بسم الله الرحمن الرحيم

حقيقة الشريعة في فقه العروة

الجزء الأوّل

لحجّة الحقّ وعلم العصر

آية الله العظمى محمّد رضا نكونام (متّع الله المسلمين بطول بقائه)

حقيقة الشريعة في فقه العروة(ج ١)

▣ **المؤلف**: آيةالله العظمى محمدرضا نكونام

▣ **الناشر**: ظهور شفق

▣ **الطبعة**: الأولى

▣ **تاريخ النشر**: ١٤٢٨ق

▣ **عدد الطبع**: ٢٠٠٠ دورة

▣ **السعر**: ٣٠٠٠٠ ريال

ايران ـ قم ـ شارع محمد امين ـ زقاق ٢٤ ـ رقم ٧٦

هاتف: ٢٩٢٧٩٠٢ ـ ٠٢٥١ فاكس: ٢٩٣٤٣١٦

URL : WWW.Necunam.ir

E-mail: Zohoorshafagh@yahoo.com

ISBN : 978- 964 - 2807 - 33 - 8

شابك الدورة: 1 - 32 - 2807 - 964 - 978

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الفهرس

الطليعة ١٥

الفهرس الحديث الاجمالي للفقه الشيعي ٢٣

الفهرس الحديث التفصيلي للفقه الشيعي ٢٤

القسم الأوّل التقليد

١ـ كتاب التقليد ٢٩

التقليد عن الميّت ٣٠

التقليد عن الأعلم ٣١

شرائط المقلَّد ٣٢

طرق أخذ الفتوى ٣٤

القسم الثاني الطهارة والنجاسة

٢ـ كتاب الطهارة والنجاسة ٤٥

فصل في النجاسات ٤٥

فصل في أحكام النجاسات ٥٤

فصل في الشكوك ٥٧
سؤر ٥٩
فصل في طريق ثبوت النجاسة ٥٩
فصل في كيفيّة تنجّس المتنجّسات ٦١
فصل في أنّ الطهارة شرط في صحّة الصلاة ٦٥
فصل في أحكام شتّى ٧٠
فصل في ما يعفى عنه في الصلاة ٧٣
فصل في المطهّرات ٧٨
أوّلها ـ الماء ٧٨
فصل في الماء الجاري ٨١
فصل في ماء المطر ٨٤
فصل في ماء البئر ٨٦
فصل في أحكام المياه ٨٨
الثاني من المطهّرات الأرض ٩٧
الثالث من المطهّرات ـ الشمس ٩٨
الرابع ـ الاستحالة ١٠٠
الخامس ـ الانقلاب ١٠١
السادس ـ ذهاب الثلثين في العصير العنبي ١٠٢
السابع ـ الانتقال ١٠٤
الثامن ـ الاسلام ١٠٤
التاسع ـ التبعيّة ١٠٥
الحادي عشر ـ استبراء الحيوان الجلّال ١٠٧

فصل في باقي المطهّرات ١٠٧
فصل في الأواني ١٠٩
٣ـ كتاب الطهارات الثلاث ١١٤
فصل في الوضوء ١١٤
فصل في غايات الوضوء ١١٤
فصل في الوضوءات المستحبّة ١١٧
فصل في بعض مستحبّات الوضوء ومكروهاته ١٢١
فصل في أفعال الوضوء ١٢٣
فصل في شرائط الوضوء ١٣٢
فصل في أحكام الجبائر ١٤٧
فصل في موجبات الوضوء ونواقضه ١٥٣
فصل في حكم دائم الحدث ١٥٤
فصل في الأغسال ١٥٧
فصل في غسل الجنابة ١٥٩
ما يتوقّف على الغسل من الجنابة ١٦١
ما يحرم على الجنب ١٦٢
ما يكره على الجنب ١٦٤
فصل في أحكام غسل الجنابة ١٦٥
فصل في مستحبّات غسل الجنابة ١٧٠
فصل في الأغسال المندوبة ١٧٥
فصل في الأغسال المكانيّة ١٨١
فصل في الأغسال الفعليّة ١٨٢

فصل في التيمّم ١٨٨
فصل في بيان ما يصحّ التيمّم به ١٩٧
فصل في شرائط ما يتيمّم به ١٩٩
فصل في كيفيّة التيمّم ٢٠٠
فصل في أحكام التيمّم ٢٠٤
٤ـ كتاب طهارة النساء ٢١٣
فصل في الحيض ٢١٣
فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة ٢٢٠
فصل في أحكام الحائض ٢٢٣
فصل في النفاس ٢٣٠
فصل في الاستحاضة ٢٣٤
٥ـ كتاب أحكام التخلّي ٢٤١
فصل في الاستنجاء ٢٤٤
فصل في الاستبراء ٢٤٧
مستحبّات التخلّي ومكروهاته ٢٤٩

القسم الثالث العبادة (الصلاة)

٦ـ كتاب الصلاة ٢٥٥
فصل في مقدّمات الصلاة وشرائطها ٢٥٥
فصل في أعداد الفرائض ونوافلها ٢٥٦
فصل في أوقات اليوميّة ونوافلها ٢٥٨
فصل في اوقات الرواتب ٢٦٢

فصل في أحكام الأوقات ٢٦٦
فصل في القبلة ٢٧٠
فصل في ما يستقبل له ٢٧٥
فصل في أحكام الخلل في القبلة ٢٧٦
فصل في الستر والساتر ٢٧٨
فصل في شرائط لباس المصلّي ٢٨١
فصل في أحكام الساتر ٢٨٨
فصل في ما يكره من اللباس حال الصلاة ٢٩٠
فصل في ما يستحبّ من اللباس ٢٩٢
فصل في مكان المصلّي ٢٩٤
فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلّي ٣٠١
فصل في الأمكنة المكروهة ٣٠٤
فصل في بعض أحكام المسجد ٣٠٩
فصل في أجزاء الصلاة ٣١٢
القول في الأذان والإقامة ٣١٢
فصل في مستحبّاتهما ٣١٨
فصل في ما ينبغي للمصلّي ٣٢٠
القول في أفعال الصلاة ٣٢١
فصل في النيّة ٣٢٢
فصل في تكبيرة الاحرام ٣٣٠
فصل في القيام ٣٣٣
فصل في القراءة والذكر ٣٤٠

فصل في أحكام شتّى ٣٤٩
فصل في مستحبّات القراءة ٣٥١
فصل في السجود ٣٦٣
فصل في مستحبّات السجود ٣٦٨
القول في سجدتي التلاوة والشكر ٣٧١
فصل في التشهّد ٣٧٧
فصل في التسليم ٣٨١
فصل في الترتيب ٣٨٣
فصل في الموالاة ٣٨٤
فصل في القنوت ٣٨٥
فصل في التعقيب ٣٨٩
فصل في أحكام الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ٣٩٢
فصل في مبطلات الصلاة ٣٩٤
فصل في المكروهات في الصلاة ٤٠٣
فصل في قطع الصلاة ٤٠٥
فصل في الخلل الواقع في الصلاة ٤٠٧
فصل في الشك في الركعات ٤١٥
فصل في كيفيّة صلاة الاحتياط ٤٢٢
فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسيّة ٤٢٥
فصل في موجبات سجود السهو وكيفيّته وأحكامه ٤٢٨
فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها ٤٣١
ختام فيه مسائل متفرّقة ٤٣٧

فصل في صلاة المسافر ٤٥١
فصل في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً ٤٦٥
فصل في أحكام شتّى ٤٦٨
فصل في أحكام صلاة المسافر ٤٧٦
فصل في صلاة الجماعة ٤٨١
فصل في ما يشترط في الجماعة ٤٨٩
فصل في أحكام الجماعة ٤٩٤
فصل في شرائط امام الجماعة ٥٠٣
فصل في مستحبّات الجماعة ومكروهاتها ٥٠٦
صلاة العيدين : الفطر والأضحى ٥١٢
صلاة القضاء ٥١٦
الصلاة الاستئجاري والنيابة ٥٢٣
فصل في قضاء الولي ٥٢٨
صلاة الآيات ٥٣٢
فصل فيالصلوات المندوبة ٥٣٩
القول في صلاة ليلة الدفن ٥٣٩
القول في صلاة جعفر٧ ..... ٥٤٠
القول في صلاة الغفيلة ٥٤٣
القول في صلاة أوّل الشهر ٥٤٤
القول في صلاة الوصيّة ٥٤٤
القول في صلاة يوم الغدير ٥٤٥
القول في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمّات ٥٤٥

فصل في باقي صلوات المستحبّة ٥٤٦
فصل في ما تختصّ به النوافل ٥٤٧

القسم الرابع العبادات الموسميّة

٧ـ كتاب الصوم ٥٥٣
فصل في النيّة ٥٥٣
فصل في ما يجب الامساك عنه في الصوم من المفطرات ٥٥٩
فصل في أحكام المفطرات ٥٧٢
فصل في ما يكره للصائم ٥٧٤
فصل في كفّارات الصوم ٥٧٥
فصل في موارد وجوب القضاء دون الكفّارة ٥٨٠
القول في الزمان الذي يصحّ فيه الصوم ٥٨٢
القول في شرائط صحّة الصوم ٥٨٢
فصل في شرائط وجوب الصوم ٥٨٥
فصل في موارد الرخصة ٥٨٧
فصل في طرق ثبوت هلال رمضان وشوّال للصوم والافطار ٥٨٨
فصل في أحكام القضاء ٥٩٠
فصل في صوم الكفّارة ٥٩٥
فصل في أقسام الصوم ٥٩٨
٨ـ كتاب الحجّ ٦٠٣
مقدّمة في آداب السفر ٦٠٩
ما يختصّ بسفر الحجّ ٦٢٠

فصل في منصّة الحجّ ٦٢٤
فصل في شرائط وجوب حجّة الاسلام ٦٢٥
فصل في الحجّ الواجب بالنذر والعهد واليمين ٦٥٨
فصل في النيابة ٦٦٨
فصل في الوصيّة بالحجّ ٦٨٠
فصل في الحجّ المندوب ٦٨٨
فصل في أقسام العمرة ٦٨٩
فصل في أقسام الحجّ ٦٩٠
فصل في صورة حجّ التمتّع ٦٩٤
فصل في المواقيت ٧٠٤
فصل في أحكام المواقيت ٧٠٩
فصل في مقدّمات الاحرام ٧١٤
فصل في كيفيّة الاحرام ٧١٦
٩ـ كتاب الاعتكاف ٧٢٤
فصل في أحكام الاعتكاف ٧٣٢

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الطليعة

الحمد للّه ربّ العالمين ، والسلام والصلاة على محمّد وآله الطاهرين ، واللعن الدائم على أعدائهم أعداء الدين .

وبعد ، فهذه جملة مسائل ممّا تعمّ به البلوى ، وعليها الفتوى ، التي أخذتها في سالف الزمان في تحقيق الأثر القيّم ، كتاب «العروة الوثقى» تصنيف علّامة آية اللّه السيد محمّد كاظم الطباطبائي قدس سره الذي تبرّز تأليفه رسالة الأحكام الشرعيّة العمليّة ، وامتازت بكثرة الفروع واستيعابها وتكثير المسائل ودقّة النظر في بيان الأحكام مع غضّ الطرف عن بعض نواقصها ككثرة الأحكام المحتملة والاحتياطات المضرّة للاتّخاذ والعمل ، ونظراً لهذه الميزة فقد صنعنا تعليقتنا الفقهيّة الفتوائية حول محوره ، وهو يحمل بين دفّتيه في تحريره وتهذيبه وتنقيحه واصلاحه من الدقّة والتحقيق الشيء الكثير بالنسبة إلى أقرانه ؛ وهو يكون هذا الكتاب الذي بين يدي القارىء العزيز .

ولا بأس بالإشارة إلى بعض الآخر ممّا استأثر هذا الكتاب من بين أقرانه :

أ) الفقه في اللغة الفهم في المراد ، وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة

عن أدلّتها التفصيليّة ، وقد يطلق الفقه أيضاً على علم طريق الآخرة وحصول ملكة تُفيد الإحاطة بحقائق الأمور الدنيويّة ومعرفة دقائق آفات النفوس بحيث يستولي القلبَ الخوف عليها ، فتُعرض عن الأمور الفانية وتُقبل على الأمور الباقية ، وهو المراد من قوله صلى الله عليه وآله : **«ألا أنبّئكم بالفقيه كلّ الفقيه ؟ قالوا : بلى يا رسول اللّه ، قال : من لم يقنط الناس من رحمة اللّه ، ولم يُؤمنهم من مكر اللّه ، ولم يُؤْيِسْهم من رَوْح اللّه ، ولم يدع القران رغبةً عنه إلى ما سواء»**[1] .

والفهم هو تصوّر الشيء من لفظ المخاطب ، والإفهام هو ايصال المعنى باللفظ إلى فهم السامع ، والفقه هو العلم بغرض المتكلّم من كلامه ، وهذا بعد فهم المعنى من اللفظ قطّ ، وبعبارةٍ أخرى المعنى غير المقصود ؛ لأنّ الفهم تصوّر المعنى للفظ ، والفقه إدراك المقصود من معنى اللفظ ، فالفقه الإدراك لغرض المعنى وغايتها للشيء ، وذلك متأخّر عن الأوّل طبعاً ، كما أنّ الثاني ؛ أي : إدراك المقصود أفضل وأشرف وأدقّ من إدراك المفهوم والمعنى للشيء ؛ فعلى هذا ، ما في المعالم وغيره من أنّ الفقه في اللغة الفهم ليس بجيّدٍ ، ولا يكون الفقه في اللغة بمعنى الفهم مطابقةً ، بل الفقه فوق الفهم للمعنى وإن كان الفهم لمعنى الشيء أيضاً موجوداً في معنى الفقه ؛ لأنّ فهم المقصود يكون قهراً بعد فهم المنطوق ، لا بالعكس ؛ فلا يكون الفقه بمعنى الفهم فقط ، بل هو فهم المعنى والمقصود من الكلام معاً ، فيكون الفقيه فهيماً للمعنى والمقصود من ظواهر الشريعة الموجودة في الأحكام الشرعيّة .

فعلى هذا ، لا يكون شأن الفقيه فهم المعنى من الظاهر فقط ، بل شأنه إدراك المقصود وبيانه بقدر البضاعة اللازمة والطاقة البشريّة مع شدّة الاهتمام للفحص والدقّة ؛ مضافاً إلى أنّ ذلك لا ينحصر بالأحكام التكليفيّة والوضعيّة فقط ، بل هو أعمّ بالنسبة إلى جميع ما في

١ـ الكافي ، ج١ ، ص٣٦.

الشرع من العقائد والأحكام والأخلاق ، فهو يرتبط بالموجود وما ليس بموجود في الكتب الفقهيّة وبالصحيح والفاسد والحَسَن والقبيح من الأفعال والأعمال ؛ كما كان ذلك دأب القدماء في سالف الزمان ، ويشعر بذلك ترتيب المباحث في كتبهم بإتيان عناوين المباحث الأصوليّة للدين إبتداءً وعنوان الفروع الفقهيّة بعدها ، وأيضاً يعنونون في كتبهم مباحث أصول الدين أكثر من المباحث الفقهيّة ، كما في المكاتيب الفقهيّة للقدماء أيضاً يكون كذلك ؛ أي : كثيراً ممّا يوردون المباحث الكلاميّة في خلال المباحث .

فبناءً على هذا ، الفقه يطلق على كلّ معالم الدين وقضايا الشرعيّة من المعارف والأخلاق والأحكام ، والفقيه هو من يكون عالماً وعارفاً بجميع هذه الأمور ، وهذه الخصيصة يصون المجتهد عن الانجماد في فكره والابتلاء عن مغالطة أخذ الوجه والعرض مكان الذات وانحصاره فيه ، ويفهم منه أنّ أساس الفقه ثلاثة أمور :

الأول ـ العلم بالمبادي والقواعد وما هو اللازم في الأصول والفقه ، حدّ الاستقصاء بتمام معنى الكلمة ؛

والثاني ـ إدراك مناط الأحكام وغايتها للأحكام الشرعيّه حتّى يكون الفقيه صاحب الإدراك للأسباب والمسبّبات في تشريع الأحكام ؛

والثالث ـ العلم التامّ بالموضوعات والتصوّر السالم لخصوصيّات الأمور والأشياء .

فمن كان متحقّقاً بجميع ذلك يصدق عليه أنّه فقيه ، ويليق هو بأن يعنون بعنوان صاحب الحكم والفتوى ، وأمّا من كان ناقصاً في جهةٍ من الجهات المذكورة لا يستحقّ أن يعنون نفسه بذلك العنوان ، وإلاّ فمع التلبّس بهذا العنوان فلازم أن يعرّف بأنّه أهل الدنيا والريا ، وفيه شهوة الشُّهرة والهوى ، وخاصّةً إن يظهر منه علامات لذلك ؛ مثل : صدور الرسائل الساعفة التي يرد عليها ردود كثيرة والكتب الخالية من العلم والتحقيق ؛ مع أنَّ

المؤمنين لا يحتاجون إلى شيء من ذلك ، بل هم محتاجون إلى حقائق مفقودة في زماننا هذا .

فعلى هذا ، لا يناسب الفقه وفقه الشيعي خاصّةً لانجماد الفكر واللّعب بظاهر الألفاظ وحدّة مع الإشكالات التي عليها سعف ، أو الاكتفاء بالقدر المتيقّن من الأحكام فقط والاحتياط أو الإجمال في الحكم والفتوى ، وترك الآثار والمناطات بالكلّيّة .

ب) كثرة احتياطات الفقهاء توجب العسر والحرج على المقلّدين ، المنفيّين في الشريعة السهلة السمحة ، وأكثر موارد القول بالاحتياط والأحوط هو من جهة قلّة التحقيق ، أو جمود الفكر في المصاديق والموضوعات ، أو سوء الإدراك للمقاصد ، أو ضعف الفكر والإرادة في اتّخاذ ما هو الحقّ في كلّ مقام ، أو الوسواس والعادة فيه ؛ ومع الأسف صار الأمر في ذلك الزمان واضحاً في أنّ الموجودين من الفقهاء من الصدر إلى الذيل توقّفوا أو تحيَّروا أو اختلفوا بكثرة الاختلاف في ما هو الحقّ في كثير من الأبواب والمسائل ، عاليةً أو دانيةً أو فرديةً واجتماعيّة ؛ يذكر في المقام بعض منها تثبيتاً للأمر : فمنها معنى الديانة والسياسة وارتباطهما ، ومعنى الحكومة وكثير من مسائلها ، ومعنى القضاء وما يرتبط به ، أو المسائل الرئيسيّة حول الاقتصاد الإسلامي في قبال العالم الاستكباري ، وكثير من المسائل الابتدائيّة للفرد مثل حكم صلاة المسافر والبلاد الكبيرة وحدّ الترخّص وغيرها في جميع الأبواب ، فأكثر هذه المسائل بل جميعها هو ذي شبهات كثيرة وإبهامات عجيبة وتناقضات واضحة للخواصّ ، بل للعوام أيضاً ، ولكن هذا الكتاب خال عن أيّ احتياط وهو صريح في مسائله وفتاواه .

ج) ما قيل ويعمل به في الفقه في القرون الماضية من أنّ تشخيص الموضوعات ليس من شأن الفقيه لا يكون حقّاً ، وهو سنّةٌ رديئة ، وكلام باطل جدّاً ، وعقيدة مخرّبة لأذهان

المسلمين والفقهاء ويوجب الأمر في النهاية إلى اضمحلال النظام الاجتماعي لأهل الديانة ، وانحصار الدين والأحكام الفقهيّة إلى القليل وانجرارها إلى البيوت والأذهان المحدودة في الزوايا المتروكة من الحوزات العلميّة .

د) لازم على الفقيه أن لا يختلط الفهم للمناطات والإدراك للغايات من الأحكام بالقياس والاستحسان أو المصالح المرسلة المخرِّبة للدين من أهل السنة ؛ لأنّ الإدراك للمقاصد غير أن يكون الفهم الجزئي مع الإعوجاج مصدراً لجعل الأحكام الشرعيّة ، فالإدراك للحكم غير الجعل للحكم ، وللفقيه مضافاً إلى الدقّة في فهم الأحكام وإدراك المقاصد والمناطات من الأحكام لازم أن يكون متحقّقاً بالمبادي الفقهيّة وبما يكون دخيلاً في استنباط الأحكام الشرعيّة من المبادي للأحكام والأصول للفقه خاصّةً ؛ ومن لم يكن متحقّقاً بالمبادي الاجتهاديّة وما كانت له دخيلاً في قدرة الاستنباط حقّاً فما هو بفقيه ، بل هو حافظ لما في ذُكره فقط ، وإن كانت محفوظاته فوق ما في العوام من المقلّدين بشيء أو أكثر .

فالفقيه هو صاحب صناعة التفقّه كما هو حقّه ؛ مضافاً إلى الحرّيّة العلميّة والعمليّة في الإدراك للمقاصد والمناطات للأحكام وفهم الموضوعات والخصوصيّات للأمور والأشياء .

ومع الأسف ، ما هو الموجود بين الفقهاء غير ما هو الحقّ في واقع الأمر ؛ لأنّ الإفراط والتفريط في المقام موجود جدّاً ، بعض يهتمّون بالظواهر والقواعد والمدارك ويتركون المناطات وفهم الموضوعات ، وبعض يميلون إلى رفض البعض أو الجميع ممّا تحتاج الصناعة إليه ويستقبلون الأمور الواردة إلى أذهانهم بصورة القياس أو الاستحسان في جعل الأحكام ، وبعض يتمسّكون دائماً بالأحوط والاحتياط بلا فحص كامل ويأس

لازم ودقّة لازمة في الاستنباط .

هـ) فعلى ما مرّ آنفاً للفقه ثلاثة أركان :

الأوّل ـ فهم المعاني الشرعيّة والحقائق الدينيّة من الظواهر الصحيحة والمدارك المطمئنّة ؛

والثاني ـ إدراك الموضوعات الخارجيّة والأمور الجزئية التي ترتبط بالأحكام ؛

والثالث ـ فهم المناطات الواقعيّة وإدراك الغايات والمقاصد المطوية في الأحكام الشرعيّة بلا قياس واستحسان أو المصالح المرسلة ؛ اللاتي هي دأب أهل السّنة في تحصيل الفتاوى .

و) أكثر الفقهاء والمتأخّرين منهم خاصّةً حصروا الفقه في أربعة أقسام : العبادات ، والعقود ، والايقاعات والأحكام كما في الشرائع وفي القواعد للشهيد الأوّل وكثير من غيرهما .

قال الشهيد قدس سره في قواعده في وجه الحصر : بأنّ الحكم الشرعي إمّا أن تكون غايته الآخرة أو يكون الغرض الأهمّ منه الدنيا، فالأوّل العبادات ، والثاني إمّا أن يحتاج إلى عبارة أو لا ، فالثاني الأحكام ، والأوّل إمّا أن تكون العبارة من جانبين ـ تحقيقاً أو تقديراً ـ أو لا ، فالأوّل العقود ، والثاني الايقاعات ، والقسم الرابع الأحكام ، وهو ما ليس في الثلاثة الأوَل ، وملاك الأحكام ذلك ؛ أي : في الواقع لا ملاك للأحكام غير ما أن لا يكون في الثلاثة الأوَل .

والملاك في العبادات كونها أخرويّة ، وفي العقود وجود اللفظ من الطرفين ، والإيقاعات وجوده من طرف واحد ، ومع عدم اللفظ وعدم العباديّة والأخرويّة صار الجميع ؛ أيَّ شيءٍ كان ، من قسم الأحكام ؛ فعلى هذا الأساس لا فرق بين الأحكام

والعبادات والعقود والايقاعات من جهة الموضوع والحكم في جميع الأبواب والكتب إلاّ ما ذكر ، والحال أنّ هذا التقسيم صوري وغير منطبق لما في الواقع ، ولا يكون على نظام جامع لما هو الموجود في الخارج والواقع من المسائل والأحكام بالنسبة إلى أفعال المكلّفين ؛ لأنّه لا خصوصيّة لوجود اللفظ وعدمه أو كونه من الطرفين أو من طرف واحد أو الأخرويّة وعدمها في التقسيم الماهوي للمسائل والأحكام ، ولابدّ أن يكون مدار التقسيم التفاوتات الماهويّة والتمايزات العامّة الاجتماعيّة ، وكان نظام التقسيم بما يناسب للفقه من الأحكام والموضوعات والمسائل ، ولابدّ أن ينقسم المسائل والأبواب والكتب الفقهيّة بما يناسب حتّى يخرج ما لا يناسب من كلّ الأبواب والكتب ؛ سواء كان اللفظ موجوداً في بابٍ أو معدوماً ؛ فالعقديّة والايقاعيّة ليست ملاكاً للتقسيم والتمايز ؛ فعلى هذا لا يكون التقسيم الموجود في الفقه صحيحاً ، خاصّةً بالنسبة إلى الأحكام ؛ لأنّه لا فرق بين الأحكام وبين غيرها من جهة الموضوع والحكم وسائر الخصوصيّات سوى وجود اللفظ وعدمه أو العباديّة وعدمها ، وفي الواقع قسم الأحكام قسم الزوائد وما لا ملاك فيه ، فإسم الأحكام لِما سوى الكتب الفقهيّة التي لا إسم لها ولا مدار فيها إسم بلا مناسبة ؛ فخلاصة الكلام : أنّ التقسيم الموجود للكتب الفقهيّة لا يكون صحيحاً، ولابدّ أن ينقسم بما يناسب وما يتفاوت ويمتاز ماهيةً في الواقع والعرف .

فلابدّ أن يلاحظ في التقسيم للأبواب والكتب في الفقه اللونيّة الماهويّة ؛ فمثل النكاح والطلاق والنفقات واللعان والايلاء وغيرها من الأبواب والمسائل المتناسبة يُؤتى بها في كتاب خاصّ وتقسيم مستقل ولكن لو كانت الملاحظة بالفرديّة لابدّ أن يُجعل مثل أحكام التخلّي والوضوء والغسل والتيمّم ونواقضه مع الصلوات اليوميّة والنوافل والأطعمة والأشربة وغيرها في باب واحد وعنوان خاص ، مع وجود الفرق بينها بلحاظ الجهات

الواقعيّة العرفيّة .

فالمهمّ في الوضع والتقسيم في ترتيب الفقه لحاظ الماهوية العرفيّة والجهات الطبيعيّة في المباحث والأبواب ؛ لا الحيثيّات الاعتباريّة ؛ مثل : الفرديّة وغيرها .

فلازم أن تبحث وتندرج في الفقه المباحث المتروكة المفقودة اللازمة لشؤون الاجتماع الإسلامي من السياسيّات والاقتصاديّات وغيرهما من المباحث الروحيّة والأخلاقيّة وحتّى الجنائيّة وغيرها بموازات الوجود لذلك المباحث والمسائل في الواقع والخارج في الجوامع الإسلاميّة كما تُبحث في الحقوق العامّة المدنيّة للمكاتب الاجتماعيّة والسياسيّة في الملل والنحل .

فلابدّ أن يجدّد الفقه وتدوَّن مسائله الكثيرة الغير المتناهيّة مع الدقّة اللائقة للفقه الشيعي بالمدارك الموجودة بأيدينا والقواعد الدارجة في الفقه ، ورفعت عنه المباحث الزائدة والركيكة ، وأوردت فيه المباحث المهمّة وخصوصاً المسائل الحديثة والمستحدثة ، وحُذفت منه أيضاً المسائل المبهمة من بين الجميع وبيّنت على حدّة بوضوح كامل موضوعاً وحكماً ، وبيِّن كلُّ ما كان من المسائل المتغيّرة المقيَّدة بالأعصار والأمكنة ، مستقلاّ ممّا كان من الأحكام الثابتة دائماً بدوام الموضوع والمناط ؛ لأنَّ الحكم في الأحكام الثابتة ، فمع عدم الخوف أو التقية من الفقيه هو عين ما قال المشهور في كلّ مورد ، والحال أنَّ ما قال المشهور في المسائل المقيّدة بالأعصار والأمكنة هو حاكٍ عن الجمود في تشخيص الموضوعات والمناطات ؛ مثل مباحث البلوغ والحدّ للسفر والحجاب والغناء والمباحث الاقتصاديّة وغيرها من المسائل الكثيرة والمباحث المبهمة التي لا تتميّز في خلال المباحث العامّة إلّا بعد البحث والفحص والدقّة اللازمة لذلك المباحث ، وفي نيّتي تحقّق جميع ذلك في الفقه إن شاء اللّه ، وكان هذا همّي من سالف

الزمان أيضاً ، كما صدر منّي أو وقع في خاطري في الحال تحقيق كثير من ذلك المباحث والمسائل وبيانها كما كان كذلك في كتابنا هذا .

وبعد جميع ذلك يذكر في الآن الفهرس الجديد للفقه الشيعي خلاف ما تحقّق من قدماء القوم وهو :

الفهرس الحديث الاجمالي للفقه الشيعي

القسم الأوّل : التقليد

القسم الثاني : الطهارة

القسم الثالث : العبادة(الصلاة)

القسم الرابع : العبادات الموسميّة (الصوم والحجّ والاعتكاف)

القسم الخامس : الاقتصاد

القسم السادس : أعمال البنوك والتأمين

القسم السابع : الوجوهات الشرعيّة والأموال العامّة

القسم الثامن : التغذية والطعام

القسم التاسع : نظام الأسرة والعيشة

القسم العاشر : العلاقات والحقوق الاجتماعيّة

القسم الحادي عشر : السياسات الرئيسة

القسم الثاني عشر : القضاوة الاسلاميّة والأحكام الجزائيّة

القسم الثالث عشر : ضيق الفرصة في الوصيّة والمواريث

القسم الرابع عشر : البداية الحديثة (أحكام الأموات)

الفهرس الحديث التفصيلي للفقه الشيعي

القسم الأوّل : التقليد

١ ـ كتاب التقليد

القسم الثاني : الطهارة

٢ ـ كتاب الطهارة والنجاسة

٣ ـ كتاب الطهارات الثلاث (الوضوء والغسل والتيمّم ونواقضها)

٤ ـ كتاب طهارة النساء

٥ ـ كتاب أحكام التخلّي

القسم الثالث :العبادة (الصلاة)

٦ـ كتاب الصلاة

القسم الرابع : العبادات الموسميّة (الصوم والحجّ والاعتكاف)

٧ ـ كتاب الصوم

٨ ـ كتاب الحجّ

٩ ـ كتاب الاعتكاف

القسم الخامس : الاقتصاد

١٠ ـ كتاب المكاسب

١١ ـ كتاب البيع

١٢ ـ كتاب الخيارات

١٣ ـ كتاب الحجر

١٤ ـ كتاب الإجارة

١٥ ـ كتاب الشركة

١٦ ـ كتاب الشفعة

١٧ ـ كتاب الرهن

١٨ ـ كتاب الجعالة

١٩ ـ كتاب المضاربة

٢٠ ـ كتاب المزارعة

٢١ ـ كتاب المساقاة

٢٢ ـ كتاب إحياء الموات

القسم السادس : أعمال البنوك والتأمين

٢٣ ـ كتاب أعمال البنوك

٢٤ ـ كتاب الكمبيالات (سفته)

٢٥ ـ كتاب التأمين

القسم السابع : الوجوهات الشرعيّة والأموال العامّة

٢٦ ـ كتاب الخمس

٢٧ ـ كتاب الزكاة

٢٨ ـ كتاب الأنفال

٢٩ ـ كتاب الضرائب الدوليّة

القسم الثامن : التغذية والطعام

٣٠ ـ كتاب الأطعمة والأشربة

٣١ ـ كتاب الذباحة

٣٢ ـ كتاب الصيد

القسم التاسع : نظام الأسرة والعيشة

٣٣ ـ كتاب النكاح

٣٤ ـ كتاب الطلاق

٣٥ ـ كتاب الخلع والمباراة

٣٦ ـ كتاب الظهار

٣٧ ـ كتاب الايلاء

٣٨ ـ كتاب اللعان

القسم العاشر : العلاقات والحقوق الاجتماعيّة

٤٠ ـ كتاب العلاقات والحقوق الاجتماعيّة

٤١ ـ كتاب الضمان

٤٢ ـ كتاب الوكالة

٤٣ ـ كتاب الكفالة

٤٤ ـ كتاب الحوالة

٤٥ ـ كتاب الدين والقرض

٤٦ ـ كتاب العارية

٤٧ ـ كتاب الصلح

٤٨ ـ كتاب الوديعة

٤٩ ـ كتاب الهبة

٥٠ ـ كتاب الصدقة

٥١ ـ كتاب الأيمان

٥٢ ـ كتاب النذور

٥٣ ـ كتاب العهد

٥٤ ـ كتاب السبق والرماية

٥٥ ـ كتاب بطاقات اليانصيب والاعانة

٥٦ ـ كتاب اللقطة

٥٧ ـ كتاب الغصب

٥٨ ـ كتاب الكفّارات

٥٩ ـ كتاب الوقف وأخواته

القسم الحادي عشر :السياسات الرئيسة

٦٠ ـ كتاب الولاية والحكومة والزعامة

٦١ ـ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦٢ ـ كتاب الدفاع والجهاد

القسم الثاني عشر: القضاوة الاسلاميّة والأحكام الجزائيّة

٦٣ ـ كتاب القضاء

٦٤ ـ كتاب الإقرار

٦٥ ـ كتاب الشهادات

٦٦ ـ كتاب الالزام

٦٧ ـ كتاب الحدود

٦٨ ـ كتاب القصاص

٦٩ ـ كتاب الديات

القسم الثالث عشر: ضيق الفرصة في الوصيّة والمواريث

٧٠ ـ كتاب الوصيّة

٧١ ـ كتاب المواريث

القسم الرابع عشر: البداية الحديثة

٧٢ ـ كتاب الأموات.

فبناءً على هذا، احتوت هذه التعليقة على مطالب هامّة واستنباطات حديثة تنبىء عن هذه المبادي الرئيسة في نظامنا الفقهيّة وما استأثر به وخلافاته مع المدرسة الفقهيّة الدارجة.

وفي الختام نرجو من اللّه تعالى التوفيق، ومن الناظرين دعاء الخير وحسن العاقبة لأخيهم.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين

القسم الأوّل

التقليد

١ـ كتاب التقليد

م ﴿ ١ ﴾ يجب على كلّ مكلّف في عباداته ومعاملاته وغيرهما أن يكون مجتهداً أو مقلّداً ، ولا يجوز الاحتياط إلّا بعد أن يعرف موارد الاحتياط بأحسن وجه .

م ﴿ ٢ ﴾ كلّ ما لم يكن استناده إلى النقليّات أو القواعد والأصول لا يحتاج فيها إلى التقليد ، فالأمور العقليّة والعقلائيّة والعاديّة كلّها لا يحتاج فيها إلى التقليد ، والمكلّفون فيه سواء ؛ مجتهداً كان أو مقلّداً .

م ﴿ ٣ ﴾ لا يجب الاحتياط وليس بمستحسن ولكن يجوز العمل بـه ؛ ويـجب أن يكون المحتاط عارفاً بكيفيّة الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد ، وأن لا ينجرّ الاحتياط إلى الوسواس وإلّا لا يكون راجحاً .

م ﴿ ٤ ﴾ قد يكون الاحتياط في الفعل ؛ كما إذا احتمل كون الفعل واجباً ، وكان قاطعاً بعدم حرمته ، وقد يكون في الترك ، كما إذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه ، وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار ، كما إذا لم يعلم أنّ وظيفته القصر أو التمام ،

وفي جميع الأقسام لا يجب الاحتياط ، بل الأحسن أن يعمل على الفتوى .

م ﴿ ٥ ﴾ يجوز الاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار ، أو أمكن الاجتهاد أو التقليد ولكن لا يكون مستحسناً .

م ﴿ ٦ ﴾ جواز الاحتياط عقلي ، ولا يلزم أن يكون بالاجتهاد أو بالتقليد ، وفي العمل به لا يحتاج إليهما .

م ﴿ ٧ ﴾ في الضروريّات لا حاجة إلى التقليد ، كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما ، وكذا في اليقينيّات إذا حصل له اليقين ، وفي غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهداً ، وإن أمكن الاحتياط تخيّر بينه وبين التقليد ، والتقليد أحسن ، ويصحّ التقليد في الأُصول كما في الفروع ، والملاك فى الأُصول تحصيل الاعتقاد .

م ﴿ ٨ ﴾ عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل ؛ إن لم يكن مطابقاً للواقع أو لفتوى مجتهد يجب أو يصحّ تقليده .

م ﴿ ٩ ﴾ التقليد هو العمل بقول أحد من المجتهدين الواجدين للشرائط ، فبناءً على هذا، أخذ الرسالة والالتزام بالعمل بما فيها لا يكفي في تحقّق التقليد الصحيح الشرعي .

التقليد عن الميّت

م ﴿ ١٠ ﴾ يجوز البقاء على تقليد الميّت ، كما يجوز تقليد الميّت ابتداءً ؛ بلا لزوم الإذن من المجتهد الحيّ ؛ لأنّه هو أمر عقلي ورجوع عرفي .

م ﴿ ١١ ﴾ إذا عدل من الميّت إلى الحيّ يجوز له العود إلى الميّت أيضاً .

م ﴿ ١٢ ﴾ يجوز العدول عن الحيّ إلى الحي ، وإن لم يكن الثاني أعلم مع عدم الاحراز القهري لأعلميّة الأوّل .

التقليد عن الأعلم

م ﴿ ١٣ ﴾ يجب تقليد الأعلم مع الإحراز ، ولا يجب الفحص عنه[١] .

م ﴿ ١٤ ﴾ المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة ، وأكثر اطلّاعاً لنظائرها وللأخبار ، وأجود فهماً للأخبار ، والحاصل أن يكون أجود استنباطاً ، والمرجع في تعيينه أهل الخبرة والاستنباط .

م ﴿ ١٥ ﴾ إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخيّر بينهما ، وإن كان أحدهما أورع فلم يجب اختيار الأورع وإن كان أحسن في صورة التساوي بينهما .

م ﴿ ١٦ ﴾ إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز الرجوع إلى غير الأعلم ، وإن أمكن الاحتياط .

م ﴿ ١٧ ﴾ إذا قلّد مجتهداً الذي كان يجوز البقاء على تقليد الميّت فمات ذلك المجتهد ، يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة ويجب الرجوع إلى الحيّ الأعلم في صورة إحراز أعلميّته .

م ﴿ ١٨ ﴾ عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل إن لم يكن مطابقاً للواقع أو لفتوى مجتهد يجب أو يصحّ تقليده ، وكذلك الجاهل القاصر أو المقصّر الذي كان غافلاً حين

١ـ كان ملاك وجوب اتّباع الأعلم في الاجتهاد الشرعي شرعاً وعقلاً كما في سائر الأمور العقليّة والعقلائيّة والعاديّة الأفضليّة في تحقيق المسألة أو المسائل أو جميعها لو أمكن وإن لم يكن ممكناً ولا يتحقّق خارجاً بعد ؛ سواء كان حيّاً أو ميّتاً ، وليس الموت مضرّاً بوجوب الاتّباع ، ولا يكون الملاك في الاتّباع ادّعاء الأعلميّة أو استعداد الأعلميّة أو شأنيّة فيها ، بل الملاك فعليّة الأعلميّة محرزاً بوحود الثابت ؛ كلاماً مضبوطاً كان أو تحريراً من قبل نفسه أو من جانب غيره ، فيمكن أن يقلّد واحداً جميع الأفراد في أعصار متمادية بشرط السبق في التحقيق والغور في المسألة من جميع الجهات على الآخرين ، ويمكن أيضاً أن يقلّد من واحد في كلّ مسألة مسألة مع وجود هذا الشرط ، فالمدار التحقيق الملموس من جميع الجهات ؛ لا الفتوى والأعلميّة الشأنيّة أو الحياة وغيرها ، ولا فرق من جهة التقليد ابتداءً أو استمراراً أو وجود الشخص الواحد أو الكثير بلا لحاظ العناوين الاعتباريّة الجزافيّة أو الخرافية وغيرها .

العمل وحصل منه قصد القربة ، فإنّه وإن كان مطابقاً لفتوى أحد المجتهدين الذين واجدين للشرائط كان صحيحاً .

م ﴿ ١٩ ﴾ يجوز التقليد عن المفضول في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل .

م ﴿ ٢٠ ﴾ لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم ، كما أنّه يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم .

م ﴿ ٢١ ﴾ يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني ؛ كما إذا كان المقلّد من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص ، وكذا يعرف بشهادة عدلين من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضةً بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد ، وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم ، وكذا الأعلميّة تعرف بالعلم أو البيّنة الغير المعارضة أو الشياع المفيد للعلم .

م ﴿ ٢٢ ﴾ إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلميّة أحدهما ولا البيّنة ، فإن حصل الظن بأعلميّة أحدهما تعيّن تقليده ، بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلميّة يقدّم ، كما إذا علم أنّها إمّا متساويان أو هذا المعيّن أعلم ، ولا يحتمل أعلميّة الآخر ، فيقدّم من يحتمل أعلميّته .

شرائط المقلَّد

م ﴿ ٢٣ ﴾ يشترط في المجتهد أمور : البلوغ ، والعقل ، والايمان ، والعدالة ، والرجوليّة ، ويستفاد من الأخير أن يكون حرّاً ، وأن لا يكون مكبّاً على الدنيا ولا حريصاً عليها ، ولا يلزم أن يكون مجتهداً مطلقاً بل يجوز تقليد المتجزّىء في بابه والحياة ليس بلازم ، كما يجوز تقليد الميّت ابتداءً ، وإن كان الأعلم فلا يجوز تقليد المفضول مع التمكّن من الأفضل وإحرازه ، وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها ، مكبّاً عليها ، مجدّاً في

تحصيلها ، ففي الخبر: «**من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه ، مخالفاً لهواه ، مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه**»[١] .

م ﴿ ٢٤ ﴾ العدالة عبارة عن ملكة إتيان الواجبات وترك المحرّمات ، وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علماً أو ظنّاً ، وتثبت بشهادة العدلين ، وبالشياع المفيد للعلم .

م ﴿ ٢٥ ﴾ إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلّد العدول إلى غيره .

م ﴿ ٢٦ ﴾ إذا قلّد من لم يكن جامعاً ، ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلّد أصلاً ، فحاله حال الجاهل القاصر .

م ﴿ ٢٧ ﴾ إذا قلّد من يحرم البقاء على تقليد الميّت فمات ، وقلّد من يجوز البقاء ، له أن يبقى على تقليد الأوّل في جميع المسائل حتّى في مسألة حرمة البقاء .

م ﴿ ٢٨ ﴾ يجب على المكلّف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدّماتها ، ولو لم يعلمها لكن علم إجمالاً أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط وفاقد للموانع صحّ وإن لم يعلمها تفصيلاً .

م ﴿ ٢٩ ﴾ يجب تعلّم مسائل الشك والسهو بالمقدار الذي هو محلّ الابتلاء غالباً ، نعم لو اطمأنّ من نفسه أنّه لا يبتلى بالشك والسهو صحّ عمله وإن لم يحصل العلم بأحكامها .

م ﴿ ٣٠ ﴾ كما يجب التقليد في الواجبات والمحرّمات يجب في المستحبّات والمكروهات ، ولا يجب في المباحات ، بل يجب تعلّم حكم كلّ فعل يصدر منه وللشارع فيه حكم ؛ سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديات .

م ﴿ ٣١ ﴾ إذا علم أنّ الفعل الفلاني ليس حراماً ، ولم يعلم أنّه واجب أو مباح أو

١ـ الوسائل ، ج١٨ ، بيروت ، دار احياء التراث الاسلامي ، ص٩٥ .

مستحبّ أو مكروه يجوز له أن يأتي به ؛ لاحتمال كونه مطلوباً وبرجاء الثواب ، وإذا علم أنّه ليس بواجب ولم يعلم أنّه حرام أو مكروه أو مباح ، له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً .

م ﴿ ٣٢ ﴾ إذا تبدّل رأي المجتهد لا يجوز للمقلّد البقاء على رأيه الأوّل إلّا إذا كان رأي أحد المجتهدين .

م ﴿ ٣٣ ﴾ إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقّف والتردّد يجب على المقلّد العمل على رأي أحد المجتهدين أو الاحتياط .

م ﴿ ٣٤ ﴾ إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلّد تقليد أيّهما شاء ، كما يجوز التبعيض في المسائل ، وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فاختار أيّهما شاء .

م ﴿ ٣٥ ﴾ إذا قلّد من يقول بحرمة العدول حتّى إلى الأعلم من ذلك المجتهد يجوز له العدول إلى ذلك الأعلم ، كما يجوز العدول إلى غيره وإن قال الأوّل بعدم جوازه .

م ﴿ ٣٦ ﴾ إذا قلّد شخصاً بتخيّل أنّه زيد فبان عمروا فإن كانا متساويين في الفضيلة صحّ وإن كان على وجه التقييد أو وجد أعلم .

طرق أخذ الفتوى

م ﴿ ٣٧ ﴾ فتوى المجتهد يعلم بأحد أمور :

الأوّل ـ أن يسمع منه شفاهاً .

الثاني ـ نقل من اطمأنّ بقوله ؛ وجهاً لوجه كان كإخبار شخص موثّق يوجب قوله الاطمئنان وإن لم يكن عادلاً أو عن الموصلات ، كالإذاعة والتلفيزيون .

الثالث ـ الرجوع إلى رسالته وغيره من الموصلات المكتوبة ، كالصحيفة والجريدة ؛ إذا كانت مطمئنّةً ومأمونةً من الغلط .

م ﴿ ٣٨ ﴾ إذا قلّد من ليس له أهليّة الفتوى ثمّ التفت وجب عليه العدول ، وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلّد . وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم إن كان أحرزه ، وإذا قلّد الأعلم ثمّ صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثاني مع تحقّق الاحراز .

م ﴿ ٣٩ ﴾ إن كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يمكن التعيين كان مخيّراً بينهما وإن أمكن الاحتياط بين القولين .

م ﴿ ٤٠ ﴾ إذا شك في موت المجتهد أو في تبدّل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء إلى أن يتبيّن الحال .

م ﴿ ٤١ ﴾ إذا علم أنّه كان في عباداته بلا تقليد مدّة من الزمان ولم يعلم مقداره فإن علم بكيفيّتها وموافقتها للواقع أو لفتوى أحد المجتهدين الواجدين للشرائط فهو ، وإلّا فمع احراز البطلان والفساد فيقضى القدر المتيقّن منها .

م ﴿ ٤٢ ﴾ إذا علم أنّ أعماله السابقة كانت مع التقليد ، لكن لا يعلم أنّها كانت عن تقليد صحيح أم لا ، بنى على الصحّة .

م ﴿ ٤٣ ﴾ إذا قلّد مجتهداً بلا فحص وتحقيق ثمّ شك في أنّه جامع للشرائط أم لا ، وجب عليه الفحص .

م ﴿ ٤٤ ﴾ من ليس أهلاً للفتوى يحرم عليه الافتاء ، وكذا من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس ، وحكمه ليس بنافذ ، ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده ، والمال الذى يؤخذ بحكمه حرام وإن كان الآخذ محقّاً ، إلّا إذا انحصر استنقاذ حقّه بالترافع عنده .

م ﴿ ٤٥ ﴾ يجب في المفتي والقاضي العدالة ، وتثبت العدالة بشهادة عدلين ،

وبالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة ، أو الاطمئنان بها ، وبالشياع المفيد للعلم .

م ﴿ ٤٦ ﴾ إذا مضت مدّة من بلوغه وشك بعد ذلك في أنّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا ، يجوز له البناء على الصحّة في أعماله السابقة ، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلاً .

م ﴿ ٤٧ ﴾ لا يجب على العامي أن يقلّد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه ، ويجوز أن يقلّد غير الأعلم حتّى إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم ؛ سواء أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم أو غيره.

م ﴿ ٤٨ ﴾ يصحّ للعامي التقليد في الأُصول ، كما يصحّ في الفروع .

م ﴿ ٤٩ ﴾ إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم في أحكام العبادات ، والآخر أعلم في المعاملات ، فيجوز له تبعيض التقليد ، وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلاً ، والآخر في البعض الآخر .

م ﴿ ٥٠ ﴾ إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً يجب عليه إعلام من تعلّم منه ، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام .

م ﴿ ٥١ ﴾ إذا اتّفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له أن يبني على أحد الطرفين ، بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة ، وأنّه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته ، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الاعادة .

م ﴿ ٥٢ ﴾ لا يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط في أعماله ، بل له أن يرجع إلى أحد المجتهدين الواجدين للشرائط .

م ﴿ ٥٣ ﴾ المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرّف في الأوقاف أو في أموال القصر ينعزل بموت المجتهد ، بخلاف المنصوب من قبله ، كما إذا نصبه متوليّاً للوقف ، أو قيّماً

على القصر فانّه لا تبطل توليته وقيمومته إلّا مع خروجه عن الشرائط والمصلحة للمنصب الجديد عند المجتهد الآخر أو الحاكم الشرعي.

م ﴿ ٥٤ ﴾ إذا بقي على تقليد الميّت من دون أن يقلّد الحي في هذه المسألة كان كمن عمل على تقليد الحي.

م ﴿ ٥٥ ﴾ إذا قلّد من يكتفى بالمرّة مثلاً في التسبيحات الأربع ، واكتفى بها أو قلّد من يكتفى في التيمم بضربة واحدة ثم مات ذلك المجتهد فقلّد من يقول بوجوب التعدّد لا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة ، وكذا لو أوقع عقداً أو ايقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحّة ثمّ مات وقلّد من يقول بالبطلان ، يجوز له البناء على الصحّة ، نعم في ما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني ، وأمّا إذا قلّد من يقول بطهارة شيء كالغسالة ثمّ مات وقلّد من يقول بنجاسته فالصلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحّة ، وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء ، ونفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فيحكم بعد ذلك بطهارته أيضاً ، وكذا في الحلية والحرمة ، فإذا أفتى المجتهد الأوّل بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً فذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد وقلّد من يقول بحرمته فإن باعه أو أكله حكم بصحّة البيع وإباحة الأكل ، بل إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فيجوز بيعه وأكله وهكذا إلّا ما ذبح في ما بعد .

م ﴿ ٥٦ ﴾ الوكيل في عمل عن الغير كاجراء عقد ، أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفّارة أو نحو ذلك يجب أن يعلم بمقتضى تقليد نفسه لا تقليد الموكّل إذا كانا مختلفين ، وكذلك الوصي في مثل ما لو كان وصيّاً في استئجار الصلاة عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد نفسه ، نعم لو وصّى باستئجار عمل خاصّ فلا يجوز التخلّف عنه ، وكذا في الأجير ، ولكن في نفس ذلك العمل يعمل على وفق تكليف نفسه ؛ تقليداً أو اجتهاداً .

م ﴿ ٥٧ ﴾ إذا كان البائع مقلّداً لمن يقول بصحّة المعاطات مثلاً أو العقد بـالفارسي ، والمشتري مقلّداً لمن يقول بالبطلان يصحّ البيع بالنسبة إلى المشتري أيضاً ، وتقوم البيع بالطرفين إنّما هو بالإضافة إلى الحكم ظاهراً ، وملازمتها في الواقع لا تمنع من التفكيك في الظاهر ، وكذا في كلّ عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه ، ومذهب الآخر صحّته .

م ﴿ ٥٨ ﴾ في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدّعي ، حتّى في ما إذا كان مختار المدّعى عليه أعلم ، ومع وجود الأعلم وإمكان الترافع إليه لم يتعيّن الرجوع إليه مطلقاً .

م ﴿ ٥٩ ﴾ حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر إلّا إذا تبيّن خطأه .

م ﴿ ٦٠ ﴾ إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثمّ تبدّل رأي المجتهد في تلك المسألة لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى ؛ بخلاف ما إذا تبيّن له خطأه في النقل فانّه يجب عليه الاعلام .

م ﴿ ٦١ ﴾ إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا ، وكذا البيّنتان ، وإذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاهاً قدّم السماع ، وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مـع السماع ، وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدّم ما في الرسالة مع الأمن من الغلط .

م ﴿ ٦٢ ﴾ إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن المجتهد نفسه حاضراً ، فـإن أمكن تأخير الواقعة إلى السؤال يجب ذلك وإلاّ يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر ، ورعاية الأعلم وأيضاً الأعلم فالأعلم ليس بلازم ، وإن لم يمكن ذلك أيضاً يعمل بظنّه ، وإن لم يكن له ظنّ بأحد الطرفين يبني على أحدهما ، وعلى التقادير بعد الاطّلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالفاً لفتوى المجتهدين كلّهم فعليه الإعادة أو القضاء وإلّا فلا .

م ﴿ ٦٣ ﴾ إذا قلّد مجتهداً ثمّ مات فقلّد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميّت أو

جوازه فله الخيار على البقاء على تقليد المجتهد الأوّل أو الثاني .

م ﴿ ٦٤ ﴾ لم يكف في تحقّق التقليد أخذ الرسالة والالتزام بالعمل بما فيها دون أن يعمل بها ، نعم لو مات مجتهده يجوز له العمل برسالته .

م ﴿ ٦٥ ﴾ في احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخيّر المقلّد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غيره دون مراعاة الأعلم فالأعلم .

م ﴿ ٦٦ ﴾ الاحتياط المذكور في الرسائل الفقهيّة إمّا استحبابي ، وهو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى ، وإمّا وجوبي وهو ما لم يكن معه فتوى ، ويسمّى بالاحتياط المطلق ، وفيه يتخيّر المقلّد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر ، وأمّا القسم الأوّل فلا يجب العمل به ، ويجوز الرجوع إلى الغير أيضاً كما يجوز له العمل بمقتضى الفتوى أو العمل به .

هذا في الرسائل الفقهيّة الدارجة ، ولكن مفسوراتنا الفقهيّة ؛ ولاسيّما هذا الكتاب ، خال عن أيّ احتياط ، وفتاوانا تكون صريحاً في الحكم كما ذكر في مدخل الكتاب .

م ﴿ ٦٧ ﴾ لا يخفى أنّ تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي إذ لابدّ فيه من الاطّلاع التامّ ، ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلابدّ من الترجيح ، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتّى يحتاط ، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط ، مثلاً الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر ، لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط التوضّي به ، بل يجب ذلك ، بناء على كون احتياط الترك استحبابياً ، والأحوط الجمع بين التوضّى به والتيمّم ، ولهذا التقليد للعامي أحسن من الاحتياط ، هذا ولكن هذا الكتاب كما تقدّم خال عن أيّ احتياط ، ولا مورد للتفصيل بين تعارض الاحتياطات وكيفيّة ترجيح طرف منه .

م ﴿ ٦٨ ﴾ في صورة تساوي المجتهدين يتخيّر بين تقليد أيّهما شاء ، كما يجوز له

التبعيض حتّى في أحكام العمل الواحد حتّى أنّه لو كان مثلاً فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التثليث في التسبيحات الأربع ، وفتوى الآخر بالعكس ، يجوز أن يقلّد الأوّل في استحباب التثليث ، والثاني في استحباب الجلسة .

م ﴿ ٦٩ ﴾ محلّ التقليد وموردة الأحكام الفرعيّة العمليّة ، ويجري في أصول الدين أيضاً ، ولا يجب تحصيل اليقين فيه بل يكفي الاطمئنان به ، ولكن لا يجري في مسائل أصول الفقه ، ولا في مبادي الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما ، ولا في الموضوعات المستنبطة العرفيّة أو اللغوية ، ولا في الموضوعات الصرفة ، فلو شك المقلّد في مائع أنّه خمر أو خل مثلاً ، وقال المجتهد إنّه خمر ، لا يجوز له تقليده ، نعم من حيث أنّه مخبر عادل يقبل قوله ، كما في إخبار العامي العادل ، وهكذا ، وأمّا الموضوعات المستنبطة الشرعيّة كالصلاة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العمليّة .

م ﴿ ٧٠ ﴾ لا يعتبر الأعلميّة في ما أمره راجع إلى المجتهد حتّى في التقليد إلّا مع إحرازه ، وأمّا الولاية على الايتام والمجانين والاوقاف التي لا متولّي لها ، والوصايا التي لا وصي لها ونحو ذلك فلا يعتبر فيها الأعلميّة . وكذلك في القاضي وليس فيه شرطاً أن يكون أعلم من في ذلك البلد ، أو في غيره ممّا لا حرج في الترافع إليه ، بل الاجتهاد ليس بضروري له ، ويكفي له العمل على رأي أحد المجتهدين الجامعين للشرائط .

م ﴿ ٧١ ﴾ إذا تبدّل رأي المجتهد يجب عليه اعلام المقلّدين وإن كانت الفتوى السابقة موافقةً للاحتياط فلا يجب ، وإن كانت مخالفةً فالاعلام أحسن .

م ﴿ ٧٢ ﴾ لا يجوز للمقلّد إجراء إصالة البراءة أو الطهارة أو الاستصحاب في الشبهات الحكميّة ، وأمّا في الشبهات الموضوعيّة فيجوز بعد أن قلّد مجتهده في حجّيتها ، مثلاً إذا شك في أنّ عرق الجنب من الحرام نجس أم لا ، ليس له إجراء أصل الطهارة ، لكن في أنّ

هذا الماء أو غيره لاقته النجاسة أم لا ، يجوز له إجراؤها بعد أن قلّد المجتهد في جـواز الاجراء .

م ﴿ ٧٣ ﴾ المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده ، وإن كان موثوقاً به في فتواه ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه ، وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرّفاته في الأمور العامّة ، ولا ولاية له في الاوقاف والوصايا وأموال القصر والغيب .

م ﴿ ٧٤ ﴾ الظنّ بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل ، إلّا إذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه شفاهاً ، أو لفظ الناقل ، أو من ألفاظه في رسالته ، والحاصل أنّ الظن ليس حجّة ، إلّا إذا كان حاصلاً من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل .

القسم الثاني

الطهارة والنجاسة

٢ـ كتاب الطهارة والنجاسة

فصل في النجاسات

م ﴿ ٧٥ ﴾ النجاسات عشرة :

الأوّل والثاني ـ البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ، إنساناً أو غيره ، برّياً أو بحرياً ، صغيراً أو كبيراً ، بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح ، نعم في الطيور المحرّمة عدم النجاسة ، لكن الاجتناب عنه أولى ؛ خصوصاً الخفّاش ، وخصوصاً بوله ، ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصليّاً كالسباع ونحوها ، أو عارضياً كالجلّال وموطوء الانسان ، والغنم الذي شرب لبن خنزيرة ، وأمّا البول والغائط من حلال اللحم فطاهر ، حتّى الحمار والبغل والخيل ، وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل كالسمك المحرّم ونحوه .

م ﴿ ٧٦ ﴾ ملاقاة الغائط في الباطن لا يوجب النجاسة ، كالنوى الخارج من الانسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معها شيء من الغائط ، وإن كان ملاقياً له في الباطن ، نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان إن علم ملاقاتها له

فالاجتناب عنه أولى ، وأمّا إذا شكّ في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته .

م ﴿ ٧٧ ﴾ لا مانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم وغيره ، كما يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه .

م ﴿ ٧٨ ﴾ إذا لم يعلم كون حيوان معيّن أنّه مأكول اللحم أو لا ، لا يحكم بنجاسة بوله وروثه ، وإن كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل ، وكذا إذا لم يعلم أنّ له دماً سائلاً أم لا ، كما أنّه إذا شك في شيء أنّه من فضلة حلال اللحم أو حرامه ، أو شك في أنّه من الحيوان الفلاني حتّى يكون نجساً ، أو من الفلاني حتّى يكون طاهراً ، كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنّه بعرة فأر أو بعرة خنفساء ، ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته .

م ﴿ ٧٩ ﴾ لا يحكم بنجاسة فضلة الحيّة لأنّ دمها غير سائل ، ومع الشك أيضاً كذلك لعدم العلم بأنّ دمها سائل ، ويمكن اختلاف الحيّات في ذلك ، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح ، للشك المذكور .

الثالث ـ المني من كلّ حيوان له دم سائل ، حراماً كان أو حلالاً ، برّياً أو بحرياً ، وأمّا المذي والوذي والودي فطاهر من كلّ حيوان إلّا نجس العين ، وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط .

الرابع ـ الميتة من كلّ ما له دم سائل غير الانسان المسلم، حلالاً كان أو حراماً ، وكذا أجزاؤها المبانة منها ، وإن كانت صغاراً ، عدا ما لا تحلّه الحياة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن ، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى ؛ سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام ، وسواء أخذ ذلك بجزّ أو نتف أو غيرهما ، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة ، ويلحق بالمذكورات

الأنفحة ، وكذا اللبن في الضرع ، ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس ؛ خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم ، ولابدّ من غسل ظاهر الأنفحة الملاقي للميتة ، هذا في ميتة غير نجس العين ، وأمّا فيها فلا يستثنى شيء .

م ﴿ ٨٠ ﴾ الأجزاء المبانة من الحي ممّا تحلّه الحياة كالمبانة من الميتة إلّا الأجزاء الصغار ، كالثالول والبثور وكالجلدة التي تنفصل من الشفة ، أو من بدن الأجرب عند الحك ونحو ذلك .

م ﴿ ٨١ ﴾ فأرة المسك المبانة من الحي نجسة إن أحرز أنّها ممّا تحلّه الحياة لو انفصلت من الحي أو الميّت .

م ﴿ ٨٢ ﴾ ميتة ما لا نفس له طاهرة ، كالوزغ والعقرب والخنفساء والمسك وكذا الحيّة والتمساح ، وإن قيل بكونهما ذا نفس ، لعدم معلوميّة ذلك ، مع أنّه إذا كان بعض الحيّات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك .

م ﴿ ٨٣ ﴾ إذا شك في شيء في أنّه ممّا مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعي .

م ﴿ ٨٤ ﴾ ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة ، وإن لم يعلم تذكيته ، وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً إذا كان عليه أثر الاستعمال .

م ﴿ ٨٥ ﴾ المراد من الميتة أعمّ ممّا مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعي .

م ﴿ ٨٦ ﴾ ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسة إلّا إذا علم سبق يد المسلم عليه .

م ﴿ ٨٧ ﴾ جلد الميتة لا يطهر بالدبغ ، ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات ، سوى ميّت

المسلم فإنّه مطهّر ، وبالغسل لا يطهر بل الغسل أمر آخر .

م ﴿ ٨٨ ﴾ السقط قبل ولوج الروح إن كان له صورة الآدمي ليس بنجس ، وأمّا الفرخ في البيض نجس .

م ﴿ ٨٩ ﴾ ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة ، وجسد الانسان قبل الغسل ليس بنجس ، وعلى هذا ملاقاته مع رطوبة مسرية لا تنجس شيئاً .

م ﴿ ٩٠ ﴾ يشترط في نجاسة ميتة الحيوان وميتة غيرالمسلم خروج الروح من جميع جسده ، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس .

م ﴿ ٩١ ﴾ مجرّد خروج الروح يوجب النجاسة ، وإن كان قبل البرد ، هذا في غير الانسان المسلم ، نعم وجوب غسل المسّ للميّت الانساني مضافاً إلى أنّه مخصوص بما بعد برده لا يكون دليلاً على أنّ المسّ ينجس الانسان ، كما أنّ غسل الميّت لا يكون دليلاً على نجاسة بدن الانسان المسلم .

م ﴿ ٩٢ ﴾ المضغة نجسة ، وكذا المشيمة وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل .

م ﴿ ٩٣ ﴾ إذا قطع عضو من الحيّ المسلم لا ينجس ؛ سواء كان معلّقاً متّصلاً به أو منفصلاً .

م ﴿ ٩٤ ﴾ الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان طاهر وحلال ، وإن علم كونه كذلك فلا إشكال في حرمته ، لكنّه محكوم بالطهارة ؛ لعدم العلم بأن ذلك الحيوان ممّا له نفس .

م ﴿ ٩٥ ﴾ إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فإن كان قليلاً فهو طاهر ، وإلّا فنجس .

م ﴿ ٩٦ ﴾ إذا وجد عظماً مجرّد أو شك في أنّه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة ، حتّى لو علم أنّه من الإنسان ولم يعلم أنّه من كافر أو مسلم .

م ﴿ ٩٧ ﴾ الجلد المطروح إن لم يعلم أنّه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره كالسمك مثلاً محكوم بالطهارة .

م ﴿ ٩٨ ﴾ لا يحرم بيع الميتة كما يجوز الانتفاع بها في ما لا يشترط فيه الطهارة .

الخامس ـ الدم من كلّ ما له نفس سائلة ، إنساناً أو غيره ، كبيراً أو صغيراً ، قليلاً كان الدم أو كثيراً ، وأمّا دم ما لا نفس له فطاهر ، كبيراً كانا أو صغيراً ، كالسمك والبق والبرغوث ، وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداه ، ويستثنى من دم الحيوان المتخلّف في الذبيحة بعد خروج المتعارف ؛ سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد ، فإنّه طاهر ، نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لردّ النفس أو لكون رأس الذبيحة في علو كان نجساً ، ويشترط في طهارة المتخلّف أن يكون ممّا يؤكل لحمه ، فالمتخلّف من غير المأكول نجس .

م ﴿ ٩٩ ﴾ دم الشهيد ؛ أي : القتيل في معركة الحرب كان طاهراً .

م ﴿ ١٠٠ ﴾ العلقة المستحيلة من المني طاهرة قبل ولوج الروح فيه ، ولا يجب الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض ، كما إذا كانت في الصفار ، وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض ، وإن تمزّقت الجلدة .

م ﴿ ١٠١ ﴾ المتخلّف في الذبيحة وإن كان طاهراً لكنّه حرام أكله إلّا ما كان في اللحم ممّا يعدّ جزءً منه .

م ﴿ ١٠٢ ﴾ الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس كما في خبر فصد العسكري عليه السلام ، وكذا إذا صبّ عليه دواء غير لونه إلى البياض .

م ﴿ ١٠٣ ﴾ الدم الذي قد يوجد في اللبن الحلب نجس ومنجّس للبن .

م ﴿ ١٠٤ ﴾ الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أمّه تمام دمه طاهر .

م ﴿ ١٠٥ ﴾ الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد فما تخلّف فيه بعد خروج روحه طاهر ، وأمّا ما خرج منه فنجس .

م ﴿ ١٠٦ ﴾ الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهارة ، كما أنّ الشيء الأحمر الذي يشك في أنّه دم أم لا كذلك ، وكذا إذا علم أنّه من الحيوان الفلاني ، ولكن لا يعلم أنّه ممّا له نفس أم لا ، كدم الحيّة والتمساح ، وكذا إذا لم يعلم أنّه دم شاة أو سمك ، فإذا رأى في ثوبه دماً لا يدري أنّه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة ، وأمّا الدم المتخلّف في الذبيحة إذا شك في أنّه من القسم الطاهر أو النجس فإذا كان الشك من جهة احتمال ردّ النفس فيحكم بالطهارة ، لأصالة عدم الردّ ، وإذا كان لأجل احتمال كون رأسه على علوّ فيحكم بالنجاسة عملاً بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف .

م ﴿ ١٠٧ ﴾ إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشك في أنّه دم أم لا محكوم بالطهارة . وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنّه دم أم قيح ، ولا يجب عليه الاستعلام .

م ﴿ ١٠٨ ﴾ إذا حكّ جسده فخرجت رطوبة يشك في أنّها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة .

م ﴿ ١٠٩ ﴾ الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر إلّا إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً به ، فانّه نجس إلّا إذا استحال جلداً .

م ﴿ ١١٠ ﴾ الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجّس ، وإن كان قليلاً مستهلكاً والقول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة ضعيف .

م ﴿ ١١١ ﴾ إذا غرز إبرة أو أدخل سكّيناً في بدنه أو بدن حيوان ، فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر ، وإن علم ملاقاته لكنّه خرج نظيفاً فليجتنب عنه .

م ﴿ ١١٢ ﴾ إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم ، فليحكم بطهارته ، بل يجوز بلعه ، نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فليجتنب عنه ، والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها .

م ﴿ ١١٣ ﴾ الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس ، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجّس ويشكل معه الوضوء أو الغسل ، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج ، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضّأ أو يغتسل ، هذا إذا علم أنه دم منجمد ، وإن احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهه الرضّ كما يكون كذلك غالباً فهو طاهر .

السادس والسابع : **الكلب والخنزير** البريّان دون البحري منهما ، وكذا رطوباتهما وأجزاؤهما وإن كانت ممّا لا تحلّه الحياة ، كالشعر والعظم ونحوهما ، ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولّد منهما ولد ، فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه ، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر أو كان ممّا ليس له مثل في الخارج كان طاهراً ، كما كان المتولّد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة طاهر ، والاجتناب عن المتولّد من أحدهما مع طاهر أيضاً ليس بلازم ، وإن لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر ، فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة ولم يصدق على المتولّد منهما اسم الشاة فالاجتناب عنه ليس بلازم ، وإن لم يصدق عليه اسم الكلب .

الثامن ـ الكافر بأقسامه حتّى المرتد بقسميه ، واليهود والنصارى والمجوس ، وكذا رطوباته وأجزاؤه ؛ سواء كانت ممّا تحلّه الحياة أو لا ، والمراد بالكافر من كان منكراً

للألوهيّة أو التوحيد أو الرسالة أو ضروريّاً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كـونه ضرورياً بحيث يرجع انكاره إلى انكار الرسالة ، وليس الاجتناب عن منكر الضـروري مطلقاً لازم ، إن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً ، وولد الكافر يتبعه في النجاسة إلّا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلا مميّزاً وكان إسلامه عن بصيرة ، ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ولو في مذهبه ، ولو كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له ، إذا لم يكن عن زنا بل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهارة .

م ﴿ ١١٤ ﴾ ولد الزنا من المسلمين طاهر ؛ سواء كان من طرف أو طرفين ، بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً كما مرّ .

م ﴿ ١١٥ ﴾ لا إشكال في نجاسة الغلاة والخوارج والنواصب ، وأمّا المجسّمة والمجبّرة إذا التزموا بأحكام الإسلام فطاهرون إلّا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذهبهم من المفاسد ، ولوحدة الوجود طور آخر لا يسعه أوهام الناس ، وهو أحدّ من السيف وأدقّ من الشعر نبيّنه في المطوّلات العرفانيّة والمسفوراتنا العقليّة بأحسن وجه .

م ﴿ ١١٦ ﴾ غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين ومعاندين لسائر الائمّة ولا سابّين لهم طاهرون ، وأمّا مع النصب أو السبّ للائمة عليهم السلام الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب .

م ﴿ ١١٧ ﴾ من شك في إسلامه وكفره طاهر ، وإن لم يجر عليه سائر أحكام الاسلام .

التاسع ـ الخمر ، بل كلّ مسكر مائع بالأصالة ، وإن صار جامداً بالعرض لا الجـامد كالبنج ، وإن صار مائعاً بالعرض .

م ﴿ ١١٨ ﴾ ألحق بالخمر العصير العنبي إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه في حرمته ، وإن كان طاهراً ؛ سواء غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه ، وإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً ؛ سواء كان

بالنار أو بالشمس أو بالهواء بل يحرم بمجرّد النشيش وإن لم يصل إلى حدّ الغليان ، ولا فرق بين العصير ونفس العنب ، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراماً . وأمّا التمر والزبيب وعصيرهما فلا يحرم أيضاً بالغليان وكانا طاهرين إلّا أن يكونا مسكرين ، وإن كان الاجتناب عنهما أكلاً لازماً .

م ﴿ ١١٩ ﴾ لو صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه حرم أكله ، وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالاولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حلّ بلا إشكال .

م ﴿ ١٢٠ ﴾ يجوز أكل الزبيب والكشمش والتمر في الأمراق والطبيخ وإن غلت فيجوز أكلها بأيّ كيفيّة كانت .

العاشر ـ الفقّاع ، وهو شراب متّخذ من الشعير على وجه مخصوص ، إن كان فيه سكراً فهو نجس ، وإذا كان متّخذاً من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة إلّا إذا كان مسكراً .

م ﴿ ١٢١ ﴾ ماء الشعير الذي يستعمله الأطبّاء في معالجاتهم ليس من الفقّاع ، فهو طاهر حلال .

م ﴿ ١٢٢ ﴾ عرق الجنب من الحرام ؛ سواء خرج حين الجماع أو بعده ، من الرجل أو المرأة ، وسواء كان من زنا أو غيره كوطيء البهيمة أو الاستمناء أو نحوهما ممّا كانت حرمته ذاتيّة ، بل في وطيء الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعيّن ، أو في الظهار قبل التكفير لا يكون نجساً .

م ﴿ ١٢٣ ﴾ العرق الخارج منه حال الاغتسال بل تمامه ليس بنجس ، وعلى هذا فليس عليه أن يغتسل في الماء البارد ، أو يرتمس في الماء الحارّ .

م ﴿ ١٢٤ ﴾ إذا أجنب من حرام ثمّ من حلال أو من حلال ثمّ من حرام فلا ينجس عرقه أيضاً ولو في الصورة الأولى .

م ﴿ ١٢٥ ﴾ المجنب من حرام إذا تيمّم لعدم التمكّن من الغسل فلا ينجس عرقه ، والاجتناب عنه ما لم يغتسل ليس بواجب .

م ﴿ ١٢٦ ﴾ الصبي الغير البالغ إذا أجنب من حرام فعرقه ليس بنجس ، وأمره بالغسل غير لازم ، وإن يصحّ الغسل منه قبل البلوغ .

م ﴿ ١٢٧ ﴾ عرق الابل الجلّالة بل مطلق الحيوان الجلال طاهر .

م ﴿ ١٢٨ ﴾ الاجتناب عن الثعلب والارنب والوزغ والعقرب والفأر ، بل مطلق المسوخات أولى وإن كان الجميع طاهراً .

م ﴿ ١٢٩ ﴾ كلّ مشكوك طاهر ؛ سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة ، أو لاحتمال تنجّسه مع كونه من الأعيان الطاهرة والقول بأنّ الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضعيف ، نعم يستثنى ممّا ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات ، أو بعد خروج المني قبل الاستبراء بالبول فإنّها مع الشك محكومة بالنجاسة .

م ﴿ ١٣٠ ﴾ غسالة الحمّام طاهرة وإن ظنّ نجاستها .

م ﴿ ١٣١ ﴾ يستحبّ رشّ الماء إذا أراد أن يصلّي في معابد اليهود والنصارى مع الشك في نجاستها ، وإن كانت محكومةً بالطهارة .

م ﴿ ١٣٢ ﴾ في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص ، بل يبني على الطهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ، ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال .

فصل في أحكام النجاسات

م ﴿ ١٣٣ ﴾ إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره ، وطريق الثبوت أمور :

الأوّل ـ العلم الوجداني .

الثاني ـ شهادة العدلين بالتطهير أو بسبب الطهارة وإن لم يكن مطهّراً عندهما ، أو عند أحدهما ، كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير مع كونه كافياً عنده أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أنّه مضاف وهو عالم بأنّه ماء مطلق وهكذا .

الثالث ـ إخبار ذي اليد وإن لم يكن عادلاً ؛

الرابع ـ غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق ؛

الخامس ـ إخبار الوكيل في التطهير بطهارته ؛

السادس ـ غسل مسلم له بعنوان التطهير ، وإن لم يعلم أنّه غسله على الوجه الشرعي أم لا ، حملاً لفعله على الصحّة .

السابع ـ إخبار العدل الواحد .

م ﴿ ١٣٤ ﴾ إذا تعارض البيّنتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطا ، ويحكم ببقاء النجاسة ، وإذا تعارض البيّنة مع أحد الطرق المتقدّمة ما عدا العلم الوجداني تقدّم البيّنة .

م ﴿ ١٣٥ ﴾ إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيّنة على تطهير أحدهما الغير المعيّن أو المعيّن واشتبه عنده أو طهر هو أحدهما ثمّ اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملاً بالاستصحاب ، بل يحكم بنجاسة ملاقي كلّ منهما ، لكن إذا كانا ثوبين وكرّر الصلاة فيهما صحّت .

م ﴿ ١٣٦ ﴾ إذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة في أنّه هل أزال العين أم لا ، أو أنّه طهّره على الوجه الشرعي أم لا ، يبني على الطهارة ، إلّا أن يرى فيه عين النجاسة ، ولو رأى فيه نجاسة وشك في أنّها هي السابقة أو أخرى طارية ، بنى على أنّها طارية .

م ﴿ ١٣٧ ﴾ إذا علم بنجاسة شيء وشك في أنّ لها عيناً أم لا ، له أن يبني على عدم العين ، فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها ، وإن كان أولى .

م ﴿ ١٣٨ ﴾ الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف ، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة .

م ﴿ ١٣٩ ﴾ الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهّر من الحدث والخبث ، وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة ، وأمّا المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته ورفعه للخبث ، ويجوز استعماله في رفع الحدث أيضاً وإن كان الأحسن مع وجود غيره التجنّب عنه ، وأمّا المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتية طاهر ، ويرفع الخبث أيضاً ، لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا في الوضوء والغسل المندوبين ، وأمّا المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل ، وهو نجس ، فماء الغسلة المزيلة للعين نجس ، ويجتنب عن الغسلة الغير المزيلة .

م ﴿ ١٤٠ ﴾ لا إشكال في القطرات التي تقع في الاناء عند الغسل ، ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر .

م ﴿ ١٤١ ﴾ المتخلّف في الثوب من الماء طاهر ، فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة ، وكذا ما يبقى في الاناء بعد إهراق ماء غسالته .

م ﴿ ١٤٢ ﴾ تطهر اليد تبعاً بعد التطهير ، فلا حاجة إلى غسلها ، وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه .

م ﴿ ١٤٣ ﴾ لو أجرى الماء على المحلّ النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته ، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر لو كان بمقدار متعارف ، وإن عدّ تمامه غسلة

واحدة .

م ﴿ ١٤٤ ﴾ غسالة ما يحتاج إلى تعدّد الغسل كالبول مثلاً إذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدّد .

م ﴿ ١٤٥ ﴾ غسالة الغسلة الاحتياطيّة استحباباً يستحسن الاجتناب عنها .

فصل في الشكوك

م ﴿ ١٤٦ ﴾ الماء المشكوك نجاسته طاهر إلّا مع العلم بنجاسته سابقاً ، والمشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق إلّا مع سبق إطلاقه ، والمشكوك إباحته محكوم بالاباحة إلّا مع سبق ملكيّة الغير ، أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له .

م ﴿ ١٤٧ ﴾ إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور كاناء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع ، وإن اشتبه في غير المحصور كواحد في ألف مثلاً لا يجب الاجتناب عن شيء منه .

م ﴿ ١٤٨ ﴾ لو اشتبه مضاف في محصور يجوز أن يكرّر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه ، فإذا كانا اثنين يتوضّأ بهما ، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضّي باثنين إذا كان المضاف واحداً ، وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل ، وإن كان اثنين في أربعة تكون الثلاثة ، والمعيار أن يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد ، وإن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كلّ منها كما إذا كان المضاف واحداً في ألف ، والمعيار أن لا يعدّ العلم الإجمالي علماً ، ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم ، فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية أيضاً .

م ﴿ ١٤٩ ﴾ إذا لم يكن عنده إلّا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته ، ولم يتيقّن أنّه كان في

السابق مطلقاً يتيمّم للصلاة ونحوها .

م ﴿ ١٥٠ ﴾ إذا علم اجمالاً أنّ هذا الماء إمّا نجس أو مضاف يجوز شربه ، ولكن لا يجوز التوضّي به ، وكذا إذا علم أنّه إمّا مضاف أو مغصوب ، وإذا علم أنّه إمّا نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضاً ، كما لا يجوز التوضّي به .

م ﴿ ١٥١ ﴾ لو أريق أحد الانائين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبيّة وزال العلم الاجمالي يجوز التوضّي بالآخر ، ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة يكفي أيضاً الوضوء بالآخر لزوال العلم الاجمالي وتبدّله بالشك البدوي .

م ﴿ ١٥٢ ﴾ ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة .

م ﴿ ١٥٣ ﴾ إذا انحصر الماء في المشتبهين تعيّن التيمّم ، ولا يجب إراقتهما .

م ﴿ ١٥٤ ﴾ إذا كان إناءان أحدهما المعيّن نجس والآخر طاهر فأريق أحدهما ولم يعلم أنّه أيّهما فالباقي محكوم بالطهارة ، وهذا مثل ما لو كانا مشتبهين وأريق أحدهما ، فإنّه لا يجب الاجتناب عن الباقي ، وأنّ الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدوية مثل الصورة الثانية ، فإنّ الماء الباقي كان طرفاً للشبهة حين لم يأرق ، ولا يحكم عليه بوجوب الاجتناب .

م ﴿ ١٥٥ ﴾ إذا كان هناك إناء لا يعلم أنّه لزيد أو لعمرو ، والمفروض أنّه مأذون من قبل زيد فقط في التصرّف في ماله لا يجوز له استعماله ، وكذا إذا علم أنّه لزيد مثلاً لكن لا يعلم أنّه مأذون من قبله أو من قبل عمرو .

م ﴿ ١٥٦ ﴾ في المائين المشتبهين إذا توضّأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثمّ توضّأ به أو اغتسل صحّ وضوؤه أو غسله ، ولكنّ الأولى ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة ، ومع الانحصار لا حاجة إلى ضمّ التيمّم إليه .

م ﴿ ١٥٧ ﴾ إذا كان هناك ماءان توضّأ بأحدهما أو اغتسل ، وبعد الفراغ حصل له العلم بأنّ أحدهما كان نجساً ، ولا يدري أنّه هو الذي توضّأ به أو غيره فلا يصحّ وضوئه أو غسله حتّى مع جريان قاعدة الفراغ هنا لوجود العلم الاجمالي إمّا ببطلان الوضوء ونجاسة الأعضاء أو نجاسة الاناء الباقي ، وأمّا إذا علم بنجاسة أحدهما المعيّن وطهارة الآخر فتوضّأ ، وبعد الفراغ شك في أنّه توضّأ من الطاهر أو من النجس فوضوؤه صحيح ؛ لقاعدة الفراغ ، حتّى لو علم أنّه كان حين التوضّي غافلاً عن نجاسة أحدهما .

م ﴿ ١٥٨ ﴾ إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبيّة لا يحكم عليه بالضمان إلّا بعد تبيّن أنّ المستعمل هو المغصوب .

سؤر

م ﴿ ١٥٩ ﴾ سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس ، وسؤر طاهر العين طاهر ، وإن كان حرام اللحم ، أو كان من المسوخ ، أو كان جلّالاً . نعم يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن ، بل والهرّة ، وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير ، وكذا سؤر الحائض المتّهمة ، بل مطلق المتّهم .

فصل في طريق ثبوت النجاسة

م ﴿ ١٦٠ ﴾ طريق ثبوت النجاسة أو التنجّس العلم الوجداني ، أو البيّنة العادلة ، ويكفي العدل الواحد بلا إشكال ، وتثبت أيضاً بقول صاحب اليد بملك أو إجارة أو اعارة أو أمانة ، بل أو غصب ، ولا اعتبار بمطلق الظنّ وإن كان قويّاً ، فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة وإن حصل الظنّ بنجاستها ، بل لا رجحان للاحتياط بالاجتناب عنها ، بل قد يكره أو يحرم إذا كان في معرض حصول الوسواس .

م ﴿ ١٦١ ﴾ لا اعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة والنجاسة .

م ﴿ ١٦٢ ﴾ العلم الاجمالي كالتفصيلي ، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما إلّا إذا لم يكن أحدهما محّلاً لابتلائه ، فلا يجب الاجتناب عمّا هو محلّ الابتلاء أيضاً .

م ﴿ ١٦٣ ﴾ لا يعتبر في البيّنة حصول الظنّ بصدقها ، نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها .

م ﴿ ١٦٤ ﴾ لا يعتبر في البيّنة ذكر مستند الشهادة ، نعم لو ذكرا مستندها و علم عدم صحّته لم يحكم بالنجاسة .

م ﴿ ١٦٥ ﴾ إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى ، وإن لم يكن موجباً عندهما أو عند أحدهما ، فلو قالا إنّ هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما وإن لم يكن مذهبهما النجاسة .

م ﴿ ١٦٦ ﴾ إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها ، وإن لم يثبت الخصوصيّة ، كما إذا قال أحدهما : إنّ هذا الشيء لاقى البول ، وقال الآخر إنّه لاقى الدم فيحكم بنجاسته ، لكن لا يثبت النجاسة البوليّة ولا الدميّة ، بل القدر المشترك بينهما ، لكن هذا إذا لم ينف كلّ منهما قول الآخر ، بأن اتّفقا على أصل النجاسة ، وأمّا إذا نفاه كما إذا قال أحدهما : إنّه لاقى البول ، وقال الآخر : لا ، بل لاقى الدم ، فليحكم بالنجاسة أيضاً .

م ﴿ ١٦٧ ﴾ الشهادة بالاجمال كافية أيضاً ، كما إذا قالا : أحد هذين نجس ، فليجب الاجتناب عنهما . وأمّا لو شهد أحدهما بالاجمال والآخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما : أحد هذين نجس وقال الآخر : هذا معيّناً نجس يجب الاجتناب عن المعيّن فقط لتعيّنه على أيّ حال من علم اجمالي وبتعيّنه .

م ﴿ ١٦٨ ﴾ لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلاً ، والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله

فعلاً فليجب الاجتناب عنه ، وكذا إذا شهدا معاً بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب .

م ﴿ ١٦٩ ﴾ لو قال أحدهما : إنّه نجس وقال الآخر : إنّه كان نجساً والآن طاهر فلا يكفي ويحكم بطهارته .

م ﴿ ١٧٠ ﴾ إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج ، أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة ، وكذا إذا أخبرت المربّية للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه ، بل وكذا لو أخبر المولى بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده ، أو في بيته .

م ﴿ ١٧١ ﴾ إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كلّ منهما في نجاسته ، نعم لو قال أحدهما : إنّه طاهر وقال الآخر : إنّه نجس تساقطا ، كما أنّ البيّنة تسقط مع التعارض ، ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدّم عليه .

م ﴿ ١٧٢ ﴾ لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً ، بل مسلماً أو كافراً .

م ﴿ ١٧٣ ﴾ قول صاحب اليد إذا كان صبيّاً معتبر ، ولاسيّما إذا كان مراهقاً .

م ﴿ ١٧٤ ﴾ لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال ، فلو توضّأ شخص بماء مثلاً وبعده أخبر ذواليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه ، وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده ، فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بالنجاسة في ذلك الزمان ، ومع الشك في زوالها تستصحب .

فصل في كيفيّة تنجّس المتنجّسات

م ﴿ ١٧٥ ﴾ يشترط في تنجّس الملاقي أو المتنجّس أن يكون فيهما أو في أحدهما

رطوبة مسرية ، فإذا كانا جافّين لم ينجس ، وإن كان ملاقياً للميتة ، لكن الأولى غسل ملاقي ميّت الانسان قبل الغسل وإن كان طاهراً وكانا جافّين. وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية ، ثمّ إن كان الملاقي للنجس أو المتنجّس مائعاً تنجّس كلّه كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً ، والدهن المائع ونحوه من المائعات . نعم ، لا ينجس العالي بملاقاة السافل إذا كان جارياً من العالي ، بل لا ينجس السافل بملاقاة العالي إذا كان جارياً من السافل كالفوارة من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المائعات ، وإن كان الملاقي جامداً اختصّت النجاسة بموضع الملاقاة ؛ سواء كان يابساً كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءً منه ، أو رطباً كما في الثوب المرطوب ، أو الأرض المرطوبة ، فإنّه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجّس ما يتّصل به وإن كانت فيه رطوبة مسرية ، بل النجاسة مختصّة بموضوع الملاقاة ، ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدين ، نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثمّ اتّصل تنجّس موضع الملاقاة منه ، فالاتّصال قبل الملاقاة لا يؤثّر في النجاسة والسراية ، بخلاف الاتّصال بعد الملاقاة ، وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما ممّا فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزاءً منها لا تتنجّس البقيّة ، بل يكفي غسل موضع الملاقاة إلّا إذا انفصل بعد الملاقاة ثمّ اتّصل .

م ﴿ ١٧٦ ﴾ إذا شك في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها وشك في سرايتها لم يحكم بالنجاسة ، وأمّا إذا علم سبق وجود المسرية وشك في بقائها فيجتنب عنه .

م ﴿ ١٧٧ ﴾ الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص وإن كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته ، إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس ، ومجرّد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله ، لاحتمال كونها ممّا لا تقبلها ، وعلى فرضه فزوال العين

يكفي في طهارة الحيوانات .

م ﴿ ١٧٨ ﴾ إذا وقع بعر الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين يكفي إلقاؤه وإلقاء ما حوله ، ولا يجب الاجتناب عن البقيّة ، وكذا إذا مشى الكلب على الطين ، فإنّه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله ، إلّا إذا كان وحلاً ، والمناط في الجمود والميعان أنّه لو أخذ منه شيء فإن بقي مكانه خالياً حين الأخذ وإن امتلأ بعد ذلك فهو جامد ، وإن لم يبق خالياً أصلاً فهو مائع .

م ﴿ ١٧٩ ﴾ إذا لاقت النجاسة جزءً من البدن المتعرّق لا يسري إلى سائر أجزائه إلّا مع جريان العرق .

م ﴿ ١٨٠ ﴾ إذا وضع إبريق مملو ماء على الأرض النجسة ، وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء ، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنجّس ما في الابريق من الماء ، وإن وقف الماء بحيث يصدق اتّحاده مع ما في الابريق بسبب الثقب تنجّس ، وهكذا الكوز والكأس والحبّ ونحوها .

م ﴿ ١٨١ ﴾ إذا خرج من أنفه نخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محلّه من سائر أجزائها ، فإذا شك في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الانف لا يجب غسله ، وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق .

م ﴿ ١٨٢ ﴾ الثوب أو الفراش الملطّخ بالتراب النجس يكفيه نقضه ، ولا يجب غسله ، ولا يضرّ احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقّن .

م ﴿ ١٨٣ ﴾ لا يكفي مجرّد الميعان في التنجّس ، بل يعتبر أن يكون ممّا يقبل التأثّر ، وبعبارة أخرى يعبّر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين ، فالزيبق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس ، وإن كان مائعاً ، وكذا إذا اذيب الذهب أو غيره من الفلزات في

بوطقة نجسة أو صبّ بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس ، إلّا مع رطوبة الظرف ، أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج .

م ﴿ ١٨٤ ﴾ المتنجّس لا يتنجّس ثانياً ولو بنجاسة أخرى ، لكن إذا اختلف حكمهما يرتّب كلاهما ، فلو كان لملاقي البول حكم ولملاقي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معاً ، ولذا لو لاقى الثوب دم ثمّ لاقاه البول يجب غسله مرّتين ، وإن لم يتنجّس بالبول بعد تنجّسه بالدم وقلنا بكفاية المرّة في الدم ، وكذا إذا كان في إناء ماء نجس ثمّ ولغ فيه الكلب يجب تعفيره ، وإن لم يتنجّس بالولوغ ، ويحتمل أن يكون للنجاسة مراتب في الشدّة والضعف ، وعليه فيكون كلّ منهما مؤثّراً ولا إشكال .

م ﴿ ١٨٥ ﴾ إذا تنجّس الثوب مثلاً بالدم ممّا يكفي فيه غسله مرّة وشك في ملاقاته للبول أيضاً ممّا يحتاج إلى التعدّد يكتفي فيه بالمرّة ، ويبني على عدم ملاقاته للبول ، وكذا إذا علم نجاسة إناء وشك في أنّه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا ، لا يجب فيه التعفير ويبني على عدم تحقّق الولوغ ، نعم لو علم تنجّسه إمّا بالبول أو الدم ، أو إمّا بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشدّ من التعدّد في البول والتعفير في الولوغ .

م ﴿ ١٨٦ ﴾ أن المتنجّس منجّس كالنجس ، لكن لا يجري عليه جميع أحكام النجس ، فإذا تنجّس الاناء بالولوغ يجب فيه تعفيره ، لكن إذا تنجّس إناء آخر بملاقاة هذا الاناء أو صبّ ماء الولوغ في إناء آخر لا يجب فيه التعفير ، وإن كان الأولى التعفير خصوصاً في الفرض الثاني ، وكذا إذا تنجّس الثوب بالبول وجب تعدّد الغسل ، لكن إذا تنجّس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدّد ، وكذا إذا تنجّس شيء بغسالة البول بناءً على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدّد .

م ﴿ ١٨٧ ﴾ قد مرّ أنّه يشترط في تنجّس الشيء بالملاقاة تأثّره ، فعلى هذا لو فرض

جسم لا يتأثّر بالرطوبة أصلاً كما إذا دهن على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلّل أصلاً لا يتنجّس بالملاقاة ، ولو مع الرطوبة المسرية ، وكذلك رجل الزنبور والذباب والبق من هذا القبيل .

م ﴿ ١٨٨ ﴾ الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس ، فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة وإن لاقت الدم في باطن الأنف ، نعم لو أدخل فيه شيء من الخارج ولاقى الدم في الباطن فليجتنب عنه .

فصل في أنّ الطهارة شرط في صحّة الصلاة

م ﴿ ١٨٩ ﴾ يشترط في صحّة الصلاة ؛ واجبةً كانت أو مندوبةً ، إزالة النجاسة عن البدن ، حتّى الظفر والشعر واللباس ؛ ساتراً كان أو غير ساتر ، عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه ممّا لا تتمّ الصلاة فيه . وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهّد والسجدة المنسيّين ، وكذا في سجدتي السهو ، ولا يشترط في ما يتقدّمها من الأذان والاقامة والأدعية التي قبل تكبيرة الاحرام ، ولا في ما يتأخّرها من التعقيب . ويلحق باللباس اللحاف الذي يتغطّى به المصلي مضطجعاً إيماءً ؛ سواء كان متستّراً به أو لا ، وإن كان في صورة عدم التستّر به بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط ، ويشترط في صحّة الصلاة أيضاً إزالتها عن موضع السجود دون المواضع الأخر ، فلا بأس بنجاستها إلّا إذا كان الطاهر بمقدار الواجب ، فلا يضرّ كون البعض الآخر نجساً ، وجميع ما يقع عليه طاهر ، ويكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً ، وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو تحته نجساً ، فلو وضع التربة على محلّ نجس وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحّت الصلاة .

م ﴿ ١٩٠ ﴾ تجب إزالة النجاسة عن المساجد داخلها وسقفها وسطحها والطرف الداخل من جدرانها ، بل والطرف الخارج منها ، إلّا أن لا يجعلها الواقف جزءً من المسجد ، بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءً لا يلحقه الحكم ، ووجوب الازالة فوري ، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي ، ويحرم تنجيسها أيضاً ، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها وإن لم تكن منجّسةً إذا كانت موجبةً لهتك حرمتها ، بل مطلقا ، وأمّا إدخال المتنجّس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك .

م ﴿ ١٩١ ﴾ وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي ، ولا اختصاص له بمن نجسها أو صار سبباً ، فيجب على كلّ أحد .

م ﴿ ١٩٢ ﴾ إذا رأى نجاسةً في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى إزالتها مقدّماً على الصلاة مع سعة وقتها ، ومع الضيق قدّمها ، ولو ترك الازالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى لترك الازالة ، لكن صلاته صحيحة ، هذا إذا أمكنه الازالة ، وأمّا مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحّة صلاته ، ولا فرق في الاشكال في الصورة الأولى بين أن يصلّي في ذلك المسجد أو في مسجد آخر ، وإذا اشتغل غيره بالازالة لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقّق الازالة .

م ﴿ ١٩٣ ﴾ إذا صلّى ثمّ تبيّن له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحةً ، وكذا إذا كان عالماً بالنجاسة ثمّ غفل وصلّى ، وأمّا إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة فيجب عليه إتمامها ثمّ الازالة .

م ﴿ ١٩٤ ﴾ إذا كان موضع من المسجد نجساً لا يجوز تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويثه ، بل وكذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشدّ وأغلظ من الأولى ، وإلّا فلا يحرم ؛ خصوصاً إذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر .

م ﴿ ١٩٥ ﴾ لو توقّف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب، وكذا لو توقّف على تخريب شيء منه بشرط كونه يسيراً، ولا يجب طمّ الحفر وتعمير الخراب، نعم لو كان مثل الآجر ممّا يمكن ردّه بعد التطهير وجب.

م ﴿ ١٩٦ ﴾ إذا تنجّس حصير المسجد وجب تطهيره أو قطع موضع النجس منه، إذا كان ذلك أصلح من إخراجه وتطهيره كما هو الغالب.

م ﴿ ١٩٧ ﴾ إذا توقّف تطهير المسجد على تخريبه أجمع كما إذا كان الجصّ الذي عمّر به نجساً، أو كان المباشر للبناء كافراً، فإن وجد متبرّع بالتعمير بعد الخراب جاز، وإلّا فلا.

م ﴿ ١٩٨ ﴾ لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً، وإن لم يصلّ فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجّس.

م ﴿ ١٩٩ ﴾ إذا توقّف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه إن أمكنت إزالته بعد ذلك، كما إذا أراد تطهيره بصبّ الماء وإن استلزم ما ذكر.

م ﴿ ٢٠٠ ﴾ إذا توقّف التطهير على بذل ما وجب، فمن صار سبباً للتنجّس ضامن.

م ﴿ ٢٠١ ﴾ إذا تغيّر عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع فلا يجوز تنجيسه ويجب تطهيره.

م ﴿ ٢٠٢ ﴾ إذا رأى الجنب نجاسةً في المسجد فإن أمكنه ازالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة إليها وإلّا فيجب التأخير إلى ما بعد الغسل، لكن يجب المبادرة إليه حفظاً للفوريّة بقدر الإمكان، وإن لم يمكن التطهير إلّا بالمكث جنباً فيجوز بل يجب، وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته.

م ﴿ ٢٠٣ ﴾ لا يجوز تنجيس مساجد اليهود والنصارى، كما لا يجوز في مساجد المسلمين بلا فرق فيها بين فرقهم.

م ﴿ ٢٠٤ ﴾ إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءً من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمة التنجيس ، بل وكذا لو شك في ذلك ، وإن كان الأحسن اللحوق .

م ﴿ ٢٠٥ ﴾ إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما .

م ﴿ ٢٠٦ ﴾ لا فرق بين كون المسجد عامّاً أو خاصّاً ، وأمّا المكان الذي أعدّه للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم .

م ﴿ ٢٠٧ ﴾ لا يجب إعلام الغير إذا لم يتمكّن من الازالة وكان ممّا لا يوجب الهتك ، وإلّا فهو لازم .

م ﴿ ٢٠٨ ﴾ المشاهد المشرّفة كالمساجد في حرمة التنجيس ، بل وجوب الازالة إذا كان تركها هتكاً ، بل مطلقا ، لكن لا يجب مع عدمه ، ولا فرق فيها بين الضرائح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها إلّا في التأكّد وعدمه .

م ﴿ ٢٠٩ ﴾ يجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف وخطّه ، بل عن جلده وغلافه مع الهتك كما أنّه معه يحرم مسّ خطّه أو ورقه بالعضو المتنجّس ، وإن كان متطهّراً من الحدث ، وأمّا إذا كان أحد هذه بقصد الاهانة فلا إشكال في حرمته .

م ﴿ ٢١٠ ﴾ يحرم كتابة القران بالمركّب النجس ، ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب محوه ، كما أنّه إذا تنجّس خطّه ولم يمكن تطهيره يجب محوه .

م ﴿ ٢١١ ﴾ لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر ، وإن كان في يده يجب أخذه منه .

م ﴿ ٢١٢ ﴾ يحرم وضع القران على العين النجسة ، كما أنّه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة .

م ﴿ ٢١٣ ﴾ يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينيّة ، بل عن تربة الرسول صلى الله عليه وآله وسائر الائمّة عليهم السلام المأخوذة من قبورهم ، ويحرم تنجيسها ، ولا فرق في التربة الحسينيّة بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرّك والاستشفاء ، وكذا السبحة والتراب المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة .

م ﴿ ٢١٤ ﴾ إذا وقع ورق القران أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أوبالوعته وجب إخراجه ، ولو بأجرة ، وإن لم يمكن فسدّ بابه وترك التخلّي فيه إلى أن يضمحل ولو بآلة خاصة .

م ﴿ ٢١٥ ﴾ تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره .

م ﴿ ٢١٦ ﴾ وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختصّ بمن نجسه ، ولو استلزم صرف المال وجب ، ولا يضمنه من نجسه إذا لم يكن لغيره ، وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال ، وكذا لو ألقاه في البالوعة ، فإنّ مؤونة الإخراج الواجب على كلّ أحد ليس عليه ؛ لأنّ الضرر إنّما جاء من قبل التكليف الشرعي ، ولا يضمن المسبّب ، وقيل باختصاص الوجوب به ، ويجبره الحاكم عليه لو امتنع ، أو يستأجر آخر ولكن يأخذ الأجرة منه ولكن ليس بشيء .

م ﴿ ٢١٧ ﴾ إذا كان المصحف للغير فلا يجوز تطهيره بغير إذنه ، إلّا إذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الاستئذان منه ، فإنّه حينئذ واجب .

م ﴿ ٢١٨ ﴾ تجب إزالة النجاسة عن المأكول وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنجّس المأكول والمشروب .

م ﴿ ٢١٩ ﴾ يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة ، حتّى الميتة ، والمتنجّسة وإن لم تقبل التطهير مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة مثل ما جرت السيرة عليه من الانتفاع

بالعذرات وغيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجّس وبيعها، نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرّم.

م ﴿ ٢٢٠ ﴾ كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبّب لأكل الغير أو شربه، وكذا التسبّب لاستعماله في ما تشترط فيه الطهارة، فلو باع أو أعار شيئاً قابلاً للتطهير يجب الاعلام بنجاسته، وأمّا إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أنّ ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلّي فيه نجس فلا يجب إعلامه.

م ﴿ ٢٢١ ﴾ لا يجوز سقي المسكرات للأطفال بل يجب ردعهم، وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرّةً لهم بل مطلقاً، وأمّا المتنجّسات فإن كان التنجّس من جهة كون أيديهم نجسة فلا بأس به، وإن كان من جهة تنجّس سابق يجوز التسبب لأكلهم، وأمّا ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير اشكال.

م ﴿ ٢٢٢ ﴾ إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية فيجب إعلامه، وكذا إذا أحضر عنده طعاماً ثمّ علم بنجاسته، ولكن إذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة لا يجب عليه اعلام الغير؛ لعدم كونه سبباً لأكل الغير، بخلاف الصورة السابقة.

م ﴿ ٢٢٣ ﴾ إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجّس عنده يجب عليه إعلامه عند الردّ؛ خصوصاً إذا كان ممّا يستعمله المالك في ما يشترط فيه الطهارة.

فصل في أحكام شتّى

م ﴿ ٢٢٤ ﴾ إذا صلّى في النجس فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته، وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم بأن لم يعلم أنّ الشيء الفلاني مثل بول ما لا يؤكل لحمه

نجس ، أو عن جهل بشرطيّة الطهارة للصلاة ، وأمّا إذا كان جاهلاً بالموضوع بأن لم يعلم أنّ ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلاً فإن لم يلتفت أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحّت صلاته ، ولا يجب عليه القضاء ، بل ولا الاعادة في الوقت ، وإن كان أحسن ، وإن التفت في أثناء الصلاة فإن علم سبقها وأنّ بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للاعادة ، ومع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل ، وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك وأتمّها وكانت صحيحةً ، وإن لم يمكن أتمّها وكانت صحيحة ، وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيء من أجزائها مع النجاسة أو علم بها وشك في أنّها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً فمع سعة الوقت وإمكان التطهير أو التبديل أتمّها بعدهما ، ومع عدم الامكان يستأنف ، ومع ضيق الوقت أتمّها مع النجاسة ولا شيء عليه ، وأمّا إذا كان ناسياً فيجب الاعادة أو القضاء مطلقاً ؛ سواء تذكّر بعد الصلاة أو في أثنائها ، أمكن التطهير أو التبديل أم لا .

م ﴿ ٢٢٥ ﴾ ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً كجاهله في وجوب الاعادة والقضاء .

م ﴿ ٢٢٦ ﴾ لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثمّ صلّى فيه وبعد ذلك تبيّن له بقاء نجاسته فهو من باب الجهل بالموضوع ، فلا يجب عليه الاعادة أو القضاء ، وكذا لو شك في نجاسته ثمّ تبيّن بعد الصلاة أنّه كان نجساً ، وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته أو شهدت البيّنة بتطهيره ثمّ تبيّن الخلاف ، وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلاً وشك في أنّها وقعت على ثوبه أو على الأرض ثمّ تبين أنّها وقعت على ثوبه ، وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دماً وقطع بأنّه دم البق ، أو دم القروح المعفوّ ، أو أنّه أقلّ من الدرهم أو نحو ذلك ، ثمّ تبيّن أنّه ممّا لا يجوز الصلاة فيه ، وكذا لو شك في شيء من ذلك ثمّ تبيّن أنّه ممّا لا يجوز ، فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لا يجب فيها الاعادة أو القضاء .

م ﴿ ٢٢٧ ﴾ لو علم بنجاسة شيء فنسي ولاقاه بالرطوبة وصلّى ثمّ تذكّر أنّه كان نجساً وأنّ يده تنجّست بملاقاته ، فانّه أيضاً من باب الجهل بالموضوع لا النسيان ؛ لأنّه لم يعلم نجاسة يده سابقاً ، والنسيان إنّما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلّى فيه ، نعم لو توضّأ أو اغتسل قبل تطهير يده وصلّى كانت باطلةً من جهة بطلان وضوئه أو غسله .

م ﴿ ٢٢٨ ﴾ إذا انحصر ثوبه في نجس فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه صلّى فيه ، ولا تجب عليه الإعادة أو القضاء ، وإن تمكّن من نزعه فتجب الصلاة فيه .

م ﴿ ٢٢٩ ﴾ إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرّر الصلاة ، وإن لم يتمكّن إلّا من صلاة واحدة يصلّي في أحدهما لا عارياً ، ولا حاجة إلى القضاء خارج الوقت في الآخر أيضاً .

م ﴿ ٢٣٠ ﴾ إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز أن يصلّي فيهما بالتكرار ، بل يصلّي فيه ، نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكرّراً .

م ﴿ ٢٣١ ﴾ إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في اثنين ؛ سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين أو علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الآخرين ، أو في نجاسة أحدهما ؛ لأنّ الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة ، وإن لم يكن مميّزاً ، وإن علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث ، وإن علم بنجاسة الاثنين في أربع يكفي الثلاث ، والمعيار كما تقدّم سابقاً التكرار إلى حدّ يعلم وقوع أحدها في الطاهر .

م ﴿ ٢٣٢ ﴾ إذا كان كلّ من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء إلّا ما يكفي أحدهما فله التخيير والأحسن تطهير البدن وإن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشدّ فيرجّح .

م ﴿ ٢٣٣ ﴾ إذا تنجّس موضعان من بدنه أو لباسه ولم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب

ويتخيّر إلّا مع الدوران بين الأقلّ والأكثر ، أو بين الأخفّ والأشدّ ، أو بين متّحد العنوان ومتعدّده فيتعيّن الثاني في الجميع ، بل إذا كان موضع النجس واحد وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور ، بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين وجبت ، بل إذا كانت محتاجة إلى تعدّد الغسل وتمكّن من غسلة واحدة فلم يتركها ؛ لأنّها توجب خفّة النجاسة إلّا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى ؛ بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحلّ الطاهر .

م ﴿ ٢٣٤ ﴾ إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلّا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعيّن رفع الخبث ، ويتيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل ، والأولى أن يستعمله في إزالة الخبث أوّلاً ثمّ التيمّم ، ليتحقّق عدم الوجدان حينه .

م ﴿ ٢٣٥ ﴾ إذا صلّى مع النجاسة اضطراراً لا يجب عليه الاعادة بعد التمكّن من التطهير ، نعم لو حصل التمكّن في أثناء الصلاة استأنف في سعة الوقت .

م ﴿ ٢٣٦ ﴾ إذا اضطرّ إلى السجود على محلّ نجس لا يجب إعادتها بعد التمكّن من الطاهر .

م ﴿ ٢٣٧ ﴾ إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً لا تجب عليه الاعادة ، وإن كانت أحسن .

فصل في ما يعفى عنه في الصلاة

وهو أمور :

الأوّل ـ دم الجروح والقروح ما لم تبرء ، في الثوب أو البدن ، قليلاً كان أو كثيراً ، أمكن الازالة أو التبديل بلا مشقّة أم لا ، نعم يعتبر أن يكون ممّا فيه مشقة نوعية ، فإن كان ممّا لا

مشقّة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فتجب الازالة أو تبديل الثوب ، وكذا يعتبر أن يكون الجرح ممّا يعتدّ به ، وله ثبات واستقرار ، فالجروح الجزئيّة يجب تطهير دمها ، ولا يجب في ما يعفى عنه منعه عن التنجيس نعم يجب شدّه إذا كان في موضع يتعارف شدّه ، ولا يختصّ العفو بما في محلّ الجرح ، فلو تعدّى عن البدن إلى اللباس ، أو إلى أطراف المحلّ كان معفوّاً ، لكن بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح ، ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر ، ومن حيث المحلّ فقد يكون في محلّ لازمه بحسب المتعارف التعدّي إلى الأطراف كثيراً ، أو في محلّ لا يمكن شدّه ، فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح .

م ﴿ ٢٣٨ ﴾ كما يعفى عن دم الجرح كذا يعفى عن القيح المتنجّس الخارج معه ، والدواء المتنجّس الموضوع عليه ، والعرق المتّصل به في المتعارف ، أمّا الرطوبة الخارجيّة إذا وصلت إليه وتعدّت إلى الأطراف فلا يعفو عنها فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج .

م ﴿ ٢٣٩ ﴾ إذا تلوّثت يده في مقام العلاج غسلها ، ولا عفو ، كما أنّه كذلك إذا كان الجرح ممّا لا يتعدّى فتلوّثت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوّثتين على خلاف المتعارف .

م ﴿ ٢٤٠ ﴾ يعفى عن دم البواسير ؛ خارجةً كانت أو داخلةً ، وكذا كلّ قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الظاهر .

م ﴿ ٢٤١ ﴾ لا يعفي عن دم الرعاف ولا يكون من الجروح .

م ﴿ ٢٤٢ ﴾ يستحبّ لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كلّ يوم مرّة .

م ﴿ ٢٤٣ ﴾ إذا شك في دم أنّه من الجروج أو القروح أم لا ، يعفى عنه .

م ﴿ ٢٤٤ ﴾ إذا كانت القروح أو الجروح المتعدّدة متقاربة بحيث تعدّ جرحاً واحداً عرفاً

جرى عليه حكم الواحد ، فلو برء بعضها لم يجب غسله ، بل هو معفوّ عنه حتّى يبرء الجميع ، وإن كانت متباعدةً لا يصدق عليها الوحدة العرفيّة ، فلكلّ حكم نفسه ، فلو برء البعض وجب غسله ، ولا يعفى عنه إلى أن يبرء الجميع.

الثاني ـ ممّا يعفى عنه في الصلاة الدم الأقلّ من الدرهم ؛ سواء كان في البدن أو اللباس ، من نفسه أو غيره ، عدا الدماء الثلاثة من الحيض والنفاس والاستحاضة ، أو من نجس العين أو الميتة ، بل أو غير المأكول ممّا عدا الانسان ، وإذا كان متفرّقاً في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فلا يعفى ، والمناط سعة الدرهم لا وزنه ، وحدّه سعة أخمص الراحة ، ولمّا حدّه بعضهم بسعة عقد الابهام من اليد ، وآخر بعقد الوسطى ، وآخر بعقد السبابة فيجب الاقتصار على الأقلّ وهو الأخير .

م ﴿ ٢٤٥ ﴾ إذا تفشّى من أحد طرفي الثوب إلى الآخر قدّم واحد ، والمناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين ، نعم لو كان الثوب طبقات فتفشّى من طبقة إلى أخرى فمتعدّد ، وإن كانتا من قبيل الظهارة والبطانة ، كما أنّه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشّي يحكم عليه بالتعدّد ، وإن لم يكن طبقتين .

م ﴿ ٢٤٦ ﴾ الدم الأقلّ إذا وصلت إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال في عدم العفو عنه ، وإن لم يبلغ الدرهم ، فإن لم يتنجّس بها شيء من المحلّ بأن لم تتعدّ عن محلّ الدم فيعفو عنه ، وكذلك أيضاً إن تعدّى عنه ولم يكن المجموع بقدر الدرهم .

م ﴿ ٢٤٧ ﴾ إذا علم كون الدم أقلّ من الدرهم ، وشك في أنّه من المستثنيات أم لا ، يبني على العفو ، وأمّا إذا شك في أنّه بحدّ الدرهم أو أقلّ فلا يعفى إلّا أن يكون مسبوقاً بالأقليّة وشك في زيادته .

م ﴿ ٢٤٨ ﴾ المتنجّس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقلّ من الدرهم .

م ﴿ ٢٤٩ ﴾ الدم الأقلّ إذا أزيل عينه فيبقى حكمه.

م ﴿ ٢٥٠ ﴾ الدم الأقلّ إذا وقع عليه دم آخر أقلّ ولم يتعدّ عنه أو تعدّى وكان المجموع أقلّ لم يزل حكم العفو عنه .

م ﴿ ٢٥١ ﴾ يعفو عن الدم الغليظ الذي سعته أقلّ ، وإن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر .

م ﴿ ٢٥٢ ﴾ إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلاً على الدم الأقل بحيث لم تتعدّ عنه إلى المحلّ الطاهر ولم يصل إلى الثوب أيضاً لا يعفو عنه .

الثالث ـ ممّا يعفى عنه ما لا تتمّ فيه الصلاة من الملابس ، كالقلنسوة والعرقجين والتكّة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها ، بشرط أن لا يكون من الميتة ، ولا من أجزاء نجس العين ، كالكلب وأخويه ، والمناط عدم إمكان الستر بلا علاج ، فإن تعمّم أو تحزم بمثل الدستمال ممّا لا يستر العورة بلا علاج ، لكن يمكن الستر به بشدّه بحبل أو بجعله خرقاً لا مانع من الصلاة فيه ، وأمّا مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلت فلا يكون معفوّاً إلّا إذا خيطت بعد اللفّ بحيث تصير مثل القلنسوة .

الرابع ـ المحمول المتنجّس الذي لا تتمّ فيه الصلاة مثل السكّين والدرهم والدينار ونحوها ، وأمّا إذا كان ممّا تتمّ فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه المتنجّس في جيبه مثلاً فليجب الاجتناب عنه ، وكذا إذا كان من الأعيان النجسة كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير ، فليجب الاجتناب عن حملها في الصلاة .

م ﴿ ٢٥٣ ﴾ الخيط المتنجّس الذي خيط به الجرح يعدّ من المحمول ؛ بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزرور والسفائف ، فإنّها تعدّ من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها .

الخامس ـ ثوب المربّية للصبي ؛ أُمّاً كانت أو غيرها ، متبرّعةً أو مستأجرةً ، ذكراً كان الصبي أو أنثى ، إن كان الأحسن الاقتصار على الذكر فنجاسته معفوّة بشرط غسله في كلّ يوم مرّة مخيّرة بين ساعاته ، وإن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلّى الظهرين والعشائين مع الطهارة ، أو مع خفّة النجاسة ، وإن لم يغسل كلّ يوم مرّة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة ، ويشترط انحصار ثوبها في واحد ، أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها وإن كان متعدّداً ، ولا فرق في العفو بين أن تكون متمكّنةً من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استئجار أو استعارة أم لا ، وإن كان الأحسن الاقتصار على صورة عدم التمكّن .

م ﴿ ٢٥٤ ﴾ يلحق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته .

م ﴿ ٢٥٥ ﴾ لا يلحق المربّي بالمربيّة ، وكذا من تواتر بوله .

السادس ـ يعفى عن كلّ نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار .

فصل في المطهّرات

وهي أمور:

أوّلها ـ الماء

م ﴿ ٢٥٦ ﴾ وهو عمدتها ؛ لأنّ سائر المطهّرات مخصوصة بأشياء خاصّة بخلافه ، فإنّه مطهّر لكلّ متنجّس حتّى الماء المضاف بالاستهلاك ، بل يطهّر بعض الأعيان النجسة ، ويشترط في التطهير به أمور بعضها شرط في كلّ من القليل والكثير ، وبعضها مختصّ بالتطهير بالقليل .

أمّا الأوّل : فمنها زوال العين والأثر ، بمعنى الأجزاء الصغار منها ، لا بمعنى اللون والطعم ونحوها ، ومنها عدم تغيّر الماء في أثناء الاستعمال ، ومنها طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع ، ومنها إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الاطلاق في أثناء الاستعمال .

وأما الثاني : فالتعدّد في بعض المتنجّسات كالمتنجّس بالبول وكالظروف ، والتعفير كما في المتنجّس بولوغ الكلب ، والورود ؛ أي : ورود الماء على المتنجّس دون العكس .

م ﴿ ٢٥٧ ﴾ الماء إمّا مطلق ، أو مضاف كالمعتصر من الأجسام ، أو الممتزج بغيره ممّا يخرجه عن صدق اسم الماء ، والمطلق أقسام : الجاري ، والنابع غير الجاري ، والبئر ، والمطر ، والكرّ ، والقليل ، وكلّ واحد منها مع عدم ملاقات النجاسة طاهر مطهّر من الحدث والخبث .

م ﴿ ٢٥٨ ﴾ الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر ، لكنّه غير مطهّر من الحدث ولا

من الخبث ، ولو في حال الاضطرار ، وإن لاقى نجساً تنجّس ، وإن كان كثيراً ، بل وإن كان مقدار ألف كرّ ، فإنّه ينجس بمجرّد ملاقاة النجاسة ، ولو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كلّه ؛ سواء كان جارياً من العالي إلى السافل أو بالعكس ، فلو لاقت سافله النجاسة لا ينجس العالي منه ، كما إذا صبّ الجلاب من إبريق على يد كافر فلا ينجس ما في الابريق وإن كان متّصلاً بما في يده وبالعكس كما في الفوارة ، والملاك عدم السراية على الدفع عن قوّة من دون فرق بين العالي وغيره.

م ﴿ ٢٥٩ ﴾ الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه ، نعم لو مزج معه غيره وصعد كماء الورد يصير مضافاً .

م ﴿ ٢٦٠ ﴾ المضاف المصعد مضاف بشرط بقائه على الاضافة .

م ﴿ ٢٦١ ﴾ المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد ؛ لاستحالته بخاراً ثمّ ماءا .

م ﴿ ٢٦٢ ﴾ إذا شك في مائع أنّه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السابقة أخذ بها ، وإلّا فلا يحكم عليه بالاطلاق ، ولا بالاضافة ، لكن لا يرفع الحدث والخبث ، وينجس بملاقات النجاسة إن كان قليلاً ، وإن كان بقدر الكرّ لا ينجس لاحتمال كونه مطلقاً ، والأصل الطهارة .

م ﴿ ٢٦٣ ﴾ المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مرّ ، وبالاستهلاك في الكرّ أو الجاري .

م ﴿ ٢٦٤ ﴾ إذا ألقى المضاف النجس في الكرّ فخرج عن الاطلاق إلى الاضافة تنجّس إن صار مضافاً قبل الاستهلاك ، وإن حصل الاستهلاك والاضافة دفعةً لا ينجس .

م ﴿ ٢٦٥ ﴾ إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين خلطاً كثيراً ، ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتّى يصفو ويصير الطين إلى الأسفل ، ثم يتوضّأ، وفي ضيق الوقت يتيمّم لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق .

م ﴿ ٢٦٦ ﴾ الماء المطلق بأقسامه حتّى الجاري منه ينجس إذا تغيّر بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة من ا لطعم والرائحة ، واللون بشرط أن يكون بملاقات النجاسة ، فلا يتنجّس إذا كان بالمجاورة كما إذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جائفاً ، وأن يكون التغيّر بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجّس فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلّا إذا صيّره مضافاً ، نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه ، بل لو وقع فيه متنجّس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجّس أيضاً ، وأن يكون التغيير حسيّاً ، فالتقديري لا يضرّ ، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيّره لو لم يكن كذلك لم ينجس ، وكذا إذا صبّ فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيره ، وكذا جائفاً فوقع فيه ميتة كانت تغيّره لو لم يكن جائفاً وهكذا ، ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الاطلاق محكوم بالطهارة .

م ﴿ ٢٦٧ ﴾ لو تغيّر الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة مثل الحرارة والبرودة والرقّة والغلظة والخفّة والثقل لم ينجس ما لم يصر مضافاً .

م ﴿ ٢٦٨ ﴾ لا يعتبر في تنجّسه أن يكون التغيّر بوصف النجس بعينه ، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس ، كما لو أصفر الماء مثلاً بوقوع الدم تنجّس ، وكذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتهما فالمناط تغيّر أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة ، وإن كان من غير سنخ وصف النجس .

م ﴿ ٢٦٩ ﴾ لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضي ، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقع فيه البول حتّى صار أبيض تنجّس ، وكذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي .

م ﴿ ٢٧٠ ﴾ لو تغيّر طرف من الحوض مثلاً تنجّس ، فإن كان الباقي أقلّ من الكرّ تنجّس

الجميع ، وإن كان بقدر الكرّ بقي على الطهارة ، وإذا زال تغيّر ذلك البعض طهر الجميع ، ولو لم يحصل الامتزاج .

م ﴿ ٢٧١ ﴾ إذا وقع النجس في الماء فلم يتغيّر ثم تغيّر بعد مدّة فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجّس ، وإلاّ فلا .

م ﴿ ٢٧٢ ﴾ إذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغيّر بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجّس بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء .

م ﴿ ٢٧٣ ﴾ إذا شك في التغيّر وعدمه أو في كونه للمجاورة أو بالملاقات أو كونه بالنجاسة أو بطاهر لم يحكم بالنجاسة .

م ﴿ ٢٧٤ ﴾ إذا وقع في الماء دم وشيء طاهر أحمر فأحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته .

م ﴿ ٢٧٥ ﴾ الماء المتغيّر إذا زال تغيّره بنفسه من غير اتّصاله بالكر أو الجاري لم يطهر ، نعم الجاري والنابع إذا زال تغيّره بنفسه طهر ، لاتّصاله بالمادّة ، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكرّ كما مرّ في فصل الماء الجاري ، وهو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات لا ينجس بملاقات النجس ما لم يتغيّر ؛ سواء كان كرّاً أو أقل ، وسواء كان بالفوران أو بنحو الرشح ، ومثله كلّ نابع وإن كان واقفاً .

فصل في الماء الجاري

م ﴿ ٢٧٦ ﴾ الجاري على الأرض من غير مادّة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كرّاً ينجس بالملاقات ؛ سواء كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل أو بالعكس ، ومع عدم السراية بالوضع عن قوّة لا ينجس أعلاه بملاقات الأسفل للنجاسة أو بالعكس ، وإن كان قليلاً .

م ﴿ ٢٧٧ ﴾ إذا شك في أنّ له مادّة أم لا وكان قليلاً ينجس بالملاقات .

م ﴿ ٢٧٨ ﴾ يعتبر في عدم تنجّس الجاري اتّصاله بالمادّة ، فلو كانت المادّة من فوق

تترشّح وتتقاطر ، فإن كان دون الكرّ ينجس ، نعم إذا لاقى محلّ الرشح للنجاسة لا ينجس .

م ﴿ ٢٧٩ ﴾ يعتبر في المادّة الدوام ، فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض ، ويترشّح إذا حفر لا يلحقه الجاري .

م ﴿ ٢٨٠ ﴾ لو انقطع الاتّصال بالمادّة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد ، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجاري ، وإن لم يخرج من المادّة شيء ، فاللازم مجرّد الاتّصال .

م ﴿ ٢٨١ ﴾ الراكد المتّصل بالجاري كالجاري فالحوض المتّصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه ، وكذا أطراف النهر ، وإن كان ماؤها واقفاً .

م ﴿ ٢٨٢ ﴾ العيون التي تنبع في الشتاء مثلاً وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها .

م ﴿ ٢٨٣ ﴾ إذا تغيّر بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتّصل بالمادّة لا ينجس بالملاقات ، وإن كان قليلاً والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغيّر تمام قطر ذلك البعض المتغيّر ، وإلّا فالمتنجّس هو المقدار المتغيّر فقط ، لاتّصال ما عداه بالمادّة .

م ﴿ ٢٨٤ ﴾ الراكد بلا مادّة إن كان دون الكرّ ينجس بالملاقات ، من غير فرق بين النجاسات ، حتّى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه الطرف ؛ سواء كان مجتمعاً أو متفرّقاً مع اتّصالها بالبواقي ، فلو كان هناك حفر متعدّدة فيها الماء واتّصلت بالسوقي ولم يكن المجموع كرّاً إذا لاقى النجس واحدة منها تنجّس الجميع ، وإن كان بقدر الكرّ لا ينجس وإن كان متفرّقاً على الوجه المذكور ، فلو كان ما في كلّ حفرة دون الكرّ وكان المجموع كرّاً ولاقى واحدةً منها النجس لم تنجّس لاتّصالها بالبقيّة .

م ﴿ ٢٨٥ ﴾ لا فرق في تنجّس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو موروداً .

م ﴿ ٢٨٦ ﴾ الكرّ بحسب المساحة سبعة و عشرين شبراً ، وبحسب الكيلو المتعارف ٣٨٤ كيلو غرام على الأب.

م ﴿ ٢٨٧ ﴾ إذا كان الماء أقلّ من الكرّ ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل .

م ﴿ ٢٨٨ ﴾ إذا لم يتساو سطوح القليل لا ينجس العالي بصرف ملاقات السافل كالعكس ؛ سواء كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل أو بالعكس ، ولا ينجس العالي بملاقات السافل ، من غير فرق بين العلوّ التسنيمي والتسريحي ، والمدار في عدم التنجّس الدفع عن القوّة .

م ﴿ ٢٨٩ ﴾ إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كرّاً بنجس بالملاقات ، ولا يعصمه ما جمد ، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً ، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقلّ من الكرّ ، فإنّه ينجس بالملاقات ولا يعتصم بما بقي من الثلج .

م ﴿ ٢٩٠ ﴾ الماء المشكوك كرّيته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل ، وإن لم ينجس بالملاقات ، نعم لا يجري عليه حكم الكرّ ، فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكرّ عليه ، ولا يحكم بطهارة متنجّس غسل فيه ، وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة .

م ﴿ ٢٩١ ﴾ الكرّ المسبوق بالقلّة إذا علم ملاقاته للنجاسة ، ولم يعلم السابق من الملاقات والكريّة إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكريّة حكم بطهارته ، وإن علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته ، وأمّا القليل المسبوق بالكريّة الملاقي لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقات حكم فيه بالطهارة ، وإن علم تاريخ القلّة حكم بنجاسته .

م ﴿ ٢٩٢ ﴾ إذا وجد نجاسة في الكرّ ولم يعلم أنّها وقعت فيه قبل الكريّة أو بعدها يحكم

بطهارته ، إلّا إذا علم تاريخ الوقوع .

م ﴿ ٢٩٣ ﴾ إذا حدثت الكريّة والملاقات في آن واحد حكم بطهارته .

م ﴿ ٢٩٤ ﴾ إذا كان هناك ماءان : أحدهما كرّ ، والآخر قليل ، ولم يعلم أنّ أيّهما كر فوقعت نجاسة في أحدهما معيّناً أو غير معيّن ، لم يحكم بالنجاسة ، ولكن في صورة التعيّن فاللازم الاجتناب .

م ﴿ ٢٩٥ ﴾ إذا كان ماءان : أحدهما المعيّن نجس فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر .

م ﴿ ٢٩٦ ﴾ إذا كان كر لم يعلم أنّه مطلق أو مضاف ، فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته ، وإذا كان كران أحدهما مطلق ، والآخر مضاف ، وعلم وقوع النجاسة في أحدهما ولم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما .

م ﴿ ٢٩٧ ﴾ القليل النجس المتمّم كراً بطاهر أو نجس ، نجس .

فصل في ماء المطر

م ﴿ ٢٩٨ ﴾ ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري ، فلا ينجس ما لم يتغيّر وإن كان قليلاً ؛ سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا ، بل وإن قطرت بشرط صدق المطر عليه ، وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلاً ، لكن مادام يتقاطر عليه من السماء .

م ﴿ ٢٩٩ ﴾ الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر ، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدّد ، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه ، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة ، وإلّا فلا يطهر إلّا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها .

م ﴿ ٣٠٠ ﴾ الإناء المتروس بماء نجس كالحبّ والشربة ونحوهما إذا تقاطر عليه طهر

ماؤه وإناؤه بالمقدار الذى فيه ماء ، وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر ، ولا يعتبر فيه الامتزاج ، بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر .

م ﴿ ٣٠١ ﴾ الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء ، ولو بإعانة الريح ، وأمّا لو وصل إليها بعد الوقوع على محلّ آخر كما إذا ترشّح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يطهر ، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف بالجريان إليه طهر .

م ﴿ ٣٠٢ ﴾ الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر ، وكذا إذا كان تحت السقف ، وكان هناك ثقبة ينزل منها على الحوض ، بل وكذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع في الحوض ، وكذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه .

م ﴿ ٣٠٣ ﴾ إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهّراً ، بل وكذا إذا وقع على ورق الشجر ثمّ وقع على الأرض ، نعم لو لاقى في الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضرّ إذا لم يقع عليه ثمّ منه على الأرض فمجرّد المرور على الشيء لا يضرّ ، فلو كان يجري من تحت السقف والورق إلى غيرهما مع التوالي التقاطر عليه فهو بحكم المطر .

م ﴿ ٣٠٤ ﴾ إذا تقاطر على عين النجس فترشّح منها على شيء آخر لم ينجس إذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيّراً ويكون مع التوالي التقاطر عليه .

م ﴿ ٣٠٥ ﴾ إذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر ونفذ وتقاطر من السقف لا يكون القطرات نجسةً ، وإن كان عين النجاسة موجودةً على السطح ووقع عليها ، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء ، وأمّا إذا انقطع ثمّ تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً ، وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس .

م ﴿ ٣٠٦ ﴾ إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهراً إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء ؛ سواء كان السطح أيضاً نجساً أم طاهراً .

م ﴿ ٣٠٧ ﴾ التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه حتّى صار طيناً .

م ﴿ ٣٠٨ ﴾ الحصير النجس يطهر بالمطر ، وكذا الفراش المفروش على الأرض ، وإذا كانت الأرض التي تحتها أيضاً نجسة تطهر إذا وصل إليها ، نعم إذا كان الحصير منفصلاً عن الأرض لا تحصل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها ، نظير ما مرّ في ما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض .

م ﴿ ٣٠٩ ﴾ الاناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه ، نعم إذا كان نجساً بولوغ الكلب لا تحصل طهارته بدون التعفير ، لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدّد .

م ﴿ ٣١٠ ﴾ ماء الحمّام بمنزلة الجاري بشرط اتّصاله بالخزانة ، فالحياض الصغار فيه إذا اتّصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكرّ ، من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه ، وإذا تنجّس ما فيها يطهر بالاتّصال بالخزانة ، بشرط كونها كرّاً ، وإن كانت أعلى وكان الاتّصال بمثل المزملة ، ويجري هذا الحكم في غير الحمّام أيضاً ، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكرّ أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتّصل بالمنبع بمثل المزملة يطهر ، وكذا لو غسل فيه شيء نجس فإنّه يطهر مع الاتّصال المذكور .

فصل في ماء البئر

م ﴿ ٣١١ ﴾ ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينجس إلّا بالتغيّر ؛ سواء كان بقدر الكرّ أو أقلّ ، وإذا تغيّر ثمّ زال تغيّره من قبل نفسه طهر ؛ لأنّ له مادّة ، ونزح المقدّرات في صورة

عدم التغيّر مستحبّ ، وأمّا إذا لم يكن له مادّة نابعة فيعتبر في عدم تنجّسه الكرّية ، وإن سمّى بئراً ، كالآبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها .

م ﴿ ٣١٢ ﴾ ماء البئر المتّصل بالمادّة إذا تنجّس بالتغيير فطهره بزواله ، ولو من قبل نفسه ، فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتّى يزول ، ولا يعتبر خروج ماء من المادّة في ذلك .

م ﴿ ٣١٣ ﴾ الماء الراكد النجس ؛ كرّاً كان أو قليلاً ، يطهر بالاتّصال بكرّ طاهر ، أو بالجاري ، أو النابع الغير الجاري ، وإن لم يحصل الامتزاج ، وكذا بنزول المطر .

م ﴿ ٣١٤ ﴾ لا فرق بين أنحاء الاتّصال في حصول التطهير ، فيطهر بمجرّده ، وإن كان الكرّ المطهّر مثلاً أعلى والنجس أسفل ، وعلى هذا فإذا ألقى الكرّ لا يلزم نزول جميعه ، فلو اتّصل ثمّ انقطع كفى ؛ سواء كان الكرّ الطاهر أسفل ، والماء النجس يجري عليه من فوق أو بالعكس .

م ﴿ ٣١٥ ﴾ الكوز المملوّ من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر ، ولا يلزم صبّ مائه وغسله .

م ﴿ ٣١٦ ﴾ الماء المتغيّر إذا ألقى عليه الكرّ فزال تغيّره به يطهر ، ولا حاجة إلى إلقاء كرّ آخر بعد زواله ، لكن بشرط أن يبقى الكرّ الملقى على حاله من اتّصال أجزائه وعدم تغيّره ، فلو تغيّر بعضه قبل زوال تغيّر النجس أو تفرّق بحيث لم يبق مقدار الكرّ متّصلاً باقياً على حاله تنجّس ولم يكف في التطهير ، والأحسن إزالة التغيير أوّلاً ثمّ إلقاء الكرّ أو وصله به .

م ﴿ ٣١٧ ﴾ تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم ، وبالبيّنة ، والعدل الواحد ، وبقول ذي اليد وإن لم يكن عادلاً ، ولا تثبت بالظنّ المطلق .

م ﴿ ٣١٨ ﴾ إذا أخبر ذو اليد بنجاسته وقامت البيّنة على الطهارة قدّمت البيّنة ، وإذا

تعارض البيّنتان تساقطتا إذا كانت بيّنة الطهارة مستندةً إلى العلم ، وإن كانت مستندةً إلى الأصل تقدّم بيّنة النجاسة .

م ﴿ ٣١٩ ﴾ إذا شهد اثنان بأحد الأمرين وشهد أربعة بالآخر تساقط الاثنين بالاثنين وبقاء الآخرين .

م ﴿ ٣٢٠ ﴾ الكرّية تثبت بالعلم والبيّنة ، وبقول صاحب اليد وإخبار العدل الواحد .

م ﴿ ٣٢١ ﴾ يحرم شرب الماء النجس إلّا في الضرورة ، ويجوز سقيه للحيوانات ، بل وللأطفال أيضاً، وإن كان الأحسن تركه لقوّة الاعتبار فيه ، ويجوز بيعه مع الإعلام .

فصل في أحكام المياه

م ﴿ ٣٢٢ ﴾ المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها ، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى ، إلّا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار ، أو يشك في بقائها ، فلا يحكم حينئذ بالطهارة .

م ﴿ ٣٢٣ ﴾ إنّما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال ، فلا يضرّ تنجّسه بالوصل إلى المحلّ النجس ، وأمّا الاطلاق فاعتباره إنّما هو قبل الاستعمال وحينه ، فلو صار بعد الوصول إلى المحلّ مضافاً لم يكف ، كما في الثوب المصبوغ ، فإنّه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتّى حال العصر ، فما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر إلّا إذا كان اللون قليلاً لم يصر إلى حدّ الاضافة . وأمّا إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع أجزائه بوصف الاطلاق ، وإن صار بالعصر مضافاً بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهارة ، وأمّا إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرّد وصوله إليه ، ولا ينفذ فيه إلّا مضافاً فلا يطهر مادام كذلك ، واشتراط عدم التغيّر أيضاً

كذلك ، فلو تغيّر بالاستعمال لم يكف مادام كذلك ، ولا يحسب غسله من الغسلات في ما يعتبر فيه التعدّد .

م ﴿ ٣٢٤ ﴾ يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير ، وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها وإن كان الاجتناب عنها أولى .

م ﴿ ٣٢٥ ﴾ يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرّتين ، وأمّا من بول الرضيع الغير المتغذّي بالطعام فيكفي صبّ الماء مـرّة . وإن كـان المرّتان أحسن ، وأمّا المتنجّس بسائر النجاسات عدا الولوغ فيكفي الغسل مرّةً بعد زوال العين فلا تكفي الغسلة المزيلة لها إلّا أن يصبّ الماء مستمرّاً بعد زوالها ، والتعدّد في سائر النجاسات لازم أيضاً ، بل كونهما غير الغسلة المزيلة .

م ﴿ ٣٢٦ ﴾ يجب في الأواني إذا تنجّست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرّات في المـاء القليل ، وإذا تنجّست بالولوغ التعفير بالتراب مرّة ، وبالماء بعده مرّتين ، والأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به ، ثمّ يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به ، وإن كفى الأوّل فقط بل الثاني أيضاً ، ولابدّ من التراب فلا يكفي عنه الرمـاد والأشـنان والنـورة ونحوها ، نعم يكفي الرمل ، ولا فرق بين أقسام التراب ، والمراد من الولوغ شربه الماء أو مائعاً آخر بطرف لسانه ، ويقوي إلحاق لطعه الاناء بشربه ، وأمّا وقوع لعاب فمه فلا يلحق به ، وإن كان الأولى في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتّى وقوع شعره أو عرقه في الاناء إلحاقه بالولوغ .

م ﴿ ٣٢٧ ﴾ يجب في ولوغ الخنزير غسل الاناء سبع مرّات ، وكذا في موت الجرذ ، وهو الكبير من الفأرة البريّة ، ولا يجب التعفير في الخنزير قبل السبع أيضاً .

م ﴿ ٣٢٨ ﴾ يستحبّ في ظروف الخمر الغسل سبعاً ، وان كانت كسائر الظروف في كفاية

الثلاث .

م ﴿ ٣٢٩ ﴾ التراب الذي يعفر به يجب أن يكون طاهراً قبل الاستعمال .

م ﴿ ٣٣٠ ﴾ إذا كان الاناء ضيّقاً لا يمكن مسحه بالتراب فيكفي جعل التراب فيه وتحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه ، وأمّا إذا كان ممّا لا يمكن فيه ذلك فيبقى على النجاسة أبداً إلّا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير .

م ﴿ ٣٣١ ﴾ لا يجري حكم التعفير في غير الظروف ممّا تنجّس بالكلب ، ولو بماء ولوغه أو بلطعه ، نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير حتّى مثل الدلو لو شرب الكلب منه ، بل والقربة والمطهّرة وما أشبه ذلك .

م ﴿ ٣٣٢ ﴾ لا يتكرّر التعفير بتكرّر الولوغ من كلب واحد أو أزيد ، بل يكفي التعفير مرّة واحدة .

م ﴿ ٣٣٣ ﴾ يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر .

م ﴿ ٣٣٤ ﴾ إذا غسل الاناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث ، بل يكفي مرّة واحدة حتّى في إناء الولوغ ، نعم لا يسقط التعفير فيه .

م ﴿ ٣٣٥ ﴾ في غسل الاناء بالماء القليل يكفي صبّ الماء فيه وإدارته إلى أطرافه ، ثمّ صبّه على الأرض ثلاث مرّات كما يكفي أن يملأ ثمّ يفرغه ثلاث مرّات .

م ﴿ ٣٣٦ ﴾ إذا شك في متنجّس أنّه من الظروف حتّى يعتبر غسله ثلاث مرّات ، أو غيره حتّى يكفي فيه المرّة فتكفي المرّة .

م ﴿ ٣٣٧ ﴾ يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف ، ففي مثل البدن ونحوه ممّا لا ينفذ فيه الماء يكفي صبّ الماء عليه وانفصال معظم الماء ، وفي مثل الثياب والفرش ممّا ينفذ فيه الماء لابدّ من عصره أو ما يقوم مقامه ، كما إذا داسه برجله أو

غمزه بكفّه أو نحو ذلك ، ولا يلزم انفصال تمام الماء ، ولا يلزم الفرك والدلك إلّا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجّس وفي مثل الصابون والطين ونحوهما ممّا ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه ، ولا يضرّه بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه . وأمّا في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر ولا التعدّد وغيره ، بل بمجرّد غمسه في الماء بعد زوال العين يطهر ، ويكفي في طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير ، ولا يلزم تجفيفه أوّلاً ، نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه ، بمعنى عدم بقاء مائيّته فيه ، بخلاف الماء النجس الموجود فيه ، فإنّه بالاتّصال بالكثير يطهر ، فلا حاجة فيه إلى التجفيف .

م ﴿ ٣٣٨ ﴾ لا يعتبر العصر ونحوه في ما تنجّس ببول الرضيع ، وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما ، بل يكفي صبّ الماء عليه مرّة على وجه يشمل جميع أجزائه ، وإن كان الأحسن مرّتين لكن يشترط أن لا يكون متغذّياً معتاداً بالغذاء ، ولا يضرّ تغذّيه اتّفاقاً نادراً ، وأن يكون ذكراً لا أنثى ، ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين ، بل هو كذلك مادام يعدّ رضيعاً غير متغذّ ، وإن كان بعدهما ، كما أنّه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور ، بل هو كسائر الأبوال ، وكذا يشترط في لحوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمة ، فلو كان من الكافرة لم يلحقه ، وكذا لو كان من الخنزيرة .

م ﴿ ٣٣٩ ﴾ إذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه ، كما أنّه إذا شك بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة في الأوّل وبقاء النجاسة في الثاني .

م ﴿ ٣٤٠ ﴾ قد يقال بطهارة الدهن المتنجّس إذا جعل في الكرّ الحارّ بحيث اختلط معه ، ثمّ أخذ من فوقه بعد برودته لامكان حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه ، وذلك

غير بعيد إذا غلى الماء مقداراً من الزمان .

م ﴿ ٣٤١ ﴾ إذا تنجّس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل في وصلة ويغمس في الكرّ ، وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتّى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس ، بل يطهر بالقليل ، بأن يجعل في ظرف ويصبّ عليه ، ثمّ يراق غسالته ، ويطهر الظرف أيضاً بالتبع ، فلا حاجة إلى التثليث فيه ، نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلا بدّ من الثلاث .

م ﴿ ٣٤٢ ﴾ الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصبّ الماء عليه ، وإخراج غسالته . وكذا اللحم النجس ، ويكفي المرّة في غير البول ، والمرّتان فيه إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صبّ الماء ، وإلّا فلابدّ من الثلاث ، والأحسن التثليث مطلقاً .

م ﴿ ٣٤٣ ﴾ اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجّس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير ، بل والقليل إذا صبّ عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس .

م ﴿ ٣٤٤ ﴾ الطين النجس اللاصق بالابريق يطهر بغمسه في الكرّ ونفوذ الماء إلى أعماقه ، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره فالقطرات التي تقطر منه بعد الاخراج من الماء طاهرة ، وكذا الطين اللاصق بالنعل ، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً ، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً طهر باطنه أيضاً به .

م ﴿ ٣٤٥ ﴾ الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً ثمّ وضعه في الكرّ حتّى يصل الماء إلى جميع أجزائه ، وكذا الحليب النجس بجعله جبناً ووضعه في الماء كذلك .

م ﴿ ٣٤٦ ﴾ إذا تنجّس التنور يطهر بصبّ الماء في أطرافه من فوق إلى تحت ، ولا حاجة فيه إلى التثليث ، لعدم كونه من الظروف ، فيكفي المرّة في غير البول ، والمرّتان فيه ، والأولى أن يحفر فيه حفيرةً يجتمع الغسالة فيها ، وطمّها بعد ذلك بالطين الطاهر .

م ﴿ ٣٤٧ ﴾ الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أجرى عليها ، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً ، ولو أريد تطهير بيت أو سكّة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة بأن كان هناك طريق لخروجه فهو ، وإلّا يحفر حفيرةً ليجتمع فيها ، ثمّ يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في التنور ، وإن كانت الأرض رخوةً بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر إلّا بإلقاء الكرّ أو المطر أو الشمس ، نعم إذا كانت رملاً يمكن تطهير ظاهرها بصبّ الماء عليها ورسوبه في الرمل فيطهر الباطن أيضاً بماء الغسالة من جهة عدم صدق انفصال الغسالة فصار المجموع طاهراً .

م ﴿ ٣٤٨ ﴾ إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر مادام يخرج منه الماء الأحمر ، نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغم في الكرّ أو الغسل بالماء القليل بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس فإنّه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الاطلاق يطهر ، وإن صار مضافاً أو متلوّناً بعد العصر ، كما مرّ سابقاً .

م ﴿ ٣٤٩ ﴾ في ما يعتبر فيه التعدّد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات ، فلو غسل مرّة في يوم ، ومرّة أخرى في يوم آخر كفى ، نعم العصر الفوريّة بعد صبّ الماء على الشيء المتنجّس .

م ﴿ ٣٥٠ ﴾ الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعدّ من الغسلات في ما يعتبر فيه التعدّد فتحسب مرّة ، بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين ، فإنّها لا تحسب ، وعلى هذا فإن أزال العين بالماء المطلق في ما يجب فيه مرّتان كفى غسله مرة أخرى ، وإن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرّتان أخريان .

م ﴿ ٣٥١ ﴾ النعل المتنجّسة تطهر بغمسها في الماء الكثير ، ولا حاجة فيها إلى العصر ، لا من طرف جلدها ، ولا من طرف خيوطها ، وكذا البارية ، بل في الغسل بالماء القليل

كذلك؛ لأنّ الجلد والخيط ليسا ممّا يعصر ، وكذا الحزام من الجلد كان فيه خـيط أو لم يكن.

م ﴿ ٣٥٢ ﴾ الذهب المذاب ونحوه من الفلزات إذا صبّ في الماء النجس أو كان متنجّساً فأذيب ينجس ظاهره وباطنه ، ولا يقبل التطهير إلّا ظاهره ، فإذا أذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجّس ظاهره ثانياً ، نعم ، لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وأنّ ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته ، وعلى أيّ حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله ، وإن كان مثلاً القدر من الصفر.

م ﴿ ٣٥٣ ﴾ الحلي الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته ، ومع العلم بها يجب غسله ، ويطهر ظاهره وإن بقي باطنه على النجاسة إذا كان متنجّساً قبل الاذابة.

م ﴿ ٣٥٤ ﴾ النبات المتنجّس يطهر بالغمس في الكثير ، بل والغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الاطلاق ، وكذا قطعة الملح ، نعم لو صنع النبات مـن السكـر المتنجّس ، أو انجمد الملح بعد تنجّسه مائعاً لا يكون حينئذ قابلاً للتطهير.

م ﴿ ٣٥٥ ﴾ الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً للكافر يـطهر ظـاهره بالقليل ، وباطنه أيضاً إذا وضع في الكثير فنفذ الماء في أعماقه.

م ﴿ ٣٥٦ ﴾ اليد الدسمة إذا تنجّست تطهر في الكثير والقليل إذا لم يكن لدسومتها جرم وإلّا فلابدّ من إزالته أوّلاً ، كذا اللحم الدسم والالية ، فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء.

م ﴿ ٣٥٧ ﴾ الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحبّ المثبت في الأرض ونحوه إذا تنجّست يمكن تطهيرها بوجوه:

أحدها ـ أن تملأ ماء ثمّ تفرغ ثلاث مرّات .

الثاني ـ أن يجعل فيها الماء ، ثمّ يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها ، ثمّ يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرّات .

الثالث ـ أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدئاً بالأسفل إلى الأعلى ثمّ يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرّات .

الرابع ـ أن يدار كذلك ، لكن من أعلاها إلى الأسفل ، ثمّ يخرج ثلاث مرّات ، لا يشكل بأنّ الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل ، ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها وذلك لأنّ المجموع يعدّ غسلاً واحداً ، فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كلّما جرى عليه إلى الأسفل ، وبعد الاجتماع يعدّ المجموع غسالة ، ولا يلزم تطهير آلة إخراج الغسالة كلّ مرة ، وإن كان أحسن ، ويلزم المبادرة إلى إخراجها عرفاً في كلّ غسلة ، لكن لا يضرّ الفصل بين الغسلات الثلاث ، والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها ، وهذه الوجوه تجري في الظروف الغير المثبتة أيضاً ، وتزيد بإمكان غمسها في الكرّ أيضاً ، وممّا ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل .

م ﴿ ٣٥٨ ﴾ في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة إلى العصر ، وإن غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر .

م ﴿ ٣٥٩ ﴾ إذا غسل ثوبه المتنجّس ثمّ رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقاق الأشنان الذي كان متنجّساً لا يضرّ ذلك بتطهيره ، بل يحكم بطهارته أيضاً ، لانغساله بغسل الثوب .

م ﴿ ٣٦٠ ﴾ في حال إجراء الماء على المحلّ النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتّصل به من المحلّ الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقي

الغسالة حتّى يجب غسله ثانياً ، بل يطهر المحلّ النجس بتلك الغسلة ، وكذا إن كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه ، فلا يقال إنّ المقدار الطاهر تنجّس بهذه الغسلة فلا تكفيه ، بل الحال كذلك إذا ضمّ مع المتنجّس شيئاً آخر طاهراً ، وصبّ الماء على المجموع ، فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضمّ إليه البقيّة وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها إلى البقية ثمّ انفصل تطهر بطهره ، وكذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجرى على كفّه ثمّ انفصل فلا يحتاج إلى غسل الكفّ ، لوصول ماء الغسالة إليها ، وهكذا ، نعم لو طفر الماء من المتنجّس حين غسله على محلّ طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله ، بناءً على نجاسة الغسالة ، وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل ، والفرق أنّ المتّصل بالمحلّ النجس يعدّ معه مغسولاً واحداً ، بخلاف المنفصل .

م ﴿ ٣٦١ ﴾ إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته ، ويطهر بالمضمضة ، وأمّا إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه ، فإن لم يلاقه لا يتنجّس ، وإن تبلل بالريق الملاقي للدم ؛ لأنّ الريق لا يتنجّس بذلك الدم ، وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال من حيث أنّه لاقى النجس في الباطن لكن الأحسن الاجتناب عنه ؛ لأنّ القدر المعلوم أنّ النجس في الباطن لا يتنجّس ما يلاقيه ممّا كان في الباطن ، لا ما دخل إليه من الخارج ، فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجّس باطن أنفه ، ولا يتنجّس رطوبته بخلاف ما إذا أدخل أصبعه فلاقته فإن غسله واجب .

م ﴿ ٣٦٢ ﴾ آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع فلا حاجة إلى غسلها ، وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرّات بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير ، فإنّه يجب غسلة ثلاث مرّات كما مرّ .

الثاني من المطهّرات الأرض

وهي تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة إن كانت ، وهي تطهر النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج ، ويكفي مسمّى المشي أو المسح ، وإن كان الأولى المشي خمسة عشر خطوة ، ولا يكفي مجرّد المماسة من دون مسح أو مشي ، وكذا في مسح التراب عليها . ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلي ، بل تكفي المفروشة بالحجر ، بل بالآجر والجصّ والنورة ، نعم لا يكفي المطلّى بالقير ، أو المفروش باللوح من الخشب ممّا لا يصدق عليه اسم الأرض ، ولا إشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحصير والبواري ، وعلى الزرع والنباتات إلّا أن يكون النبات قليلاً بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض ، ولا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة ، ولا زوال العين بالمسح أو المشي ، ويشترط طهارة الأرض وجفافها ، نعم الرطوبة الغير المسرية غير مضرّة ، ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف ممّا يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشي ، ولا يلحق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما وإن كان يمشي بهما لاعوجاج في رجله ، نعم يلحق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما ، لا نعل الدابّة وكعب عصا الأعرج ، وخشبة الأقطع ، ولا فرق في النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود والخشب ونحوها ممّا هو متعارف ، وكذا الجورب إلّا إذا تعارف لبسه بدلاً عن النعل ، ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن بقي أثرها من اللون والرائحة ، بل وكذا الأجزاء الصغار التي لا تتميّز ، كما في ماء الاستنجاء ، لكن الأولى اعتبار زوالها كما أنّ الأولى زوال الأجزاء الأرضيّة اللاصقة بالنعل والقدم وإن كان طاهراً أيضاً .

م ﴿ ٣٦٣ ﴾ إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشي ، بل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال ، وإن قيل بطهارته بالتبع .

م ﴿ ٣٦٤ ﴾ في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال ، وأمّا أخمص القدم فان وصل إلى الأرض يطهر وإلّا فلا ، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض ، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع ، بل خصوص ما وصل إلى الأرض .

م ﴿ ٣٦٥ ﴾ يكفي المسح على الحائط .

م ﴿ ٣٦٦ ﴾ إذا شك في طهارة الأرض يبني على طهارتها فتكون مطهّرةً إلّا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها ، وإذا شك في جفافها لا تكون مطهّرةً إلّا مع سبق الجفاف فيستصحب .

م ﴿ ٣٦٧ ﴾ إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجّس لابدّ من العلم بزوالها ، وأمّا إذا شك في وجودها فيكفي المشي وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود .

م ﴿ ٣٦٨ ﴾ إذا كان في الظلمة ولا يدري أنّ ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه ، فلا بدّ من العلم بكونه أرضاً بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعدم العلم بعدمه يحكم بعدم مطهّريّته أيضاً .

م ﴿ ٣٦٩ ﴾ إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجّست ، تطهر بالمشي ، وأمّا إذا رقعها بوصلة متنجّسة فلا يطهر ؛ لما مرّ من الاقصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة .

الثالث من المطهّرات ـ الشمس

م ﴿ ٣٧٠ ﴾ وهي تطهر الأرض وغيرها من كلّ ما لا ينقل كالأبنية والحيطان وما يتّصل

بها من الأبـواب والأخشـاب والأوتـاد والأشـجار ومـا عـليها مـن الأوراق والثـمار والخضروات والنباتات ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها ، بل وإن صارت يابسة ، مادامت متّصلةً بالأرض أو الأشجار ، وكذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط ، وكذا ما على الحائط والأبنية ممّا طلى عليها من جصّ وقير ونحوهما عن نجاسة البول ، بـل سـائر النجاسات والمتنجّسات ، ولا تطهر من المنقولات إلّا الحصر والبواري فإنّها تـطهرهما أيضاً ، والسفينة والطرادة من غير المنقول ، وفي الكاري ونـحوه إشكـال ، وكـذا مـثل الجلابية والقفّة ، ويشترط في تطهيرها أن تكون في المذكورات رطوبة مسرية وأن تجففها بالاشراق عليها ، بلا حجاب عليهم كالغيم ونحوه ، ولا على المذكورات جفّت بها من دون إشراقها ولو باشراقها على ما يجاورها أو لم تجفّ أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر ، نعم الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقها لا يضرّ ، ويكفي إشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الأرض .

م ﴿ ٣٧١ ﴾ كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتّصل بالظاهر النجس باشراقها عليه وجفافه بذلك ، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً ، أو لم يكن متّصلاً بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجف أو جفّ بغير الإشراق على الظاهر ، أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن ، كأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر ، فإنّه لا يطهر في هذه الصور .

م ﴿ ٣٧٢ ﴾ إذا كانت الأرض أو نحوها جافّةً وأريد تطهيرها بالشمس ، يصبّ عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره ممّا يورث الرطوبة فيها حتّى تجفيفها .

م ﴿ ٣٧٣ ﴾ لا يلحق البيدر الكبير بغير المنقولات .

م ﴿ ٣٧٤ ﴾ الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها مادامت واقعةً على الأرض هي

في حكمها وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات ، وإن أعيدت عاد حكمها ، وكذا المسمار الثابت في الأرض أو البناء مادام ثابتاً يلحقه الحكم ، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول ، وإذا أثبت ثانياً يعود حكمه الأوّل ، وهكذا في ما يشبه ذلك .

م ﴿ ٣٧٥ ﴾ يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين .

م ﴿ ٣٧٦ ﴾ إذا شك في رطوبة الأرض حين الاشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة ، وإذا شك في حدوث المانع عن الإشراق من ستر ونحوه يبني على وجوده كما تقدّم نظيره في مطهّريّة الأرض .

م ﴿ ٣٧٧ ﴾ الحصير لا يطهر باشراق الشمس عليه ، وأمّا الجدار المتنجّس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يطهر جانبه الآخر إذا جفّ به ، وأمّا إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلا إشكال .

الرابع ـ الاستحالة

م ﴿ ٣٧٨ ﴾ وهي تبدّل حقيقة الشيء وصورته النوعيّة إلى صورة أخرى فإنّها تطهر النجس ، بل والمتنجّس ، كالعذرة تصير تراباً والخشبة المتنجّسة إذا صارت رماداً ، والبول أو الماء المتنجّس بخاراً ، والكلب ملحاً ، وهكذا كالنطفة تصير حيواناً ، والطعام النجس جزءً من الحيوان ، وأمّا تبدّل الأوصاف وتفرّق الأجزاء فلا اعتبار بهما ، كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً ، والحليب إذا صار جبناً ، ولا يصدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً ، وكذا في صيرورة الطين خزفاً أو آجراً ، ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة .

الخامس ـ الانقلاب

م ﴿ ٣٧٩ ﴾ يطهر الخمر بانقلابه خلّا؛ سواء كان بنفسه أو بعلاج كالقاء شيء من الخلّ أو الملح فيه ؛ سواء استهلك أو بقي على حالة ، ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجيّة إليه ، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم يطهر بالانقلاب .

م ﴿ ٣٨٠ ﴾ العنب أو التمر المتنجّس إذا صار خلّا لم يطهر ، وكذا إذا صار خمراً ثمّ انقلب خلّا .

م ﴿ ٣٨١ ﴾ إذا صبّ في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقي على حرمته .

م ﴿ ٣٨٢ ﴾ بخار البول أو الماء المتنجّس طاهر ، نعم لو تقاطر من سقف الحمّام فنجس .

م ﴿ ٣٨٣ ﴾ إذا وقعت قطرة خمر في حبّ خلّ واستهلكت فيه لم يطهر ، و تنجّس الخلّ ، إلّا إذا علم انقلابها خلّاً بمجرّد الوقوع فيه .

م ﴿ ٣٨٤ ﴾ الانقلاب غير الاستحالة ، إذ لا يتبدّل فيه الحقيقة النوعيّة بخلافها ، ولذا لا يطهر المتنجّسات به و تطهر بها .

م ﴿ ٣٨٥ ﴾ إذا تنجّس العصير بالخمر ثمّ انقلب خمراً وبعد ذلك انقلب الخمر خلاً فيطهر الخلّ ؛ لأنّ النجاسة العرضيّة صارت ذاتية بصيرورته خمراً ، لأنّهما هي النجاسة الخمريّة ، بخلاف ما إذا تنجّس العصير بسائر النجاسات ، فإنّ الانقلاب إلى الخمر لا يـزيلها ولا يصيرها ذاتية ، فأثرها باق بعد الانقلاب أيضاً .

م ﴿ ٣٨٦ ﴾ تفرّق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ، ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكرّ واستهلك فيه يحكم بطهارته ، لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدّة

لمثل ذلك عاد إلى النجاسة ، بخلاف الاستحالة فانّه إذا صار البول بخاراً ثمّ ماءً لا يحكم بنجاسته ؛ لأنّه صار حقيقةً أخرى ، نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماءً ، ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرّمة ، مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما ، فانّه إن صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصّه يحكم بنجاسته أو حرمته ، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم ، بل عدّ حقيقة أخرى ذات أثر وخاصيّة أخرى ، يكون طاهراً وحلالاً ، وأمّا نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنّه مسكر مائع ، وكلّ مسكر نجس .

م ﴿ ٣٨٧ ﴾ إذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة .

السادس ـ ذهاب الثلثين في العصير العنبي

م ﴿ ٣٨٨ ﴾ إن كان العصير العنبي مسكراً فمع ذهاب الثلثين تطهر ، ولا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء ، كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة بين المذكورات ، كما أنّ في الحرمة بالغليان والحلية بعد الذهاب كذلك ؛ أي : لا فرق بين المذكورات ، وتقدير الثلث والثلثين إمّا بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة ، ويثبت بالعلم وبالبيّنة وبخبر العدل الواحد ؛ خصوصاً في ما تحت يده ، ويخبر بطهارته وحليّته ، وحينئذ يقبل قوله وإن لم يكن عادلاً إذا لم يكن ممّن يستحلّه قبل ذهاب الثلثين .

م ﴿ ٣٨٩ ﴾ إذا قطرت من العصير قطرةً بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه ، بناءً على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء ، وعلى هذا ، فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف وإن لم يذهب الثلثان ممّا في القدر ، ولا يحتاج إلى إجراء حكم التبعيّة لكن لا يخلو عن إشكال من حيث أنّ المحل إذا

تنجّس به أوّلاً ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها ، والقدر المتيقّن من الطهر بالتبعيّة ، المحلّ المعدّ للطبخ ؛ مثل القدر والآلات لأكل محلّ كالثوب والبدن ونحوهما .

م ﴿ ٣٩٠ ﴾ إذا كان في الحصرم حبّة أو حبّتان من العنب ، فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان ، أمّا إذا وقعت تلك الحبّة في القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراماً ونجساً .

م ﴿ ٣٩١ ﴾ إذا صبّ العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه ، يشكل طهارته وإن ذهب ثلثا المجموع ، نعم لو كان ذلك وقبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريباً فلا بأس به ، والفرق أنّ في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون منجّساً له ، بخلاف الثانية فإنّه لم يصر بعد طاهراً فورد نجس على مثله ، هذا ، ولو صبّ العصير الذي لم يغل على الذي غلى فلا إشكال فيه .

م ﴿ ٣٩٢ ﴾ إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلك .

م ﴿ ٣٩٣ ﴾ العصير التمري أو الزبيبي لا يحرم ولا ينجس بالغليان ، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الاسكار .

م ﴿ ٣٩٤ ﴾ إذا شك في الغليان يبني على عدمه كما أنّه لو شك في ذهاب الثلثين يبني على عدمه .

م ﴿ ٣٩٥ ﴾ إذا شك في أنّه حصرم أو عنب يبني على أنّه حصرم .

م ﴿ ٣٩٦ ﴾ لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحبّ مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلّاً ، أو بعد ذلك قبل أن يصير خلّا وإن كان بعد غليانه أو قبله و علم بحصوله بعد ذلك .

م ﴿ ٣٩٧ ﴾ إذا زالت حموضة الخلّ العنبي وصار مثل الماء لا بأس به إلّا إذا غلى فإنّه

لابدّ حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلّا ثانياً .

م ﴿ ٣٩٨ ﴾ السيلان وهو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله في الأمراق ، ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر .

السابع ـ الانتقال

م ﴿ ٣٩٩ ﴾ انتقال مثل دم الانسان أو غيره ممّا له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبق والقمل وانتقال البول إلى النبات والشجر ونحوهما يوجب تطهيره ولابدّ من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه ، وإلّا لم يطهر كدم العلق بعد مصّه من الانسان .

م ﴿ ٤٠٠ ﴾ إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلّا إذا علم أنّه هو الذي مصّه من جسده بحيث اسند إليه لا إلى البق فحينئذ يكون كدم العلق .

الثامن ـ الاسلام

م ﴿ ٤٠١ ﴾ وهو مطهّر لبدن الكافر ورطوباته المتصلّة به من بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه ، وأمّا النجاسة الخارجيّة التي زالت عينها فلا تطهر ، كما أنّ ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر ، خصوصاً في ما لم يكن على بدنه فعلاً .

م ﴿ ٤٠٢ ﴾ لا فرق في الكافر بين الأصلي والمرتد الملي ، بل الفطري أيضاً من قبول توبته باطناً وظاهراً فتقبل عباداته ويطهر بدنه ، نعم يجب قتله إن أمكن ، وتبيّن زوجته وتعتدّ عدّة الوفاة وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته ، ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة ، لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة ، ويصحّ الرجوع إلى زوجته بعقد جديد ، حتّى قبل خروج العدّة .

م ﴿ ٤٠٣ ﴾ يكفي في الحكم باسلام الكافر إظهاره الشهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه للسانه ، لا مع العلم بالمخالفة .

م ﴿ ٤٠٤ ﴾ يقبل إسلام الصبي المميّز إذا كان عن بصيرة .

م ﴿ ٤٠٥ ﴾ لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل ، بل يجوز له الممانعة منه ، وإن وجب قتله على غيره .

التاسع ـ التبعيّة

وهي في موارد :

أحدها ـ تبعيّة فضلات الكافر المتّصلة ببدنه كما مرّ .

الثاني ـ تبعيّة ولد الكافر له في الإسلام ؛ أباً كان أو جدّاً أو أمّاً أو جدّةً .

الثالث ـ تبعيّة الأسير للمسلم الذي أسره ، إذا كان غير بالغ ولم يكن معه أبوه أو جدّه .

الرابع ـ تبعيّة ظرف الخمر له بانقلابه خلّا .

الخامس ـ آلات تغسيل الميّت من السدّة والثوب الذي يغسله فيه ، ويد الغاسل دون ثيابه .

السادس ـ تبعيّة أطراف البئر والدلو والعدّة وثياب النازح على القول بنجاسة البئر ، لكنّ المختار عدم تنجّسه بما عدا التغيّر ، ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التبعيّة .

السابع ـ تبعيّة الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسته ، فإنّها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين .

الثامن ـ يد الغاسل وآلات الغسل في تطهير النجاسات وبقيّة الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها .

التاسع ـ تبعيّة ما يجعل مع الغب والتمر للتخليل كالخيار والباذنجان ونحوهما كالخشب والعود ، فإنّها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلّا .

العاشر ـ من المطهّرات زوال عين النجاسة أو المتنجّس عن جسد الحيوان غير الانسان ، بأي وجه كان ؛ سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه ، فمنقار الدجاجة إذا تلوّث بالعذرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها ، وكذا ظهر الدابّة المجروح إذا زال دمه بأيّ وجه ، وكذا ولد الحيوانات الملوّث بالدم عند التولّد إلى غير ذلك ، وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجّس عن بواطن الأسنان كفمه وأنفه وأذنه ، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرّد بلعه ، هذا إذا قلنا إنّ البواطن تتنجّس بملاقاة النجاسة ، وكذا جسد الحيوان ، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجّسهما أصلاً ، وإنّما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد الحيوان ، وعلى هذا ، فلا وجه لعدّه من المطهّرات ، وهذا الوجه قريب جدّاً ، وممّا يترتّب على الوجهين أنّه لو كان في فمه شيء من الدم فريقه نجس مادام موجوداً على الوجه الأوّل ، فإذا لاقى شيئاً نجسه بخلافه على الوجه الثاني ، فإنّ الريق طاهر والنجس هوا لدم فقط ، فإن أدخل أصبعه مثلاً في فمه ولم يلاق الدم لم ينجس ، وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأنّ ملاقاة النجس في الباطن أيضاً موجب للتنجّس ، وإلّا فلا ينجس أصلاً ، إلّا إذا أخرج وهو ملوّث بالدم .

م ﴿ ٤٠٦ ﴾ إذا شك في كون شيء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأوّل من الوجهين ويبني على طهارته على الوجه الثاني ؛ لأنّ الشك عليه يرجع إلى الشك في أصل التنجّس .

م ﴿ ٤٠٧ ﴾ مطبق الشفتين من الباطن ، وكذا مطبق الجنفين ، فالمناط في الظاهر فيهما ما

يظهر منهما بعد التطبيق .

الحادي عشر ـ استبراء الحيوان الجلّال

م ﴿ ٤٠٨ ﴾ الاستبراء مطهّر لبول الحيوان الجلّال وروثه ، والمراد بالجلّال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذّي العذرة ، وهي غائط الانسان ، والمراد من الاستبراء منعه من ذلك واغتذاؤه بالعلف الطاهر ، حتّى يزول عنه اسم الجلل ، ومع زوال الاسم يعتبر مضى المدّة المنصوصة في كلّ حيوان بهذا التفصيل :

في الإبل إلى أربعين يوماً ، وفي البقر إلى ثلاثين ، وفي الغنم إلى عشرة أيّام ، وفي البطّة إلى خمسة أو سبعة ، وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيّام ، وفي غيرها يكفي زوال الاسم .

فصل في باقي المطهّرات

الثاني عشر ـ حجر الاستنجاء على التفصيل الآتي .

الثالث عشر ـ خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فإنّه مطهّر لما بقي منه في الجوف .

الرابع عشر ـ نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها ولكن لا ينجس البئر فلا يجب نزحها .

الخامس عشر ـ الاستبراء بالخرطات بعد البول ، وبالبول بعد خروج المني ، فإنّه مطهّر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة ، لكن لا يخفى أن عدّ هذا من المطهّرات من باب المسامحة وإلّا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلاً .

السادس عشر ـ زوال التغيير في الجاري والبئر ، بل مطلق النابع بأيّ وجه كان ، وفي

عدّ هذا منها أيضاً مسامحة وإلّا ففي الحقيقة المطهّر هو الماء الموجود في المادّة .

السابع عشر ـ غيبة المسلم فانّها مطهّرة لبدنه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك ممّا في يده بشروط خمسة :

الأوّل ـ أن يكون عالماً بملاقات المذكورات للنجس الفلاني ؛

الثاني ـ علمه بكون ذلك الشيء نجساً أو متنجّساً اجتهاداً أو تقليداً ؛

الثالث ـ استعماله لذلك الشيء في ما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحّة .

الرابع ـ علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض .

الخامس ـ أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً وإلّا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته ، بل لو علم من حاله أنّه لا يبالي بالنجاسة وأنّ الطاهر والنجس عنده سواء لا يحكم بطهارته ، وإن كان تطهيره إيّاه محتملاً ولا يشترط كونه بالغاً ويكفي ولو كان صبيّاً مميّزاً ، نعم لو رأينا أنّ وليّه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة فبنى عليها ، وتلحق الظلمة والعمى بالغيبة مع تحقّق الشروط المذكورة ، ثمّ لا يخفى أنّ مطهّريّة الغيبة إنّما هي في الظاهر ، وإلّا فالواقع على حاله ، وكذا المطهّر السابق وهو الاستبراء بخلاف سائر الأمور المذكورة ، فعدّ الغيبة من المطهّرات من باب المسامحة وإلّا فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير .

م ﴿ ٤٠٩ ﴾ تيمّم الميّت المسلم بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء ليس من المطهّرات ، ولا يكون مطهّراً لبدنه ؛ لأنّه لا ينجس بالموت .

م ﴿ ٤١٠ ﴾ ليس من المطهّرات الغسل بالماء المضاف ، ولا مسح النجاسة عن الجسم الصيقلي ، كالشيشة ، ولا إزالة الدم بالبصاق ، ولا غليان الدم في المرق ، ولا خبز العجين

النجس ، ولا مزج الدهن النجس بالكرّ الحارّ ، ولا دبغ جلد الميتة وإن قال بكلّ قائل .

م ﴿ ٤١١ ﴾ يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية ، ولو في ما يشترط فيه الطهارة ، وإن لم يدبغ ، نعم يستحبّ أن لا يستعمل مطلقاً إلّا بعد الدبغ .

م ﴿ ٤١٢ ﴾ ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية وإن كانوا ممّن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ .

م ﴿ ٤١٣ ﴾ ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية ، فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية .

م ﴿ ٤١٤ ﴾ يستحبّ غسل الملاقي في جملة من الموارد مع عدم تنجّسه كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس والبغل والحمار وملاقاة الفأرة والحيّة مع الرطوبة مع ظهور أثرها ، والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة ، ويستحبّ النضح ؛ أي : الرشّ بالماء في موارد كملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة وعرق الجنب من الحلال أو الحرام ، وملاقاة ما شك في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار وملاقاة الفأرة الحيّة مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها ، وما شك في ملاقاته للبول أو الدم أو المني وملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير ، ومعبد اليهود والنصارى والمجوس إذا أراد أن يصلّي فيه ، ويستحبّ المسح بالتراب أو بالحائط في موارد كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة ، ومسّ الكلب والخنزير بلا رطوبة ، ومسّ الثعلب والإرنب .

فصل في الأواني

م ﴿ ٤١٥ ﴾ لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة في ما يشترط فيه الطهارة ، من الأكل والشرب والوضوء والغسل ، ويجوز استعمالها في غير ما

يشترط فيه الطهارة وكذا غير الظروف من جلدهما ، بل وكذا سائر الانتفاعات ، وأمّا ميتة ما لا نفس له كالسمك ونحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم ، وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً .

م ﴿ ٤١٦ ﴾ أواني المشركين وسائر الكفّار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية ، بشرط أن لا تكون من الجلود ، وإلّا فمحكومة بالنجاسة إلّا إذا علم تذكية حيوانها ، أو علم سبق يد مسلم عليها ، وكذا غير الجلود وغير الظروف ممّا في أيديهم ممّا يحتاج إلى التذكية ، كاللحم والشحم والألية ، فإنّها محكومة بالنجاسة إلّا مع العلم بالتذكية ، أو سبق يد المسلم عليه ، وأمّا ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة إلّا مع العلم بالنجاسة ، ولا يكفي الظنّ بملاقاتهم لها مع الرطوبة ، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكوم بعدم كونه منه ، فيحكم عليه بالطهارة وإن أخذ من الكافر .

م ﴿ ٤١٧ ﴾ يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها ، وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف الغير المطلّى بالقير أو نحوه ، ولا يضرّ نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلاً وخارجاً ، بل داخلاً فقط ، نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلّا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضاً .

م ﴿ ٤١٨ ﴾ يكره استعمال أواني الذهب والفضّة في الأكل والشرب والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات ، ووضعها على الرفوف للتزيين وتزيين المساجد والمشاهد المشرّفة بها واقتنائها من غير استعمال ، وبيعها وشراؤها وصياغتها وأخذ الأجرة عليها ، ونفس الأجرة أيضاً مكروه لأنّها عوض المكروه ، وإذا كره اللّه شيئاً كره ثمنه .

م ﴿ ٤١٩ ﴾ الصفر أو غيره الملبّس بأحدهما يكره استعماله، إذا كان على وجه لو انفصل كان إناءً مستقلّاً، وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا يكره، كما إذا كان الذهب أو الفضّة قطعات منفصلات لبس بهما الإناء من الصفر داخلاً أو خارجاً.

م ﴿ ٤٢٠ ﴾ لا بأس بالمفضّض والمطلّى والمموّه بأحدهما، نعم يكره استعمال المفضّض، والشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضّة، بل يكره ذلك في المطلّى أيضاً.

م ﴿ ٤٢١ ﴾ لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما، إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

م ﴿ ٤٢٢ ﴾ يكره ما كان ممتزجاً منهما، وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما، بل كذا ما كان مركّباً منهما، بأن كانت قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضّة.

م ﴿ ٤٢٣ ﴾ لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما، كاللوح من الذهب أو الفضّة والحلي كالخلخال، وإن كان مجوفاً، بل وغلاف السيف والسكّين وامامة الشطب، بل ومثل القنديل، وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما.

م ﴿ ٤٢٤ ﴾ المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز والصيني والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه القهوة، وأمثال ذلك مثل كوز القليان، بل والمصفّات والبشقاب والنعلبكي دون مطلق ما يكون ظرفاً، فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكّين وقاب الساعة وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والترياك ونحو ذلك غير معلوم، وإن كانت ظروفاً؛ إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية، وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم، ولا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ إذا كان من الفضّة، بل الذهب أيضاً، وبالجملة فالمناط صدق الآنية، ومع الشك فيه محكوم بالبراءة.

م ﴿ ٤٢٥ ﴾ لا يفرق في كراهة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضّة بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم ، بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني من أحدهما ، وكذا إذ وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما ، وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب ، لا لأجل نفس التفريغ ، فإنّه يكره الأكل والشرب ؛ لأنّ هذا يعدّ أيضاً استعمالاً لهما ، بل لا يكره شرب الشاي في مورد يكـون السماور من أحدهما ، وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما ، والحاصل أنّ فـي المذكورات كما أنّ الاستعمال مكروه كذلك الأكل والشرب أيضاً مكروه ، نعم المأكول والمشروب لا يصير مكروهاً ، فبناءً على هذا ، فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنّه أفطر على حرام ، كما لا يصدق أنّ فعل الافطار حرام ، وكذلك الكلام في الأكل والشرب من الظرف الغصبي .

م ﴿ ٤٢٦ ﴾ إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما فليس عليه أن يفرغه في ظرف آخر بقصد التخلّص من الحرام ؛ لأنّ الشرب أو الأكل منهما ليس بحرام .

م ﴿ ٤٢٧ ﴾ لا فرق بين الذهب والفضّة بين الجيّد منهما والردي والمعدني والمصنوعي والمغشوش والخالص .

م ﴿ ٤٢٨ ﴾ يجوز التوضّي أو الغسل من إناء الذهب أو الفضّة مطلقاً مع الجهل بالحكم أو الموضوع وحتّى مع العلم بهما وإن كان مكروهاً ولا ينتقل إلى التيمّم .

م ﴿ ٤٢٩ ﴾ الأواني من غير الجنسين لا كراهة منها ، وإن كانت أعلى وأغلى ، حتّى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج .

م ﴿ ٤٣٠ ﴾ الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه ؛ لأنّه في الحقيقة ليس ذهباً ، وكذا الفضّة المسمّاة بالورشو ، فإنّها ليست فضّةً بل هي صفر أبيض .

م ﴿ ٤٣١ ﴾ تجوز إجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما، وأجرته أيضاً حلال كما مرّ.

م ﴿ ٤٣٢ ﴾ لا يجب على صاحبهما كسرهما، وأمّا غيره فإن علم أنّ صاحبهما يقلّد من يحرم اقتناءهما، وأنّهما من الأفراد المعلومة في الحرمة لا يجب عليه نهيه، ولا يجوز له كسرهما، ويضمن قيمة صياغتهما في صورة كسرهما كما لو تلف الأصل ضمن، وإن احتمل أن يكون صاحبهما ممّن يقلّد جواز الاقتناء أو كانتا ممّا هو محلّ الخلاف في كونه آنيةً أم لا، لا يجوز له التعرّض له.

٣ـ كتاب الطهارات الثلاث

(الوضوء والغسل والتيمّم) ونواقضها

فصل في الوضوء

فصل في غايات الوضوء

م ﴿ ٤٣٣ ﴾ أنّ الوضوء إمّا شرط في صحّة فعل كالصلاة والطواف، وإمّا شرط في كماله كقراءة القران، وإمّا شرط في جوازه كمسّ كتابة القران، أو رافع لكراهته كالأكل في حال الجنابة، أو شرط في تحقّق أمر كالوضوء للكون على الطهارة، أو ليست له غاية كالوضوء الواجب بالنذر والوضوء المستحبّ نفساً.

أمّا الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاة الواجبة أداءً وقضاءً عن النفس أو عن الغير، ولأجزائها المنسيّة، بل وسجدتي السهو، ويجب أيضاً للطواف الواجب، وهو ما كان جزءً للحجّ أو العمرة، وإن كانا مندوبين، فالطواف المستحبّ ما لم يكن جزءً من أحدهما لا يجب الوضوء له، نعم هو شرط في صحّة صلاته، ويجب أيضاً بالنذر والعهد واليمين، ويجب أيضاً لمسّ كتابة القران إن وجب بالنذر أو لوقوعه في موضع يجب

إخراجه منه ، أو لتطهيره إذا صار متنجّساً وتوقّف الاخراج أو التطهير على مسّ كتابته ، ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته ، وإلّا وجبت المبادرة من دون الوضوء ، ويلحق به أسماء اللّه وصفاته الخاصّة وأسماء النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والائمّة المعصومين عليهم السلام سيدة نساء العالمين ؛ فاطمة الزهراء عليها السلام ، ووجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر وأخويه إنّما هو على تقدير كونه محدثاً ، وإلّا فلا يجب ، وأمّا في النذر وأخويه فتابع للنذر ، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلّا إذا كان محدثاً ، وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على وضوء .

م ﴿ ٤٣٤ ﴾ إذا نذر أن يتوضّأ لكلّ صلاة وضوءً رافعاً للحدث لا ينعقد النذر .

م ﴿ ٤٣٥ ﴾ وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام :

أحدها ـ أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحّته الوضوء كالصلاة .

الثاني ـ أن ينذر أن يتوضّأ إذا أتى بالعمل الفلاني الغير المشروط بالوضوء مثل أن ينذر أن لا يقرء القران إلّا مع الوضوء فحينئذ لا يجب عليه القراءة ، لكن لو أراد أن يقرء يجب عليه أن يتوضّأ .

الثالث ـ أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء ، كأن ينذر أن يقرء القران الوضوء فحينئذ يجب الوضوء والقراءة .

الرابع ـ أن ينذر الكون على الطهارة .

الخامس ـ أن ينذر أن يتوضّأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة .

وجميع هذه الأقسام صحيح ، وفي الخامس الاستحباب النفسي للوضوء ثابت .

م ﴿ ٤٣٦ ﴾ لا فرق في حرمة مسّ كتابة القران على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن ، ولو بالباطن كمسّها باللسان أو بالأسنان ، ولا يحرم المسّ بالشعر .

م ﴿ ٤٣٧ ﴾ لا فرق بين المسّ ابتداءً أو استدامةً ، فلو كان يده على الخطّ فأحدث يجب

عليه رفعها فوراً ، وكذا لو مسّ غفلةً ثمّ التفت أنّه محدث .

م ﴿ ٤٣٨ ﴾ المسّ الماحي للخطّ أيضاً حرام ، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة .

م ﴿ ٤٣٩ ﴾ لا فرق بين أنواع الخطوط حتّى المهجور منها كالكوفي ، وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القصّ بالكاغذ أو الحفر أو العكس .

م ﴿ ٤٤٠ ﴾ لا فرق في القران بين الآية والكلمة ، بل والحرف ، وإن كان يكتب ولا يقرء كالألف في قالوا ، وآمنوا ، بل الحرف الذي يقرء ولا يكتب إذا كتب ، كما في الواو الثاني من داود ، إذا كتب بواوين ، وكالألف في رحمن ولقمن إذا كتب كـ«رحمان» و«لقمان» .

م ﴿ ٤٤١ ﴾ لا فرق بين ما كان في القران أو في كتاب ، بل لو وجدت كلمة من القران في كاغذ بل أو نصف الكلمة كما إذا قصّ من ورق القران أو الكتاب يحرم مسّها أيضاً .

م ﴿ ٤٤٢ ﴾ في الكلمات المشتركة بين القران وغيره المناط قصد الكاتب .

م ﴿ ٤٤٣ ﴾ لا فرق في ما كتب عليه القران بين الكاغذ واللـوح والأرض والجـدار والثوب ، بل وبدن الانسان فإذا كتب على يده لا يجوز مسّه عند الوضوء ، بل يجب محوه أوّلاً ثمّ الوضوء .

م ﴿ ٤٤٤ ﴾ إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فلا مانع من مسّه ؛ لأنّه ليس خطا ، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فحرمته كماء البصل ، فإنّه لا أثر له إلّا إذا أحمى على النار .

م ﴿ ٤٤٥ ﴾ لا يحرم المسّ من وراء الشيشة وإن كان الخطّ مرئياً ، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخطّ تحته ، وكذا المنطبع في المرآت ، نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتّى ظهر الخطّ من الطرف الآخر لا يجوز مسّه ، خصوصاً إذا كتب بالعكس ، فظهر من الطرف الآخر طرداً .

م ﴿ ٤٤٦ ﴾ يجوز مسّ المسافة الخالية التي يحتطّ بها الحرف كالحاء أو العين مثلاً .

م ﴿ ٤٤٧ ﴾ تجوز كتابة المحدث آيةً من القران بإصبعه على الأرض أو غيرها فإنّ الخط يوجد بعد المسّ ، وأمّا الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فحرام ؛ خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره .

م ﴿ ٤٤٨ ﴾ لا يجب منع الأطفال والمجانين من المسّ إلّا إذا كان ممّا يعدّ هتكاً ، نعم لا يجوز التسبّب لمسّهم ، ولو توضّأ الصبي المميّز فلا إشكال في مسّه بناءً على صحّة وضوئه وسائر عباداته كما قلنا به .

م ﴿ ٤٤٩ ﴾ لا يحرم المحدث مسّ غير الخطّ من ورق القران ، حتّى ما بين السطور والجلد والغلاف ، نعم يكره ذلك كما أنّه يكره تعليقه وحمله .

م ﴿ ٤٥٠ ﴾ ترجمة القران كانت منه ؛ بأيّ لغة كانت ، فلا يجوز مسّها على المحدث ، كما لا فرق في اسم اللّه تعالى بين اللغات .

م ﴿ ٤٥١ ﴾ لا يجوز وضع شيء على القران الكريم إن كان هتكاً ولا يستحسن مطلقاً .

م ﴿ ٤٥٢ ﴾ لا يجوز وضع الشيء النجس عليه وإن كان يابساً ؛ لأنّه هتك والمتنجّس أيضاً كذلك إن كان هتكاً له ، فلا يجوز للمتوضّي أن يمسّ القران باليد المتنجّسة ، وإن كان الأولى تركه إذا كانت يابساً .

م ﴿ ٤٥٣ ﴾ إذا كتبت آيةً من القران على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكله إذا لزم المسّ ، وأمّا للمتطهّر فلا بأس خصوصاً إذا كان بنيّة الشفاء أو التبرّك .

فصل في الوضوءات المستحبّة

م ﴿ ٤٥٤ ﴾ الوضوء كما أشير إليه سابقاً كان مستحبّاً في نفسه وإن لم يقصد غاية من الغايات حتّى الكون على الطهارة .

م ﴿ ٤٥٥ ﴾ الوضوء المستحبّ أقسام :

أحدها ـ ما يستحبّ في حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه .

الثاني ـ ما يستحبّ في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي .

الثالث ـ ما هو مستحبّ في حال الحدث الأكبر ، وهو لا يفيد طهارة ، وإنّما هو لرفع الكراهة أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به ، كوضوء الجنب للنوم ، ووضوء الحائض للذكر في مصلّاها .

أمّا القسم الأوّل فلأمور :

الأوّل ـ الصلوات المندوبة ، وهو شرط في صحّتها أيضاً .

الثاني ـ الطواف المندوب ، وهو ما لا يكون جزءً من حجّ أو عمرة ولو مندوبين ، وليس شرطاً في صحّته ، نعم هو شرط في صحّة صلاته .

الثالث ـ التهيّأ للصلاة في أوّل وقتها أو أوّل زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها في أوّل الوقت ، ويعتبر أن يكون قريباً من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيّؤ .

الرابع ـ دخول المساجد .

الخامس ـ دخول المشاهد المشرّفة .

السادس ـ مناسك الحجّ ممّا عدا الصلاة والطواف .

السابع ـ صلاة الأموات .

الثامن ـ زيارة أهل القبور .

التاسع ـ قراءة القران أو كتابته أو لمس حواشيه أو حمله .

العاشر ـ الدعاء وطلب الحاجة من اللّه تعالى .

الحادي عشر ـ زيارة الائمّة عليهم السلام ولو من بعيد .

الثاني عشر ـ سجدة الشكر أو التلاوة .

الثالث عشر ـ الأذان والاقامة ، وهو شرط في الاقامة .

الرابع عشر ـ دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة إلى كلّ منهما .

الخامس عشر ـ ورود المسافر على أهله فيستحبّ قبله .

السادس عشر ـ النوم .

السابع عشر ـ مقاربة الحامل .

الثامن عشر ـ جلوس القاضي في مجلس القضاء .

التاسع عشر ـ الكون على الطهارة .

العشرين ـ مسّ كتابة القران في صورة عدم وجوبه ، وهو شرط في جوازه كما مرّ ، وقد عرفت أنّ استحبابه كان نفساً أيضاً .

وأمّا القسم الثاني : فهو الوضوء للتجديد ، ويجوز ثالثاً ورابعاً فصاعداً أيضاً .

وأمّا الغسل فلا يستحبّ فيه التجديد ، بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالت المدّة .

وأمّا القسم الثالث فلأمور :

الأوّل ـ لذكر الحائض في مصلّاها ومقدار الصلاة .

الثاني ـ لنوم الجنب وأكله وشربه وجماعه وتغسيله الميّت .

الثالث ـ لجماع من مسّ الميّت ولم يغتسل بعد .

الرابع ـ لتكفين الميّت أو تدفينه بالنسبة إلى من غسله ولم يغتسل غسل المسّ .

م ﴿ ٤٥٦ ﴾ لا يختصّ القسم الأوّل من المستحبّ بالغاية التى توضّأ لأجلها ، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به ، بخلاف الثاني والثالث فإنّهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثّرا إلّا في ما قصدا لأجله ، نعم لو انكشف الخطاء بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن

وضوئه تجديديّاً ولا مجامعاً للأكبر رجعاً إلى الأوّل ، ويصحّ ويبيح جميع الغايات به إذا كان قاصد الامتثال الأمر الواقعي المتوجّه إليه ذلك الحال بالوضوء ، وإن اعتقد أنّه الأمر بالتجديدي منه مثلاً فيكون من باب الخطأ في التطبيق ، وتكون تلك الغاية مقصودةً له على نحو الداعي لا التقييد ، بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضّأ ، أمّا لو كان على نحو التقييد كذلك فلا يصحّ .

م ﴿ ٤٥٧ ﴾ لا يجب في الوضوء قصد موجبه بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول ، أو لأجل النوم ، بل لو قصد أحد الموجبات وتبيّن أنّ الواقع غيره صحّ إلّا أن يكون على وجه التقييد .

م ﴿ ٤٥٨ ﴾ يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعدّدة إذا قصد رفع طبيعة الحدث ، بل لو قصد رفع أحدها صحّ وارتفع الجميع إلّا إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنّه يبطل لأنّه يرجع إلى قصد عدم الرفع .

م ﴿ ٤٥٩ ﴾ إذا كان للوضوء الواجب غايات متعدّدة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع ، وأثيب عليها كلّها ، وإن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة إليه ، ويثاب عليه ، لكن يصحّ بالنسبة إلى الجميع ويكون أداءً بالنسبة إلى ما لم يقصد ، وكذا إذا كان للوضوء المستحبّ غايات عديدة ، وإذا اجتمعت الغايات الواجبة أو المستحبّة أيضاً يجوز قصد الكلّ ، ويثاب عليها ، وقصد البعض دون البعض ، ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة ، ويصحّ معه اتيان جميع الغايات .

م ﴿ ٤٦٠ ﴾ ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي والودي والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل ، والقيء والرعاف والتقبيل بشهوة ومسّ الكلب ومسّ الفرج ولو فرج نفسه ، والتخليل إذا أدمى ، لكنّ الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم ،

والأولى أن يتوضّأ برجاء المطلوبيّة ولكن فعله مستحسناً ، ولو تبيّن بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة كفى ، ولا يجب عليه ثانياً ، كما أنّه لو توضّأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثمّ تبيّن كونه محدثاً كفى ، ولا يجب ثانياً .

فصل في بعض مستحبّات الوضوء ومكروهاته

الأوّل ـ أن يكون بمدّ ، وهو ربع الصاع .

الثاني ـ الاستياك بأيّ شيء كان ، ولو بالإصبع ، والأفضل بالسواك المتعارف في العرف .

الثالث ـ وضع الاناء الذي يغترف على اليمين .

الرابع ـ غسل اليدين قبل الاغتراف مرّة في حدث النوم والبول ، ومرّتين في الغائط .

الخامس ـ المضمضة والاستنشاق كلّ منها ثلاث مرّات بثلاث أكفّ ، ويكفي الكفّ الواحدة أيضاً لكلّ من الثلاث .

السادس ـ التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبّه على اليد ، وأقلّها «بسم اللّه» ، والأفضل «بسم اللّه الرحمن الرحيم» ، وأفضل منها «بسم اللّه وباللّه اللّهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين» .

السابع ـ الاغتراف باليمنى ولو لليمنى بأن يصبّه في اليسرى ثمّ يغسل اليمنى .

الثامن ـ قراءة الأدعية المأثورة عند كلّ من المضمضة والاستنشاق ، وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين .

التاسع ـ غسل كلّ من الوجه واليدين مرّتين .

العاشر ـ أن يبدء الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى ، وفي الثانية بباطنهما ،

والمرأة بالعكس .

الحادي عشر ـ أن يصبّ الماء على أعلى كلّ عضو ، وأمّا الغسل من الأعلى فواجب .

الثاني عشر ـ أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصبّ الماء عليه ، لا بغمسه فيه .

الثالث عشر ـ أن يكون ذلك إمرار اليد على تلك المواضع وإن تحقّق الغسل بدونه .

الرابع عشر ـ أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله .

الخامس عشر ـ أن يقرء القدر حال الوضوء .

السادس عشر ـ أن يقرء آية الكرسي بعده .

السابع عشر ـ أن يفتح عينه حال غسل الوجه .

وأمّا مكروهاته

الأوّل ـ الاستعانة بالغير في المقدّمات القريبة كأن يصبّ الماء في يده ، وأمّا في نفس الغسل فلا يجوز .

الثاني ـ التمندل بل مطلق مسح البلل .

الثالث ـ الوضوء في مكان الاستنجاء .

الرابع ـ الوضوء من الآنية المفضّة أو المذهبة أو المنقوشة بالصور .

الخامس ـ الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمس ، وماء الغسالة من الحدث الأكبر ، والماء الآجن وماء البئر قبل نزح المقدّرات ، والماء القليل الذي ماتت فيه الحيّة أو العقرب أو الوزغ ، وسؤر الحائض والفأر والفرس والبغل والحمار والحيوان الجلّال وآكل الميتة ، بل كلّ حيوان لا يؤكل لحمه .

فصل في أفعال الوضوء

الأوّل ـ غسل الوجه ، وحدّه من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً ، وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضاً ، والأنزع والأغم ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كلّ منهم إلى المتعارف ، فيلاحظ أنّ اليد المتعارفة في الوجه المتعارف إلى أيّ موضع تصل ، وأنّ الوجه المتعارف أين قصاصه فيغسل ذلك المقدار ، ويجب إجراء الماء فلا يكفي المسح به ، وحده أن يجري من جزء إلى جزء آخر ، ولو بإعانة اليد ، ويجزي استيلاء الماء عليه ، وإن لم يجر إذا صدق الغسل ، ويجب الابتداء بالأعلى والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً ، ولا يجوز النكس ، ولا يجب غسل ما تحت الشعر ، بل يجب غسل ظاهره ؛ سواء شعر اللحية والشارب والحاجب بشرط صدق إحاطة الشعر على المحلّ ، وإلّا لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله .

م ﴿ ٤٦١ ﴾ يجب إدخال شيء من أطراف الحدّ من باب المقدّمة ، وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه . وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله .

م ﴿ ٤٦٢ ﴾ الشعر الخارج عن الحدّ كمسترسل اللحية في الطول وما هو خارج عن ما بين الابهام والوسطى في العرض لا يجب غسله .

م ﴿ ٤٦٣ ﴾ إن كانت للمرأة لحية فهي كالرجل .

م ﴿ ٤٦٤ ﴾ لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم إلّا شيء منها من باب المقدّمة .

م ﴿ ٤٦٥ ﴾ في ما أحاط به الشعر لا يجزي غسل المحاط عن المحيط .

م ﴿ ٤٦٦ ﴾ الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها .

م ﴿ ٤٦٧ ﴾ إذا شك في أنّ الشعر محيط أم لا ، يجب غسله مع البشرة .

م ﴿ ٤٦٨ ﴾ إذا بقي ممّا في الحدّ ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبرة لا يصحّ الوضوء ،

فيجب أن يلاخط آماقه وأطراف عينه لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع ، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع .

م ﴿ ٤٦٩ ﴾ إذا تيقّن وجود ما يشك في مانعيّته يجب تحصيل الاطمئنان بزواله ، أو وصول الماء إلى البشرة ، ولو شك في أصل وجوده يجب الفحص أو المبالغة حتّى يحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده .

م ﴿ ٤٧٠ ﴾ الثقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها ، بل يكفي ظاهرها ؛ سواء كانت الحلقة فيها أو لا .

الثاني ـ غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدّماً لليمنى على اليسرى ، ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفاً ، فلا يجزي النكس ، والمرفق مركّب من شيء من الذراع ، وشيء من العضد ويجب غسله بتمامه ، وشيء آخر من العضد من باب المقدّمة ، وكلّ ما هو في الحدّ يجب غسله وإن كان لحماً زائداً أو إصبعاً زائدة ، ويجب غسل الشعر مع البشرة ، ومن قطعت يده من المرفق لا يجب عليه غسل العضد ، وإن كان أولى ، وكذا إن قطع تمام المرفق ، وإن قطعت ممّا دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي ، وإن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزء من المرفق .

م ﴿ ٤٧١ ﴾ إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً كاللحم الزائد ، وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها لا يجب غسلها ، ويكفي غسل الأصليّة ، وإن لم يعلم الزائدة من الأصليّة وجب غسلهما ، ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط ، وإن كانتا أصليّتين يجب غسلهما أيضاً ، ويكفي المسح بأحديهما .

م ﴿ ٤٧٢ ﴾ الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب إزالته إلّا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر ، فيجب إزالته ، كما إذا كان زائداً على المتعارف أو أنّه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه .

م ﴿ ٤٧٣ ﴾ ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفّين بالغسل المستحبّ قبل الوجه باطل .

م ﴿ ٤٧٤ ﴾ إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع ، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً مادام لم ينفصل وإن كان اتّصاله بجلدة رقيقة ، ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدة ، وإن كان أحسن لو عدّ ذلك اللحم شيئاً خارجيّاً ولم يحسب جزءً من اليد .

م ﴿ ٤٧٥ ﴾ الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسيعةً يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها ، وإلّا فلا ، ومع الشك لا يجب .

م ﴿ ٤٧٦ ﴾ ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق مادام باقياً يكفي غسل ظاهره ، وإن انخرق ، ولا يجب ايصال الماء تحت الجلدة ، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ، ولا يجب قطعه بتمامه ، ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه ، لكنّ الجلدة متّصلة قد تلزق وقد لا تلزم ، يجب غسل ما تحتها وإن كانت لازقةً يجب رفعها أو قطعها .

م ﴿ ٤٧٧ ﴾ ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء ، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً ، وأمّا الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد فمادام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره ، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب .

م ﴿ ٤٧٨ ﴾ الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً لا يجب إزالته ، وإن كان عند المسح بالكيس في الحمّام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً ، مادام يصدق عليه غسل البشرة ، وكذا مثل البياض الذي يتبيّن على اليد من الجصّ أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق غسل البشرة ، نعم لو شك في كونه حاجباً أم لا ، وجب إزالته .

م ﴿ ٤٧٩ ﴾ الوسواسي الذى لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف .

م ﴿ ٤٨٠ ﴾ إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها ، إلّا إذا كان محلّها على فرض الاخراج محسوباً من الظاهر .

م ﴿ ٤٨١ ﴾ يصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى ، لكن في اليد اليسرى ، لابدّ أن يقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتّى لا يلزم المسح بالماء الجديد ، بل وكذا في اليد اليمنى إلّا أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتّى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء .

م ﴿ ٤٨٢ ﴾ يجوز الوضوء بماء المطر كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعات الأعلى فالأعلى ، وكذلك بالنسبة إلى يديه ، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه ولو لم ينو من الأوّل ، لكن بعد جريانه على جميع محالّ الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله ، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً ، وكذا لو ارتمس في الماء ثمّ خرج وفعل ما ذكر .

م ﴿ ٤٨٣ ﴾ إذا شك في شيء أنّه من الظاهر حتّى يجب غسله أو الباطن فلا ، فلا يجب إلّا إذا كان سابقاً من الظاهر وشك في أنّه صار ظاهراً أم لا .

الثالث ـ مسح الرأس بما بقي من البلّة في اليد ، ويجب أن يكون على الربع المقدّم من الرأس فلا يجزي غيره والأولى الناصية ، وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة ،

ويكفي المسمّى ولو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقلّ ، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع ، بل الأولى أن يكون بالثلاثة ومن طرف الطول أيضاً يكفي المسمّى ، وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع ، وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية ، ويمسح بمقدار إصبع من أعلى إلى الأسفل ، وإن كان لا يجب كونه كذلك فيجزي النكس . ولا يجب كونه على البشرة ، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدّم بشرط أن لا يتجاوز بعده عن حدّ الرأس ، فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعاً في الناصية ، وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدّم ، وإن كان واقعاً على المقدّم ، ولا يجوز على الحائل من العمامة أو القناع أو غيرهما وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة ، نعم في حال الاضطرار لا مانع من المسح على المانع كالبرد أو إذا كان شيئاً لا يمكن رفعه ، ويجب أن يكون المسح بباطن الكفّ ، والأولى أن يكون بالأصابع .

م ﴿ ٤٨٤ ﴾ في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولاً أو عرضاً أو منحرفاً .

الرابع ـ مسح الرجلين من رؤس الأصابع إلى الكعبين ، وهما قبّتا القدمين ، ويكفي المسمّى عرضاً ولو بعرض إصبع أو أقلّ ، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع ، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم ، ويجزي الابتداء بالأصابع وبالكعبين ، ويجوز مسحهما معاً ، نعم لا يقدّم اليسرى على اليمنى ، ويجوز مسح كليهما بكلّ منهما ، وإن كان شعر على ظاهر القدمين بالمقدار المتعارف فيجوز المسح على ظاهر القدمين ، ويجب إزالة الموانع والحواجب ، والاطمئنان بوصول الرطوبة إلى البشرة ، ولا يكفي الظنّ ، ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي ويسقط مع قطع تمامه .

م ﴿ ٤٨٥ ﴾ لا إشكال في أنّه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء ، فلا يجوز المسح

بماء جديد ، ويجوز أن يكون بالندواة الباقية في سائر أعضاء الوضوء ، ويكفي كونه برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء ، فلا يضرّ الامتزاج المزبور كما لو جفّت جاز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال مطلقاً من غير ترتيب بينها .

م ﴿ ٤٨٦ ﴾ يشترط في المسح أن يتأثّر الممسوح برطوبة الماسح ، وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر ، وإن كانت على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلةً غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس ، وإلّا لابدّ من تجفيفها ، والشك في التأثير كالظنّ لا يكفي ، بل لابدّ من الاطمئنان .

م ﴿ ٤٨٧ ﴾ إذا كان على الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة لابدّ من رفعه ، ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح .

م ﴿ ٤٨٨ ﴾ إذا لم يمكن المسح بباطن الكفّ يجزي المسح بظاهرها ، وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع إليه ، ثمّ يمسح به ، وإن تعذّر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع وإن كان عدم التمكّن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة ، وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء ، وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكفّ ؛ فإنّه إذا كان عدم التمكّن من المسح به عدم الرطوبة وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع ، بل عليه أن يعيد .

م ﴿ ٤٨٩ ﴾ إذا كانت الرطوبة على الماسح زائدةً بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها ، بل يقصد المسح بإمرار اليد وإن حصل به الغسل ، والأولى تقليلها .

م ﴿ ٤٩٠ ﴾ يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح ، فلو عكس بطل ، نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضرّ بصدق المسح .

م ﴿ ٤٩١ ﴾ لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحرّ في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلّما أعاد الوضوء لم ينفع فجاز المسح بالماء الجديد .

م ﴿ ٤٩٢ ﴾ لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج ، فيجوز أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ، ويجرّها قليلاً بمقدار صدق المسح .

م ﴿ ٤٩٣ ﴾ يجوز المسح على الحائل كالقناع والخفّ والجورب ونحوها في حال الضرورة من تقيّة أو برد يخاف منه على رجله ، أو لا يمكن معه نزع الخفّ مثلاً ، وكذا لو خاف من سبع أو عدوّ أو نحو ذلك ممّا يصدق عليه الاضطرار من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين ، ولو كان الحائل متعدّداً لا يجب نزع ما يمكن ، وفي المسح على الحائل أيضاً لابدّ من الرطوبة المؤثّرة في الماسح ، وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة .

م ﴿ ٤٩٤ ﴾ ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوّغ للمسح عليه .

م ﴿ ٤٩٥ ﴾ إنّما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقيّة إذا لم يمكن رفعها ولم يكن بدّ من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت ، وأمّا في التقية فالأمر أوسع فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقية فيه ، وإن أمكن بلا مشقّة ، نعم لو أمكنه ـ وهو في ذلك المكان ترك التقية وإرائتهم المسح على الخفّ مثلاً ـ فالمتعيّن ذلك ، ولا يجب بذل المال لرفع التقية ، بخلاف سائر الضرورات .

م ﴿ ٤٩٦ ﴾ لو ترك التقية في مقام وجوبها ومسح على البشرة فصحّ الوضوء وإن كان عاصياً .

م ﴿ ٤٩٧ ﴾ إذا علم بعد دخول الوقت أنّه لو أخّر الوضوء والصلاة يضطرّ إلى المسح على

الحائل فتجب المبادرة إليه في غير ضرورة التقية ، وإن كان متوضأً و علم أنّه لو أبطله يضطرّ إلى المسح على الحائل لا يجوز له الابطال ، وإن كان ذلك قبل دخول الوقت فلا تجب المبادرة ويجوز الابطال ، كما إذا كان الاضطرار بسبب التقية فلا تجب المبادرة ، وكذا يجوز الابطال أيضاً ، وإن كان بعد الوقت لما مرّ من الوسعة في أمر التقية .

م ﴿ ٤٩٨ ﴾ لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب .

م ﴿ ٤٩٩ ﴾ إذاا عتقد التقية أو تحقّق إحدى الضرورات الأخر فمسح على الحائل ثمّ بان أنّه لم يكن موضع تقيّة أو ضرورة فلا يصحّ وضوئه .

م ﴿ ٥٠٠ ﴾ إذا أمكنت التقيّة بغسل الرجل فيتعيّن ، وإن كان المسح على الحائل أيضاً جائز .

م ﴿ ٥٠١ ﴾ إذا زال السبب المسوّغ للمسح على الحائل من تقية أو ضرورة فإن كان بعد الوضوء فلا يجب إعادته ، وإن كان قبل الصلاة إلاّ إذا كانت بلّة اليد باقيةً فيجب إعادة المسح ، وإن كان في أثناء الوضوء فأ عاده إذا لم تبق البلّة .

م ﴿ ٥٠٢ ﴾ إذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتّقيه فوضوؤه صحيح ، وإن كانت التقية ترتفع به ، كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما ، وأمّا لو كان بالعكس يبطل وضوؤه وإن ارتفعت التقيّة به أيضاً ، كما أنّه لو ترك المسح والغسل بالمرّة .

م ﴿ ٥٠٣ ﴾ يجوز في كلّ من الغسلات أن يصبّ على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة ، فالمناط في تعدّد الغسل المستحبّ ثانيه الحرام ثالثه ليس تعدّد الصبّ ، بل تعدّد الغسل مع القصد .

م ﴿ ٥٠٤ ﴾ يجب الابتداء في الغسل بالأعلى، لكن لا يجب الصبّ على الأعلى، فلو صبّ على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليد صحّ.

م ﴿ ٥٠٥ ﴾ الاسراف في ماء الوضوء مكروه، لكنّ الاسباغ مستحبّ، وقد مرّ أنّه يستحبّ أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ، وذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدّماته من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين.

م ﴿ ٥٠٦ ﴾ يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مرّ، ويجوز برمس أحدها، وإتيان البقيّة على المتعارف، بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدّمة من البدئة بالأعلى وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما.

م ﴿ ٥٠٧ ﴾ يشكل صحّة وضوء الوسواسي إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات، بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببلّة الكف دون رطوبة سائر الأعضاء يجيء الاشكال في مبالغته في إمرار اليد؛ لأنّه يوجب مزج رطوبة الكفّ برطوبة الذراع.

م ﴿ ٥٠٨ ﴾ في غير الوسواسي إذا بالغ في إمرار يده على اليسرى لزيادة الاطمئنان لا بأس به مادام يصدق عليه أنّه غسل واحد، نعم بعد الاطمئنان إذا صبّ عليها ماءً خارجيّاً يشكل وإن كان الغرض منه زيادة الاطمئنان لعدّه في العرف غسلة أخرى، وإذا كان غسله لليسرى باجراء الماء من الابريق مثلاً وزاد على مقدار الحاجة مع الاتّصال لا يضرّ مادام يعدّ غسلة واحدة.

م ﴿ ٥٠٩ ﴾ يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين، أيّها كانت حتّى الخنصر منها.

فصل في شرائط الوضوء

م ﴿ ٥١٠ ﴾ **الأوّل** ـ إطلاق الماء ، فلا يصحّ بالمضاف ، ولو حصلت الاضافة بعد الصبّ على المحلّ من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه فاللازم كونه باقياً على الاطلاق إلى تمام الغسل .

الثاني ـ طهارته ، وكذا طهارة مواضع الوضوء ، ويكفي طهارة كلّ عضو قبل غسله ، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محالّه طاهراً فلو كانت نجسة وبغسل كلّ عضو بعد تطهيره كفى ، ولا يكفي غسل واحد بقصد الازالة والوضوء ، وإن كان برمسه في الكرّ أو الجاري ، نعم لو قصد الإزالة بالغمس والوضوء بإخراجه كفى ، ولا يضرّ تنجّس عضو بعد غسله وإن لم يقم الوضوء .

م ﴿ ٥١١ ﴾ لا بأس بالتوضّي بماء القليان في صورة الاضطرار ما لم يصر مضافاً .

م ﴿ ٥١٢ ﴾ لا يضرّ في صحّة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محالّه طاهرة .

م ﴿ ٥١٣ ﴾ إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضرّه الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء ، وليعصره قليلاً حتّى ينقطع الدم آناًمّا ، ثمّ ليحرّكه بقصد الوضوء مع ملاحظة الشرائط الأخر والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى بأن يقصد الوضوء بالاخراج من الماء .

الثالث ـ أن لا يكون على المحلّ حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة ، ولو شك في وجوده يجب الفحص حتّى يحصل اليقين أو الظنّ بعدمه ، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله .

الرابع ـ أن يكون الماء وظرفه ومكان الوضوء ومصبّ مائه مباحاً فلا يصحّ لو كان واحد منه غصباً من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه ، إذ مع فرض عدم الانحصار

وإن لم يكن مأموراً بالتيمّم إلاّ أنّ وضوءه حرام من جهة كونه تصرّفاً أو مستلزماً للتصرّف في مال الغير فيكون باطلاً ، نعم لو صبّ الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثمّ توضّأ لا مانع منه ، وإن كان تصرّفه السابق على الوضوء حراماً ، ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه ؛ إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأموراً بالتيمّم إلّا أنّه بعد هذا يصير واجداً للماء في الظرف المباح ، وقد لا يكون التفريغ أيضاً حراماً ، كما لو كان الماء مملوكاً له ، وكان إبقاؤه في ظرف الغير تصرّفاً فيه ، فيجب تفريغه حينئذ فيكون من الأوّل مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار .

م ﴿ ٥١٤ ﴾ لا فرق في عدم صحّة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان ، وأمّا في الغصب فالبطلان مختصّ بصورة العلم والعمد ؛ سواء كان في الماء أو المكان أو المصبّ ، فمع الجهل بكونها مغصوبةً أو النسيان لا بطلان ، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً ، وأمّا لو كان مقصّراً فوجبت الاعادة .

م ﴿ ٥١٥ ﴾ إذا التفت إلى الغصبيّة في أثناء الوضوء صحّ ما مضى من أجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي ، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصحّ الوضوء ؛ لأنّ هذه النداوة لا تعدّ مالاً وليس ممّا يمكن ردّه إلى مالكه ، وكذا إذا توضّأ بالماء المغصوب عمداً ثمّ أراد الاعادة ، ولا يجب عليه تجفيف ما على محالّ الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتّى تجفّ ، وإذا قال المالك أنا لا أرضي أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرّف فيها لا يسمع منه ، بناءً على ما ذكرنا ، نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك ، ولا يجوز المسح بها حينئذ .

م ﴿ ٥١٦ ﴾ مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرّف ، ويجري عليه حكم الغصب ،

فلابدّ في ما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرّف فيه صريحاً أو فحوى أو شاهد حال قطعي.

م ﴿ ٥١٧ ﴾ يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار؛ سواء كانت قنواةً أو منشقّةً من شطّ، وإن لم يعلم رضى المالكين، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين، ويجوز مع نهيهم أيضاً، وإذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرّف لغيره مطلقاً، وأمّا للغاصب فلا يجوز وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه، وكلّ من يتصرّف فيها بتبعيّته، وكذلك الأراضي الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرّفات، كالجلوس والنوم ونحوهما وإن ينهى عنه المالك ويعلم كراهته لأنّ للمالك ليس النهي من أصل.

م ﴿ ٥١٨ ﴾ الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفيّة وقفها من اختصاصها بمن يصلّي فيها أو الطلّاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلّا مع جريان العادة بوضوء كلّ من يريد، مع عدم منع من أحد، فإنّ ذلك يكشف عن عموم الإذن، وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها.

م ﴿ ٥١٩ ﴾ إذا شقّ نهراً أو قناةً من غير إذن مالكه لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشقّ، وإن كان المكان مباحاً أو مملوكاً له، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشقّ وتوضّأ في مكان آخر وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة.

م ﴿ ٥٢٠ ﴾ إذا غيّر مجرى نهر من غير إذن مالكه وإن لم يغصب الماء فيبقى حقّ الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب بالنسبة إلى مكان التغيير كما يبقى ما قبله وما بعده.

م ﴿ ٥٢١ ﴾ إذا علم أنّ حوض المسجد وقف على المصلّين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توضّأ بقصد الصلاة فيه ثمّ بدا له أن يصلّي في مكان آخر

أو لم يتمكّن من ذلك فلا يبطل وضوئه ، بل هو معلوم في الصورة الثانية كما أنّه يصحّ لو توضّأ غفلةً أو با عتقاد عدم الاشتراط ، ولا يجب عليه أن يصلّي فيه ، وإن كان أحسن ، بل لا يترك في صورة التوضّي بقصد الصلاة فيه والتمكّن منها .

م ﴿ ٥٢٢ ﴾ إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي يشكل الوضوء منه ، مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً .

م ﴿ ٥٢٣ ﴾ لا يصحّ الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً ؛ لأنّ حركات يده تصرّف في مال الغير .

م ﴿ ٥٢٤ ﴾ إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب فهو باطل .

م ﴿ ٥٢٥ ﴾ الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ تصرّفاً فيها كما في حال الحرّ والبرد المحتاج إليها باطل .

م ﴿ ٥٢٦ ﴾ إذا تعدّى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه .

م ﴿ ٥٢٧ ﴾ إذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير إن قصد المالك تملّكه كان له وإلّا كان باقياً على إباحته ، فلو أخذه غيره وتملّكه ملك إلّا أنّه عصى من حيث التصرّف في ملك الغير ، وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات .

م ﴿ ٥٢٨ ﴾ إذا دخل المكان الغصبي غفلةً وفي حال الخروج توضّأ بحيث لا ينافي فوريّته ، فيصحّ لعدم حرمته حينئذ ، وكذا إذا دخل عصياناً ثمّ تاب وخرج بقصد التخلّص من الغصب ، وإن لم يتب ولم يكن بقصد التخلّص فلا يصحّ وضوئه حال الخروج .

م ﴿ ٥٢٩ ﴾ إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فإن أمكن ردّه إلى مالكه

وكان قابلاً لذلك لم يجز التصرّف في ذلك الحوض ، وإن لم يمكن ردّه يجوز التصرّف فيه ؛ لأنّ المغصوب محسوب تالفاً لكنّه لا يصحّ وضوئه دون رضى مالكه .

م ﴿ ٥٣٠ ﴾ يكره أن يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضّة ؛ سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه ، وسواء انحصر فيه أم لا ، ومع الانحصار لا يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر ويتوضّأ به .

م ﴿ ٥٣١ ﴾ إذا توضّأ من آنية با عتقاد غصبيّتها ثمّ تبيّن عدم كونها كذلك فيصحّ وضوءه ، إذا حصل منه قصد القربة .

الشرط الخامس ـ أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث ولو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط الآتية ، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحبّ ؛ حتّى مثل وضوء الحائض ، وأمّا المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضّي منه وكذلك من المستعمل في رفع الحدث الأكبر ، وأمّا المستعمل في الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضاً ، والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان ، وأمّا ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الاجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل ، وكذا ما يبقى في الاناء وكذا القطرات الواقعة في الاناء ولو من البدن ، ولو توضّأ من المستعمل في الخبث جهلاً أو نسياناً بطل .

السادس ـ أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك وإلّا فهو مأمور بالتيمّم ، ولو توضّأ والحال هذه بطل ولو كان جاهلاً بالضرر صحّ ، وإن كان متحقّقاً في الواقع فعليه الا عادة أو التيمّم .

السابع ـ أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة بحيث لم يلزم من التوضّي وقوع

صلاته ولو بأقلّ من ركعة منها خارج الوقت وإلّا وجب التيمّم إلّا أن يكون التيمّم أيضاً كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر ؛ إذ حينئذ يتعيّن الوضوء ، ولو توضّأ في الصورة الأولى صحّ وإن كان قصده امتثال الأمر المتعلّق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد ، كما لو توضّأ لغاية أخرى أو بقصد القربة ، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد .

م ﴿ ٥٣٢ ﴾ في صورة كون استعمال الماء مضرّاً لو صبّ الماء على ذلك المحلّ الذي يتضرّر به ووقع في الضرر ثمّ توضّأ صحّ إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته ، لكنّه عصى بفعله .

الثامن ـ المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار ، فلو باشرها الغير أو أعانه في الغسل أو المسح بطل .

م ﴿ ٥٣٣ ﴾ وأمّا المقدّمات للأفعال فهي أقسام :

أحدها ـ المقدّمات البعيدة كاتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك ، وهذه لا مانع من تصدّي الغير لها .

الثاني ـ المقدّمات القريبة مثل صبّ الماء في كفّه ، وفي هذه يكره مباشرة الغير .

الثالث ـ مثل صبّ الماء على أعضائه ، مع كونه هو المباشر لإجرائه ، وغسل أعضائه ، وفي هذه الصورة صحّ تصدّي الغير ، فينحصر البطلان في ما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة ، بأن يكون الاجراء والغسل منها معاً .

م ﴿ ٥٣٤ ﴾ إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صحّ ، ولا ينافي وجوب المباشرة ، بل يمكن أن يقال إذا كان شخص يصبّ الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضّأ به أحد وجعل هو يده أو وجهه

تحته صحّ أيضاً ، ولا يعدّ هذا من إعانة الغير أيضاً .

م ﴿ ٥٣٥ ﴾ إذا لم يتمكّن من المباشرة جاز أن يستنيب بل وجب ، وإن توقّف على الأجرة فيغسل الغير أعضاءه وينوي هو الوضوء ، ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصبّ الماء فيها ويجريه بها ، يجب ذلك كما في المسح لابدّ من كونه بيد المنوب عنه لا النائب ، فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه ، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التي في يده ويمسح بها ، ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بعَّض .

التاسع ـ الترتيب بتقديم الوجه ثمّ اليد اليمنى ثمّ اليد اليسرى ثـمّ مسـح الرأس ثـمّ الرجلين ، ولا يجب الترتيب بتقديم أجزاء كلّ عضو ، نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مرّ ، ولو أخلّ بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكّر بعد الفراغ وفوات الموالات ، وأمّا إن تذكّر في الأثناء فيعود على ما يحصل به الترتيب ، ولا فرق في وجوب الترتيب بين وضوء الترتيبي والارتماسي .

العاشر ـ الموالات بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة ، فلو جفّ تمام ما سبق بطل ، وأمّا لو جفّ العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيه فصحّ الوضوء ، وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق واعتبار عدم الجفاف إنّما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان ، وأمّا إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا يبطل ، فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين من التتابع العرفي وعدم الجفاف ، ولا يبطل الوضوء بترك التتابع إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف ، ثمّ إنّه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق ، بل يكفي بقاؤها في الجملة ولو في بعض أجزاء ذلك العضو .

م ﴿ ٥٣٦ ﴾ إذا توضّأ وشرع في الصلاة ثمّ تذكّر أنّه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت

صلاته ووضوؤه أيضاً إذا لم تبق الرطوبة في أعضائه ، وإلّا أخذها ومسح بها واستأنف الصلاة .

م ﴿ ٥٣٧ ﴾ إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثمّ أتى بالمسحات لا بأس ، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي ، ويجوز التوضّي ماشياً .

م ﴿ ٥٣٨ ﴾ إذا ترك الموالاة نسياناً لا يبطل وضوؤه ، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثمّ تبيّن الخلاف .

م ﴿ ٥٣٩ ﴾ إذا جفّ الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحدّ فلا يكفي .

الحادي عشر ـ النيّة ؛ وهي القصد إلى الفعل ، مع كون الداعي أمر اللّه تعالى ، إمّا لأنّه تعالى أهل للطاعة وهو من أعلى الوجوه ، أو لدخول الجنّة والفرار من النار وهو أدناها ، وما بينهما متوسّطات ، ولا يلزم التلفّظ بالنيّة ، بل ولا إخطارها بالبال ، بل يكفي وجود الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول أتوضّأ مثلاً ، وأمّا لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقي متحيّراً فلا يكفي ، وإن كان مسبوقاً بالعزم والقصد حين المقدّمات ، ويجب استمرار النيّة إلى آخر العمل ، فلو نوى الخلاف أو تردّد وأتى ببعض الأفعال بطل إلّا أن يعود إلى النيّة الأولى قبل فوات الموالاة ، ولا يجب نيّة الوجوب والندب لا وصفاً ولا غايةً ، ولا نيّة وجه الوجوب والندب بأن يقول أتوضّأ الوضوء الواجب أو المندوب ، أو لوجوبه أو ندبه ، أو أتوضّأ لما فيه من المصلحة ، بل يكفي قصد القربة وإتيانه لداعي اللّه ، بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التشريع أو التقييد ، فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غايةً ثمّ تبيّن عدم دخوله صحّ .

م ﴿ ٥٤٠ ﴾ لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة ، ولا قصد الغاية التي

أمر لأجلها بالوضوء ، وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مرّ ، نعم قصد الغاية معتبر في تحقّق الامتثال ؛ بمعنى أنّه لو قصدها يكون ممتثلاً للأمر الآتي من جهتها ، وإن لم يقصدها يكون أداءً للمأمور به لا امتثالاً ، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحّة ، وإن كان معتبراً في تحقّق الامتثال .

الثاني عشر ـ الخلوص ، فلو ضمّ إليه الرياء بطل ؛ سواء كانت القربة مستقلّة والرياء تبعاً أو بالعكس أو كان كلاهما مستقلاً ، وسواء كان الرياء في أصل العمل أو في كيفيّاته أو في أجزائه ، بل ولو كان جزءً مستحبّياً ، وسواء نوى الرياء من أوّل العمل ، أو نوى في الأثناء ، وسواء تاب منه أم لا ، فالرياء في العمل بأيّ وجه كان مبطل له لقوله تعالي على ما في الأخبار : «**أنا خير شريك من عمل لي ولغيري تركته لغيري**»[1] . هذا ، ولكن إبطاله إنّما هو إذا كان جزءً من الداعي على العمل ، ولو على وجه التبعيّة ، وأمّا إذا لم يكن كذلك ، بل كان مجرّد خطور في القلب من دون أن يكون جزءً من الداعي فلا يكون مبطلاً ، وإذا شكّ حين العمل في أنّ داعيه محض القربة أو مركّب منها ومن الرياء فالعمل صحيح ، وأمّا العجب فالمتأخّر منه لا يبطل العمل ، وكذا المقارن ، وأمّا السمعة فإن كانت داعيةً على العمل أو كانت جزءً من الداعي بطل ، وإلّا فلا ، كما في الرياء ، فإذا كان الداعي له على العمل هو القربة إلّا أنّه يفرح إذا اطّلع عليه الناس من غير أن يكون داخلاً في قصده لا يكون باطلاً ، لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً ، فإنّ الشيطان غرور وعدوّ مبين ، وأمّا سائر الضمائم فإن كانت راجحةً كما إذا كان قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير فإن كان داعي القربة مستقلّاً والضميمة تبعاً أو كانا مستقلّين صحّ ، وإن كانت القربة تبعاً أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل ، وإن كانت مباحةً فانّها أيضاً كذلك ، كضمّ التبرّد إلى

١ـ الوسائل ، ج١ ، ص٥٣ .

القربة ، وإن كانت محرّمةً غير الرياء والسمعة فهي في الابطال مثل الرياء ؛ لأنّ الفعل يصير محرّماً فيكون باطلاً ، نعم الفرق بينها وبين الرياء أنّه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلّا القربة لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختصّ البطلان بذلك الجزء ، فلو عدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالات صحّ ، وكذا لو كان ذلك الجزء مستحبّاً وإن لم يتداركه بخلاف الرياء على ما عرفت ، فإنّ حاله حال الحدث في الابطال .

م ﴿ ٥٤١ ﴾ الرياء بعد العمل ليس بمبطل .

م ﴿ ٥٤٢ ﴾ إذا توضّأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوؤها وإن كان من قصدها ذلك .

م ﴿ ٥٤٣ ﴾ لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعدّدة للوضوء ، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً وكان ناذراً لمسّ المصحف وأراد قراءة القران وزيارة المشاهد ، ، كما لا إشكال في أنّه إذا نوى الجميع وتوضّأ وضوءً واحداً لها كفى وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع ، وأنّه إذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع وكان أداءً بالنسبة إليها وإن لم يكن امتثالاً إلّا بالنسبة إلى ما نواه ، وعلى أيّ حال وضوؤه صحيح ؛ بمعنى أنّه موجب لرفع الحدث ، وإذا نذر أن يقرء القران متوضأً ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضأً فلا يتعدّد حينئذ ويجزي وضوء واحد عنهما ، وإن لم ينو شيئاً منهما لم يمتثل أحدهما ، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبة إليه وأداءً بالنسبة إلى الآخر .

م ﴿ ٥٤٤ ﴾ إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي أثنائه دخل لا إشكال في صحّته وأنّه متّصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه وبالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت ، فلو أراد نيّة الوجوب والندب نوى الأوّل بعد الوقت والثاني قبله .

م ﴿ ٥٤٥ ﴾ إذا كانت عليه صلاة واجبة ؛ أداءً أو قضاءً ، ولم يكن عازماً على إتيانها فعلاً فتوضّأ لقراءة القران فهذا الوضوء متّصف بالوجوب وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي ، فلو أراد قصد الوجوب والندب لابدّ أن يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي بأن يقول أتوضّأ الوضوء الواجب امتثالاً للأمر به لقراءة القران .

م ﴿ ٥٤٦ ﴾ إذا كان استعمال الماء بأقلّ ما يجزي من الغسل غير مضرّ واستعمال الأزيد مضرّاً يجب عليه الوضوء كذلك ، ولو زاد عليه بطل إلّا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقّق الغسل بأقلّ المجزي ، وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل ، بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرّاً وتوضّأ جهلاً أو نسياناً ، فإنّه باطل ؛ لأنّه مأمور واقعاً بالتيمّم هناك بخلاف ما نحن فيه .

م ﴿ ٥٤٧ ﴾ إذا توضّأ ثمّ ارتدّ لا يبطل وضوؤه فإذا عاد إلى الإسلام لا تجب عليه الإعادة ، وإن ارتدّ في أثنائه ثمّ تاب قبل فوات الموالات لا يجب عليه الاستئناف ، والرطوبة التي كانت عليه حين الكفر تطهر بالتبعيّة .

م ﴿ ٥٤٨ ﴾ إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت إذا كان مفوّتاً لحقّه فتوضّأ يصحّ وضوؤه ، وكذا الزوجة إذا كان وضوؤها مفوّتاً لحقّ الزوج ، والأجير مع منع المستأجر وأمثال ذلك ولكن كانوا عاصين .

م ﴿ ٥٤٩ ﴾ إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء إلّا إذا كان سبب شكّه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ، ولم يكن مستبرئاً فإنّه حينئذ يبني على أنّها بول وأنّه محدث ، وإذا شك في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث ، والظنّ الغير المعتبر كالشك في المقامين ، وإن علم الأمرين وشك في المتأخّر منهما بنى على أنّه محدث إذا جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء ، وأمّا إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء

بنى على بقائه ، ولا يجري استصحاب الحدث حينئذ حتّى يعارضه ؛ لعدم اتّصال الشكّ باليقين به حتّى يحكم ببقائه ، والأمر في صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء ليس كذلك ؛ إذ لا مانع من جريان الاستصحاب ولا تصل النوبة إلى قاعدة الاشتغال ، فبناءً على هذا ، يجب عليه الوضوء .

م ﴿ ٥٥٠ ﴾ من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي وصلّى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر ، فتجب عليه الإعادة إن تذكّر في الوقت ، والقضاء إن تذكّر بعد الوقت ، كما إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلّى فتجب الاعادة أو القضاء ، وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشك في المتقدّم منهما .

م ﴿ ٥٥١ ﴾ إذا كان متوضأً وتوضّأ للتجديد وصلّى ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوئين ولم يعلم أيّهما لا إشكال في صحّة صلاته ، ولا يجب عليه الوضوء للصلاة الآتية أيضاً ؛ بناءً على ما هو الحقّ من أنّ التجديدي إذا صادف الحدث صحّ ، وأمّا إذا صلّى بعد كلّ من الوضوئين ثمّ تيقّن بطلان أحدهما فكلتا الصلاتيه صحيحتان لجريان قاعدة الفراغ في الأولى .

م ﴿ ٥٥٢ ﴾ إذا توضّأ وضوئين وصلّى بعدهما ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية ؛ لأنّه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث ، والشك في المتأخّر منهما ، وأمّا صلاته فصحيحة من باب قاعدة الفراغ .

م ﴿ ٥٥٣ ﴾ إذا توضّأ وضوئين وصلّى بعد كلّ واحد صلاةً ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية ، وإعادة الصلاة الثانية . هذا، وأمّا اذا علم تاريخ الوضوء الثاني فيستصحب ويترتّب عليه آثاره .

م ﴿ ٥٥٤ ﴾ إذا صلّى بعد كلّ من الوضوئين نافلةً ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين ، لكن هنا تستحبّ الاعادة ؛ إذ الفرض كونهما نافلة ، وأمّا إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبةً والأخرى نافلةً فلا مجال لجريان قاعدة الفراغ في الواجبة للعلم الإجمالي ، فتجب إعادة الواجبة وتستحبّ إعادة النافلة .

م ﴿ ٥٥٥ ﴾ إذا كان متوضّأً وحدث منه بعده وصلّى صلاةً وحدث ولا يعلم أيّهما المقدّم ، وأنّ المقدّم هي الصلاة حتّى تكون صحيحةً أو الحدث حتّى تكون باطلةً تصحّ الصلاة لقاعدة الفراغ .

م ﴿ ٥٥٦ ﴾ إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترك جزءً منه ولا يدري أنّه الجزء الوجوبي أو الجزء الاستحبابي فيحكم بصحّة وضوئه لقاعدة الفراغ ، ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي ؛ لأنّه لا أثر لها بالنسبة إليه ، ونظير ذلك ما إذا توضّأ وضوءً لقراءة القران وتوضّأ في وقت آخر وضوءً للصلاة الواجبة ، ثمّ علم ببطلان أحد الوضوئين ، فإنّ مقتضى قاعدة الفراغ صحّة الصلاة ، ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً ، لعدم أثر لها بالنسبة إليها .

م ﴿ ٥٥٧ ﴾ إذا تيقّن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء فإن لم تفت الموالات رجع وتدارك وأتى بما بعده ، وأمّا إنّ شك في ذلك فإمّا أن يكون بعد الفراغ أو في الاثناء ، فإن كان في الأثناء رجع وأتى به وبما بعده وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحّة لقاعدة الفراغ ، وكذا إن كان الشك في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر أو كان بعد ما جلس طويلاً أو كان بعد القيام عن محلّ الوضوء ، وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاة ، وإلّا استأنف .

م ﴿ ٥٥٨ ﴾ لا اعتبار بشك كثير الشك ؛ سواء كان في الأجزاء أو في الشرائط أو الموانع .

م ﴿ ٥٥٩ ﴾ التيمّم الذي هو بدل عن الوضوء يلحق حكمه بالوضوء في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء ، وكذا الغسل والتيمّم بدله ، ولا يكون المناط فيها التجاوز عن محلّ المشكوك فيه وعدمه .

م ﴿ ٥٦٠ ﴾ إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل أو غسل في موضع المسح ولكنّ شك في أنّه هل كان هناك مسوّغ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقية أو لا ، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي ، فوضوءه صحيح ؛ حملاً للفعل على الصحّة لقاعدة الفراغ أو غيرها ، وكذا لو علم أنّه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنّه من جهة وجود المسوّغ أو لا .

م ﴿ ٥٦١ ﴾ إذا تيقّن أنّه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكنّ شك في أنّه أتمّه على الوجه الصحيح أو لا ، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً ، فيجب الاتيان به لعدم جريان قاعدة الفراغ ؛ لأنّ مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانياً على اتمام العمل وعازماً عليه إلاّ أنّه شاك في إتيان الجزء الفلاني أم لا ، وفي المفروض لا يعلم ذلك .

م ﴿ ٥٦٢ ﴾ إذا شك في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء وجب الفحص حتّى يحصل الاطمئنان أو الظنّ بعدمه إن لم يكن مسبوقاً بالوجود ، وإلّا وجب تحصيل الاطمئنان ، ولا يكفي الظنّ ، وإن شك بعد الفراغ في أنّه كان موجوداً أم بنى على عدمه ، فوضوؤه صحيح ، وكذا إذا تيقّن أنّه كان موجوداً وشك في أنّه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا ، نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل إذا علم أنّه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل ، ولكن شك في أنّه وصل الماء تحته من باب الاتّفاق أم لا ، لا تجري قاعدة الفراغ فيه فتجب الاعادة ، وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه

وشك في كونه موجوداً حال الوضوء أو طرء بعده فإنّه يبني على الصحّة ، إلّا إذا علم أنّه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه فتجب الاعادة حينئذ .

م ﴿ ٥٦٣ ﴾ إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشك في أنّ الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبني على الصحّة ، لقاعدة الفراغ ، إلّا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء فتجب الاعادة حينئذ .

م ﴿ ٥٦٤ ﴾ إذا كان محلّ وضوئه من بدنه نجساً فتوضّأ وشكّ بعده في أنّه طهّره ثمّ توضّأ أم لا ، بنى على بقاء النجاسة فيجب غسله لما يأتي من الأعمال ، وأمّا وضوءه فمحكوم بالصحّة عملاً بقاعدة الفراغ إلاّ مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة ، وكذا لو كان عالماً بنجاسة الماء الذي توضّأ منه سابقاً على الوضوء ويشك في أنّه طهّره بالاتّصال بالكرّ أو بالمطر أم لا ، فإنّ وضوءه محكوم بالصحّة ، والماء محكوم بالنجاسة ، ويجب عليه غسل كلّ ما لاقاه ، وكذا في الفرض الأوّل يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضّي أو لاقى محلّ الوضوء مع الرطوبة .

م ﴿ ٥٦٥ ﴾ إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحّتها ، لكنّه محكوم ببقاء حدثه ، فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية ولو كان الشك في أثناء الصلاة وجب الاستئناف بعد الوضوء .

م ﴿ ٥٦٦ ﴾ إذا تيقّن بعد الوضوء أنّه ترك منه جزءً أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثمّ تبدّل يقينه بالشك يبني على الصحّة عملاً بقاعدة الفراغ ، ولا يضرّها اليقين بالبطلان بعد تبدّله بالشك ، ولو تيقّن ثمّ شك فيها فأولى بجريان القاعدة .

م ﴿ ٥٦٧ ﴾ إذا علم قبل تمام المسحات أنّه ترك غسل اليد اليسرى ، أو شكّ في ذلك فأتى به وتمّم الوضوء ثمّ علم أنّه كان غسله ، فوضوءه صحيح ؛ لأنّ الغسلة الثانية

مستحبّة؛ حتّى في اليد اليسرى، فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع، فهي محسوبة من الغسلة المستحبّة، ولا يضرّها نيّة الوجوب، ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبّة وصارت هذه ثالثة تعيّن البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

فصل في أحكام الجبائر

م ﴿ ٥٦٨ ﴾ وهي الألواح الموضوعة على الكسر والخرق، والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل فالجرح ونحوه إمّا مكشوف أو مجبور، وعلى التقديرين إمّا في موضع الغسل، أو في موضع المسح، ثمّ إمّا على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء، ثمّ إمّا يمكن غسل المحلّ أو مسحه أو لا يمكن، فإن أمكن ذلك بلا مشقّة ولو بتكرار الماء عليه حتّى يصل إليه لو كانت عليه جبيرة أو وضعه في الماء حتّى يصل إليه بشرط أن يكون المحلّ والجبيرة طاهرين، أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك، وإن لم يمكن إمّا لضرر الماء أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير، أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها، فإن كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه ووضع خرقة طاهرة عليه، والمسح عليها مع الرطوبة وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعيّن ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه، وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهرة والمسح عليها بنداوة، وإن لم يمكن سقط وضمّ إليه التيمّم، وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط، والمسح على الجبيرة إن كانت طاهرة، أو أمكن تطهيرها، وإن كان في موضع الغسل، ولا يتعيّن المسح حينئذ فيجوز الغسل أيضاً، ولا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل، ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة، ولا

يكفي مجرّد النداوة ، نعم لا يلزم المداقّة بإيصال الماء إلى الخلل والفرج ، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً ، هذا كلّه إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة ، وإلاّ يتعيّن ، إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض ، وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر ، فإن أمكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحها يجب ذلك ، وإن لم يمكن ذلك أيضاً فيقتصر على غسل الأطراف .

م ﴿ ٥٦٩ ﴾ إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحلّ يتعيّن المسح على الجبيرة .

م ﴿ ٥٧٠ ﴾ إذا كانت الجبيرة مستوعبةً لعضو واحد من الأعضاء فتجري الأحكام المذكورة ، وإن كانت مستوعبةً لتمام الأعضاء فالاجراء ثابت أيضاً .

م ﴿ ٥٧١ ﴾ إذا كانت الجبيرة في الماسح فمسح عليها بدلاً عن غسل المحلّ يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة ؛ أي : الحاصلة من المسح على جبيرته .

م ﴿ ٥٧٢ ﴾ إنّما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه ، وإلاّ فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة ، مثلاً لو كانت مستوعبةً ظهر القدم مسح عليها ، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك ، وإذا كانت مستوعبةً عرض القدم مسح على البشرة في الخطّ الطولي من الطرفين وعليها في محلّها .

م ﴿ ٥٧٣ ﴾ إذا كان في عضو واحد جبائر متعدّدة يجب الغسل أو المسح في فواصلها .

م ﴿ ٥٧٤ ﴾ إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها ، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفْعها رفَعها وغسل المقدار الصحيح ثمّ وضعها ومسح عليها ، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها .

م ﴿ ٥٧٥ ﴾ في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أوّلاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثمّ وضعه.

م ﴿ ٥٧٦ ﴾ إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف لا يكفي المسح على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها، فيجب التيمّم، وأمّا المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.

م ﴿ ٥٧٧ ﴾ إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل كان يضرّه استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمّم.

م ﴿ ٥٧٨ ﴾ إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضرّ استعمال الماء في مواضعه أيضاً فالمتعيّن التيمّم.

م ﴿ ٥٧٩ ﴾ في الرمد يتعيّن التيمّم إذا كان استعمال الماء مضرّاً مطلقاً، وكذلك في ما أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر، وإن كان يضرّ العين فقط أيضاً المتعيّن التيمّم.

م ﴿ ٥٨٠ ﴾ محلّ الفصد داخل في الجروح، فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضرّاً يكفي التيمّم، ولا يجب المسح على الوصلة التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف، وكذلك لا يجب حلّها وغسل المقدار الزائد ثمّ شدّها، وأمّا اذا كان مكشوفاً يضع عليه خرقةً ويمسح عليه بعد غسل ما حوله، وإن كان أطرافه نجسةً طهّرها، وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائدةً على القدر المتعارف يكفي التيمّم.

م ﴿ ٥٨١ ﴾ لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا باختيار.

م ﴿ ٥٨٢ ﴾ إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته، أو كان فيها حرج ومشقّة لا تتحمّل؛ مثل القير ونحوه، يجري عليه حكم الجبيرة.

م ﴿ ٥٨٣ ﴾ إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضرّه نجاسة باطنه .

م ﴿ ٥٨٤ ﴾ إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه ، بل يجب رفعه وتبديله ، وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فإن لم يعدّ مسح الظاهر تصرّفاً فيه فلا يضرّ وإلّا بطل ، وإن لم يمكن نزعه أو كان مضرّاً ، فإن عدّ تالفاً يجوز المسح عليه وعليه العوض لمالكه ، وإن لم يعد تالفاً وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو إجارة ، وإن لم يمكن فيكفي الاقتصار على غسل أطرافه .

م ﴿ ٥٨٥ ﴾ لا يشترط في الجبيرة أن تكون ممّا يصحّ الصلاة فيه ، فلو كانت حريراً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضرّ بوضوئه ، فالذي يضرّ هو نجاسة ظاهرها أو غصبيّته .

م ﴿ ٥٨٦ ﴾ مادام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة ؛ وإن احتمل البرء ، ولا تجب الاعادة إذا تبيّن برؤه سابقاً ، نعم لو ظنّ البرء وزوال الخوف وجب رفعها .

م ﴿ ٥٨٧ ﴾ إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحلّ لكن كان موجباً لفوات الوقت فلا يجوز عمل الجبيرة ، بل عليه أن يعدل إلى التيمّم .

م ﴿ ٥٨٨ ﴾ الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزماً لجرح المحلّ وخروج الدم ، فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فمادام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة ، وإن لم يستحلّ كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه .

م ﴿ ٥٨٩ ﴾ قد عرفت أنّه يكفي في الغسل أقلّه بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد ، فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محلّ الغسل يكفي ، وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضرّ ؛ خصوصاً إذا كان بالماء الحارّ ، وإذا أجرى الماء كثيراً يضرّ فيتعيّن هذا النحو من الغسل ، ولا يجوز الانتقال إلى حكم

الجبيرة ، فاللازم أن يكون الانسان ملتفتاً لهذه الدقّة .

م ﴿ ٥٩٠ ﴾ إذا كانت على الجبيرة دسومة لا يضرّ بالمسح عليها إن كانت طاهرة .

م ﴿ ٥٩١ ﴾ إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح ، بل يتعيّن التيمّم ، نعم لو كان عين النجاسة لاصقةً به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة .

م ﴿ ٥٩٢ ﴾ لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف ، كما أنّه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلّا أن يحسب جزءً منها بعد الوضع .

م ﴿ ٥٩٣ ﴾ الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح .

م ﴿ ٥٩٤ ﴾ الفرق بين الجبيرة التي على محلّ الغسل والتي على محلّ المسح من وجوه كما يستفاد ممّا تقدّم :

أحدها ـ أن الأولى بدل الغسل ، والثانية بدل عن المسح .

الثاني ـ أنّ في الثانية يتعيّن المسح ، وفي الأولى يجوز الغسل أيضاً .

الثالث ـ أنّه يتعيّن في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكفّ ، وبالكف . وفي الأولى يجوز المسح بأيّ شيء كان ، وبأي ماء ولو بالماء الخارجي .

الرابع ـ أنّه يتعيّن في الأولى استيعاب المحلّ إلّا ما بين الخيوط والفرج ، وفي الثانية يكفي المسمّى .

الخامس ـ أنّ في الأولى الأحسن أن يصير شبيهاً بالغسل في جريان الماء ، بخلاف الثانية ، فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً بالغسل .

السادس ـ أنّ في الأولى لا يكفي مجرّد إيصال النداوة ، بخلاف الثانية ، حيث أنّ المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار .

السابع ـ أنّه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في الأولى ، بخلاف الثانية .

الثامن ـ أنّه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى في الأولى دون الثانية .

التاسع ـ أنّه يتعيّن في الثانية إمرار الماسح على الممسوح ، بخلاف الأولى ، فيكفي فيها بأيّ وجه كان .

م ﴿ ٥٩٥ ﴾ لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبّة .

م ﴿ ٥٩٦ ﴾ حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء واجبةً ومندوبةً ، وإنّما الكلام في أنّه هل يتعيّن حينئذ الغسل ترتيباً ، أو يجوز الارتماسي أيضاً ؟ وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو يجب ؟ والمتعيّن جوازه وعدم وجوب المسح ، وجواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو وسرايتها إلى بقيّة الأعضاء أو كونه مضرّاً من جهة وصول الماء إلى المحل .

م ﴿ ٥٩٧ ﴾ إذا كان على مواضع التيمّم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء ؛ في الماسح كان أو في الممسوح .

م ﴿ ٥٩٨ ﴾ يجوز استئجار صاحب الجبيرة ، ولا تنفسخ الاجارة إذا طرء العذر في أثناء المدّة مع ضيق الوقت عن الاتمام ، واشتراط المباشرة ، بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجوّ الزوال ، وكذا يشكل كفاية تبرّعه عن الغير .

م ﴿ ٥٩٩ ﴾ إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلوات التي صلّاها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت بلا إشكال ، بل تجوز الصلوات الآتية بهذا الوضوء ونحوه .

م ﴿ ٦٠٠ ﴾ يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أوّل الوقت مع اليأس عن زوال العذر في

آخره ، وكذا مع عدم اليأس ومع عدمه يجب التأخير .

م ﴿ ٦٠١ ﴾ إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثمّ تبيّن عدم الضرر في الواقع ، أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثمّ تبيّن أنّه كان مضرّاً وكان وظيفته الجبيرة ، أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثمّ تبيّن عدم الضرر ، وأنّ وظيفته غسل البشرة أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثمّ تبيّن الضرر صحّ وضوؤه في الجميع بشرط حصول قصد القربة منه في الأخيرتين .

فصل في موجبات الوضوء ونواقضه

وهي أمور :

الأوّل والثاني ـ البول والغائط من الموضع الأصلي ولو غير معتاد ، أو من غيره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتياد ، أو الخروج على حسب المتعارف ، أو في غير الأصلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف ؛ خصوصاً إذا كان دون المعدة ، ولا فرق فيهما بين القليل والكثير حتّى مثل القطرة ومثل تلوّث رأس شيشة الاحتقان بالعذرة ، نعم الرطوبات الأخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة ، وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن متلطّخاً بالعذرة .

الثالث ـ الريح الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعدة صاحب صوتاً أو لا ، دون ما خرج من القبل ، أو لم يكن من المعدة كتوهّم النفخ ، أو إذا دخل الخارج ثمّ خرج .

الرابع ـ النوم مطلقاً وإن كان في حال المشي إذا غلب على القلب والسمع والبصر ، فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحدّ المذكور .

الخامس ـ كلّ ما أزال العقل مثل الاغماء والكسر والجنون دون مثل البهت .

السادس ـ الاستحاضة القليلة ، بل الكثيرة والمتوسّطة وإن أوجبتا الغسل أيضاً ، وأمّا الجنابة فهي تنقض الوضوء ، لكن توجب الغسل فقط .

م ﴿ ٦٠٢ ﴾ إذا شك في طروّ أحد النواقض بنى على العدم ، وكذا إذا شك في أنّ الخارج بول أو مذي مثلاً ، إلّا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنّه بول ، فإن كان متوضأً انتقض وضوؤه كما مرّ .

م ﴿ ٦٠٣ ﴾ إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء ، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه .

م ﴿ ٦٠٤ ﴾ القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض ، وكذا الدم الخارج منهما إلّا إذا علم أنّ بوله أو غائطه صار دماً وكذا المذي والوذي والودي ، والأوّل هو ما يخرج بعد الملاعبة ، والثاني ما يخرج بعد خروج المني ، والثالث ما يخرج بعد خروج البول .

فصل في حكم دائم الحدث

م ﴿ ٦٠٥ ﴾ المسلوس والمبطون إمّا أن تكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبّات أم لا ، وعلى الثاني إمّا أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرّتين أو ثلاثة مثلاً أو هو متّصل ، ففي الصورة الأولى يجب اتيان الصلاة في تلك الفترة ؛ سواء كانت في أوّل الوقت أو وسطه أو آخره ، وإن لم تسع إلّا لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبّات ، فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت ، نعم لو اتّفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر الصلاة صحّت إذا حصل منه قصد القربة ، وإذا وجبت المبادرة لكون الفترة في أوّل الوقت فأخّر إلى الآخر

عصى ، لكن صلاته صحيحة ، وأمّا الصورة الثانية وهي ما إذا لم تكن فترة واسعةً إلّا أنّه لا يزيد على مرّتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقّة في التوضّي في الأثناء والبناء يتوضّأ ويشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء إلى جنبه ، فإذا خرج منه شيء توضّأ بلا مهلة وبنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس والمبطون ، وأمّا الصورة الثالثة وهي أن يكون الحدث متّصلاً بلا فترة أو فترات يسيرة بحيث لو توضّأ بعد كلّ حدث وبنى لزم الحرج يكفي أن يتوضّأ لكلّ صلاة ، ولا يجوز أن يصلّي صلاتين بوضوء واحد ، نافلةً كانتا أو فريضةً أو مختلفةً ، هذا إن أمكن إتيان بعض كلّ صلاة بذلك الوضوء ، وأمّا إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمّراً بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة ، فيجوز أن يصلّي بوضوء واحد صلوات عديدة ، وهو بحكم المتطهّر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه ، أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف وكان حكم صاحب سلس الريح أيضاً كذلك .

م ﴿ ٦٠٦ ﴾ يجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة .

م ﴿ ٦٠٧ ﴾ لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضّأ لقضاء التشهّد والسجدة المنسيّين ، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها ، بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها ، وأمّا النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها ، بل يشترط الوضوء لكلّ ركعتين منها .

م ﴿ ٦٠٨ ﴾ يجب على المسلوس التحفّظ من تعدّي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه ، و عليه تطهير الحشفة قبل كلّ صلاة إن أمكن من غير حرج ، وأمّا الكيس فلا يلزم تطهيره ، والمبطون أيضاً إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب ، كما يجب عليه تطهير المخرج أيضاً إن أمكن من غير حرج .

م ﴿ ٦٠٩ ﴾ تجب معالجة السلس والبطن مع الإمكان بسهولة ، نعم لو أمكن التحفّظ بكيفيّة خاصة مقدار أداء الصلاة وجب ، وإن كان محتاجاً إلى بذل مال .

م ﴿ ٦١٠ ﴾ يجوز مسّ كتابة القران للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده .

م ﴿ ٦١١ ﴾ مع احتمال الفترة الواسعة لا يجب الصبر .

م ﴿ ٦١٢ ﴾ إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الاثناء تبيّن وجودها قطع الصلاة ، ولو تبيّن بعد الصلاة أعادها .

م ﴿ ٦١٣ ﴾ لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطراريّة ولو بأن يقتصرا في كلّ ركعة على تسبيحة ويؤمياً للركوع والسجود مثل صلاة الغريق فتكفي الكيفيّة السابقة ، ولا حاجة إلى الاحتياط بالجمع بينها وبين صلاة الغريق .

م ﴿ ٦١٤ ﴾ من أفراد دائم الحدث المستحاضة ، وسيجيء حكمها .

م ﴿ ٦١٥ ﴾ لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات ، وكذا إذا كان في الوقت لا تجب الا عادة .

م ﴿ ٦١٦ ﴾ من نذر أن يكون على الوضوء دائماً إذا صار مسلوساً أو مبطوناً ينحلّ نذره .

فصل في الأغسال

والواجب منها سبعة :

غسل الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، والاستحاضة ، ومسّ الميت ، وغسل الأموات ، والغسل الذي وجب بنذر ونحوه ، كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة ، أو الزيارة مع الغسل ، والفرق بينهما أنّ في الأوّل إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل ولكن يجوز أن لا يزور أصلاً ، وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها ، وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحبّ الغسل لها .

م ﴿ ٦١٧ ﴾ النذر المتعلّق بغسل الزيارة ونحوها يتصوّر على وجوه :

الأوّل ـ أن ينذر الزيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل والزيارة وإذا ترك أحدهما وجبت الكفّارة .

الثاني ـ أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنّه أراد أن لا يزور إلّا مع الغسل ، فإذا ترك الزيارة لا كفّارة عليه ، وإذا زار بلا غسل وجبت عليه .

الثالث ـ أن ينذر غسل الزيارة منجّزاً ، وحينئذ تجب عليه الزيارة أيضاً ، وإن لم يكن منذوراً مستقلاً ، بل وجوبها من باب المقدّمة ، فلو تركهما وجبت كفّارة واحدة ، وكذا لو ترك أحدهما ، ولا يكفي في سقوطها الغسل فقط ، وإن كان من عزمه حينه أن يزور ، فلو تركها وجبت ؛ لأنّه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة .

الرابع ـ أن ينذر الغسل والزيارة ، فلو تركهما وجبت عليه كفّارتان ، ولو ترك أحدهما فعليه كفّارة واحدة .

الخامس ـ أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة ، والزيارة مع الغسل ، وعليه لو تـركهما وجبت كفّارتان ، ولو ترك أحدهما فكذلك ؛ لأنّ المفروض تقييد كلّ بالآخر ، وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال .

فصل في غسل الجنابة

م ﴿ ٦١٨ ﴾ وهي تحصل بأمرين :

الأوّل ـ خروج المني ولو في حال النوم أو الاضطرار ، وإن كان بمقدار رأس إبرة ؛ سواء كان بالوطي أو بغيره مع الشهوة أو بدونها جامعاً للصفات أو فاقداً لها ، مع العلم بكونه منياً ، وفي حكمه الرطوبة المشبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول ، ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره ، والمعتبر خروجه إلى خارج البدن ، فلو تحرّك من محلّه ولم يخرج لم يوجب الجنابة ، وأن يكون منه ، فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها إلّا مع العلم باختلاطه بمنيها ، وإذا شك في خارج أنّه مني أم لا ، اختبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوة ، فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منياً ، وإن لم يعلم بذلك ، ومع عدم اجتماعهما ولو بفقد واحد منها لا يحكم به إلّا إذا حصل العلم ، وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين ، وهما الشهوة والفتور .

الثاني ـ الجماع وإن لم ينزل ولو بادخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها في القبل أو الدبر ، من غير فرق بين الواطىء والموطوء والرجل والمرأة والصغير والكبير والحي والميّت والاختيار والاضطرار في النوم أو اليقظة ، حتّى لو أدخلت حشفة طفل رضيع فإنهما يجنبان ، وكذا لو أدخلت ذكر ميّت أو أدخل في ميّت ، ولا يجب في وطي البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل والوضوء إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر ، والوطي في دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها إلّا مع الانزال فيجب الغسل عليه دونها إلّا أن تنزل هي أيضاً ، ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو انثى لا يجب الغسل على الواطىء ولا على الموطوء ، وإذا دخل الرجل بالخنثى والخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى دون

الرجل والأنثى.

م ﴿ ٦١٩ ﴾ إذا رأى في ثوبه منياً وعلم أنّه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقّن من الصلوات التي صلّاها بعد خروجه، وأمّا الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليه فلا يجب قضاؤها، وإذا شك في أنّ هذا المني منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل؛ خصوصاً إذا كان الثوب مختصّاً به وإذا علم أنّه منه ولكن لم يعلم أنّه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضاً.

م ﴿ ٦٢٠ ﴾ إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل إلّا إذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ.

م ﴿ ٦٢١ ﴾ في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما، والظنّ كالشك، فلو ظنّ أحدهما أنّه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضّأ إن كان مسبوقاً بالأصغر.

م ﴿ ٦٢٢ ﴾ إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر، للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابة إمامه، ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو الإثنين منهم الاقتداء بالثالث، لعدم العلم حينئذ، ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محلّ الابتلاء له وكانوا عدولاً عنده، وإلّا فلا مانع، والمناط علم المقتدي بجنابة أحدهما لا علمهما، فلو اعتقد كلّ منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر، أو لا جنابة لو أحد منهما، وكان المقتدي عالماً كفى في عدم الجواز، كما أنّه لو لم يعلم المقتدي إجمالاً بجنابة أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضرّ باقتدائه.

م ﴿ ٦٢٣ ﴾ إذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منياً.

م ﴿ ٦٢٤ ﴾ المرأة تحتلم كالرجل، ولو خرج منها المني حينئذ وجب عليها الغسل،

والقول بعدم احتلامهنّ ضعيف .

م ﴿ ٦٢٥ ﴾ إذا تحرّك المني في النوم عن محلّه بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل كما مرّ ، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل لا يجب عليه حبسه عن الخروج وإن لم يتضرّر به ، بل مع التضرّر يحرم ذلك ، فبعد خروجه يتيمّم للصلاة ، نعم لو توقّف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه بأن لم يتمكّن من الغسل ولم يكن عند ما يتيمّم به وكان على وضوء بأن كان تحرّك المني في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه لم يجب .

م ﴿ ٦٢٦ ﴾ يجوز للشخص إجناب نفسه ، ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت ، نعم إذا لم يتمكّن من التيمّم أيضاً لا يجوز ذلك ، وأمّا في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضأً ولم يتمكّن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت ، ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الأصغر ، والفارق النصّ .

م ﴿ ٦٢٧ ﴾ إذا شك في أنّه هل حصل الدخول أم لا ، لا يجب عليه الغسل ، وكذا لو شك في أنّ المدخل فرج أو دبر أو غيرهما فإنّه لم يجب عليه الغسل .

م ﴿ ٦٢٨ ﴾ لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجباً للجنابة بين أن يكون مجرّداً أو ملفوفاً بوصلة أو غيرها إلّا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع .

م ﴿ ٦٢٩ ﴾ في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء فلا يجب عليه أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه ثمّ يتوضّأ ؛ لأنّ الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز من حيث التشريع لا ذاتاً .

ما يتوقّف على الغسل من الجنابة

م ﴿ ٦٣٠ ﴾ وهي أمور :

الأوّل ـ الصلاة واجبة أو مستحبّة ، أداء وقضاء لها ولأجزائها المنسيّة ، وصلاة الاحتياط ، وسجدتا السهو ، نعم لا يجب في صلاة الأموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة .

الثاني ـ الطواف الواجب دون المندوب ، لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام فتظهر الثمرة في ما لو دخله سهواً وطاف ، فإنّ طوافه محكوم بالصحّة ، نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل ، ولو كان الطواف مندوباً .

الثالث ـ صوم شهر رمضان وقضاؤه ؛ بمعنى أنّه لا يصحّ إذا أصبح جنباً ، متعمّداً أو ناسياً للجنابة ، وأمّا سائر الصيام ما عدا رمضان وقضائه فلا يبطل بالاصباح جنباً ، وإن كانت واجبةً ، نعم الجنابة العمديّة في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتّى المندوبة منها . وأمّا الاحتلام فلا يضرّ بشيء منها حتّى صوم رمضان .

ما يحرم على الجنب

م ﴿ ٦٣١ ﴾ وهي أيضاً أمور :

الأوّل ـ مسّ خط المصحف على التفصيل الذي مرّ في الوضوء ، وكذا مسّ اسم اللّه تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصّة ، وكذا مسّ أسماء الأنبياء وأهل البيت عليهم السلام .

الثاني ـ دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله والمشاهد المشرفة للائمّة المعصومين عليهم السلام ، وإن كان بنحو المرور .

الثالث ـ المكث في سائر المساجد ، بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به ، وكذا الدخول بقصد أخذ شيء منها ، فإنّه لا بأس به .

الرابع ـ الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها ، بل مطلق الوضع فيها ، وإن كان

من الخارج أو في حال العبور .

الخامس ـ قراءة آيات السجدة في سور العزائم ، وهي : سورة «اقـرء» ، و«النـجم» ، و«الم تنزيل» ، و«حم السجدة» ، ويكره بعض واحدة منها ، بل البسملة أو بعضها بقصد إحداها ، لكن الحرمة تختصّ بقراءة آيات السجدة منها .

م ﴿ ٦٣٢ ﴾ من نام في أحد المسجدين واحتلم أو أجنب فيهما أو في الخارج ودخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلاً وجب عليه التيمّم للخروج إلّا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمّم ، فيخرج من غير تيمّم ، أو كان زمان الغسل فيهما مساوياً أو أقل من زمان التيمّم ، فيغتسل حينئذ ، وكذا حال الحائض والنفساء .

م ﴿ ٦٣٣ ﴾ لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وإن لم يصلّ فيه أحد ، ولم يبق آثار مسجديّته ، وكذا في مساجد الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهب آثار المسجدية بالمرّة .

م ﴿ ٦٣٤ ﴾ إذا عيّن الشخص في بيته مكاناً للصلاة وجعله مصلّى له لا يجري عليه حكم المسجد .

م ﴿ ٦٣٥ ﴾ كلّ ما شك في كونه جزءً من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته و حيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم .

م ﴿ ٦٣٦ ﴾ يكره على الجنب إذا قرء دعاء كميل ، قراءة «**أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون**»[1] ؛ لأنّه جزء من سورة حم السجدة ، وكذا الحائض .

م ﴿ ٦٣٧ ﴾ لا بأس بإدخال الجنب في المسجد إن كان صبيّاً أو مجنوناً .

م ﴿ ٦٣٨ ﴾ لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته ، بل الاجارة

١ـ السجدة / ١٨.

فاسدة ، ولا يستحقّ أجرة المسماة بل يستحق أجرة المثل ، نعم لو استأجره مطلقاً ولكنّه كنس في حال جنابته وكان جاهلاً بأنّه جنب أو ناسياً استحقّ الأجرة ، وكذا إذا كنس عالماً لأنّه ذو رخصة ظاهرية ، وكذا الكلام في الحائض والنفساء ، ولو كان الأجير جاهلاً أو كلاهما جاهلين في الصورة الأولى أيضاً يستحقّ الأجرة ؛ لأنّ متعلّق الإجارة وهو الكنس لا يكون حراماً ، وإنّما الحرام الدخول والمكث ، فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرّم ، نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت فاسدةً ، ولا يستحقّ الأجرة ، ولو كانا جاهلين لأنّهما محرّمان ، ولا يستحقّ الأجرة على الحرام ، ومن ذلك ظهر أنّه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحبّ كانت الاجارة فاسدةً ولو مع الجهل ، وكذا لو استأجره لقراءة العزائم فإنّ المتعلّق فيهما هو نفس الفعل المحرّم ؛ بخلاف الإجارة للنكس ، فإنّه ليس حراماً ، وإنّما المحرّم شيء آخر وهو الدخول والمكث ، فليس نفس المتعلّق حراماً .

م ﴿ ٦٣٩ ﴾ إذا كان جنباً وكان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمّم ويدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه ، ولا يبطل تيمّمه لوجدان هذا الماء إلّا بعد الخروج أو بعد الاغتسال ، ولكن لا يباح بهذا التيمّم إلّا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة ، فلا يجوز له مسّ كتابة القران ولا قراءة العزائم إلّا إذا كانا واجبين فوراً .

م ﴿ ٦٤٠ ﴾ إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين لا يجوز له استئجارهما ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم ، أو دخول المساجد أو نحو ذلك ممّا يحرم على الجنب .

م ﴿ ٦٤١ ﴾ مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرّمات المذكورة إلّا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة .

ما يكره على الجنب

م ﴿ ٦٤٢ ﴾ وهي أمور :

الأوّل ـ الأكل والشرب ، ويرتفع كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أو غسل اليدين فقط .

الثاني ـ قراءة ما زاد على سبع آيات من القران ما عدا العزائم وقراءة ما زاد على السبعين أشدّ كراهة .

الثالث ـ مسّ ما عدا خطّ المصحف من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السطور .

الرابع ـ النوم إلّا أن يتوضّأ أو يتيمّم إن لم يكن له الماء بدلاً عن الغسل .

الخامس ـ الخضاب ؛ رجلاً كان أو امرأةً ، وكذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه .

السادس ـ التدهين .

السابع ـ الجماع .

الثامن ـ حمل المصحف .

التاسع ـ تعليق المصحف .

فصل في أحكام غسل الجنابة

م ﴿ ٦٤٣ ﴾ غسل الجنابة مستحبّ للتطهير عن الجنابة وسائر الغايات المستحبّة ، وواجب غيري للغايات الواجبة ، ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب ، بل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل ، لا مع العلم إذا كان بقصد التشريع ، فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلاً ، وكذا العكس ، ومع الشك في دخوله يكفي الاتيان به بقصد القربة لاستحبابه النفسي ، أو بقصد إحدى غاياته المندوبة ، أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبي أو الندبي ، والواجب فيه بعد النيّة غسل ظاهر تمام البدن دون

البواطن منه ، فلا يجب غسل باطن العين والأنف والأذن والفم ونحوها ، ولا يجب غسل الشعر مثل اللحية ، بل يجب غسل ما تحته من البشرة ، ولا يجزي غسله عن غسلها ، نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءً من البدن مع البشرة ، والثقبة التي في الأذن أو الأنف للحلقة إن كانت ضيّقةً لا يرى باطنها لا يجب غسلها ، وإن كانت واسعةً بحيث تعدّ من الظاهر وجب غسلها ، وله كيفيّتان :

الأولى ـ الترتيب ، وهو أن يغسل الرأس والرقبة أوّلاً ثمّ الطرف الأيمن من البدن ، ثمّ الطرف الأيسر ، والأفضل أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ثانياً مع الأيمن ، والنصف الأيسر مع الأيسر ، والسرّة والعورة يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن ، ونصفهما الأيسر ، والأولى أن يغسل تمامهما مع كلّ من الطرفين ، والترتيب المذكور شرط واقعي ، فلو عكس ولو جهلاً أو سهواً بطل ، ويجب البدءة بالأعلى في كلّ عضو ، والأعلى فالأعلى ، نعم لا تجب الموالاة العرفيّة بمعنى التتابع ولا بمعنى عدم الجفاف ، فلو غسل رأسه ورقبته في أوّل النهار والأيمن في وسطه ، والأيسر في آخره صحّ ، وكذا لا تجب الموالاة في أجزاء عضو واحد ، ولو تذكّر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء ، فإن كان في الأيسر كفاه ذلك ، وإن كان في الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقي على الترتيب ، ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة الترتيب .

الثانية ـ الارتماس ، وهو غمس تمام البدن في الماء دفعةً واحدةً عرفيّةً ، واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد ، وإن كان غمسه على التدريج ، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف ، كما إذا خرجت رجله أو دخلت في الطين قبل أن يدخل رأسه في الماء أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله ، ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء ، بل لو كان بعضه خارجاً فارتمس

كفى ، بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرّك بدنه كفى ، ولو تيقّن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الاعادة ، ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط ، ويجب تخليل الشعر إذا شك في وصول الماء إلى البشرة التي تحته ، ولا فرق في كيفيّة الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الأغسال الواجبة والمندوبة ، نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع بخلاف سائر الأغسال ، كما سيأتي إن شاء اللّه .

م ﴿ ٦٤٤ ﴾ الغسل الترتيبي أفضل من الارتماسي .

م ﴿ ٦٤٥ ﴾ قد يتعيّن الارتماسي كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبي ، وقد يتعيّن الترتيبي كما في يوم الصوم الواجب وحال الإحرام ، وكذا إذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه .

م ﴿ ٦٤٦ ﴾ يجوز في الترتيبي أن يغسل كلّ عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس ، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرّات ، مرّة بقصد غسل الراس ، ومرّة بقصد غسل الأيمن ، ومرّة بقصد الأيسر كفى ، وكذا لو حرّك بدنه تحت الماء ثلاث مرّات أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرّك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن وخرج بقصد الأيسر ، ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس والبقية بالترتيب ، بل يجوز غسل بعض كلّ عضو بالارتماس وبعضه الآخر بإمرار اليد .

م ﴿ ٦٤٧ ﴾ الغسل الارتماسي يتصوّر على وجهين : أحدهما أن يقصد الغسل بأوّل جزء دخل في الماء وهكذا إلى الآخر ، فيكون حاصلاً على وجه التدريج ، والثاني أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه ، وحينئذ يكون آنياً ، وكلاهما صحيح ، ويختلف باعتبار القصد ، ولو لم يقصد أحد الوجهين صحّ أيضاً انصراف إلى التدريجي .

م ﴿ ٦٤٨ ﴾ يشترط في كلّ عضو أن يكون طاهراً حين غسله فلو كان نجساً طهّره أوّلاً، ولا يكفي غسل واحد لرفع الخبث والحدث كما مرّ في الوضوء ولا تلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل.

م ﴿ ٦٤٩ ﴾ يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء، فلو كان حائل وجب رفعه، ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده، ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان بعدمه بعد الفحص.

م ﴿ ٦٥٠ ﴾ إذا شك في شيء أنّه من الظاهر أو الباطن فيجب غسله على خلاف ما مرّ في غسل النجاسات، حيث قلنا بعدم وجوب غسله، والفرق أنّ هناك الشك يرجع إلى الشك في تنجّسه؛ بخلافه هنا، حيث أنّ التكليف بالغسل معلوم، فيجب تحصيل اليقين بالفراغ، نعم لو كان ذلك الشيء باطناً سابقاً وشك في أنّه صار ظاهراً أم لا، فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله عملاً بالاستصحاب.

م ﴿ ٦٥١ ﴾ ما مرّ من أنّه لا تعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي إنّما هو في ما عدا غسل المستحاضة والمسلوس والمبطون، فإنّه تجب فيه المبادرة إليه وإلى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث.

م ﴿ ٦٥٢ ﴾ يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً، نعم إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب يجوز الارتماس تحته أيضاً إذا استوعب جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء.

م ﴿ ٦٥٣ ﴾ يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس في الأثناء، وبالعكس، لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستئناف على النحو الآخر.

م ﴿ ٦٥٤ ﴾ إذا كان حوض أقلّ من الكرّ يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة

البدن، وكذا بعده وإن كان من المستعمل في رفع الحدث الأكبر ولكن يجوز الاغتسال والوضوء من المستعمل كما مرّ، وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه، وكذا إذا كان كرّاً أو أزيد ولكن لا تشترط فيه طهارة البدن.

م ﴿ ٦٥٥ ﴾ يشترط في صحّة الغسل ما مرّ من الشرائط في الوضوء من النيّة واستدامتها إلى الفراغ، وإطلاق الماء وطهارته، وعدم كونه ماء الغسالة، وعدم الضرر في استعماله وإباحته وإباحة ظرفه، وإباحة مكان الغسل ومصبّ مائه وطهارة البدن وعدم ضيق الوقت والترتيب في الترتيبي وعدم حرمة الارتماس في الارتماسي منه كيوم الصوم، وفي حال الاحرام، والمباشرة في حال الاختيار، وما عدا الاباحة، وعدم حرمة الارتماس من الشرائط الواقعيّة، ولا فرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان؛ بخلاف المذكورات فإن شرطيّتها مقصورة حال العمد والعلم.

م ﴿ ٦٥٦ ﴾ إذا أخرج من بيته بقصد الحمّام والغسل فيه فاغتسل بالداعي الأوّل لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء ما تفعل؟ يقول أغتسل، فغسله صحيح، وأمّا إذا كان غافلاً بالمرّة بحيث لو قيل له ما تفعل؟ يبقى متحيّراً فغسله ليس بصحيح.

م ﴿ ٦٥٧ ﴾ إذا ذهب إلى الحمّام ليغتسل وبعد ما خرج شك في أنّه اغتسل أم لا، يبني على العدم، ولو علم أنّه اغتسل لكن شك في أنّه على الوجه الصحيح أم لا، يبني على الصحّة.

م ﴿ ٦٥٨ ﴾ إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبيّن ضيقه وأنّ وظيفته هو التيمّم فإن كان على وجه الداعي يكون صحيحاً، وإن كان على وجه التقييد يكون باطلاً، ولو تيمّم باعتقاد الضيق فتبيّن سعته فبطلت تيممّه وصلاته.

م ﴿ ٦٥٩ ﴾ إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامي فغسله صحيح، وكذا إذا كان

بناؤه على النسية من غير احراز رضى الحمامي بذلك ، وإن استرضاه بعد الغسل ، وكذا لو كان بناؤهما على النسية ولكن لو كان بانياً على عدم إعطاء الأجرة أو على إعطاء الفلوس الحرام غسله صحيح ولكن عصى .

م ﴿ ٦٦٠ ﴾ إذا كان ماء الحمّام مباحاً لكن سخّن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه ؛ لأنّ صاحب الحطب يستحقّ عوض حطبه ، ولا يصير شريكاً في الماء ولا صاحب حقّ فيه .

م ﴿ ٦٦١ ﴾ الغسل في حوض المدرسة لغير أهله غير صحيح ، ويجوز لأهله إلاّ إذا علم عدم عموميّة الوقفيّة .

م ﴿ ٦٦٢ ﴾ الماء الذي يسبلونه يشكل الوضوء والغسل منه إلاّ مع العلم بعموم الإذن .

م ﴿ ٦٦٣ ﴾ الغسل بالمئزر الغصبي صحيح .

م ﴿ ٦٦٤ ﴾ ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها ؛ لأنّه يعدّ جزءً من نفقتها .

م ﴿ ٦٦٥ ﴾ إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره أو في حال الإحـرام ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه ولا غسله ، وإن كان متعمّداً بطلا معاً ولكن لا يبطل إحرامه وإن كان آثماً .

فصل في مستحبّات غسل الجنابة

م ﴿ ٦٦٦ ﴾ وهي أمور :

أحدها ـ الاستبراء من المني بالبول قبل الغسل .

الثـاني ـ غسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين أو إلى نصف الذرع أو إلى الزندين من غير

فرق بين الارتماس والترتيب .

الثالث ـ المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرات ، ويكفي مرّة أيضاً .

الرابع ـ أن يكون ماؤه في الترتيبي بمقدار صاع ، وهو ستّ مأة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال .

الخامس ـ إمرار اليد على الأعضاء لزيادة الاستظهار .

السادس ـ تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار .

السابع ـ غسل كلّ من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً .

الثامن ـ التسمية بأن يقول : «بسم اللّـه» ، والأولى أن يـقول : «بسـم اللّـه الرحـمن الرحيم» .

التاسع ـ الدعاء المأثور في حال الاشتغال ، وهو : «**اللّهم طهّر قلبي ، وتقبّل سعيي ، واجعل ما عندك خيراً لي ، اللّهم اجعلني من التوّابين ، واجعلني من المتطهّرين**» أو يقول : «**اللّهم طهّر قلبي ، واشرح صدري ، وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك ، اللّهم اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً ، إنّك على كلّ شيء قدير**» . ولو قرء هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى .

العاشر ـ الموالاة والابتداء بالأعلى في كلّ من الأعضاء في الترتيبي .

م ﴿ ٦٦٧ ﴾ يكره الاستعانة بالغير في المقدّمات القريبة على ما مرّ في الوضوء .

م ﴿ ٦٦٨ ﴾ الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحّته ، وإنّما فائدته عـدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة المني ، فلو لم يستبرء واغتسل وصلّى ثمّ خرج منه المني أو الرطوبة المشبهة لا تبطل صلاته ، ويجب عليه الغسل لما سيأتي .

م ﴿ ٦٦٩ ﴾ إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثمّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول

والمني فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنّها مني ، فيجب الغسل ، ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنّه بول ، فيجب الوضوء ، ومع عدم الأمرين إن لم يحتمل غيرهما يجب الاحتياط بالجمع بين الغسلين والوضوء إلّا في المحدث بالحدث الأصغر فيكفيه الوضوء ، وإن احتمل كونها مذياً مثلاً بأن يدور الأمر بين البول والمني والمذي فلا يجب عليه شيء ، وكذا حال الرطوبة الخارجة بدواً من غير سبق جنابة فإنّها مع دورانها بين المني والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل ، ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منياً أو مذياً أو بولاً أو مذياً لا شيء عليه .

م ﴿ ٦٧٠ ﴾ إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في أنّه استبرء بالبول أم لا ، بنى على عدمه ، فيجب عليه الغسل .

م ﴿ ٦٧١ ﴾ لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك .

م ﴿ ٦٧٢ ﴾ الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها وإن كانت قبل استبرائها ، فيحكم عليها بعدم الناقضيّة وعدم النجاسة إلّا إذا علم أنّها إمّا بول أو مني .

م ﴿ ٦٧٣ ﴾ لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرءً بالخرطات أم لا ، وربّما يقال إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه ، وهو لا يصحّ .

م ﴿ ٦٧٤ ﴾ إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة لا يبطل ، نعم يجب عليه الوضوء بعده ، وكذا إذا أحدث في سائر الأغسال ، ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبياً أو ارتماسياً ؛ تدريجياً كان أو آنياً عرفاً .

م ﴿ ٦٧٥ ﴾ إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة

في أثناء غسلها أو المسّ في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستئناف ، وإن كان مخالفاً له فلا يبطل ، فيتمّه ويأتي بالآخر ، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما ، ويجب الوضوء بعده إن كانا غير الجنابة ، أو كان السابق هو الجنابة حتّى لو استأنف ، وجمعهما بنيّة واحدة ، وإن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء ؛ سواء أتمّه وأتى للجنابة بعده أو استأنف وجمعهما بنيّة واحدة .

م ﴿ ٦٧٦ ﴾ الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبّة أيضاً لا يكون مبطلاً لها ، نعم في الأغسال المستحبّة لإتيان فعل كغسل الزيارة والاحرام مبطل ، كما أنّ حدوثه قبل الاتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي .

م ﴿ ٦٧٧ ﴾ إذا شك في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع وأتى به ، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبني على الاتيان ، نعم لو شك في غسل الأيسر أتى به وإن طال الزمان لعدم تحقّق الفراغ حينئذ ، لعدم اعتبار الموالاة فيه .

م ﴿ ٦٧٨ ﴾ إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثمّ شك في أنّه كان ناوياً للغسل الارتماسي حتّى يكون فارغاً أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيبي حتّى يكون في الأثناء ويجب عليه الاتيان بالطرفين ، ويجب عليه الاستئناف ، نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبي ؛ لأنّه إن كان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسي فقد فرغ ، وإن كان قاصداً للرأس والرقبة فبإتيان غسل الطرفين يتمّ الغسل الترتيبي .

م ﴿ ٦٧٩ ﴾ إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثمّ تبيّن له بقاء جزء من بدنه غير منغسل تجب عليه الاعادة ترتيباً أو ارتماساً ، ولا يكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة إن كان الجزء الغير المنغسل في الطرفين ، فيأتي بالطرفين الآخرين ؛ لأنّه

قصد به تمام الغسل ارتماساً ، لا خصوص الرأس والرقبة ، ولا يكفي نيّتهما في ضمن المجموع .

م ﴿ ٦٨٠ ﴾ إذا صلّى ثمّ شك في أنّه اغتسل للجنابة أم لا ، يبني على صحّة صلاته ، ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية ، ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت .

م ﴿ ٦٨١ ﴾ إذا اجتمع عليه أغسال متعدّدة فإمّا أن يكون جميعها واجباً ، أو يكون جميعها مستحبّاً ، أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحبّاً ، ثمّ إمّا أن ينوي الجميع أو البعض فإن نوى الجميع بغسل واحد صحّ في الجميع وحصل امتثال أمر الجميع ، وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث واستباحة ، وكذا لو نوى القربة ، وحينئذ فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله ، وإلاّ وجب الوضوء ، وإن نوى واحداً منها وكان واجباً كفى عن الجميع أيضاً وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها ، لكن على هذا يكون امتثالاً بالنسبة إلى ما نوى ، وأداءً بالنسبة إلى البقيّة ، ولا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة ، وإن نوى بعض المستحبّات كفى أيضاً عن غيره من المستحبّات كما كفى عن الواجب أيضاً .

م ﴿ ٦٨٢ ﴾ يصحّ غسل الجمعة من الجنب والحائض ، ولا يجزي عن غسل الجنابة أو الحيض .

م ﴿ ٦٨٣ ﴾ إذا كان يعلم إجمالاً أنّ عليه أغسالاً ، لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه ، كما يكفيه أن يقصد البعض المعيّن ويكفي عن غير المعيّن ، بل إذا نوى غسلاً معيّناً ولا يعلم ولو إجمالاً غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه أيضاً ، وإن لم يحصل امتثال أمره ، نعم إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقّق الأخر فيقع ما نوى ، وكذلك يصحّ إذا أتى في ما عدا الأوّل برجاء الصحّة والمطلوبيّة .

فصل في الأغسال المندوبة

م ﴿ ٦٨٤ ﴾ وهي كثيرة ، وعدّ بعضهم سبعاً وأربعين ، وبعضهم أنهاها إلى خمسين ، وبعضهم إلى أزيد من ستّين ، وبعضهم إلى سبع وثمانين ، وبعضهم إلى مأة ، وهي أقسام زمانيّة ، ومكانيّة ، وفعليّة .

أمّا الفعليّة ، إمّا للفعل الذي يريد أن يفعل ، أو للفعل الذي فعله ، والمكانيّة أيضاً في الحقيقة فعليّة ، لأنّها إمّا للدخول في مكان ، أو للكون فيه ، أمّا الزمانيّة فأغسال :

أحدها ـ غسل الجمعة ، ورجحانه من الضروريات ، وكذا تأكّد استحبابه معلوم من الشرع ، والأخبار في الحثّ عليه كثيرة ، وفي بعضها «**أنّه يكون طهارةً له من الجمعة إلى الجمعة**»[١] ، وفي آخر : «**غسل يوم الجمعة طهور ، وكفّارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة**»[٢] ، وفي جملة منها التعبير بالوجوب ، ففي الخبر : «**إنّه وجب على كلّ ذكر أو أنثى من حرّ أو عبد**» ، وفي آخر عن غسل يوم الجمعة ، فقال عليه السلام : «**واجب على كلّ ذكر وأنثى من حر أو عبد**» ، وفي ثالث : «**الغسل واجب يوم الجمعة**» ، وفي رابع قال الراوى : «**كيف صار غسل الجمعة واجباً ؟ فقال عليه السلام : إنّ اللّه أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، إلى أن قال : وأتمّ وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة**»[٣] ، وفي خامس : «**لا يتركه إلّا فاسق**» ، وفي سادس : عمّن نسيه حتّى صلّى قال عليه السلام : «**إن كان في وقت فعليه أن يغسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته**»[٤] إلى غير ذلك ، ولذا ذهبت جماعة إلى وجوبه ، منهم الكليني والصدوق وشيخنا البهائي على ما نقل عنهم ، لكنّ هو

١ـ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٩٤٥ .
٢ـ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٩٤٦ .
٣ـ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٩٤٤ .
٤ـ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٩٤٨ .

مستحبّ، والوجوب في الأخبار منزّل على تأكّد الاستحباب، وفيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى، فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه.

م ﴿ ٦٨٥ ﴾ وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال، وبعده إلى آخر يوم السبت قضاءً، لكنّ الأولى في ما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء، كما أنّ الأولى مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت، لا في ليله، آخر وقت قضائه غروب يوم السبت، واحتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع، لكنّه مشكل، نعم لا بأس به لا بقصد الورود، بل برجاء المطلوبيّة، لعدم الدليل عليه إلّا الرضوي الغير المعلوم كونه منه عليه السلام.

م ﴿ ٦٨٦ ﴾ يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس، بل ليلة الجمعة إذا خالف إعواز الماء يومها، أمّا تقديمه ليلة الخميس فمشكل، نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود، لكنّ احتمل بعضهم جواز تقديمه حتّى من أوّل الأسبوع أيضاً، ولا دليل عليه، وإذا قدّمه يوم الخميس ثمّ تمكّن منه يوم الجمعة يستحبّ إعادته، وإن تركه يستحب قضاؤه يوم السبت، وأمّا إذا لم يتمكّن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحبّ قضاؤه، وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى اختيار الأوّل.

م ﴿ ٦٨٧ ﴾ يستحبّ أن يقول حين الاغتسال: «**أشهد أن لا إله إلّا اللّه، وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين**».

م ﴿ ٦٨٨ ﴾ لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة والحاضر والمسافر، والحرّ والعبد، ومن يصلّي الجمعة ومن يصلّي الظهر، بل يستحبّ للصبي المميّز، نعم يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقّه، وبالنسبة إلى الرجال آكد، بلى في بعض

الأخبار رخصة تركه للنساء.

م ﴿ ٦٨٩ ﴾ يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه، بل في بعضها الأمر باستغفار التارك، وعن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في مقام التوبيخ لشخص: «**واللّه لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنّه لا تزال في طهر إلى الجمعة الأخرى**».

م ﴿ ٦٩٠ ﴾ إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لالاعواز الماء، بل لأمر آخر كعدم التمكّن من استعماله أو لفقد عوض الماء مع وجوده، فيجوز تقديمه أيضاً يوم الخميس، وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصيّة والورود، بل الاتيان به برجاء المطلوبيّة.

م ﴿ ٦٩١ ﴾ إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبيّن في الاثناء وجوده وتمكّنه منه يومها بطل غسله، ولا يجوز إتمامه بهذا العنوان، والعول منه إلى غسل آخر مستحبّ إلاّ إذا كان من الأوّل قاصداً للأمرين.

م ﴿ ٦٩٢ ﴾ الأولى إتيانه قريباً من الزوال، وإن كان يجزي من طلوع الفجر إليه كما مرّ.

م ﴿ ٦٩٣ ﴾ ذكر بعض العلماء أنّ في القضاء كلّما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل، فإتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده، وكذا في التقديم، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه، وهكذا، وأمّا أفضليّته ما بعد الزوال من يوم الجمعة من السبت فلا إشكال فيه، وإن قلنا بكونه قضاءا.

م ﴿ ٦٩٤ ﴾ إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه، ومع تركه عمداً تجب الكفّارة، وكذا إذا تركه سهواً أو لعدم التمكّن منه، فإن الأولى قضاؤه يوم السبت، وأمّا الكفّارة فلا تجب إلّا مع التعمّد.

م ﴿ ٦٩٥ ﴾ إذا اغتسل بتخيّل يوم الخميس بعنوان التقديم، أو بتخيّل يوم السبت بعنوان القضاء فتبيّن كونه يوم الجمعة فيصحّ؛ خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعي وكان الاشتباه في

التطبيق ، وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبيّن كونه يوم الخميس مع خوف الاعواز ، أو يوم السبت ، وأمّا لو قصد غسلاً آخراً غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبيّن كونه مأموراً لغسل آخر ففي الصحّة إشكال إلّا إذا قصد الأمر الفعلي الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق .

م ﴿ ٦٩٦ ﴾ غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث الأصغر والأكبر ؛ إذ المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل .

م ﴿ ٦٩٧ ﴾ تصحّ غسل الجمعة من الجنب والحائض ، ولكن لا يجزي عن غسل الجنابة أو الحيض إلّا مع النيّة .

م ﴿ ٦٩٨ ﴾ إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصحّ التيمّم ويجزي ، نعم لو تمكّن من الغسل قبل خروج الوقت فيغتسل لإدراك المستحبّ .

الثاني ـ من الأغسال الزمانيّة أغسال ليالي شهر رمضان ، يستحبّ الغسل في ليالي الإفراد من شهر رمضان ، وتمام ليالي العشر الأخيرة ، ويستحبّ في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل ، وأيضاً يستحبّ الغسل في اليوم الأوّل منه ، فعلى هذا ، الأغسال المستحبّة فيه اثنان وعشرون ، وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتّى ليالي الأزواج ، وعليه يصير اثنان وثلاثون ولكن لا دليل عليه ، لكنّ الاتيان لاحتمال المطلوبيّة في ليالي الأزواج من العشرين الأوليين لا بأس به ، والآكد منها ليالي القدر ، وليلة النصف ، وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين ، والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه .

م ﴿ ٦٩٩ ﴾ يستحبّ أن يكون الغسل في الليلة الأولى واليوم الأوّل من شهر رمضان في الماء الجاري ، كما أنّه يستحبّ أن يصبّ على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفّاً من

الماء ليأمن من حكّة البدن ، ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل ، بل هو مستحبّ مستقل .

م ﴿ ٧٠٠ ﴾ وقت غسل الليالي تمام الليل ، وإن كان الأولى إتيانها أوّل الليل ، بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارناً له ليكون على غسل من أوّل الليل إلى آخره ، نعم الأحسن في ليال العشر الأخيرة إتيانها بين المغرب والعشاء ، لما نقل من فعل النبي صلى الله عليه وآله ، وقد مرّ أنّ الغسل الثاني في ليلة الثالثة والعشرين في آخره .

م ﴿ ٧٠١ ﴾ إذا ترك الغسل الأولى في الليلة الثالثة والعشرين في أوّل الليل يكفي الغسل الثاني عنه ، والأولى أن يأتي بهما آخر الليل برجاء المطلوبيّة ؛ خصوصاً مع الفصل بينهما ، ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين .

م ﴿ ٧٠٢ ﴾ لا تنقض هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر والأصغر ، كما في غسل الجمعة .

الثالث ـ غسل يومي العيدين الفطر والأضحى ، وهو من السنن المؤكّدة ، حتّى أنّه ورد في بعض الأخبار أنّه لو نسي غسل يوم العيد حتّى صلّى إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته ، وفي خبر آخر عن غسل الأضحى فقال عليه السلام : «**واجب إلّا بمنى**» ، وهو منزّل على تأكّد الاستحباب ، لصراحة جملة من الأخبار في عدم وجوبه ، ووقته بعد الفجر إلى الزوال ، ويحتمل إلى الغروب ، والأولى عدم نيّة الورود إذا أتى به بعد الزوال ، كما أنّ الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل ، ويستحبّ في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر ومع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشّع ، وأن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط ويبالغ في التستّر ، وأن يقول عند إرادته : «**اللّهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، واتّباع سنّة نبيّك**» ، ثمّ يقول : «**بسم اللّه**» ، ويغتسل ويقول بعد الغسل : «**اللّهم اجعله كفّارةً لذنوبي ، وطهوراً لديني ، وطهّر**

ديني ، اللّهم أذهب عنّي الدنس» ، والأولى إعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضاً ، لكن لا بقصد الورود لاختصاص النصّ بالفطر ، وكذا يستحبّ الغسل في ليلة الفطر ووقته من أوّلها إلى الفجر ، والأولى إتيانه أوّل الليل ، وفي بعض الأخبار : «إذا غربت الشمس فاغتسل» ، والأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضاً ، لا بقصد الورود لاختصاص النصّ بليلة الفطر .

الرابع ـ غسل يوم التروية ، وهو الثامن من ذي الحجّة ، ووقته تمام اليوم .

الخامس ـ غسل يوم عرفة ، وهو أيضاً ممتدّ إلى الغروب ، والأولى عند الزوال منه ، ولا فرق فيه بين من كان في عرفات أو سائر البلدان .

السادس ـ غسل أيّام من رجب ، وهي أوّله ووسطه وآخره ، ويوم السابع والعشرين منه ، وهو يوم المبعث ، ووقتها من الفجر إلى الغروب ، وعن الكفعمي والمجلسي استحبابه في ليلة المبعث أيضاً ، ولا بأس به لا بقصد الورود .

السابع ـ غسل يوم الغدير ، والأولى إتيانه قبل الزوال منه .

الثامن ـ يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة ، وإن قيل إنّه يوم الحادي والعشرين ، وقيل وهو يوم الخامس والعشرين ، وقيل إنّه السابع والعشرين منه ، ولا بأس بالغسل في هذه الأيّام لا بقصد الورود .

التاسع ـ يوم النصف من شعبان .

العاشر ـ يوم المولود وهو السابع عشر من ربيع الأوّل .

الحادي عشر ـ يوم النيروز .

الثاني عشر ـ يوم التاسع من ربيع الأوّل .

الثالث عشر ـ يوم دحو الأرض ، وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة .

الرابع عشر ـ كلّ ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل ، بل في كلّ زمان شريف على ما قاله بعضهم ، ولا بأس بهما لا بقصد الورود .

م ﴿ ٧٠٣ ﴾ لا قضاء للأغسال الزمانيّة إذا جاز وقتها ، كما لا تتقدّم على زمانها مع خوف عدم التمكّن منها في وقتها إلّا غسل الجمعة كما مرّ لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى ، وعن الشهيد استحباب قضائها أجمع ، وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكّن منها في وقتها ، ووجه الأمرين غير واضح ، لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود .

م ﴿ ٧٠٤ ﴾ ربّما قيل بكون الغسل مستحبّاً نفسيّاً ، فيشرع الاتيان به في كلّ زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية ، ووجهه غير واضح ، ولا بأس به لا بقصد الورود .

فصل في الأغسال المكانيّة

م ﴿ ٧٠٥ ﴾ هي الذي تستحبّ عند إرادة الدخول في مكان ، وهي الغسل لدخول حرم مكّة ، وللدخول فيها ولدخول مسجدها ، وكعبتها ، ولدخول حرم المدينة ، وللدخول فيها ، ولدخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، وكذا للدخول في سائر المشاهد المشرّفة للائمّة عليهم السلام ، ووقتها قبل الدخول عند إرادته ، وبعد الدخول أيضاً حسن للكون فيها إذا لم يغتسل قبله ، كما يكفي غسل واحد في أوّل اليوم ، أو أوّل الليل للدخول إلى آخره ، بل لا حاجة إلى التكرار مع التكرّر ، كما أنّه يجوز التداخل أيضاً في ما لو أراد دخول الحرم ومكّة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم ، فيغتسل غسلاً واحداً للجميع ، وكذا بالنسبة إلى المدينة وحرمها ومسجدها .

م ﴿ ٧٠٦ ﴾ يستحسن الغسل عند إرادة الدخول في كلّ مكان شريف إن لم يكن بقصد الورود .

فصل في الأغسال الفعليّة

وقد مرّ أنّها قسمان :

القسم الأوّل ـ ما يكون مستحبّاً لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله ، وهي أغسال :

أحدها ـ للإحرام وعن بعض العلماء وجوبه .

الثاني ـ للطواف ؛ سواء كان طواف الحجّ أو العمرة أو طواف النساء ، بل للطواف المندوب أيضاً .

الثالث ـ للوقوف بعرفات .

الرابع ـ للوقوف بالمشعر .

الخامس ـ للذبح والنحر .

السادس ـ للحلق ، وعن بعضهم استحبابه لرمي الجمار أيضاً .

السابع ـ لزيارة أحد المعصومين عليهم السلام من قريب أو بعيد .

الثامن ـ لرؤية أحد الائمّة عليهم السلام في المنام كما نقل عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم في المنام .

التاسع ـ لصلاة الحاجة ، بل لطلب الحاجة مطلقاً .

العاشر ـ لصلاة الاستخارة ، بل للاستخارة مطلقاً ، ولو من غير صلاة الحادي عشر لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أمّ داود .

الثاني عشر ـ لأخذ تربة قبر الحسين عليه السلام .

الثالث عشر ـ لارادة السفر ؛ خصوصاً لزيارة الحسين عليه السلام .

الرابع عشر ـ لصلاة الاستسقاء ، بل له مطلقاً .

الخامس عشر ـ للتوبة من الكفر الأصلي أو الارتدادي ، بل من الفسق ، بل من الصغيرة

أيضاً .

السادس عشر ـ للتظلّم والاشتكاء إلى اللّه من ظلم ظالم ، ففي الحديث عن الصادق عليه السلام ما مضمونه : إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه ، فإنّ المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه ، لكن اغتسل وصلّ ركعتين تحت السماء ، ثمّ قل : اللّهم إنّ فلان بن فلان ظلمني وليس لي أحد أصول به عليه غيرك ، فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالإسم الذي إذا سألك به المضطرّ أجبته فكشفت ما به من ضرّ ، ومكّنت له في الأرض ، وجعلته خليفتك على خلقك ، فاسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، وأن تستوفي ظلامتي ، الساعة الساعة فسترى ما تحبّ .

السابع عشر ـ للأمن من الخوف من ظالم ، فيغتسل ويصلّي ركعتين ، ويحسر عن ركبتيه ، ويجعلهما قريباً من مصلّاه ، ويقول مأة مرّة : يا حيّ ، يا قيّوم ، يا حي ، لا إله إلّا أنت ، برحمتك أستغيث ، فصلّ على محمّد وآل محمّد ، وأغثني الساعة الساعة ، ثمّ يقول : أسالك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، وأن تلطف بي وأن تغلب لي ، وأن تمكر لي ، وأن تخدع لي ، وأن تكفيني مؤونة فلان بن فلان بلا مؤونة ، وهذا دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم أحد .

الثامن عشر ـ لدفع النازلة يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وعند الزوال من الأخير فيغتسل .

التاسع عشر ـ للمباهلة مع من يدّعي باطلاً .

العشرون ـ لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل ، فعن فلاح السائل : أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل في الليالي الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل .

الحادي والعشرون ـ لصلاة الشكر .

الثاني والعشرون ـ لتغسيل الميّت ولتكفينه .

الثالث والعشرون ـ للحجامة على ما قيل ، ولكن قيل أنّه لا دليل عليه ، ولعلّه مصحف الجمعة .

الرابع والعشرون ـ لإرادة العود إلى الجماع ، لما نقل عن الرسالة الذهبيّة أنّ الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد ، لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة .

الخامس والعشرون ـ الغسل لكلّ عمل يتقرّب به إلى اللّه ، كما حكي عن ابن الجنيد ، ووجهه غير معلوم ، وإن كان الاتيان به لا بقصد الورود لا بأس به .

القسم الثاني ـ ما يكون مستحبّاً لأجل الفعل الذي فعله ، وهي أيضاً أغسال :

أحدها ـ غسل التوبة على ما ذكره بعضهم من أنّه من جهة المعاصي التي ارتكبها ، أو بناءً على أنّه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة ، لكنّه هو من القسم الأوّل كما هناك ، وهذا هو الظاهر من الأخبار ومن كلمات العلماء ، ويمكن أن يقال : إنّه ذو جهتين ، فمن حيث أنّه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني ، ومن حيث أنّ تمام التوبة بـالاستغفار يكون من القسم الأوّل ، وخبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف ، وقول الإمام عليه السلام له في آخر الخبر : «**قم فاغتسل فصلّ ما بدا لك**» يمكن توجيهه بكلّ من الوجهين ، أو لسرعة أنّه قبول التوبة أو لكمالها .

الثاني ـ الغسل لقتل الوزغ ، ففي النبوي : «**اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة**»[1] ، وفي آخر : «**من قتله فكأنّما قتل شيطاناً**»[2] ، ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله .

الثالث ـ غسل المولود ، وعن الصدوق وابن حمزة وجوبه ، لكنّه ضعيف ، ووقته من

١ـ بحار الأنوار ، ج٦١ ، ص٢٦٢ .

٢ـ بحار الأنوار ، ج٦١ ، ص٢٦٣ .

حين الولادة حيناً عرفياً ، فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لا يضرّ . وقد يقال إلى سبعة أيّام وربّما قيل ببقائه إلى آخر العمر . والأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفي الاتيان به برجاء المطلوبيّة .

الرابع ـ الغسل لرؤية المصلوب ، وقد ذكروا أنّ استحبابه مشروط بأمرين : أحدهما ، أن يمشي لينظر إليه متعمّداً ، فلو اتّفق نظره أو كان مجبوراً لا يستحبّ . الثاني ، أن يكون بعد ثلاثة أيّام إذا كان مصلوباً بحقّ لا قبلها ؛ بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم ، فإنّه يستحبّ معه مطلقاً ولو كان في اليومين الأوّلين ، لكنّ الدليل على الشرط الثاني غير معلوم إلّا دعوى الانصراف وهي محلّ منع ، نعم الشرط الأوّل ظاهر الخبر ، وهو من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة ، وظاهره أنّ من مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهادة أو تحمّلها لا يثبت في حقّه الغسل .

الخامس ـ غسل من فرّط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص ؛ أي : تركها عمداً ، فإنّه يستحبّ أن يغتسل ويقضيها ، وحكم بعضهم بوجوبه ، ولكنّه لا يجب ، وهو مستحبّ نفسي بعد التفريط المذكور ، ولكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء ، كما هو مذهب جماعة ، فالأولى الاتيان به بقصد القربة ، لا بملاحظة غاية أو سبب ، وإذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقاً لا يكون مستحبّاً وإن قيل باستحبابه مع التعمّد مطلقاً ، وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً .

السادس ـ غسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها ، ففي الخبر : «**أيّما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها**» ، واحتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد ، ولا داعي إليه .

السابع ـ غسل من شرب مسكراً فنام ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ما مضمونه : «**ما من**

أحد نام على سكر إلّا وصار عروساً للشيطان إلى الفجر ، فعليه أن يغتسل غسل الجنابة» .

الثامن ـ غسل من مسّ ميّتاً بعد غسله .

م ﴿ ٧٠٧ ﴾ حكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صبّ عليه ماء مظنون النجاسة ، ولا وجه له ، وربّما يعدّ من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق ، ودليله غير معلوم ، وربّما يقال إنّه من جهة احتمال جنابته حال جنونه ، لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطيّة ، فلا وجه لعدّها منها ، كما لا وجه لعدّ إعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلاً ناقصاً مثل الجبيرة ، وكذا عدّ غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطاً ، فإنّ هذه ليست من الأغسال المسنونة .

م ﴿ ٧٠٨ ﴾ وقت الأغسال المكانيّة كما مرّ سابقاً الدخول فيها ، أو بعده لارادة البقاء على وجه ، ويكفي الغسل في أوّل اليوم ليومه ، وفي أوّل الليل لليلته ، بل يكفي غسل الليل للنهار وبالعكس ، وإن كان دون الأوّل في الفضل ، وكذا القسم الأوّل من الأغسال الفعليّة وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور ، وأمّا القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقّق الفعل إلى آخر العمر ، وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً ففوراً .

م ﴿ ٧٠٩ ﴾ ينتقض الأغسال الفعليّة من القسم الأوّل ، والمكانيّة بالحدث الأصغر من أيّ سبب كان حتّى من النوم .

م ﴿ ٧١٠ ﴾ الأغسال المستحبّة لا تكفي عن الوضوء ، فلو كان محدثاً يجب أن يتوضّأ للصلاة ونحوها قبلها أو بعدها ، والأفضل قبلها ، ويجوز اتيانه في أثنائها إذا جيء بها ترتيبيّاً .

م ﴿ ٧١١ ﴾ إذا كان عليه أغسال متعدّدة زمانيّة أو مكانيّة أو فعليّة أو مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعاً ، بل يكون التداخل قهرياً ، لكن يشترط في الكفاية

القهرية أن يكون ما قصده معلوم المطلوبيّة لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبيّة ، لعدم معلوميّة كونه غسلاً صحيحاً حتّى يكون مجزياً عمّا هو معلوم المطلوبية .

م ﴿ ٧١٢ ﴾ نقل عن جماعة كالمفيد والمحقّق والعلاّمة والشهيد والمجلسي استحباب الغسل نفساً ، ولو لم يكن هناك غاية مستحبّة أو مكان أو زمان ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله : «**إن اللّه يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين**»[1] ، وقوله : «**إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل**»[2] ، وقوله : «**أيّ وضوء أطهر من الغسل ؟ وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ ؟**»[3] ، ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية إلى غير ذلك ، لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل .

م ﴿ ٧١٣ ﴾ يقوم التيمّم مقام الغسل في جميع ما ذكر عند عدم التمكّن منه .

١ـ البقرة / ٢٢٢ .

٢ـ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٦٩ .

٣ـ الوسائل ، ج ١ ، ص ٥١٦ .

فصل في التيمّم

م ﴿ ٧١٤ ﴾ ويسوّغه العذر عن استعمال الماء ، وهو يتحقّق بأمور :

أحدها ـ عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء ؛ في سفر كان أو حضر ، ووجدان المقدار الغير الكافي كعدمه ، ويجب الفحص عنه إلى اليأس إذا كان في الحضر ، وفي البريّة يكفي الطلب غلوة سهم فى الحزنة ، وهي مأتا قدم ، ولو لأجل الأشجار ، وغلوة سهمين في السهلة ، وهي أربع مأة قدم في الجوانب الأربع بشرط احتمال وجود الماء في الجميع ، ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه ، ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع ، كما أنّه لو علم وجود فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت إذا لم يتيسّر ، وليس الظنّ به كالعلم في وجوب الأزيد إلّا إذا كان بحدّ الاطمئنان ، ولا يترك في هذه الصورة فيطلب إلى أن يزول اطمئنانه ، ولا عبرة بالاحتمال في الأزيد .

م ﴿ ٧١٥ ﴾ إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه ، ويمكن الاكتفاء بالعدل الواحد .

م ﴿ ٧١٦ ﴾ يجب الطلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد ، وكذلك إن اطمأنّ في شهادة عدل واحد به .

م ﴿ ٧١٧ ﴾ تكفي الاستنابة في الطلب ، وعدم وجوب المباشرة ، بل يكفي نائب واحد عن جماعة ، ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه أميناً موثّقاً .

م ﴿ ٧١٨ ﴾ إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة وجب الفحص حتّى يتيقّن العدم ، أو يحصل اليأس منه ، فكفاية المقدارين خاصّ بالبرّية .

م ﴿ ٧١٩ ﴾ إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد فيكفي بعد دخول الوقت إلّا مع

اطمئنانه بتجدّده فيه ، وأمّا مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوبه مع الاحتمال المذكور .

م ﴿ ٧٢٠ ﴾ إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات فلا يجب الإعادة عند كلّ صلاة ، إن لم يحتمل العثور مع الإعادة .

م ﴿ ٧٢١ ﴾ المناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوّة والضعف .

م ﴿ ٧٢٢ ﴾ يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت .

م ﴿ ٧٢٣ ﴾ إذا ترك الطلب حتّى ضاق الوقت عصى ويجب عليه القضاء .

م ﴿ ٧٢٤ ﴾ إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلّى بطلت صلاته ، وإن تبيّن عدم وجود الماء ، نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبيّن عدم الماء فصحّت صلاته .

م ﴿ ٧٢٥ ﴾ إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمّم وصلّى ثمّ تبيّن وجوده في محلّ الطلب من الغلوة أو الغلوتين أو الرحل أو القافلة صحّت صلاته ، نعم يجب القضاء أو الاعادة .

م ﴿ ٧٢٦ ﴾ إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمّم وصلّى ثمّ تبيّن سعة الوقت تصح صلاته ، وأمّا إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبيّن وجوده ، وأنّه لو طلب لعثر فتجب الاعادة أو القضاء .

م ﴿ ٧٢٧ ﴾ لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر ، ولو كان على وضوء لم يجز له ابطاله وإن يعلم بعدم وجود الماء ، وكذلك قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت ، فلو أراق أو أبطل صحّ تيمّمه وصلاته .

م ﴿ ٧٢٨ ﴾ يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله من لصّ أو سبع أو نحو ذلك كالتأخّر عن القافلة ، وكذا إذا كان فيه حرج ومشقّة لا تتحمّل .

م ﴿ ٧٢٩ ﴾ إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنةً وفي بعضها سهلةً يلحق كلّاً حكمه من الغلوة والغلوتين .

الثاني ـ عدم الوصلة إلى الماء الموجود لعجز من كبر أو خوف من سبع أو لصّ أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل ، وعدم إمكان إخراجه بوجه آخر ، ولو بإدخال ثوب وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره .

م ﴿ ٧٣٠ ﴾ إذا توقّف تحصيل الماء على مقدّمات كشراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استئجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب ولو بأضعاف العوض ما لم يضرّ بحاله ، وأمّا إذا كان مضرّاً بحاله فلا ، كما أنّه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظنّ بعدم إمكان الوفاء لم يجب ذلك .

م ﴿ ٧٣١ ﴾ لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب كما أنّه لو وهبه غيره بلا منّة ولا ذلّة وجب القبول .

الثالث ـ الخوف من استعماله على نفسه ، أو عضو من أعضائه بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدّته أو طول مدّته أو بطوء برئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك ممّا يعسر تحمّله عادة ، بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمّله شاقّاً تيمّم ، والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشونة للخلقة ، أو الموجب لتشقّق الجلد ، وخروج الدم ، ويكفي الظنّ بالمذكورات ، أو الاحتمال الموجب للخوف ؛ سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره ، وإن كان فاسقاً أو كافراً ، ولا يكفي الاحتمال المجرّد عن الخوف ، كما أنّه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتنى به العقلاء ، وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب

ولم ينتقل إلى التيمّم .

م ﴿ ٧٣٢ ﴾ إذا تحمّل الضرر و توضّأ أو اغتسل فإن كان الضرر في المقدّمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغسل وصحّ ، وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل ، وأمّا إذا لم يكن استعمال الماء مضرّاً بل كان موجباً للحرج والمشقّة كتحمّل ألم البرد أو الشين مثلاً ، فيصحّ ، وإن كان يجوز معه التيمّم ؛ لأنّ نفي الحرج من بـاب الرخـصة لا العزيمة ، ولكنّ الأولى ترك الاستعمال و عدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمّم أيضاً .

م ﴿ ٧٣٣ ﴾ إذا تيمّم با عتقاد الضرر أو خوفه فتبيّن عدمه صحّ تيمّمه وصلاته ، نعم لو تبيّن قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء أو الغسل ، وإذا توضّأ أو اغتسل با عتقاد عدم الضرر ثمّ تبيّن وجوده صحّ ، وكذا إذا توضّأ أو اغتسل مع ا عتقاد الضرر أو خوفه إن تبيّن عدمه ، كما أنّه إذا تيمّم مع ا عتقاد عدم الضرر فيصحّ إن تبيّن وجوده .

م ﴿ ٧٣٤ ﴾ إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرّاً وجب التيمّم وصحّ عمله ، وأمّا ما ذكر بعض العلماء من وجوب الغسل في الصورة المفروضة وإن كان مضرّاً فضعيف جدّاً فيقتصر على التيمّم .

م ﴿ ٧٣٥ ﴾ لا يجوز للمتطهّر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم يتمكّن من الوضوء بعده كما مرّ ، لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل ، والفارق وجود النصّ في الجماع .

الرابع ـ الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله ، وإن لم يكن ضرر أو خوفه .

الخامس ـ الخوف من استعمال الماء على نفسه أو أولاده و عياله أو بعض متعلّقيه أو صدّيقه فعلاً أو بعد ذلك من التلف بالعطش أو حدوث مرض ، بل أو حرج أو مشـقّة لا تتحمّل ، ولا يعتبر العلم بذلك ، بل ولا الظنّ ، بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتّى إذا

كان موهوماً ، فإنّه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً ، فيتيمّم حينئذ ، وكذا إذا خاف على دوّابه أو على نفس محترمة ، وإن لم تكن مرتبطةً به ، وأمّا الخوف على غير المحترم كالحربي والمرتد الفطري ومن وجب قتله في الشرع فلا يسوّغ التيمّم ، كما أنّ غير المحترم الذي لا يجب قتله ، بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه ، وإن كان جائز ، ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظه الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس أو الغير ممّن يجب حفظه ، وكخوف حدوث مرض ونحوه ، وفي بعضها يجوز حفظه ، ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها وإن كان لا يجوز قتلها أيضاً ، وفي بعضها يحرم حفظه ، بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل ، كما في النفوس التي يجب إتلافها ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمّم ، وفي الثانية يجوز ، ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً ، وفي الأولى يجب ، ولا يجوز الوضوء أو الغسل .

م ﴿ ٧٣٦ ﴾ إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه ، لا يكفي في عدم الانتقال إلى التيمّم ؛ لأنّ وجود الماء النجس حيث أنّه يحرم شربه كالعدم ، فيجب التيمّم وحفظ الماء الطاهر لشربه ، نعم لو كان الخوف على دابّته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابّته ، بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش ، فإنّه لا دليل على حرمة إشرابه الماء المتنجّس ، وأمّا لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل ، فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلاً ، ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل ، بل يمكن أن يقال : إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضّي وإبقاء الماء النجس لشربه ، فإنّه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس ، نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز إعطاؤه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر ، كما أنّه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه .

السادس ـ إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهمّ كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء إلّا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث ، ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبث ويتيمّم ؛ لأنّ الوضوء له بدل وهو التيمّم ، بخلاف رفع الخبث ، مع أنّه منصوص في بعض صوره ، والأولى أن يرفع الخبث أوّلاً ، ثمّ يتيمّم ليتحقّق كونه فاقداً للماء حال التيمّم ، وإذا توضّأ أو اغتسل حينئذ بطل ؛ لأنّه مأمور بالتيمّم ، ولا أمر بالوضوء أو الغسل ، نعم لو لم يكن عند ما يتيمّم به أيضاً يتعيّن صرفه في رفع الحدث ؛ لأنّ الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب أو مع الحدث وفقد الطهورين ، فمراعاة رفع الحدث أهمّ ، مع أنّه تبطل صلاة فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ .

م ﴿ ٧٣٧ ﴾ إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمّم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة ، فيقدّم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث ، نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجساً وكان معه من الماء مّا يكفي لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب قدّم تطهير البدن والتيمّم والصلاة عرياناً .

م ﴿ ٧٣٨ ﴾ إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس كما إذا كان معه ماء يكفي لوضوئه من الماء الطاهر وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ، ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمّم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين فتقدّم الصلاة .

م ﴿ ٧٣٩ ﴾ إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر يرجّح الساتر والانتقال إلى التيمّم ، وكذلك إذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة .

السابع ـ ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت ، وربّما يقال إنّ المناط عدم إدراك ركعة

منها في الوقت ، فلو دار الأمر بين التيمّم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء وإدراك ركعة أو أزيد قدّم الثاني ؛ لأنّ من أدرك ركعةً من الوقت فقد أدرك الوقت ، وتختصّ القاعدة بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلّا مقدار ركعة ، فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة ويؤخّرها إلى أن يبقى مقدار ركعة .

م ﴿ ٧٤٠ ﴾ إذا كان واجداً للماء وأخّر الصلاة عمداً إلى ضاق الوقت عصى ، ولكن يجب عليه التيمم والصلاة ، ولا يلزم القضاء .

م ﴿ ٧٤١ ﴾ إذا شك في ضيق الوقت وسعته بنى على ضيقه الملازم لخوف الفوت وتيمّم ، وكذا إذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها وخاف الفوت إذا حصلها ، ولا فرق بين الصورتين ، والمجوّز للانتقال إلى التيمّم خوف الفوت الصادق في الصورتين .

م ﴿ ٧٤٢ ﴾ إذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة انتقل أيضاً إلى التيمّم .

م ﴿ ٧٤٣ ﴾ من كانت وظيفته التيمّم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضّأ أو اغتسل بطل ؛ لأنّه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاة ، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة ، وأمّا إذا توضّأ بقصد غاية أخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهارة صحّ من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه ، ولو كان جاهلاً بالضيق وأنّ وظيفته التيمّم فتوضّأ فكذلك صحيح إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأخر ، ويبطل إن قصد الأمر المتوجّه إليه من قبل تلك الصلاة .

م ﴿ ٧٤٤ ﴾ التيمّم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلّا الصلاة التي ضاق وقتها ، ولا ينفع صلاة أخرى غير تلك الصلاة ، ولو صار فاقداً للماء حينها بل لو فقد الماء في أثناء

الصلاة الأولى أيضاً لا يكفي لصلاة أخرى ، بل لابد من تجديد التيمّم لها .

م ﴿ ٧٤٥ ﴾ لا يستباح بالتيمّم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأخر حتّى في حال الصلاة ، فلا يجوز له مسّ كتابة القران ، وكذا لا يجوز له قراءة العزائم إن كان بدلاً عن الغسل ، فصحّته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة .

م ﴿ ٧٤٦ ﴾ يشترط في الانتقال إلى التيمّم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط ، فلو كان كافياً لها دون المستحبّات وجب الوضوء والاقتصار عليها ، بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها وتوضّأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت .

م ﴿ ٧٤٧ ﴾ جاز التيمّم لضيق الوقت عن المستحبّات الموقّتة ، فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكّن من استعماله جاز الانتقال إلى التيمّم .

م ﴿ ٧٤٨ ﴾ إذا توضّأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مرّ أنّه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجّه إليه من قبل تلك الصلاة فيصحّ ، وكذلك إذا أتى به بقصد غاية أخرى أو الكون على الطهارة ، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها ، وأمّا لو تيمّم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة فتجب إعادتها ، وإن تبيّن قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توضّأ وجوباً ، وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أولاً وجبت إعادة التيمم .

الثامن ـ عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعي ، كما إذا كان في إناء مغصوب كذلك فإنّه ينتقل إلى التيمّم ، وكذا إذا كان محرّم الاستعمال من جهة أخرى .

م ﴿ ٧٤٩ ﴾ إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماءً وكان موجوداً في المسجد فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب ، ولم ينتقل إلى التيمّم ، وإن لم يكن له آنية لأخذ الماء أو كان عنده ولم يمكن أخذ الماء إلّا بالمكث ، فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك ، وإن لم

يمكن ذلك أيضاً أو كان الماء في أحد المسجدين ؛ أي : المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، فيجب التيمّم لأجل الدخول في المسجد وأخذ الماء أو الاغتسال فيه ، وهذا التيمّم إنّما يبيح خصوص هذا الفعل ؛ أي : الدخول والأخذ أو الدخول والاغتسال ، ولا يرد الاشكال بأنّه يلزم من صحّته بطلانه ، حيث أنّه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى .

م ﴿ ٧٥٠ ﴾ لا يجوز التيمّم مع التمكّن من استعمال الماء إلّا في موضعين :

أحدهما ـ لصلاة الجنازة فيجوز مع التمكّن من الوضوء أو الغسل مطلقاً ، ولا ينحصر بالقدر المتيقّن منه ؛ وهو صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضّأ أو يغتسل ، نعم لمّا كان الحكم استحبابيّاً يجوز أن يتيمّم مع عدم خوف الفوت أيضاً ، لكن برجاء المطلوبيّة لا بقصد الورود والمشروعيّة .

الثاني ـ للنوم ، فإنّه يجوز أن يتيمّم مع إمكان الوضوء أو الغسل أيضاً مطلقاً ، وخصّ بعضهم بخصوص الوضوء ، ولا يختصّ بالقدر المتيقّن منه ، وهي ما إذا أوى إلى فراشه فتذكّر أنّه ليس على وضوء فيتيمّم من دثاره ، لا أن يتيمّم قبل دخوله في فراشه متعمّداً مع إمكان الوضوء ، نعم هنا أيضاً لا بأس به لا بعنوان الورود ، بل برجاء المطلوبيّة ، حيث أنّ الحكم استحبابي ، وذكر بعضهم موضعاً ثالثاً ، وهو ما لو احتلم في أحد المسجدين ، فإنّه يجب أن يتيمّم للخروج وإن أمكنه الغسل ، لكنّه مشكل ، بل المدار على أقليّة زمان التيمّم أو زمان الخروج ، حيث أنّ الكون في المسجدين جنباً حرام ، فلابدّ من اختيار ما هو أقلّ زماناً من الأمور الثلاثة فإذا كان زمان التيمّم أقلّ من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوّغات التيمّم من أنّ من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء ، فإنّ زيادة الكون في المسجدين جنباً مانع شرعي من استعمال الماء .

م ﴿ ٧٥١ ﴾ إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله وأمكن تيمّمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الاطلاق فلا يجب الخلط ، وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل ؛ لصدق وجدان الماء حينئذ .

فصل في بيان ما يصحّ التيمّم به

م ﴿ ٧٥٢ ﴾ يجوز التيمّم على مطلق وجه الأرض ؛ سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدراً أو غير ذلك ، وإن كان حجر الجصّ والنورة قبل الإحراق ، وكذا بعده فيجوز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر ، وإن كان مسحوقاً مثل التراب ، ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضّة والعقيق ونحوها ممّا خرج عن اسم الأرض ، ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمّم بغبار الثوب أو اللبلد أو عرف الدابّة ونحوها ممّا فيه غبار إن لم يمكن جمعه تراباً بالنقض وإلاّ وجب ودخل في القسم الأوّل ، ومع فقد الغبار يتيمّم بالطين إن لم يمكن تجفيفه ، وإلّا وجب ودخل في القسم الأوّل ، فما يتيمّم به له مراتب ثلاث :

الأولى ـ الأرض مطلقاً غير المعادن ؛

الثانية ـ الغبار ؛

الثالثة ـ الطين .

ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين ، ويسقط الأداء ويجب القضاء ، وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جمداً ، قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجز ، ومع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمّم بهما ، ولا يجب مراعاة هذا القول ، فيجب لفاقد الطهورين الأداء والقضاء أيضاً ، هذا كلّه إذا لم يمكن إذابة الثلج أو مسحه

على وجه يجري وإلّا تعيّن الوضوء أو الغسل ، ولا يجوز معه التيمّم أيضاً .

م ﴿ ٧٥٣ ﴾ يجوز التيمّم بمطلق وجه الأرض من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض والأسود والأصفر والأحمر ، كما لا فرق في الحجر والمدر أيضاً بين أقسامهما ، ومع فقد التراب الأولى الرمل ثمّ المدر ثمّ الحجر .

م ﴿ ٧٥٤ ﴾ يجوز التيمّم على الجصّ المطبوخ والآجر والخزف والرماد .

م ﴿ ٧٥٥ ﴾ يجوز التيمّم حال الاختيار على الحائط المبني بالطين واللبن والآجر إذا طلي بالطين .

م ﴿ ٧٥٦ ﴾ يجوز التيمّم بطين الرأس وإن لم يسحق ، وكذا بحجر الرّحى وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض ، وكذا يجوز التيمّم بطين الأرمني .

م ﴿ ٧٥٧ ﴾ يجوز التيمّم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح .

م ﴿ ٧٥٨ ﴾ إذا تيمّم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أوّلاً ، ثمّ المسح بها ، وتجوز إزالته بالغسل .

م ﴿ ٧٥٩ ﴾ لا يجوز التيمّم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك ، وكذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط في التيمّم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمّم به إلّا إذا كان ذلك الغير مستهلكاً .

م ﴿ ٧٦٠ ﴾ إذا لم يكن عنده إلّا الثلج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مرّ ، كما أنّه إذا لم يكن إلّا الطين وأمكنه تجفيفه وجب .

م ﴿ ٧٦١ ﴾ إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به وجب تحصيله ولو بالشراء أو نحوه .

م ﴿ ٧٦٢ ﴾ إذا كان وظيفته التيمّم بالغبار يقدّم ما غباره أزيد .

م ﴿ ٧٦٣ ﴾ يجوز التيمّم اختياراً على الأرض النديّة والتراب النديّ .

م ﴿ ٧٦٤ ﴾ إذا تيمّم بما يعتقد جواز التيمّم به فبان خلافه بطل ، وإن صلّى به بطلت ، ووجبت الإعادة أو القضاء ، وكذا لو اعتقد أنّه من المرتبة المتقدّمة فبان أنّه من المتأخّرة مع كون المتقدّمة وظيفته .

م ﴿ ٧٦٥ ﴾ المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد ، ولذا عبّر بعضهم عنه بالوحل ، فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأولى .

فصل في شرائط ما يتيمّم به

م ﴿ ٧٦٦ ﴾ يشترط في ما يتيمّم به أن يكون طاهراً ، فلو كان نجساً بطل ، وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً ، وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدّمة إلّا النجس ينتقل إلى اللاحقة ، وإن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلّا النجس كان فاقد الطهورين ، ويلحقه حكمه ، ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمّم به كما مرّ ، ويشترط أيضاً إباحته وإباحة مكانه ، والفضاء الذى يتيمّم فيه ، ومكان المتيمّم ، فيبطل مع غصبيّة أحد هذه مع العلم والعمد ، نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان .

م ﴿ ٧٦٧ ﴾ إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضة فتيمّم به مع العلم والعمد صحّ ؛ لأنّ استعمالهما جائز .

م ﴿ ٧٦٨ ﴾ إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس يتيمّم بهما ، كما أنّه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمّم بهما ، وأمّا إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما ، ومع الانحصار انتقل إلى المرتبة اللاحقة ، ومع فقدها يكون فاقد الطهورين ، كما إذا انحصر في المغصوب المعيّن .

م ﴿ ٧٦٩ ﴾ إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبيّة أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمّم ،

ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين ، وأمّا لو علم نجاسة أحدهما أو كون أحدهما مضافاً يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمّم ، وصحّت صلاته.

م ﴿ ٧٧٠ ﴾ التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمّم به إلّا مع كون حالته السابقة النجاسة .

م ﴿ ٧٧١ ﴾ لا يجوز التيمّم بما يشكّ في كونه تراباً أو غيره ممّا لا يتيمّم به كما مرّ ، فينتقل إلى الجمع بين التيمّم به والصلاة ثمّ القضاء خارج الوقت أيضاً .

م ﴿ ٧٧٢ ﴾ المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمّم فيه ، بل لو توضّأ بالماء الذي فيه ، وإن كان ممّا قيمة له فجاز التيمم فيه .

م ﴿ ٧٧٣ ﴾ إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره ممّا يتيمّم به ما يكفي لكفّيه معاً يكرّر الضرب حتّى يتحقّق الضرب بتمام الكفّين عليه ، وإن لم يمكن يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخّرة أيضاً إن كانت ويصلّي ، وإن لم تكن فيكتفي به .

م ﴿ ٧٧٤ ﴾ يستحبّ أن يكون على ما يتيمّم به غبار يعلّق باليد ، ويستحبّ أيضاً نفضها بعد الضرب .

م ﴿ ٧٧٥ ﴾ يستحبّ أن يكون ما يتيمّم به من ربي الأرض وعواليها لبعدها عن النجاسة.

م ﴿ ٧٧٦ ﴾ يكره التيمّم بالأرض السبخة إذا لم يكن يعلوها الملح ، وإلّا فلا يجوز ، وكذا يكره بالرمل ، وكذا بمهابط الأرض ، وكذا بتراب يوطأ ، وبتراب الطريق .

فصل في كيفيّة التيمّم

م ﴿ ٧٧٧ ﴾ ويجب فيه أمور :

الأوّل ـ ضرب باطن اليدين معاً دفعةً على الأرض ، فلا يكفي الوضع بدون الضرب ، ولا الضرب بإحداهما ولا بهما على التعاقب ، ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار ، نعم

حال الاضطرار يكفي الوضع ، ومع تعذّر ضرب إحداهما يضعها ويضرب بالأخرى ، ومع تعذّر الباطن فيهما أو في إحداهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو في إحداهما . ونجاسة الباطن لا تعدّ عذراً ، فلا ينتقل معها إلى الظاهر .

الثاني ـ مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى ، وإلى الحاجبين ، ويعتبر كون المسح بمجموع الكفّين على المجموع ، فلا يكفي المسح ببعض كلّ من اليدين ، ولا مسح بعض الجبهة والجبينين ، نعم يجزي التوزيع ، فلا يجب المسح بكلّ من اليدين على تمام أجزاء الممسوح .

الثالث ـ مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى بباطن اليسرى ، ثمّ مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ، ويجب من باب المقدّمة إدخال شيء من الأطراف ، وليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها ؛ إذ المراد به ما يماسّه ظاهر بشرة الماسح ، بل لا يعتبر التعميق والتدقيق فيه ، بل المناط صدق مسح التمام عرفاً .

وأمّا شرائطه فهي أيضاً أمور :

الأوّل ـ النيّة مقارنة لضرب اليدين على الوجه الذي مرّ في الوضوء ، ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث ، بل ولا الاستباحة .

الثاني ـ المباشرة حال الاختيار .

الثالث ـ الموالاة وإن كان بدلاً عن الغسل ، والمناط فيها عدم الفصل المخلّ بهيأته عرفاً بحيث تمحو صورته .

الرابع ـ الترتيب على الوجه المذكور .

الخامس ـ الابتداء بالأعلى ، ومنه إلى الأسفل في الجبهة واليدين .

السادس ـ عدم الحائل بين الماسح والممسوح .

السابع ـ طهارة الماسح والممسوح حال الاختيار .

م ﴿ ٧٧٨ ﴾ إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءً يسيراً بطل ؛ عمداً كان أو سهواً أو جهلاً ، لكن قد مرّ أنّه لا يلزم المداقّة والتعميق .

م ﴿ ٧٧٩ ﴾ إذا كان في محلّ المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً ، وإذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مرّ في الوضوء .

م ﴿ ٧٨٠ ﴾ إذا كان على محلّ المسح شعر يكفي المسح عليه ، وإن كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها ، وأمّا إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه ؛ لأنّه من الحائل.

م ﴿ ٧٨١ ﴾ إذا كانت على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفي المسح بها أو عليها .

م ﴿ ٧٨٢ ﴾ إذا خالف الترتّبى بطل وإن كان لجهل أو نسيان .

م ﴿ ٧٨٣ ﴾ يجوز الاستنابة عند عدم إمكان المباشرة ، فيضرب النائب بيد المنوب عنه ، ويمسح بها وجهه ويديه ، وإن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه .

م ﴿ ٧٨٤ ﴾ إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره إن أمكن وإلّا سقط اعتبار طهارته ، ولا ينتقل إلى الظاهر إلّا إذا كانت نجاسته مسريةً إلى ما يتيمّم وبه ولم يكن تجفيفه .

م ﴿ ٧٨٥ ﴾ الأقطع بإحدى اليدين يكتفي بضرب الأخرى ومسح الجبهة بها ، ثمّ مسح ظهرها بالأرض ، وأمّا أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض .

م ﴿ ٧٨٦ ﴾ إذا كانت على الباطن نجاسة لها جرم يعدّ حائلاً ولم يمكن إزالتها فالأولى الجمع بين الضرب به والمسح به ، والضرب بالظاهر والمسح به .

م ﴿ ٧٨٧ ﴾ الخاتم حائل ، فيجب نزعه حال التيمّم .

م ﴿ ٧٨٨ ﴾ لا يجب تعيين المبدل منه مع اتّحاد ما عليه ، وأمّا مع التعدّد كالحائض والنفساء مثلاً فيجب تعيينه ولو بالاجمال .

م ﴿ ٧٨٩ ﴾ مع اتّحاد الغاية لا يجب تعيينها ، ومع التعدّد يجوز قصد الجميع ، ويجوز قصد ما في الذمّة ، كما يجوز قصد واحدة منها فيجزي عن الجميع .

م ﴿ ٧٩٠ ﴾ إذا قصد غاية فتبيّن عدمها بطل ، وإن تبيّن غيرها صحّ له إذا كان الاشتباه في التطبيق ، وبطل إن كان على وجه التقييد .

م ﴿ ٧٩١ ﴾ إذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الأصغر فقصد البدليّة عن الوضوء فتبيّن كونه محدثاً بالأكبر ، فإن كان على وجه التقييد بطل ، وإن أتى به من باب الاشتباه في التطبيق أو قصد ما في الذمة صحّ ، وكذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وأنّه ماس للميّت مثلاً .

م ﴿ ٧٩٢ ﴾ في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح ، فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الماسح ، نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً .

م ﴿ ٧٩٣ ﴾ إذا رفع يده في أثناء المسح ثمّ وضعها بلا فصل وأتمّ فيكفي .

م ﴿ ٧٩٤ ﴾ إذا لم يعلم أنّه محدث بالأصغر أو الأكبر و علم بأحدهما إجمالاً يكفيه تيمّم واحد بقصد ما في الذمّة .

م ﴿ ٧٩٥ ﴾ المشهور على أنّه يكفي في ما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ، ويجب التعدّد في ما هو بدل عن الغسل ، ولكن تكفي الواحدة في ما هو بدل الغسل أيضاً ، ولا فرق بينهما ، والأولى أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ، ثمّ يضرب مرة أخرى ويمسح بها يديه .

م ﴿ ٧٩٦ ﴾ إذا شك في بعض أجزاء التيمّم بعد الفراغ منه لم يعتن به ، وبنى على الصحّة ، وكذا إذا شك في شرط من شروطه ، وإذا شك في أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط فإن كان بعد تجاوز محلّه بنى على الصحّة ، وإن كان قبله أتى به وما بعده ، من غير فرق بين ما

هو بدل عن الوضوء أو الغسل ، وكذلك أيضاً إن جاز محلّه ، أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه ، أو لم ينتقل إلى حالة أخرى على ما مرّ في الوضوء ؛ خصوصاً في ما هو بدل عنه .

م ﴿ ٧٩٧ ﴾ إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود إليه والاتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالات ، ومع فوتها وجب الاستئناف وإن تذكّر بعد الصلاة وجب إعادتها أو قضاؤها ، وكذا إذا ترك شرطاً مطلقاً ما عدا الإباحة في الماء أو التراب فلا تجب إلّا مع العلم والعمد كما مرّ .

فصل في أحكام التيمّم

م ﴿ ٧٩٨ ﴾ لا يجوز التيمّم للصلاة قبل دخول وقتها ، وإن كان بعنوان التهيّؤ ، نعم لو تيمّم بقصد غاية أخرى واجبةً أو مندوبةً يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها كأن يتيمّم لصلاة القضاء أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمّم .

م ﴿ ٧٩٩ ﴾ إذا تيمّم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء ، فلو تيمّم لصلاة الصبح يجوز أن يصلّي به الظهر ، وكذا إذا تيمّم لغاية أخرى غير الصلاة .

م ﴿ ٨٠٠ ﴾ يجوز التيمّم في سعة الوقت ، وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره ، بل أو ظنّ به ، نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر ، نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم ، فتحصل أنّه إمّا عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت ، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر ، أو محتمل للأمرين ، فتجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ، ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع ، ومع الاحتمال تجوز المبادرة ؛ خصوصاً مع الظن بالبقاء ؛ والأولى التأخير خصوصاً مع الظنّ بالارتفاع .

م ﴿ ٨٠١ ﴾ إذا تيمّم لصلاة سابقة وصلّى ولم ينتقض تيمّمه حتّى دخل وقت صلاة أخرى يجوز الاتيان بها في أوّل وقتها ، وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار ، بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى عند بعضهم ، نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير كما في الصلاة السابقة .

م ﴿ ٨٠٢ ﴾ المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير إليه الآخر العرفي ، فلا يجب المداقّة فيه ولا الصبر إلى زمان لا يبقى الوقت إلّا بقدر الواجبات ، فيجوز التيمّم والاتيان بالصلاة مشتملة على المستحبّات أيضاً ، بل لا ينافي إتيان بعض المقدّمات القريبة بعد الاتيان بالتيمّم قبل الشروع في الصلاة بمعنى إيقاء الوقت بهذا المقدار .

م ﴿ ٨٠٣ ﴾ يجوز التيمّم لصلاة القضاء والإتيان بها معه ، ولا يجب التأخير إلى زوال العذر ، نعم مع العلم بزواله عمّا قريب يشكل الاتيان بها قبله ، وكذا يجوز للنوافل الموقّتة حتّى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره .

م ﴿ ٨٠٤ ﴾ إذاا عتقد عدم سعة الوقت فتيمّم وصلّى ثمّ بانت السعة فعلى المختار صحّت صلاته ، وعلى القول بوجوب التأخير تجب الإعادة .

م ﴿ ٨٠٥ ﴾ تجب إعادة الصلوات التي صلّاها بالتيمّم الصحيح بعد زوال العذر في الوقت وفي خارجه أيضاً .

م ﴿ ٨٠٦ ﴾ تستحسن إعادة الصلاة في موارد :

أحدها ـ من تعمّد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء ، فإنّه يتيمّم ويصلّي ، لكنّ تستحسن إعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت .

الثاني ـ من تيمّم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها لأجل الزحام ومنعه .

الثالث ـ من ترك طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت وتيمّم وصلّى ثمّ تبيّن وجود الماء

في محلّ الطلب .

الرابع ـ من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظنّ بعدم وجود بعد ذلك ، وكذا لو كان على طهارة فأجنب مع العلم أو الظنّ بعدم وجود الماء .

الخامس ـ من أخّر الصلاة متعمّداً إلى أن ضاق وقته فتيمّم لأجل الضيق .

م ﴿ ٨٠٧ ﴾ إذا تيمّم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر مادام باقياً لم ينتقض وبقي عذره ، فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة ، إلّا إذا كان المسوّغ للتيمّم مختصاً بتلك الغاية ، كالتيمّم لضيق الوقت ، فقد مرّ أنّه لا يجوز له مسّ كتابة القران ، ولا قراءة العزائم ، ولا الدخول في المساجد ، وكالتيمّم لصلاة الميّت ، أو للنوم مع وجود الماء .

م ﴿ ٨٠٨ ﴾ جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمّم أيضاً فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل ، ويندب لما يندب له أحدهما ، فيصحّ بدلاً عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبّة حتّى وضوء الحائض والوضوء التجديدي مع وجود شرط صحّته من فقد الماء ونحوه ، نعم لا يكون بدلاً عن الوضوء التهيّوئي كما مرّ كما أنّ كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطهارة محلّ إشكال ، نعم إتيانه برجاء المطلوبيّة لا مانع منه ، لكن يشكل الاكتفاء به لما تشترط فيه الطهارة أو يستحبّ إتيانه مع الطهارة .

م ﴿ ٨٠٩ ﴾ التيمّم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الاغناء عن الوضوء ، كما أنّ ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمّم بدله مثلها ، فلو تمكّن من الوضوء توضّأ مع التيمّم بدلها ، وإن لم يتمكّن تيمّم تيمّمين : أحدهما بدل عن الغسل ، و الآخر عن الوضوء .

م ﴿ ٨١٠ ﴾ ينتقض التيمّم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الأحداث ، كما أنّه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر ، ولا تجب عليه إعادة ما صلّاه كما مرّ ، وإن زال العذر في

الوقت .

م ﴿ ٨١١ ﴾ إذا وجد الماء أو زوال عذره قبل الصلاة لا يصحّ أن يصلّي به ، وإن فقد الماء أو تجدّد العذر فيجب أن يتيمّم ثانياً ، نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لهما فلا تبطل ، ولا يجب تجديده ، وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت ، فإنّه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذ للصلاة التي ضاق وقتها .

م ﴿ ٨١٢ ﴾ إذا وجد في أثناء الصلاة فإن كان قبل الرجوع من الركعة الأولى بطل تيمّمه وصلاته ، وإن كان بعده لم يبطل ويتمّ الصلاة ، ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة .

م ﴿ ٨١٣ ﴾ لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في أثنائها ، بل تبطل مطلقاً ، وإن كان قبل الجزء الأخير منها ، فلو وجد في أثناء الطواف ولو في الشوط الأخير بطل ، وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميّت بمقدار غسله بعد أن تيمّم لفقد الماء فيجب الغسل وإعادة الصلاة ، بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن .

م ﴿ ٨١٤ ﴾ إذا كان واجداً للماء وتيمّم لعذر آخر من استعماله فزال عذره في أثناء الصلاة فلا يحلق بوجدان الماء في التفصيل المذكور ، ولكن الأولى الاتمام والإعادة ، نعم لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمّها ، وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدّد العذر بلا فصل فإنه لا يبطل .

م ﴿ ٨١٥ ﴾ إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثمّ فقد في أثناء أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفي ذلك التيمّم لصلاة أخرى أو لا ، فيه تفصيل فإمّا أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أو لا ، فعلى الثاني لا

يبطل ذلك التيمّم بالنسبة إلى الصلاة الأخرى أيضاً ، وأمّا على الأوّل فالأولى عدم الاكتفاء به ، بل تجديده لها ؛ لأنّ القدر المعلوم من عدم بطلان التيمّم إذا كان الوجدان بعد الركوع إنّما هو بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقاً .

م ﴿ ٨١٦ ﴾ في جواز مسّ كتابة القران وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التي وجد الماء فيها إشكال لما مرّ ، من أنّ القدر المتيقّن من بقاء التيمّم وصحّته إنّما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة ، نعم لو قلنا بصحّته إلى تمام الصلاة مطلقاً كما قاله بعضهم جاز المسّ وقراءة العزائم مادام في تلك الصلاة ، وممّا ذكرنا ظهر الإشكال في جواز العدول من تلك الصلاة إلى الفائتة التي هي مترتّبة عليها ؛ لاحتمال عدم بقاء التيمّم بالنسبة إليها .

م ﴿ ٨١٧ ﴾ إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع كما لو كان في السجود وشك في أنّه ركع أم لا ، حيث أنّه محكوم بأنّه ركع ، فهو كالوجدان بعد الركوع الوجداني فيكتفي بالإتمام .

م ﴿ ٨١٨ ﴾ الحكم بالصحّة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة ، فمع جواز القطع أيضاً كذلك ما لم يقطع ، بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضاً إذا عصى ولم يقطع الصحّة باقية بناءً على عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه وأتمّ الصلاة .

م ﴿ ٨١٩ ﴾ المجنب المتيمّم بدل الغسل إذا وجد ماءً بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيمّمه ، وأمّا الحائض ونحوها ممّن تيمّم بتيمّمين إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيمّمه الذي هو بدل عنه ، وإذا وجد ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيمّمه الذي هو بدل عن الغسل ، وبقي تيمّمه الذي هو بدل عن الوضوء ، من حيث أنّه حينئذ يتعيّن صرف ذلك الماء في الغسل ، فليس مأموراً بالوضوء ، وإذا وجد ما يكفي لأحدهما وأمكن صرفه

في كلّ منهما صحّ التيمّم الذي كان بدلاً عن الوضوء من حيث أنّه حينئذ يتعيّن صرف ذلك الماء في الغسل ، فليس مأموراً بالوضوء .

م ﴿ ٨٢٠ ﴾ إذا وجد جماعة متيمّمون ماءً مباحاً لا يكفي إلّا لأحدهم بطل تيمّمهم أجمع إذا كان في سعة الوقت ، وإن كان في ضيقه بقي تيمّم الجميع ، وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذّن للكلّ في استعماله . وأمّا إن أذّن للبعض دون الآخرين بطل تيمّم ذلك البعض فقط ، كما أنّه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمّم ذلك البعض .

م ﴿ ٨٢١ ﴾ المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماءً لا يكفي إلّا لأحد من الوضوء أو الغسل قدّم الغسل وتيمّم بدلاً عن الوضوء ، وإن لم يكف إلّا للوضوء فقط توضّأ وتيمّم بدل الغسل .

م ﴿ ٨٢٢ ﴾ يبطل التيمّم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر ، فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضّأ وإلّا تيمّم بدلاً عنه ، وإذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل ، فإن كان عن جنابة لا حاجة معه إلى الوضوء ، وإلّا توضّأ هذا ، فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمّم بدلاً عن الغسل وتوضّأ ، وإن لم يكن تيمّم مرّتين مرّة عن الغسل ، ومرّة عن الوضوء ، هذا إن كان غير غسل الجنابة ، وإلّا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمّم واحد بقصد ما في الذمّة .

م ﴿ ٨٢٣ ﴾ حكم التداخل الذي مرّ سابقاً في الأغسال يجرى في التيمّم أيضاً ، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمّم واحد عن الجميع ، وحينئذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه ، وإلّا وجب الوضوء أو تيمّم آخر بدلاً عنه .

م ﴿ ٨٢٤ ﴾ إذا تيمّم بدلاً عن أغسال عديدة فتبيّن عدم بعضها صحّ بالنسبة إلى الباقي، وأمّا لو قصد معيّناً فتبيّن أنّ الواقع غيره فصحّته مبنيّة على أن يكون من باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد كما مرّ نظائره مراراً.

م ﴿ ٨٢٥ ﴾ إذا اجتمع جنب وميّت ومحدث بالأصغر وكان هناك ماء لا يكفي إلّا لأحدهم، فإن كان مملوكاً لأحدهم تعيّن صرفه لنفسه، وكذا إن كان للغير وأذن لواحد منهم، وأمّا إن كان مباحاً أو كان للغير وأذن للكل فيتعيّن للجنب فيغتسل ويتيمّم الميّت، ويتيمّم المحدث بالأصغر أيضاً.

م ﴿ ٨٢٦ ﴾ إذا نذر نافلةً مطلقةً أو موقّتةً في زمان معيّن ولم يتمكّن من الوضوء في ذلك الزمان تيمّم بدلاً عنه وصلّى، وأمّا إذا نذر مطلقاً لا مقيّداً بزمان معيّن فيجب الصبر إلى زمان إمكان الوضوء.

م ﴿ ٨٢٧ ﴾ لا يجوز الاستئجار لصلاة الميّت ممّن وظيفته التيمّم مع وجود من يقدر على الوضوء، بل لو استأجر من كان قادراً ثمّ عجز عنه يشكل جواز الاتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمّم، فعليه التأخير إلى التمكّن مع سعة الوقت، بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته، فلا يترك مراعاة ما هو الأولى.

م ﴿ ٨٢٨ ﴾ المجنب المتيمّم إذا وجد الماء في المسجد وتوقّف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيمّمه بالنسبة إلى حرمة المكث، وإن بطل بالنسبة إلى الغايات الأخر، فلا يجوز له قراءة العزائم، ولا مسّ كتابة القران، كما أنّه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في المسجد ولم يمكن أخذه إلّا بالمكث وجب أن يتيمّم للدخول والأخذ كما مرّ سابقاً، ولا يستباح له بهذا التيمّم إلّا المكث، فلا يجوز له المسّ وقراءة العزائم.

م ﴿ ٨٢٩ ﴾ قد مرّ سابقاً أنّه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين من رفع الخبث

عن ثوبه أو بدنه ، ورفع الحدث قدّم رفع الخبث ، ويتيمّم للحدث ، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الغسل أو الوضوء وجمع الغسالة في إناء نظيف لرفع الخبث وإلّا تعيّن ذلك ، وكذا الحال في مسألة اجتماع الجنب والميّت والمحدث بالأصغر ، بل في سائر الدورانات .

م ﴿ ٨٣٠ ﴾ إذا علم قبل الوقت أنّه لو أخّر التيمّم إلى ما بعد دخوله لا يتمكّن من تحصيل ما يتيمّم به ، فيتيمّم قبل الوقت لغاية أخرى غير الصلاة في الوقت ، ويبقى تيمّمه إلى ما بعد الدخول فيصلّي به ، كما أنّ الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكّنه بعده فيتوضّأ لغاية أخرى ، أو للكون على الطهارة .

م ﴿ ٨٣١ ﴾ يجب التيمّم لمسّ كتابة القران إن وجب ، كما أنّه يستحبّ إذا كان مستحبّاً ، ولكن لا يشرع إذا كان مباحاً ، نعم له أن يتيمّم لغاية أخرى ثمّ يمسح المسح المباح .

م ﴿ ٨٣٢ ﴾ إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمّم ومسح البشرة ، وإن كان على المتعارف يكفي مسح ظاهره عن البشرة .

م ﴿ ٨٣٣ ﴾ إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمّم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتّى يحصل اليقين أو الظن بالعدم .

م ﴿ ٨٣٤ ﴾ في الموارد التي يجب عليه التيمّم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء وماسّ الميت تيمّم ثالثاً بقصد الاستباحة من غير نظر إلى بدليّته عن الوضوء أو الغسل ، بأن يكون بدلاً عنهما لاحتمال كون المطلوب تيمّماً واحداً من باب التداخل ولو عيّن أحدهما في التيمّم الأوّل وقصد بالثاني ما في الذمّة أغنى عن الثالث .

م ﴿ ٨٣٥ ﴾ إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالي أو آية من القران فيمحوه حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابة أو غيرها من الأحداث ،

لمناط حرمة المسّ على المحدث ، وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل ، بل يجب إجراء الماء عليه من غـير مسّ أو الغسـل ارتماساً أو لفّ خرقة بيده والمسّ بها ، وإذا فرض عدم إمكان المائيّة والانتقال إلى التيمّم ، وتسقط حرمة المس ، بل ينبغي القطع به إذا كان في محلّ التيمّم ؛ لأنّ الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاة وارتكاب المسّ ، ومن المعلوم أهمّيّة وجوب الصلاة فيتوضّأ أو يغتسل في الفرض الأوّل ، وإن استلزم المسّ فيكفي مسحه وتسقط حرمة المسّ .

٤ـ كتاب طهارة النساء

فصل في الحيض

م ﴿ ٨٣٦ ﴾ وهو دم خلقه اللّه تعالى في الرحم لمصالح ، وفي الغالب أسود أو أحمر غليظ طريّ حارّ يخرج بقوّة وحرقة ، كما أنّ دم الاستحاضة بعكس ذلك ، ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس ، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض وإن كان بصفاته ، والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين ، واليأس ببلوغ ستّين سنة في القرشية وخمسين في غيرها ، والقرشية من انتسب إلى النضر بن كنانة ، ومن شك في كونها قرشيةً يلحقها حكم غيرها ، والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه ، والمشكوك يأسها كذلك .

م ﴿ ٨٣٧ ﴾ إذا خرج ممّن شك في بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً ، ويجعل علامة على البلوغ ؛ بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممّن علم عدم بلوغها ، فإنّه لا يحكم بحيضيّته ، وهذا هو المراد من شرطيّة البلوغ .

م ﴿ ٨٣٨ ﴾ لا فرق في كون اليأس بالستّين أو الخمسين بين الحرّة والأمة ، وحارّ المزاج وبارده ، وأهل مكان ومكان .

م ﴿ ٨٣٩ ﴾ لا إشكال في أنّ الحيض يجتمع مع الإرضاع والحمل أيضاً ؛ سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها وسواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها ، وكذلك إذا كان بعد العادة بعشرين يوماً .

م ﴿ ٨٤٠ ﴾ إذا انصبّ الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس إبرة فلا إشكال في جريان أحكام الحيض ، نعم إذا انصبّ ولم يخرج بعد وإن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع لا يحدث به صفقة الحيض ، ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي .

م ﴿ ٨٤١ ﴾ إذا شكت في أنّ الخارج دم أو غير دم ، أو رأت دماً في ثوبها وشكت في أنّه من الرحم أو من غيره لا تجري أحكام الحيض ، وإن علمت بكونه دماً واشتبه عليها فإمّا أن يشتبه بدما الاستحاضة والبكارة ، أو بدم القرحة فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات فإن كان بصفة الحيض يحكم بأنّه حيض ، وإلّا فإن كان في أيّام العادة فكذلك ، وإلاّ فيحكم بأنه استحاضة ، وإن اشتبه بدم البكارة يختبر بإدخال قطنة في الفرج والصبر قليلاً ثمّ إخراجها فإن كانت مطوّقةً بالدم فهو بكارة ، وإن كانت منغمسةً به فهو حيض ، ولو صلت بدون الاختبار المذكور بطلت ، وإن تبيّن بعد ذلك عدم كونه حيضاً ، إلّا إذا حصل منها قصد القربة بأن كانت جاهلةً أو عالمةً أيضاً إذا فرض حصول قصد القربة مع العلم أيضاً ، وإذا تعذّر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض ، وإلّا فتبنى على الطهارة ، ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها كالقرحة المحيطة بأطراف الفرج ، وإن اشتبه بدم القرحة فالمشهور أنّ الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض ، وإلاّ فمن القرحة إلاّ أن يعلم أنّ القرحة في الطرف الأيسر إلّا إذا علمت الحالة السابقة فيعمل عليها ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضيّة إلّا أن يكون الحالة السابقة هي

الحيضيّة.

م ﴿ ٨٤٢ ﴾ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، وأكثره عشرة، فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة إلاّ ساعة مثلاً لا يكون حيضاً كما أنّ أقلّ الطهر عشرة أيّام، وليس لأكثره حدّ، وتكفي الثلاثة الملفّقة، فإذا رأت في وسط اليوم الأوّل واستمرّ إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً، ويلزم التوالي في الأيّام الثلاثة، نعم بعد توالي الثلاثة في الأوّل لا يلزم التوالي في البقيّة، ولكن لو رأت ثلاثةً متفرّقةً في ضمن العشرة لا يكفي، ويكفي إن استمرّ الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج، ويكفي الاستمرار العرفي، وعدم مضريّة الفترات اليسيرة في البين بشرط أن ينقض من ثلاثة؛ بأن كان بين أوّل الدم وآخره ثلاثة أيّام ولو ملفّقةً، فلو لم تر في الأوّل مقدار نصف ساعة من أوّل النهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيّته؛ لأنّه يصير ثلاثة إلّا ساعة مثلاً، والليالي المتوسّطة داخلة، فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضاً، بخلاف ليلة اليوم الأوّل وليلة اليوم الرابع، فلو رأت من أوّل نهار اليوم الأوّل إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى.

م ﴿ ٨٤٣ ﴾ قد عرفت أنّ أقلّ الطهر عشرة، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيضيّة، وأمّا إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيّته إذا لم يكن مانع آخر ويعتبر هذا الشرط؛ أي: مضي عشرة من الحيض السابق في حيضة الدم اللاحق مطلقاً، ولذا قالوا لو رأت ثلاثة مثلاً ثمّ انقطع يوماً أو أزيد ثمّ رأت وانقطع على العشرة إن الطهر المتوسّط أيضاً حيض، وإلّا لزم كون الطهر أقلّ من عشرة.

م ﴿ ٨٤٤ ﴾ الحائض إمّا ذات العادة أو غيرها، والأولى إمّا وقتيّة وعدديّة، أو وقتيّة فقط، أو عدديّة فقط، والثانية إمّا مبتدءة؛ وهي التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم أوّل ما

رأت، وإمّا مضطربة ؛ وهي التي رأت الدم مكرّراً ، لكن لم تستقرّ لها عادةً ، وإمّا ناسية ؛ وهي التي نسيت عادتها ، ويطلق عليها المتحيّرة أيضاً ، وقد يطلق عليها المضطربة ويطلق المبتدءة على الأعمّ ممّن لم تر الدم سابقاً ومن لم يستقرّ لها عادةً ؛أي : المضطربة بالمعنى الأوّل .

م ﴿ ٨٤٥ ﴾ تتحقّق العادة برؤية الدم مرّتين متماثلين ، فإن كانا متماثلين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتيّة والعدديّة ، كأن يرى في أوّل شهر خمسة أيّام ، وفي أوّل الشهر الآخر أيضاً خمسة أيّام ، وإن كانا متماثلين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتيّة ، كما إذا رأت في أوّل شهر خمسة ، وفي أوّل الشهر الآخر ستّة أو سبعة مثلاً ، وإن كانا متماثلين في العدد فقط فهي ذات العادة العدديّة كما إذا رأت في أوّل شهر خمسة ، وبعد عشرة أيّام أو أزيد رأت خمسة أخرى .

م ﴿ ٨٤٦ ﴾ صاحبة العادة إذا رأت الدم مرّتين متماثلين على خلاف العادة الأولى تنقلب عادتها إلى الثانية ، وإن رأت مرّتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأولى ، نعم لو رأت على خلاف العادة الأولى مرّات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة .

م ﴿ ٨٤٧ ﴾ لا تتحقّق العادة مركبّة بأن ترى في الشهر الأوّل ثلاثة ، وفي الثانى ثانية وفي الثالث ثلاثة ، وفي الرابع أربعة أو رأت شهرين متواليين ثلاثة ، وشهرين متواليين أربعة ، ثمّ شهرين متواليين ثلاثة ، وشهرين متواليين أربعة ، لكي تكون ذات عادة على النحو المزبور ، خصوصاً في مثل الفرض الثاني ، حيث يصحّ أن يقال إنّ الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى ، نعم إذا تكرّرت الكيفيّة المذكورة مراراً عديدة بحيث يصدق في العرف أنّ هذه الكيفيّة عادتها وأيّامها لا إشكال في

اعتبارها ، وفي اعتبار ثبوت العادة الشرعيّة بذلك ، وهي الرؤية كذلك مرّتين .

م ﴿ ٨٤٨ ﴾ قد تحصل العادة بالتمييز كما في المرأة المستمرّة الدم إذا رأت خمسة أيّام مثلاً بصفات الحيض في أوّل الشهر الأوّل ، ثمّ رأت بصفات الاستحاضة ، وكذلك رأت في أوّل الشهر الثاني خمسة أيّام بصفات الحيض ، ثمّ رأت بصفات فحينئذ تصير ذات عادة عدديّة وقتيّة ، وإذا رأت في أوّل الشهر الأوّل خمسة بصفات الحيض ، وفي أوّل الشهر الثاني ستّة أو سبعة مثلاً فتصير حينئذ ذات عادة وقتيّة ، وإذا رأت في أوّل الشهر الأوّل خمسة مثلاً ، وفي العاشر من الشهر الثاني مثلاً خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عددية .

م ﴿ ٨٤٩ ﴾ إذا رأت حيض متواليين متماثلين مشتملين على النقاء في البين فهل العادة أيّام الدم فقط ، أو مع أيّام النقاء ، أو خصوص ما قبل النقاء ؟ والمتعيّن الثاني ، مثلاً إذا رأت أربعة أيّام ثمّ طهرت في اليوم الخامس ، ثمّ رأت في السادس كذلك في الشهر الأوّل والثاني فعادتها ستّة أيّام لا خمسة ولا أربعة ، فإذا تجاوز دمها رجعت إلى ستّة متوالية وتجعلها حيضاً لا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء ولا إلى الأربعة .

م ﴿ ٨٥٠ ﴾ يعتبر في تحقّق العادة العدديّة تساوي الحيضين ، وعدم زيادة إحداهما على الأخرى ، ولو بنصف يوم أو أقلّ ، فلو رأت خمسة في الشهر الأوّل وخمسة وثلث أو ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقّق العادة من حيث العدد ، نعم لو كانت الزيادة يسيرةً لا تضرّ ، وكذا في العادة الوقتيّة تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع يوم يضرّ ، وأمّا التفاوت اليسير فلا يضرّ .

م ﴿ ٨٥١ ﴾ صاحبة العادة الوقتيّة ؛ سواء كانت عدديةً أيضاً أم لا ، تترك العبادة بمجرّد رؤية الدم في العادة أو مع تقدّمه أو تأخّره يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه

تقدّم العادة أو تأخّرها ، ولو لم يكن الدم بالصفات و ترتّب عليه جميع أحكام الحيض فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيّام تـقضي مـا تـركته مـن العبادات ، وأمّا غير ذات العـادة المـذكورة كـذات العـادة العـدديّة فـقط ، والمـبتدءة والمضطربة والناسية فإنّها تترك العبادة ، و ترتّب أحكام الحيض بمجرّد رؤيته إذا كـان بالصفات ، وأمّا مع عدمها فجمعت بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيّام ، فإن رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضاً ، نعم لو علمت أنّه يستمرّ إلى ثلاثة أيّام تركت العبادة بمجرّد الرؤية ، وإن تبيّن الخلاف تقضي ما تركته .

م ﴿ ٨٥٢ ﴾ صاحبة العادة المستقرّة في الوقت والعدد إذا رأت في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضاً ؛ سواء كان قبل الوقت أو بعده .

م ﴿ ٨٥٣ ﴾ إذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً ، وكذا إذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة ، أو رأت قبلها وبعدها ، وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة فالحيض أيّام العادة فقط ، والبقيّة استحاضة .

م ﴿ ٨٥٤ ﴾ إذا رأت ثلاثة أيّام متواليات وانقطع ثمّ رأت ثلاثة أيّام أو أزيد ، فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلّل لا يزيد عن عشرة كان المجموع حـيضاً ، وإن تـجاوز المجموع عن العشرة فإن كان أحدهما في أيّام العادة دون الآخر جعلت ما فـي العـادة حيضاً ، وإن لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات ، وإن كانا متساويين في الصفات فتتخيّر ، وإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخـر جعلت ما بعضه في العادة حيضاً ، وإن كان بعض كلّ واحد منهما في العادة فإن كان ما في الطرف الأوّل من العادة ثلاثة أيّام أو أزيد جعلت المجموع حتّى النقاء المتخلّل من العادة حيضاً ، وما قبل الطرف الأوّل وما بعد االطرف الثاني استحاضة ، وإن كان ما في العادة في

الطرف الأوّل أقلّ من ثلاثة تحتاط في جميع أيّام الدمين ، والنقاء بالجميع بين الوظيفتين .

م ﴿ ٨٥٥ ﴾ إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتيّة العدديّة يقدّم الوقت ، كما إذا رأت أيّام العادة أقلّ أو أكثر من عدد العادة ، ودماً آخر في غير أيّام بعددها فتجعل ما في أيّام العادة حيضاً وإن كان متأخّراً .

م ﴿ ٨٥٦ ﴾ ذات العادة العدديّة إذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض ، وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت .

م ﴿ ٨٥٧ ﴾ إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرّة ، فرأت في شهر مرّتين مع فصل أقلّ الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض ؛ سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا ، وسواء كانا موافقين للعدد ، أو يكون أحدهما مخالفاً .

م ﴿ ٨٥٨ ﴾ إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرّةً فرأت في شهر مرّتين مع فصل أقلّ الطهر ، فإن كانت إحداهما في العادة والأخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعلهما ما في الوقت وإن لم يكن بصفة الحيض والأخرى حيضاً وان كانتا معاً في غير الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض ، وكذلك إذا كان إحداهما واجدةً ، ومع كونهما فاقدتين أيضاً تجعهما حيضاً .

م ﴿ ٨٥٩ ﴾ إذا انقطع الدم قبل العشرة فإن علمت بالنقاء و عدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلّت ، ولا حاجة إلى الاستبراء ، وإن احتملت بقاءه في الباطن فالاستبراء واستعلام الحال بإدخال قطنة وإخراجها بعد الصبر هنيئةً مستحسن ، فإن خرجت نقيّةً اغتسلت وصلّت ، وإن خرجت ملطّخةً ولو بصفرة صبرت حتّى تنقي أو تنقضي عشرة أيّام إن لم تكن ذات عادة أو كانت عادتها عشرة ، وإن كانت ذات عادة أقلّ من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة ، وأمّا إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار

بترك العبادة بيوم أو يومين أو إلى العشرة مخيّرة بينها ، فإن انقطع الدم على العشرة أو أقلّ فالمجموع حيض في الجميع ، وإن تجاوز فسيجيء حكمه .

م ﴿ ٨٦٠ ﴾ إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة و علمت أنّه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة في ما زاد ، ولا حاجة إلى الاستظهار .

م ﴿ ٨٦١ ﴾ إذا انقطع الدم بالمرّة وجب الغسل والصلاة . وإن احتملت العود قبل العشرة ، بل وإن ظنّت ، بل وإن كانت معتادةً بذلك أيضاً كذلك ، وكانت أيّام النقاء المتخلّل من الحيض أيضاً .

م ﴿ ٨٦٢ ﴾ إذا تركت الاستبراء وصلّت بطلت ، وإن تبيّن بعد ذلك كونها طاهرةً إلّا إذا حصلت منها نيّة القربة .

م ﴿ ٨٦٣ ﴾ إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى فتبنى على حالتها السابقة إلى زمان حصول العلم بالنقاء فتعيد الغسل حينئذ ، و عليها قضاء ما صامت ، والأولى تجديد الغسل في كلّ وقت تحتمل النقاء .

فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة

م ﴿ ٨٦٤ ﴾ من تجاوز دمها عن العشرة ؛ سواء استمرّ إلى شهر أو أقلّ أو أزيد ، إمّا أن تكون ذات عادة ، أو مبتدئة ، أو مضطربة ، أو ناسية ، أمّا ذات العادة فتجعل عادتها حيضاً ، وإن لم تكن بصفات الحيض ، والبقيّة استحاضة وإن كانت بصفاته ، إذا لم تكن العادة حاصلةً من التمييز بأن يكون من العادة المتعارفة وإلاّ فترجع في العادة على الصفات ، وأمّا المبتدءة والمضطربة بمعنى من لم تستقرّ لها عادة فترجع إلى التمييز فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً ، وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط أن لا يكون أقلّ

من ثلاثة ، ولا أزيد من العشرة ، وأن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات ، كـما إذا رأت خمسة أيّام مثلاً دماً أسود ، وخمسة أيّام أصفر ، ثمّ خمسة أيّام أسود ، ومع فقد الشرطين أو كون الدم لوناً واحداً ترجع إلى أقاربها في عدد الأيّام ، بشرط اتّفاقها ، أو كون النادر كالمعدوم ، ولا يعتبر اتّحاد البلد ، ومع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايـات واختار السبعة في كلّ شهر ، وأمّا الناسية فترجع إلى التمييز ، ومع عدمه إلى الروايات ، ولا ترجع إلى أقاربها .

م ﴿ ٨٦٥ ﴾ المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً ، وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره .

م ﴿ ٨٦٦ ﴾ تختار العدد في أوّل رؤية الدم إلّا إذا كان مرجّح لغير الأوّل .

م ﴿ ٨٦٧ ﴾ يجب الموافقة بين الشهور ، فلو اختارت في الشهر الأوّل أوّله ففي الشهر الثاني أيضاً كذلك ، وهكذا .

م ﴿ ٨٦٨ ﴾ إذا تبيّن بعد ذلك أنّ زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات ، وكذا إذا تبيّنت الزيادة والنقيصة .

م ﴿ ٨٦٩ ﴾ صاحبة العادة الوقتيّة إذا تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدئة في الرجوع إلى الأقارب والرجوع إلى التخيير المذكور مـع فـقدهم أو اخـتلافهم ، وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها أن تختارها ، كما أنّها لو علمت أنّه أقلّ من السبعة ليس لها اختيارها .

م ﴿ ٨٧٠ ﴾ صاحبة العادة العدديّة ترجع في العدد إلى عادتها ، وأمّا في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة ، ومع فقد التمييز مخيّر ، وإن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقاً للعدد فتأخذه وتزيد مع النقصان وتنقص مع الزيادة .

م ﴿ ٨٧١ ﴾ لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر ، فلو رأت ثلاثة أيّام أسود وثلاثة أحمر ثمّ بصفة الاستحاضة تتحيّض بستّة .

م ﴿ ٨٧٢ ﴾ لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيّام ثمّ ثلاثة أيّام بصفة الاستحاضة ، ثمّ بصفة الحيض خمسة أيّام أو أزيد تجعل المجموع حيضاً ، وكذلك لو رأت بعد السـتّة الأولى ثلاثة أيّام أو أربعة بصفة الحيض تجعل الحيض مجموع الدماء ؛ لأنّه كالنقاء المتخلّل بين الدمين .

م ﴿ ٨٧٣ ﴾ إذا تخلّل بين المتّصفين بصفة الحيض عشرة أيّام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضتين ، إذا لم يكن كلّ واحد منهما أقلّ من ثلاثة .

م ﴿ ٨٧٤ ﴾ إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرّقة في ضمن عشرة فهو محكوم بالحيض .

م ﴿ ٨٧٥ ﴾ لابدّ في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض ، فإذا كانت مختلفةً في صفات الحيض فلا تمييز بالشدّة والضعف أو غيرهما ، كما إذا كان في أحدهما وصفان ، وفي الآخر وصف واحد ، بل مثل هذا فاقد التمييز ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض ، بل يكفي واحدة منها .

م ﴿ ٨٧٦ ﴾ ذكر بعض العلماء الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب ثمّ الرجـوع إلى التخيير بين الأعداد ، ولا دليل عليه ، فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب .

م ﴿ ٨٧٧ ﴾ المراد من الأقارب أعم من الأبويني والأبي أو الأمّي فقط ، ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم .

م ﴿ ٨٧٨ ﴾ في الموارد التي تتخيّر بين جعل الحيض أوّل الشهر أو غيره إذا عارضها زوجها وكان مختارها منافياً لحقّه وجب عليها مراعاة حقّه ، وكذا في الأمة مع السيّد ، وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها أو سيّدها يجب تقديم حقّهما ، نعم ليس

لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي . هذا في الفتاوى الاحتياطيّة التي ليس شيء منها في هذا الكتاب .

م ﴿ ٨٧٩ ﴾ في كلّ مورد تحيّضت من أخذ عادة أو رجوع إلى الأقارب ، أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة ، فتبيّن بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعادة .

فصل في أحكام الحائض

م ﴿ ٨٨٠ ﴾ وهي أمور :

أحدها ـ يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف .

الثانية ـ يحرم عليها مسّ اسم اللّه وصفاته الخاصّة ، بل غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو اللّه ، وكذا مسّ اسماء الانبياء والائمّة عليهم السلام ، وكذا مسّ كتابة القران على التفصيل الذي مرّ في الوضوء .

الثالث ـ قراءة آيات السجدة ، ويكره سورها .

الرابع ـ اللبث في المساجد .

الخامس ـ وضع شيء فيها إذا استلزم الدخول .

السادس ـ الاجتياز من المسجدين والمشاهد المشرّفة كسائرالمساجد دون الرواق منها ، هذا مع عدم لزوم الهتك وإلّا حرم ، وإذا حاضت في المسجدين تيمّم وتخرج إلاّ إذا كان زمان الخروج أقلّ من زمان التيمّم أو مساوياً .

م ﴿ ٨٨١ ﴾ إذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت ، وإن شكّت في ذلك

صحّت ، فإن تبيّن بعد ذلك ينكشف بطلانها ، ولا يجب عليها الفحص ، وكذا الكلام في سائر مبطلات الصلاة .

م ﴿ ٨٨٢ ﴾ يجوز للحائض سجدة الشكر ، ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت بل أو سمعت آيتها ، ويجوز لها اجتياز غير المسجدين ، لكن يكره ، وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرّفة .

م ﴿ ٨٨٣ ﴾ لا يجوز لها دخول المساجد الاجتياز ، بل معه أيضاً في صورة استلزامه تلويثها .

السابع ـ وطيها في القبل حتّى بإدخال الحشفة من غير إنزال ، بل يحرم بعضها أيضاً ، ويجوز الاستمتاع بغير الواطي من التقبيل والتفخيذ والضمّ ، ولا يكره الاستمتاع بما بين السرّة والركبة منها بالمباشرة ، وأمّا فوق اللباس فلا بأس وأمّا الوطي في دبرها فمكروه ، وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم ، بل لا يجب إذا كان من غير الدبر ، نعم لا يجوز الوطي في فرجها الخالي عن الدم حينئذ .

م ﴿ ٨٨٤ ﴾ إذا أخبرت بأنّها حائض يسمع منها كما لو أخبرت بأنّها طاهر .

م ﴿ ٨٨٥ ﴾ لا فرق في حرمة وطي الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحرّة والأمة والأجنبية والمملوكة ، كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً وجدانياً أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه ، بل يحرم أيضاً في زمان الاستظهار إذا تحيّضت . وإذا حاضت في حال المقاربة تجب المبادرة بالإخراج .

الثامن ـ وجوب الكفّارة بوطيها ، وهي دينار في أوّل الحيض ، ونصفه في وسطه ، وربعه في آخره ، إذا كانت زوجةً ، من غير فرق بين الحرّة والأمة والدائمة والمنقطعة ، وإذا كانت مملوكةً للواطيء فكفّارته ثلاثة أمداد من الطعام يتصدّق بها على ثلاثة مساكين ،

لكلّ مسكين مدّ ، من غير فرق بين كونها قنّةً أو مدبّرةً أو مكاتبةً أو أمّ ولد ، نعم تلحق المبعّضة والمشتركة بالأمة والمزوّجة والمحلّلة بالزوجة إذا وطئها مالكها في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه ، ولا كفّارة على المرأة وإن كانت مطاوعةً ، ويشترط في وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل ، فلا كفّارة على الصبي ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض ، بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً مع عذر وهو الحرمة ، نعم مع الجهل بوجوب الكفّارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت .

م ﴿ ٨٨٦ ﴾ المراد بأوّل الحيض ثلثه الأوّل ، وبوسطه ثلثه الثاني ، وبآخره الثلث الأخير ، فإن كان أيّام حيضها ستّة فكلّ ثلث يومان ، وإذا كانت سبعة فكلّ ثلث يومان وثلث يوم ، وهكذا .

م ﴿ ٨٨٧ ﴾ لا تجب الكفّارة في الوطىء في دبر الحائض .

م ﴿ ٨٨٨ ﴾ إذا زنى بحائض أو وطئها شبهةً فعليه التكفير .

م ﴿ ٨٨٩ ﴾ إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي من الدم فتجب الكفّارة بخلاف وطيها في محلّ الخروج .

م ﴿ ٨٩٠ ﴾ لا فرق في وجوب الكفّارات بين كون المرأة حيّةً أو ميّتة .

م ﴿ ٨٩١ ﴾ إدخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفّارة .

م ﴿ ٨٩٢ ﴾ إذا وطئها بتخيّل أنّها أمته فبانت زوجته عليه كفّارة دينار ، وبالعكس كفّارة الامداد ، كما أنّه إذا اعتقد كونها في أوّل الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع .

م ﴿ ٨٩٣ ﴾ إذا وطئها بتخيّل أنّها في الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه .

م ﴿ ٨٩٤ ﴾ لا تسقط الكفّارة بالعجز عنها ، فمتى تيسّرت وجبت ، ويستغفر مع العجز

بدلاً عنها مادام العجز .

م ﴿ ٨٩٥ ﴾ إذا اتّفق حيضها حال المقاربة وتعمّد في عدم الاخراج وجبت الكفّارة .

م ﴿ ٨٩٦ ﴾ إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها ، فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفّارة ، إلّا إذا علم كذبها ، بل لا يبعد سماع قولها في كونه أوّله أو وسطه أو آخره .

م ﴿ ٨٩٧ ﴾ يجوز إعطاء قيمة الدينار ، والمناط وقت الأداء .

م ﴿ ٨٩٨ ﴾ يجب إعطاء كفّارة الإمداد لثلاثة مساكين ، وأمّا كفارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد .

م ﴿ ٨٩٩ ﴾ إذا وطئها في الثلث الأوّل والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه ، وإذا كرّر الوطي في كلّ ثلث فإن كان بعد التكفير وجب التكرار ، وإلّا فكذلك أيضاً .

م ﴿ ٩٠٠ ﴾ تلحق النفساء بالحائض في وجوب الكفّارة كما لا إشكال في حرمة وطيها .

التاسع ـ بطلان طلاقها وظهارها إذا كانت مدخولةً ولو دبراً وكان زوجها حاضراً ، أو في حكم الحاضر ولم تكن حاملاً ، فلو لم تكن مدخولاً بها أو كان زوجها غائباً أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكّناً من استعلام حالها وإن كانت حاملاً يصحّ طلاقها ، والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكّناً من استعلام حالها .

م ﴿ ٩٠١ ﴾ إذا كان الزوج غائباً ووكّل حاضراً متمكّناً من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض .

م ﴿ ٩٠٢ ﴾ لو طلّقها باعتقاد أنّها طاهرة فبانت حائضاً بطل ، وبالعكس صحّ .

م ﴿ ٩٠٣ ﴾ لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانياً أو بالرجوع إلى التمييز أو التخيير بين الأعداد المذكورة سابقاً . ولو طلّقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيّض أو عدمه صحّ ، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً .

م ﴿ ٩٠٤ ﴾ بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطي ووجوب الكفّارة مختصّة بحال الحيض ، فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتّب هذه الأحكام ، فيصحّ طلاقها وظهارها يجوز وطيها ، ولا كفّارة فيه ، وأمّا الأحكام الأخر المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل .

العاشر ـ وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف والصوم واستحبابه للأعمال التي يستحبّ لها الطهارة ، وشرطيّته للأعمال الغير والواجبة التي تشترط فيها الطهارة .

م ﴿ ٩٠٥ ﴾ غسل الحيض كغسل الجنابة مستحبّ وكيفيّته مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرهما ممّا مرّ ، والفرق أنّ غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء بخلافه ، فإنّه يجب معه الوضوء قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيبياً ، والأفضل في جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها .

م ﴿ ٩٠٦ ﴾ إذا اغتسلت جاز لها كلّ ما حرم عليها بسبب الحيض وإن لم تتوضّأ ، فالوضوء ليس شرطاً في صحّة الغسل ، بل يجب لما يشترط به كالصلاة ونحوها .

م ﴿ ٩٠٧ ﴾ إذا تعذّر الغسل تيمّم بدلاً عنه ، وإن تعذّر الوضوء أيضاً تتيمّم ، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدّم الغسل .

م ﴿ ٩٠٨ ﴾ جواز وطيها لا يتوقّف على الغسل ، لكن يكره قبله ، ولا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطي وإن كان أولى .

م ﴿ ٩٠٩ ﴾ ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج والسيّد .

م ﴿ ٩١٠ ﴾ إذا تيمّمت بدل الغسل ثمّ أحدثت بالأصغر لا يبطل تيمّمها ، بل هو باق إلى أن تتمكّن من الغسل .

الحادي عشر ـ وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره من

الصيام الواجب ، وأمّا الصلوات اليوميّة فليس عليها قضاؤها ، بخلاف غير اليوميّة ؛ مثل الطواف وصلاة الآيات ، فإنّه يجب قضاؤها .

م ﴿ ٩١١ ﴾ إذا حاضت بعد دخول الوقت فإن كان مضى منه مقدار أداء أقلّ الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطوء والصحّة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمّم وغيرها من سائر الشرائط الغير الحاصلة ولم تصلّ وجب عليها قضاء تلك الصلاة ، كما أنّها لو علمت بمفاجاة الحيض وجبت عليها المبادرة إلى الصلاة ، وفي مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر ، ولو أدركت من الوقت أقلّ ممّا ذكرنا لا يجب عليها القضاء .

م ﴿ ٩١٢ ﴾ إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت من الوقت ركعةً مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء ، وإن تركت وجب قضاؤها وإلّا فلا ، وإذا أدركت ركعةً مع التيمّم لا يكفي في الوجوب إلّا إذا كان وظيفتها التيمّم مع قطع عن ضيق الوقت ، وتماميّة الرابعة بتماميّة الذكر من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها .

م ﴿ ٩١٣ ﴾ إذا كانت جميع الشرائط حاصلةً قبل دخول الوقت يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضي مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض ، فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط إنّما هو على تقدير عدم حصولها .

م ﴿ ٩١٤ ﴾ إذا ظنّت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت ثمّ بانت السعة وجب عليها القضاء .

م ﴿ ٩١٥ ﴾ إذا شكّت في سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة .

م ﴿ ٩١٦ ﴾ إذا علمت أوّل الوقت بمفاجاة الحيض وجبت المبادرة ، وإن لم تبادر وجب عليها القضاء إلّا إذا تبيّن عدم السعة .

م ﴿ ٩١٧ ﴾ إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين صلّت الثانية ، وإذا كان بقدر خمس ركعات صلّتهما .

م ﴿ ٩١٨ ﴾ في العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلّت العشاء فقط إلّا إذا كانت مسافرةً ولو في مواطن التخيير ، فليس لها أن تختار التمام وتترك المغرب .

م ﴿ ٩١٩ ﴾ إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبيّن عدمها وأنّ وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاؤها ، وإذا قدّمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحّت ووجب عليها إتيان الأولى بعدها ؛ وإن كان التبيّن بعد خروج الوقت وجب قضاؤها .

م ﴿ ٩٢٠ ﴾ إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة والمفروض أنّ القبلة مشبهة تأتي بها مخيّرةً بين الجهات ، وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك .

م ﴿ ٩٢١ ﴾ يستحبّ للحائض أن تتنظّف وتبدّل القطنة والخرقة ، وتتوضّأ في أوقات الصلوات اليوميّة ، بل كلّ صلاة موقّتة ، وتقعد في مصلّاها مستقبلةً مشغولةً بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وقراءة القران ، وإن كانت مكروهةً في غير هذا الوقت ، والأولى اختيار التسبيحات الأربع ، وإن لم تتمكّن من الوضوء تتيمّم بدلاً عنه ، والأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمّم وبين الاشتغال بالمذكورات ، ولا تبدل بالقيام ، وينتقض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة .

م ﴿ ٩٢٢ ﴾ يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها وقراءة القران ولو أقلّ من سبع آيات ، وحمله ولمس هامشه وما بين سطوره إن لم تمسّ الخطّ ، وإلّا حرم .

م ﴿ ٩٢٣ ﴾ يستحبّ لها الوضوءات والأغسال المندوبة كغسل الجمعة والإحرام والتوبة ونحوها ؛ لا الأغسال الواجبة ، ولا ترتفع بها الحدث مع الحيض .

فصل في النفاس

م ﴿ ٩٢٤ ﴾ وهو دم يخرج مع ظهور أوّل جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشرة أيّام من حين الولادة ؛ سواء كان تامّ الخلقة أو لا كالسقط ، وإن لم تلج فيه الروح ، بل ولو كان مضغةً أو علقةً بشرط العلم بكونها مبدء نشؤ الانسان ، ولو شهدت أربع قوابل بكونها مبدء نشؤ الانسان كفى ، ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدء نشؤ الإنسان لم يحكم بالنفاس ، ولا يلزم الفحص أيضاً ، وأمّا الدم الخارج قبل ظهور أوّل جزء من الولد فليس بنفاس ، نعم لو كان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمرّاً من ثلاثة أيّام فهو حيض ، وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقلّ الطهر ؛ خصوصاً إذا كان في عادة الحيض ، أو متّصلاً بالنفاس ، ولم يزد مجموعهما من عشرة أيّام ، كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيّام ، وبعدها سبعة مثلاً .

م ﴿ ٩٢٥ ﴾ ليس لأقلّ النفاس حدّ ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة ، ولو لم تر دماً فليس لها نفاس أصلاً ، وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة ، وأكثره عشرة أيّام ، وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة ، والليلة الأخيرة خارجة ، وأمّا الليلة الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس ، وإن لم تكن محسوبةً من العشرة ، ولو اتّفقت الولادة في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر ، لا من ليلته ، وابتداء الحساب بعد تماميّة الولادة وإن طالت ، لا من حين الشروع وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تـمام الولادة .

م ﴿ ٩٢٦ ﴾ إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكلّ ما رأته نفاس ؛ سواء رأت تمام

العشرة أو البعض الأوّل أو البعض الأخير أو الوسط أو الطرفين أو يوماً لا ، والطهر المتخلّل بين الدم بحكم النفاس ، ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة ، أو أقلّ ، وغير ذات العادة ، وإن لم تر دماً في العشرة فلا نفاس لها ، وإن رأت في العشرة وتجاوزها فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها ؛ سواء كانت عشرة أو أقلّ ، وعملت بعدها عمل المستحاضة ، وإن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة فنفاسها عشرة أيّام ، وتعمل بعدها عمل المستحاضة .

م ﴿ ٩٢٧ ﴾ صاحبة العادة إذا لم تر في العادة أصلاً ورأت بعدها وتجاوز العشرة لا نفاس لها ، وإن رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف الأوّل وتجاوز العشرة أتمّها بما بعدها إلى العشرة دون ما بعدها ، فلو كان عادتها سبعة ولم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها وإن لم تر اليوم الأوّل جعلت الثامن أيضاً نفاساً ، وإن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفاسها إلى التاسع ، وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشرة ، ولا تأخذ التتمّة من الحادي عشر فصاعداً .

م ﴿ ٩٢٨ ﴾ يلزم فصل أقلّ الطهر بين الحيض المتقدّم والنفاس ، وكذا بين النفاس والحيض المتأخّر ، فلا يحكم بحيضيّة الدم السابق على الولادة ، وإن كان بصفة الحيض أو في أيّام العادة ، إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة أيّام ، وكذا في الدم المتأخّر ، ولا يعتبر في الحيض المتقدّم كما مرّ .

م ﴿ ٩٢٩ ﴾ إذا خرج بعض الطفل وطالت المدّة إلى أن خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم ، وإن كان مبدء العشرة من حين التمام كما مرّ بل وكذا لو خرج قطعةً قطعةً ، وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس إذا استمرّ الدم ، وإن تخلّل نقاء فإن كان عشرة فطهر ، وإن كان أقلّ تحتاط بالجمع بين أحكام الطاهر

والنفساء.

م ﴿ ٩٣٠ ﴾ إذا ولدت اثنين أو أزيد فلكلّ واحد منهما نفاس مستقلّ، فإن فصل بينهما عشرة أيّام واستمرّ الدم فنفاسها عشرون يوماً، لكلّ واحد عشرة أيّام، وإن كان الفصل أقلّ من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدّة، وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيّام كان طهراً، بل وكذا لو كان أقلّ من عشرة من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين.

م ﴿ ٩٣١ ﴾ إذا استمرّ الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضي أيّام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة وإن كان في أيّام العادة، إلّا مع فصل أقلّ أطهر عشرة أيّام بين دم النفاس وذلك الدم، وحينئذ فإن كان في العادة يحكم عليه بالحيضيّة، وإن لم يكن فيها فترجع إلى التمييز، بناءً على ما عرفت من اعتبار أقلّ الطهر بين النفاس والحيض المتأخّر، وعدم الحكم بالحيض مع عدمه، وإن صادف أيّام العادة.

م ﴿ ٩٣٢ ﴾ يجب على النفساء إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار بإدخال قطنة أو نحوها والصبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها على نحو ما مرّ في الحيض.

م ﴿ ٩٣٣ ﴾ إذا استمرّ الدم إلى ما بعد العادة في الحيض يستحبّ لها الاستظهار بترك العبادة يوماً أو يومين أو إلى العشرة على نحو ما مرّ في الحيض.

م ﴿ ٩٣٤ ﴾ النفساء كالحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العادة، أو العشرة في غير ذات العادة، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة، وعدم جواز وطيها وطلاقها، ومسّ كتابة القران، واسم اللّه وقراءة آيات السجدة ودخول المساجد والمكث فيها، وكذا في كراهة الوطي بعد الانقطاع وقبل الغسل، وكذا في كراهة الخضاب وقراءة القران ونحو ذلك، وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات، والجلوس في المصلّى، والاشتغال بذكر اللّه بقدر الصلاة، وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفّارة إذا

وطئها، لكنّه لا يجب.

م ﴿٩٣٥﴾ كيفيّة غسلها كغسل الجنابة إلّا أنّه لا يغني عن الوضوء، بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال.

فصل في الاستحاضة

م ﴿ ٩٣٦ ﴾ دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل إذا خرج إلى خارج الفرج ، ولو بمقدار رأس إبرة ويستمرّ حدثها مادام في الباطن باقياً بل تجري أحكامها إن خرج من العرق المسمّى بالعادل إلى فضاء الفرج ، وإن لم يخرج إلى خارجه ، وهو في الأغلب أصفر بارد رقيق ، يخرج بغير قوّة ولذع وحرقة ، بعكس الحيض ، وقد يكون بصفة الحيض ، وليس لقليله ولا لكثيره حدّ ، وكلّ دم ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم بحيضيّته فهو محكوم بالاستحاضة ، بل لو شك فيه ولم يعلم بالأمارات كونه من غيرها يحكم عليه بها .

م ﴿ ٩٣٧ ﴾ الاستحاضة ثلاثة أقسام : قليلة ومتوسطة وكثيرة ،

فالأولى ـ أن تتلوّث القطنة بالدم من غير غمس فيها ، وحكمها وجوب الوضوء لكلّ صلاة ؛ فريضةً كانت أو نافلةً ، وتبديل القطنة .

والثانية ـ أن يغمس الدم في القطنة ولا يسيل إلى خارجها من الخرقة ، ويكفي الغمس في بعض أطرافها ، وحكمها مضافاً إلى ما ذكر غسل قبل صلاة الغداة .

والثالثة ـ أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقة ، ويجب فيها مضافاً إلى ما ذكر تبديل الخرقة أو تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما ، وغسل للعشائين تجمع بينهما ، والأولى كونه في آخر وقت فضيلة الأولى حتّى يكون كلّ من الصلاتين في وقت الفضيلة ، ويجوز تفريق الصلوات والاتيان بخمسة أغسال ، ولا يجوز الجميع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد ، نعم يكفي للنوافل أغسال الفرائض ، لكن يجب لكلّ ركعتين

منها وضوء .

م ﴿ ٩٣٨ ﴾ إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها ، ويجب للظهرين ، وإذا حدثت بعدهما فللعشائين ، فالمتوسّطة توجب غسلاً واحداً ، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها ، وإن حدثت بعدها فللظهرين ، وإن حدثت بعدهما فللعشائين ، كما أنّه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظهرين ، وإن انقطعت قبل وقتهما بل قبل الفجر أيضاً ، وإذا حدثت الكثير بعد صلاة الفجر في ذلك اليوم غسلان ، وإن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين .

م ﴿ ٩٣٩ ﴾ إذا حدثت الكثيرة أو المتوسّطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما الفجر بعده فلا يجوز قبله إلّا إذا أرادت صلاة الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها .

م ﴿ ٩٤٠ ﴾ يجب على المستحاضة اختيار حالها ، وأنّها من أيّ قسم من الأقسام الثلاثة بإدخال قطنة والصبر قليلاً ثمّ إخراجها وملاحظتها ، لتعمل وظيفتها ، وإذا صلّت من غير اختبار بطلت إلّا مع مطابقة وحصول قصد القربة ، كما في حال الغفلة ، وإن لم تتمكّن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقّن إلّا أن يكون لها حالة سابقة من القلّة أو التوسّط فتأخذ بها ، ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلّا إذا علمت بعدم تغيّر حالها إلى ما بعد الوقت .

م ﴿ ٩٤١ ﴾ يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكلّ صلاة ولو نافلة ، وكذا تبديل القطنة ، وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم ، لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسيّة ، ولا لسجود السهو إذا أتى به متّصلاً بالصلاة ، بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك ، بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة ، نعم لو أرادت اعادتها احتياطاً أو جماعةً وجب

تجديدها .

م ﴿ ٩٤٢ ﴾ إنّما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمرّ الدم ، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر يجب الأعمال المذكورة لها فقط ، ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء ، وان انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا ، بل إذا بقي وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر .

م ﴿ ٩٤٣ ﴾ في كلّ مورد يجب عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كلّ منهما ، والأولى تقديم الوضوء .

م ﴿ ٩٤٤ ﴾ قد عرفت أنّه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة ، لكن لا ينافي ذلك إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة ، وكذا يجوز لها إتيان المستحبّات في الصلاة ، ولا يجب الاقتصار على الواجبات ، فإذا توضّأت واغتسلت أوّل الوقت وأخّرت الصلاة لا تصحّ صلاتها إلّا إذا علمت بعدم خروج الدم ، وعدم كونه في فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت ، بمعنى انقطاعه ، ولو كان انقطاع فترة .

م ﴿ ٩٤٥ ﴾ يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفّظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة أو غيرها وشدّها بخرقة ، فإن احتبس الدم وإلّا فبالاستثفار ؛ أي : شدّ وسطها بتكة مثلاً ، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداهما قدامها ، والأخرى خلفها وتشدّهما بالتكة أو غير ذلك ممّا يحبس الدم ، فلو قصرت وخرج الدم أعادت الصلاة ، ولا يلزم عليها المحافظة عليه طول النهار إذا كانت صائمةً .

م ﴿ ٩٤٦ ﴾ إذا قدّمت غسل الفجر عليه لصلاة الليل فتتأخّرها إلى قريب الفجر فتصلّى بلا فاصلة .

م ﴿ ٩٤٧ ﴾ إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخرى ثمّ دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلاة.

م ﴿ ٩٤٨ ﴾ يشترط في صحّة صوم المستحاضة إتيانها للأغسال النهاريّة، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً، وكذا غسل العشائين يكون شرطاً في الصوم، وأمّا الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

م ﴿ ٩٤٩ ﴾ إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع برء أو انقطاع فترة تسع الصلاة وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت، فلو بادرت إلى الصلاة بطلت إلّا إذا حصل منها قصد القربة، وانكشف عدم الانقطاع، بل يجب التأخير مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين حتّى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة، لكنّ الأولى إتمامها ثمّ الصبر إلى الانقطاع.

م ﴿ ٩٥٠ ﴾ إذا انقطع دمها فإمّا أن يكون انقطاع برء أو فترة تعلم عوده، أو تشك في كونه لبرء أو فترء، وعلى التقادير إمّا أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعده أو بعد الصلاة، فإن كان انقطع برء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل، والإتيان بالصلاة، وإن كان بعد الشروع استأنفت، وإن كان بعد الصلاة فلا تجب الاعادة، وكذا إذا تبيّن كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل، وإن كان انقطاع فترة واسعةً فكذلك أيضاً، وإن كانت شاكّةً في سعتها أو في كون الانقطاع لبرء أم فترة لا يجب عليها الاستئناف أو الاعادة إلّا إذا تبيّن بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء.

م ﴿ ٩٥١ ﴾ إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كما إذا انقلبت القليلة متوسّطةً أو كثيرةً أو المتوسّطة كثيرةً فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال، فتعمل عمل

الأعلى ، وكذا إن كان بعد الصلاة فلا تجب إعادتها ، وأمّا إن كان بعد الشروع قبل تمام فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى حتّى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة في ما كانت المتوسّطة محتاجةً إلى الغسل وأتت به أيضاً فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة ، لكن مع ذلك يجب الاستئناف ، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما تتيمّم بدله ، وإن ضاق عن التيمّم أيضاً استمرّت على عملها ، لكن عليها القضاء ، وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرّت على عملها لصلاة واحدة ، ثمّ تعمل على الأدنى ، فلو تبدّلت الكثيرة متوسّطة قبل الزوال أو بعده قبل الصلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة ، فتتوضّأ وتصلّي ، لكنّ للعصر والعشائين يكفي الوضوء ، وإن أخّرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب ، نعم لو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلّا وقتها ، وإلّا فتجب إعادة الظهر بعد الغسل ، وإن لم تغتسل لها فللمغرب ، وإن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت ، وبقي مقدار إتيان العشاء .

م ﴿ ٩٥٢ ﴾ يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة إذا انقطع عنها بالمرّة الغسل للانقطاع ، إلّا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة .

م ﴿ ٩٥٣ ﴾ المستحاضة القليلة كما يجب عليه تجديد الوضوء لكلّ صلاة ما دامت مستمرّةً كذلك يجب عليها تجديده لكلّ مشروط بالطهارة ، كالطواف الواجب ، ومسّ كتابة القران إن وجب ، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع ، وإن كان ذلك الوضوء للصلاة ، فيجب عليها تكراره بتكرارها ، حتّى في المسّ يجب عليها ذلك لكلّ مس ، نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها ، بل ولو تركت الوضوء للصلاة

أيضاً .

م ﴿ ٩٥٤ ﴾ المستحاضة الكثيرة والمتوسّطة إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة ، حتّى دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومسّ كتابة القران ، ويجوز وطيها ، وإذا أخلّت بشيء من الأعمال حتّى تغيير القطنة بطلت صلاتها ، وأمّا المذكورات سوى المسّ فتتوقّف على الغسل فقط ، فلو أخلّت بالأغسال الصلاتية لا يجوز لها الدخل والمكث والطيء وقراءة العزائم ، ولا يجب لها الغسل مستقلّاً بعد الأغسال الصلاتيّة ، نعم إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً ، وأمّا المسّ فيتوقّف على الوضوء والغسل ، ويكفيه الغسل للصلاة ، نعم إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء ، بل عليه ترك المسّ لها مطلقاً .

م ﴿ ٩٥٥ ﴾ يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكلّ صلاة ، ولا يجوز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائيّة فعليه ترك القضاء إلى النقاء .

م ﴿ ٩٥٦ ﴾ المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات ، وتفعل لها كما تفعل لليوميّة ، ولا تجمع بينهما بغسل وإن اتّفقت في وقتها .

م ﴿ ٩٥٧ ﴾ إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضرّ بغسلها ، لكن يجب عليها الوضوء بعده وإن توضّأت قبله .

م ﴿ ٩٥٨ ﴾ إذا أجنبت في أثناء الغسل أو مسّت ميّتاً استأنفت غسلاً واحداً لهما ، ويجوز لها إتمام غسلها واستئنافه لأحد الحدثين إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة وإذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسّطة استأنفت للكبرى .

م ﴿ ٩٥٩ ﴾ قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسّطة أيضاً خمسة أغسال كما إذا رأت

أحد الدمين قبل صلاة الفجر ثمّ انقطع ثمّ رأته قبل صلاة الظهر ثمّ انقطع ثمّ رأته عند العصر ثمّ انقطع ، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء ، ويقوم التيمّم مقامه إذا لم تتمكّن منه ، ففي الفرض المزبور عليها خمس تيمّمات ، وإن لم تتمكّن من الوضوء أيضاً فعشرة ، كما أنّ في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمّم ففي القليلة خمس تيمّمات ، وفي المتوسّطة ستّة ، وفي الكثيرة ثمانية إذا جمعت بين الصلاتين ، وإلّا فعشرة .

٥ ـ كتاب أحكام التخلّي

م ﴿ ٩٦٠ ﴾ يجب في حال التخلّي بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم؛ سواء كان من المحارم أم لا، رجلاً كان أو امرأةً، حتّى عن المجنون والطفل المميّزين، كما أنّه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميّزاً، وعورة الرجل القبل والبيضتان والدبر، وفي المرأة القبل والدبر، واللازم ستر لون البشرة دون الحجم، وإن كان ستره أولى، وأمّا الشبح وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً فستره لازم، وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون.

م ﴿ ٩٦١ ﴾ لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر.

م ﴿ ٩٦٢ ﴾ المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميّز، والزوج والزوجة، والمملوكة بالنسبة إلى المالك، والمحلّلة بالنسبة إلى المحلّل له، فيجوز نظر كلّ من الزوجين إلى عورة الآخر، وهكذا في المملوكة ومالكها والمحلّلة والمحلّل له، ولا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها وبالعكس.

م ﴿ ٩٦٣ ﴾ لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوّجةً أو محلّلةً أو في

العدّة ، وكذا إذا كانت مشتركةً بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها وبالعكس .

م ﴿ ٩٦٤ ﴾ لا يجب ستر الفخذين ولا الأليتين ولا الشعر النابت أطراف العورة ، نعم يستحبّ ستر ما بين السرّة إلى الركبة بل إلى نصف الساق .

م ﴿ ٩٦٥ ﴾ لا فرق بين أفراد الساتر فيجوز بكلّ ما يستر ، ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته .

م ﴿ ٩٦٦ ﴾ لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية ، أو مع عدم حضور شخص ، أو كون الحاضر أعمى ، أو العلم بعدم نظره .

م ﴿ ٩٦٧ ﴾ لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزجاج ، بل ولا في المرآة أو الماء الصافي .

م ﴿ ٩٦٨ ﴾ لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير ، بل يجب عليه التعدّي عنه أو غضّ النظر ، وأمّا مع الشك أو الظنّ في وقوع نظره فلا بأس .

م ﴿ ٩٦٩ ﴾ لو شك في وجود الناظر أو كونه محترم فالأولى الستر .

م ﴿ ٩٧٠ ﴾ لو رأى عورةً مكشوفةً وشك في أنّها عورة حيوان أو انسان فلم يجب الغضّ عليه ، وإن علم أنّها من إنسان وشك في أنّها من صبي غير مميّز أو من بالغ أو مميّز فيجوز النظر ، وإن شك في أنّها من زوجته أو مملوكته أو أجنبيّة فلا يجوز النظر ، ويجب الغضّ عنها ؛ لأنّ جواز النظر معلّق على عنوان خاصّ وهو الزوجيّة أو المملوكيّة ، فلابدّ من إثباته ، ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدري أنّه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر .

م ﴿ ٩٧١ ﴾ لا يجوز للرجل والأنثى النظر إلى دبر الخنثى وقبلها ؛ لأنّه عورة على كلّ حال .

م ﴿ ٩٧٢ ﴾ لو اضطرّ إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام المعالجة فاللازم أن يكون في المرآة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك ، وإلّا فلا بأس .

م ﴿ ٩٧٣ ﴾ يحرم في حال التخلّي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه ، وإن أمال عورته إلى غيرهما ، واللازم ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط ، وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما ، ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحارى ، والقول بعدم الحرمة في الأوّل ضعيف ، والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم ، ويحرم في حال الاستبراء أيضاً ، ولو اضطرّ إلى أحد الأمرين تخيّر ، ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر ، ولو اشتبهت القبلة فعمل بالظنّ ولو تردّدت بين جهتين متقابلتين فاختار الأخريين ، ولو تردّد بين المتّصلتين فكالترديد بين الأربع التكليف ساقط ، فيتخيّر بين الجهات .

م ﴿ ٩٧٤ ﴾ يترك إقعاد الطفل للتخلّي على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً ، ولا يجب منع الصبي والمجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلّي ، ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن المنكر ، كما أنّه يجب إرشاده إن كان من جهة جهله بالحكم ، ولا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع ، ولو سئل عن القبلة فلا يجب البيان ، نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع .

م ﴿ ٩٧٥ ﴾ يتحقّق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرّد الميل إلى أحد الطرفين ، ولا يجب التشريق أو التغريب .

م ﴿ ٩٧٦ ﴾ لا يجب في من يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار وإن كان الأولى مراعاته بقدر الإمكان .

م ﴿ ٩٧٧ ﴾ عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف ، نعم

إذا اختار في مرّة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها ، بل له أن يختار في كلّ مرّة جهة أخرى إلى تمام الأربع ، ويجب اجتناب ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً ؛ خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأوّل .

م ﴿ ٩٧٨ ﴾ إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء ، فيجب عليه ترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله .

م ﴿ ٩٧٩ ﴾ يحرم التخلّي في ملك الغير من غير إذنه حتّى الوقف الخاص ، بل في الطريق الغير النافذ بدون إذن أربابه ، وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم .

م ﴿ ٩٨٠ ﴾ المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان .

م ﴿ ٩٨١ ﴾ يجوز التخلّي في مثل المدارس التي لا يعلم كيفيّة وقفها من اختصاصها بالطلّاب ، أو بخصوص الساكنين منهم فيها ، أو من هذه الجهة أعمّ من الطلاب وغيرهم إلّا إذا أحرز اشتراط الواقف عدمه لغيرهم ، ويكفي إذن المتولّي إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع ، ويكفي جريان العادة أيضاً بذلك ، وكذا الحال في غير التخلّي من التصرّفات الأخر .

م ﴿ ٩٨٢ ﴾ يحرم الجلوس في الشوارع أو المشارع ، أو منزل القافلة ، أو درب المساجد أو الدور والتخلّي على قبر المؤمنين حتّى إذا لم يكن هتكا .

فصل في الاستنجاء

م ﴿ ٩٨٣ ﴾ يجب غسل مخرج البول بالماء مرّة ، والأفضل ثلاث بما يسمّى غسلاً ، ولا يجزي غير الماء ، ولا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى ، كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتاداً أو غير معتاد ، وفي مخرج الغائط وفي صورة رجحان بالنسبة إلى

كلّ واحد من الماء وغيره مخيّر بين الماء والمسح بالأحجار والخرق إن لم يتعدّ عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء ، وإلّا تعيّن الماء ، وإذا تعدّى على وجه الانفصال كما إذا وقعت نقطة من الغائط على فخذه من غير اتّصال بالمخرج يتخيّر في المخرج بين الأمرين ، ويتعيّن الماء في ما وقع على الفخذ ، والغسل أفضل من المسح بالأحجار مطلقاً ، والجمع بينهما ليس بلازم ، ولا يعتبر في الغسل التعدّد ، بل الحدّ النقاء وإن حصل بغسلة ، وفي المسح لا يعتبر التعدّد بل الحد النقاء ، وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء ، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد ، ويجزي ذو الجهات الثلاث من الحجر ، وبثلاثة أجزاء من الخرقة الواحدة ، ويكفي كلّ قالع ولو من الأصابع ، ويعتبر فيه الطهارة ولا يشترط البكارة ، فلا يجزي النجس ويجزي المتنجّس بعد غسله ، ولو مسح بالنجس أو المتنجّس لم يطهر بعد ذلك إلّا بالماء إلّا إذا لم يكن لاقى البشرة ، بل لاقى عين النجاسة ، ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى لا بمعنى اللون والرائحة ، وفي المسح تكفي إزالة العين ، ولا يضرّ بقاء الأثر بالمعنى الأوّل أيضاً .

م ﴿ ٩٨٤ ﴾ لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم والروث ، ولو استنجى بها عصى ، لكن يطهر المحلّ .

م ﴿ ٩٨٥ ﴾ في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحلّ يشكل الحكم بالطهارة فليس حال الأجزاء الصغار .

م ﴿ ٩٨٦ ﴾ في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا تكون في ما يمسح به رطوبة مسرية ، فلا يجزي مثل الطين والوصلة المرطوبة ، نعم لا تضرّ النداوة التي لا تسري .

م ﴿ ٩٨٧ ﴾ إذا خرجت مع الغائط نجاسة أخرى كالدم أو وصلت إلى المحلّ نجاسة من

خارج يتعيّن الماء ، ولو شك في ذلك يبني على العدم فيتخيّر .

م ﴿ ٩٨٨ ﴾ إذا خرج من بيت الخلاء ثمّ شك في أنّه استنجى أم لا ، بنى على عدمه ، وإن كان من عادته ، بل وكذا لو دخل في الصلاة ثمّ شك ، نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة صحّت ، ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية ، نعم تجري قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد .

م ﴿ ٩٨٩ ﴾ لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء ، وإن شك في خروج مثل المذي بنى على عدمه .

م ﴿ ٩٩٠ ﴾ إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرّات كفى مع فرض زوال العين بها .

م ﴿ ٩٩١ ﴾ يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه من المحترمات ، ويطهر المحلّ ، وأمّا إذا شك في كون مائع ماءً مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطهارة بل لابدّ من العلم بكونه ماءً.

م ﴿ ٩٩٢ ﴾ يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور :

الاول ـ عدم تغيّره في أحد الأوصاف الثلاثة ؛

الثاني ـ عدم وصول نجاسة إليه من خارج ؛

الثالث ـ عدم التعدّي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء ؛

الرابع ـ أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم ، نعم الدم الذي يعدّ جزء من البول أو الغائط لا بأس به .

الخامس ـ أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميّز ، أمّا إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به .

م ﴿ ٩٩٣ ﴾ لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد .

م ﴿ ٩٩٤ ﴾ إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثمّ أعرض ثم عاد لا بأس إلّا إذا عاد بعد مدّة

ينتفي معها صدق التنجّس بالاستنجاء ، فينتفي حينئذ حكمه .

م ﴿ ٩٩٥ ﴾ لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدّد .

م ﴿ ٩٩٦ ﴾ إذا أخرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياد كالطبيعي ، ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته .

م ﴿ ٩٩٧ ﴾ إذا شك في ماء أنّه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة وإن كان الاجتناب عنه أولى .

م ﴿ ٩٩٨ ﴾ إذا اغتسل في كرّ كخزانه الحمّام أو استنجى فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث .

م ﴿ ٩٩٩ ﴾ إذا شك في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبني على العدم .

م ﴿ ١٠٠٠ ﴾ سلب الطهارة أو الطهوريّة عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الخبث ؛ استنجاءً أو غيره ، إنّما يجري في الماء القليل ، دون الكرّ فما زاد ، كخزانة الحمّام ونحوها .

فصل في الاستبراء

م ﴿ ١٠٠١ ﴾ لا كيفيّة خاصّة للاستبراء ، والمهمّ فيه أن يطمأنّ بخروج كلّ بلل من مجراه ، ويكفي فيه مراعات ثلاث مرّات ، وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيّتها ، ويلحق به في المائدة المذكور طول المدّة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى بأن احتمل أنّ الخارج نزل من الأعلى ، ولا يكفي الظنّ بعدم البقاء ، ومع الاستبراء لا يضرّ احتماله ، وليس على المرأة استبراء ، نعم الأولى أن تصبر قليلاً وتتنحنح

وتعصر فرجها عرضاً ، وعلى أيّ حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضيّة ما لم تعلم كونها بولاً .

م ﴿ ١٠٠٢ ﴾ من قطع ذكره يصنع ما ذكر في ما بقي .

م ﴿ ١٠٠٣ ﴾ مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضيّة ، وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكّن منه .

م ﴿ ١٠٠٤ ﴾ لا تلزم المباشرة في الاستبراء ، فيكفي في ترتب الفائدة إن باشره غيره كزوجته أو مملوكته .

م ﴿ ١٠٠٥ ﴾ إذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها بولاً أو غيره فيلحق الحكم أيضاً من الطهارة إن كان بعد استبرائه ، والنجاسة إن كان قبله ، وإن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً مثلاً فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك ، وكذا إذا خرجت من الطفل وشك وليّه في كونها بولاً فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة .

م ﴿ ١٠٠٦ ﴾ إذا شك في الاستبراء يبني على عدمه ، ولو مضت مدّة ، بل ولو كان من عادته ، نعم لو علم أنّه استبرء وشك بعد ذلك في أنّه كان على الوجه الصحيح أم لا ، يبني على الصحة .

م ﴿ ١٠٠٧ ﴾ إذا شك من لم يستبرء في خروج الرطوبة وعدمه فيبني على عدمه ، ولو كان ظانّاً بالخروج ، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في أنّها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج .

م ﴿ ١٠٠٨ ﴾ إذا علم أنّ الخارج منه مذي لكن شك في أنّه هل خرج معه بول أم لا ، لا يحكم عليه بالنجاسة إلّا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة ، بأن يكون الشك في أنّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركّب منه ومن البول .

م ﴿ ١٠٠٩ ﴾ إذا بال ولم يستبرء ثمّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني يحكم عليها بأنّها بول ، فلا يجب عليه الغسل ؛ بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء ، فإنّه يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل ، هذا إذا كان ذلك بعد أن توضّأ ، وأمّا إذا خرجت منه قبل أن يتوضّأ فيجوز الاكتفاء بالوضوء ؛ لأنّ الحدث الأصغر معلوم ، ووجود موجب الغسل غير معلوم ، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل .

مستحبّات التخلّي ومكروهاته

م ﴿ ١٠١٠ ﴾ أمّا الأوّل فأن يطلب خلوةً أو يبعد حتّى لا يتوجّه أحد إلى شخصه ولا يسمع صوته ، وفي الصحارى ومواقع الاضطرار أن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول ، أو موضعاً رخواً ، وأن يقدّم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء ، ورجله اليمنى عند الخروج ، وأن يستر رأسه ، وأن يتقنع ويجزي عن ستر الرأس ، وأن يسمّى في ذكره عند كشف العورة ، وان يتّكأ في حال الجلوس على رجله اليسرى ، ويفرج رجله اليمنى ، وأن يستبرء بالكيفيّة التي مرّت ، وأن يتنحنح قبل الاستبراء .

م ﴿ ١٠١١ ﴾ يستحبّ أن يقرء الأدعيّة المأثورة ، بأن يقول عند الدخول : «**اللّهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم**» أو يقول : «**الحمد للّه الحافظ المؤدّي**» ، والأولى الجمع بينهما ، ويقول في قلبه عند الغائط : «**الحمد للّه الذي أطعمنيه طيّباً في عافية ، وأخرجه خبيثاً في عافية**» ، ولا ينظر إلى الغائط ، ومع نظره إلى الغائط بلا توجّه يقول في قلبه : «**اللّهم ارزقني الحلال وجنّبني عن الحرام**» ، وعند رؤية الماء : «**الحمد للّه الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً**» ، وعند الاستنجاء : «**اللّهم حصّن فرجي واعفه ، واستر عورتي ، وحرّمني على النار ، ووفّقني لما يقرّبني منك ، يا ذا الجلال**

والاكرام» ،و عند الفراغ من الاستنجاء : «**الحمد للّه الذي عافاني من البلاء ، وأماط عنّي الأذي**» ، و عند القيام عن محلّ الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول : «**الحمد للّه الذي أماط عنّي الأذي ، وهنّأني طعامي وشرابي ، وعافاني من البلوى**» ، و عند الخروج أو بعده : «**الحمد للّه الذي عرّفني لذّته ، وأبقى في جسدي قوّته ، وأخرج عنّي أذاه يا لها نعمةً ، يا لها نعمةً ، يا لها نعمةً ، لا يقدر القادرون قدرها**» .

م﴿ ١٠١٢ ﴾ يستحبّ أن يقدّم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول ،وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وتراً ، فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع ، ويستحبّ أن يأتي بخامس ليكون وتراً وإن حصل النقاء بالرابع ، وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى ، ويستحبّ أن يعتبر ويتفكّر في أنّ ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذيّةً عليه ، ويلاحظ قدرة اللّه تعالى في رفع هذه الأذيّة عنه ، وإراحته منها .

م﴿ ١٠١٣ ﴾ **وأمّا المكروهات** ، فهي : استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط ، وترتفع بستر فرجه ولو بيده ، أو دخوله في بناء أو وراء حائط ، واستقبال الريح بالبول ، بل بالغائط أيضاً ، أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الثمر ، والبول قائماً ، وفي الحمّام غير بيت التخلّي ، وعلى الأرض الصلبة ، وفي ثقوب الحشرات ، وفي الماء لا يستحسن ؛ خصوصاً الراكد ، وخصوصاً في الليل ، والتطميح بالبول ؛ أي : البول في الهواء والأكل والشرب حال التخلّي ، بل في بيت الخلاء مطلقاً ، والاستنجاء باليمين وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم اللّه ، وطول المكث في بيت الخلاء ، واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقاً إذا كان عليه اسم اللّه ، أو محترم آخر إلّا أن يكون مستوراً ، والكلام في غير الضرورة إلّا بذكر اللّه أو آية الكرسي أو حكاية الأذان خفياً أو تسميت العاطس .

م﴿ ١٠١٤ ﴾ يكره حبس البول أو الغائط ، وقد يكون حراماً إذا كان مضرّاً ، وقد يكون

واجباً كما إذا كان متوضّأً ولم يسع الوقت للتوضّي بعدهما والصلاة ، وقد يكون مستحبّاً كما إذا توقّف مستحبّ أهمّ عليه .

م ﴿ ١٠١٥ ﴾ يستحبّ البول حين إرادة الصلاة وعند النوم وقبل الجماع ، وبعد خروج المني ، وقبل الركوب على الدابّة إذا كان النزول والركوب صعباً عليه ، وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً .

م ﴿ ١٠١٦ ﴾ إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء أو شيئاً محترماً يستحبّ أخذها وإخراجها وغسلها في صورة التلويث .

القسم الثالث

العبـــادة (الصلاة)

٦ـ كتاب الصلاة

فصل في مقدّمات الصلاة وشرائطها

مقدمة في فضل الصلوات اليوميّة ، وأنّها أفضل الأعمال الدينيّة :

إعلم أنّ الصلاة أحبّ الأعمال إلى اللّه تعالى ، وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام ، وهي عمود الدين ، إذا قبلت قبل ما سواها ، وإن ردّت ردّ ما سواها ، وهي أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، فإن صحّت نظر في عمله ، وإن لم تصحّ لم ينظر في بقيّة عمله ، ومثلها كمثل النهر الجاري ، فكما أنّ من اغتسل فيه كلّ يوم خمس مرّات لم يبق في بدنه شيء من الدرن كذلك ، كلّما صلّى صلاةً كفّر ما بينهما من الذنوب ، وليس ما بين المسلم وبين أن يكفّر إلّا أن يترك الصلاة ، وإذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد ، فأوّل شيء يسأل عنه الصلاة ، فإذا جاء بها تامّة وإلّا ذخّ في النار ، وفي الصحيح ، قال مولانا الصادق عليه السلام : «**ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال : وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً**»[1] ، وروى الشيخ في حديث

١ـ الوسائل ، ج٣ ، ص٣٥ .

عنه عليه السلام قال: «**وصلاة فريضة تعدل عند اللّه ألف حجّة وألف عمرة مبرورات متقبّلات**»[١].

وقد استفاضت الروايات في الحثّ على المحافظة عليها في أوائل الأوقات، وأنّ من استخفّ بها كان في حكم التارك لها، قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «**ليس منّي من استخفّ بصلاته**»[٢]، وقال: «**لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلاته**»، وقال: «**لا تضيعوا صلاتكم، فإنّ من ضيّع صلاته حشر مع قارون وهامان، وكان حقاً على اللّه أن يدخله النار مع المنافقين**»، وورد: «**بينا رسول اللّه صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذا دخل فقام فصلّى فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده، فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني**»[٣].

وعن أبي بصير قال دخلت على أمّ حميدة أعزّيها بأبي عبد اللّه عليه السلام، فبكت وبكيت لبكائها، ثمّ قالت يا أبا محمد لو رأيت أبا عبداللّه عند الموت لرأيت عجباً، فتح عينيه ثمّ قال: «**أجمعوا كلّ من بيني وبينه قرابة**»، قالت: فما تركنا أحداً إلّا جمعناه، فنظر إليهم ثمّ قال: «**إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصلاة**»[٤].

وبالجملة ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى، وللّه درّ صاحب الدرّة حيث قال:

«تنهى عن المنكر والفحشاء

أقصر، فهذا منتهى الثناء».

فصل في أعداد الفرائض ونوافلها

م ﴿١٠١٧﴾ الصلاة واجبة ومندوبة، فالواجبة خمس: اليوميّة، ومنها الجمعة، وكذا

١ـ الوسائل، ج١، ص١٨.
٢ـ الوسائل، ج٣، ص١٥.
٣ـ الوسائل، ج٣، ص١٩.
٤ـ الوسائل، ج٣، ص١٧.

قضاء ولد الأكبر عن والده ، وصلاة الآيات ، والطواف الواجب ، والأموات ، وما التزمه المكلّف بنذر أو إجارة أو غيرهما ، وعدّ الأخيرة في الواجب من جهه المتعلّق ؛ لا نفسها ؛ إذ الواجب هو الوفاء بالنذر ونحوه ؛ لا عنوان الصلاة .

أمّا اليومية فخمس فرائض ، الظهر أربع ركعات والعصر كذلك ، والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء أربع ركعات ، والصبح ركعتان ، وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان ، كما أنّ صلاة الجمعة أيضاً ركعتان .

م ﴿ ١٠١٨ ﴾ والمندوبة أكثر من أن تحصى ، وآكدها الرواتب اليوميّة ، وهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعةً : ثمان ركعات قبل الظهر ، وثمان ركعات قبل العصر ، وأربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدّان بركعة ، ويجوز فيهما القيام ، بل هو الأفضل ، وتسمّى بـ«الوتيرة» ، وركعتان قبل صلاة الفجر ، وإحدى عشر ركعةً صلاة الليل ، وهي ثمان ركعات ، والشفع ركعتان ، والوتر ركعة واحدة ، وأمّا في يوم الجمعة فيزاد على الستّ عشر أربع ركعات ، فعدد الفرائض سبعة عشر ركعةً ، وعدد النوافل ضعفها بعدد الوتيرة ركعةً ، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون ، هذا ، ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة ، نعم يؤتى في الوتيرة رجاءاً .

م ﴿ ١٠١٩ ﴾ يجب الاتيان بالنوافل ركعتين ركعتين إلّا الوتر ، فإنّها ركعة ، ويستحبّ في جميعها القنوت حتّى الشفع في الركعة الثانية ، وكذا يستحبّ في مفردة الوتر .

م ﴿ ١٠٢٠ ﴾ تستحبّ الغفيلة ، وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ، ولكنّها ليست من الرواتب ، يقرء فيها في الركعة الأولى بعد الحمد : «**وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظنّ أن لن نقدر عليه ، فنادى في الظلمات : أن لا إله إلّا أنت ، سبحانك ، إنّي كنت من الظالمين ،**

فاستجبنا له ، ونجّيناه من الغمّ ، وكذلك ننجي المؤمنين»[١] ، وفي الثانية بعد الحمد: **«وعنده مفاتح الغيب ، لا يعلمها إلّا هو ، ويعلم ما في البرّ والبحر ، وما تسقط من ورقة إلّا يعلمها ، ولا حبّة في ظلمات الأرض ، ولا رطب ولا يابس إلّا في كتاب مبين»**[٢].

ويستحبّ أيضاً بين المغرب والعشاء صلاة الوصيّة ، وهي أيضاً ركعتان ، يقرء في أولاهما بعد الحمد ثلاثة عشر مرّة سورة «إذا زلزلت الأرض» ، وفي الثانية بعد الحمد سورة «التوحيد» خمسة عشر مرّةً.

م ﴿ ١٠٢١ ﴾ الصلاة الوسطى التي تتأكّد المحافظة عليها هي الظهر ، فلو نذر أن يأتي بالصلاة الوسطى في المسجد أو في أوّل وقتها مثلاً أتى بالظهر.

م ﴿ ١٠٢٢ ﴾ يجوز اتيان النوافل المرتّبة وغيرها جالساً ولو في حال الاختيار ، والأولى حينئذ عدّ كل ركعتين بركعة ، فيأتي بنافلة الظهر مثلاً ستّ عشر ركعةً ، وهكذا في نافلة العصر ، وعلى هذا يأتي بالوتر مرّتين ؛ كل مرّة ركعة.

فصل في أوقات اليوميّة ونوافلها

م ﴿ ١٠٢٣ ﴾ وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب ، ويختصّ الظهر بأوّله مقدار أدائها بحسب حاله ، ويختصّ العصر بآخره كذلك ، وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء ، ويختصّ المغرب بأوّله بمقدار أدائه ، والعشاء بآخره كذلك ، هذا للمختار ، وأمّا المضطرّ لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتدّ وقتهما إلى طلوع الفجر ، ويختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوّله ؛ أي : ما بعد نصف الليل والعامد في التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك ؛ أي : يمتدّ وقته إلى الفجر وإن كان

١ـ الأنبياء /٨٧ ـ ٨٨.
٢ـ الأنعام / ٥٦.

آثماً بالتأخير ، وينوي الأداء لا القضاء ، بل الأولى ذلك في المضطرّ أيضاً ، وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح ، ووقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظلّ مثل الشاخص ، فإن أخّرها عن ذلك مضى وقته ، ووجب عليه الإتيان بالظهر ، ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظلّ الحادث بعد الانعدام ، أو بعد الانتهاء مثل الشاخص ، ووقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين ، بل يكون من الزوال إليهما ، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق ؛ أي : الحمرة المغربيّة ، ووقت العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل ، فيكون لها وقتا إجزاء : قبل ذهاب الشفق ، وبعد الثلث إلى النصف ، ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمرة في المشرق .

م ﴿ ١٠٢٤ ﴾ يعرف الزوال بحدوث ظلّ الشاخص المنصوب معتدلاً في أرض مسطّحة بعد انعدامه ، كما في البلدان التي تمرّ الشمس على سمت الرأس كمكّة في بعض الأوقات ، أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان ومكّة في غالب الأوقات ، ويعرف أيضاً بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب ، وهذا التحديد تقريبي كما لا يخفى ، ويعرف أيضاً بالدائرة الهنديّة ، وهي أضبط وأمتن ، ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقيّة عن سمت الرأس ، ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة أوّل الغروب إذا مالت عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب ، وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها وفي صلاة الليل أوّل وقتها بعد نصف الليل ، ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأفق المتصاعد في السماء الذى تشابه ذنب السرحان ، ويسمّى بالفجر الكاذب وانتشاره على الأفق وصيرورته كالقبطيّة البيضاء وكنهر سوري بحيث كلّما زدته نظراً أصدقك بزيادة حسنه ، وبعبارة اخرى انتشار البياض على الأفق بعد كونه متصاعداً في السماء .

م ﴿ ١٠٢٥ ﴾ المراد باختصاص أوّل الوقت بالظهر وآخره بالعصر ، وهكذا في المغرب والعشاء عدم صحّة الشريكة في ذلك الوقت ، مع أداء صاحبته ، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه ، كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أوّل الزوال أو في آخر الوقت ، وكذا لا مانع من إتيان الشريكة إذا أدّى صاحبة الوقت ، فلو صلّى الظهر قبل الزوال بظنّ دخول الوقت فدخل الوقت في أثنائها ولو قبل السلام حيث أنّ صلاته صحيحة لا مانع من إتيان العصر أوّل الزوال ، وكذا إذا قدّم العصر على الظهر سهواً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات لا مانع من إتيان الظهر في ذلك الوقت ، ولا تكون قضاءً ، ولا يلزم عدم التعرض للأداء والقضاء ، بل عدم التعرّض لكون ما يأتي به ظهراً أو عصراً ، لاحتمال احتساب العصر المقدّم ظهراً ، وكون هذه الصلاة عصراً .

م ﴿ ١٠٢٦ ﴾ يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب ، فلو قدّم إحداهما على سابقتها عمداً بطلت ؛ سواء كان في الوقت المختصّ أو المشترك ، ولو قدّم سهواً إن كان في الوقت المختصّ بطلت ، وإن كان في الوقت المشترك فإن كان التذكرة بعد الفراغ صحّت ، وإن كان في الأثناء عدل بنيّته إلى السابقة إذا بقي محلّ العدول ، وإلّا كما إذا دخل في ركوع ركعة الرابعة من العشاء بطلت ، ولا يلزم الاتمام والاعادة بعد الاتيان بالمغرب ، بل في العصر المقدّم على الظهر سهواً صحّت ، وتحتسب ظهراً إن كان التذكّر بعد الفراغ ، وإن كان في الأثناء عدل من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختصّ ، وكذا في العشاء إن كان بعد الفراغ صحّت ، وإن كان في الأثناء عدل مع بقاء محلّ العدول على ما ذكروه ، لكن من غير فرق بين الوقت المختصّ والمشترك أيضاً . وعلى ما ذكرنا يظهر فائدة الاختصاص في ما إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأة ، فإنّ اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر ، وكذا إذا طهرت من الحيض ، ولم يبق من

الوقت إلّا مقدار أربع ركعات ، فإنّ اللازم حينئذ إتيان العصر فقط ، وكذا إذا بلغ الصبي ولم يبق إلّا مقدار أربع ركعات فإنّ الواجب عليه خصوص العصر فقط ، وأمّا إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختصّ بأحدهما ، بل يمكن أن يقال بالتخيير بينهما كما إذا أفاق المجنون الأدواري في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات ، أو بلغ الصبي في الوقت المشترك ثمّ جنّ أو مات بعد مضى مقدار أربع ركعات ونحو ذلك .

م ﴿ ١٠٢٧ ﴾ إذا بقي مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدّم الظهر ، وإذا بقي أربع ركعات أو أقلّ قدّم العصر ، وفي السفر إذا بقي ثلاث ركعات قدّم الظهر ، وإذا بقي ركعتان قدّم العصر ، وإذا بقي إلى نصف الليل خمس ركعات قدّم المغرب ، وإذا بقي أربع أو أقلّ قدّم العشاء ، وفي السفر إذا بقي أربع ركعات قدّم المغرب ، وإذا بقي أقلّ قدّم العشاء ويجب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقي بعدها ركعةً أو أزيد بنيّة الأداء .

م ﴿ ١٠٢٨ ﴾ يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة ، ويجوز العكس أيضاً لو سهى في دخوله ، فلو دخل في الصلاة بنيّة الظهر ثمّ تبيّن له في الأثناء أنّه صلّاها يجوز له العدول إلى العصر ، وكذا لو تخيّل أنّه صلّى الظهر فدخل في العصر ثمّ تذكّر أنّه ما صلّى الظهر فإنّه يعدل إليها .

م ﴿ ١٠٢٩ ﴾ إذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت أربع ركعات فدخل في الظهر بنيّة القصر ثمّ بدا له الإقامة فنوى الإقامة بطلت صلاته ، ولا يجوز له العدول إلى العصر ، فيقطعها ويصلّي العصر ، وإذا كان في الفرض ناوياً للإقامة فشرع بنيّة العصر لوجوب تقديمها حينئذ ثمّ بدا له فعزم على عدم الإقامة فليعدل بها إلى الظهر قصراً .

م ﴿ ١٠٣٠ ﴾ يستحبّ التفريق بين الصلاتين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشائين ، ويكفي مسمّاه ، كما يكفي مجرّد فعل النافلة .

م ﴿ ١٠٣١ ﴾ قد عرفت أنّ للعشاء وقت فضيلة ، وهو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل ووقتا إجزاء من الطرفين ، وذكروا أنّ العصر أيضاً كذلك ، فله وقت فضيلة هو من المثل إلى المثلين ، ووقتا إجزاء من الطرفين ، لكن عرفت نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال ، نعم الأولى في إدراك الفضيلة الصبر إلى المثل .

م ﴿ ١٠٣٢ ﴾ يستحبّ التعجيل في الصلاة في وقت الفضيلة ، وفي وقت الاجزاء ، بل كلّما هو أقرب إلى الأوّل يكون أفضل ، إلّا إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة أو نحوه .

م ﴿ ١٠٣٣ ﴾ يستحبّ الغلس بصلاة الصبح ؛ أي : الاتيان بها قبل الأسفار في حال الظلمة .

م ﴿ ١٠٣٤ ﴾ كلّ صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو أداء ، ويجب الاتيان به ، فإنّ من أدرك ركعةً من الوقت فقد أدرك الوقت ، لكن لا يجوز التعمّد في التأخير إلى ذلك .

فصل في اوقات الرواتب

م ﴿ ١٠٣٥ ﴾ وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع ، والعصر إلى الذراعين ؛ أي : سبعي الشاخص ، وأربعة أسباعه إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين ، وإن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر ، وبعد الذراعين تقديم العصر ، والاتيان بالنافلتين بعد الفريضتين ، فالحدّان الاوّلان للأفضليّة .

م ﴿ ١٠٣٦ ﴾ يجوز تقديم نافلتي الظهر والعصر في يوم الجمعة على الزوال ، وإن علم بالتمكّن من إتيانهما بعده ، ولا يجوز فى غيرها .

م ﴿ ١٠٣٧ ﴾ نافلة يوم الجمعة عشرون ركعةً ، والأولى تفريقها بأن يأتى ستّاً عند انبساط الشمس ، وستّاً عند ارتفاعها ، وستّاً قبل الزوال ، وركعتين عنده .

م ﴿ ١٠٣٨ ﴾ وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة المغربيّة .

م ﴿ ١٠٣٩ ﴾ وقت نافلة العشاء وهي الوتيرة يمتدّ بامتداد وقتها ، والأولى كونها عقيبها من غير فصل معتدّ به ، وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظّفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها .

م ﴿ ١٠٤٠ ﴾ وقت نافلة الصبح بين الفجر الأولى وطلوع الحمرة المشرقيّة ، ويجوز دسّها في صلاة الليل قبل الفجر ، ولو عند النصف ، بل ولو قبله إذا قدّم صلاة الليل عليه ، إلّا أنّ الأفضل إعادتها في وقتها .

م ﴿ ١٠٤١ ﴾ إذا صلّى نافلة الفجر في وقتها أو قبله ونام بعدها يستحبّ إعادتها .

م ﴿ ١٠٤٢ ﴾ وقت نافلة الليل ما بين نصفه وطلوع الحمرة المشرقيّة ، والأفضل إتيانها في وقت السحر ، وهو الثلث الأخير من الليل ، وأفضله القريب من الفجر .

م ﴿ ١٠٤٣ ﴾ يجوز ولا سيّما للمسافر والشابّ الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف ، وكذا كلّ ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام والمريض ، وينبغي لهم نيّة التعجيل لا الأداء .

م ﴿ ١٠٤٤ ﴾ إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء .

م ﴿ ١٠٤٥ ﴾ إذا قدّمها ثمّ انتبه في وقتها ليس عليه الإعادة .

م ﴿ ١٠٤٦ ﴾ إذا طلع الفجر وقد صلّى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد أتمّها مخفّفة ، وإن لم يتلبّس بها قدّم ركعتي الفجر ، ثمّ فريضته وقضاها ، ولو اشتغل بها أتمّ ما في يده ثمّ أتى بركعتي الفجر وفريضته وقضى البقيّة بعد ذلك .

م ﴿ ١٠٤٧ ﴾ قد مرّ أنّ الأفضل في كلّ صلاة تعجيلها ، فنقول يستثنى من ذلك موارد :

الأوّل ـ الظهر والعصر لمن أراد الاتيان بنافلتهما ، وكذا الفجر إذا لم يقدّم نافلتها قبل دخول الوقت .

الثاني ـ مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة وأراد إتيانها .

الثالث ـ في المتيمّم مع احتمال زوال العذر أو رجائه ، وأمّا في غيره من الأعذار فيجب التأخير ، ولا يجوز البدار .

الرابع ـ لمدافعة الأخبثين ونحوهما فيؤخّر لدفعهما .

الخامس ـ إذا لم يكن له إقبال فيؤخّر إلى حصوله .

السادس ـ لانتظار الجماعة إذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير ، وكذا التحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلك .

السابع ـ تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلّى منها أربع ركعات .

الثامن ـ المسافر المستعجل .

التاسع ـ المربّية للصبي تؤخّر الظهرين لتجعلهما مع العشائين بغسل واحد لثوبها .

العاشر ـ المستحاضة الكبرى تؤخّر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما ، لتجمع بين الأولى والعصر ، وبين الثانية والعشاء بغسل واحد .

الحادى عشر ـ العشاء تؤخّر إلى وقت فضيلتها ، وهو بعد ذهاب الشفق ، بـل الأولى تأخير العصر إلى المثل وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال .

الثاني عشر ـ المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر ، فإنّه يؤخّرهما ولو إلى ربع الليل ، بل ولو إلى ثلثه .

الثالث عشر ـ من خشى الحرّ يؤخّر الظهر إلى المثل ليبرد بها .

الرابع عشر ـ صلاة المغرب في حقّ من تتوقّ نفسه إلى الإفطار أو ينتظره أحد .

م ﴿ ١٠٤٨ ﴾ يستحبّ التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر ، وكـذا يستحبّ التعجيل في قضاء النوافل إذا فاتت في أوقاتها الموظّفة ، والأفضل قضاء الليلية

في الليل ، والنهارية في النهار .

م ﴿ ١٠٤٩ ﴾ يجب تأخير الصلاة عن أوّل وقتها لذوي الأعذار ، مع رجاء زوالها أو احتماله في آخر الوقت ، ما عدا التيمّم كما مرّ هنا وفي بابه ، وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدّمات الغير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرهما ، وكذا لتعلّم أجزاء الصلاة وشرائطها ، بل وكذا لتعلّم أحكام الطواري من الشك والسهو ونحوهما مع غلبة الاتّفاق ، بل قد يقال مطلقاً ، لكن لا وجه له ، وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلّمها بطلت إذا كان متزلزلاً وإن لم يتّفق ، وأمّا مع عدم التزلزل بحيث تحقّق منه قصد الصلاة وقصد امتثال أمر اللّه تعالى فصحيح ، نعم إذا اتّفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته ، لكن له أن يبني على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والإعادة إذا خالف الواقع ، وأيضاً يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيّق كإزالة النجاسة عن المسجد ، أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه ، أو حفظ النفس المحترمة أو نحو ذلك ، وإذا خالف واشتغل بالصلاة عصى في ترك ذلك الواجب ، لكن صلاته صحيحة ، ولا تلزم الاعادة .

م ﴿ ١٠٥٠ ﴾ يجوز الاتيان بالنافلة ولو المبتدئة في وقت الفريضة ما لم تتضيّق ، ولمن عليه فائتة .

م ﴿ ١٠٥١ ﴾ إذا نذر النافلة لا مانع من إتيانها في وقت الفريضة ؛ سواء كان أطلق في نذره أو قيّده بوقت الفريضة ؛ وذلك لأنّ الصلاة من حيث هي راجحة ومرجوحيّتها مقيّدة بقيد يرتفع بنفس النذر ، ولا يعتبر في متعلّق النذر الرجحان قبله .

م ﴿ ١٠٥٢ ﴾ النافلة تنقسم إلى مرتّبة وغيرها :

الأولى ـ هي النوافل اليومية التي مرّ بيان أوقاتها ؛

والثانية ـ إمّا ذات السبب ، كصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبّة في الأيّام

والليالي المخصوصة ، وإمّا غير ذات السبب ، وتسمّى بالمبتدئة ، لا إشكال في عدم كراهة المرتّبة في أوقاتها وإن كان بعد صلاة العصر أو الصبح ، وكذا لا كراهة قضائها في وقت من الأوقات ، وكذا في الصلوات ذوات الأسباب ، وأمّا النوافل المبتدئة التي لم يرد فيها نصّ بالخصوص ، وإنّما يستحبّ الإتيان بها ؛ لأنّ الصلاة خير موضوع ، وقربان كلّ تقي ، ومعراج المؤمن ، فلا يكره الشروع فيها في خمسة أوقات المذكورة :

أحدها ـ بعد صلاة الصبح حتّى تطلع الشمس ؛

الثاني ـ بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشمس ؛

الثالث ـ عند طلوع الشمس حتّى تنبسط ؛

الرابع ـ عند قيام الشمس حتّى تزول ؛

الخامس ـ عند غروب الشمس ؛ أي : قبيل الغروب .

وأمّا إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل هذه الأوقات وهو فيها فلا يكره إتمامها ، وعندي لا تثبت الكراهة في هذه المذكورات .

فصل في أحكام الأوقات

م ﴿ ١٠٥٣ ﴾ لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت ، فلو صلّى بطل ، وإن كان جزء منه قبل الوقت ، ويكفي الاطمئنان بدخوله حين الشروع فيها ، ولا يكفي الظنّ لغير ذوي الأعذار ، نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين ، وكذا على أذان العارف العدل ، بل تكفي شهادة العدل الواحد إن اطمأنّ به ، وإذا صلّى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهادة العدلين أو العدل أو أذانه بطلت إلّا إذا تبيّن بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه .

م ﴿ ١٠٥٤ ﴾ إذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلّى ثمّ تبيّن وقوعها في الوقت بتمامها صحّت ؛ كما أنّه لو تبيّن وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت ، وكذا لو لم يتبيّن الحال ، وأمّا لو تبيّن دخول الوقت في أثنائها فتجب الاعادة .

م ﴿ ١٠٥٥ ﴾ إذا تيقّن دخول الوقت فصلّى أو عمل بالظنّ المعتبر كشهادة العدلين وأذان العدل العارف فإن تبيّن وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت ، ووجبت الإعادة ، وإن تبيّن دخول الوقت في أثنائها ولو قبل السلام صحّت ، وأمّا إذا عمل بالظنّ الغير المعتبر فلا تصحّ ، وإن دخل الوقت في أثنائها ، وكذا إذا كان غافلاً كما مرّ ، ولا فرق في الصحّة في الصورة الأولى بين أن يتبيّن دخول الوقت في الأثناء بعد الفراغ أو في الأثناء ، لكن بشرط أن يكون الوقت داخلاً حين التبيّن ، وأمّا إذا تبيّن أنّ الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئاً .

م ﴿ ١٠٥٦ ﴾ إذا لم يتمكّن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع في السماء من غيم أو غبار أو لمانع في نفسه من عمى أو حبس أو نحو ذلك فيجب التأخير حتّى يحصل له الاطمئنان .

م ﴿ ١٠٥٧ ﴾ إذا اعتقد دخول الوقت فشرع وفي أثناء الصلاة تبدّل يقينه بالشك لا يكفي في الحكم بالصحّة ، إلّا إذا كان حين الشك عالماً بدخول الوقت ، إذ لا أقلّ من أنّه يدخل تحت المسألة المتقدّمة من الصحّة مع دخول الوقت في الأثناء .

م ﴿ ١٠٥٨ ﴾ إذا شك بعد الدخول في الصلاة في أنّه راعى الوقت وأحرز دخوله أم لا ، فإن كان حين شكّه عالماً بالدخول فيصحّ وإلاّ وجبت الاعادة بعد الاحراز .

م ﴿ ١٠٥٩ ﴾ إذا شك بعد الفراغ من الصلاة في أنّها وقعت في الوقت أو لا ، فإن علم عدم الالتفات إلى الوقت حين الشروع وجبت الاعادة وإن علم أنّه كان ملتفتاً ومراعياً له ومع

ذلك شك في أنّه كان داخلاً أم لا ، بنى على الصحّة ، وكذا إن كان شاكّاً في أنّه كان ملتفتاً أم لا ، هذا كلّه إذا كان حين الشك عالماً بالدخول ، وإلّا لا يحكم بالصحّة مطلقاً ، ولا تجري قاعدة الفراغ ؛ لأنّه لا يجوز له حين الشك الشروع في الصلاة ، فكيف يحكم بصحّة ما مضى مع هذه الحالة .

م ﴿ ١٠٦٠ ﴾ يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر ، وبين العشائين بتقديم المغرب ، فلو عكس عمداً بطل ، وكذا لو كان جاهلاً بالحكم ، وأمّا لو شرع في الثانية قبل الأولى غافلاً أو معتقداً لاتيانها عدل بعد التذكّر إن كان محلّ العدول باقياً ، وإن كان في الوقت المختصّ بالأولى كما مر ، وإن تذكّر بعد الفراغ صحّ وبنى على أنّها الأولى في متساوي العدد كالظهرين تماماً أو قصراً وإن كان في الوقت المختصّ ، ولا يحتاج أن يأتي بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذمة ، وأمّا في غير المتساوي كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب وتذكّر بعد الفراغ فيحكم بالصحّة ، ويأتي بالأولى وإن وقع العشاء في الوقت المختصّ بالمغرب ، ولا تلزم الإعادة في هذه الصورة.

م ﴿ ١٠٦١ ﴾ إذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلةً أو نسياناً أو معتقداً لاتيانها فتذكّر في الأثناء عدل إلّا إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة يتمّها عشاءً ، ثمّ يعيدها بعد الاتيان بالمغرب .

م ﴿ ١٠٦٢ ﴾ يجوز العدول في قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقة إلى السابقة ، بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوماً ، وأمّا إذا كان احتياطيّاً فلا يكفي العدول في البراءة من السابقة ، وإن كانت احتياطيّة أيضاً ؛ لاحتمال اشتغال الذمّة واقعاً بالسابقة دون اللاحقة ، فلم يتحقّق العدول من صلاة إلى أخرى ، وكذا الكلام في العدول من حاضرة إلى سابقتها ، فإنّ اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقة من باب الاحتياط وإلّا لم يحصل اليقين بالبراءة

من السابقة بالعدول لما مرّ.

م ﴿ ١٠٦٣ ﴾ لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة في الحواضر ولا في الفوائت، ولا يجوز من الفائتة إلى الحاضرة، وكذا من النافلة إلى الفريضة، ولا من الفريضة إلى النافلة إلّا في مسألة إدراك الجماعة، وكذا من فريضة إلى أخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب، ويجوز من الحاضرة إلى الفائتة، بل يستحبّ في سعة وقت الحاضرة.

م ﴿ ١٠٦٤ ﴾ إذا اعتقد في أثناء العصر أنّه ترك الظهر فعدل إليها ثمّ تبيّن أنّه كان آتياً بها فيجوز العدول منها إلى العصر ثانياً، ولا تلزم الاعادة.

م ﴿ ١٠٦٥ ﴾ المراد بالعدول أن ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها وما سيأتي.

م ﴿ ١٠٦٦ ﴾ إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمّم والوضوء والمرض والصحّة ونحو ذلك، ثمّ حصل أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والاغماء وجب عليه القضاء، وإلّا لم يجب، وإن علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة إلى الصلاة، وعلى ما ذكرنا فإن كان تمام المقدّمات حاصلة في أوّل الوقت يكفي مضى مقدار أربع ركعات للظهر وثمانية للظهرين، وفي السفر يكفي مضى مقدار ركعتين للظهر، وأربعة للظهرين، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء، وإن لم تكن المقدّمات أو بعضها حاصلةً لابدّ من مضى مقدار الصلاة وتحصيل تلك المقدّمات، ولا يكفي مضى مقدار الطهارة والصلاة في الوجوب وإن لم يكن سائر المقدّمات حاصلةً.

م ﴿ ١٠٦٧ ﴾ إذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت فإن وسّع للصلاتين وجبتا، وإن وسّع الصلاة واحدةً أتى بها، وإن لم يبق إلّا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط، وإن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً، كما إذا بقي إلى الغروب في الحضر مقدار

خمس ركعات ، وفي السفر مقدار ثلاث ركعات ، أو إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر ، وأربع ركعات في السفر ، ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية ، وإذا كان ذات الوقت واحدةً كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعة .

م ﴿ ١٠٦٨ ﴾ إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثمّ حدث ثانياً كما في الاغماء والجنون الأدواري فيجب الاتيان بها .

م ﴿ ١٠٦٩ ﴾ إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد ، ولو صلّى قبل البلوغ ثمّ بلغ في أثناء الوقت فتكفي ولا تجب إعادتها ، وكذا الحال لو بلغ في أثناء الصلاة .

م ﴿ ١٠٧٠ ﴾ يجب في ضيق الوقت الاقتصار على أقّل الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبّات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت ، فلو أتى بالمستحبّات مع العلم بذلك تبطل صلاته .

م ﴿ ١٠٧١ ﴾ إذا أدرك من الوقت ركعةً أو أزيد يجب ترك المستحبّات محافظةً على الوقت بقدر الامكان ، نعم في المقدار الذي لابدّ من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتيان المستحبّات .

م ﴿ ١٠٧٢ ﴾ إذا شك في أثناء العصر في أنّه بالظهر أم لا ، بنى على عدم الاتيان و عدل إليها إن كان في الوقت المشترك ، ولا تجري قاعدة التجاوز ، نعم لو كان في الوقت المختصّ بالعصر يمكن البناء على الاتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت .

فصل في القبلة

م ﴿ ١٠٧٣ ﴾ وهي المكان الذي وقع فيه البيت شرّفه اللّه تعالى من تخوم الأرض إلى عنان السماء للناس كافّةً القريب والبعيد لا خصوص البنية ، ولا يدخل فيه شيء من حجر

إسما عيل ، وإن وجب إدخاله في الطواف ، ويجب استقبال عينها إلى المسجد أو الحرم ولو للبعيد ، ولا يعتبر اتّصال الخطّ من موقف كلّ مصلّ بها ، بل المحاذاة العرفيّة كافية ، غاية الأمر أنّ المحاذاة تتّسع مع البعد ، وكلّما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذاة ، كما يعلم ذلك بملاحظة الأجرام البعيدة كالأنجم ونحوها ، فلا يقدح زيادة عرض الصفّ المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها ، كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى أجرام البعيدة ، والقول بأنّ القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع في الحقيقة إلى ما ذكرنا ، وإن كان مرادهم الجهة العرفية المسامحة فلا وجه له ، ويكفي الاطمئنان بالمحاذاة مع الإمكان ، ويجوز الرجوع إلى العلامات والأمارات المفيدة للاطمئنان والتعويل على شهادة العدلين ، بل العدل الواحد إن حصل الاطمئنان به مع إمكان تحصيل العلم ، ومع عدم إمكان تحصيل الظن يصلّي إلى جهة واحدة .

م ﴿ ١٠٧٤ ﴾ يعتبر العلم بالتوجّه إلى القبلة حال الصلاة، وتقوم البيّنة مقامه مع استنادها إلى المبادي الحسيّة، ومع تعذّرهما يبذل تمام جهده ويعمل على ظنّه ، ومع تعذّره وتساوي الجهات يصلّي صلاةً واحدةً به ؛ أيّ جهة كانت . ولو ثبت عدمها في ما صلّى إليه عاد إلى ما ثبت عنده من في الجهة في الوقت . ويعول على قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم الخطأ .

م ﴿ ١٠٧٥ ﴾ الأمارات المحصّلة للاطمئنان التي يجوز الرجوع إليها كما هو الغالب بالنسبة إلى البعيد كثيرة :

منها ـ الجدي الذي هو المنصوص في الجملة بجعله في أواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها خلف المنكب الأيمن ، وأن يكون ذلك في غاية ارتفاعه أو انخفاضه ، والمنكب ما بين الكتف والعنق ، والأولي وضعه خلف الأذن ، وفي البصرة

وغيرها من البلاد الشرقيّة في الأذن اليمنى ، وفي موصل ونحوها من البلاد الغربيّة بين الكتفين ، في الشام خلف الكتف الأيسر ، وفي عدن بين العينين ، وفي صنعاء على الأذن اليمنى ، وفي الحبشة والنوبة صفحة الخدّ الأيسر ، ومنها سهيل وهو عكس الجدي .

ومنها ـ الشمس لأهل العراق إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب .

ومنها ـ جعل المشرق على اليمين والمغرب على الشمال لأهل العراق أيضاً في مواضع يوضع الجدي بين الكتفين كموصل .

ومنها ـ الثريّا والعيّوق لأهل المغرب يضعون الأوّل عند طلوعه على الأيمن ، والثاني على الأيسر .

ومنها ـ محراب صلّى فيه معصوم عليه السلام ، فإن علم أنّه صلّى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيداً للعلم ، وإلّا فيفيد الظن .

ومنها ـ قبر المعصوم ، فإذا علم عدم تغيّره وأنّ ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم وإلّا فيفيد الظن .

ومنها ـ قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط ، إلى غير ذلك كقواعد الهيأة وقول أهل خبرتها .

م ﴿ ١٠٧٦ ﴾ عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظن ، ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع إمكان القوي ، كما لا يجوز الاكتفاء بـه مـع إمكـان الأقوى ، ولا فرق بين أسباب حصول الظن ، فالمدار على الأقوى فالأقوى ؛ سواء حصل من الأمارات المذكورة أو من غيرها ، ولو من قول فاسق ، بل ولو كافر ، فلو أخبر عدل ولم يحصل الظنّ بقوله وأخبر فاسق أو كافر بخلافه ، وحصل منه الظنّ من جهة كونها من أهل

الخبرة يعمل به .

م ﴿ ١٠٧٧ ﴾ لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى والبصير ، غاية الأمر أنّ اجتهاد الأعمى هو الرجوع إلى الغير في بيان الأمارات أو في تعيين القبلة .

م ﴿ ١٠٧٨ ﴾ يعتبر إخبار صاحب الرجوع إلى الغير في بيان الأمارات أو في تعيين القبلة .

م ﴿ ١٠٧٩ ﴾ يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا يفد الاطمئنان ، ولا يكتفي بالظنّ الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الاطمئنان .

م ﴿ ١٠٨٠ ﴾ إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبلة بلد المسلمين في محاريبهم ومذابحهم وقبورهم فليكرّر الصلاة إلّا إذا علم مبنية على الغلط .

م ﴿ ١٠٨١ ﴾ إذا حصر القبلة في جهتين بأن علم أنّها لا تخرج عن إحداهما وجب عليه تكرير الصلاة ، إلّا إذا كانت إحداهما مظنونة ، والأخرى موهومة ، فيكتفى بالأولى ، وإذا حصر فيها ظناً فكذلك يكرّر فيهما .

م ﴿ ١٠٨٢ ﴾ إذا اجتهد لصلاة وحصل له الظنّ لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى مادام الظنّ باقياً .

م ﴿ ١٠٨٣ ﴾ إذا ظنّ بعد الاجتهاد أنّها في جهة فصلّى الظهر مثلاً إليها ثمّ تبدّل ظنّه إلى جهة أخرى وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثانية ، ويجب إعادة الظهر إذا كان مقتضى ظنّه الثاني وقوع الأولى مستدبراً ، أو إلى اليمين أو اليسار ، وإذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لا تجب الاعادة .

م ﴿ ١٠٨٤ ﴾ إذا انقلب ظنّه في أثناء الصلاة إلى جهة أخرى انقلب إلى ما ظنّه ، إلّا إذا كان الأوّل إلى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنّه الثاني فيعيد .

م ﴿ ١٠٨٥ ﴾ يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان

اختلافهما يسيراً ؛ بحيث لا يضرّ بهيأة الجماعة ، ولا يكون بحدّ الاستدبار أو اليمين واليسار .

م ﴿ ١٠٨٦ ﴾ إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظنّ بكونها في جهة وكانت الجهات متساويةً صلّى إلى أربع جهات إن وسع الوقت وإلّا فبقدر ما وسع ، ويشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في إحداهما ، أو على وجه لا يبلغ الانحراف إلى حدّ اليمين واليسار .

م ﴿ ١٠٨٧ ﴾ لو كان عليه صلاتان فاللازم عليه أن تكون الثانية إلى جهات الأولى .

م ﴿ ١٠٨٨ ﴾ من كان وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقلّ وكان عليه صلاتان يجوز له أن يتمّم الأولى ثمّ يشرع في الثانية ، ويجوز أن يأتي بالثانية في كلّ جهة صلّى إليها الأولى إلى أن تتمّ ، ولا يجوز أن يصلّي الثانية إلى غير الجهة التي صلّى إليها الأولى ، نعم إذا اختار الوجه الأوّل لا يجب أن يأتي بالثانية على ترتيب الأولى .

م ﴿ ١٠٨٩ ﴾ من عليه صلاتان كالظهرين مثلاً مع كون وظيفته التكرار إلى أربع إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات ، بل كان مقدار خمسة أو سبعة فيتخيّر بين إتمام جهات الأولى ، وصرف بقيّة الوقت في الثانية ، وبين إتمام جهات الثانية وإيراد النقص على الأولى ، وإن لم يكن له إلّا مقدار أربعة أو ثلاثة يجب الاتيان بالصلاتين ، وإيراد النقص على الثانية ؛ كما في الفرض الأوّل ، وكذا الحال في العشائين ، ولكن في الظهرين يجوز بأن يأتي بما يتمكّن من الصلوات بقصد ما في الذمة فعلاً وفي آخر الوقت تتعيّن عليه العصر ؛ بخلاف العشائين ، لاختلافهما في عدد الركعات .

م ﴿ ١٠٩٠ ﴾ من كان وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهة أنّها القبلة لا تجب عليه الاعادة ولا إتيان البقيّة ، ولو علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهتين أو

ثلاث أن كلّها إلى غير القبلة فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى ، وإلّا وجبت الاعادة .

م ﴿ ١٠٩١ ﴾ يجري حكم العمل بالظنّ مع عدم إمكان الاطمئنان ، والتكرار إلى الجهات مع عدم إمكان الظن في سائر الصلوات غير اليوميّة ، بل غيرها ممّا يمكن فيه التكرار ، كصلاة الآيات ، وصلاة الأموات ، وقضاء الأجزاء المنسيّة ، وسجدتي السهو ، وأمّا في ما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم الظن يتخيّر .

م ﴿ ١٠٩٢ ﴾ إذا صلّى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة ؛ غفلةً أو مسامحةً ، يجب إعادتها إلّا إذا تبيّن كونها القبلة مع حصول قصد القربة منه .

فصل في ما يستقبل له

م ﴿ ١٠٩٣ ﴾ يجب الاستقبال في مواضع :

أحدها ـ الصلوات اليوميّة ؛ أداءً وقضاءً ، وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك ، وقضاء الأجزاء المنسيّة ، بل وسجدتي السهو ، وكذا في ما لو صارت مستحبّةً بالعارض كالمعادة جماعةً أو احتياطاً ، وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالآيات ، بل وكذا في صلاة الأموات ، ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار لا في حال المشي أو الركوب ، ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال وإن صارت واجبةً بالعرض بنذر ونحوه .

م ﴿ ١٠٩٤ ﴾ كيفيّة الاستقبال في الصلاة قائماً أن يكون وجهه ومقاديم بدنه إلى القبلة ؛ لا أصابع رجليه ، والمدار على الصدق العرفي ، وفي الصلاة جالساً أن يكون رأس ركبتيه إليها مع وجهه وصدره وبطنه ، وإن جلس على قدميه لابدّ أن يكون وضعهما على وجه يعدّ مقابلاً لها ، وإن صلّى مضطجعاً يجب أن يكون كهيأة المدفون ، وإن صلّى مستلقياً فكهيأة المحتضر .

الثاني ـ في حال الاحتضار ، وقد مرّ كيفيّته .

الثالث ـ حال الصلاة على الميّت يجب أن يجعل على وجه يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق .

الرابع ـ وضعه حال الدفن على كيفيّة مرّت .

الخامس ـ الذبح والنحر بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبلة ، ولا يجب أن يكون الذابح أيضاً مستقبلاً .

م ﴿ ١٠٩٥ ﴾ يحرم الاستقبال حال التخلّي بالبول أو الغائط ، لا حال الاستبراء والاستنجاء كما مرّ .

م ﴿ ١٠٩٦ ﴾ يستحبّ الاستقبال في مواضع : حال الدعاء ، وحال قراءة القرآن ، وحال الذكر ، وحال التعقيب ، وحال المرافعة عند الحاكم ، وحال سجدة الشكر وسجدة التلاوة ، بل حال الجلوس مطلقا .

م ﴿ ١٠٩٧ ﴾ يكره الاستقبال حال الجماع ، وحال لبس السراويل ، بل كلّ حالة ينافي التعظيم .

فصل في أحكام الخلل في القبلة

م ﴿ ١٠٩٨ ﴾ لو أخلّ بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً ، وإن أخلّ بها جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً أو مخطئاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحّت صلاته ، ولو كان في الأثناء مضى ما تقدّم واستقام في الباقي ، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه ، ولا تجب الاعادة في غير المخطىء في اجتهاده مطلقاً وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار ، فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد في الوقت دون خارجه ، وإن كانت الاعادة مطلقا أفضل ، ولاسيّما في صورة الاستدبار ، بل

لا ينبغي أن يترك في هذه الصورة ، وكذا إن كان في الاثناء ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً فتجب الاعادة في الوقت وخارجه .

م ﴿ ١٠٩٩ ﴾ إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراماً ، وكذا لو تعذّر استقباله كأن يكون عاصياً أو واقعاً في بئر أو نحوه ممّا لا يمكن استقباله فإنّه يذبحه وإن كان إلى غير القبلة .

م ﴿ ١١٠٠ ﴾ لو ترك استقبال الميّت وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته ؛ سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مرّ سابقاً .

فصل في الستر والساتر

م ﴿ ١١٠١ ﴾ الستر على قسمين : ستر يلزم في نفسه ، وستر مخصوص بحالة الصلاة ، فالأول يجب ستر العورتين ؛ القبل والدبر ، عن كلّ مكلّف من الرجل والمرأة عن كلّ أحد من ذكر أو أنثى ولو كان مماثلاً ، محرماً أو غير محرم ، ويحرم على كلّ منهما أيضاً النظر إلى عورة الآخر ، ولا يستثنى من الحكمين إلّا الزوج والزوجة ، والسيد والأمة إذا لم تكن مزوّجة ولا محلّلة ، بل يجب الستر عن الطفل المميّز ، ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمّن عدا الزوج والمحارم إلّا الوجه والكفّين مع عدم التلذّذ والريبة ، وأمّا معهما فيجب الستر ، ويحرم النظر حتّى بالنسبة إلى المحارم ، وبالنسبة إلى الوجه والكفين ، ولا يجب سترها عن المحارم من السرّة إلى الركبة مطلقا ، كما أنّ ستر الوجه والكفين عن غير المحارم ليس بلازم.

م ﴿ ١١٠٢ ﴾ لا يجب ستر الشعر الموصول بالشعر ؛ سواء كان من الرجل أو المرأة ، ولا يحرم النظر إليه ، وهكذا القرامل من غير الشعر ، وكذا الحلي فى عدم وجوب سترهما وحلية النظر إليهما مع مستوريّة البشرة .

م ﴿ ١١٠٣ ﴾ يحرم النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرآة والماء الصافي ؛ سواء كان مع عدم التلذّذ ومعه .

م ﴿ ١١٠٤ ﴾ لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفيّة خاصّة ، بل المناط مجرّد الستر ولو كان باليد وطلي الطين ونحوهما . وأمّا الثاني ؛ أي : الستر في حال الصلاة فله كيفيّة خاصة ، ويشترط فيه ساتر خاص ويجب مطلقا ؛ سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا ، ويتفاوت بالنسبة إلى الرجل أو المرأة فيجب عليه ستر العورتين ؛

أي : القبل من القضيب والبيضتين ، وحلقة الدبر لا غير

م ﴿ ١١٠٥ ﴾ يحرم النظر إلى عورة المراهق بل المميّز ، ولا يجب ستر العجان ؛ أي : ما بين حلقة الدبر إلى أصل القضيب ، ولا ما بين السرّة والركبة ، والواجب ستر لون البشرة ، والأفضل ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميّز للونه ، وأمّا الحجم ؛ أي : الشكل فلا يجب ستره ، وأمّا المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها حتّى الرأس والشعر إلّا الوجه والمقدار الذي يغسل في الوضوء ، واليدين إلى الزندين ، والقدمين إلى الساقين ؛ ظاهرهما وباطنهما ، ويجب ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدّمة .

م ﴿ ١١٠٦ ﴾ لا يجب على المرأة حال الصلاة ستر ما في باطن الفم من الأسنان واللسان ، ولا ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة والسواد والحلي ، ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك ، كما لا يجب سترها عن الناظر .

م ﴿ ١١٠٧ ﴾ إذا كان هناك ناظر ينظر بريبة إلى وجهها أو كفّيها أو قدميها يجب عليها سترها ، لكن لا من حيث الصلاة ، فإن أتمّت ولم تسترها لم تبطل الصلاة ، وكذا بالنسبة إلى حليها ، وما على وجهها من الزينة ، وكذا بالنسبة إلى الشعر الموصول والقرامل في صورة حرمة النظر إليها .

م ﴿ ١١٠٨ ﴾ يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة ، وكذا تحت ذقنها حتّى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها .

م ﴿ ١١٠٩ ﴾ الأمة كالحرّة في جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه ، ولكن لا يجب عليها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها من غير فرق بين أقسامها من القنّة والمدبّرة والمكاتبة المستولدة ، وأمّا المبعّضة فكالحرّة مطلقاً ، ولو أعتقت في أثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلّل بين عتقها وستر رأسها زمان صحّت صلاتها ، بل وإن تخلّل زمان إذا بادرت

إلى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل مناف ، وأمّا إذا تركت سترها حينئذ بطلت ، وكذا إذا لم تتمكّن من الستر إلّا بفعل المنافي ، نعم لو لم تعلّم بالعتق حتّى فرغت صحّت صلاتها ، بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر أو كان الوقت ضيّقاً ، وأمّا إذا علمت عتقها لكن كانت جاهلةً بالحكم وهو وجوب الستر فلتعد الصلاة .

م ﴿ ١١١٠ ﴾ الصبيّة الغير البالغة حكمها حكم الأمة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها ، بناءً على المختار من صحّة صلاتها وشرعيّتها ، وإذا بلغت في أثناء الصلاة فحالها حال الأمة المعتقة في الأثناء في وجوب المبادرة إلى الستر ، والبطلان مع عدمها إذا كانت عالمةً بالبلوغ .

م ﴿ ١١١١ ﴾ لا فرق في وجوب الستر وشرطيّته بين أنواع الصلوات الواجبة والمستحبّة ، ويجب أيضاً في توابع الصلاة من قضاء الأجزاء المنسيّة ، بل سجدتي السهو ، نعم لا يجب في صلاة الجنازة ، وكذا لا يجب في سجدتي التلاوة والشكر .

م ﴿ ١١١٢ ﴾ يشترط ستر العورة في الطواف أيضاً .

م ﴿ ١١١٣ ﴾ إذا بدت العورة كلّاً أو بعضاً لريح أو غفلةً لم تبطل الصلاة ، ولكن إن علم به في أثناء الصلاة وجبت المبادرة إلى سترها وصحّت أيضاً ، نعم إذا احتاج سترها إلى زمان معتد به فالأفضل الإعادة .

م ﴿ ١١١٤ ﴾ إذا نسي ستر العورة ابتداءً أو بعد التكشّف في الأثناء فصلاته صحيحة ، وكذا لو تركه من أوّل الصلاة أو في الاثناء غفلةً ، والجاهل بالحكم كالعامد .

م ﴿ ١١١٥ ﴾ يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها إلّا من جهة التحت فلا يجب ، نعم إذا كان واقعاً على طرف سطح أو على شباك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فيجب الستر من تحت أيضاً ؛ بخلاف ما إذا كان واقفاً على طرف بئر ، والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفاً ، وأمّا الواقف

على طرف السطح لا يصدق عليه الستر إذا كان بحيث يرى ، فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلاته ، وإن لم يكن هناك ناظر ، فالمدار على الصدق العرفي ، ومقتضاه ما ذكرنا .

م ﴿ ١١١٦ ﴾ لا يجب الستر عن نفسه ؛ بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضاً ، بل المدار على الغير ، فلو صلّى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع لم تبطل هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضاً ، وإلّا فلا إشكال في البطلان .

م ﴿ ١١١٧ ﴾ ليس بلازم أن يكون ساتريّته في جميع الأحوال حاصلاً من أوّل الصلاة إلى آخرها ، بل يكفي الستر بالنسبة إلى كلّ حالة عند تحقّقها ؛ مثلاً إذا كان ثوبه ممّا يستر حال القيام لا حال الركوع فلا تبطل الصلاة فيه ، وإن كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً أو يتستّر عنده بساتر آخر ، وعلى هذا فلو كان ثوبه مخرقاً بحيث تنكشف عورته في بعض الأحوال لم يضرّ إذا سدّ ذلك الخرق في تلك الحالة بجمعه أو بنحو آخر ولو بيده .

م ﴿ ١١١٨ ﴾ الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكلّ ما يمنع عن النظر ، ولو كان بيده أو يد زوجته أو أمته ؛ كما أنّه يكفي ستر الدبر بالأليتين ، وأمّا الستر الصلاتي فلا يكفي فيه ذلك ولو حال الاضطرار ، بل لا يجزي الستر بالطلي بالطلين أيضاً حال الاختيار ، نعم يجزي حال الاضطرار ، وأمّا الستر بالورق والحشيش فيجوز حتّى حال الاختيار ، وكذا يجزي مثل القطن والصوف الغير المنسوجين ، وإن كان الأولى المنسوج منهما أو غيرهما ممّا يكون من الألبسة المتعارفة .

فصل في شرائط لباس المصلّي

م ﴿ ١١١٩ ﴾ وهي أمور :

الأوّل ـ الطهارة في جميع لباسه ، عدا ما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً ، بل وكذا في محموله

على ما عرفت تفصيله في باب الطهارة .

الثاني ـ الاباحة ، وهي أيضاً شرط في جميع لباسه من غير فرق بين الساتر وغيره ، وكذا في محموله ، فلو صلّى في المغصوب ولو كان خيطاً منه عالماً بالحرمة عامداً بطلت ، وأمّا لو كان جاهلاً بكونه مفسداً أو ناسياً أو جاهلاً بالغصبيّة فصحيحة ، ولا فرق بين كون المصلّي الناسي هو الغاصب أو غيره ، ولكن إذا كان بحيث لا يبالي على فرض تـذكّره فالأفضل إعادة الصلاة .

م ﴿ ١١٢٠ ﴾ لا فرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعته له ، بل وكذا لو تعلّق به حقّ الغير بأن يكون مرهوناً .

م ﴿ ١١٢١ ﴾ إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب فلا يجري عليه حكم المغصوب ؛ لأنّ السبغ يعدّ تالفاً ، فلا يكون اللون لمالكه ، نعم لو كان الصبغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله ولم يعط أجرته تجوز الصلاة فيه ، بل وكذا لو أجبر على خياطة ثوب أو استأجر ولم يعط أجرته إذا كان الخيط له أيضاً ، وأمّا إذا كان للغير فلا .

م ﴿ ١١٢٢ ﴾ إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب فتجوز الصلاة فيه بعد الجفاف ، غاية الأمر أنّ ذمّته تشتغل بعوض الماء ، وأمّا مع رطوبته فكذلك أيضاً ، وإن كان الأولى تركها حتّى يجفّ .

م ﴿ ١١٢٣ ﴾ إذا أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة فيه مع بقاء الغصبيّة صحّت ؛ خصوصاً بالنسبة إلى غير الغاصب ، وإن أطلق الإذن فلا يجوز للغاصب ؛ لانصراف الإذن إلى غيره ، نعم مع الظهور في العموم لا إشكال .

م ﴿ ١١٢٤ ﴾ المحمول المغصوب إذا تحرّك بحركات الصلاة يوجب البطلان وإن كان شيئاً يسيراً .

م ﴿ ١١٢٥ ﴾ إذا اضطرّ إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحّت صلاته فيه .

م ﴿ ١١٢٦ ﴾ إذا جهل أو نسي الغصبيّة و علم أو تذكّر في أثناء الصلاة فإن أمكن نزعه فوراً وكان له ساتر غيره صحّت الصلاة ، وإلّا ففي سعة الوقت ولو بادراك ركعة يقطع الصلاة ، وإلّا فيشتغل بها في حال النزع .

م ﴿ ١١٢٧ ﴾ إذا استقرض ثوباً وكان من نيّته عدم اداء عوضه ، أو كان من نيّته الاداء من الحرام فيكون من المغصوب ، ولا يختصّ بالقرض ولا بالثوب ، بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك وكان من نيّته عدم أداء العوض أيضاً كذلك .

م ﴿ ١١٢٨ ﴾ إذا اشترى ثوباً بعين مال تعلّق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب ، فلا يؤمن أدائهما أو المصالحة مع المجتهد العادل .

الثالث ـ أن لا يكون من أجزاء الميتة ؛ سواء كان حيوانه محلّل اللحم أو محرّمة ، بل لا فرق بين أن يكون ممّا ميتته نجسة أو لا ، كميتة السمك ونحوه ممّا ليس له نفس سائلة ، وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغاً أو لا ، والمأخوذ من يد المسلم وما عليه أثر استعماله بحكم المذكّى ، بل وكذا المطروح في أرضهم وسوقهم وكان عليه أثر الاستعمال ، ولا يجب الاجتناب عن ما في يد المسلم المستحلّ للميتة بالدبغ ، ويستثنى من الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك ممّا مرّ في بحث النجاسات .

م ﴿ ١١٢٩ ﴾ اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح في بلاد الكفّار أو المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين أو المطروح في أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكية ، ولا يجوز الصلاة فيه ، بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنّه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة أو

مذكّى .

م ﴿ ١١٣٠ ﴾ استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة موجب لبطلانها ، وإن لم يكن ملبوساً .

م ﴿ ١١٣١ ﴾ إذا صلّى في الميتة جهلاً لم تجب الاعادة ، نعم مع الالتفات والشك لا تجوز ولا تجري ، وأمّا إذا صلّى فيها نسياناً فإن كانت ميتةً ذي النفس أعاد في الوقت وخارجه ، وإن كان من ميتة ما لا نفس له فلا تجب الاعادة .

م ﴿ ١١٣٢ ﴾ المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو غيره لا مانع من الصلاة فيه .

الرابع ـ أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، وإن كان مذكّى أو حيّاً ؛ جلداً كان أو غيره ، فلا يجوز الصلاة في جلد المأكول ولا شعره وصوفه وريشه ووبره ، ولا في شيء من فضلاته ؛ سواء كان ملبوساً أو محمولاً حتّى شعرة واقعة على لباسه ، بل حتّى عرقه وريقه وإن كان طاهراً مادام رطباً ، بل ويابساً إذا كان له عين ، ولا فرق في الحيوان بين كونه ذا نفس أو لا كالسمك الحرام أكله .

م ﴿ ١١٣٣ ﴾ لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمّل والبرغوث ونحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات ممّا لا لحم لها ، وكذا الصدف لعدم معلوميّة كونه جزءاً من الحيوان ، وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم ، وأمّا اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلاً ، لعدم كونه جزءً من الحيوان .

م ﴿ ١١٣٤ ﴾ لا بأس بفضلات الانسان ولو لغير كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه ، فعلى هذا لا مانع في الشعر الموصول بالشعر ؛ سواء كان من الرجل أو المرأة ، نعم لو اتّخذ لباساً من شعر الانسان فممنوع ؛ سواء كان ساتراً أو غيره .

م ﴿ ١١٣٥ ﴾ لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوساً أو جزءً منه أو واقعاً عليه أو كان في

جيبه ، بل ولو في حقّة هي في جيبه .

م ﴿ ١١٣٦ ﴾ يستثنى ممّا لا يؤكل الخزّ الخالص الغير المغشوش بوبر الأرانب والثعالب ، وكذا السنجاب ، وأمّا السمور والقاقم والفنك والحواصل فلا يجوز الصلاة في أجزاءها .

م ﴿ ١١٣٧ ﴾ تجوز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول أو من غيره ، فعلى هذا لا بأس بالصلاة في الماهوت ، وأمّا إذا شك في كون من شيء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه .

م ﴿ ١١٣٨ ﴾ إذا صلّى في غير المأكول جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة .

م ﴿ ١١٣٩ ﴾ لا فرق بين ما يحرم أكله بالأصالة أو بالعرض كالموطوء والجلّال .

الخامس ـ أن لا يكون حريراً محضاً للرجال ؛ سواء كان ساتراً للعورة أو كان الساتر غيره ؛ ويجوز لبسه لهم في الصلاة وفي غيرها إن كان ممّا لا تتمّ فيه الصلاة ؛ كالتكّة والقلنسوة ونحوهما ، بل يحرم لبسه في غير حال الصلاة أيضاً إلّا مع الضرورة لبرد أو مرض ، وفي حال الحرب ، وحينئذ تجوز الصلاة فيه أيضاً .

م ﴿ ١١٤٠ ﴾ لا بأس بلبسه للنساء ، بل تجوز صلاتهنّ فيه أيضاً ، بل وكذا الخنثى المشكل .

م ﴿ ١١٤١ ﴾ لا بأس بالممتزج بغيره من قطن أو غيره ممّا يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة ، وكذا لا بأس بالكفّ به وإن زاد على أربع أصابع ، ولا بأس بالمحمول منه أيضاً ، وإن كان ممّا تتمّ فيه الصلاة .

م ﴿ ١١٤٢ ﴾ لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش والركوب عليه والتدثّر به ونحو ذلك في حال الصلاة وغيرها ، ولا بزرّ الثياب واعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وإن تعدّدت وكثرت .

م ﴿ ١١٤٣ ﴾ لا يجوز جعل البطانة من الحرير لقميص وغيره وإن كان إلى نصفه ، وكذا لا يجوز لبس الثوب الذي أحد نصفيه حرير ، وكذا إذا كان طرف العمامة منه إذا كان زائداً على مقدار الكف ، بل على أربعة أصابع أيضاً.

م ﴿ ١١٤٤ ﴾ لا بأس بما يرقّع به الثوب من الحرير إذا لم يزد على مقدار الكف ، وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف ، وكذا لا بأس بالثوب الملفّق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور .

م ﴿ ١١٤٥ ﴾ لا بأس بثوب جعل الابريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه ، وأمّا إذا جعل وصلةً من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه .

م ﴿ ١١٤٦ ﴾ لا بأس بعصابة الجروح والقروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون إذا كانت من الحرير .

م ﴿ ١١٤٧ ﴾ يجوز لبس الحرير لمن كان قملاً على خلاف العادة لدفعه ، وتجوز الصلاة فيه حينئذ .

م ﴿ ١١٤٨ ﴾ إذا صلّى في الحرير جهلاً أو نسياناً فلا تجب الاعادة .

م ﴿ ١١٤٩ ﴾ يشترط في الخليط أن يكون ممّا تصحّ فيه الصلاة ، كالقطن والصوف ممّا يؤكل لحمه ، فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف في صحّة الصلاة ، وإن كان كافياً في رفع الحرمة ، ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة ، فإذا كان يسيراً مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاة فيه ، ولا يبعد كفاية العشر في الاخراج عن الصدق .

م ﴿ ١١٥٠ ﴾ الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الأبريسم من القطن أو الصوف لكثرة الاستعمال وبقي الأبريسم محضاً لا يجوز لبسه بعد ذلك .

م ﴿ ١١٥١ ﴾ إذا شك في ثوب أنّ خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو ممّا لا يؤكل فتجوز الصلاة فيه .

م ﴿ ١١٥٢ ﴾ إذا شك في ثوب أنّه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه والصلاة فيه .

م ﴿ ١١٥٣ ﴾ الثوب من الأبريسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه .

م ﴿ ١١٥٤ ﴾ إذا انحصر ثوبه في الحرير فإن كان مضطرّاً إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاة فيه ، وإلّا لزم نزعه ، وإن لم يكن له ساتر غيره فيصلّ حينئذ عارياً ، وكذا إذا في الميتة أو المغصوب أو الذهب ، وكذا إذا انحصر في غير المأكول ، وأمّا إذا انحصر في النجس فتجوز الصلاة فيه وإن لم يكن مضطرّاً إلى لبسه ، وكذا في صورة الانحصار في غير المأكول فيصلّي فيه ثمّ يصلّي عارياً .

م ﴿ ١١٥٥ ﴾ إذا اضطرّ إلى لبس أحد الممنوعات من النجس وغير المأكول والحرير والميتة والمغصوب قدّم النجس على الجميع ، ثمّ غير المأكول ، ثمّ الذهب والحرير ويتخيّر بينهما ، ثمّ الميتة فيتأخّر المغصوب عن الجميع .

م ﴿ ١١٥٦ ﴾ يجوز للصبي لبس الحرير ، فلا يحرم على الولي إلباسه إيّاه ، وتصحّ صلاته فيه ؛ بناءً على المختار من كون عباداته شرعيّة .

م ﴿ ١١٥٧ ﴾ يكره استعمال الذهب للرجال ، ويجوز ويكره لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً ، ولا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً ، بل اجتناب الملحم به ، والمذهب بالتمويه والطلي إذا صدق عليه لبس الذهب ، ولا فرق في جوازه بين ما تتمّ فيه الصلاة وما لا تتمّ ، كالخاتم والزرّ ونحوهما ، كما لا بأس بالمحمول منه مسكوكاً أو غيره ، أو بشدّ الأسنان به بل لا كراهيّة بالصلاة في ما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وإن اطلق عليهما اسم اللبس ، وأمّا النساء فلا كراهيّة في جواز لبسهنّ وصلاتهنّ

فيه ، كما لا يكره على الصبي المميّز .

م ﴿ ١١٥٨ ﴾ لا بأس ولا كراهيّة بالمشكوك كونه ذهباً في الصلاة وغيرها .

م ﴿ ١١٥٩ ﴾ إذا صلّى في الذهب جاهلاً أو ناسياً فلا كراهيّة .

م ﴿ ١١٦٠ ﴾ لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب ، وإن تصدق عليه الآنية كما مرّ ، ولا بأس باستصحابها أيضاً في الصلاة إذا كان في جيبه ، حيث أنّه يعدّ من المحمول ، كما لا بأس إذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلّقه على رقبته أو وضعه في جيبه ، وعلّق رأس الزنجير ، وإن كان مكروهاً ؛ لأنّه تزيين بالذهب ولكن تصحّ الصلاة فيه أيضاً .

م ﴿ ١١٦١ ﴾ لا فرق في كراهيّة لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئياً أو لم يكن ظاهراً .

م ﴿ ١١٦٢ ﴾ لا بأس بافتراش الذهب والتدثّر به .

فصل في أحكام الساتر

م ﴿ ١١٦٣ ﴾ يجب تحصيل الساتر للصلاة ولو بإجارة أو شراء ولو كان بأزيد من عوض المثل ما لم يجحف بماله ولم يضرّ بحاله ، ويجب قبول الهبة أو العارية ما لم يكن فيه حرج بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك .

م ﴿ ١١٦٤ ﴾ يحرم لبس لباس الشهرة بأن يلبس خلاف زيّه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته ؛ كأن يلبس الجندي لباس العالم ، وكذا يحرم لبس الرجال ما يختصّ بالنساء وبالعكس من ملابس الرسميّة في العلن وإن لم تبطل الصلاة فيهما .

م ﴿ ١١٦٥ ﴾ إذا لم يجد المصلّي ساتراً حتّى ورق الأشجار والحشيش ، فإن وجد الطين أو الوحل أو الماء الكدر أو حفرة ينجّ فيها ويتستّر بها أو نحو ذلك ممّا يحصل به ستر

العورة صلّى صلاة المختار قائماً مع الركوع والسجود ، وإن لم يجد ما يستر به العورة أصلاً فإن أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلاً أو كان وكان أعمى أو في ظلمة أو علم بعدم نظره أصلاً ، أو كان ممّن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته فيتكرّر الصلاة بأن يصلّي صلاة المختار تارةً ، ومؤمياً للركوع والسجود وأخرى قائماً ، وإن لم يأمن من النـاظر المحترم صلّى جالساً ويستر قبله بفخذيه ، وينحني للركوع والسجود بـمقدار لا يـبدو عورته ، وإن لم يمكن فيؤمي برأسه ، وإلّا فبعينيه ، ويجعل الانحناء أو الايماء للسجود أزيد من الركوع ويرفع ما يسجد عليه ويضع جبهته عليه ، وفي صورة القيام يجعل يده على قُبُله .

م ﴿ ١١٦٦ ﴾ إذا وجد ساتراً لأحدى عورتيه فيقدّم الدبر .

م ﴿ ١١٦٧ ﴾ يجوز للعراة الصلاة متفرّقين ، وتجوز بل تستحبّ لهم الجماعة وإن استلزم للصلاة جلوساً وأمكنهم الصلاة مع الانفراد قياماً فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصف ويتقدّمهم بركبتيه ويؤمون للركوع والسجود إلّا إذا كانوا في ظلمة آمنين من نظر بعضهم إلى بعض ، فيصلّون قائمين صلاة المختار تارةً ، ومع الايماء أخرى .

م ﴿ ١١٦٨ ﴾ يجب تأخير الصلاة عن أوّل الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت .

م ﴿ ١١٦٩ ﴾ إذا كان عنده ثوبان يعلم أنّ أحدهما حرير أو مغصوب ، والآخر ممّا تصحّ فيه الصلاة لا تجوز الصلاة في واحد منهما ، بل يصلّي عارياً وإن علم أنّ أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول أو أنّ أحدهما نجس والآخر طاهر صلّى صلاتين ، وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلّا مقدار صلاة واحدة يصلّي عارياً في الصورة الأولى ويتخيّر بينهما في الثانية .

م ﴿ ١١٧٠ ﴾ المصلّي مستلقياً أو مضطجعاً لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجساً أو حريراً أو من غير المأكول إذا كان له ساتر غيرهما ، وإن كان يتستّر بهما أو باللحاف فقط فيجب كونهما ممّا تصحّ فيه الصلاة .

م ﴿ ١١٧١ ﴾ إذا لبس ثوباً طويلاً جدّاً وكان طرفه الواقع على الأرض الغير المتحرّك بحركات الصلاة نجساً أو حريراً أو مغصوباً أو ممّا لا يؤكل فتصحّ الصلاة مادام يصدق أنّه لابس ثوباً كذائياً ، نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال لبس هذا الطرف منه ؛ كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً ولبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثة وكان الطرف الآخر ممّا لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس به .

م ﴿ ١١٧٢ ﴾ تجوز الصلاة في ما يستر ظهر القدم ولا يغطي الساق ، كالجورب ونحوه .

فصل في ما يكره من اللباس حال الصلاة

م ﴿ ١١٧٣ ﴾ وهي أمور :

أحدها ـ الثوب الأسود حتّى للنساء ، عدا الخفّ والعمامة والكساء ، ومنه العباء والمشبع منه أشدّ كراهةً ، وكذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر ، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ .

الثاني ـ الساتر الواحد الرقيق .

الثالث ـ الصلاة في السروال وحده ، وإن لم يكن رقيقاً ، كما أنّه يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد وإن لم يكن رقيقاً .

الرابع ـ الاتزار فوق القميص .

الخامس ـ التوشّح ، وتتأكّد كراهته للإمام ، وهو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى ،

وإلقاؤه على المنكب الأيسر ، بل أو الأيمن .

السادس ـ في العمامة المجرّدة عن السدل و عن التحنّك ؛ أي : التلحّي ، ويكفي فـي حصوله ميل المسدول إلى جهة الذقن ، ولا يعتبر إدارته تحت الذقن وغرزه في الطرف الآخر ، وإن كان هذا أيضاً أحد الكيفيّات له .

السابع ـ اشتمال الصمّاء ، بأن يجعل الرداء على كتفه ، وإدارة طرفه تحت إبطه وإلقاؤه على الكتف .

الثامن ـ التحزّم للرجل .

التاسع ـ النقاب للمرأة إذا لم يمنع من القراءة وإلّا أبطل .

العاشر ـ اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءة .

الحادي عشر ـ الخاتم الذي عليه صورة .

الثاني عشر ـ استصحاب الحديد البارز .

الثالث عشر ـ لبس النساء الخلخال الذي له صوت .

الرابع عشر ـ القباء المشدود بالزرورة الكثيرة أو بالحزام .

الخامس عشر ـ الصلاة محلول الازرار .

السادس عشر ـ لبس لباس الشهرة إذا لم يصلّ إلى حدّ الحرمة ، أو قلنا بعدم حرمته .

السابع عشـر ـ ثوب من لا يتوقّى من النجاسة ؛ خصوصاً شارب الخمر ، وكذا متّهم الغصب .

الثامن عشر ـ ثوب ذو تماثيل .

التاسع عشر ـ الثوب الممتزج بالأبريسم .

العشرون ـ ألبسة الكافر وأعداء الدين .

الحادى والعشرون ـ الصلاة في ثوب لاصق ووبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به .

الثاني والعشرون ـ السنجاب .

الثالث وعشرون ـ ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطّي الساق .

الرابع والعشرون ـ الثوب الذي يوجب التكبّر .

الخامس والعشرون ـ لبس الشائب ما يلبسه الشبان .

السادس والعشرون ـ الجلد المأخوذ ممّن يستحلّ الميتة بالدباغ .

السابع والعشرون ـ الصلاة في النعل من جلد الحمار .

الثامن والعشرون ـ الثوب الضيق الملاصق بالجلد .

التاسع والعشرون ـ الصلاة مع الخضاب قبل أن يغسل .

الثلاثون ـ استصحاب الدرهم الذي عليه صورة .

الواحد والثلاثون ـ إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن .

الثاني والثلاثون ـ الصلاة مع نجاسة ما لا تتمّ فيه الصلاة كالخاتم والتكّة والقلنسوة ونحوها .

فصل في ما يستحبّ من اللباس

م ﴿ ١١٧٤ ﴾ وهي أيضاً أمور :

أحدها ـ العمامة مع التحنّك .

الثاني ـ الرداء ؛ خصوصاً للإمام ، بل يكره له تركه .

الثالث ـ تعدّد الثياب ، بل يكره في الثوب الواحد للمرأة كما مرّ .

الرابع ـ لبس السراويل .

الخامس ـ أن يكون اللباس من القطن أو الكتان .

السادس ـ أن يكون أبيض .

السابع ـ لبس الخاتم من العقيق .

الثامن ـ لبس النعل العربيّة .

التاسع ـ ستر القدمين للمرأة .

العاشر ـ ستر الرأس في الأمة والصبيّة ، وأمّا غيرهما من الأناث فيجب كما مرّ .

الحادى عشر ـ لبس أنظف ثيابه .

الثاني عشر ـ استعمال الطيب ، ففي الخبر ما مضمونه : «**الصلاة مع الطيب تعادل سبعين صلاة**» .

الثالث عشر ـ ستر ما بين السرّة والركبة .

الرابع عشر ـ لبس المرأة قلادتها .

فصل في مكان المصلّي

م ﴿ ١١٧٥ ﴾ المراد بالمكان ما استقرّ عليه ولو بوسائط وما شغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوه .

ويشترط فيه أمور :

أحدها ـ إباحته ؛

م ﴿ ١١٧٦ ﴾ الصلاة في المكان المغصوب باطلة ؛ سواء تعلّق الغصب بعينه أو بمنافعه ، كما إذا كان مستأجراً وصلّى فيه شخص من غير إذن المستأجر وإن كان مأذوناً من قبل المالك أو تعلّق به حقّ كحقّ الرهن ، وحقّ غرماء الميّت وحقّ الميّت إذا أوصى بثلثه ولم يفرز بعد ولم يخرج منه ، وحقّ السبق كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب ونحو ذلك ، وإنّما تبطل الصلاة إذا كان عالماً عامداً ، وأمّا إذا كان غافلاً أو جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل ، نعم لا يعتبر العلم بالفساد ، فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبيّة كفى في البطلان ، ولا فرق بين النافلة والفريضة في ذلك .

م ﴿ ١١٧٧ ﴾ إذا كان المكان مباحاً ولكن فرض عليه فرش مغصوب فصلّى على ذلك الفرش بطلت صلاته ، وكذا العكس .

م ﴿ ١١٧٨ ﴾ إذا صلّى على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مغصوباً فإن كان السقف معتمداً على تلك الأرض تبطل الصلاة عليه ، وإلّا فلا ، لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً أو كان الفضاء الفوقاني الذي يقع فيه بدن المصلّي مغصوباً بطلت في الصورتين .

م ﴿ ١١٧٩ ﴾ إذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب فإن كان التصرّف في ذلك

المكان يعدّ تصرّفاً في السقف بطلت الصلاة فيه وإلّا فلا ، فلو صلّى في قبّة سقفها أو جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلاة فيها أو فيه إن لم يكن سقف أو كان عسراً وحرجاً كما في شدّة الحرّ أو شدّة البرد بطلت الصلاة ، وإن لم يعد تصرّفاً فيه فلا ، ومما ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة فإنّها تبطل إذا عدّت تصرفاً في الخيمة ، بل تبطل على هذا إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب ؛ إذ في الغالب يعدّ تصرّفاً فيها وإلّا فلا .

م ﴿ ١١٨٠ ﴾ تبطل الصلاة على الدابّة المغصوبة بل وكذا إذا كان رحلها أو سرجها أو وطاؤها غصباً ، بل ولو كان المغصوب نعلها .

م ﴿ ١١٨١ ﴾ لا تبطل الصلاة على الأرض التي تحتها تراب مغصوب بفصل عشرين ذراعاً أو أقلّ ، وعدم بطلانها أيضاً إذا كان شيء آخر مدفوناً فيها ؛ لأنّ الحكم بالبطلان غير موجّه لعدم صدق التصرّف في ذلك التراب أو الشيء المدفون ، نعم لو توقّف الاستقرار والوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره يصدق التصرّف ويوجب البطلان .

م ﴿ ١١٨٢ ﴾ إذا صلّى في سفينة مغصوبة بطلت وإذا كان لوح منها غصباً فيختصّ البطلان بما إذا توقّف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح .

م ﴿ ١١٨٣ ﴾ لا تبطل الصلاة على دابّة خيط خرجها بخيط مغصوب ؛ لأنّ الخيط يعدّ تالفاً ، ويشتغل ذمّة الغاصب بالعوض إلّا إذا أمكن ردّ الخيط إلى مالكه مع بقاء ماليّته فتبطل الصلاة .

م ﴿ ١١٨٤ ﴾ المحبوس في المكان المغصوب يصلّي فيه قائماً مع الركوع والسجود إذا لم يستلزم تصرفاً زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف ، كما هو الغالب ، وأمّا إذا استلزم تصرّفاً زائداً فيترك ذلك الزائد ويصلّي بما أمكن من غير استلزام ، وأمّا المضطرّ

إلى الصلاة في المكان المغصوب فلا إشكال في صحّة صلاته .

م ﴿ ١١٨٥ ﴾ إذا اعتقد الغصبيّة وصلّى فتبيّن الخلاف فإن لم يحصل منه قصد القربة بطلت ، وإلّا صحّت ، وأمّا إذا اعتقد الإباحة فتبيّن الغصبيّة فهي صحيحة من غير إشكال .

م ﴿ ١١٨٦ ﴾ تصحّ صلاة الجاهل بالحكم الشرعي وهي الحرمة وإن كان مقصّراً .

م ﴿ ١١٨٧ ﴾ الأرض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التصرّف فيها ولو بالصلاة ، ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي . وكذا إذا غصب آلات وأدوات من الآجر ونحوه وعمر بها داراً أو غيرها ثمّ جهل المالك ، فإنّه لا يجوز التصرّف ، ويجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي .

م ﴿ ١١٨٨ ﴾ الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرّف فيها إلّا باذن الباقين .

م ﴿ ١١٨٩ ﴾ إذا اشترى داراً من المال الغير المزكّى أو الغير المخمّس يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاة أو الخمس فضوليّاً ، فإن أمضاه الحاكم ولايةً على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم فيجب عليه أن يشتري هذا المقدار من الحاكم ، وإذا لم يمض بطل ، وتكون باقيةً على ملك المالك الأوّل .

م ﴿ ١١٩٠ ﴾ من مات وعليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس لا يجوز لورثته التصرّف في تركته ولو بالصلاة في داره قبل أداء ما عليه من الحقوق .

م ﴿ ١١٩١ ﴾ إذا مات وعليه دين مستغرق للتركة لا يجوز للورثة ولا لغيرهم التصرّف في تركته قبل أداء الدين ، بل وكذا في الدين الغير المستغرق إلّا إذا علم رضاء الديّان بأن كان الدين قليلاً ، والتركة كثيرة ، والورثة بانين على أداء الدين غير متسامحين ، وإلّا فلا يصحّ التصرّف فيه حتّى الصلاة في داره ، ولا فرق في ذلك بين الورثة وغيرهم ، وكذا إذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض الورثة قصيراً أو غائباً أو نحو ذلك .

م ﴿ ١١٩٢ ﴾ لا يجوز التصرّف حتّى الصلاة في ملك الغير إلّا بإذنه الصريح أو الفحوى أو شاهد الحال ، والأوّل كأن يقول أذنت لك بالتصرّف في دارى بالصلاة فقط ، أو بالصلاة وغيرها ، ولا يشترط حصول العلم برضاه ، بل يكفي الظنّ الحاصل بالقول المزبور ؛ لأنّ ظواهر الألفاظ معتبرة عند العقلاء ، والثاني كأن يأذن في التصرّف بالقيام والقعود والنوم والأكل من ماله ففي الصلاة بالأولى يكون راضياً ، وهذا أيضاً يكفي فيه الظنّ ؛ لأنّه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفاً وإلّا فلابدّ من العلم بالرضا ، والثالث كأن يكون هناك قرائن وشواهد تدلّ على رضاه ، كالمضائف المفتوحة الأبواب والحمّامات والخانات ونحو ذلك ، ولابدّ في هذا القسم من حصول القطع بالرضا لعدم استناد الإذن في هذا القسم إلى اللفظ ، ولا دليل على حجيّة الظن الغير الحاصل منه .

م ﴿ ١١٩٣ ﴾ تجوز الصلاة في الأراضي المتّسعة اتّساعاً عظيماً ؛ بحيث يتعذّر أو يتعسّر على الناس اجتنابها وإن لم يكن إذن من ملاكها ، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين ، بل يجوز ذلك وإن علم كراهة الملاك .

م ﴿ ١١٩٤ ﴾ تجوز الصلاة في بيوت من تضمّنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم بالكراهة ، كالأب والأمّ والأخ والعمّ والخال والعمّة والخالة ، ومن ملك الشخص مفتاح بيته ، والصدّيق ، وأمّا مع العلم بالكراهة فلا يجوز بل يشكل مع ظنّها أيضاً .

م ﴿ ١١٩٥ ﴾ يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب ، وإن اشتغل بالصلاة في سعة الوقت يجب قطعها ، وإن كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الايماء للركوع والسجود ، ولكن يجب عليه قضاؤها أيضاً إذا لم يكن الخروج عن توبة وندم .

م ﴿ ١١٩٦ ﴾ إذا دخل في المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتخيّل الإذن ثمّ التفت وبان

الخلاف فإن كان في سعة الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلاة ، وإن كان مشتغلاً بها وجب القطع والخروج ، وإن كان في ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج ؛ سالكاً أقرب الطرق ، مراعياً للاستقبال بقدر الامكان ، ولا يجب قضاؤها ، لكن هذا إذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاة ، وإلّا فيصلّي ثمّ يخرج ، وكذا الحال إذا كان مأذوناً من المالك في الدخول ، ثمّ ارتفع الإذن برجوعه عن إذنه أو بموته والانتقال إلى غيره .

م ﴿ ١١٩٧ ﴾ إذا أذن المالك بالصلاة ؛ خصوصاً أو عموماً ثمّ رجع عن إذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج في سعة الوقت ، وفي الضيق يصلّي حال الخروج على ما مرّ ، وإن كان ذلك بعد الشروع فيها فيجب إتمامها مستقرّاً ، وعدم الالتفات إلى نهيه ؛ وإن كان في سعة الوقت والتشاغل بها خارجاً في الضيق خصوصاً في فرض الضرر على المالك لا يصحّ .

م ﴿ ١١٩٨ ﴾ إذا أذن المالك في الصلاة ولكن هناك قرائن تدلّ على عدم رضاه وأنّ إذنه من باب الخوف أو غيره لا يجوز أن يصلّي ، كما أنّ العكس بالعكس .

م ﴿ ١١٩٩ ﴾ إذا دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبي بتمامها في الوقت أو الصلاة بعد الخروج وإدراك ركعة أو أزيد فتجب الصلاة في حال الخروج ؛ لأنّ مراعاة الوقت أولى من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين .

الثاني ـ من شروط المكان كونه قارّاً ؛

م ﴿ ١٢٠٠ ﴾ لا تجوز الصلاة على الدابّة أو الأرجوحة أو في السفينة ونحوها ممّا يفوت معه استقرار المصلّي ، نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت عن الخروج من السفينة مثلاً لا مانع ، ويجب عليه حينئذ مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الامكان فيدور حيثما دارت الدابّة أو السفينة ، وإن أمكنه الاستقرار في حال القراءة والأذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة وإلاّ فهو مشكل .

م ﴿ ١٢٠١ ﴾ تجوز في حال الاختيار الصلاة في السفينة أو على الدابة الواقفتين ، مع إمكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما ، بل تجوز مع كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاة الشروط ، ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشروط المتقدّم ويدور إلى القبلة إذا انحرفتا عنها ، ولا تضرّ الحركة التبعيّة بتحرّكهما .

م ﴿ ١٢٠٢ ﴾ لا تجوز الصلاة على صبرة الحنطة وبيدر التبن وكومة الرمل مع عدم الاستقرار ، وكذا ما كان مثلها .

الثالث ـ أن لا يكون معرضاً لعدم إمكان الاتمام والتزلزل في البقاء إلى آخر الصلاة ، كالصلاة في الزحام المعرض لابطال صلاته ، وكذا في معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوها .

م ﴿ ١٢٠٣ ﴾ مع عدم الاطمئنان بامكان الاتمام لا يجوز الشروع فيها ، نعم لا يضرّ مجرّد احتمال عروض المبطل .

الرابع ـ أن لا يكون ممّا يحرم البقاء فيه كما بين الصفين من القتال ، أو تحت السقف أو الحائط المنهدم ، أو في المسبعة ، أو نحو ذلك ممّا هو محلّ للخطر على النفس .

الخامس ـ أن لا يكون ممّا يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه ، كما إذا كتب عليه القران ، وكذا على قبر المعصوم عليه السلام أو غيره ممّن يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمته .

السادس ـ أن يكون ممّا يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلّي .

م ﴿ ١٢٠٤ ﴾ لا تجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب ، أو بيت يكون ضيقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر ، نعم في الضيق والاضطرار يجوز ، ويجب مراعاتها بقدر الامكان ، ولو دار الأمر بين مكانين في أحدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلّا مؤمياً ، وفي الآخر لا يقدر عليه

ويقدر عليهما جالساً فالأولى الجمع بتكرار الصلاة ، وفي الضيق فله التخيير .

السابع ـ أن لا يكون نجساً نجاسةً متعدّيةً إلى الثوب أو البدن ، وأمّا إذا لم تكن متعديّةً فلا مانع إلّا مكان الجبهة ، فإنّه يجب طهارته ، وإن لم تكن نجاسته متعدية .

الثامن ـ أن لا يكون محلّ السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع مضمومات على ما سيجيء في باب السجدة .

م ﴿ ١٢٠٥ ﴾ يكره أن يصلّي الرجل والمرأة في مكان واحد ؛ بحيث تكون المرأة مقدّمةً على الرجل أو مساويةً له ، إلّا مع الحائل أو البعد عشرة أذرع بذراع اليد ، ولا يكره إلّا مع أحد الأمرين ، والمدار على الصلاة الصحيحة لولا المحاذاة أو التقدّم دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع ، والأولى في الحائل كونه مانعاً عن المشاهدة ، كما أنّ الكراهة مختصّة بمن شرع في الصلاة لاحقاً إذا كانا مختلفين في الشروع ، ومع تقارنهما تعمّهما ، وترتفع أيضاً بتأخّر المرأة مكاناً بمجرّد الصدق ، وإن كان الأولى تأخّرها عنه في جميع حالات الصلاة بأن يكون مسجدها وراء موقفه ، كما ترتفع أيضاً بكون أحدهما في موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدّم أو المحاذاة ، وإن لم يبلغ عشرة أذرع .

م ﴿ ١٢٠٦ ﴾ لا فرق في الحكم المذكور بين المحارم وغيرهم ، والزوج والزوجة وغيرهما ، وكونهما بالغين أو غير بالغين ، أو مختلفين بناءً على المختار من صحّة عبادات الصبي والصبيّة .

م ﴿ ١٢٠٧ ﴾ لا فرق في الحكم المذكور بين النافلة والفريضة .

م ﴿ ١٢٠٨ ﴾ الحكم المذكور مختصّ بحال الاختيار ، ففي الضيق والاضطرار لا كراهة ، نعم إذا كان الوقت واسعاً يؤخّر جوازاً أحدهما صلاته والأولى تأخير المرأة صلاتها .

م ﴿ ١٢٠٩ ﴾ إذا كان الرجل يصلّي وبحذائه أو قدامه امرأة من غير أن تكون مشغولةً

بالصلاة لا كراهة ، وكذا العكس ، فالاحتياط أو الكراهة مختصّ بصورة اشتغالهما بالصلاة .

م ﴿ ١٢١٠ ﴾ تترك الفريضة على سطح الكعبة وفي جوفها اختياراً ، ولا بأس بالنافلة ، بل يستحبّ أن يصلّي فيها قبال كلّ ركعتين ، وكذا لا بأس بالفريضة في حال الضرورة ، وإذا صلّى على سطحها فاللازم أن يكون قباله في جميع حالاته شيء من فضائها ، ويصلّي قائماً .

م ﴿ ١٢١١ ﴾ تجوز الصلاة مقدّماً على قبر المعصوم ، أو مساوياً له مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب والاحتراز منهما حسن ، ولا يكفي في الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه .

فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلّي

م ﴿ ١٢١٢ ﴾ يشترط فيه مضافاً إلى طهارته أن يكون من الأرض أو ما أنبتته غير المأكول والملبوس ، نعم يجوز على القرطاس أيضاً ، فلا يصحّ على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن مثل الذهب والفضّة والعقيق والفيروزج والقير والزفت ونحوها ، وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم ونحوهما ، ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوهما ، ويجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن .

م ﴿ ١٢١٣ ﴾ لا يجوز السجود في حال الاختيار على الخزف والآجر والنورة والجصّ المطبوخين ، وقبل الطبخ لا بأس به .

م ﴿ ١٢١٤ ﴾ لا يجوز السجود على البلور والزجاجة .

م ﴿ ١٢١٥ ﴾ يجوز على الطين الأرمني والمختوم .

م ﴿ ١٢١٦ ﴾ لا تجوز السجدة على العقاقير والأدوية مثل لسان الثور و عنب الثعلب والخبة وأصل السوس وأصل الهندباء ، نعم لا بأس بما لا يؤكل منها شائعاً ولو في حال المرض ، وإن كان يؤكل نادراً عند المخمصة أو مثلها .

م ﴿ ١٢١٧ ﴾ لا بأس بالسجدة على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف .

م ﴿ ١٢١٨ ﴾ لا تجوز السجدة على ورق الشاي ولا على القهوة ، ولا على الترياك .

م ﴿ ١٢١٩ ﴾ لا يجوز على الجوز واللوز ، نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال ، وكذا نوى المشمش والبندق والفستق .

م ﴿ ١٢٢٠ ﴾ يجوز على نخالة الحنطة والشعير وقشر الأرز .

م ﴿ ١٢٢١ ﴾ لا بأس بالسجدة على نوى التمر ، وكذا على ورق الأشجار وقشورها ، وكذا سعف النخل .

م ﴿ ١٢٢٢ ﴾ لا بأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس لا قبله .

م ﴿ ١٢٢٣ ﴾ الذي يؤكل في بعض الأوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقاً ، وكذا إذا كان مأكولاً في بعض البلدان دون بعض .

م ﴿ ١٢٢٤ ﴾ يجوز السجود على الأوراق الغير المأكولة .

م ﴿ ١٢٢٥ ﴾ لا يجوز السجود على الثمرة قبل أوان أكلها .

م ﴿ ١٢٢٦ ﴾ يجوز السجود على الثمار الغير المأكولة أصلاً كالحنظل ونحوه .

م ﴿ ١٢٢٧ ﴾ لا بأس بالسجود على التنباك .

م ﴿ ١٢٢٨ ﴾ لا يجوز على النبات الذي ينبت على وجه الماء .

م ﴿ ١٢٢٩ ﴾ يجوز السجود على القبقاب والنعل المتّخذ من الخشب ممّا ليس من الملابس المتعارفة ، وكذا الثوب المتّخذ من الخوص .

م ﴿ ١٢٣٠ ﴾ لا يجوز السجود على القنب .

م ﴿ ١٢٣١ ﴾ لا يجوز السجود على القطن ، لكن يجوز على خشبه وورقه .

م ﴿ ١٢٣٢ ﴾ لا بأس بالسجود على قراب السيف والخنجر إذا كان من الخشب وإن كانا ملبوسين ؛ لعدم كونهما من الملابس المتعارفة .

م ﴿ ١٢٣٣ ﴾ يجوز السجود على قشر البطّيخ والرقّي والرمان بعد الانفصال ، ولا يجوز على قشر الخيار والتفّاح ونحوهما .

م ﴿ ١٢٣٤ ﴾ يجوز السجود على القرطاس ، وإن كان متّخذاً من القطن أو الصوف أو الأبريسم والحرير وكان فيه شيء من الثورة ؛ سواء كان أبيض أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوباً عليه إن لم يكن ممّا له جرم حائل ممّا لا يجوز السجود عليه ، كالمداد المتّخذ من الدخان ونحوه ، وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل .

م ﴿ ١٢٣٥ ﴾ إذا لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس أو كان ولم يتمكّن من السجود عليه لحرّ أو برد أو تقيّة أو غيرها سجد على ثوبه القطن أو الكتان ، وإن لم يكن سجد على المعادن أو ظهر كفّه مع الترتيب .

م ﴿ ١٢٣٦ ﴾ يشترط أن يكون ما يسجد عليه ممّا يمكن تمكين الجبهة عليه ، فلا يصحّ على الوحل والطين أو التراب الذي لا يتمكّن الجبهة عليه ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين ، ولكن إن لصق بجبهته يجب إزالته للسجدة الثانية ، وكذا إذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب إزالته لها ، ولو لم يجد إلّا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد .

م ﴿ ١٢٣٧ ﴾ إذا كان في الأرض ذات الطين بحيث يتلطّخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس

للسجود والتشهّد جاز له الصلاة مؤمياً للسجود ، ولا يجب الجلوس للتشهد ، لكن مع عدم الحرج الجلوس لهما وإن تلطّخ بدنه وثيابه ، ومع الحرج أيضاً إذا تحمّله صحّت صلاته .

م ﴿ ١٢٣٨ ﴾ السجود على الأرض أفضل من النبات والقرطاس ،و على التراب أفضل من الحجر ، وأفضل من الجميع التربة الحسينيّة فإنّها تخرق الحجب السبع ، وتستنير إلى الأرضين السبع .

م ﴿ ١٢٣٩ ﴾ إذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه قطعها في سعة الوقت ، وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو المعادن أو ظهر الكفّ على الترتيب .

م ﴿ ١٢٤٠ ﴾ إذا سجد على ما لا يجوز با عتقاد أنّه ممّا يجوز ، فإن كان بعد رفع الرأس مضى ولا شيء وإن كان قبله جرّ جبهته إن أمكن وإلّا قطع الصلاة في السعة ، وفي الضيق أتمّ على ما تقدّم إن أمكن ، وإلّا اكتفى به .

فصل في الأمكنة المكروهة

وهي مواضع :

أحدها ـ الحمّام وإن كان نظيفاً حتّى المسلخ منه عند بعضهم ، ولا بأس بالصلاة على سطحه .

الثاني ـ المزبلة .

الثالث ـ المكان المتّخذ للكنيف ولو سطحاً متّخذاً لذلك .

الرابع ـ المكان الكثيف الذي يتنفّر منه الطبع .

الخامس ـ المكان الذي يذبح فيه الحيوانات أو ينحر .

السادس ـ بين المسكر .

السابع ـ المطبخ وبيت النار .

الثامن ـ دور المجوس إلّا إذا رشّها ثمّ صلّى فيها بعد الجفاف .

التاسع ـ الأرض السبخة .

العاشر ـ كلّ أرض نزل فيها عذاب أو خسف .

الحادي عشر ـ أعطان الإبل وإن كنست ورشّت .

الثاني عشر ـ مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم .

الثالث عشر ـ على الثلج والجمد .

الرابع عشر ـ قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة .

الخامس عشر ـ مجاري المياه وإن لم يتوقّع جريانها فيها فعلاً ، نعم لا بأس بالصلاة على ساباط تحته نهر أو ساقية ، ولا في محلّ الماء الواقف .

السادس عشر ـ الطرق وإن كانت في البلاد ما لم تضرّ بالمارّة وإلّا حرمت وبطلت .

السابع عشر ـ في مكان يكون مقابلاً لنار مضرمة أو سراج .

الثامن عشر ـ في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسّم وغيره ولو كان ناقصاً لا يخرجه عن صدق الصورة والتمثال وتزول الكراهة بالتغطية .

التاسع عشر ـ بيت فيه تمثال وإن لم يكن مقابلاً له .

العشرون ـ مكان قبلته حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها أو كنيف ، وترتفع بستره ، وكذا إذا كان قدّامه عذرة .

الحادي عشر ـ إذا كان قدّامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل ، بل كلّ شيء

شاغل .

الثاني والعشرون ـ إذا كان قدّامه إنسان مواجه له .

الثالث والعشرون ـ إذا كان مقابله باب مفتوح .

الرابع والعشرون ـ المقابر .

الخامس والعشرون ـ على القبر .

السادس والعشرون ـ إذا كان القبر في قبلته ، و ترتفع بالحائل .

السابع والعشرون ـ بين القبرين من غير حائل ، و يكفي حائل واحد من أحد الطرفين ، وإذا كان بين قبور أربعة يكفي حائلان : أحدهما في جهة اليمين أو اليسار والآخر في جهة الخلف أو الإمام ، و ترتفع أيضاً ببعد عشرة أذرع من كلّ جهة فيها القبر .

الثامن والعشرون ـ بيت فيه كلب غير كلب الصيد .

التاسع والعشرون ـ بيت فيه جنب .

الثلاثون ـ إذا كان قدامه حديد من أسلحة أو غيرها .

الواحد والثلاثون ـ إذا كان قدامه ورد .

الثاني والثلاثون ـ إذا كان قدامه بيد حنطة أو شعير .

م ﴿ ١٢٤١ ﴾ لا بأس بالصلاة في البيع والكنائس وإن لم ترش ، وإن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين .

م ﴿ ١٢٤٢ ﴾ لا بأس بالصلاة خلف قبور الائمّة عليهم السلام ولا على يمينها وشمالها وإن كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لا يساوي الإمام عليه السلام .

م ﴿ ١٢٤٣ ﴾ يستحبّ أن يجعل المصلّي بين يديه سترة إذا لم يكن قدامه حائط أو صفّ للحيلولة بينه وبين من يمرّ بين يديه ، إذا كان في معرض المرور ، وإن علم بعدم المرور

فعلاً ، وكذا إذا كان هناك شخص حاضر ، ويكفي فيها عود أو حبل أو كومة تراب ، بل يكفي الخطّ ولا يشترط فيها الحلية والطهارة ، وهي نوع تعظيم وتوقير للصلاة ، وفيها إشارة إلى الانقطاع عن الخلق ، والتوجّه إلى الخالق .

م ﴿ ١٢٤٤ ﴾ يستحبّ الصلاة في المساجد ، وأفضلها مسجد الحرام ، فالصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة ، ثمّ مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف ، ومسجد الكوفة ، وفيه تعدل ألف صلاة والمسجد الأقصى وفيه تعدل ألف صلاة أيضاً ، ثمّ مسجد الجامع ، وفيه تعدل مأة ، ومسجد القبيلة ، وفيه تعدل خمساً وعشرين ، ومسجد السوق وفيه تعدل اثنى عشر ، ويستحبّ أن يجعل في بيته مسجداً ؛ أي : مكاناً معدّاً للصلاة فيه ، وإن لا يجري عليه أحكام المسجد ، والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهنّ ، وأفضل البيوت بيت المخدع ؛ أي : بيت الخزانة في البيت .

م ﴿ ١٢٤٥ ﴾ تستحبّ الصلاة في مشاهد الائمّة عليهم السلام ، وهي البيوت التي أمر اللّه تعالى أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، بل هي أفضل من المساجد ، بل قد ورد في الخبر : «**أنّ الصلاة عند علي عليه السلام بمأتي ألف صلاة**» ، وكذا يستحبّ في روضات الأنبياء ، ومقام الاولياء والصلحاء والعلماء والعباد بل الأحياء منهم أيضاً .

م ﴿ ١٢٤٦ ﴾ يستحبّ تفريق الصلاة في أماكن متعدّدة لتشهد له يوم القيامة ، ففي الخبر سأل الراوي أبا عبد اللّه عليه السلام يصلّي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها ؟ قال عليه السلام «**لا ، بل هٰيهنا وهٰيهنا ، فإنّها تشهد له يوم القيامة**» ، وعنه عليه السلام : «**صلّوا من المساجد في بقاع مختلفة ، فإنّ كلّ بقعة تشهد للمصلّي عليها يوم القيامة**»[1] .

م ﴿ ١٢٤٧ ﴾ يكره لجارّ المسجد أن يصلّي في غيره لغير علّة كالمطر ، قال النبي صلى الله عليه وآله : «**لا**

١ـ الوسائل ، ج٣ ، ص٤٧٤ .

صلاة لجار المسجد إلّا في مسجده»[١] ، ويستحبّ ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد ، وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته .

م ﴿ ١٢٤٨ ﴾ يستحبّ الصلاة في المسجد الذي لا يصلّي فيه ، ويكره تعطيله ، فعن أبي عبد اللّه عليه السلام : «**ثلاثة يشكون إلى اللّه عزّوجلّ : مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله ، وعالم بين جهّال ، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرء فيه**»[٢].

م ﴿ ١٢٤٩ ﴾ يستحبّ كثرة التردّد إلى المساجد فعن النبي صلى الله عليه وآله : «**من مشى إلى مسجد من مساجد اللّه فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات**»[٣].

م ﴿ ١٢٥٠ ﴾ يستحبّ بناء المسجد وفيه أجر عظيم ، قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : «**من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه اللّه بكلّ شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضّة ودرّ وياقوت وزمرّد وزبرجد ولؤلؤ**»[٤] ، وعن الصادق عليه السلام : «**من بنى مسجداً بنى اللّه له بيتاً في الجنّة**»[٥].

م ﴿ ١٢٥١ ﴾ ينعقد وقف المسجد بصيغة الوقف بقصد القربة ، بأن يقول : وقفته قربةً إلى اللّه تعالى ، ويكفي البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد فيه بإذن الباني ، فيجري عليه حينئذ حكم المسجديّة وإن لم تجر الصيغة .

م ﴿ ١٢٥٢ ﴾ يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح ، وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً ، أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجاً ، فالحكم تابع لجعل الوقف والباني في التعميم والتخصيص كما أنّه كذلك بالنسبة إلى عموم

١ـ الوسائل ، ج٣ ، ص٤٨٤ .
٢ـ الوسائل ، ج٣ ، ص٤٨٤ .
٣ـ الوسائل ، ج٣ ، ص٤٨٣ .
٤ـ الوسائل ، ج٣ ، ص٤٨٦ .
٥ـ الوسائل ، ج٣ ، ص٤٨٥ .

المسلمين أو طائفة دون أخرى .

م ﴿ ١٢٥٣ ﴾ يستحبّ تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب ، وإذا لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه ، بل يجوز تخريبه مع استحكامه لارادة توسيعه من جهة حاجة الناس .

فصل في بعض أحكام المسجد

الأوّل ـ يحرم زخرفته ؛ أي : تزيينه بالذهب ، بل ترك نقشه بالصور .

الثاني ـ لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته إلّا إذا صار خراباً ولم يبق آثار مسجديّته ولم يمكن انتفاعه في مسجد آخر .

ولا إدخاله في الملك ولا في الطريق ، فلا يخرج عن المسجديّة أبداً ، يبقى الأحكام من حرمة تنجيسه ووجوب احترامه وتصرّف آلاته في تعميره ، وإن لم يكن معمّراً تصرّف في مسجد آخر ، وإن لم يمكن الانتفاع بها أصلاً يجوز بيعها وصرف القيمة في تعميره أو تعمير مسجد آخر .

الثالث ـ يحرم تنجيسه ، وإذا تنجّس يجب إزالتها فوراً ، وإن كان في وقت الصلاة مع سعته ، نعم مع ضيقه تقدّم الصلاة ، ولو صلّى مع السعة أثم ، لكن تصحّ صلاته ولو علم بالنجاسة أو تنجيس في أثناء الصلاة لا يجب القطع للازالة ، وإن كان في سعة الوقت ، ولا بأس بإدخال النجاسة الغير المتعدّية إلّا إذا كان موجباً للهتك ، كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلاً ، وإذا لم يتمكّن من الازالة بأن احتاجت إلى معيّن ولم يكن سقط وجوبها ، وإعلام الغير إذا لم يتمكّن ، وإذا كان جنباً وتوقّفت الازالة على المكث فيه فلا تجب المبادرة إليها بل يؤخّرها إلى ما بعد الغسل ، ومع عدم امكان الغسل يجب التيمّم والمبادرة إلى الازالة .

م ﴿ ١٢٥٤ ﴾ يجوز أن يتّخذ الكنيف ونحوه من الأمكنة التي عليها البول والعذرة

ونحوهما مسجداً بأن يطمّ ويلقى عليها التراب النظيف ، ولا تضرّ نجاسة الباطن في هذه الصورة ، وإن كان لا يجوز تنجيسه في سائر المقامات ، لكن تجب إزالة النجاسة أوّلاً أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر .

الرابع ـ لا يجوز إخراج شيء منه ، وإن فعل ردّه إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر ، نعم لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه .

الخامس ـ لا يجوز دفن الميّت في المسجد مطلقاً حتّى إذا يكون مأموناً من التلويث .

السادس ـ يستحبّ سبق الناس في الدخول إلى المساجد والتأخّر عنهم في الخروج منها .

السابع ـ يستحبّ الاسراج فيه وكنسه والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى ، وفي الخروج باليسرى ، وأن يتعاهد نعله تحفّظاً عن تنجيسه ، وأن يستقبل القبلة ويدعو ويحمد اللّه ، ويصلّي على النبيﷺ وأن يكون على طهارة .

الثامن ـ تستحبّ صلاة التحيّة بعد الدخول ، وهي ركعتان ، ويجزي عنها الصلوات الواجبة أو المستحبّة .

التاسع ـ يستحبّ التطيّب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجّه إلى المسجد .

العاشر ـ يستحبّ جعل المطهّرة على باب المساجد .

الحادي عشر ـ يكره تعلية جدران المساجد ورفع المنارة عن السطح ، ونقشها بالصور غير ذوات الأرواح ، وأن يجعل لجدرانها شرفاً ، وأن يجعل لها محاريب داخلة .

الثاني عشر ـ يكره استطراق المساجد إلّا أن يصلّي فيها ركعتين ، وكذا إلقاء النخامة والنخاعة والنوم إلّا لضرورة ، ورفع الصوت إلّا في الأذان ونحوه ، وإنشاد الضالّة ، وحذف الحصى ، وقراءة الأشعار غير المواعظ ونحوها ، والبيع والشراء والتكلّم في أمور الدنيا ،

وقتل القمل ، وإقامة الحدود ، واتّخاذه محلّاً للقضاء والمرافعة ، وسلّ السيف وتعليقه في القبلة ، ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما ما له رائحة تؤذي الناس ، وتمكين الأطفال والمجانين من الدخول فيها ، وعمل الصنائع ، وكشف العورة والسرّة والفخذ والركبة ، وإخراج الريح .

م ﴿ ١٢٥٥ ﴾ صلاة المرأة مع وجود الموانع والعوارض السوء في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ومع فقدها في المسجد أفضل .

م ﴿ ١٢٥٦ ﴾ الأفضل للرجال إتيان النوافل في المنازل ، والفرائض في المساجد .

فصل في أجزاء الصلاة

القول في الأذان والإقامة

م ﴿ ١٢٥٧ ﴾ لا إشكال في تأكّد رجحانهما في الفرائض اليوميّة ؛ أداءً وقضاءً ، جماعةً وفرادى ، حضراً وسفراً ، للرجال والنساء ، وذهب بعض العلماء إلى وجوبهما ، وخصّه بعضهم بصلاة المغرب والصبح ، وبعضهم بصلاة الجماعة ، وجعلهما شرطاً في صحّتها وبعضهم جعلهما شرطاً في حصول ثواب الجماعة ، ولكن لا شبهة في استحبابهما مطلقاً وكان في تركهما حرمان عن ثواب جزيل .

م ﴿ ١٢٥٨ ﴾ يستحبّ الأذان مطلقاً ، ولا سيّما اتيان الاقامة للرجال في غير موارد السقوط ، وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت ، وهما مختصّان بالفرائض اليوميّة ، وأمّا في سائر الصلوات الواجبة فيقال الصلاة ثلاث مرّات .

م ﴿ ١٢٥٩ ﴾ يستحبّ الأذان في الأذن اليمنى من المولود ، والإقامة في أذنه اليسرى يوم تولّده ، أو قبل أن تسقط سرّته ، وكذا يستحبّ الأذان في الفلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجن .

م ﴿ ١٢٦٠ ﴾ يستحبّ الأذان في أذن من ترك اللحم أربعين يوماً ، وكذا كلّ من ساء خلقه ، والأولى أن يكون في أذنه اليمنى ، وكذا الدابّة إذا ساء خلقها .

م ﴿ ١٢٦١ ﴾ أنّ الأذان على قسمين : أذان الإعلام ، وأذان الصلاة ، ويشترط في أذان الصلاة كالاقامة قصد القربة ؛ بخلاف أذان الاعلام ، فإنّه لا يعتبر فيه ، ويعتبر أن يكون أوّل الوقت ، وأمّا أذان الصلاة فمتّصل بها وإن كان في آخر الوقت .

م ﴿ ١٢٦٢ ﴾ فصول الأذان ثمانية عشر: «**اللّه أكبر**» ،أربع مرّات ، و«**أشهد أنّ لا إله إلّا اللّه**» ، و«**أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه**» ، و«**حيّ على الصلاة**» ، و«**حيّ على الفلاح**» ، و«**حيّ على خير العمل**» ، و«**أللّه أكبر**» ، و«**لا إله إلا اللّه**» ، كلّ واحد مرّتان .

م ﴿ ١٢٦٣ ﴾ فصول الاقامة سبعة عشر: «اللّه أكبر» في أوّلها مرّتان، ويزيد بعد «حيّ على خير العمل» ، «قد قامت الصلاة» مرّتين ، وينقص من «لا إله إلّا اللّه» في آخرها مرّة ، ويستحبّ الصلاة على محمّد وآله عند ذكر اسمه ، وأمّا الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جزءً منهما ، ولا إشكال من ذكرها فيهما، بل هو أحسن من غير قصد الورود ، ولا بأس بالتكرير في «حيّ على الصلاة» أو «حي على الفلاح» للمبالغة في اجتماع الناس ، ولكنّ الزائد ليس جزءً من الأذان ، ويجوز للمرأة الاجتزاء عن الأذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين ، وعن الاقامة بالتكبير ، وشهادة «أن لا إله إلّا اللّه ، محمداً عبده ورسوله» ويجوز للمسافر والمستعجل الاتيان بواحد من كلّ فصل منهما ، كما يجوز ترك الأذان والاكتفاء بالاقامة ، بل اكتفاء بالأذان فقط

م ﴿ ١٢٦٤ ﴾ يكره الترجيع على نحو لا يكون مناسباً للصلاة .

م ﴿ ١٢٦٥ ﴾ يكره تكرار الشهادتين جهراً بعد قولهما سرّاً أو جهراً ، بل يكره مطلق تكرار واحد من الفصول إلّا للإعلام .

م ﴿ ١٢٦٦ ﴾ يسقط الأذان في موارد :

أحدها ـ أذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر ، وأمّا مع التفريق فلا يسقط .

الثاني ـ أذان عصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق .

الثالث ـ أذان العشاء في ليلة المزدلفة مع الجمع أيضاً لا مع التفريق .

الرابع ـ العصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب .

الخامس ـ المسلوس ونحوه في بعض الأحوال التي يجمع بين الصلاتين ، كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ، ويتحقّق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين ؛ لا بمجرّد قراءة تسبيح الزهراء عليها السلام أو التعقيب ، والفصل القليل ، بل لا يحصل بمجرّد فعل النافلة مع عدم طول الفصل ، ويسقط في الموارد المذكورة رخصةً لا عزيمةً ، وإن كان الترك خصوصاً في الثلاثة الأولى أفضل .

م ﴿ ١٢٦٧ ﴾ لا يتأكّد الأذان لمن أراد إتيان فوائت في دور واحد ، لما عدى الصلاة الأولى ، فله أن يؤذّن للأولى منها ، ويأتي بالبواقي بالإقامة وحدها لكلّ صلاة .

م ﴿ ١٢٦٨ ﴾ يسقط الأذان والاقامة في موارد :

أحدها ـ الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا ، وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما أو كان مسبوقاً ، بل لا يجوز الاتيان بهما في هذه الصورة .

الثاني ـ الداخل في المسجد للصلاة منفرداً أو جماعةً ، وقد أقيمت الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرّق الصفوف ، فإنّهما يسقطان لكن على وجه الرخصة لا العزيمة ؛ سواء صلّى جماعةً إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، ويشترط في السقوط أمور :

أحدها ـ كون صلاته وصلاة الجماعة كلاهما أدائيّة ، فمع كون إحداهما أو كليهما قضائيّةً عن النفس أو عن الغير على وجه التبرّع أو الإجارة لا يجري الحكم .

الثاني ـ اشتراكهما في الوقت ، فلو كانت السابقة عصراً وهو يريد أن يصلّي المغرب لا يسقطان .

الثالث ـ اتّحادهما في المكان عرفاً ، فمع كون إحداهما داخل المسجد والأخرى على

سطحه لا يسقطان ، وكذا مع البعد الكثير .

الرابع ـ أن تكون صلاة الجماعة السابقة مع الأذان والإقامة ، فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين ، وإن كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير .

الخامس ـ أن تكون صلاتهم صحيحة ، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين لا يجري الحكم ، وكذا لو كان البطلان من جهة أخرى .

م ﴿ ١٢٦٩ ﴾ لا يشترط أن يكون في المسجد بل يجري الحكم في الأمكنة الأخرى .

م ﴿ ١٢٧٠ ﴾ حيث أنّ كون السقوط على وجه الرخصة فكلّ مورد شك في شمول الحكم له أن يأتي بهما ، كما لو شك في صدق التفرّق و عدمه ، أو صدق اتّحاد المكان و عدمه ، أو كون صلاة الجماعة أدائية أو لا أو أنّهم أذنوا وأقاموا لصلاتهم أم لا ، نعم لو شك في صحّة صلاتهم حمل على الصحّة .

الثالث ـ من موارد سقوطهما إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته فإنّه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرخصة ؛ بمعنى أنّه يجوز له أن يكتفي بما سمع ؛ إماماً كان الآتي بهما أو مأموماً أو منفرداً ، وكذا في السامع لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً ، وأن يسمع تمام الفصول ، ومع فرض النقصان يجوز له أن يتمّ ما نقصه القائل ، ويكتفى به ، وكذا إذا لم يسمع التمام يجوز له أن يأتي بالبقيّة ، ويكتفي به ، لكن بشرط مراعاة الترتيب ، ولو سمع أحدهما لم يجز للآخر ، ولو سمع الاقامة فقط فأتى بالأذان لا يكتفي بسماع الاقامة لفوات الترتيب حينئذ بين الأذان والاقامة .

الرابع ـ إذا حكى أذان الغير أو إقامته فإنّ له أن يكتفي بحكايتهما .

م ﴿ ١٢٧١ ﴾ يستحبّ حكاية الأذان عند سماعه ؛ سواء كان أذان الاعلام أو أذان الاعظام ؛ أي : أذان الصلاة جماعةً أو فرادى مكروهاً كان أو مستحبّاً ، نعم لا يستحبّ

حكاية الأذان المحرّم ، والمراد بالحكاية أن يقول مثل ما قال المؤذّن عند السماع من غير فصل معتدّ به ، وكذا يستحبّ حكاية الاقامة أيضاً ، لكن ينبغي إذا قال المقيم «قد قامت الصلاة» أن يقول هو : «**اللّهم أقمها وأدمها ، واجعلني من خير صالحي أهلها**» ، والأولى تبديل الحيعلات بالحوقلة ، بأن يقول : «**لا حول ولا قوّة إلّا باللّه**» .

م ﴿ ١٢٧٢ ﴾ يجوز حكاية الأذان ، وهو في الصلاة ، لكن حينئذ تبديل الحيعلات بالحولقة .

م ﴿ ١٢٧٣ ﴾ يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلاة .

م ﴿ ١٢٧٤ ﴾ لا فرق بين السماع والاستماع .

م ﴿ ١٢٧٥ ﴾ القدر المتيقّن من الأذان الاذان المتعلّق بالصلاة ، فلو سمع الأذان الذي يقال في أذان المولود أو وراء المسافر عند خروجه إلى السفر لا يجزيه .

م ﴿ ١٢٧٦ ﴾ لا فرق بين أذان الرجل والمرأة ، إلّا إذا كان سماعه على الوجه المحرّم أو كان أذان المرأة على الوجه المحرّم .

م ﴿ ١٢٧٧ ﴾ في أذان الصلاة جماعة من الرجال والنساء لابدّ أن يكون المؤذّن من الرجال ، ويجوز أن يكون من النساء إذا كانت الجماعة من النساء فقط .

م ﴿ ١٢٧٨ ﴾ يشترط في السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأوّل قاصداً للصلاة ، فلو لم يكن قاصداً وبعد السماع بنى على الصلاة لم يكف في السقوط .

فصل

م ﴿ ١٢٧٩ ﴾ يشترط في الأذان والاقامة أمور :

الأوّل ـ النية ابتداءً واستدامةً على نحو سائر العبادات ، فلو أذن أو أقام لا بقصد القربة لم يصحّ ، وكذا لو تركها في الأثناء ، نعم لو رجع إليها وأعاد ما أتى به من الفصول لا مع القربة

معها صحّ ، ولا يجب الاستئناف ، هذا في أذان الصلاة ، وأمّا أذان الاعلام فلا يعتبر فيه القربة كما مرّ ، ويعتبر أيضاً تعيين الصلاة التي يأتي بهما لها مع الاشتراك ، فلو لم يعيّن لم يكف ، كما أنّه لو قصد بهما صلاة لا يكفي لأخرى ، بل يعتبر الاعادة والاستئناف .

الثاني ـ العقل والايمان ، وأمّا البلوغ فلا اعتبار له ؛ خصوصاً في الأذان ، وخصوصاً في الاعلامي ، فيجزي أذان المميّز وإقامته إذا سمعه أو حكاه ، أو في ما لو أتى بهما للجماعة ، وأمّا إجزاؤهما لصلاة نفسه فلا إشكال فيه ، وأمّا الذكوريّة فتعتبر في أذان الاعلام والأذان والاقامة لجماعة الرجال غير المحارم ، ويجزيان لجماعة النساء والمحارم ، مع عدم الاعتداد ، نعم يجزي اسماع أذانهنّ بشرط عدم الحرمة ، وكذا اقامتهنّ .

الثالث ـ الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الاقامة ، وكذا بين فصول كلّ منهما ، فلو قدّم الاقامة عمداً أو جهلاً أو سهواً أعادها بعد الاذان ، وكذا لو خالف الترتيب في ما بين فصولهما ، فإنّه يرجع إلى موضع المخالفة ، ويأتي على الترتيب إلى الآخر ، وإذا حصل الفصل الطويل المخلّ بالموالاة يعيد من الأوّل من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره .

الرابع ـ الموالاة بين الفصول من كلّ منهما على وجه تكون صورتهما محفوظةً بحسب عرف المتشرّعة ، وكذا بين الأذان والاقامة ، وبينهما وبين الصلاة ، فالفصل الطويل المخلّ بحسب عرف المتشرّعة بينهما أو بينهما وبين الصلاة مبطل .

الخامس ـ الاتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيّة ، فلا يجزي ترجمتهما ، ولا مع تبديل حرف بحرف .

السادس ـ دخول الوقت ، فلو أتى بهما قبله ، ولولا عن عمد لم يجتز بهما ، وإن دخل الوقت في الأثناء ، نعم لا يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للاعلام وإن كان الأولى إعادته بعده .

السابع ـ الطهارة من الحدث في الاقامة ؛ بخلاف الأذان .

م ﴿ ١٢٨٠ ﴾ إذا شك في الاتيان بالأذان بعد الدخول في الاقامة لم يعتن به ، وكذا لو شك في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق ، ولو شك قبل التجاوز أتى بما شك فيه .

فصل في مستحبّاتهما

م ﴿ ١٢٨١ ﴾ يستحبّ فيهما أمور :

الأوّل ـ الاستقبال .

الثاني ـ القيام .

الثالث ـ الطهارة في الأذان ، وأمّا الاقامة فقد عرفت اعتبارها فيها ، ويستحبّ الاستقبال والقيام فيها .

الرابع ـ عدم التكلّم في أثنائهما ، بل يكره بعد «قد قامت الصلاة» للمقيم ، بل لغيره أيضاً في صلاة الجماعة ، إلّا في تقديم إمام ، بل مطلق ما يتعلّق بالصلاة ، كتسوية صف ونحوه ، بل يستحبّ له إعادتها حينئذ .

الخامس ـ الاستقرار في الاقامة .

السادس ـ الجزم في أواخر فصولهما مع التأنّي في الأذان والحدر في الاقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف .

السابع ـ الافصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة في آخر كلّ فصل هو فيه .

الثامن ـ وضع الاصبعين في الأذنين في الأذان .

التاسع ـ مدّ الصوت في الأذان ورفعه ، ويستحبّ الرفع في الاقامة أيضاً ، إلّا أنّه دون

الأذان .

العاشر ـ الفصل بين الأذان والاقامة بصلاة ركعتين أو خطوة أو قعدة أو سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت ، بل أو تكلّم ، لكن في غير الغداة ، بل يكره فيها .

م ﴿ ١٢٨٢ ﴾ لو اختار السجدة يستحبّ أن يقول في سجوده : «**ربّ سجدت لك خاضعاً خاشعاً**» أو يقول : «**لا إله إلّا أنت ، سجدت لك خاضعاً خاشعاً**» ولو اختار القعدة يستحبّ أن يقول : «**اللّهم اجعل قلبي بارّاً ، ورزقي داراً ، وعملي ساراً ، واجعل لي عند قبر نبيّك قراراً ومستقرّاً**» ، ولو اختار الخطوة أن يقول : «**باللّه أستفتح ، وبمحمّد صلى الله عليه وآله أستنجح وأتوجّه ، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد ، واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين**» .

م ﴿ ١٢٨٣ ﴾ يستحبّ لمن سمع المؤذّن يقول : «أشهد أن لا إله إلّا اللّه» ، و«أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه» أن يقول : «**وأنا أشهد أن لا إله إلا اللّه ، وأنّ محمّداً رسول اللّه صلى الله عليه وآله**» ، وأكتفى بها عن كلّ من أبى وجحد ، وأعين بها من أقرّ وشهد .

م ﴿ ١٢٨٤ ﴾ يستحبّ في المنصوب للأذان أن يكون عدلاً رفيع الصوت ، مبصراً بصيراً بمعرفة الأوقات ، وأن يكون على مرتفع منارة أو غيرها .

م ﴿ ١٢٨٥ ﴾ من ترك الأذان أو الاقامة أو كليهما عمداً حتّى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها لتداركهما ، نعم إذا كان عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع ؛ منفرداً كان أو غيره ، حال الذكر ، لا ما إذا عزم على الترك زماناً معتدّاً به ثمّ أراد الرجوع ، بل وكذا لو بقي على التردّد كذلك ، وكذا لا يرجع لو نسي أحدهما أو نسي بعض فصولهما ، بل أو شرائطهما .

م ﴿ ١٢٨٦ ﴾ يجوز للمصلّي فيها إذا جاز له ترك الاقامة تعمّد الاكتفاء بأحدهما ، لكن لو بنى على ترك الأذان فأقام ثمّ بدا له فعلها أعادها بعده .

م ﴿ ١٢٨٧ ﴾ لو نام في خلال أحدهما أو جنّ أو أغمى عليه أو سكر ثمّ أفاق جاز له البناء ما لم تفت الموالاة ، مراعياً لشرطيّة الطهارة في الاقامة ، لكنّ الاعادة فيها مطلقاً أفضل ؛ خصوصاً في النوم ، وكذا لو ارتدّ عن ملّة ثمّ تاب .

م ﴿ ١٢٨٨ ﴾ لو أذن منفرداً وأقام ثمّ بدا له الامامة يستحبّ له إعادتهما .

م ﴿ ١٢٨٩ ﴾ لو أحدث في أثناء الاقامة أعادها بعد الطهارة ؛ بخلاف الأذان ، نعم يستحبّ فيه أيضاً الاعادة بعد الطهارة .

م ﴿ ١٢٩٠ ﴾ يجوز أخذ الأجرة على أذان الصلاة ، ولو أتى به بقصدها لم تبطل ، كما يجوز على أذان الاعلام ، ولا بأس بالارتزاق من بيت المال .

م ﴿ ١٢٩١ ﴾ اللحن في أذان الاعلام لا يضرّ .

فصل في ما ينبغي للمصلّي

م ﴿ ١٢٩٢ ﴾ ينبغي للمصلّي بعد إحراز شرائط صحّة الصلاة ورفع موانعها السعي في تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه ، فإنّ الصحّة والإجزاء غير القبول ، فقد يكون العمل صحيحاً ولا يعدّ فاعله تاركاً ؛ بحيث يستحقّ العقاب على الترك ، لكن لا يكون مقبولاً للمولى ، وعمدة شرائط القبول إقبال القلب على العمل ، فإنّه روحه ، وهو بمنزلة الجسد ، فإن كان حاصلاً في جميعه فتمامه مقبول ، وإلّا فبمقداره ، فقد يكون نصفه مقبولاً ، وقد يكون ثلثه مقبولاً ، وقد يكون ربعه وهكذا ، ومعنى الاقبال أن يحضر قلبه ويتفهّم ما يقول ، ويتذكّر عظمة اللّه تعالى ، وأنّه ليس كسائر من يخاطب ويتكلّم معه ، وبحيث يحصل في قلبه هيبة منه ، بملاحظة أنّه مقصّر في أداء حقّه يحصل به حالة حياء ، وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى ، وللاقبال وحضور

القلب مراتب ودرجات ،وأعلاها ما كان لأميرالمؤمنين عليه السلام ؛ حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاة ولا يحسّ به ، وينبغي له أن يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة ، وأن يصلّي صلاة مودّع ، وأن يجدّد التوبة والإنابة والاستغفار ، وأن يكون صادقاً في أقواله ، كقوله : «**إيّاك نعبد وإيّاك نستعين**» ، وفي سائر مقالاته وأن يلتفت أنّه لمن يناجي وممّن يسأل .

م ﴿ ١٢٩٣ ﴾ ينبغي أن يبذل جهده في الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومصائده التي منها إدخال العجب في نفس العابد ، وهو من موانع قبول العمل ، ومن موانع القبول أيضاً حبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة ، ومنها الحسد والكبر والغيبة ، ومنها أكل الحرام وشرب المسكر ، ومنها النشوز والإباق ، بل مقتضى قوله تعالي : «**إنّما يتقبّل اللّه من المتّقين**» عدم قبول الصلاة وغيرها من كلّ عاص وفاسق .

م ﴿ ١٢٩٤ ﴾ ينبغي أن يجتنب ما يوجب قلّة الثواب والأجر على الصلاة ،كأن يقوم إليها كسلاً ثقيلاً في سكرة النوم أو الغفلة ، أو كان لاهياً فيها أو مستعجلاً أو مدافعاً للبول أو الغائط أو الريح ، أو طامحاً ببصره إلى السماء .

م ﴿ ١٢٩٥ ﴾ ينبغي أن يخشع ببصره شبه المغمض للعين ، بل ينبغي أن يجتنب كلّ ما ينافي الخشوع ، وكلّ ما ينافي الصلاة في العرف والعادة ، وكلّ ما يشعر بالتكبّر أو الغفلة ، وينبغي أيضاً أن يستعمل ما يوجب زيادة الأجر وارتفاع الدرجة كاستعمال الطيب ولبس أنظف الثياب ، والخاتم من عقيق ، والتمشّط ، والاستياك ونحو ذلك .

القول في أفعال الصلاة

م ﴿ ١٢٩٦ ﴾ أفعال الصلاة واجبة ومسنونة ، والواجب أحد عشر :

النيّة ، والقيام ، وتكبيرة الاحرام ، والركوع ، والسجود ، والقراءة ، والذكر ، والتشهّد ، والسلام ، والترتيب ، والموالاة .

م ﴿ ١٢٩٧ ﴾ الخمسة الأولى أركان ؛ بمعنى أنّ زيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً موجبة للبطلان ، لكن لا يتصوّر الزيادة في النية بناءً على الداعي ، وبناءً على الاخطار غير قادحة ، والبقيّة واجبات غير ركنيّة ، فزيادتها ونقصها عمداً موجب للبطلان لا سهواً .

فصل في النيّة

م ﴿ ١٢٩٨ ﴾ وهي القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال والقربة ، ويكفي فيها الداعي القلبي ، ولا يعتبر فيها الاخطار بالبال ولا التلفّظ ، فحال الصلاة وسائر العبادات حال سائر الأعمال والأفعال الاختياريّة ، كالأكل والشرب والقيام والقعود ونحوها من حيث النيّة ، نعم تزيد عليه باعتبار القربة فيها بأن يكون الداعي والمحرّك هو الامتثال والقربة ، ولغايات الامتثال درجات :

أحدها ـ وهو أعلاها أن يقصد امتثال أمر اللّه ؛ لأنّه تعالى أهل للعبادة والطاعة ، وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام بقوله : «**إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك ، ولا طمعاً في جنّتك ، بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك**» .

الثاني ـ أن يقصد شكر نعمه التي لا تحصى .

الثالث ـ أن يقصد به تحصيل رضاه ، والفرار من سخطه .

الرابع ـ أن يقصد به حصول القرب إليه .

الخامس ـ أن يقصد به الثواب ورفع العقاب بأن يكون الداعي إلى امتثال أمره رجاء ثوابه وتخليصه من النار ، وأمّا إذا كان قصده ذلك على وجه المعارضة من دون أن يكون

برجاء إثابته تعالى فيشكل صحّته ، وما ورد من صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة إنّما يصحّ إذا كان على الوجه الأوّل .

م ﴿ ١٢٩٩ ﴾ يجب تعيين العمل إذا كان ما عليه فعلاً متعدّداً ، ولكن يكفي التعيين الاجمالي ، كأن ينوي ما وجب عليه أوّلاً من الصلاتين مثلاً ، أو ينوي ما اشتغلت ذمّته به أوّلاً أو ثانياً ، ولا يجب مع الاتّحاد .

م ﴿ ١٣٠٠ ﴾ لا يجب قصد الأداء والقضاء ولا القصر والتمام ، ولا الوجوب والندب إلّا مع توقّف التعيين على قصد أحدهما ، بل لو قصد أحد الأمرين في مقام الآخر صحّ إذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق ، كأن قصد امتثال الأمرين المتعلّق به فعلاً ، وتخيّل أنّه أمر أدائي فبان قضائياً ، أو بالعكس ، أو تخيّل أنّه وجوبي فبان ندبياً أو بالعكس ، وكذا القصر والتمام ، وأمّا إذا كان على وجه التقييد فلا يكون صحيحاً ، كما إذا قصد امتثال الأمر الأدائي ليس إلّا ، أو الأمر الوجوبي ليس إلّا ، فبان الخلاف فإنّه باطل .

م ﴿ ١٣٠١ ﴾ إذا كان في أحد أماكن التخيير فنوى القصر يجوز له أن يعدل إلى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول ، بل لو نوى أحدهما وأتمّ على الآخر من غير التفات إلى العدول فصحتّ ، ولا يجب التعيين حين الشروع أيضاً ، ولو نوى القصر فشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين يصحّ العدول إلى التمام والبناء على الثلاث .

م ﴿ ١٣٠٢ ﴾ لا يجب في ابتداء العمل حين النيّة تصوّر الصلاة تفصيلاً ، بل يكفي الاجمال ، نعم تجب نيّة المجموع من الأفعال جملةً ، أو الأجزاء على وجه يرجع إليها ، ولا يجوز تفريق النيّة على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجملة ، كأن يقصد كلّاً منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئيّة .

م ﴿ ١٣٠٣ ﴾ لا ينافي نيّة الوجوب اشتمال الصلاة على الأجزاء المندوبة ، ولا يجب

ملاحظتها في ابتداء الصلاة ، ولا تجديد النيّة على وجه الندب حين الاتيان بها .

م ﴿ ١٣٠٤ ﴾ ترك التلفّظ بالنيّة في الصلاة ؛ خصوصاً في صلاة الاحتياط للشكوك ، وإن كان معه صحيحة .

م ﴿ ١٣٠٥ ﴾ من لا يعرف الصلاة يجب عليه أن يأخذ من يلقّنه فيأتي بها جزء فجزء ، ويجب عليه أن ينويها أوّلاً على الاجمال .

م ﴿ ١٣٠٦ ﴾ يشترط في نيّة الصلاة ، بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء ، فلو نوى بها الرياء بطلت ، بل هو من المعاصي الكبيرة ؛ لأنّه شرك باللّه تعالى .

ثمّ إنّ دخول الرياء في العمل على وجوه :

أحدها ـ أن يأتي بالعمل لمجرّد إرائة الناس من دون أن يقصد به امتثال أمر اللّه تعالى ، وهذا باطل بلا اشكال ؛ لأنّه فاقد لقصد القربة أيضاً .

الثاني ـ أن يكون داعيه ومحرّكه على العمل القربة وامتثال الأمر والرياء معاً ، وهذا أيضاً باطل ؛ سواء كانا مستقلّين أو كان أحدهما تبعاً والآخر مستقلاً ، أو كانا معاً ومنضمّاً محرّكاً وداعياً .

الثالث ـ أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء ، هذا أيضاً باطل ، وإن كان محلّ التدارك باقياً ، نعم في مثل الأعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض أو لا تنافيها الزيادة في الأثناء كقراءة القران والأذان والاقامة إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان اختصّ البطلان به ، فلو تدارك بالاعادة صحّ .

الرابع ـ أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبّة الرياء ، كالقنوت في الصلاة ، وهذا أيضاً باطل .

الخامس ـ أن يكون أصل العمل للّه ، لكن أتى به في مكان وقصد بإتيانه في ذلك

المكان الرياء ، كما إذا أتى به في المسجد أو بعض المشاهد رياءً ، وهذا أيضاً باطل ، وكذا إذا كان وقوفه في الصف الأوّل من الجماعة ، أو في الطرف الأيمن رياء .

السادس ـ أن يكون الرياء من حيث الزمان كالصلاة في أوّل الوقت رياءً ، هذا أيضاً باطل .

السابع ـ أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل كالاتيان بالصلاة جماعةً أو القراءة بالتأنّي أو بالخشوع أو نحو ذلك ، وهذا أيضاً باطل .

الثامن ـ أن يكون في مقدّمات العمل ؛ كما إذا كان الرياء في مشيه إلى المسجد لا في إتيانه في المسجد فمبطل في هذه الصورة أيضاً .

التاسع ـ أن يكون في بعض الأعمال الخارجة عن الصلاة ، كالتحنّك حال الصلاة ، وهذا لا يكون مبطلاً إلّا إذا رجع إلى الرياء في الصلاة متحنّكاً .

العاشر ـ أن يكون العمل خالصاً للّه ، لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس ، ولا يبطل أيضاً ، كما أنّ الخطور القلبي لا يضرّ ؛ خصوصاً إذا كان بحيث يتأذّى بهذا الخطور ، وكذا لا يضرّ الرياء بترك الأضداد .

م ﴿ ١٣٠٧ ﴾ الرياء المتأخّر لا يوجب البطلان ، بأن كان حين العمل قاصداً للخلوص ، ثمّ بعد تمامه بدا له في ذكره ، أو عمل عملاً يدلّ على أنّه فعل كذا .

م ﴿ ١٣٠٨ ﴾ العجب المتأخّر أو المقارن لا يكون مبطلاً .

م ﴿ ١٣٠٩ ﴾ غير الرياء من الضمائم إمّا حرام أو مباح أو راجح ، فإن كان حراماً وكان متّحداً مع العمل أو مع جزء منه بطل كالرياء ، وإن كان خارجاً عن العمل مقارناً له لم يكن مبطلاً ، وإن كان مباحاً أو راجحاً ، فإن كان تبعاً وكان داعي القربة مستقلاً فلا إشكال في الصحّة ، وإن كان مستقلاً وكان داعي القربة تبعاً بطل ، وكذا إذا كانا معاً منضمّين محرّكاً

وداعياً على العمل ، وإن كانا مستقلّين فيصحّ ، ولا تلزم الاعادة .

م ﴿ ١٣١٠ ﴾ إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة وغيرها كأن قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلاتي أو بسلامه سلام التحيّة وسلام الصلاة بطل إن كان من الأجـزاء الواجبة ؛ قليلاً كان أم كثيراً ، أمكن تداركه أم لا ، وكذا في الأجزاء المستحبّة غير القران والذكر ، وأمّا إذا قصد غير الصلاة محضاً فلا يكون مبطلاً إلّا إذا كان ممّا لا يجوز فعله في الصلاة أو كان كثيراً .

م ﴿ ١٣١١ ﴾ إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لاعلام الغير لم يبطل إذا كان قصد الجزئية تبعاً وكان من الأذكار الواجبة ، ولو قال : اللّه أكبر مثلا بقصد الذكر المطلق لا علام الغير لم يبطل مثل سائر الأذكار التي يؤتى بها لا بقصد الجزئيّة .

م ﴿ ١٣١٢ ﴾ وقت النيّة ابتداء الصلاة ، وهو حال تكبيرة الاحرام ، وأمره سهل بناءً على الداعي ، وعلى الاخطار اللازم اتّصال آخر النيّة المخطرة بأوّل التكبير ، وهو أيضاً سهل .

م ﴿ ١٣١٣ ﴾ يجب استدامة النيّة إلى آخر الصلاة بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرّة ؛ بحيث يزول الداعي على وجه لو قيل له : ما تفعل ؟ يبقى متحيّراً ، وأمّا مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلا تضرّ الغفلة ، ولا يلزم الاستحضار الفعلي .

م ﴿ ١٣١٤ ﴾ لو نوى في أثناء الصلاة قطعها فعلاً أو بعد ذلك أو نوى القاطع والمنافي فعلاً أو بعد ذلك فإن أتمّ مع ذلك بطل ، وكذا لو أتى ببعض الأجزاء بعنوان الجزئيّة ثمّ عاد إلى النيّة الأولى ، وأمّا لو عاد إلى النيّة الأولى قبل أن يأتي بشيء لم يبطل ، ولو نوى القطع أو القاطع وأتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئيّة ثمّ عاد إلى النيّة الأولى فالبطلان موقوف على كونه فعلاً كثيراً ، فإن كان قليلاً لم يبطل ؛ خصوصاً إذا كان ذكراً أو قراناً .

م ﴿ ١٣١٥ ﴾ لو قام لصلاة ونواها في قلبه فسبق لسانه أو خياله خطوراً إلى غيرها صحّت

على ما قام إليها ، ولا يضرّ سبق اللسان ولا الخطور الخيالي .

م ﴿ ١٣١٦ ﴾ لو دخل في فريضة فأتمّها بزعم أنّها نافلة غفلةً أو بالعكس صحّت على ما افتتحت عليه .

م ﴿ ١٣١٧ ﴾ لو شك في ما في يده أنّه عيّنها ظهراً أو عصراً مثلاً بنى على التي قام إليها ، كما لو رأى نفسه في صلاة معيّنة وشك في أنّه من الأوّل نواها أو نوى غيرها بنى على أنّه نواها وإن لم يكن ممّا قام إليه ؛ لأنّه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل .

م ﴿ ١٣١٨ ﴾ لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى إلّا في موارد خاصّة :

أحدها ـ في الصلاتين المرتّبتين كالظهرين والعشائين إذا دخل في الثانية قبل الأولى عدل إليها بعد التذكّر في الأثناء إذا لم يتجاوز محلّ العدول ، وأمّا إذا تجاوز كما إذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء فتذكّر ترك المغرب ، فإنّه لا يجوز العدول لعدم بقاء محلّه فيتمّها عشاءً ثمّ يصليّ المغرب ، ويعيد العشاء أيضاً احتياطاً ، وأمّا إذا دخل في قيام الرابعة ولم يركع بعد فيبقى محلّ العدول فيهدم القيام ويتمّها بنيّة المغرب .

الثاني ـ إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاءً فشرع في اللاحقة قبل السابقة يعدل إليها مع عدم تجاوز محلّ العدول ، كما إذا دخل في الظهر أو العصر فتذكّر ترك الصبح القضائي السابق على الظهر والعصر ، وأمّا إذا تجاوز أتمّ ما بيده ، ويأتي بالسابقة ويعيد اللاحقة كما مرّ في الأدائيّتين ، وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة فإنّه يعدل .

الثالث ـ إذا دخل في الحاضرة فذكر أنّ عليه قضاء فإنّه يجوز له أن يعدل إلى القضاء إذا لم يتجاوز محلّ العدول والعدول في هذه الصورة على وجه الجواز ، بل الاستحباب ؛ بخلاف الصورتين الأولتين ، فإنّه على وجه الوجوب .

الرابع ـ العدول من الفريضة إلى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرء سورة

أخرى من التوحيد أو غيرها وبلغ النصف أو تجاوز ، وأمّا إذا لم يبلغ النصف فله أن يعدل عن تلك السورة ، ولو كانت هي التوحيد إلى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة .

الخامس ـ العدول من الفريضة إلى النافلة لادراك الجماعة إذا دخل فيها وأقيمت الجماعة وخاف السبق بشرط عدم تجاوز محلّ العدول بأن دخل في ركوع الركعة الثالثة .

السادس ـ العدول من الجماعة إلى الانفراد لعذر أو مطلقاً .

السابع ـ العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأوّل عارض .

الثامن ـ العدول من القصر إلى التمام إذا قصد في الأثناء إقامة عشرة أيّام .

التاسع ـ العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له في الاقامة بعد ما قصدها .

العاشر ـ العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس في مواطن التخيير .

م ﴿ ١٣١٩ ﴾ لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة ، فلو دخل في فائتة ثمّ ذكر في أثنائها حاضرة ضاق وقتها أبطلها واستأنف ، ولا يجوز العدول .

م ﴿ ١٣٢٠ ﴾ لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض ، ولا من النفل إلى النفل حتّى في ما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق .

م ﴿ ١٣٢١ ﴾ إذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلتا كما لو نوى بالظهر العصر وأتمّها على نيّة العصر .

م ﴿ ١٣٢٢ ﴾ لو دخل في الظهر بتخيّل عدم إتيانها فبان في الأثناء أنّه قد فعلها لم يصحّ له العدول إلى العصر .

م ﴿ ١٣٢٣ ﴾ لو عدل بزعم تحقّق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء فصحّ على النيّة الأولى ، كما إذا عدل بالعصر إلى الظهر ثمّ بان أنّه صلّاها فإنّها تصحّ عصراً .

م ﴿ ١٣٢٤ ﴾ لا بأس بترامي العدول كما لو عدل في الفوائت إلى سابقة فذكر سابقة عليها فإنّه يعدل منها إليها وهكذا .

م ﴿ ١٣٢٥ ﴾ لا يجوز العدول بعد الفراغ إلّا في الظهرين إذا أتى بنيّة العصر بتخيّل أنّه صلّى الظهر فبان أنّه لم يصلّها ؛ يجعلها ظهراً وقد مرّ سابقاً .

م ﴿ ١٣٢٦ ﴾ يكفي في العدول مجرّد النيّة من غير حاجة إلى ما ذكر في ابتداء النيّة .

م ﴿ ١٣٢٧ ﴾ إذا شرع في السفر وكان في السفينة أو السيّارة مثلاً فشرع في الصلاة بنيّة التمام قبل الوصول إلى حدّ الترخّص فوصل في الأثناء إلى حدّ الترخّص فإن لم يدخل في ركوع الثالثة فليعدل إلى القصر ، وإن دخل في ركوع الثالثة فليتمّها وليعدها قصراً ، وإن كان في السفر ودخل في الصلاة بنيّة القصر فوصل إلى حدّ الترخّص يعدل إلى التمام .

م ﴿ ١٣٢٨ ﴾ إذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذمّة فعلاً وتخيّل أنّها الظهر مثلاً ثمّ تبيّن أنّ ما في ذمّته هي العصر أو بالعكس فتصحّ ؛ لأنّ الاشتباه إنّما هو في التطبيق .

م ﴿ ١٣٢٩ ﴾ إذا تخيّل أنّه أتى بركعتين من نافلة الليل مثلاً فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلك فبان أنّه لم يصلّ الأوّلتين صحّت وحسبت له الأوّلتان ، وكذا في نوافل الظهرين ، وكذا إذا تبيّن بطلان الأوّلتين ، وليس هذا من باب العدول ، بل من جهة أنّه لا يعتبر قصد كونهما أوّلتين أو ثانيتين فتحسب على ما هو الواقع ، نظير ركعات الصلاة حيث أنّه لو تخيّل أنّ ما بيده من الركعة ثانية مثلاً فبان أنّها الأولى أو العكس أو نحو ذلك لا يضرّ ، ويحسب على ما هو الواقع .

فصل في تكبيرة الاحرام

م﴿ ١٣٣٠ ﴾ وتسمّى تكبيرة الافتتاح أيضاً، وهي أوّل الأجزاء الواجبة للصلاة، بناءً على كون النيّة شرطاً، وبها يحرم على المصلّي المنافيات.

م﴿ ١٣٣١ ﴾ ما لم يتمّها يجوز له قطعها، وتركها عمداً وسهواً مبطل كما أنّ زيادتها أيضاً كذلك، فلو كبّر بقصد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصحيح ثمّ كبّر بهذا القصد ثانياً بطلت واحتاج إلى ثالثة، فإن أبطلها بزيادة رابعة احتاج إلى خامسة، وهكذا تبطل بالشفع وتصحّ بالوتر، ولو كان في أثناء صلاة فنسي وكبّر لصلاة أخرى فيتمّ الأولى ويعدها وصورتها: «اللّه أكبر» من غير تغيير ولا تبديل، ولا يجزي مرادفها ولا ترجمتها بالعجميّة أو غيرها، ويجوز عدم وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النيّة، ويحذف الهمزة من اللّه حينئذ كما يجوز وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة أو غيرهما، والأفضل حينئذ إعراب راء أكبر، كما أنّ الأفضل إخراج حروفها من مخارجها والموالاة بينها وبين الكلمتين.

م﴿ ١٣٣٢ ﴾ لو قال: اللّه تعالى أكبر لم يصحّ، ولو قال: «اللّه أكبر من أن يوصف» أو «من كل شيء» فصحيحة إذا لم يكن بقصد التشريع.

م﴿ ١٣٣٣ ﴾ لو قال: اللّه أكبار، بإشباع فتحة الباء حتّى تولد الألف بطل، كما أنّه لو شدّد راء أكبر بطل أيضاً.

م﴿ ١٣٣٤ ﴾ يجوز تفخيم اللام من اللّه، والراء من أكبر، ولكنه صحيحة مع تركه أيضاً.

م﴿ ١٣٣٥ ﴾ يجب فيها القيام والاستقرار، فلو ترك أحدهما بطل عمداً كان أو سهواً.

م﴿ ١٣٣٦ ﴾ يعتبر في صدق التلفّظ بها بل وبغيرها من الأذكار والأدعية والقران أن يكون

بحيث يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديراً ، فلو تكلّم بدون ذلك لم يصحّ .

م ﴿ ١٣٣٧ ﴾ من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلّم ، ولا يجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلّم إلّا إذا ضاق الوقت فيأتي بها ملحونةً ، وإن لم يقدر فترجمتها من غير العربيّة ، ولا يلزم أن يكون بلغته ، ولا تجزي عن الترجمة غيرها من الأذكار والأدعية ، وإن كانت بالعربيّة ، وإن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفاً فحرفاً قدّم على الملحون والترجمة .

م ﴿ ١٣٣٨ ﴾ الأخرس يأتي بها على قدر الإمكان ، وإن عجز عن النطق أصلاً أخطرها بقلبه ، وأشار إليها مع تحريك لسانه إن أمكنه .

م ﴿ ١٣٣٩ ﴾ حكم التكبيرات المندوبة في ما ذكر حكم تكبيرة الإحرام حتّى في إشارة الأخرس .

م ﴿ ١٣٤٠ ﴾ إذا ترك التعلّم في سعة الوقت حتّى ضاق أثم وصحّت صلاته ، ولا يجب القضاء بعد التعلّم .

م ﴿ ١٣٤١ ﴾ يستحبّ الاتيان بستّ تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الإحرام ، فيكون المجموع سبعة ، وتسمّى بالتكبيرات الافتتاحية ، ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث ، وله الخيار في تعيين تكبيرة الإحرام في أيّتها شاء ، بل نيّة الإحرام بالجميع أيضاً ، ولا يكفي قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين ، ولا يختصّ استحبابها في اليوميّة ، بل تستحبّ في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة ، ويتأكّد في سبعة مواضع وهي : كلّ صلاة واجبة ، وأوّل ركعة من صلاة الليل ، ومفردة الوتر ، وأوّل ركعة من نافلة الظهر ، وأوّل ركعة من نافلة المغرب ، وأوّل ركعة من صلاة الإحرام والوتيرة .

م ﴿ ١٣٤٢ ﴾ لمّا كان في مسألة تكبيرة الإحرام إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث اقوال فالحقّ تعيين الأوّل ، ولا حاجة إلى إحراز جميع الاحتمالات ومراعات الاحتياط من

جميع الجهات .

م ﴿ ١٣٤٣ ﴾ يجوز الاتيان بالسبع ولاءً من غير فصل بالدعاء ، لكنّ الأفضل أن يأتي بالثلاث ثمّ يقول : «**اللّهم أنت الملك الحقّ ، لا إله إلّا أنت ، سبحانك إني ظلمت نفسي ، فاغفر لي ذنبي ، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت**» ، ثمّ يأتي باثنتين ويقول : «**لبّيك وسعديك والخير في يديك ، والشرّ ليس إليك ، والمهدي من هديت ، لا ملجأ منك إلّا إليك ، سبحانك وحنانيك ، تباركت وتعاليت ، سبحانك ربّ البيت**» ، ثمّ يأتي باثنتين ويقول : «**وجهّت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للّه ربّ العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين**» ، ثمّ يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد ، ويستحبّ أيضاً أن يقول قبل التكبيرات : «**اللّهم إليك توجّهت ، ومرضاتك ابتغيت ، وبك آمنت ، وعليك توكّلت ، صلّ على محمّد وآل محمّد ، وافتح قلبي لذكرك ، وثبّتني على دينك ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة ، إنّك أنت الوهّاب**» ، ويستحبّ أيضاً أن يقول بعد الاقامة قبل تكبيرة الاحرام : «**اللّهم ربّ هذه الدعوة التامّة ، والصلاة القائمة ، بلغ محمداً صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة ، باللّه أستفتح ، وباللّه أستنجح ، وبمحمّد رسول اللّه صلى الله عليه وآله أتوجّه ، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد ، واجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين**» ، وأن يقول بعد تكبيرة الاحرام : «**يا محسن قد أتاك المسيء ، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء أنت المحسن وأنا المسيء ، بحقّ محمّد وآل محمّد ، صلّ على محمّد وآل محمّد ، وتجاوز عن قبيح ما تعلم منّي**» .

م ﴿ ١٣٤٤ ﴾ يستحبّ للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام على وجه يسمع من خلفه دون

الستّ ، فإنّه يستحبّ الاخفات بها .

م ﴿ ١٣٤٥ ﴾ يستحبّ رفع اليدين بالتكبير إلى الأذنين ، أو إلى حيال الوجه أو إلى النحر مبتدئاً بابتدائه ومنتهياً بانتهائه ، فإذا انتهى التكبير والرفع أرسلهما . ولا فرق بين الواجب منه والمستحبّ في ذلك ، والأولى أن لا يتجاوز بهما الأذنين ، نعم ينبغي ضمّ أصابعهما حتّى الابهام والخنصر والاستقبال بباطنهما القبلة ، ويجوز التكبير من غير رفع اليدين بل يجوز العكس .

م ﴿ ١٣٤٦ ﴾ ما ذكر من الكيفيّة في رفع اليدين إنّما هو على الأفضليّة ، وإلّا فيكفي مطلق الرفع ، بل يجوز رفع إحدى اليدين دون الأخرى .

م ﴿ ١٣٤٧ ﴾ إذا شك في تكبيرة الإحرام فإن كان قبل الدخول في ما بعدها بنى على العدم ، وإن كان بعد الدخول في ما بعدها من دعاء التوجّه أو الاستعاذة أو القراءة بنى على الاتيان ، وإن شك بعد إتمامها أنّه أتى بها صحيحة أو لا ولا يلزم أن يبني على العدم بأحد المنافيات ، ثمّ استئنافها ، وإن شك في الصحّة بعد الدخول في ما بعدها بنى على الصحّة ، وإذا كبّر ثمّ شك في كونه تكبيرة الإحرام أو تكبيرة الركوع بنى على أنّه للاحرام .

فصل في القيام

م ﴿ ١٣٤٨ ﴾ وهو على أقسام : إمّا ركن ، وهو القيام حال تكبيرة الاحرام والقيام المتّصل بالركوع بمعنى أن يكون الركوع عن قيام ، فلو كبّر للإحرام جالساً أو في حال النهوض بطل ، ولو كان سهواً ، وكذا لو ركع لا عن قيام بأن قرء جالساً ثمّ ركع أو جلس بعد القراءة أو في أثنائها وركع بأن نهض متقوّساً إلى هيأة الركوع القيامي ، وكذا لو جلس ثمّ قام متقوّساً من غير أن ينتصب ثمّ يركع ولو كان ذلك كلّه سهواً ، وواجب غير ركن وهو : القيام

حال القراءة وبعد الركوع ، ومستحبّ وهو : القيام حال القنوت ، وحال تكبير الركوع ، وقد يكون مباحاً وهو : القيام بعد القراءة أو التسبيح أو القنوت أو في أثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشيء ، وذكر في غير المتّصل بالركوع وغير الطويل الماحي للصورة .

م ﴿ ١٣٤٩ ﴾ يجب القيام حال تكبيرة الاحرام من أوّلها إلى آخرها ، بل يجب من باب المقدّمة قبلها وبعدها ، فلو كان جالساً وقام للدخول في الصلاة وكان حرف واحد من تكبيرة الحرام حال النهوض قبل تحقّق القيام بطل ، كما أنّه لو كبّر المأموم وكان الراء من أكبر حال الهوي للركوع كان باطلاً ، بل يجب أن يستقرّ قائماً ثمّ يكبّر ويكون مستقرّاً بعد التكبير ثمّ يركع .

م ﴿ ١٣٥٠ ﴾ القيام حال القراءة وحال التسبيحات الأربع واجب حالهما ، فلو قرء جالساً نسياناً ثمّ تذكّر بعدها أو في أثنائها صحّت قراءته وفات محلّ القيام ، ولا يجب استئناف القراءة .

م ﴿ ١٣٥١ ﴾ المراد من كون القيام مستحبّاً حال القنوت أنّه يجوز تركه بتركه ، لا أنّه يجوز الاتيان بالقنوت جالساً عمداً ، لا أنّ القيام مستحبّ فيه ، وعلى ما ذكرنا فلو أتى به جالساً عمداً لم يأت بوظيفة القنوت ، بل تبطل صلاته للزيادة .

م ﴿ ١٣٥٢ ﴾ لو نسي القيام حال القراءة وتذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع صحّت صلاته ، ولو تذكّر قبله فلاستئناف على ما مرّ .

م ﴿ ١٣٥٣ ﴾ لو نسي القراءة أو بعضها وتذكّر بعد الركوع صحّت صلاته إن ركع عن قيام ، فليس المراد من كون القيام المتّصل بالركوع ركناً أن يكون بعد تمام القراءة .

م ﴿ ١٣٥٤ ﴾ إذا زاد القيام كما لو قام في محلّ القعود سهواً لا تبطل صلاته ، وكذا إذا زاد القيام حال القراءة سهواً ، وأمّا زيادة القيام الركني فغير متصوّرة من دون زيادة ركن آخر ،

فإنّ القيام حال تكبيرة الاحرام لا يزاد إلّا بزيادتها ، وكذا القيام المتّصل بالركوع لا يزاد إلّا بزيادته ، وإلّا فلو نسي القراءة أو بعضها فهوي للركوع وتذكّر قبل أن يصل إلى حدّ الركوع رجع وأتى بما نسي ، ثمّ ركع صحّت صلاته ، ولا يكون القيام السابق على الهوي الأوّل متّصلاً بالركوع ، حتّى يلزم زيادته إذا لم يتحقّق الركوع بعده فلم يكن متّصلاً به ، وكذا إذا انحنى للركوع فتذكّر قبل أن يصل إلى حدّه أنّه أتى به ، فإنّه يجلس للسجدة ، ولا يكون قيامه قبل الانحناء متّصلاً بالركوع ليلزم الزيادة .

م ﴿ ١٣٥٥ ﴾ إذا شك في القيام حال التكبير بعد الدخول في ما بعده أو في القيام المتّصل بالركوع بعد الوصول إلى حدّه أو في القيام بعد الركوع بعد الهوي إلى السجود ولو قبل الدخول فيه لم يعتن به وبنى على الاتيان .

م ﴿ ١٣٥٦ ﴾ يعتبر في القيام الانتصاب والاستقرار والاستقلال حال الاختيار ، فلو انحنى قليلاً أو مال إلى أحد الجانبين بطل ، وكذا إذا لم يكن مستقرّاً أو كان مستنداً على شيء من إنسان أو جدار أو خشبة أو نحوها ، نعم لا بأس بشيء منها حال الاضطرار ، وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام ، وأمّا إذا كان بغير الفاحش فلا بأس ، والأولى الوقوف على القدمين دون الأصابع وأصل القدمين ، وإن يكفيان أيضاً ، بل يجزي الوقوف على الواحدة .

م ﴿ ١٣٥٧ ﴾ نصب العنق أحسن ، ولكن في الاطراق اشكال .

م ﴿ ١٣٥٨ ﴾ إذا ترك الاستقرار أو الاستقلال ناسياً صحّت صلاته ، وإن كان ذلك في القيام الركني .

م ﴿ ١٣٥٩ ﴾ لا يجب تسوية الرجلين في الاعتماد ، فيجوز أن يكون الاعتماد على إحداهما .

م ﴿ ١٣٦٠ ﴾ لا فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الانسان أو الخشبة، ولا يعتبر في سناد الأقطع أن يكون خشبته المعدّة لمشيه، بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات.

م ﴿ ١٣٦١ ﴾ يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استئجاره مع التوقّف عليهما.

م ﴿ ١٣٦٢ ﴾ القيام الاضطراري بأقسامه من كون: مع الانحناء، أو الميل إلى أحد الجانبين، أو مع الاعتماد، أو مع عدم الاستقرار، أو مع التفريج الفاحش بين الرجلين مقدّم على الجلوس، ولو دار الأمر بين التفريج الفاحش والاعتماد أو بينه وبين ترك الاستقرار قدّما عليه أو بينه وبين الانحناء، أو الميل إلى أحد الجانبين قدّم ما هو أقرب إلى القيام، ولو دار الأمر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قدّم ترك الاستقلال فيقوّم منتصباً معتمداً، وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدّم ترك الاستقرار، ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدّم الأوّل، فمراعاة الانتصاب أولى من مراعاة الاستقلال والاستقرار، ومراعاة الاستقرار أولى من مراعاة الاستقلال.

م ﴿ ١٣٦٣ ﴾ إذا لم يقدر على القيام كلّاً ولا بعضاً مطلقاً حتّى ما كان منه بصورة الركوع صلّى من جلوس، وكان الانتصاب جالساً بدلاً عن القيام، فيجري فيه حينئذ جميع ما ذكر فيه حتّى الاعتماد وغيره، ومع تعذّره صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن كهيأة المدفون، فإن تعذّر فعلى الأيسر عكس الأولى، فإن تعذّر صلّى مستلقياً كالمحتضر، ويجب الانحناء للركوع والسجود بما أمكن، ومع عدم إمكانه يؤمي برأسه، ومع تعذّره فبالعينين بتغميضهما، وليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه، ويزيد في غمض العين للسجود على غمضها للركوع، ويضع ما يصحّ السجود عليه على الجبهة، ويجوز الايماء بالمساجد الأخر أيضاً، وليس بعد المراتب المزبورة حدّ موظّف فيصلّي كيفما قدّر،

وليتخيّر الأقرب إلى صلاة المختار ، وإلّا فالأقرب إلى صلاة المضطرّ .

م ﴿ ١٣٦٤ ﴾ إذا تمكّن من القيام لكن لم يتمكّن من الركوع قائماً جلس وركع جالساً ، وإن لم يتمكّن من الركوع والسجود صلّى قائماً وأومى للركوع والسجود وانحنى لهما بقدر الامكان وإن تمكّن من الجلوس لا يماء السجود ، ويضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته إن أمكن .

م ﴿ ١٣٦٥ ﴾ لو دار أمره بين الصلاة قائماً مؤمياً أو جالساً مع الركوع والسجود يتخيّر بين الأمرين في السعة والضيق ، ولا حاجة إلى التكرار .

م ﴿ ١٣٦٦ ﴾ لو دار أمره بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً فيكرّر الصلاة أيضاً .

م ﴿ ١٣٦٧ ﴾ لو كان وظيفته الصلاة جالساً وأمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك .

م ﴿ ١٣٦٨ ﴾ إذا قدّر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يتجدّد العجز ، وكذا إذا تمكّن منه في بعض الركعة لا في تمامها ، نعم لو علم من حاله أنّه لو قام أوّل الصلاة لم يدرك من الصلاة قائماً إلّا ركعةً أو بعضها ، وإذا جلس أو لا يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد مثلاً يجب تقديم الجلوس ، وكذلك في صورة دوران الأمر بين إدراك أوّل الركعة قائماً والعجز حال الركوع أو العكس أيضاً .

م ﴿ ١٣٦٩ ﴾ إذا عجز عن القيام ودار أمره بين الصلاة ماشياً أو راكباً قدّم المشي على الركوب .

م ﴿ ١٣٧٠ ﴾ إذا ظنّ التمكّن من القيام في آخر الوقت وجب التأخير ، بل وكذا مع الاحتمال .

م ﴿ ١٣٧١ ﴾ إذا تمكّن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو بطوء برئه جاز له الجلوس ، وكذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع ، وكذا إذا خاف من لصّ أو عدوّ أو سبع أو

نحو ذلك .

م ﴿ ١٣٧٢ ﴾ إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال أو القيام فتجب مراعاة الأوّل .

م ﴿ ١٣٧٣ ﴾ لو تجدّد العجز في أثناء الصلاة عن القيام انتقل إلى الجلوس ولو عجز عنه انتقل إلى الاضطجاع ، ولو عجز عنه انتقل إلى الاستلقاء ، ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال إلى أن يستقرّ .

م ﴿ ١٣٧٤ ﴾ لو تجدّدت القدرة على القيام في الأثناء انتقل إليه ، وكذا لو تجدّد للمضطجع القدرة على الجلوس ، أو للمستلقي القدرة على الاضطجاع ، ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال .

م ﴿ ١٣٧٥ ﴾ إذا تجدّدت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع ، ولا تجب عليه إعادة القراءة ، وكذا لو تجدّدت في أثناء القراءة لا يجب استئنافها ، ولو تجدّدت بعد الركوع فإن كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه ، وإن كان قبل إتمامه ارتفع منحنياً إلى حدّ الركوع القيامي ، ولا يجوز له الانتصاب ثمّ الركوع لو تجدّدت بعد رفع الرأس من الركوع فلم يجب عليه القيام للسجود ، لكن انتصابه الجلوسي بدلاً عن الانتصاب القيامي ، ويجزي عنه .

م ﴿ ١٣٧٦ ﴾ لو ركع قائماً ثمّ عجز عن القيام فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً ثمّ سجد ، وإن كان قبل الذكر هوي متقوّساً إلى حدّ الركوع الجلوسي ثمّ أتى بالذكر .

م ﴿ ١٣٧٧ ﴾ يجب الاستقرار حال القراءة والتسبيحات وحال ذكر الركوع والسجود ، بل في جميع أفعال الصلاة وأذكارها ، بل في حال القنوت والأذكار المستحبّة كتكبيرة الركوع والسجود ، نعم لو كبّر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لا بأس به ، وكذا لو سبّح أو هلّل ، فلو كبّر بقصد تكبير الركوع في حال الهوي له أو للسجود كذلك ، أو في حال

النهوض يشكل صحّته ، فالأولى لمن يكبّر كذلك أن يقصد الذكر المطلق ، نعم محلّ قوله : «**بحول اللّه وقوّته**» حال النهوض للقيام .

م ﴿ ١٣٧٨ ﴾ من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه ، وإلّا وضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته كما مرّ .

م ﴿ ١٣٧٩ ﴾ من يصلّي جالساً يتخيّر بين أنحاء الجلوس ، نعم يستحبّ له أن يجلس جلوس القرفصاء ، وهو أن يرفع فخذيه وساقيه ، وإذا أراد أن يركع ثنّى رجليه ، وأمّا بين السجدتين وحال التشهّد فيستحبّ أن يتورّك .

م ﴿ ١٣٨٠ ﴾ يستحبّ في حال القيام أمور :

أحدها ـ إسدال المنكبين .

الثاني ـ ارسال اليدين .

الثالث ـ وضع الكفّين على الفخذين قبال الربّتين اليمنى على الأيمن ، واليسرى على الأيسر .

الرابع ـ ضمّ جميع أصابع الكفّين .

الخامس ـ أن يكون نظره إلى موضع سجوده .

السادس ـ أن ينصب فقار ظهره ونحره .

السابع ـ أن يصف قدميه مستقبلاً بهما متحاذيتين ؛ بحيث لا يزيد إحداهما الأخرى ، ولا تنقص عنها .

الثامن ـ التفرقة بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى الشبر .

التاسع ـ التسوية بينهما في الاعتماد .

العاشر ـ أن يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل .

فصل في القراءة والذكر

م ﴿ ١٣٨١ ﴾ يجب في صلاة الصبح والركعتين الأولتين من سائر الفرائض قراءة سورة الحمد وسورة كاملة غيرها بعدها إلّا في المرض والاستعجال فيجوز الاقتصار على الحمد وإلّا في ضيق الوقت أو الخوف ونحوهما من أفراد الضرورة ، فيجب الاقتصار عليها وترك السورة .

م ﴿ ١٣٨٢ ﴾ لا يجوز تقديم السورة على الحمد ، فلو قدّمها عمداً بطلت الصلاة للزيادة العمدية إن قرءها ثانياً وعكس الترتيب الواجب إن لم يقرءها ، ولو سهواً وتذكّر قبل الركوع أعادها بعد الحمد ، أو أعاد غيرها ، ولا يجب عليه إعادة الحمد إذا كان قد قرءها .

م ﴿ ١٣٨٣ ﴾ القراءة ليست ركناً ، فلو تركها وتذكّر بعد الدخول في الركوع صحّت الصلاة ، وسجد سجدتي السهو مرّتين مرّة للحمد ، ومرّة للسورة ، وكذا إن ترك إحداهما وتذكّر بعد الدخول في الركوع صحّت الصلاة وسجد سجدتي السهو .

م ﴿ ١٣٨٤ ﴾ لو ترك الحمد والسورة أو إحداهما وتذكّر في القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حدّ الركوع رجع وتدارك ، وكذا لو ترك الحمد وتذكّر بعد الدخول في السورة رجع وأتى بها ثمّ بالسورة .

م ﴿ ١٣٨٥ ﴾ لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال ، فإن قرءه عامداً بطلت صلاته وإن لم يتمّه إذا كان من نيّته الاتمام حين الشروع ، وأمّا إذا كان ساهياً فإن تذكّر بعد الفراغ أتمّ الصلاة وصحّت ، وإن لم يكن قد أدرك ركعةً من الوقت أيضاً ، ولا يحتاج إلى إعادة سورة أخرى ، وإن تذكّر في الأثناء عدل إلى غيرها إن كان في سعة الوقت ، وإلّا تركها وركع وصحّت الصلاة .

م ﴿ ١٣٨٦ ﴾ لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة ، فلو قرءها عمداً استأنف الصلاة وإن لم يكن قرء إلّا البعض ولو البسملة أو شيئاً منها إذا كان من نيّته حين الشروع الاتمام أو القراءة إلى ما بعد آية السجدة ، وأمّا لو قرءها ساهياً فإن تذكّر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول إلى سورة أخرى ، وإن كان قد تجاوز النصف ، وإن تذكّره بعد قراءة آية السجدة أو بعد الاتمام فإن كان قبل الركوع فليتمّها إن كان في أثنائها وقرء سورة غيرها بنيّة القربة المطلقة بعد الايماء إلى السجدة أو الاتيان بها وهو في الفريضة ثمّ إتمامها، فالأحسن أن يؤمى إلى السجدة وهو في الصلاة ثمّ يسجد بعد الفراغ، ويجوز الاكتفاء بالسورة. وإن كان بعد الدخول في الركوع فلم يسجد للتلاوة فكذلك أومأ إليها أو سجد وهو في الصلاة ، ثمّ أتمّها ثمّ يسجد بعد الفراغ ، وإن كان سجد لها نسياناً أيضاً فصحّ صلاته ولا شيء عليه ، وكذا لو تذكّر قبل الركوع مع فرض الاتيان بسجود التلاوة أيضاً نسياناً فإنّه ليس عليه إعادة الصلاة حينئذ .

م ﴿ ١٣٨٧ ﴾ لو لم يقرء سورة العزيمة لكن قرء آيتها في أثناء الصلاة عمداً بطلت صلاته ، ولو قرءها نسياناً أو استمعها من غيره أو سمعها فالحكم كما مرّ من أن يؤمى إلى السجدة أو يسجد وهو في الصلاة ويتمّها ويعدها .

م ﴿ ١٣٨٨ ﴾ لا يجب في النوافل قراءة السورة وإن وجبت بالنذر أو نحوه فيجوز الاقتصار على الحمد أو مع قراءة بعض السورة ، نعم النوافل التي تستحبّ بالسور المعيّنة يعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة ، لكن في الغالب يكون تعيين السورة من باب المستحبّ على وجه تعدّد المطلوب لا التقييد .

م ﴿ ١٣٨٩ ﴾ يجوز قراءة العزائم في النوافل وإن وجبت بالعارض فيسجد بعد قراءة آيتها وهو في الصلاة ثمّ يتمّها .

م ﴿ ١٣٩٠ ﴾ سورة العزائم أربع : «الم السجدة» ، و«حم السجدة» ، و«النجم» ، و«اقرء باسم» .

م ﴿ ١٣٩١ ﴾ البسملة جزء من كلّ سورة فيجب قراءتها عدا سورة براءة .

م ﴿ ١٣٩٢ ﴾ تتّحد سورة «الفيل» و«لايلاف» ، وكذا «والضحى» و«ألم نشرح» ، فلا يجزي في الصلاة إلّا جمعهما مرتبتين مع البسملة بينهما .

م ﴿ ١٣٩٣ ﴾ يجوز قراءة سورتين أو أزيد في ركعة مع الكراهة في الفريضة ، وأمّا في النافلة فلا كراهة .

م ﴿ ١٣٩٤ ﴾ لا يجب تعيين السورة قبل الشروع فيها ، نعم لو عيّن البسملة لسورة لم تكف لغيرها فلو عدل عنها وجبت إعادة البسملة .

م ﴿ ١٣٩٥ ﴾ إذا عيّن البسملة لسورة ثمّ نسيها فلم يدر ما عيّن وجب إعادة البسملة لأي سورة أراد ولو علم أنّه عيّنها لإحدى السورتين من الجحد والتوحيد ولم يدر أنّه لا يتمّها ، أعاد البسملة ، وقرء إحداهما ولا يجوز قراءة غيرهما .

م ﴿ ١٣٩٦ ﴾ إذا بسمل من غير تعيين سورة فله أن يقرء ما شاء ، ولو شك في أنّه عيّنها لسورة معيّنة أو لا فكذلك ، لكن الأفضل إعادتها مطلقاً .

م ﴿ ١٣٩٧ ﴾ لو كان بانياً من أوّل الصلاة أو أوّل الركعة أن يقرء سورةً معيّنةً فنسي قرء غيرها كفى ، ولم تجب إعادة السورة ، وكذا لو كانت عادته سورة معيّنة فقرء غيرها .

م ﴿ ١٣٩٨ ﴾ إذا شك في أثناء سورة أنّه هل عيّن البسملة لها أو لغيرها وقرءها نسياناً بنى على أنّه لم يعيّنها .

م ﴿ ١٣٩٩ ﴾ يجوز العدول من سورة إلى أخرى اختياراً ما لم يبلغ النصف إلّا من الجحد والتوحيد ، فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما ، بل من إحداهما إلى الأخرى بمجرّد

الشروع فيهما ولو بالبسملة ، نعم يجوز العدول منهم إلى الجمعة والمنافقين في خصوص يوم الجمعة حيث أنّه يستحبّ في الظهر أو الجمعة منه أن يقرء في الركعة الأولى الجمعة ، وفي الثانية المنافقين فإذا نسي وقرء غيرهما حتّى الجحد والتوحيد يجوز العدول إليهما ما لم يبلغ النصف ، وأمّا إذا شرع في الجحد أو التوحيد عمداً فلا يجوز العدول إليهما أيضاً .

م ﴿ ١٤٠٠ ﴾ لا يجوز العدول من الجمعة والمنافقين إلى غيرهما في يوم الجمعة ، وإن لم يبلغ النصف .

م ﴿ ١٤٠١ ﴾ يجوز العدول من السورة إلى أخرى في النوافل مطلقاً وإن بلغ النصف .

م ﴿ ١٤٠٢ ﴾ يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتّى في الجحد والتوحيد ، كما إذا نسي بعض السورة معيّنة أو خاف فوت الوقت باتمامها أو كان هناك مانع آخر ، ومن ذلك ما لو نذر أن يقرء سورةً معيّنةً في صلاته فنسي وقرء غيرها ، فيجوز العدول وإن كان بعد بلوغ النصف أو كان ما شرع فيه الجحد أو التوحيد .

م ﴿ ١٤٠٣ ﴾ يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الأوّلتين من المغرب والعشاء ويجب الاخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة ، وأمّا فيه فيستحبّ الجهر في صلاة الجمعة ، بل في الظهر أيضاً .

م ﴿ ١٤٠٤ ﴾ يستحبّ الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة .

م ﴿ ١٤٠٥ ﴾ إذا جهر في موضع الاخفات أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً ولو بالحكم صحّت ؛ سواء كان الجاهل بالحكم متنبّهاً للسؤال ولم يسأل أم لا ، لكنّ الشرط حصول قصد القربة منه .

م ﴿ ١٤٠٦ ﴾ إذا تذكّر الناسي أو الجاهل قبل الركوع لا تجب عليه إعادة القراءة ، بل وكذا

لو تذكّر في أثناء القراءة ، حتّى لو قرء آيةً لا يجب إعادتها ، لكـنّ الأفـضل الا عـادة ؛ خصوصاً إذا كان في الاثناء .

م ﴿ ١٤٠٧ ﴾ لا فرق في معذورية الجاهل بالحكم في الجهر والاخفات بين أن يكون جاهلاً بوجوبهما أو جاهلاً بمحلّهما ، بأن علم إجمالاً أنّه يجب في بعض الصلوات الجهر ، وفي بعضها الاخفات إلّا أنّه اشتبه عليه أنّ الصبح مثلاً جهرية ، والظهر إخفاتية ، بل تخيل العكس ، أو كان جاهلاً بمعنى الجهر والاخفات فمعذور في الصورتين ، وكذلك إذا كان جاهلاً بأنّ المأموم يجب عليه الاخفات عند وجوب القراءة عليه ، وإن كـانت الصـلاة جهرية فجهر .

م ﴿ ١٤٠٨ ﴾ لا يجب الجهر على النساء في الصلوات الجهرية ، بل يتخيّرن بينه وبين الاخفات مع عدم سماع الأجنبي وأمّا معه فالأفضل إخفاتهنّ ، وأمّا في الاخفاتية فيجب عليهن الاخفات كالرجال ، ويعذرن في ما يعذرون فيه .

م ﴿ ١٤٠٩ ﴾ مناط الجهر والاخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه فيتحقّق الاخفات بعدم ظهور جوهره وإن سمعه من بجانبه قريباً أو بعيداً .

م ﴿ ١٤١٠ ﴾ المناط في صدق القراءة قراناً كان أو ذكراً ودعاءً ما مرّ في تكبيرة الاحرام من أن يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقاً أو تقديراً بأن كان أصمّ أو كان هناك مانع مـن سماعه ، ولا يكفي سماع الغير الذي هو أقرب إليه من سمعه .

م ﴿ ١٤١١ ﴾ لا يجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد كالصياح ، فإن فعل فيبطل .

م ﴿ ١٤١٢ ﴾ من لا يكون حافظاً للحمد والسورة يجوز أن يقرء في المصحف ، بل يجوز ذلك للقادر الحافظ أيضاً ؛ كما يجوز له اتباع من يلقّنه آيةً فآيةً ، لكن يعتبر عدم القدرة

على الحفظ و على الائتمام .

م ﴿ ١٤١٣ ﴾ إذا كانت في لسانه آفة لا يمكنه التلفّظ يقرء في نفسه ولو توهماً وحرّك لسانه بما يتوهّمه .

م ﴿ ١٤١٤ ﴾ الأخرس يحرك لسانه يشير بيده إلى ألفاظ القراءة بقدرها .

م ﴿ ١٤١٥ ﴾ من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلّم وإن كان متمكّناً من الائتمام ، وكذا يجب تعلّم سائر أجزاء الصلاة ، فإن ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلّم فيتمّها إن تمكّن منه .

م ﴿ ١٤١٦ ﴾ من لا يقدر إلّا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلّم أجزاءه ذلك ، ولا يجب عليه الائتمام ، وكذا الأخرس لا يجب عليه الائتمام .

م ﴿ ١٤١٧ ﴾ القادر على التعلّم إذا ضاق وقته قرء من الفاتحة ما تعلّم وقرء من سائر القران عوض البقيّة ومع ذلك تكرار ما يعلّمه بقدر البقيّة ، وإذا لم يعلم منها شيئاً قرء من سائر القران بعدد آيات الفاتحة بمقدار حروفها . وإن لم يعلم شيئاً من القران سبّح وكبّر وذكر بقدرها ، والاتيان بالتسبيحات الأربعة بقدرها ويجب تعلّم السورة إيضاً ، ولكن لا يجب البدل لها في ضيق الوقت .

م ﴿ ١٤١٨ ﴾ يجوز أخذ الأجرة على تعليم الحمد والسورة ، بل وكذا على تعليم سائر الأجزاء؛ سواء كانت واجبةً أو مستحبّةً .

م ﴿ ١٤١٩ ﴾ يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها ، وكذا الموالاة ، فلو أخلّ بشيء من ذلك عمداً بطلت صلاته .

م ﴿ ١٤٢٠ ﴾ لو أخلّ بشيء من الكلمات أو الحروف أو بدل حرفاً بحرف حتّى الضاد بالظاء أو العكس بطلت ، وكذا لو أخلّ بحركة بناءً أو إعراب أو مدّ واجب أو تشديد أو

سكون لازم ، وكذا لو أخرج حرفاً من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب .

م ﴿ ١٤٢١ ﴾ يجب حذف همزة الوصل في الدرج ، مثل همزة اللّه والرحمن والرحيم واهدنا ونحو ذلك فلو أثبتها بطلت ، وكذا يجب إثبات همزة القطع كهمزة أنعمت ، فلو حذفها حين الوصل بطلت .

م ﴿ ١٤٢٢ ﴾ يجوز الوقف بالحركة والوصل بالسكون .

م ﴿ ١٤٢٣ ﴾ يجب أن يعلّم حركة آخر الكلمة إذا أراد أن يقرءها بالوصل بما بعدها ، مثلاً إذا أراد أن لا يقف على العالمين ويصلها بقولها : الرحمن الرحيم ، يجب أن يعلم أنّ النون مفتوح ، وهكذا ، نعم إذا كان يقف على كلّ آية لا يجب عليه أن يعلّم حركة آخر الكلمة .

م ﴿ ١٤٢٤ ﴾ لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد ، بل يكفي إخراجها منها ، وإن لم يلتفت إليها ، بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج ، بل المدار صدق التلفّظ بذلك الحرف ، وإن خرج من غير المخرج الذي عيّنوه ، مثلاً إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعدة لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا ، فالمناط الصدق في عرف العرب ، وهكذا في سائر الحروف ، فما ذكره علماء التجويد مبنى على الغالب .

م ﴿ ١٤٢٥ ﴾ المدّ الواجب هو في ما إذا كان بعد أحد حروف المدّ ـ وهي الواو المضموم ما قبلها ، والياء المكسور ما قبلها ، والألف المفتوح ما قبلها ـ همزة مثل جاء وسوء وجيىء ، أو كان بعد أحدها سكون لازم ؛ خصوصاً إذا كان مدغماً في حرف آخر مثل الضالين .

م ﴿ ١٤٢٦ ﴾ إذا مدّ في مقام وجوبه أو في غيره أزيد من المتعارف لا يبطل إلّا إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة .

م ﴿ ١٤٢٧ ﴾ يكفي في المدّ مقدار ألفين وأكمله إلى أربع ألفات ، ولا يضرّ الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق .

م ﴿ ١٤٢٨ ﴾ إذا حصل بين حروف كلمة واحدة اختياراً أو اضطراراً بحيث خرجت عن الصدق بطلت ، ومع العمد أبطلت .

م ﴿ ١٤٢٩ ﴾ إذاأعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة فيعدها ، وإن لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها .

م ﴿ ١٤٣٠ ﴾ إذا انقطع نفسه في مثل الصراط المستقيم بعد الوصل بالألف واللام وحذف الألف لا يجب إعادة الألف واللام بأن يقول المستقيم ، بل يكفي قوله مستقيم ، وكذا إذا صار مدخول الألف واللام غلطاً كأن صار مستقيم غلطاً ، فإذا أراد أن يعيده فيعيد الألف واللام أيضاً بأن يقول المستقيم ولا يكتفي بقوله مستقيم ، وكذا إذا لم يصحّ المضاف إليه فيعد المضاف فإذا لم يصحّ لفظ المغضوب فيعيد لفظ غيره أيضاً .

م ﴿ ١٤٣١ ﴾ الادغام في مثل «مدّ» و«ردّ» ممّا اجتمع في كلمة واحدة مثلان واجب ؛ سواء كانا متحرّكين كالمذكورين أو ساكنين كمصدرهما .

م ﴿ ١٤٣٢ ﴾ لا يجب الادغام إذاكان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف يرملون مع الغنة في ما عدا اللام والراء ولا معها فيهما .

م ﴿ ١٤٣٣ ﴾ لا تجب القراءة بإحدى القراءات السبعة ، بل يكفي القراءة على النهج العربي وإن كانت مخالفةً لهم في حركة بنية أو إعراب .

م ﴿ ١٤٣٤ ﴾ اللازم عدم التخلّف عن إحدى القراءات السبع ؛ كما أنّ الواجب عدم التخلّف عمّا المصاحف الكريمة الموجودة بين أيدي المسلمين، وإن كان التخلّف في بعض الكلمات مثل «ملك يوم الدين» و«كفواً أحد» غير مضرّ، مع جواز القراءة بإحدى

القراءات .

م ﴿ ١٤٣٥ ﴾ يجب إدغام اللام من الألف واللام في أربعة عشر حرفاً ، وهي التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون ، وإظهارها في بقيّة الحروف ، فتقول في اللّه والرحمن والرحيم والصراط والضالين مثلا بالادغام ، وفي الحمد والعالمين والمستقيم ونحوها بالاظهار .

م ﴿ ١٤٣٦ ﴾ لا يجب الادغام في مثل اذهب بكتابي ، ويدرككم مما اجتمع المثلان في كلمتين مع كون الأوّل ساكناً .

م ﴿ ١٤٣٧ ﴾ لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسّنات كالامالة والاشباع والتفخيم والترقيق ونحو ذلك ، بل والادغام غير ما ذكرنا ، وإن كان متابعتهم أحسن .

م ﴿ ١٤٣٨ ﴾ ينبغي مراعاة ما ذكروه من إظهار التنوين والنون الساكنة إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق ، وقلبهما في ما إذا كان بعدها حرف الباء ، وإدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون ، وإخفائهما إذا كان بعدهما بقيّة الحروف ، لكن لا يجب شيء من ذلك حتى الادغام في يرملون كما مرّ .

م ﴿ ١٤٣٩ ﴾ ينبغي أن يميّز بين الكلمات ولا يقرء بحيث تتولّد بين الكلمتين كلمة مهملة ، كما إذا قرء الحمد للّه بحيث يتولّد لفظ دلّل ، أو تولّد من للّه ربّ لفظ هرب ، وهكذا في مالك يوم الدين تولّد «كيو» ، وهكذا في بقيّة الكلمات ، وهذا ما يقولون إنّ في الحمد سبع كلمات مهملات ، وهي دلّل ، وهرب ، وكيو وكنع ، وكنس ، وتع ، وبع .

م ﴿ ١٤٤٠ ﴾ إذا لم يقف على أحد في «قل هو اللّه أحد» ووصله بـ«اللّه الصمد» يجوز أن يقول «أحد اللّه الصمد» ، وبحذف التنوين من «أحد» وأن يقول «احدن اللّه الصمد» ، بأن يكسر نون التنوين ، وعليه ينبغي أن يرقق اللام من اللّه ، وأمّا على الأوّل فينبغي تفخيمه

كما هو القاعدة الكليّة من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً ، وترقيقه إذا كان مكسوراً .

م ﴿ ١٤٤١ ﴾ يجوز قراءة مالك وملك يوم الدين وإن كان الأوّل أصحّ ، ويجوز في الصراط بالصاد والسين بأن يقول السراط المستقيم ، وسراط الذين وإن كان الأوّل أصحّ .

م ﴿ ١٤٤٢ ﴾ يجوز في كفواً أحد أربعة وجوه : كفؤاً بضمّ الفاء وبالهمزة ، وكفؤاً بسكون الفاء وبالهمزة ، وكفواً بضمّ الفاء وبالواو ، وكفواً بسكون الفاء وبالواو .

م ﴿ ١٤٤٣ ﴾ إذا لم يدر إعراب كلمة أو بناءها أو بعض حروفها أنّه الصاد مثلاً أو السين أو نحو ذلك يجب عليه أن يتعلّم . ولا يجوز له أن يكرّرها بالوجهين ؛ لأنّ الغلط من الوجهين ملحق بكلام الآدميين .

م ﴿ ١٤٤٤ ﴾ إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلّى مدّةً على تلك الكيفيّة ثمّ تبيّن له كونه غلطاً فلا تجب الاعادة أو القضاء .

فصل في أحكام شتّى

م ﴿ ١٤٤٥ ﴾ في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء ، يتخيّر بين قراءة الحمد أو التسبيحات الأربعة وهي سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلّا اللّه واللّه أكبر ، وتجزي المرّة والأفضل الثلاث والأولى إضافة الاستغفار إليها ، ولو بأن يقول اللّهم اغفر لي ومن لا يستطيع يأتي بالممكن منها ، وإلّا أتى بالذكر المطلق وإن كان قادراً على قراءة الحمد تعيّنت حينئذ .

م ﴿ ١٤٤٦ ﴾ إذا نسي الحمد في الركعتين الأولتين فمخيّر بين قراءته في الأخيرتين وبين

التسبيحات .

م ﴿ ١٤٤٧ ﴾ التسبيحات أفضل من قراءة الحمد في الأخيرتين ؛ سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً .

م ﴿ ١٤٤٨ ﴾ يجوز أن يقرء في إحدي الأخيرتين الحمد ، وفي الأخرى التسبيحات ، فلا يلزم اتّحادهما في ذلك .

م ﴿ ١٤٤٩ ﴾ يجب فيهما الاخفات ؛ سواء قرء الحمد أو التسبيحات ، نعم إذا قرء الحمد يستحبّ الجهر بالبسملة .

م ﴿ ١٤٥٠ ﴾ إذا أجهر عمداً بطلت صلاته ، وأمّا إذا أجهر جهلاً أو نسياناً صحّت ، ولا يجب الاعادة ، وإن تذكّر قبل الركوع .

م ﴿ ١٤٥١ ﴾ إذا كان عازماً من أوّل الصلاة على قراءة الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات ، وكذا العكس ، بل يجوز العدول في أثناء أحدهما إلى الآخر .

م ﴿ ١٤٥٢ ﴾ لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات فلا يجتزى به ، وكذا العكس ، نعم لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما فيجتزى به ، وإن كان من عادته خلافه .

م ﴿ ١٤٥٣ ﴾ إذا قرء الحمد بتخيّل أنّه في إحدى الأولتين فذكر أنّه في إحدى الأخيرتين فليجتز به ، ولا يلزم الإعادة أو قراءة التسبيحات وإن كان قبل الركوع ، كما عكسها كذلك ، فإذا قرء الحمد بتخيّل أنّه في إحدى الأخيرتين ثمّ تبيّن أنّه في إحدى الأوّلتين لا يجب عليه الاعادة ، نعم لو قرء التسبيحات ثمّ تذكّر قبل الركوع أنّه في إحدى الأوّلتين يجب عليه قراءة الحمد وسجود السهو بعد الصلاة لزيادة التسبيحات .

م ﴿ ١٤٥٤ ﴾ لو نسي القراءة والتسبيحات وتذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع صحّت صلاته ، وعليه سجدتا السهو للنقيصة ، ولو تذكّر قبل ذلك وجب الرجوع .

م ﴿ ١٤٥٥ ﴾ لو شك في قراءتهما بعد الهوي للركوع لم يعتن وإن قبل الوصول إلى حدّه وكذا لو دخل في الاستغفار.

م ﴿ ١٤٥٦ ﴾ لا بأس بزيادة التسبيحات على الثلاث إذا لم يكن بقصد الورود، بل كان بقصد الذكر المطلق.

م ﴿ ١٤٥٧ ﴾ إذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرّات فيقصد القربة كما يجوز له أن يقصد الوجوب والندب ويأتي الأولى بنيّة الوجوب والأخيرتين على وجه الاستحباب، ولو اقتصر على المرّة فعليه أن يقصد الوجوب.

فصل في مستحبّات القراءة

م ﴿ ١٤٥٨ ﴾ وهي أمور:

الأوّل ـ الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى، بأن يقول: «**أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم**» أو يقول: «**أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم**»، وينبغي أن يكون بالاخفات.

الثاني ـ الجهر بالبسملة في الاخفاتيّة، وكذا في الركعتين الأخيرتين إن قرء الحمد، بل وكذا في القراءة خلف الإمام حتّى في الجهريّة، وأمّا في الجهريّة فيجب الاجهار بها على الإمام والمنفرد.

الثالث ـ الترتيل؛ أي: التأنّي في القراءة وتبيّن الحروف على وجه يتمكّن السامع من عدّها.

الرابع ـ تحسين الصوت بلا غناء.

الخامس ـ الوقف على فواصل الآيات.

السادس ـ ملاحظة معاني ما يقرء والاتّعاظ بها .

السابع ـ أن يسأل اللّه عند آية النعمة أو النقمة ما يناسب كلّاً منهما .

الثامن ـ السكتة بين الحمد والسورة ، وكذا بعد الفراغ منها وبينها وبين القنوت أو تكبير الركوع .

التاسع ـ أن يقول بعد قراءة سورة التوحيد : «**كذلك اللّه ربي**» مرّةً أو مرّتين أو ثلاثاً ، أو «**كذلك اللّه ربّنا**» ثلاثاً ، وأن يقول بعد فراغ الإمام من قراءة الحمد إذا كان مأموماً «**الحمد للّه ربّ العالمين**» ، بل وكذا بعد فراغ نفسه إن كان منفرداً .

العاشر ـ قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات ، كقراءة «عمّ يتساءلون» ، و«هل أتى» ، و«هل أتاك» ، و«لا أقسم» وأشباهها في صلاة الصبح ، وقراءة «سبّح اسم» ، و«والشمس» ونحوها في الظهر والعشاء ، وقراءة «إذا جاء نصراللّه» ، و«ألهيكم التكاثر» في العصر والمغرب ، وقراءة سورة «الجمعة» في الركعة الاولى و«المنافقين» في الثانية ، في الظهر والعصر من يوم الجمعة ، وكذا في صبح يوم الجمعة أو يقرء فيها في الأولى «الجمعة» ، و«التوحيد» في الثانية ، وكذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرء في الأولى «الجمعة» ، وفي الثانية «المنافقين» وفي مغربها «الجمعة» في الأولى ، و«التوحيد» في الثانية ، ويستحبّ في كلّ صلاة قراءة «إنّا أنزلناه» في الأولى ، و«التوحيد» في الثانية ، بل لو عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من الفضل أعطى أجر السورة التي عدل عنها ، مضافاً إلى أجرهما ، بل ورد أنّه : «**لا تزكّو صلاة إلّا بهما**» ، ويستحبّ في صلاة الصبح من الاثنين والخميس سورة «هل أتى» في الأولى ، و«هل أتيٰك» في الثانية .

م ﴿ ١٤٥٩ ﴾ يكره ترك سورة «التوحيد» في جميع الفرائض الخمسة .

م ﴿ ١٤٦٠ ﴾ يكره قراءة التوحيد بنفس واحد ، وكذا قراءة الحمد والسورة بنفس واحد .

م ﴿ ١٤٦١ ﴾ يكره أن يقرء سورة واحدة في الركعتين إلّا سورة التوحيد .

م ﴿ ١٤٦٢ ﴾ يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها ، والبكاء ، ففي الخبر : «**كان علي بن الحسين**عليه السلام **إذا قرء «مالك يوم الدين» يكرّرها حتى يكاد أن يموت**» ، وفي آخر عن موسى بن جعفرعليهما السلام عن الرجل : «**يصلّي له أن يقرء في الفريضة فتمرّ الآية فيها التخويف فيبكى ويردّد الآية ؟ قال**عليه السلام : **يردّد القران ما شاء وإن جاءه البكاء فلا بأس**»[1] .

م ﴿ ١٤٦٣ ﴾ إعادة الجمعة أو الظهر في يوم الجمعة إذا صلّاهما فقرء غير الجمعة والمنافقين ، أو نقل النيّة إلى النفل إذا كان في الأثناء وإتمام ركعتين ثمّ استئناف الفرض بالسورتين .

م ﴿ ١٤٦٤ ﴾ يجوز قراءة المعوّذتين في الصلاة ، وهما من القران .

م ﴿ ١٤٦٥ ﴾ الحمد سبع آيات ، والتوحيد أربع آيات .

م ﴿ ١٤٦٦ ﴾ يجوز قصد إنشاء الخطاب بقوله : «**إيّاك نعبد وإيّاك نستعين**» إذا قصد القرانيّة أيضاً بأن يكون قاصداً للخطاب بالقران ، بل وكذا في سائر الآيات ، فيجوز انشاء الحمد بقوله : «**الحمد للّه ربّ العالمين**» وإنشاء المدح في «**الرحمن الرحيم**» ، وإنشاء طلب الهداية في «**اهدنا الصراط المستقيم**» ، ولا ينافي قصد القرانية مع ذلك .

م ﴿ ١٤٦٧ ﴾ قد مرّ أنّه يجب كون القراءة وسائر الأذكار حال الاستقرار ، فلو أراد حال القراءة التقدّم أو التأخّر قليلاً أو الحركة إلى أحد الجانبين أو أن ينحني لأخذ شيء من الأرض أو نحو ذلك يجب أن يسكت حال الحركة ، وبعد الاستقرار يشرع في قراءته ، لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين لا يضرّ .

م ﴿ ١٤٦٨ ﴾ إذا سمع اسم النبيصلى الله عليه وآله في أثناء القراءة يجوز بل يستحبّ أن يصلّي عليه ،

١ـ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٨١٣ .

ولا ينافي الموالاة كما في سائر مواضع الصلاة ، كما أنّه إذا سلّم عليه من يجب ردّ سلامه يجب ولا ينافي .

م ﴿ ١٤٦٩ ﴾ إذا تحرّك حال القراءة قهراً بحيث خرج عن الاستقرار فليعد ما قرأه في تلك الحالة .

م ﴿ ١٤٧٠ ﴾ إذا شك في صحّة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز ، ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز ، ولا بأس بتكرارها مع تكرّر الشك ما لم يكن عن وسوسة ، ومعه لا يصحّ ، بل لا يجوز إذا أعاد .

م ﴿ ١٤٧١ ﴾ في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرّة في التسبيحات الأربعة .

م ﴿ ١٤٧٢ ﴾ يجوز في «**إيّاك نعبد وإيّاك نستعين**» القراءة في إشباع كسر الهمزة بلا إشباعه .

م ﴿ ١٤٧٣ ﴾ إذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرء بالوجهين مع فرض العلم ببطلان أحدهما ، بل مع الشك أيضاً كما مرّ ، لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعادة الصلاة لو كان باطلاً لا بأس به .

م ﴿ ١٤٧٤ ﴾ في ما يجب قرائته جهراً يجب أن يحافظ على الاجهار في جميع الكلمات حتّى أواخر الآيات ، بل جميع حروفها .

فصل في الركوع

م ﴿ ١٤٧٥ ﴾ يجب في كلّ ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد إلّا في صلاة الآيات ، ففي كلّ من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتي

م ﴿ ١٤٧٦ ﴾ الركوع ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً كان أو سهواً ، وكذا بزيادته في الفريضة إلّا في صلاة الجماعة فلا تضرّ بقصد المتابعة .

م ﴿ ١٤٧٧ ﴾ واجبات الركوع أمور :

أحدها ـ الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه وصولاً لو أراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه ، ويكفي وصول مجموع أطراف الأصابع التي منها الابهام على الوجه المذكور ، فلا يكفي مسمّى الانحناء ، ولا الانحناء على غير وجه المتعارف بأن ينحني على أحد جانبيه أو يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك ، وغير المستوي الخلقة كطويل اليدين أو قصيرها يرجع إلى المستوي ، ولا بأس باختلاف أفراد المستوين خلقةً ، فلكلّ حكم نفسه بالنسبة إلى يديه وركبتيه .

الثاني ـ الذكر والأفضل اختيار التسبيح من أفراده مخيّراً بين الثلاث من الصغرى ، وهي «**سبحان اللّه**» ، وبين التسبيحة الكبرى ، وهي «**سبحان ربّي العظيم وبحمده**» ، وإن يكفي مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير ، بل وغيرها بشرط أن يكون بقدر الثلاث الصغريات ، فيجزي أن يقول : «الحمد للّه» ثلاثاً ، أو «اللّه أكبر» كذلك ، أو نحو ذلك .

الثالث ـ الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب ، لا في المندوب ، إذا جاء به بقصد الخصوصيّة ، فلو تركها عمداً بطلت صلاته ؛ بخلاف السهو وإن كان الأفضل الاستئناف إذا تركها فيه أصلاً ولو سهواً ، بل وكذلك إذا تركها في الذكر الواجب .

الرابع ـ رفع الرأس منه حتّى ينتصب قائماً ، فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت الصلاة .

الخامس ـ الطمأنينة حال القيام بعد الرفع فتركها عمداً مبطل للصلاة .

م ﴿ ١٤٧٨ ﴾ لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع ، بل يكفي الانحناء بمقدار إمكان الوضع كما مرّ .

م ﴿ ١٤٧٩ ﴾ إذا لم يتمكّن من الانحناء على الوجه المذكور ولو بالاعتماد على شيء أتى

بالقدر الممكن ، ولا ينتقل إلى الجلوس ، وإن تمكّن من الركوع منه ، وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً وتمكّن منه جالساً أتى به جالساً ، ولا تجب صلاة أخرى بالايماء قائماً ، وإن لم يتمكّن منه جالساً أيضاً أو ماله وهو قائم برأسه إن أمكن ، وإلّا فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه ، وإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً نواه بقلبه وأتى بالذكر الواجب .

م ﴿ ١٤٨٠ ﴾ إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء في الجملة وقائماً مؤمياً فيقدّم الثاني .

م ﴿ ١٤٨١ ﴾ لو أتى بالركوع جالساً ورفع رأسه منه ثمّ حصل له التمكّن من القيام لا يجب ، بل لا يجوز له إعادته قائماً ، بل لا يجب عليه القيام للسجود ؛ خصوصاً إذا كان بعد السمعلة ، وكذا لا يجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء الغير التامّ ، وأمّا لو حصل له التمكّن في أثناء الركوع جالساً فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزىء به ، لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع ، وإن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر يجب عليه أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع القيامي ثمّ إتمام الذكر والقيام بعده ، ولا يجب مع ذلك إعادة الصلاة ، وإن حصل في أثناء الركوع بالانحناء الغير التامّ أو في أثناء الركوع الايمائي فينحني إلى حدّ الركوع ويعد الصلاة .

م ﴿ ١٤٨٢ ﴾ زيادة الركوع الجلوسي والايمائي مبطلة ولو سهواً كنقيصته .

م ﴿ ١٤٨٣ ﴾ إذا كان كالراكع خلقةً أو لعارض فإن تمكّن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شيء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القراءة وللركوع وإلّا فللركوع فقط فيقوم وينحني ، وإن لم يتمكّن من ذلك لكن تمكّن من الانتصاب في الجملة فكذلك ، وإن لم يتمكّن أصلاً ، فإن تمكّن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حدّ الركوع وجب ، وإن لم يتمكّن من الزيادة أو كان على أقصى مراتب الركوع بحيث لو

انحنى أزيد خرج عن حدّه فيؤمى بالرأس ، وإن لم يمكن فبالعينين له تعميضاً . وللرفع منه فتحاً ، وإلّا فينوي به قلباً ويأتي بالذكر .

م ﴿ ١٤٨٤ ﴾ يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ولو إجمالاً بالبقاء على نيّته في أوّل الصلاة بأن لا ينوي الخلاف ، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حيّة أو نحو ذلك لا يكفي في جعله ركوعاً ، بل لابدّ من القيام ، ثمّ الانحناء للركوع ، ولا يلزم منه زيادة الركن .

م ﴿ ١٤٨٥ ﴾ إذا نسي الركوع فهوي إلى السجود وتذكّر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثمّ ركع ، ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع من دون أن ينتصب ، وكذا لو تذكّر بعد الدخول في السجود أو بعد رفع الرأس من السجدة الأولى قبل الدخول في الثانية .

م ﴿ ١٤٨٦ ﴾ لو انحنى بقصد الركوع ولمّا وصل إلى حدّه نسي وهوي إلى السجود ، فإن تذّكر قبل أن يخرج من حدّه بقي على تلك الحال مطمئنّاً وأتى بالذكر ، وإن تذّكر بعد خروجه عن حدّه فإن عرض النسيان بعد وقوفه في حدّ الركوع آناً ما فعليه السجود بلا انتصاب ، وإلّا فعليه الانتصاب ثمّ الهوي إلى السجود وإتمام الصلاة بلا إعادتها .

م ﴿ ١٤٨٧ ﴾ لو انحنى بقصد الركوع فنسي في الاثناء وهوي إلى السجود فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حدّ الركوع انتصب قائماً ثمّ ركع ، ولا يكفي الانتصاب إلى الحدّ الذي عرض له النسيان ثمّ الركوع وإن كان بعد الوصول إلى حدّه ، فإن لم يخرج عن حدّه وجب عليه البقاء مطمئنّاً والاتيان بالذكر ، وإن خرج عن حدّه فليعد الصلاة بعد إتمامها بالعود إلى القيام ثمّ الهوي للركوع .

م ﴿ ١٤٨٨ ﴾ يكفي في ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها

فوق ركبتيها ، بل يستحبّ ذلك ، لكنّها هي كالرجل في المقدار الواجب من الانحناء ، نعم الأولى لها عدم الزيادة في الانحناء لئلّا ترتفع عجيزتها .

م ﴿ ١٤٨٩ ﴾ يكفي في ذلك الركوع التسبيحة الكبرى مرّة واحدة كما مرّ ، وأمّا الصغرى إذا اختارها فيجب تكرارها ثلاثاً بل الأفضل في الكبرى أيضاً التكرار ثلاثاً ، كما أنّ الأفضل في مطلق الذكر غير التسبيحة أيضاً الثلاث ، وإن كان كلّ واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى ، ويجوز الزيادة على الثلاث ولو بقصد الخصوصيّة والجزئيّة ، والأولى أن يختم على وتر كالثلاث والخمس والسبع وهكذا ، وقد سمع من الصادق عليه السلام ستّون تسبيحة في ركوعه وسجوده .

م ﴿ ١٤٩٠ ﴾ إذا أتى بالذكر أزيد من مرّة لا يجب تعيين الواجب منه ، بل الأحسن عدمه ؛ خصوصاً إذا عيّنه في غير الأوّل لاحتمال كون الواجب هو الأوّل مطلقاً ، بل احتمال كون الواجب هو المجموع ، فيكون من باب التخيير بين المرّة والثلاث والخمس مثلاً .

م ﴿ ١٤٩١ ﴾ يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرّة واحدة ، فيجزي «سبحان اللّه» مرّة .

م ﴿ ١٤٩٢ ﴾ لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع ، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمئنان والاستقرار ، ولا النهوض قبل تمامه والاتمام حال الحركة للنهوض ، فلو أتى به كذلك بطل ، وإن كان بحرف واحد منه ، ويجب إعادته إن كان سهواً ولم يخرج عن حدّ الركوع ، وبطلت الصلاة مع العمد وإن أتى به ثانياً مع الاستقرار إلّا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئيّة ، بل بقصد الذكر المطلق .

م ﴿ ١٤٩٣ ﴾ لو لم يتمكّن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت ، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمّى الركوع ، وإذا لم يتمكّن من البقاء في حدّ الركوع

إلى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول أو الاتمام حال النهوض .

م ﴿ ١٤٩٤ ﴾ لو ترك الطمأنينة في الركوع أصلاً بأن لم يبق في حدّه بل رفع رأسه بمجرّد الوصول سهواً فصحّت الصلاة ، ولا يتوقّف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة .

م ﴿ ١٤٩٥ ﴾ يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى ، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار .

م ﴿ ١٤٩٦ ﴾ إذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل في الأثناء إلى الكبرى ، مثلا إذا قال : «سبحان» بقصد أن يقول «سبحان اللّه» فعدل وذكر بعده : «ربّي العظيم» جاز وكذا العكس ، وكذا إذا قال : «سبحان اللّه» بقصد الصغرى ، ثمّ ضمّ إليه : «**والحمد للّه** ، **ولا إله إلّا اللّه** ، **واللّه أكبر**» وبالعكس .

م ﴿ ١٤٩٧ ﴾ يشترط في ذكر الركوع العربيّة ، والموالاة ، وأداء الحروف من مخارجها الطبيعيّة ، وعدم المخالفة في الحركات الاعرابيّة والبنائيّة .

م ﴿ ١٤٩٨ ﴾ يجوز في لفظة : «ربّي العظيم» أن يقرء بإشباع كسر الباء من ربّي وعدم إشباعه .

م ﴿ ١٤٩٩ ﴾ إذا تحرّك في حال الذكر الواجب بسبب قهري بحيث خرج عن الاستقرار وجب إعادته بخلاف الذكر المندوب .

م ﴿ ١٥٠٠ ﴾ لا بأس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي صدق الاستقرار ، وكذا بحركة أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقرّاً .

م ﴿ ١٥٠١ ﴾ إذا وصل في الانحناء إلى أوّل حدّ الركوع فاستقرّ وأتى بالذكر أو لم يأت به ثمّ انحنى أزيد بحيث وصل إلى آخر الحدّ لا بأس به ، وكذا العكس ، ولا يعد من زيادة الركوع ، بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحدّ ثمّ نزل أزيد ثمّ رجع فإنّه يوجب زيادته ،

فما دام في حدّه يعدّركو عاً واحداً ، وإن تبدلّت الدرجات منه .

م ﴿ ١٥٠٢ ﴾ إذا شك في لفظ العظيم مثلاً أنّه بالضاد أو بالظاء يجب عليه ترك الكبرى والاتيان بالصغرى ثلاثاً أو غيرها من الأذكار ، ولا يجوز له أن يقرء بالوجهين ، بل الصحيح بالظاء ، وإذا شك في أن العظيم بالكسر أو بالفتح يتعيّن عليه أن يقف عليه ، ولا يلزم عليه قرائته بالكسر ، وصلاً به لأنّه وإن أمكن أن يجعل العظيم مفعولاً لأعني مقدّراً ولكن لا يكون دليلاً على ذلك .

م ﴿ ١٥٠٣ ﴾ يشترط في تحقّق الركوع الجلوسي أن ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه ، والأفضل الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده ، ولا يجب فيه الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثمّ الانحناء .

م ﴿ ١٥٠٤ ﴾ مستحبّات الركوع أمور :

أحدها ـ التكبير له وهو قائم منتصب ، ولا يقصد الخصوصيّة إذا كبّر في حال الهوي ، أو مع عدم الاستقرار .

الثاني ـ رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مرّ في تكبيرة الاحرام .

الثالث ـ وضع الكفّين على الركبتين مفرّجات الأصابع ممكناً لهما من عينيهما واضعاً اليمنى على اليمنى ، واليسرى على اليسرى .

الرابع ـ ردّ الركبتين إلى الخلف .

الخامس ـ تسوية الظهر بحيث لو صبّ عليه قطرة من الماء استقرّ في مكانه لم يزل .

السادس ـ مدّ العنق موازياً للظهر .

السابع ـ أن يكون نظره بين قدميه .

الثامن ـ التجنيح بالمرفقين .

التاسع ـ وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى .

العاشر ـ أن يضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين .

الحادي عشر ـ تكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، بل أزيد .

الثاني عشر ـ أن يختم الذكر على وتر .

الثالث عشر ـ أن يقول قبل قوله : «سبحان ربّي العظيم وبحمده» : «**اللّهم لك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكّلت ، وأنت ربّي ، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلت قدماي ، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر**» .

الرابع عشر ـ أن يقول بعد الانتصاب : «سمع اللّه لمن حمده» بل يستحبّ أن يضمّ إليه قوله : «**الحمد للّه ربّ العالمين ، أهل الجبروت والكبرياء والعظمة ، الحمد للّه رب العالمين**» إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً .

الخامس عشر ـ رفع اليدين للانتصاب منه ، وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود .

السادس عشر ـ أن يصلّي على النبي وآله بعد الذكر أو قبله .

م ﴿ ١٥٠٥ ﴾ يكره في الركوع أمور :

أحدها ـ أن يطأطأ رأسه بحيث لا يساوي ظهره أو يرفعه إلى فوق كذلك .

الثاني ـ أن يضمّ يديه إلى جنبيه .

الثالث ـ أن يضع إحدى الكفّين على الأخرى ويدخلهما بين ركبتيه ، بل الأفضل اجتنابه .

الرابع ـ قراءة القران فيه .

الخامس ـ أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده .

م ﴿ ١٥٠٦ ﴾ لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحبّاته ومكروهاته ونقصانه موجباً للبطلان ، نعم لا تبطل النافلة بزيادته سهواً .

فصل في السجود

م ﴿ ١٥٠٧ ﴾ حقيقة السجدة وضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم، وهو على أقسام: السجود للصلاة، ومنه قضاء السجدة المنسيّة، وللسهو وللشكر وللتذلّل وللتعظيم، أمّا سجود الصلاة فيجب في كلّ ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان.

م ﴿ ١٥٠٨ ﴾ السجدتان معاً من الأركان، فتبطل بالاخلال بهما معاً، وكذا بزيادتها معاً في الفريضة؛ عمداً كان أو سهواً أو جهلاً، كما أنّها تبطل بالاخلال بإحداهما عمداً، وكذا بزيادتها، ولا تبطل بنقصان واحدة ولا بزيادتها سهواً.

م ﴿ ١٥٠٩ ﴾ واجبات السجدة أمور:

أحدها ـ وضع المساجد السبعة على الأرض، وهي الجبهة والكفّان والركبتان والابهامان من الرجلين، والركنية تدور مدار وضع الجبهة، فتحصل الزيادة والنقيصة به دون سائر المساجد، فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزيادة، كما أنّه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه.

الثاني ـ الذكر، ويكفي مطلقه. وفي اختيار التسبيح الكبرى على نحو ما مرّ في الركوع يبدل العظيم بالأعلى.

الثالث ـ الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب، بل المستحبّ أيضاً إذا أتى به بقصد الخصوصيّة، فلو شرع في الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً بطل وأبطل وإن كان سهواً وجب التدارك إن تذكّر قبل رفع الرأس، وكذا لو أتى به حال الرفع أو بعده، ولو كان بحرف واحد منه، فإنّه مبطل إن كان عمداً، ولا يمكن التدارك إن كان سهواً إلّا إذا ترك الاستقرار وتذكّر قبل رفع الرأس.

الرابع ـ رفع الرأس منه .

الخامس ـ الجلوس بعده مطمئنّاً ثمّ الانحناء للسجدة الثانية .

السادس ـ كون المساجد السبعة في محالّها إلى تمام الذكر ، فلو رفع بعضها بطل وأبطل إن كان عمداً ، ويجب تداركه إن كان سهواً ، نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذكر ثمّ وضعه عمداً كان أو سهواً ، من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد ونحوه أو بدونه .

السابع ـ مساواة موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علوّه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنة موضوعة على أكبر سطوحها ، أو أربع أصابع مضمومات ، ولا بأس بالمقدار المذكور ، ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسنيم ، نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به ، فلا يضرّ معه الزيادة على المقدار المذكور ، ولا اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ، ولا بالنسبة إلى الجبهة فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسمّاه .

الثامن ـ وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه من الأرض وما نبت منها غير المأكول والملبوس على ما مرّ في بحث المكان .

التاسع ـ طهارة محلّ وضع الجبهة .

العاشر ـ المحافظة على العربيّة والترتيب والموالاة في الذكر .

م ﴿ ١٥١٠ ﴾ الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً ، وما بين الجبينين عرضاً ، ولا يجب فيها الاستيعاب ، بل يكفي صدق السجود على مسمّاها ، ويتحقّق المسمّى بمقدار الدرهم قطعاً ، ولا بالأنقص ، ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً ، بل يكفي وإن كان متفرّقاً مع الصدق ، فيجوز السجود على السبحة الغير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم .

م ﴿ ١٥١١ ﴾ يشترط مباشرة الجبهة لما يصحّ السجود عليه، فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه حتّى مثل الوسخ الذي على التربة إذا كان مستو عباً لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرّقاً خالياً عنه، وكذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع على جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب، بل زال الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الأولى، وكذا إذا لصقت التربة بالجبهة، فيجب رفعها إذا توقّف صدق السجود على الأرض أو نحوها عليه، وأمّا إذا لصق بها تراب يسير لا ينافي الصدق فلا بأس به، وأمّا سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للأرض.

م ﴿ ١٥١٢ ﴾ يشترط في الكفّين وضع باطنهما مع الاختيار، ومع الضرورة يجزي الظاهر، كما أنّه مع عدم إمكانه لكونه مقطوع الكفّ أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب من الكفّ، فالأقرب من الذراع والعضد.

م ﴿ ١٥١٣ ﴾ لا يجب استيعاب باطن الكفّين أو ظاهرهما، بل يكفي المسمّى ولو بالأصابع فقط أو بعضها، نعم لا يجزي وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار، كما لا يجزي لو ضمّ أصابعه وسجد عليها مع الاختيار.

م ﴿ ١٥١٤ ﴾ في الركبتين أيضاً يجزي وضع المسمّى منهما، ولا يجب الاستيعاب، ويعتبر ظاهرهما دون الباطن، والركبة مجمع عظمي الساق والفخذ، فهي بمنزلة المرفق من اليد.

م ﴿ ١٥١٥ ﴾ يجب في الابهامين وضع الطرف من كلّ منهما دون الظاهر أو الباطن منهما، ومن قطع إبهامه يضع ما بقي منه، وإن لم يبق منه شيء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه، ولو قطعت جميعها يسجد على ما بقي من قدميه، ويلاحظ محلّ الابهام.

م ﴿ ١٥١٦ ﴾ يعتمد في السجدة على الأعضاء السبعة؛ بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها، نعم

لا يجب أزيد من المقدار الذي يتحقّق معه صدق السجود ، ولا يجب مساواتها في إلقاء الثقل ، ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع وباقي أصابع الرجلين .

م ﴿ ١٥١٧ ﴾ يجب أن يكون السجود على الهيأة المعهودة ، وإن يكفي وضع المساجد السبعة بأيّ هيأة كان مادام يصدق السجود ، كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض ، بل ومدّ رجله أيضاً ، بل ولو انكبّ على وجهه لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور لكن قد يقال بعدم الصدق وأنّه من النوم على وجهه .

م ﴿ ١٥١٨ ﴾ لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها ووضعها ثانياً ، كما يجوز جرّها وإن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفاً فيجب الجرّ لصدق زيادة السجدة مع الرفع ، ولو لم يمكن الجرّ فيتمّها ويعدها .

م ﴿ ١٥١٩ ﴾ لو وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه يجب عليه الجرّ ، ولا يجوز رفعها لاستلزامه زيادة السجدة ، ولا يلزم من الجرّ ذلك ، ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصحّ أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلك وإذا لم يمكن إلّا الرفع ؛ سواء كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر أو بعد تمامه ، فالاكتفاء به صحيح ، كما لو التفت بعد رفع الرأس ولا يحتاج إلى الاعادة .

م ﴿ ١٥٢٠ ﴾ من كان بجبهته دمل أو غيره فإن لم يستوعبها وأمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه ، وإلّا حفر حفيرةً ليقع السليم منها على الأرض ، وإن استوعبها أو لم يمكن يحفر الحفيرة أيضاً سجد على أحد الجبينين من غير ترتيب وإن كان الأولى تقديم الأيمن على الأيسر ، وإن تعذّر سجد على ذقنه ، فإن تعذّر اقتصر على الانحناء الممكن .

م ﴿ ١٥٢١ ﴾ إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد إلى

جبهته ووضع سائر المساجد في محالّها ، وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً أومى برأسه ، وإن لم يتمكّن فبالعينين ، ورفع المسجد مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهة عليه ، وكذا يضع ما يتمكّن من سائر المساجد في محالّها ، وإن يتمكّن من الجلوس أومى برأسه ، وإلّا فبالعينين ، وإن لم يتمكّن من جميع ذلك ينوى بقلبه جالساً أو قائماً إن لم يتمكّن من الجلوس ، وأشار باليد ونحوها مع ذلك .

م ﴿ ١٥٢٢ ﴾ إذا حرّك إبهامه في حال الذكر عمداً أعاد الصلاة ، وإن كان سهواً أعاد الذكر إن لم يرفع رأسه ، وكذا لو حرّك سائر المساجد ، وأمّا لو حرّك أصابع يده مع وضع الكفّ بتمامها فلا بأس به ، لكفاية اطمئنان ببقيّة الكف ، نعم لو سجد على خصوص الأصابع كان تحريكها كتحريك إبهام الرجل .

م ﴿ ١٥٢٣ ﴾ إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض قبل الاتيان بالذكر فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً حسبت سجدة فيجلس ويأتى بالأخرى إن كانت الأولى ، ويكتفى بها إن كانت الثانية ، وإن عادت إلى الأرض سهواً فالمجموع سجدة واحدة فيأتي بالذكر ، وإن كان بعد الاتيان به اكتفى به .

م ﴿ ١٥٢٤ ﴾ لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش في حال التقية ، ولا يجب التفصّي عنها بالذهاب إلى مكان آخر ، نعم لو كانت في ذلك المكان مندوحة بأن يصلّي على البارية أو نحوها ممّا يصحّ السجود عليه وجب اختيارها .

م ﴿ ١٥٢٥ ﴾ إذا نسي السجدتين أو إحداهما وتذكّر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليها ، وإن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسي واحدة ، وقضاها بعد السلام ، وتبطل الصلاة إن كان اثنتين ، وإن كان في الركعة الأخيرة يرجع ما لم يسلم ، وإن تذكّر بعد السلام بطلت الصلاة إن كان المنسي اثنتين وإن كان واحدةً قضاها .

م ﴿ ١٥٢٦ ﴾ لا يجوز الصلاة على ما لا تستقرّ المساجد عليه كالقطن المندوف والمخدّة من الريش والكومة من التراب الناعم أو كدائس الحنطة ونحوها .

م ﴿ ١٥٢٧ ﴾ إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التامّ للسجدة بين وضع اليدين على الأرض وبين رفع ما يصحّ السجود عليه ووضعه على الجبهة فيقدّم الثاني فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ليضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته ويحتمل التخيير .

فصل في مستحبّات السجود

م ﴿ ١٥٢٨ ﴾ وهي أمور :

الأوّل ـ التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً أو قاعداً .

الثاني ـ رفع اليدين حال التكبير .

الثالث ـ السبق باليدين إلى الأرض عند الهوي إلى السجود .

الرابع ـ استيعاب الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ، بل استيعاب جميع المساجد .

الخامس ـ الارغام بالأنف على ما يصحّ السجود عليه .

السادس ـ بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتّى الابهام حذاء الأذنين متوجّهاً بهما إلى القبلة .

السابع ـ شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود .

الثامن ـ الدعاء قبل الشروع في الذكر بأن يقول : «**اللّهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكّلت ، وأنت ربّي ، سجد وجهي للذي خلقه ، وشقّ سمعه وبصره ، والحمد للّه ربّ العالمين ، تبارك اللّه أحسن الخالقين**» .

التاسع ـ تكرار الذكر .

العاشر ـ الختم على الوتر .

الحادي عشر ـ اختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها أو تخميسها أو تسبيعها .

الثاني عشر ـ أن يسجد الأرض ، بل التراب دون مثل الحجر والخشب .

الثالث عشر ـ مساوات موضع الجبهة مع الموقف ، بل مساوات جميع المساجد .

الرابع عشر ـ الدعاء في السجدة الأخيرة بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة ، وخصوص طلب الرزق الحلال بأن يقول : «**يا خير المسؤولين ، ويا خير المعطين ، ارزقني وارزق عيالي من فضلك ، فإنّك ذو الفضل العظيم**» .

الخامس عشر ـ التورّك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما ، وهو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى .

السادس عشر ـ أن يقول في الجلوس بين السجدتين : «**استغفر اللّه ربّي وأتوب إليه**» .

السابع عشر ـ التكبير بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئنّاً ، والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد .

الثامن عشر ـ التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك .

التاسع عشر ـ رفع اليدين حال التكبيرات .

العشرون ـ وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى ، واليسرى على اليسرى .

الحادي والعشرون ـ التجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن الأرض .

الثاني والعشرون ـ التجنّح بمعنى تجافي الأعضاء حال السجود بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرّجاً بين عضديه وجنبيه ، ومبعّداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين .

الثالث والعشرون ـ أن يصلّي على النبي وآله في السجدتين .

الرابع والعشرون ـ أن يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه .

الخامس والعشرون ـ أن يقول بين السجدتين : «**اللّهم اغفر لي ، وارحمني ، وأجرني ، وارفع عنّي ، فإني لمّا أنزلت إليّ من خير فقد تبارك اللّه ربّ العالمين**» .

السادس والعشرون ـ أن يقول عند النهوض للقيام : «**بحول اللّه وقوّته أقوم وأقعد**» أو يقول : «**اللّهم بحولك وقوّتك أقوم وأقعد**» .

السابع والعشرون ـ أن لا يعجز بيديه عند إرادة النهوض ؛ أي : لا يقبضهما ، بل يبسطهما على الأرض معتمداً عليهما للنهوض .

الثامن والعشرون ـ وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرجل عند الهوي للسجود ، وكذا يستحبّ عدم تجافيها حاله ، بل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض ، وتضمّ أعضاءها ، وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام ، بل تنهض وتنتصب عدلاً .

التاسع والعشرون ـ إطالة السجود والاكثار فيه من التسبيح والذكر .

الثلاثون ـ مباشرة الأرض بالكفّين .

الواحد والثلاثون ـ زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد في السجود .

م ﴿ ١٥٢٩ ﴾ يكره الاقعاء في الجلوس بين السجدتين ، بل بعدهما أيضاً ، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه كما فسّره به الفقهاء ، بل بالمعنى الآخر المنسوب إلى اللغويين أيضاً ، وهو أن يجلس على أليتيه وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب .

م ﴿ ١٥٣٠ ﴾ يكره النفخ في موضع السجود إذا لم يتولّد حرفان وإلّا فلا يجوز ، بل مبطل

للصلاة ، وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين .

م ﴿ ١٥٣١ ﴾ يكره قراءة القران في السجود كما كان يكره في الركوع .

م ﴿ ١٥٣٢ ﴾ تجب جلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى ، والثالثة ممّا لا تشهد فيه .

م ﴿ ١٥٣٣ ﴾ لو نسيها رجع إليها ما لم يدخل في الركوع .

القول في سجدتي التلاوة والشكر

م ﴿ ١٥٣٤ ﴾ يجب السجود على من قرء إحدى آياته الأربع في السور الأربع ، وهي : «الم تنزيل» عند قوله : «ولا يستكبرون» و«حم فصّلت» عند قوله : «تعبدون» و«النجم» و«العلق» وهي سورة «اقرء باسم» عند ختمهما ، وكذا يجب على المستمع لها والسامع لها .

م ﴿ ١٥٣٥ ﴾ يستحبّ السجود في أحد عشر موضعاً :

في الأعراف عند قوله : «**وله يسجدون**» ، وفي الرعد عند قوله : «**وظلالهم بالغدوّ والآصال**» ، وفي النحل عند قوله : «**ويفعلون ما يؤمرون**» ، وفي بني إسرائيل عند قوله : «**ويزيدهم خشوعاً**» ، وفي مريم عند قوله : «**وخرّوا سجّداً وبكياً**» ، وفي سورة الحجّ في موضعين عند قوله : «**يفعل ما يشاء**» ، و عند قوله : «**افعلوا الخير** »، وفي الفرقان عند قوله : «**وزادهم نفورا**» ، وفي النمل عند قوله : «**ربّ العرش العظيم**» ، وفي «ص» عند قوله : «**وخّر راكعاً وأناب**» ، وفي الانشقاق عند قوله : «**وإذا قرء**» ، بل الأولى السجود عند كلّ آية فيها أمر بالسجود .

م ﴿ ١٥٣٦ ﴾ يختصّ الوجوب والاستحباب بالقارىء والمستمع والسامع للآيات ، فلا

يجب على من كتبها أو تصوّرها أو شاهدها مكتوبةً أو أخطرها بالبال .

م ﴿ ١٥٣٧ ﴾ السبب مجموع الآية ، فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها .

م ﴿ ١٥٣٨ ﴾ وجوب السجدة فوري ، فلا يجوز التأخير ، نعم لو نسيها أتى بها إذا تذكّر ، بل وكذلك لو تركها عصياناً .

م ﴿ ١٥٣٩ ﴾ لو قرء بعض الآية وسمع بعضها الآخر فوجبت السجدة .

م ﴿ ١٥٤٠ ﴾ إذا قرءها غلطاً أو سمعها ممّن قرءها غلطاً فتجب السجدة أيضاً .

م ﴿ ١٥٤١ ﴾ يتكرّر السجود مع تكرّر القراءة أو السماع أو الاختلاف ، بل وإن كان في زمان واحد بأن قرءها جماعةً أو قرءها شخص حين قراءته .

م ﴿ ١٥٤٢ ﴾ لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلّف أو غيره كالصغيرة والمجنون إذا كان قصدهما قراءة القران .

م ﴿ ١٥٤٣ ﴾ لو سمعها في أثناء الصلاة أو قرءها أومى للسجود وسجد بعد الصلاة وأعادها .

م ﴿ ١٥٤٤ ﴾ إذا سمعها أو قرءها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثمّ الوضع ، ولا يكفي البقاء بقصده ، بل ولا الجرّ إلى مكان آخر .

م ﴿ ١٥٤٥ ﴾ لا يجب نيّته حال الجلوس أو القيام ليكون الهوي إليه بنيّته ، بل يكفي نيّته قبل وضع الجبهة بل مقارناً له .

م ﴿ ١٥٤٦ ﴾ يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرانيّة ، فلو تكلّم شخص بالآية لا بقصد القرانيّة لا يجب السجود بسماعه ، وكذا لو سمعها ممّن قرءها حال النوم أو سمعها من صبّي غير مميّز ، بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت ، وإن كان الأفضل السجود في الجميع .

م ﴿ ١٥٤٧ ﴾ يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات، فمع سماع الهمهمة لا يجب السجود.

م ﴿ ١٥٤٨ ﴾ لا يجب السجود لقراءة ترجمتها أو سماعها وإن كان المقصود ترجمة الآية.

م ﴿ ١٥٤٩ ﴾ يعتبر في هذا السجود بعد تحقّق مسمّاه مضافاً إلى النيّة إباحة المكان وعدم علوّ المسجد بما يزيد على أربعة أصابع ويضع سائر المسجد والجبهة على ما يصحّ السجود عليه، ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث، فتسجد الحائض وجوباً عند سببه، وندباً عند سبب الندب، وكذا الجنب، وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال ولا طهارة موضع الجبهة، ولا ستر العورة فضلاً عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميتةً، نعم يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوباً إذا كان السجود يعدّ تصرّفاً فيه.

م ﴿ ١٥٥٠ ﴾ ليس في هذا السجود تشهّد ولا تسليم ولا تكبير افتتاح، نعم يستحبّ التكبير للرفع منه بل تركه.

م ﴿ ١٥٥١ ﴾ يكفي فيه مجرّد السجود، فلا يجب فيه الذكر وإن كان يستحبّ، ويكفي في وظيفة الاستحباب كلّ ما كان، ولكنّ الأولى أن يقول: «**سجدت لك يا رب تعبّداً ورقّاً، لا مستكبراً عن عبادتك، ولا مستنكفاً، ولا مستعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير**» أو يقول: «**لا إله إلّا اللّه حقّاً حقّاً، لا إله إلا اللّه إيماناً وتصديقاً، لا إله إلّا اللّه عبوديةً ورقّاً، سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً، لا مستنكفاً ولا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير**» أو يقول: «**الهي، آمنّا بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبناك إلى ما دعوا، الهي، فالعفو العفو**» أو يقول ما قاله النبي صلى الله عليه وآله في سجود سورة العلق وهو: «**أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك عن عقوبتك، أعوذ بك منك، لا أُحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**».

م ﴿ ١٥٥٢ ﴾ إذا سمع القراءة مكرّراً وشك بين الأقلّ والأكثر يجوز له الاكتفاء في التكرار بالأقل، نعم لو علم العدد وشك في الاتيان بين الأقل والأكثر وجب الاحتياط بالبناء على الأقل أيضاً.

م ﴿ ١٥٥٣ ﴾ في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدّد رفع الجبهة عن الأرض، ثمّ الوضع للسجدة الأخرى، ولا يعتبر الجلوس ثمّ الوضع، بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد.

م ﴿ ١٥٥٤ ﴾ يستحبّ السجود للشكر لتجدّد نعمة أو دفع نقمة أو تذكّرهما ممّا كان سابقاً، أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين، فقد روي عن بعض الائمّة عليهم السلام أنّه كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجدة الشكر، ويكفي في هذا السجود مجرّد وضع الجبهة مع النيّة، نعم يعتبر فيه إباحة المكان، ولا يشترط فيه الذكر وإن كان يستحبّ أن يقول: «**شكراً شكراً وعفواً عفواً**» مأة مرّة، أو ثلاث مرّات، تكفي مرّة واحدة أيضاً، ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة، ويستحبّ مرّتان، ويتحقّق التعدّد بالفصل بينهما بتعفير الخدّين أو الجبينين أو الجميع مقدّماً للأيمن منها على الأيسر، ثمّ وضع الجبهة ثانياً، ويستحبّ فيه افتراش الذراعين، وإلصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض، ويستحبّ أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده، ثمّ إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه، ويستحبّ أن يقرء في سجوده ما ورد في حسنة عبد اللّه بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما السلام ما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال عليه السلام: قل وأنت ساجداً: «**اللّهم إنّي أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنّك أنت اللّه ربّي، والاسلام ديني، ومحمّداً نبيي، وعلياً والحسن والحسين ـ إلى آخرهم ـ أئمّتي، بهم أتولّى، ومن أعدائهم أتبرء، اللّهم إنّي أنشدك دم المظلوم ـ ثلاثاً ـ**

اللّهم إنّي أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنّهم بأيدينا وأيدي المؤمنين ، اللّهم إنّي أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنّهم بعدوّك وعدوّهم أن تصلّي على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمد ـ ثلاثاً ـ اللّهم إنّي أسألك اليسر بعد العسر ـ ثلاثاً ـ ثمّ تضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول : يا كهفي حين تعينني المذاهب ، وتضيق على الأرض بما رحبت ، يا بارىء خلقي رحمةً بي وقد كنت عن خلقي غنياً ، صلّ على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد ، ثمّ تضع خدّك الأيسر وتقول : يا مذلّ كلّ جبّار ، ويا معزّ كلّ ذليل ، قد وعزّتك بلغ مجهودي ـ ثلاثاً ـ ثمّ تقول : يا حنّان يا منّان يا كاشف الكرب العظام ثمّ تعود للسجود فتقول مأة مرّة : شكراً شكرا ، ثمّ تسأل حاجتك إن شاء اللّه» .

والأفضل وضع الجبهة في هذه السجدة أيضاً على ما يصحّ السجود عليه ، ووضع سائر المساجد على الأرض ، ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصيّة والورود.

م ﴿ ١٥٥٥ ﴾ إذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الأرض فليؤم برأسه ، ويضع خدّه على كفّه فعن الصادق عليه السلام : «**إذا ذكر أحدكم نعمة اللّه عزّوجلّ فليضع خدّه على التراب شكراً للّه ، وإن كان راكباً فلينزل فليضع خدّه على التراب ، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خدّه على قربوسه ، فإن لم يقدر فليضع خدّه على كفّه ثمّ ليحمد اللّه على ما أنعم عليه**»[1] ، ويظهر من هذا الخبر تحقّق السجود بوضع الخدّ فقط من دون الجبهة .

م ﴿ ١٥٥٦ ﴾ يستحبّ السجود بقصد التذلّل أو التعظيم للّه تعالى ، بل من حيث هو راجح

١ـ الوسائل ، ج٤ ، ص١٠٨١ .

و عبادة ، بل من أعظم العبادات وآكدها ، بل ما عبد اللّه بمثله ، وما عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً ؛ لأنّه أمر بالسجود فعصى ، وهذا أمر به فأطاع ونجا ، وأقرب ما يكون العبد إلى اللّه وهو ساجد ، وأنّه سنّة الأوّابين ، ويستحبّ إطالته فقد سجد آدم ثلاثة أيّام بلياليها ، وسجد على بن الحسين عليه السلام على حجارة خشنة حتّى أحصى عليه ألف مرّة : «**لا إله إلّا اللّه حقّاً حقّاً ، لا إله إلّا اللّـه تـعبّداً ورقّاً ، لا إله إلّا اللّـه إيـماناً وتصديقاً**» ، وكان الصادق عليه السلام يسجد السجدة حتّى يقال : إنّه راقد ، وكان مـوسي بـن جعفر عليهما السلام يسجد كلّ يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال .

م ﴿ ١٥٥٧ ﴾ يحرم السجود لغير اللّه تعالى ، فإنّه غاية الخضوع ، فيختصّ بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة ، وسجدة الملائكة لم تكن لآدم ، بل كان قبلةً لهم ، كما أنّ سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف ، بل للّه تعالى شكراً حيث رأوا ما أعطاه اللّه من الملك فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر أميرالمؤمنين عليه السلام وغيره من الائمّة عليهم السلام مشكل إلّا أن يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق اللّه تعالى لهم لادراك الزيارة ، نعم يجوز تقبيل العتبة الشريفة بلا اشكال .

م ﴿ ١٥٥٨ ﴾ يجب السجود للسهو كما سيأتي مفصّلاً في أحكام الخلل .

فصل في التشهّد

م ﴿ ١٥٥٩ ﴾ التشهّد واجب في الثنائية مرّةً بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية ، وفي الثلاثية والرباعيّة مرّتين : الأولى كما ذكر ، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة

م ﴿ ١٥٦٠ ﴾ هو واجب غير ركن ، فلو تركه عمداً بطلت الصلاة ، وسهواً أتى به ما لم يركع ، وقضاه بعد الصلاة إن تذكّر بعد الدخول في الركوع مع سجدتي السهو .

م ﴿ ١٥٦١ ﴾ واجبات التشهّد سبعة :

الأوّل ـ الشهادتان .

الثاني ـ الصلاة على محمّد وآل محمّد فيقول : «**أشهد أن لا إله إلّا اللّه ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد**» ، ويجزي أن يقول : «**أشهد أن لا إله إلّا اللّه ، وأشهد أنّ محمّداً رسول اللّه ، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد**» .

الثالث ـ الجلوس بمقدار الذكر المذكور .

الرابع ـ الطمأنينة فيه .

الخامس ـ الترتيب بتقديم الشهادة الأولى على الثانية ، وهما على الصلاة على محمّد وآل محمّد كما ذكر .

السادس ـ الموالاة بين الفقرات والكلمات والحروف بحيث لا يخرج عن الصدق .

السابع ـ المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات .

م ﴿ ١٥٦٢ ﴾ لابدّ من ذكر الشهادتين والصلاة بألفاظها المتعارفة، فلا يجزي غيرها، وإن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل أشهد، أعلم أو أقرّ أو أعترف، وهكذا في غيره.

م ﴿ ١٥٦٣ ﴾ يجزي الجلوس فيه بأيّ كيفيّة كان ويكره الاقعاء.

م ﴿ ١٥٦٤ ﴾ من لا يعلم الذكر يجب عليه العلم وقبله يتبع غيره فيلقّنه، ولو عجز ولم يكن من يلقّنه أو كان الوقت ضيّقاً أتى بما يقدر ويترجم الباقي، وإن لم يعلم شيئاً يأتي بترجمة الكل، وإن لم يعلم يأتي بسائر الأذكار بقدره، والأولى التحميد إن كان يحسنه وإلّا فالجلوس بقدره مع الاخطار بالبال إن أمكن.

م ﴿ ١٥٦٥ ﴾ يستحبّ في التشهّد أمور:

الأوّل ـ أن يجلس الرجل متوّركاً على نحو ما مرّ في الجلوس بين السجدتين.

الثاني ـ أن يقول قبل الشروع في الذكر: «**الحمد للّه**»، أو يقول: «**بسم اللّه وباللّه والحمد للّه وخير الأسماء للّه**»، أو «**الأسماء الحسنى كلّها للّه**».

الثالث ـ أن يجعل يديه على فخذيه منضمّة الأصابع.

الرابع ـ أن يكون نظره إلى حجره.

الخامس ـ أن يقول بعد قوله «وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله»: «**أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أنّ ربّي نعم الربّ وأنّ محمّداً نعم الرسول**»، ثمّ يقول: اللّهم صلّ إلى آخر التشهّد.

السادس ـ أن يقول بعد الصلاة: «**وتقبّل شفاعته وارفع درجته**» في التشهّد الأولى، بل في الثاني أيضاً، وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصيّة في الثاني.

السابع ـ أن يقول في التشهّد الأوّل والثاني ما في موثّقة أبي بصير، وهي قوله عليه السلام: «**إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم اللّه وباللّه، والحمد للّه وخير الأسماء للّه، أشهد أن**

لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، وأرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنّك نعم الربّ ، وأنّ محمّداً نعم الرسول ، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد ، وتقبّل شفاعته في أمّته وارفع درجته ثمّ تحمد اللّه مرّتين أو ثلاثاً ثمّ تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت : بسم اللّه وباللّه والحمد للّه وخير الاسماء أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنّك نعم الربّ ، وأنّ محمّداً نعم الرسول ، التحيّات للّه ، والصلوات الطاهرات الطيّبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فللّه ، أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنّ ربّي نعم الربّ ، وأنّ محمّداً نعم الرسول ، وأشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها ، وأنّ اللّه يبعث من في القبور ، الحمد للّه الذي هدانا لهذا وماكنّا لنهتدي لولا أن هدانا اللّه ، الحمد للّه ربّ العالمين ، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد ، وسلّم على محمّد وآل محمّد ، وترحّم على محمّد وآل محمّد ، كما صلّيت وباركت ، وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد ، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد ، واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربّنا إنك رؤوف رحيم ، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد ، وامنن عليّ بالجنّة وعافني من النار ، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد ، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ولا تزد الظالمين إلّا تبارا ، ثمّ قل : السلام عليك أيّها النبي ورحمة اللّه وبركاته ، السلام على أنبياء اللّه ورسله ، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقرّبين ، السلام على محمّد بن عبد اللّه خاتم النبيين ، لا نبّي بعده ، والسلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين ، ثمّ تسلّم» .

الثامن ـ أن يسبح سبعاً بعد التشهّد الأوّل بأن يقول : «سبحان اللّه سبحان اللّه» سبعاً ، ثمّ يقوم .

التاسع ـ أن يقول : «**بحول اللّه وقوّته أقوم وأقعد**» حين القيام عن التشهّد الأوّل .

العاشر ـ أن تضمّ المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد .

م ﴿ ١٥٦٦ ﴾ يكره الاقعاء حال التشهّد على نحو ما مرّ في الجلوس بين السجدتين .

فصل في التسليم

م ﴿ ١٥٦٧ ﴾ التسليم جزء واجب من الصلاة ، فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها ، ومخرج منها ، ومحلّل للمنافيات المحرّمة بتكبيرة الاحرام .

م ﴿ ١٥٦٨ ﴾ ليس التسليم ركناً ، فتركه عمداً مبطل لا سهواً ، فلو سهى عنه وتذكّر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً وسهواً أو بعد فوات الموالاة لا يجب تداركه ، نعم عليه سجدتا السهو للنقصان بتركه ، وإن تذكّر قبل ذلك أتى به ولا شيء عليه إلّا إذا تكلّم فيجب عليه سجدتا السهو ، ويجب فيه الجلوس ، وكونه مطمئناً وله صيغتان ، ثمّ السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين ، والسلام عليك ورحمة اللّه وبركاته والواجب إحداهما ، فإن قدّم الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبّةً بمعنى كونها جزءً مستحبّياً لا خارجاً ، وإن قدّم الثانية اقتصر عليها ، وأمّا «السلام عليك أيّها النبي» فليس من صيغ السلام ، بل هو من توابع التشهّد ، وليس واجباً ، بل هو مستحبّ ، ويكفي في الصيغة الثانية : «السلام عليك» بحذف قوله : «ورحمة اللّه وبركاته» ، ويجب فيه المحافظة على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربيّة والموالاة ، ولا يكفي قوله : «سلام عليك» بحذف الألف واللام .

م ﴿ ١٥٦٩ ﴾ لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخر قبل السلام بطلت الصلاة ، نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل ، والفرق أنّ مع الأوّل يصدق الحدث في الأثناء ، ومع الثاني لا يصدق ؛ لأنّ المفروض أنّه ترك نسياناً جزء غير ركني ، فيكون الحدث خارج الصلاة .

م ﴿ ١٥٧٠ ﴾ لا يشترط فيه نيّة الخروج من الصلاة ، بل هو مخرج قهراً وإن قصد عدم الخروج ، ولو قصد ذلك لا يؤثّر في شيء ، ولا حاجة إلى إعادة الصلاة .

م ﴿ ١٥٧١ ﴾ يجب تعلّم السلام على نحو ما مرّ في التشهّد وقبله يجب متابعة الملقّن إن كان ، وإلّا اكتفى بالترجمة ، وإن عجز فبالقلب ينويه الاشارة باليد ، والأخرس يخطر ألفاظه بالبال ، ويشير إليها باليد أو غيرها .

م ﴿ ١٥٧٢ ﴾ يستحبّ التورّك في الجلوس حاله على نحو ما مرّ ، ووضع اليدين على الفخذين ، ويكره الاقعاء .

م ﴿ ١٥٧٣ ﴾ لا يقصد بالتسليم التحيّة حقيقةً بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين ، نعم لا بأس بإخطار ذلك بالبال ، فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثاني ، والإمام يخطرهما مع المأمومين ، والمأموم يخطرهم مع الإمام ، وفي السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين يخطر بباله الانبياء والائمّة والحفظة عليهم السلام .

م ﴿ ١٥٧٤ ﴾ يستحبّ للمنفرد والإمام الايماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخّر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال ، وأمّا المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك ، وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليمة أخرى مؤمياً إلى يساره ، ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرّات .

م ﴿ ١٥٧٥ ﴾ قد مرّ سابقاً في الأوقات أنّه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة صحّت صلاته ، وإن كان قبل السلام أو في أثنائه فإذا كان في أثنائه وأتى بالسلام الأوّل ودخل عليه الوقت في أثنائه فصلاته صحيحة ، وإذا دخل بعده قبل السلام الثاني أو في أثنائه فتصحّ أيضاً ؛ لأنّه وإن كان يكفي الأوّل في الخروج عن الصلاة ، لكن على فرض الاتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضاً جزءً فيصدق دخول الوقت في الاثناء .

فصل في الترتيب

م ﴿ ١٥٧٦ ﴾ يجب الاتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب بأن يقدّم تكبيرة الاحرام على القراءة والقراءة على الركوع وهكذا ، فلو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدّماً ، وأبطل من جهة لزوم الزيادة ؛ سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال ، وفي الأركان أو غيرها ، وإن كان سهواً ، فإن كان في الأركان بأن قدّم ركناً على ركن كما إذا قدّم السجدتين على الركوع فكذلك ، وإن قدّم ركناً على غير الركن كما إذا قدّم الركوع على القراءة أو قدّم غير الركن على الركن كما إذا قدّم التشهّد على السجدتين ، أو قدّم غير الأركان بعضها على بعض كما إذا قدّم السورة مثلاً على الحمد فلا تبطل الصلاة إذا كان ذلك سهواً ، وحينئذ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زيادة ركن وجب وإلّا فلا ، نعم يجب عليه سجدتان لكلّ زيادة أو نقيصة تلزم من ذلك .

م ﴿ ١٥٧٧ ﴾ إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً كأن أتى بالركعة الثالثة في محلّ الثانية بأن تخيّل بعد الركعة الأولى أنّ ما قام إليه ثالثة فأتى بالتسبيحات الأربعة وركع وسجد وقام إلى الثالثة وتخيّل أنّها ثانية فأتى بالقراءة والقنوت لم تبطل صلاته ، بل يكون ما قصده ثالثة ثانية وما قصده ثانية ثالثة قهراً ، وكذا لو سجد الأولى بقصد الثانية والثانية بقصد الأولى .

فصل في الموالاة

م ﴿ ١٥٧٨ ﴾ قد عرفت سابقاً وجوب الموالاة في كلّ من القراءة والتكبير والتسبيح والأذكار بالنسبة إلى الآيات والكلمات والحروف، وأنّه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة بخلاف ما إذا كان سهواً؛ فإنّه لا تبطل الصلاة، وإن بطلت تلك الآية أو الكلمة فتجب إعادتها، نعم إذا أوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة بطلت، وكذا إذا كان ذلك في التكبيرة الاحرام، فإنّ فوات الموالاة فيها سهواً بمنزلة نسيانها، وكذا في السلام فإنّه بمنزلة عدم الاتيان به، فإذا تذكّر ذلك ومع ذلك أتى بالمنافي بطلت صلاته؛ بخلاف ما إذا أتى به قبل التذكّر فإنّه كالاتيان به بعد نسيانه.

م ﴿ ١٥٧٩ ﴾ كما تجب الموالاة في المذكورات تجب في أفعال الصلاة؛ بمعنى عدم الفصل بينهما على وجه يوجب محو صورة الصلاة؛ سواء كان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذكور؛ بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنّه لا يوجب البطلان.

م ﴿ ١٥٨٠ ﴾ تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءة السور الطوال لا تعدّ من المحو، فلا إشكال فيها.

م ﴿ ١٥٨١ ﴾ لا تجب مراعاة الموالاة العرفيّة؛ بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل، وإن لم يصحّ معه صورة الصلاة، وكذا في القراءة والأذكار.

م ﴿ ١٥٨٢ ﴾ لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور فانعقد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط، فلو خالف عمداً عصى لكن لا تبطل صلاته.

فصل في القنوت

م ﴿ ١٥٨٣ ﴾ القنوت مستحبّ في جميع الفرائض اليوميّة ونوافلها، بل جميع النوافل حتّى صلاة الشفع، ويتأكّد في الجهريّة من الفرائض، خصوصاً في الصبح والوتر والجمعة، بل الأفضل عدم تركه في الجهريّة، بل في مطلق الفرائض والقول بوجوبه في الفرائض أو في خصوص الجهرية منها ضعيف.

م ﴿ ١٥٨٤ ﴾ القنوت في كلّ صلاة مرّة قبل الركوع من الركعة الثانية وقبل الركوع في صلاة الوتر إلّا في صلاة العيدين، ففيها في الركعة الأولى خمس مرّات، وفي الثانية أربع مرّات وإلّا في صلاة الآيات ففيها مرّتان: مرة قبل الركوع الخامس ومرة قبل الركوع العاشر، بل يستحبّ خمس قنوتات فيها في كلّ زوج من الركوعات وإلّا في الجمعة ففيها قنوتان في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده، ولا يشترط فيه رفع اليدين ولا ذكر مخصوص، بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر والدعاء والمناجات وطلب الحاجات، وأقلّه «**سبحان اللّه**» خمس مرّات، أو ثلاث مرّات، أو «**بسم اللّه الرحمن الرحيم**» ثلاث مرّات أو «**الحمد للّه**» ثلاث مرّات، بل يجزي «**سبحان اللّه**» أو سائر ما ذكر مرة واحدة، كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله، ومثل قوله: «**اللّهم اغفر لي**» ونحو ذلك، والأولى أن يكون جامعاً للثناء على اللّه تعالى، والصلاة على محمّد وآله، وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات.

م ﴿ ١٥٨٥ ﴾ يجوز قراءة القران في القنوت؛ خصوصاً الآيات المشتملة على الدعاء كقوله تعالى: «**ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنّك أنت الوهّاب**» ونحو ذلك.

م ﴿ ١٥٨٦ ﴾ يجوز قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء والمناجات مثل قوله :

الهي عبدك العاصي أتاكا مقرّاً بالذنوب وقد دعاكا

ونحوه ولكنّ الآيات والمأثورات أفضل .

م ﴿ ١٥٨٧ ﴾ لا يجوز الدعاء فيه بالفارسيّة ونحوها من اللغات غير العربيّة ؛ لأنّ وظيفة القنوت لا تتحقّق إلّا بالعربي ، وكذا في سائر أحوال الصلاة وأذكارها ، كما أن الأذكار المخصوصة لا يجوز إتيانها إلّا بالعربي .

م ﴿ ١٥٨٨ ﴾ الأولى أن يقرء الأدعية الواردة عن الائمّة عليهم السلام ، والأفضل كلمات الفرج وهي : «**لا إله إلّا اللّه الحليم الكريم ، لا إله إلّا اللّه العلي العظيم ، سبحان اللّه ربّ السماوات السبع ، وربّ الأرضين السبع ، وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم ، والحمد للّه ربّ العالمين**» ، ويجوز أن يزيد بعد قوله : «وما بينهنّ وما فوقهنّ» ، «**وما تحتهنّ**» ، كما يجوز أن يزيد بعد قوله : «العرش العظيم» ، «**وسلام على المرسلين**» ، والأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج : «**اللّهم اغفر لنا ، وارحمنا ، وعافنا ، واعف عنّا ، إنّك على كلّ شيء قدير**» .

م ﴿ ١٥٨٩ ﴾ الأولى ختم القنوت بالصلوة على محمّد وآله ، بل الابتداء بها أيضاً أو الابتداء في طلب المغفرة أو قضاء الحوائج بها ، فقد روي : «**إنّ اللّه سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبي صلى الله عليه وآله بالصلوة ، وبعيد من رحمته أن يستجيب الأوّل والآخر ولا يستجيب الوسط**» ، فينبغي أن يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعائين للصلوة على النبي صلى الله عليه وآله» .

م ﴿ ١٥٩٠ ﴾ من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكر أن يقول : «**سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبوديّة ، سبحان من تفرّد بالوحدانيّة ، اللّهم صلّ على**

محمّد وآل محمّد ، وعجّل فرجهم ، اللّهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات واقض حوائجي وحوائجهم بحقّ حبيبك محمّد وآله الطاهرين صلى الله عليه وآله أجمعين» .

م ﴿ ١٥٩١ ﴾ لا يجوز في القنوت الدعاء الملحون ؛ مادّةً أو إعراباً ، إذا كان لحنه فاحشاً ومغيّراً للمعنى .

م ﴿ ١٥٩٢ ﴾ يجوز في القنوت الدعاء على العدوّ بغير ظلم وتسميته ، كما يجوز الدعاء لشخص خاصّ مع ذكر اسمه .

م ﴿ ١٥٩٣ ﴾ لا يجوز الدعاء لطلب الحرام .

م ﴿ ١٥٩٤ ﴾ يستحبّ إطالة القنوت خصوصاً في صلاة الوتر ، فعن رسول اللّه صلى الله عليه وآله : **«أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحةً يوم القيامة في الموقف»**[1] ، وفي بعض الروايات قال صلى الله عليه وآله **«أطولكم قنوتاً في الوتر في دار الدنيا»**[2] إلى آخره ، ويظهر من بعض الأخبار أنّ إطالة الدعاء في الصلاة أفضل من إطالة القراءة .

م ﴿ ١٥٩٥ ﴾ يستحبّ التكبير قبل القنوت ، ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ، ثمّ رفعهما حيال الوجه وبسطهما ، جاعلاً باطنهما نحو السماء ، وظاهرهما نحو الأرض ، وأن يكونا منضمّتين مضمومتي الأصابع إلّا الإبهامين ، وأن يكون نظره إلى كفّيه ، ويكره أن يجاوز بهما الرأس ، وكذا يكره أن يمرّ بهما على وجهه وصدره عند الوضع .

م ﴿ ١٥٩٦ ﴾ يستحبّ الجهر بالقنوت ؛ سواء كانت الصلاة جهريةً أو إخفاتيّة ، وسواء كان إماماً أو منفرداً ، بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته .

م ﴿ ١٥٩٧ ﴾ إذا نذر القنوت في كلّ صلاة أو صلاة خاصّة وجب ، لكن لا تبطل الصلاة بتركه سهواً ، بل ولا بتركه عمداً أيضاً .

١ـ الوسائل ، ج٤ ، ص٩١٩ .

٢ـ الوسائل ، ج٤ ، ص١٨ .

م ﴿ ١٥٩٨ ﴾ لو نسي القنوت فإن تذكّر قبل الوصول إلى حدّ الركوع قام وأتى به، وإن تذكّر بعد الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه ، وكذا لو تذكّر بعد الهوي للسجود قبل وضع الجبهة ، وإن تذكّر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة ، وإن طالت المدّة ، والأولى الاتيان به إذا كان بعد الصلاة جالساً مستقبلاً ، وإن تركه عمداً في محلّه أو بعد الركوع فلا قضاء .

م ﴿ ١٥٩٩ ﴾ يشترط القيام في القنوت مع التمكّن منه إلّا إذا كانت الصلاة من جلوس أو كانت نافلةً ؛ حيث يجوز الجلوس في أثنائها كما يجوز في ابتدائها اختياراً .

م ﴿ ١٦٠٠ ﴾ صلاة المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبّات إلّا في أمور قد مرّ كثير منها في تضاعيف ما قدّمنا من المسائل ، وجملتها أنّه يستحبّ لها الزينة حال الصلاة بالحلي والخضاب ، والاخفات في الأقوال ، والجمع بين قدميها حال القيام ، وضمّ ثـدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً ، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع ، وأن لا ترد ركبتيها حاله إلى وراء ، وأن تبدء بالقعود للسجود ، وإن تجلس معتدلةً ثمّ تسجد ، وأن تجتمع وتضمّ أعضاءها حال السجود ، وأن تلتصق بالأرض بلا تجاف وتفترش ذراعيها ، وأن تنسلّ انسلالاً إذا أرادت القيام ؛ أي : تنهض بتأنّ وتدريج عدلاً لئلّا تبدو عجيزتها ، وأن تجلس على أليتيها إذا جلست ، رافعةٍ ركبتيها ، ضامّةً لهما .

م ﴿ ١٦٠١ ﴾ صلاة الصبي كالرجل والصبيّة كالمرأة .

م ﴿ ١٦٠٢ ﴾ قد مرّ في المسائل المتقدّمة متفرّقةً حكم النظر واليدين حال الصلاة ، ولا بأس بإعادته جملةً ، فشغل النظر حال القيام أن يكون على مـوضع السـجود ، وحـال الركوع بين القدمين ، وحال السجود إلى طرف الأنف ، وحال الجلوس إلى حجره ، وأمّا اليدان فيرسلهما حال القيام ، ويضعهما على الفخذين ، وحال الركـوع عـلى الركـبتين

مفرّجة الأصابع ، وحال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلاً بأصابعهما منضمّةً حذاء الأذنين ، وحال الجلوس على الفخذين ، وحال القنوت تلقاء وجهه .

فصل في التعقيب

م﴿ ١٦٠٣ ﴾ وهو الاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء أو الذكر أو التلاوة أو غيرها من الأفعال الحسنة ، مثل التفكّر في عظمة اللّه ونحوه ، ومثل البكاء لخشية اللّه أو للرغبة إليه وغير ذلك .

م﴿ ١٦٠٤ ﴾ التعقيب من السنن الأكيدة ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة ، وفي رواية : «**من عقّب في صلاته فهو في الصلاة**» ، وفي خبر : «**التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد**»[1] ، ويستحبّ بعد النوافل أيضاً ، وإن كان بعد الفرائض آكد .

م﴿ ١٦٠٥ ﴾ يعتبر أن يكون متّصلاً بالفراغ منها ، غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه الذي يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار ، ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشي أيضاً ، كحال الاضطرار ، والمدار على بقاء الصدق والهيأة في نظر المتشرّعة ، والقدر المتيقّن في الحضر الجلوس مشتغلاً بما ذكر من الدعاء ونحوه ، ولا يصدق على الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس إلّا في مثل ما مرّ ، والأولى فيه الاستقبال والطهارة والكون في المصلّى .

م﴿ ١٦٠٦ ﴾ لا يعتبر فيه كون الأذكار والدعاء بالعربيّة ، وإن كان هو الأفضل ، كما أنّ الأفضل الأذكار والأدعية المأثورة المذكورة في كتب العلماء ، ونذكر جملةً منها تيمّناً :

أحدها ـ أن يكبّر ثلاثاً بعد التسليم ، رافعاً يديه على هيأة غيره من التكبيرات .

١ـ الوسائل ، ج٤ ، ص١٠١٤ .

الثاني ـ تسبيح الزهراء عليها السلام ، وهو أفضلها على ما ذكره جملة من العلماء ، ففي الخبر : «**ما عبد اللّه بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول اللّه صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام**»[١] ، وفي رواية : «**تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام الذكر الكثير الذي قال اللّه تعالى : اذكروا اللّه ذكراً كثيراً**»[٢] ، وفي أخرى عن الصادق عليه السلام «**تسبيح فاطمة كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحبّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم**» ، ويستحبّ في غير التعقيب أيضاً ، بل في نفسه ، نعم هو مؤكّد فيه ، وعند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيئة ، كما لا يختصّ بالفرائض ، بل هو مستحبّ عقيب كلّ صلاة وكيفيّته : «**اللّه أكبر**» أربع وثلاثون مرّةً ، ثمّ «**الحمد للّه**» ثلاث وثلاثون ، ثمّ «**سبحان اللّه**» كذلك ، فمجموعها مأة ، ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وإن كان الأولى الأوّل .

م ﴿ ١٦٠٧ ﴾ يستحبّ أن يكون السبحة بطين قبر الحسين عليه السلام ، وفي الخبر : «**أنّها تسبح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبّح ، ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلاً**»[٣] .

م ﴿ ١٦٠٨ ﴾ إذا شك في عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات بنى على الأقلّ إن لم يتجاوز المحلّ ، وإلّا بنى على الاتيان به ، وإن زاد على الأعداد بنى عليها ، ورفع اليد عن الزائد .

الثالث ـ «**لا إله إلّا اللّه وحده وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وأعزّ جنده ، وغلب الأحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كلّ شيء قدير**» .

الرابع ـ «**اللّهم اهدني من عندك ، وأفض عليّ من فضلك ، وانشر عليّ من رحمتك ،**

١ـ الوسائل ، ج٤ ، ص١٠٢٤ .
٢ـ احزاب / ٤١.
٣ـ الوسائل ، ج٤ ، ص٦٦٩ .

وأنزل عليّ من بركاتك» .

الخامس ـ «سبحان اللّه ، والحمد للّه ، ولا إله إلّا اللّه ، واللّه أكبر» ، مأة مرّة أو ثلاثين .

السادس ـ «اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد ، وأجرني من النار ، وارزقني الجنّة ، وزوّجني من الحور العين» .

السابع ـ «أعوذ بوجهك الكريم ، وعزّتك التي لا ترام ، وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شرّ الدنيا والآخرة ، ومن شرّ الأوجاع كلّها ، ولا حول ولا قوّة إلّا باللّه العلي العظيم» .

الثامن ـ قراءة الحمد وآية الكرسي ، وآية : «شهد اللّه أنّه لا إله إلّا هو» إلى آخره ، وآية الملك .

التاسع ـ «اللّهم إنّي أسألك من كلّ خير أحاط به علمك ، وأعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك ، اللّهم إنّي أسألك عافيتك في أموري كلّها ، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة» .

العاشر ـ «أعيذ نفسي وما رزقني ربّي باللّه الواحد الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يكن له كفواً أحد ، وأعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الفلق ، من شرّ ما خلق» إلى آخر السورة ، **«وأعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الناس ملك الناس»** إلى آخر السورة .

الحادي عشر ـ أن يقرء : «قل هو اللّه أحد» اثنا عشر مرّةً ، ثمّ يبسط يديه ويرفعهما إلى السماء ، ويقول : **«اللّهم إنّي أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك ، وأسألك باسمك العظيم ، وسلطانك القديم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، يا واهب العطايا ، يا مطلق الأسارى ، يا فكّاك الرقاب من النار ، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، وأن تعتق رقبتي من النار ، وتخرجني من الدنيا ، آمنّا ، وتدخلني الجنّة سالماً ،**

وأن تجعل دعائي أوّله فلاحاً ، وأوسطه نجاحا ، وآخره صلاحا ، إنّك أنت علّام الغيوب» .

الثاني عشر ـ الشهادتان والإقرار بالائمّة عليهم السلام .

الثالث عشر ـ قبل أن يثلى رجليه يقول ثلاث مرّات : «**أستغفر اللّه الذي لا إله إلّا هو الحي القيّوم ، ذو الجلال والاكرام وأتوب إليه**» .

الرابع عشر ـ دعاء الحفظ من النسيان وهو : «**سبحان من لا يعتدي على أهل مملكته ، سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بألوان العذاب ، سبحان الرؤوف الرحيم ، اللّهم اجعل لي في قلبي نوراً وبصراً وفهماً وعلماً إنّك على كلّ شيء قدير**» .

م ﴿ ١٦٠٩ ﴾ يستحبّ في صلاة الصبح يجلس بعدها في مصلّاه إلى طلوع الشمس مشتغلاً بذكر اللّه .

م ﴿ ١٦١٠ ﴾ الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً ، وكذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء النافلة .

م ﴿ ١٦١١ ﴾ يستحبّ سجود الشكر بعد كلّ صلاة ؛ فريضةً كانت أو نافلةً ، وقد مرّ كيفيّته سابقاً .

فصل في أحكام الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله

م ﴿ ١٦١٢ ﴾ يستحبّ الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله حيث ما ذكر أو ذكر عنده ، ولو كان في الصلاة ، وفي أثناء القراءة بل الأولى عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها ، ولا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العلمي كمحمّد وأحمد أو بالكنية واللقب كأبي القاسم والمصطفى والرسول والنبي أو بالضمير ، وفي الخبر الصحيح : «**وصلّ على النبي كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في الأذان أو غيره**» ، وفي رواية : «**من ذكرت عنده ونسي أن**

يصلّي عليّ خطأ اللّه به طريق الجنة» .

م ﴿ ١٦١٣ ﴾ إذا ذكر اسمه صلى الله عليه وآله مكرّراً يستحبّ تكرارها ، و على القول بالوجوب يجب ، نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفي مرّةً إلّا إذا ذكر بعده فيجب إعادتها ، وبعضهم على أنّه يجب في كلّ مجلس مرّةً .

م ﴿ ١٦١٤ ﴾ إذا كان في أثناء التشهّد فسمع اسمه لا يكتفي بالصلاة التي تجب للتشهد ، نعم ذكره في ضمن قوله : «**اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد**» لا يوجب تكرارها وإلّا لزم التسلسل .

م ﴿ ١٦١٥ ﴾ لا يفصل الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه بناءً على الوجوب ، وكذا بناءً على الاستحباب في إدراك فضلها ، وامتثال الأمر الندبي ، فلو ذكره أو سمعه في أثناء القراءة في الصلاة لا يؤخّر إلى آخرها إلّا إذا كان في أواخرها .

م ﴿ ١٦١٦ ﴾ لا يعتبر كيفيّة خاصة في الصلاة ، بل يكفي في الصلاة عليه كلّ ما يدلّ عليها ؛ مثل : صلّ اللّه عليه ، والأولى ضمّ الآل إليه .

م ﴿ ١٦١٧ ﴾ إذا كتب اسمه صلى الله عليه وآله يستحبّ أن يكتب الصلوة عليه .

م ﴿ ١٦١٨ ﴾ إذا تذكّره بقلبه فالأولى أن يصلّي عليه لاحتمال شمول قوله عليه السلام : «**كلّما ذكرته**» إلى آخره، وإن يراد منه الذكر اللساني دون القلبي .

م ﴿ ١٦١٩ ﴾ يستحبّ عند ذكر سائر الانبياء والائمّة عليهم السلام أيضاً ذلك ، نعم إذا أراد أن يصلّي على الانبياء أو لا يصلّي على النبي وآله صلى الله عليه وآله ثمّ عليهم إلّا في ذكر إبراهيم عليه السلام ، ففي الخبر عن معاوية بن عمّار قال : ذكرت عند أبي عبد اللّه الصادق عليه السلام بعض الانبياء فصلّيت عليه ، فقال عليه السلام : «**إذا ذكر أحد من الانبياء فابدء بالصلوة على محمّد وآله ثمّ عليه**»[1] .

١ـ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٢٢٢ .

فصل في مبطلات الصلاة

م ﴿ ١٦٢٠ ﴾ وهي أمور :

أحدها ـ فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة كالستر وإباحة المكان في اللباس ونحو ذلك ممّا مرّ في المسائل المتقدّمة .

الثاني ـ الحدث الأكبر أو الأصغر فإنّه مبطل أيضاً وقع فيها ، ولو قبل الآخر بحرف ، ومن غير فرق بين أن يكون عمداً أو سهواً أو اضطراراً ؛ عدا ما مرّ في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضة ، نعم لو نسي السلام ثمّ أحدث فلا يبطل .

الثالث ـ التكفير بمعنى وضع إحدى اليدين على الأخرى على النحو الذي يصنعه غيرنا إن كان عمداً لغير ضرورة ، فلا بأس به سهواً ، وكذا لا بأس به مع الضرورة ، بل لو تركه حالها صحّ ، والأولى عدم وضع إحدى اليدين على الأخرى بأيّ وجه كان في أيّ حالة من حالات الصلاة وإن لم يكن متعارفاً بينهم ، لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع والتأدّب ، وأمّا إذا كان لغرض آخر كالحكّ ونحوه فلا بأس به مطلقاً حتّى على الوضع المتعارف .

الرابع ـ تعمّد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار ، بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال ، وإن لم يصل إلى حدّهما ، وإن لم يكن الالتفات حال القراءة أو الذكر ، بل في الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال ، وأمّا الالتفات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلاً فيكره مع عدم كونه فاحشاً ؛ والأولى اجتنابه إذا كان طويلاً ، وسيّما إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاة ؛ خصوصاً الأركان ، سيّما تكبيرة الاحرام ، وأمّا إذا كان

فاحشاً فيتركه .

وكذا تبطل مع الالتفات سهواً في ما كان عمده مبطلاً إلّا لم يصل إلى حدّ اليمين واليسار ، بل كان في ما بينهما ، فإنّه غير مبطل إذا كان سهواً ، وإن كان بكلّ البدن .

الخامس ـ تعمّد الكلام بحرفين ولو مهملين غير مفهمين للمعنى أو بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى نحو «ق» فعل أمر من «وقى» بشرط أن يكون عالماً بمعناه وقاصداً له ، بل أو غير قاصد أيضاً مع التفاته إلى معناه .

م ﴿ ١٦٢١ ﴾ لو تكلّم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأوّل بطلت ؛ بخلاف ما لو لم يصل الاشباع إلى حدّ حصول حرف آخر .

م ﴿ ١٦٢٢ ﴾ إذا تكلّم بحرفين من غير تركيب كأن يقول «بب» مثلا فتبطل الصلاة .

م ﴿ ١٦٢٣ ﴾ إذا تكلّم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله بإحدى كلمات القراءة أو الأذكار أبطل من حيث إفساد تلك الكلمة إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها .

م ﴿ ١٦٢٤ ﴾ لا تبطل بمدّ حرف المدّ واللين وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر فإنّه محسوب حرفاً واحداً .

م ﴿ ١٦٢٥ ﴾ لا تبطل بحروف المعاني مثل «ل» ؛ حيث أنّه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما ، وكذا مثل «و» حيث يفيد معنى العطف أو القسم ومثل «ب» فإنّه حرف جر وله معان ، وفرق واضح بينهما وبين حروف المباني .

م ﴿ ١٦٢٦ ﴾ لا تبطل بصوت التنحنح ولا بصوت النفخ والانّين والتأوّه ونحوها ، نعم تبطل بحكاية أسماء هذه الأصوات مثل أح وپف واوه .

م ﴿ ١٦٢٧ ﴾ إذا قال : «آه من ذنوبي» أو «آه من نار جهنّم» لا تبطل الصلاة قطعاً إذا كان في ضمن دعاء أو مناجات ، وأمّا إذا قال : آه من غير ذكر المتعلّق فإن قدره فكذلك ، ولا

تبطل إذا كان في مقام الخوف من اللّه .

م ﴿ ١٦٢٨ ﴾ لا فرق في البطلان بالتكلّم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا ، وكذا لا فرق بين أن يكون مضطّراً في التكلّم أو مختاراً ، نعم التكلّم سهواً ليس مبطلاً ، ولو كان بتخيّل الفراغ من الصلاة .

م ﴿ ١٦٢٩ ﴾ لا بأس بالذكر والدعاء في جميع أحوال الصلاة بغير المحرّم ، وكذا بقراءة القران غير ما يوجب السجود ، وأمّا الدعاء المحرّم كالدعاء على مؤمن ظلماً فلا يجوز ، بل هو مبطل لصلاة وإن كان جاهلاً بحرمته ، نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كـما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان أنّه مسلم .

م ﴿ ١٦٣٠ ﴾ لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربي أيضاً .

م ﴿ ١٦٣١ ﴾ يعتبر في القران قصد القرانيّة ، فلو قرء ما هو مشترك بين القران وغيره لا بقصد القرانية ولم يكن دعاء أيضاً أبطلت ، بل الآية المختصّة بالقران أيضاً إذا قصد بها غير القران أبطلت ، وكذا لو لم يعلم أنّها قران .

م ﴿ ١٦٣٢ ﴾ إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على أمرين من الأمور فإن قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلاً فلا إشكال في الصحّة ، وإن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلاً بأن استعمله في التنبيه والدلالة فلا إشكال في كونه مبطلاً ، وكذا إن قصد الأمرين معاً على أن يكون له مدلولان واستعمله فيهما ، وأمّا إذا قصد الذكر وكان داعيه على الاتيان بالذكر تنبيه الغير فيصحّ .

م ﴿ ١٦٣٣ ﴾ لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير بأن يقول : غفر اللّه لك ، فهو مثل قوله : اللّهم اغفر لي أو لفلان .

م ﴿ ١٦٣٤ ﴾ لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً أو من باب الاحتياط ، نعم إذا كان

التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز ، بل تبطل الصلاة به .

م ﴿ ١٦٣٥ ﴾ لا يجوز ابتداء السلام للمصلّي ، وكذا سائر التحيّات مثل : صبّحك اللّه بالخير ، أو مسّاك اللّه بالخير ، أو في أمان اللّه ، أو ادخلوها بسلام ، إذا قصد مجرّد التحيّة ، وأمّا إذا قصد الدعاء بالسلامة أو الاصباح والامساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس به ، وكذا إذا قصد القرانية من نحو قوله : «سلام عليكم» ، أو «ادخلوها بسلام» ، وإن كان الغرض منه السلام ، أو بيان المطلب بأن يكون من باب الداعي على الدعاء أو قراءة القران .

م ﴿ ١٦٣٦ ﴾ يجوز ردّ سلام التحيّة في أثناء الصلاة ، بل يجب وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة القرانية ، ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الردّ لم تبطل .

م ﴿ ١٦٣٧ ﴾ يجب أن يكون الردّ في أثناء الصلاة بمثل ما سلّم ، فلو قال : سلام عليكم يجب أن يقول في الجواب : سلام عليكم مثلاً ، بل الأولى المماثلة في التعريف والتنكير والافراد والجمع ، فلا يقول : سلام عليكم في جواب السلام عليكم ، أو في جواب سلام عليك مثلاً وبالعكس ، نعم لو قصد القرانية في الجواب فلا بأس بعدم المماثلة .

م ﴿ ١٦٣٨ ﴾ لو قال المسلم : عليكم السلام فالأولى في الجواب أن يقول : سلام عليكم ، بقصد القرانية أو بقصد الدعاء .

م ﴿ ١٦٣٩ ﴾ لو سلّم بالملحون وجب الجواب صحيحاً مع قصد الدعاء أو القران .

م ﴿ ١٦٤٠ ﴾ لو كان المسلم صبيّاً مميّزاً أو نحوه أو امرأةً أجنبيّةً أو رجلاً أجنبيّاً على امرأة تصلّي فيجوز الردّ بعنوان ردّ التحيّة .

م ﴿ ١٦٤١ ﴾ لو سلّم على جماعة منهم المصلّي فردّ الجواب غيره لم يجز له الردّ ، نعم لو ردّه صبّي مميّز فلا يكفي مع ردّ المصلّي بقصد القران أو الدعاء .

م ﴿ ١٦٤٢ ﴾ إذا قال : سلام ، بدون عليكم وجب الجواب في الصلاة ؛ إمّا بمثله ويقدر عليكم وإمّا بقوله : سلام عليكم .

م ﴿ ١٦٤٣ ﴾ إذا سلّم مرّات عديدة يكفي الجواب مرّة ، نعم لو أجاب ثمّ سلّم يجب جواب الثاني أيضاً ، وهكذا إلّا إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ .

م ﴿ ١٦٤٤ ﴾ إذا كان المصلّي بين جماعة فسلّم واحد عليهم وشك المصلّي في أنّ المسلم قصده أيضاً أم لا ، لا يجوز له الجواب .

م ﴿ ١٦٤٥ ﴾ يجب جواب السلام فوراً ، فلو أخّر عصياناً أو نسياناً بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب ، وإن كان في الصلاة لم يجز ، وإن شك في الخروج عن الصدق وجب وإن كان في الصلاة لم يجز ، وإن شك في الخروج عن الصدق وجب وإن كان في الصلاة .

م ﴿ ١٦٤٦ ﴾ يجب إسماع الردّ ؛ سواء كان في الصلاة أو لا ، إلّا إذا سلم ومشى سريعاً أو كان المسلم أصم فيكفي الجواب على المتعارف بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصم كان يسمع .

م ﴿ ١٦٤٧ ﴾ لو كانت التحيّة بغير لفظ السلام كقوله : صبّحك اللّه بالخير ، أو مسّاك اللّه بالخير لم يجب الردّ .

م ﴿ ١٦٤٨ ﴾ لو شك المصلّي في أنّ المسلم سلّم بأيّ صيغة فيرد بقوله : سلام عليكم بقصد القران أو الدعاء .

م ﴿ ١٦٤٩ ﴾ يكره السلام على المصلّي .

م ﴿ ١٦٥٠ ﴾ ردّ السلام واجب كفائي ، فلو كان المسلم عليهم جماعةً يكفي ردّ أحدهم ، ولكن لا يسقط الاستحباب بالنسبة إلى الباقين بل يردّ كلّ من قصد به ، ولا يسقط بردّ من لم يكن داخلاً في تلك الجماعة أو لم يكن مقصوداً ، ولا يكفي ردّ الصبي المميّز أيضاً ،

والابتداء بالسلام أيضاً من المستحبّات الكفائية ، فلو كان الداخلون جماعةً يكفي سلام أحدهم ، ويبقى الاستحباب بالنسبة إلى الباقين أيضاً ، وإن لم يكن مؤكّداً .

م ﴿ ١٦٥١ ﴾ يجوز سلام الأجنبي على الأجنبية وبالعكس إذا لم يكن هناك ريبة أو خوف فتنة ، حيث أنّ صوت المرأة من حيث هو ليس عورة .

م ﴿ ١٦٥٢ ﴾ مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلّا لضرورة ، لكن يمكن الحمل على إرادة الكراهة ، وإن سلّم الذمي على مسلم فليرده بقوله : عليك ، أو بقوله : سلام ، من دون عليك .

م ﴿ ١٦٥٣ ﴾ المستفاد من بعض الأخبار أنّه يستحبّ أن يسلم الراكب على الماشي وأصحاب الخيل على أصحاب البغال ، وهم على أصحاب الحمير ، والقائم على الجالس ، والجماعة القليلة على الكثيرة ، والصغير على الكبير ، ومن المعلوم أنّ هذا مستحبّ في مستحب وإلّا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضاً .

م ﴿ ١٦٥٤ ﴾ إذا سلم سخرية أو مزاحاً فلا يجب ردّه .

م ﴿ ١٦٥٥ ﴾ إذا سلم على أحد شخصين ولم يعلم أنّه أيّهما أراد لا يجب الردّ على واحد منهما ، وإن كان في غير حال الصلاة فليرد من كلّ منهما .

م ﴿ ١٦٥٦ ﴾ إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر وجب على كلّ منها الجواب ، ولا يكفي سلامه الأوّل ؛ لأنّه لم يقصد الردّ ، بل الابتداء بالسلام .

م ﴿ ١٦٥٧ ﴾ يجب جواب سلام قارىء التعزية والواعظ ونحوهما من أهل المنبر ، ويكفي ردّ أحد المستمعين .

م ﴿ ١٦٥٨ ﴾ يستحبّ الردّ بالأحسن في غير حال الصلاة بأن يقول في جواب سلام عليكم : سلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته ، بل يحتمل ذلك فيها أيضاً ، وإن كان الأولى

الردّ بالمثل .

م ﴿ ١٦٥٩ ﴾ يستحبّ للعاطس ولمن سمع عطسة الغير وإن كان في الصلاة أن يقول : الحمد للّه ، أو يقول : الحمد للّه وصلّى اللّه على محمّد وآله بعد أن يضع إصبعه على أنفه ، وكذا يستحبّ تسميت العاطس بأن يقول له : يرحمك اللّه ، أو يرحمكم اللّه ، وإن كان في الصلاة ويستحبّ للعاطس كذلك أن يردّ التسميت بقوله : يغفر اللّه لكم .

السادس ـ تعمّد القهقهة ولو اضطراراً ، وهي الضحك المشتمل على الصوت والمدّ والترجيع ، بل مطلق الصوت ، ولا بأس بالتبسّم ولا بالقهقهة سهواً ، نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديراً كما لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمرّ وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه حكم القهقهة .

السابع ـ تعمّد البكاء المشتمل على الصوت بل وغير المشتمل عليه لأمور الدنيا ، وأمّا البكاء للخوف من اللّه ولأمور الآخرة فلا بأس به ، بل هو من أفضل الأعمال ، والبكاء اضطراراً أيضاً مبطل ، نعم لا بأس به إذا كان سهواً بل لا بأس به إذا كان لطلب أمر دنيوي من اللّه فيبكى تذلّلاً له تعالى ليقضى حاجته .

الثامن ـ كلّ فعل ماح لصورة الصلاة قليلاً كان أو كثيراً كالوثبة والرقص والتصفيق ونحو ذلك ممّا هو مناف للصلاة ، ولا فرق بين العمد والسهو ، وكذا السكوت الطويل الماحي ، وأمّا الفعل القليل الغير الماحي بل الكثير الغير الماحي فلا بأس به ، مثل الاشارة باليد لبيان مطلب ، وقتل الحيّة والعقرب ، وحمل الطفل وضمّه وإرضاعه عند بكائه ، وعدّ الركعات بالحصى ، وعدّ الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها ممّا هو مذكور في النصوص ، وأمّا الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوّت للموالاة بمعنى المتابعة العرفيّة إذا لم يكن ماحياً للصورة فسهوه لا يضرّ ، وليجتنب عنه عمداً .

التاسع ـ الأكل والشرب الماحيان للصورة فتبطل الصلاة بهما ؛ عمداً كانا أو سهواً وليجتنب عمّا كان منهما مفوّتاً للموالاة العرفيّة عمداً ، نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفم أو بين الأسنان ، وكذا بابتلاع قليل من السكر الذي يذوب وينزل شيئا فشيئاً ، ويستثنى أيضاً ما ورد في النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء في صلاة الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم ، ويخشى مفاجاة الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج إلى خطوتين أو ثلاثة فإنّه يجوز له التخطّي والشرب حتّى يروي وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة ، حتّى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلّا يستدبر القبلة ، وليقتصر على الوتر المندوب ، وكذا على خصوص شرب الماء ، فلا يلحق به الأكل وغيره ، نعم لا يقتصر على الوتر ولا على حال الدعاء ، فيلحق به مطلق النافلة وغيره حال الدعاء وإن كان الاقتصار أولى .

العاشر ـ تعمّد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة من غير فرق بين الاجهار به والاسرار للإمام والمأموم والمنفرد ولا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء ، كما لا بأس به مع السهو وفي حال الضرورة ، بل قد يجب معها ولو تركها أثم لكن تصحّ صلاته .

الحادي عشر ـ الشك في ركعات الثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية على ما سيأتي .

الثاني عشر ـ زيادة جزء أو نقصانه عمداً إن لم يكن ركناً ، ومطلقاً إن كان ركناً .

م ﴿ ١٦٦٠ ﴾ لو شك بعد السلام في أنّه هل أحدث في أثناء الصلاة أم لا ، بنى على العدم والصحّة .

م ﴿ ١٦٦١ ﴾ لو علم بأنّه نام اختياراً أو شك في أنّه هل أتمّ الصلاة ثمّ نام أو نام في أثنائها بنى على أنّه أتمّ ثمّ نام ، وأمّا إذا علم بأنّه غلبه النوم قهراً وشك في أنّه كان في أثناء الصلاة

أو بعدها وجب عليه الاعادة ، وكذا إذا رأى نفسه نائماً في السجدة وشك في أنّها السجدة الأخيرة من الصلاة أو سجدة الشكر بعد إتمام الصلاة ، ولا يجري قاعدة الفراغ في المقام .

م ﴿ ١٦٦٢ ﴾ إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه ، فإن كانت الازالة موقوفةً على قطع الصلاة أتمّها ثمّ أزال النجاسة وإن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلا كثيراً موجباً لمحو الصورة وجبت الازالة ثمّ البناء على صلاته .

م ﴿ ١٦٦٣ ﴾ لا اشكال في البكاء قهراً على سيد الشهداء عليه السلام في حال الصلاة .

م ﴿ ١٦٦٤ ﴾ إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل وشك في بقاء صورة الصلاة ومحوها معه فيبني على البقاء .

فصل في المكروهات في الصلاة

م ﴿ ١٦٦٥ ﴾ وهي أمور :

الأوّل ـ الالتفات بالوجه قليلاً بل وبالعين وبالقلب .

الثاني ـ العبث باللحية أو بغيرها كاليد ونحوها .

الثالث ـ القران بين السورتين ، وإن كان الأولى الترك .

الرابع ـ عقص الرجل شعره ، وهو جمعه وجعله في وسط الرأس وشدّه أوّليه ، وإدخال أطرافه في أصوله ، أو ظفره وليه على الرأس ، أو ظفره وجعله كالكبّة في مقدّم الرأس على الجبهة ، ويترك الكلّ ، بل يجب ترك الأخير في ظفر الشعر حال السجدة .

الخامس ـ نفخ موضع السجود .

السادس ـ البصاق .

السابع ـ فرقعة الأصابع ؛ أي : نقضها .

الثامن ـ التمطّي .

التاسع ـ التثاؤب .

العاشر ـ الانين .

الحادي عشر ـ التأوّه .

الثاني عشر ـ مدافعة البول والغائط ، بل والريح .

الثالث عشر ـ مدافعة النوم ، ففي الصحيح : «**لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً**»[1] .

١ـ الوسائل ، ج٤ ، ص٦٦٧ .

الرابع عشر ـ الامتخاط .

الخامس عشر ـ الصفد في القيام ؛ أي : الاقران بين القدمين معاً كأنّهما في قيد .

السادس عشر ـ وضع اليد على الخاصرة .

السابع عشر ـ تشبيك الأصابع .

الثامن عشر ـ تغميض البصر .

التاسع عشر ـ لبس الخفّ أو الجورب الضيق الذي يضغطه .

العشرون ـ حديث النفس .

الحادي والعشرون ـ قصّ الظفر والأخذ من الشعر والعضّ عليه .

الثاني والعشرون ـ النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقرائته .

الثالث والعشرون ـ التورّك ؛ بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام .

الرابع والعشرون ـ الانصات في أثناء القراءة أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل .

الخامس والعشرون ـ كلّ ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة .

م ﴿ ١٦٦٦ ﴾ لابدّ للمصلّي من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب والدلال ومنع الزكاة والنشوز والاباق والحسد والكبر والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكر ، بل جميع المعاصي لقوله تعالى : «**إنّما يتقبّل اللّه من المتّقين**»[1] .

م ﴿ ١٦٦٧ ﴾ قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال في الصلاة ، وأنّها لا تبطل بها ، لكن من المعلوم أنّ الأولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفيّة وهي عدّ الصلاة بالخاتم والحصى بأخذها بيده ، وتسوية الحصى في موضع السجود ، ومسح التراب عن الجبهة ، ونفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان ، وضرب الحائط أو الفخذ

١ـ المائدة / ٢٧ .

باليد لا علام الغير ، أو إيقاظ النائم ، وصفق اليدين لا علام الغير ، والايماء لذلك ، ورمي الكلب وغيره بالحجر ، ومناولة الحصى للغير ، وحمل الصبي وارضاعه ، وحك الجسد ، والتقدّم بخطوتين ، وقتل الحيّة والعقرب والبرغوث والبقة والقملة ودفنها في الحصى ، وحك خرء الطير من الثوب ، وقطع الثواليل ، ومسح الدماميل ، ومسّ الفرج ، ونزع السن المتحرك ، ورفع القلنسوة ووضعها ، ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحك الجسد ، وإدارة السبحة ، ورفع الطرف إلى السماء ، وحك النخامة من المسجد ، وغسل الثوب أو البدن من القيء والرعاف .

فصل في قطع الصلاة

م ﴿ ١٦٦٨ ﴾ لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً ويجوز في النافلة .

م ﴿ ١٦٦٩ ﴾ يجوز قطع الفريضة لحفظ مال ، ولدفع ضرر مالي أو بدني كالقطع لأخذ العبد من الاباق ، أو الغريم من الفرار ، أو الدابّة من الشراد ونحو ذلك ، وقد يجب كما إذا توقّف حفظ نفسه أو نفس محترمة أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه ، وقد يستحبّ كما إذا توقّف حفظ مال مستحب الحفظ عليه ، وكقطعها عند نسيان الأذان والاقامة إذا تذكّر قبل الركوع ، وقد يجوز كدفع الضرر المالي الذي لا يضرّ تلفه ، ويكره لدفع ضرر مالي يسير ، وعلى هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسة .

م ﴿ ١٦٧٠ ﴾ لا يجوز قطع النافلة المنذورة ؛ سواء لم تكن منذورةً بالخصوص ، بأن نذر إتيان نافلة فشرع في صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر ، أو نذر نافلة مخصوصة .

م ﴿ ١٦٧١ ﴾ إذا كان في أثناء الصلاة فرأى نجاسةً في المسجد أو حدثت نجاسة فلا يجوز قطع الصلاة لازالتها ؛ لأنّ دليل فورية الازالة قاصر الشمول عن مثل المقام ، هذا في سعة

الوقت ، وأمّا في الضيق فلا إشكال ، نعم لو كانت الوقت موسّعاً وكان بحيث لولا المبادرة إلى الازالة فاتت القدرة عليها فيجب القطع .

م ﴿ ١٦٧٢ ﴾ إذا توقّف أداء الدين المطالب به على قطعها فيجب في سعة الوقت ، لا في الضيق ، ويحتمل في الضيق وجوب الإقدام على الأداء متشاغلاً بالصّلاة .

م ﴿ ١٦٧٣ ﴾ في موارد وجوب القطع إذا تركه واشتغل بها فتصحّ الصلاة ، وإن كان آثماً في ترك الواجب .

م ﴿ ١٦٧٤ ﴾ يستحبّ أن يقول حين إرادة القطع في موضع الرخصة أو الوجوب : السلام عليك أيّها النبي ورحمة اللّه وبركاته .

فصل في الخلل الواقع في الصلاة

والمراد منه الاخلال بشيء ممّا يعتبر فيها وجوداً أو عدماً .

م ﴿ ١٦٧٥ ﴾ الخلل إمّا أن يكون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار أو إكراه أو بالشك ، ثمّ إمّا أن يكون بزيادة أو نقيصة ، والزيادة إمّا بركن أو غيره ، ولو بجزء مستحبّ كالقنوت في غير الركعة الثانية أو فيها في غير محلّها أو بركعة ، والنقيصة إمّا بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة أو بشرط غير ركن ، أو بجزء ركن ، أو غير ركن ، أو بكيفيّة كالجهر والاخفات والترتيب والموالات ، أو بركعة .

م ﴿ ١٦٧٦ ﴾ الخلل العمدي موجب لبطلان الصلاة بأقسامه من الزيادة ، والنقيصة حتّى بالاخلال بحرف من القراءة أو الأذكار أو بحركة اذاكان مغيراً للمعنى أو بالموالاة بين حروف كلمة أو كلمات آية ، أو بين بعض الأفعال مع بعض ، وكذا إذا فاتت الموالاة سهواً أو اضطراراً لسعال أو غيره ولم يتدارك بالتكرار متعمّداً .

م ﴿ ١٦٧٧ ﴾ إذا حصل الاخلال بزيادة أو نقصان جهلاً بالحكم فإن كان بترك شرط ركن كالاخلال بالطهارة الحدثية أو بالقبلة بأن صلّى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار أو بالوقت بأن صلّى قبل دخوله ، أو بنقصان ركعة ، أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الركنيّة ، أو بزيادة ركن بطلت الصلاة وإن كان الاخلال بسائر الشروط أو الاجزاء زيادةً أو نقصاً فيجري حكم السهو عليه .

م ﴿ ١٦٧٨ ﴾ لافرق في البطلان بالزيادة العمديّة بين أن يكون في ابتداء النيّة أو في الأثناء ولا بين الفعل والقول ، ولا بين الموافق لأجزاء الصلاة والمخالف لها ، ولا بين قصد الوجوب بها والندب ، نعم لا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر في الأثناء لا بعنوان أنّه

منها ما لم يحصل به المحو للصورة ، وكذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الأفعال الخارجيّة المباحة كحك الجسد ونحوه إذا لم يكن ماحياً للصورة .

م ﴿ ١٦٧٩ ﴾ إذا أخلّ بالطهارة الحدثيّة ساهياً بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمّم بطلت صلاته ، وإن تذكّر في الاثناء ، وكذا لو تبيّن بطلان أحد هذه من جهة ترك جزء أو شرط .

م ﴿ ١٦٨٠ ﴾ إذا صلّى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت ، وكذا لو صلّى إلى اليمين أو اليسار أو مستدبراً فيجب عليه الاعادة أو القضاء .

م ﴿ ١٦٨١ ﴾ إذا أخلّ بالطهارة الخبثيّة في البدن أو اللباس ساهياً بطلت ، وكذا إن كان جاهلاً بالحكم أو كان جاهلاً بالموضوع و علم في الاثناء مع سعة الوقت وإن علم بعد الفراغ صحّت . وقد مرّ التفصيل سابقاً .

م ﴿ ١٦٨٢ ﴾ إذا أخلّ بستر العورة سهواً فلا يبطل ، وكذا لو أخلّ بشرائط الساتر عدا الطهارة من المأكوليّة و عدم كونه حريراً أو ذهباً ونحو ذلك .

م ﴿ ١٦٨٣ ﴾ إذا أخلّ بشرائط المكان فلا يبطل إلّا في المباح إذا كان هو الغاصب .

م ﴿ ١٦٨٤ ﴾ إذا سجد على ما لا يصحّ السجود عليه سهواً إمّا لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل الصلاة ، وقد مرّت هذه المسائل في مطاوي الفصول السابقة .

م ﴿ ١٦٨٥ ﴾ إذا زاد ركعةً أو ركوعاً أو سجدتين من ركعة أو تكبيرة الاحرام سهواً بطلت الصلاة ، نعم يستثنى من ذلك زيادة الركوع أو السجدتين في الجماعة ، وأمّا إذا زاد ما عدا هذه من الأجزاء غير الأركان كسجدة واحدة أو تشهّد أو نحو ذلك ممّا ليس بركن فلا تبطل ، وأمّا زيادة القيام الركني فلا تتحقّق إلّا بزيادة الركوع أو بزيادة تكبيرة الاحرام ، كما أنّه لا تتصوّر زيادة النيّة بناءً على أنّها الداعي ، بل على القول بالاخطار لا تضرّ زيادتها .

م ﴿ ١٦٨٦ ﴾ يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ما إذا نسي المسافر سفره، أو نسي أنّ حكمه القصر فإنّه لا يجب القضاء إذا تذكّر في الوقت كما سيأتي إن شاء اللّه .

م ﴿ ١٦٨٧ ﴾ لا فرق في بطلان الصلاة بين زيادة ركعة خارج الوقت ولكن يجب الاعادة إذا تذكّر وبين أن يكون قد تشهّد في الرابعة ثمّ قام إلى الخامسة أو جلس بمقدارها كذلك أو لا ، ولا يجب في هاتين الصورتين إتمام الصلاة لو تذكّر قبل الفراغ ثمّ إعادتها .

م ﴿ ١٦٨٨ ﴾ إذا سهى عن الركوع حتّى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته ، وإن تذكّر قبل الدخول فيها رجع وأتى به وصحّت صلاته ، ويسجد سجدتي السهو لكلّ زيادة .

م ﴿ ١٦٨٩ ﴾ لو نسي السجدتين ولم يتذكّر إلّا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته ، ولو تذكّر قبل ذلك رجع وأتى بهما وأعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مرتّب عليهما بعدهما ، وكذا تبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الأخيرة حتّى سلم وأتى بما يبطل الصلاة عمداً وسهواً ، كالحدث والاستدبار ، وإن تذكّر بعد السلام قبل الاتيان بالمبطل فيبطل ، وإن تذكّر قبل السلام أتى بهما وبما بعدهما من التشهّد والتسليم وصحّت صلاته ، وعليه سجدتا السهو لزيادة التشهّد أو بعضه ، وللتسليم المستحبّ .

م ﴿ ١٦٩٠ ﴾ لو نسي النيّة أو تكبيرة الاحرام بطلت صلاته ؛ سواء تذكّر في الاثناء أو بعد الفراغ فيجب الاستئناف ، وكذا لو نسي القيام حال تكبيرة الاحرام ، وكذا لو نسي القيام المتّصل بالركوع بأن ركع لا عن قيام .

م ﴿ ١٦٩١ ﴾ لو نسي الركعة الاخيرة فذكرها بعد التشهّد قبل التسليم قام وأتى بها ، ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً قام وأتمّ ، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس من غير فرق بين الرباعيّة وغيرها ، وكذا لو نسي أزيد من ركعة .

م ﴿ ١٦٩٢ ﴾ لو نسي ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة لم تبطل صلاته ، وحينئذ فإن لم يبق محلّ التدارك وجب عليه سجدتا السهو للنقيصة وفي نسيان السجدة الواحدة والتشهّد يجب قضاؤهما أيضاً بعد الصلاة قبل سجدتي السهو ، وإن بقي محلّ التدارك وجب العود للتدارك ، ثمّ الاتيان بما هو مرتّب عليه ممّا فعله سابقاً ، وسجدتا السهو لكلّ زيادة وفوت محلّ التدارك إمّا بالدخول في ركن بعده على وجه لو تدارك المنسي لزم زيادة الركن ، وإمّا بكون محلّه في فعل خاصّ جاز محلّ ذلك الفعل كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتذكّر بعد رفع الرأس منهما ، وإمّا بالتذكّر بعد السلام الواجب ، فلو نسي القراءة أو الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما أو اعرابهما أو القيام فيهما أو الطمأنينة فيه وذكر بعد الدخول في الركوع فات محلّ التدارك فيتمّ الصلاة ، ويسجد سجدتي السهو للنقصان إذا كان المنسي من الأجزاء ، لا لمثل الترتيب والطمأنينة ممّا ليس بجزء ، وإن ذكر قبل الدخول في الركوع رجع وتدارك وأتى بما بعده ، وسجد سجدتي السهو لزيادة ما أتى به من الأجزاء ، نعم في نسيان القيام حال القراءة أو الذكر ونسيان الطمأنينة فيه فات محلّهما قبل الدخول في الركوع أيضاً ؛ لأنّ القيام واجب حال القراءة لا شرط فيها ، وكذا كون الطمأنينة واجبةً حال القيام لا شرطاً فيه ، وكذا الحال في الطمأنينة حال التشهّد وسائر الأذكار ، ولو نسي الذكر في الركوع أو السجود أو الطمأنينة حاله وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلّهما ، ولو تذكّر قبل الرفع أو قبل الخروج عن مسمّى الركوع وجب الاتيان بالذكر ، ولو كان المنسيّ الطمأنينة حال الذكر ، وكذا لو نسي وضع أحد المساجد حال السجود ، ولو نسي الانتصاب من الركوع وتذكّر بعد الدخول في السجدة الثانية فات محلّه فلا يعود معها بل يتمّ الصلاة بلا اعادة ، وأمّا لو تذكّر قبله فيجب العود إليه ، لعدم استلزامه إلّا زيادة سجدة واحدة ، وليست بركن ، كما أنّه كذلك لو نسي الانتصاب من

السجدة الأولى و تذكّر بعد الدخول في الثانية ، ولو نسي الطمأنينة حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحلّ وإن لم يدخل في السجدة كما مرّ نظيره ، ولو نسي السجدة الواحدة أو التشهّد وذكر بعد الدخول في الركوع أو بعد السلام فات محلّهما ، ولو ذكره لم تجب إعادة الصلاة أيضاً .

م ﴿ ١٦٩٣ ﴾ لو كان المنسي الجهر أو الاخفات لم يجب التدارك با عادة القراءة ، أو الذكر ، وإن لم يدخل في الركوع .

فصل في الشك

وهو إمّا في أصل الصلاة وأنّه هل أتى بها أم لا ، وإمّا في شرائطها ، وإمّا في أجزائها ، وإمّا في ركعاتها .

م ﴿ ١٦٩٤ ﴾ إذا شكّ في أنّه هل صلّى أم لا ، فإن كان بعد مضى الوقت لم يلتفت وبنى على أنّه صلّى ؛ سواء كان الشك في صلاة واحدة ، أو في الصلاتين ، وإن كان في الوقت وجب الاتيان بها ، كأن شك في أنّه صلّى صلاة الصبح أم لا ، أو هل صلّى الظهرين أم لا ، أو هل صلّى العصر بعد العلم بأنّه صلّى الظهر أم لا ، ولو علم أنّه صلّى العصر ولم يدر أنّه صلّى الظهر أم لا ، فيجوز البناء على أنّه صلّاها ، بل لو لم يبق إلّا مقدار الاختصاص بالعصر و علم أنّه أتى بها وشك في أنّه أتى بالظهر أيضاً أم لا ، فيبني على الاتيان بها وإجراء حكم الشك بعد مضي الوقت نعم لو بقي من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر و علم بعدم الاتيان بها أو شكّ فيه وكان شاكّاً في الاتيان بالظهر وجب الاتيان بالعصر ، ويجري حكم الشك بعد الوقت بالنسبة إلى الظهر ولا يجب قضاء الظهر أيضاً معه .

م ﴿ ١٦٩٥ ﴾ إذا شك في فعل الصلاة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فينزل منزلة تمام الوقت ، أمّا لو بقي أقلّ من ذلك فكان بمنزلة الخروج .

م ﴿ ١٦٩٦ ﴾ لو ظنّ فعل الصلاة فحكمه حكم الشك في التفصيل بين كونه في الوقت أو في خارجه ، وكذا لو ظنّ عدم فعلها .

م ﴿ ١٦٩٧ ﴾ إذا شك في بقاء الوقت و عدمه يلحقه حكم البقاء .

م ﴿ ١٦٩٨ ﴾ لو شك في أثناء صلاة العصر في أنّه صلّى الظهر أم لا ، فإن كان في الوقت المختصّ بالعصر بنى على الاتيان بها ، وإن كان في الوقت المشترك عدل إلى الظهر بعد البناء على عدم الاتيان بها .

م ﴿ ١٦٩٩ ﴾ إذا علم أنّه صلّى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعيّن منها يجزيه الاتيان بأربع بقصد ما في الذمّة ؛ سواء كان في الوقت أو في خارجه ، نعم لو كان في وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء على أنّ ما أتى به هو الظهر ، فينوي في ما يأتي به العصر ولو علم أنّه صلّى إحدى العشائين ولم يدر المعيّن منهما وجب الاتيان بهما ؛ سواء كان في الوقت أو في خارجه ، وهنا أيضاً لو كان في وقت الاختصاص بالعشاء بنى على أنّ ما أتى به هو المغرب ، وأنّ الباقي هو العشاء .

م ﴿ ١٧٠٠ ﴾ إذا شك في الصلاة في أثناء الوقت ونسي الاتيان بها وجب عليه القضاء إذا تذكّر خارج الوقت ، وكذا إذا شك وا عتقد أنّه خارج الوقت ، ثمّ تبيّن أنّ شكّه كان في أثناء الوقت ، وأمّا إذا شك وا عتقد أنّه في الوقت فترك الاتيان بها عمداً أو سهواً ثمّ تبيّن أنّ شكّه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء .

م ﴿ ١٧٠١ ﴾ حكم كثير الشك في الاتيان بالصلاة و عدمه حكم غيره ، فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه ، وأمّا الوسواسي فأنّه يبني على الاتيان وإن كان في الوقت .

م ﴿ ١٧٠٢ ﴾ إذا شك في بعض شرائط الصلاة فإمّا أن يكون قبل الشروع فيها أو في

أثنائها، أو بعد الفراغ منها، فإن كان قبل الشروع فلابدّ من إحراز ذلك الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الأصول، وكذا إذا كان في الاثناء، وإن كان بعد الفراغ منها حكم بصحّتها وإن كان يجب إحرازه للصلاة الأخرى، وقد مرّ التفصيل في مطاوي الأبحاث السابقة.

م ﴿ ١٧٠٣ ﴾ إذا شك في شيء من أفعال الصلاة فإمّا أن يكون قبل الدخول في الغير المرتّب عليه، وإمّا أن يكون بعده، فإن كان قبله وجب الاتيان، كما إذا شك في الركوع وهو قائم، أو شك في السجدتين أو السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام أو التشهّد، وهكذا لو شك في تكبيرة الاحرام ولم يدخل في ما بعدها، أو شك في الحمد ولم يدخل في السورة، أو فيها ولم يدخل في الركوع أو القنوت، وإن كان بعده لم يلتفت وبنى على أنّه أتى به، من غير فرق بين الأوّلتين والأخيرتين، والمراد بالغير مطلق الغير المترتّب على الأوّل، كالسورة بالنسبة إلى الفاتحة، فلا يلتفت إلى الشك فيها وهو آخذ في السورة، بل ولا إلى أوّل الفاتحة أو السورة وهو في آخرهما، بل ولا إلى الآية وهو في الآية المتأخّرة، بل ولا إلى أوّل الآية وهو في آخرها، ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزءً واجباً أو مستحبّاً كالقنوت بالنسبة إلى الشك في السورة والاستعاذة بالنسبة إلى تكبيرة الاحرام، والاستغفار بالنسبة إلى التسبيحات الأربعة، فلو شك في شيء من المذكورات بعد الدخول في أحد المذكورات لم يلتفت، كما أنّه لا فرق في المشكوك فيه أيضاً بين الواجب والمستحبّ، ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدّماتها، فلو شك في الركوع أو الانتصاب منه بعد الهوي للسجود لم يلتفت، نعم لو شك في السجود وهو آخذ في القيام وجب عليه العود، ولا يلحق التشهّد به، فلو شك فيه بعد الأخذ في القيام لم يلتفت، والفارق النصّ الدالّ على العود في السجود، فيقتصر على

مورده ويعمل بالقاعدة في غيره .

م ﴿ ١٧٠٤ ﴾ يجري الحكم المذكور في غير المختار ، فمن كان فرضه الجلوس مثلاً وقد شك في أنّه هل سجد أم لا وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام لم يلتفت ، وكذا إذا شك في التشهّد ، نعم لو لم يعلم أنّه الجلوس الذي هو بدل عن القيام أو جلوس للسجدة أو للتشهّد وجب التدارك ؛ لعدم إحراز الدخول في الغير حينئذ .

م ﴿ ١٧٠٥ ﴾ لو شك في صحّة ما أتى به وفساده لا في أصل الاتيان فإن كان بعد الدخول في الغير فلا إشكال في عدم الالتفات ، وإن كان قبله فلا يلتفت أيضاً ، ولا يجب عليه الاتمام والاستئناف إن كان من الأفعال ، والتدارك إن كان من القراءة أو الأذكار ما عدا تكبيرة الاحرام .

م ﴿ ١٧٠٦ ﴾ إذا شك في فعل قبل دخوله في الغير فأتى به ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه كان آتياً به ، فإن كان ركناً بطلت الصلاة ، وإلّا فلا ، نعم يجب عليه سجدتا السهو للزيادة ، وإذا شك بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثمّ تبيّن عدم الاتيان به فإن كان محلّ تدارك المنسي باقياً بأن لم يدخل في ركن بعده تداركه ، وإلّا فإن كان ركناً بطلت الصلاة ، وإلّا فلا ، ويجب عليه سجدتا السهو للنقيصة .

م ﴿ ١٧٠٧ ﴾ إذا شك في التسليم فإن كان بعد الدخول في صلاة أخرى أو في التعقيب أو بعد الاتيان بالمنافيات لم يلتفت ، وإن كان قبل ذلك أتى به .

م ﴿ ١٧٠٨ ﴾ إذا شك المأموم في أنّه كبّر الاحرام أم لا ، فإن كان بهيأة المصلّي جماعةً من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت ولم يجب الاتمام والاعادة .

م ﴿ ١٧٠٩ ﴾ إذا شك وهو في فعل في أنّه هل شك في بعض الأفعال المتقدّمة أم لا ، لم يلتفت ، وكذا لو شك في أنّه هل سهى أو لا وقد جاز محلّ ذلك الشيء الذي شك في أنّه

سهى عنده أو لا ، نعم لو شك في السهو و عدمه وهو في محلّ يتلاقي فيه المشكوك فيه أتى به .

فصل في الشك في الركعات

م ﴿ ١٧١٠ ﴾ الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية :

أحدها ـ الشك في الصلاة الثنائية كالصبح وصلاة السفر .

الثاني ـ الشك في الثلاثية كالمغرب .

الثالث ـ الشك بين الواحدة والأزيد .

الرابع ـ الشك بين الاثنتين والأزيد قبل إكمال السجدتين .

الخامس ـ الشك بين الاثنتين والخمس أو الأزيد وإن كان بعد الاكمال .

السادس ـ الشك بين الثلاث والستّ أو الأزيد .

السابع ـ الشك بين الأربع والستّ أو الأزيد .

الثامن ـ الشك بين الركعات بحيث لم يدرِ كم صلّى .

م ﴿ ١٧١١ ﴾ الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعيّة :

أحدها ـ الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين ، فإنّه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ، ويتحقّق إكمال السجدتين باتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية ، وإذا كان قبل رفع الرأس لا يجب البناء ثمّ الاعادة ، وكذا في كلّ مورد يعتبر إكمال السجدتين .

الثاني ـ الشك بين الثلاث والأربع في أيّ موضع كان ، وحكمه كالأوّل .

الثالث ـ الشك بين الاثنتين والأربع بعد الاكمال ، فإنّه يبني على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ

يحتاط بركعتين من قيام .

الرابع ـ الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الاكمال ، فإنّه يبني على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام ، وركعتين من جلوس .

الخامس ـ الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين فيبني على الأربع ويتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتا السهو .

السادس ـ الشك بين الأربع والخمس حال القيام ، فإنّه يهدم ويجلس ويرجع شكّه إلى ما بين الثلاث والأربع فيتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام .

السابع ـ الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فإنّه يهدم القيام ويرجع شكّه إلى ما بين الاثنتين والأربع ، فيبني على الأربع ويعمل عمله .

الثامن ـ الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام ، فيهدم القيام ويرجع شكّه إلى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع فيتمّ صلاته ويعمل عمله .

التاسع ـ الشك بين الخمس والستّ حال القيام ، فإنّه يهدم القيام فيرجع شكّه إلى ما بين الأربع والخمس ، فيتمّ ويسجد سجدتي السهو مرّتين إن لم يشتغل بالقراءة أو التسبيحات وإلّا فثلاث مرّات ، وإن قال بحول اللّه فأربع مرّات : مرةً للشك بين الأربع والخمس ، وثلاث مرّات لكلّ من الزيادات من قوله : بحول اللّه ، والقيام ، والقراءة أو التسبيحات ، ولا يجب في الأربعة المتأخّرة بعد البناء وعمل الشك إعادة الصلاة أيضاً ، كما لا يجب في الشك بين الاثنتين والأربع والخمس والشك بين الثلاث والأربع والخمس العمل بموجب الشكّين ثمّ الاستئناف .

م ﴿ ١٧١٢ ﴾ الشك في الركعات ما عدا هذه الصور التسعة موجب للبطلان كما عرفت ، وليس بلازم في ما إذا كان الطرف الأقلّ صحيحاً والأكثر باطلاً كالثلاث والخمس والأربع

والستّ ونحو ذلك البناء على الأقلّ والاتمام ثمّ الاعادة ، وفي مثل الشك بين الثلاث والأربع والستّ يجوز البناء على الأكثر الصحيح وهو الأربع ، والاتمام ، وعمل الشك بين الثلاث والأربع وهو البناء على الأقلّ وهو الثلاث ثمّ الاتمام .

م ﴿ ١٧١٣ ﴾ لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان أو البناء بمجرّد حدوثه ، بل لابدّ من التروّي والتأمّل حتّى يحصل له ترجيح أحد الطرفين ، أو يستقرّ الشك ، بل يجب في الشكوك الغير الصحيحة أيضاً التروّي إلى أن تنمحي صورة الصلاة ، أو يحصل اليأس من العلم أو الظنّ ، وإن كان يجوز الابطال بعد استقرار الشك .

م ﴿ ١٧١٤ ﴾ المراد بالشك في الركعات تساوي الطرفين لا ما يشتمل الظنّ فإنّه في الركعات بحكم اليقين ؛ سواء في الركعتين الأوّلتين والأخيرتين .

م ﴿ ١٧١٥ ﴾ في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين كالشك بين الاثنتين والثلاث ، والشك بين الاثنتين والأربع ، والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا شك مع ذلك في إتيان السجدتين أو إحداهما و عدمه ؛ إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهّد بطلت الصلاة ؛ لأنّه محكوم بعدم الاتيان بهما أو بأحدهما فيكون قبل الاكمال ، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهّد لم تبطل ؛ لأنّه محكوم بالاتيان شرعاً ، فيكون بعد الإكمال ، ولا فرق بين مقارنة حدوث الشكّين أو تقدّم أحدهما على الآخر ، ولا يجب الإتمام والاعادة وإن كان مع المقارنة أو تقدّم الشك في الركعة .

م ﴿ ١٧١٦ ﴾ في الشك بين الثلاث والأربع والشك بين الثلاث والأربع والخمس إذا علم حال القيام أنّه ترك سجدةً أو سجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلاة لأنّه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسيّة فيرجع شكّه إلى ما قبل الاكمال ، ولا فرق بين أن يكون تذكّره للنسيان قبل البناء على الأربع أو بعده .

م ﴿ ١٧١٧ ﴾ إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع ، ثمّ بعد ذلك انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث بنى عليه ولو ظنّ الثلاث ثمّ انقلب شكّه عمل بمقتضى الشك ، ولو انقلب شكّه إلى شك آخر عمل بالأخير ، فلو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ، فلمّا رفع رأسه من السجود شك بين الاثنتين والأربع عمل عمل الشك الثاني ، وكذا العكس فانّه يعمل بالأخير .

م ﴿ ١٧١٨ ﴾ لو تردّد في أنّ الحاصل له ظنّ أو شك كما يتّفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكّاً ، وكذا لو حصلت له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدرِ أنّه كان شكّاً أو ظنّاً بنى على أنّه كان شكّاً إن كان فعلاً شاكاً وبنى على أنّه كان ظنّاً إن كان فعلاً ظانّاً ، مثلاً لو علم أنّه تردّد بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولم يدر أنّه حصل له الظنّ بالثلاث فبنى عليه ، أو بنى عليه من باب الشك أو بنى على الحالة الفعلية ، وإن علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه طرءت له حالة تردّد بين الاثنتين والثلاث وأنّه بنى على الثلاث وشك في أنّه حصل له الظنّ به أو كان من باب البناء في الشك فلا تجب صلاة الاحتياط عليه .

م ﴿ ١٧١٩ ﴾ لو شك في أنّ شكّه السابق كان موجباً للبطلان أو للبناء بنى على الثاني مثلاً لو علم أنّه شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث وبعد أن دخل في فعل آخر أو ركعة أخرى شك في أنّه كان قبل إكمال السجدتين حتّى يكون باطلاً أو بعده حتّى يكون صحيحاً بنى على أنّه كان بعد الاكمال ، وكذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة .

م ﴿ ١٧٢٠ ﴾ لو شك بعد الفراغ من الصلاة أنّ شكّه هل كان موجباً للركعة بأن كان بين الثلاث والأربع مثلاً أو موجباً للركعتين بأن كان بين الاثنتين والأربع فلم يلتفت إليه .

م ﴿ ١٧٢١ ﴾ لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه طرء له الشك في الاثناء لكن لم يدرِ كيفيّته

من رأس فان انحصر في الوجوه الصحيحة أتى بموجب الجميع ، وهو ركعتان وركعتان من جلوس وسجود السهو ثمّ الاعادة ، وإن لم ينحصر في الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة لأنّه لم يدرِ كم صلّى .

م ﴿ ١٧٢٢ ﴾ إذا علم في اثناء الصلاة أنّه طرء له حالة تردّد بين الاثنتين والثلاث مثلاً وشك في أنّه هل حصل له الظنّ بالاثنتين فبنى على الاثنتين أو لم يحصل له الظنّ فبنى على الثلاث يرجع إلى حالته الفعليّة ، فإن دخل في الركعة الأخرى يكون فعلاً شاكّاً بين الثلاث والأربع وإن لم يدخل فيها يكون شاكّاً بين الاثنتين والثلاث .

م ﴿ ١٧٢٣ ﴾ إذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها فإن ترجّح له أحد الاحتمالين عمل عليه ، وإن لم يترجّح أخذ بأحد الاحتمالين مخيّراً ثمّ بعد الفراغ رجع إلى المجتهد فإن كان موافقاً فهو وإلّا أعاد الصلاة .

م ﴿ ١٧٢٤ ﴾ لو انقلب شكّه بعد الفراغ من الصلاة إلى شك آخر فلم يجب شيء عليه ؛ لأنّ الشك الأوّل قد زال والشك الثاني بعد الصلاة فلم يلتفت إليه ؛ سواء كان ذلك قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها ولم ينقلب هذا إلى ما يعلم معه بالنقيصة ، كما إذا شك بين الاثنتين والأربع ثمّ بعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع أو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع مثلاً ثمّ انقلب إلى الثلاث والأربع أو عكس الصورتين ، وأمّا إذا شك بين الاثنتين والأربع مثلاً ثمّ بعد الصلاة انقلب إلى الاثنتين والثلاث فاللازم أن يعمل عمل الشك المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاة ، لتبيّن كونه في الصلاة ، وكون السلام في غير محلّه ، ففي الصورة المفروضة يبني على الثلاث ويتمّ ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ويسجد سجدتي السهو للسلام في غير محلّه .

م ﴿ ١٧٢٥ ﴾ إذا شك بين الثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع ثمّ بعد الفراغ انقلب شكّه

إلى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس وجبت عليه الاعادة للعلم الاجمالي إمّا بالنقصان أو بالزيادة .

م ﴿ ١٧٢٦ ﴾ إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثمّ شك بين الثلاث البنائي والأربع فيجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع .

م ﴿ ١٧٢٧ ﴾ إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع ثمّ ظنّ عدم الأربع يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث ، ولو ظنّ عدم الاثنتين يجري عليه حكم الشك بين الثلاث والأربع ، ولو ظنّ عدم الثلاث يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والأربع .

م ﴿ ١٧٢٨ ﴾ إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث وأتى بالرابعة فتيقّن عدم الثلاث ، وشك بين الواحدة والاثنتين بالنسبة إلى ما سبق يرجع شكّه بالنسبة إلى حاله الفعلي بين الاثنتين والثلاث فيجري حكمه .

م ﴿ ١٧٢٩ ﴾ إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلّي جالساً من جهة العجز عن القيام فحكمه كما في الصلاة قائماً فيتخيّر في موضع التخيير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً ، وبين ركعة جالساً بدلاً عن الركعة قائماً ، أو ركعتين جالساً من حيث أنّه أحد الفردين المخيّر بينهما ، ففي الشك بين الاثنتين والثلاث يتخيّر بين ركعة جالساً أو ركعتين جالساً ، وكذا في الشك بين الثلاث والأربع ، وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعيّن ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً ، وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعيّن ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً ، وركعتان أيضاً جالساً من حيث كونهما أحد الفردين ، وكذا الحال لو صلّى قائماً ثمّ حصل العجز عن القيام في صلاة الاحتياط ، وأمّا لو صلّى جالساً ثمّ تمكّن من القيام حال صلاة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قائماً ، ولا يجب في جميع الصور المذكورة اعادة الصلاة بعد العمل المذكور .

م ﴿ ١٧٣٠ ﴾ لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها، بل يجب العمل على التفصيل المذكور والاتيان بصلاة الاحتياط، كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط بعد إتمام الصلاة والاكتفاء بالاستئناف، بل لو استأنف قبل الاتيان بالمنافي في الاثناء بطلت الصلاتان، نعم لو أتى بالمنافي في الأثناء صحّت الصلاة المستأنفة وإن كان آثماً في الإبطال، ولو استأنف بعد التمام قبل أن يأتي بصلاة الاحتياط لم يكف، وإن أتى بالمنافي أيضاً، وحينئذ فعليه الاتيان بصلاة الاحتياط أيضاً ولو بعد حين.

م ﴿ ١٧٣١ ﴾ في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكّه وأتمّ الصلاة ثمّ تبيّن له الموافقة للواقع فتصحّ صلاته.

م ﴿ ١٧٣٢ ﴾ إذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلاً وهو في حال القيام أو الركوع أو في السجدة الأولى مثلاً وعلم أنّه إذا انتقل إلى الحالة الأخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجدة يتبيّن له الحال فتصحّ ويجوز البقاء على الاشتغال إلى أن يتبيّن الحال.

م ﴿ ١٧٣٣ ﴾ قد مرّ سابقاً أنّه إذا عرض له الشك يجب عليه التروّي حتّى يستقرّ أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين، لكن إذا كان في السجدة مثلاً وعلم أنّه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الأمارات الدالّة على أحد الطرفين جاز له التأخير إلى رفع الرأس، بل وكذا إذا كان في السجدة الأولى مثلاً يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من السجدة الثانية وإن كان الشك بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطلة، نعم لو كان بحيث لو أخّر التروّي يفوت عنه الأمارات لا يجوز التأخير ولاسيّما في الشكوك الباطلة.

م ﴿ ١٧٣٤ ﴾ لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر وشك في الركعات بطلت وليس له العدول إلى التمام والبناء على الأكثر؛ مثلاً إذا كان بعد إتمام السجدتين وشك بين الاثنتين والثلاث لا يجوز له العدول إلى التمام والبناء على الثلاث،

نعم لو عدل إلى التمام ثمّ شك صحّ البناء .

م ﴿ ١٧٣٥ ﴾ لو شك أحد الشكوك الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته وأتمّ الصلاة ثمّ مات قبل الاتيان بصلاة الاحتياط فوجب قضاء أصل الصلاة عنه ، لكن الأولى قضاء صلاة الاحتياط أوّلاً ثمّ قضاء أصل الصلاة ، نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسيّة التي يجب قضاؤها كالتشهّد والسجدة الواحدة فيكفي قضائها وإن كان يجب قضاء أصل الصلاة ، وكذا إذا مات قبل الاتيان بسجدة السهو الواجبة عليه ، فإنّه يجب قضاؤها دون أصل الصلاة .

فصل في كيفيّة صلاة الاحتياط

وفيه جملة من أحكامها مضافاً إلى ما تقدّم في المسائل السابقة .

م ﴿ ١٧٣٦ ﴾ يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من الشرائط ، وبعد إحرازها ينوي ويكبّر للاحرام ويقرء فاتحة الكتاب ، ويركع ويسجد سجدتين ويتشهّد ويسلم ، وإن كانت ركعتين فيتشهّد ويسلم بعد الركعة الثانية . وليس فيها أذان ولا إقامة ولا سورة ولا قنوت ، ويجب فيها الاخفات في القراءة وإن كانت الصلاة جهريةً ويجوز ، بل يستحبّ الجهر بالبسملة .

م ﴿ ١٧٣٧ ﴾ تكون هذه الصلاة جزءً من الصلاة فيراعي فيها جهة الجزئية ، فبملاحظة جهة الجزئية يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة ، وعدم الاتيان بالمنافيات بينها وبين الصلاة ، ولو أتى ببعض المنافيات فيأتيه ثمّ يعد الصلاة ولو تكلّم سهواً فيأتي بسجدتي السهو ، ويترك الاقتداء فيها ولو بصلاة احتياط مع اختلاف سبب احتياط الإمام والمأموم ، ويجوز الاقتداء مع اتّحاد السبب وكون المأموم مقتدياً بذلك الإمام في أصل

الصلاة .

م ﴿ ١٧٣٨ ﴾ إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثمّ تبيّن له تماميّة الصلاة لا يجب إعادتها .

م ﴿ ١٧٣٩ ﴾ إذا تبيّن قبل صلاة الاحتياط تماميّة الصلاة لا يجب الاتيان بالاحتياط .

م ﴿ ١٧٤٠ ﴾ إذا تبيّن بعد الاتيان بصلاة الاحتياط تماميّة الصلاة تحسب صلاة الاحتياط نافلةً ، وإن تبيّن التماميّة في أثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها ، ويجوز إتمامها نافلةً ، وإن كانت ركعةً واحدة ضمّ إليها ركعةً أخرى .

م ﴿ ١٧٤١ ﴾ إذا تبيّن بعد إتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها أو في أثنائها زيادة ركعة كما إذا شك بين الثلاث والأربع والخمس فبنى على الأربع ثمّ تبيّن كونها خمساً فيجب إعادتها مطلقاً .

م ﴿ ١٧٤٢ ﴾ إذا تبيّن بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة فلا تجب إعادتها وكون صلاة الاحتياط جابرةً مثلاً إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ثمّ بعد صلاة الاحتياط تبيّن كونها ثلاثاً صحّت وكانت الركعة عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعة الناقصة .

م ﴿ ١٧٤٣ ﴾ لو تبيّن بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد ممّا كان محتملاً ، كما إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وصلّى صلاة الاحتياط فتبيّن كونها ركعتين ، وأنّ الناقص ركعتان فلم تكف صلاة الاحتياط ، بل يجب عليه إعادة الصلاة ، وكذا لو تبيّنت الزيادة عمّا كان محتملاً ، كما إذا شك بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات ، والحاصل أنّ صلاة الاحتياط إنّما تكون جابرةً للنقص الذي كان أحد طرفي شكّه ، وأمّا إذا تبيّن كون الواقع بخلاف كلّ من طرفي

شكّه فلا تكون جابرةً .

م ﴿ ١٧٤٤ ﴾ إذا تبيّن قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان صلاته لا تكفي صلاة الاحتياط ، بل اللازم حينئذ إتمام ما نقص ، وسجدتا السهو للسلام في غير محلّه إذا لم يأت بالمنافي ، وإلّا فاللازم إعادة الصلاة فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعةً أو ركعتين على ما مرّ سابقاً .

م ﴿ ١٧٤٥ ﴾ إذا تبيّن نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط فإمّا أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة في الكمّ والكيف كما في الشك بين الثلاث والأربع إذا اشتغل بركعة قائماً وتذكّر في أثنائها كون صلاته ثلاثاً ، وإمّا أن يكون مخالفاً له في الكم والكيف كما إذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكّر كونها ثلاثاً ، وإمّا أن يكون موافقاً له في الكيف دون الكم ، كما في الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا تذكّر كون صلاته ثلاثاً في أثناء الاشتغال بركعتين قائماً ، وإمّا أن يكون بالعكس ، كما إذا اشتغل في الشك المفروض بركعتين جالساً بناءً على جواز تقديمهما وتذكّر كون صلاته ركعتين فتلغى صلاة الاحتياط في جميع الصور ، والرجوع إلى حكم تذكّر نقص الركعة ، وإذا تذكّر النقص بين صلاتي الاحتياط في صورة تعدّدها مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص في الكم والكيف يكتفى به ، كما إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع وبعد الاتيان بركعتين قائماً تبيّن كون صلاته ركعتين .

م ﴿ ١٧٤٦ ﴾ لو شك في إتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه ، فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه ويبني على الاتيان ، وإن كان جالساً في مكان الصلاة ولم يأت بالمنافي ولم يدخل في فعل آخر بنى على عدم الاتيان ، وإن دخل في فعل آخر أو أتى بالمنافي أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فيأتي بها .

م ﴿ ١٧٤٧ ﴾ لو زاد فيها ركعةً أو ركناً ولو سهواً بطلت ووجبت عليه إعادتها ثمّ إعادة الصلاة .

م ﴿ ١٧٤٨ ﴾ لو شك في فعل من أفعالها فإن كان في محلّه أتى به ، وإن دخل في فعل مرتّب بعده بنى على أنّه أتى به كأصل الصلاة .

م ﴿ ١٧٤٩ ﴾ لو شك في أنّه هل شك شكّاً يوجب صلاة الاحتياط أم لا ، بنى على عدمه .

م ﴿ ١٧٥٠ ﴾ لو زاد فيه فعلاً من غير الأركان أو نقص فعليه سجدتا السهو .

م ﴿ ١٧٥١ ﴾ لو شك في شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت .

م ﴿ ١٧٥٢ ﴾ إذا نسيها وشرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فتذكّر في أثنائها قطعها وأتى بها ثمّ أعاد الصلاة ، وأمّا إذا شرع في صلاة فريضة مرتّبة على الصلاة التي شك فيها كما إذا شرع في العصر فتذكرّ أنّ عليه صلاة الاحتياط للظهر فإن جاز عن محلّ العدول قطعها كما إذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة ، أو ركوع الثالثة مع كونها ركعتين ، وإن لم يجز عن محلّ العدول فيحتمل العدول إليها .

م ﴿ ١٧٥٣ ﴾ إذا نسي سجدةً واحدةً أو تشهّدا فيها قضاهما بعدها .

فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسيّة

م ﴿ ١٧٥٤ ﴾ قد عرفت سابقاً أنّه إذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكّر إلاّ بعد الوصول إلى حد الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاة ، بل وكذا إذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة ولم يتذكّر إلّا بعد السلام ، وكذا إذا نسي التشهّد أو أبعاضها ولم يتذكّر إلاّ بعد الدخول في الركوع ، بل أو التشهّد الأخير ولم يتذكّر إلّا بعد السلام ويجب مضافاً إلى القضاء سجدتا السهو أيضاً لنسيان كلّ من السجدة والتشهّد .

م ﴿ ١٧٥٥ ﴾ يشترط فيهما جميع ما يشترط في سجود الصلاة وتشهدها من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها ، وكذا الذكر والشهادتان والصلاة على محمّد وآل محمّدﷺ ، ولو نسي بعض أجزاء التشهّد وجب قضاؤه فقط ، نعم لو نسي الصلاة على آل محمّدﷺ فيعد الصلاة على محمّد بأن يقول : «اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد» ، ولا يقتصر على قوله وآل محمّد ، وإن كان هو المنسي فقط ، ويجب فيهما نيّة البدليّة عن المنسي ، ولا يجوز الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي ، كالأجزاء في الصلاة ، أمّا الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك ممّا كان جائزاً في أثناء الصلاة فيجوز وتجب المبادرة إليها بعد السلام ، ولا يجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه .

م ﴿ ١٧٥٦ ﴾ لو فصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي عمداً أو سهواً كالحدث والاستدبار جاز الاكتفاء بإتيانهما ، وكذا لو تخلّل ما ينافي عمداً لا سهواً إذا كان عمداً ، أمّا إذا وقع سهواً فلا بأس .

م ﴿ ١٧٥٧ ﴾ لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الاتيان بهما أو في أثنائهما ففعله بعدهما .

م ﴿ ١٧٥٨ ﴾ إذا نسي الذكر أو غيره ممّا يجب ما عدا وضع الجبهة في سجود الصلاة لا يجب قضاؤه .

م ﴿ ١٧٥٩ ﴾ إذا نسي بعض أجزاء التشهّد القضائي وأمكن تداركه ، فعله ، وأمّا إذا لم يمكن كما إذا تذكّره بعد تخلّل المنافي عمداً وسهواً فكفى إعادته .

م ﴿ ١٧٦٠ ﴾ لو تعدّد نسيان السجدة أو التشهّد أتى بهما واحدة بعد واحدة ، ولا يشترط التعيين ، وإن كان الأولى ملاحظة الترتيب معه .

م ﴿ ١٧٦١ ﴾ لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد فقدّم السابق منهما في الفوات على اللاحق ، ولو قدّم أحدهما بتخيّل أنّه السابق فظهر كونه لاحقاً فعاده على ما يحصل معه

الترتيب ، ولا تجب إعادة الصلاة معه .

م ﴿ ١٧٦٢ ﴾ لو كان عليه قضاؤهما وشك في السابق واللاحق احتاط بالتكرار فيأتي بما قدّمه مؤخّراً أيضاً ، ولا تجب معه إعادة الصلاة ، وكذا الحال لو علم نسيان أحدهما ولم يعلم المعيّن منهما .

م ﴿ ١٧٦٣ ﴾ إذا شك في أنّه نسي أحدهما أم لا ، لم يلتفت ، ولا شيء عليه ، أمّا إذا علم أنّه نسي أحدهما وشك في أنّه هل تذكّر قبل الدخول في الركوع أو قبل السلام وتداركه أم لا ، فيقضه .

م ﴿ ١٧٦٤ ﴾ لو كانت عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهّد فمخيّر في تقديم الاحتياط وإن كان فوتهما مقدّماً على موجبه ، وأمّا مع سجود السهو فيأخّره عن قضائهما ، كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً .

م ﴿ ١٧٦٥ ﴾ إذا سهى عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهة في سجدة القضاء فلا يجب إعادتها .

م ﴿ ١٧٦٦ ﴾ لا يجب الاتيان بالسلام في التشهّد القضائي .

م ﴿ ١٧٦٧ ﴾ لا فرق في وجوب قضاء السجدة وكفايته عن إعادة الصلاة بين كونها من الركعتين الأوّلتين والأخيرتين ، كما لا فرق في نسيان سائر الأجزاء الواجبة منهما أيضاً ، وإن لم يكن ذلك الجزء من الأركان ، ولا يختصّ اغتفار السهو عن ما عدا الأركان بالركعتين الأخيرتين .

م ﴿ ١٧٦٨ ﴾ لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهّد مع فوت محلّ تداركهما ثمّ بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكّاً فلا يجب القضاء .

م ﴿ ١٧٦٩ ﴾ لو كان عليه قضاء أحدهما وشك في إتيانه وعدمه وجب عليه الاتيان به

مادام في وقت الصلاة .

م ﴿ ١٧٧٠ ﴾ لو شك في أنّ الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الاتّحاد .

م ﴿ ١٧٧١ ﴾ لو شك في أنّ الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة التي لا يجب قضاؤها وليست ركناً أيضاً لم يجب عليه القضاء ، بل يكفيه سجود السهو .

م ﴿ ١٧٧٢ ﴾ لو نسي قضاء السجدة أو التشهّد وتذكّر بعد الدخول في نافلة جاز له قطعها والاتيان به ، بل وكذا أيضاً لو دخل في فريضة .

م ﴿ ١٧٧٣ ﴾ لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر فإن أدرك منها ركعةً وجب تقديمهما وإلّا وجب تقديم العصر ، ويقضي الجزء بعدها ، ولا يجب عليه إعادة الصلاة ، وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر .

فصل في موجبات سجود السهو وكيفيّته وأحكامه

م ﴿ ١٧٧٤ ﴾ يجب سجود السهو لأمور :

الأوّل ـ الكلام سهواً بغير قران ودعاء وذكر ، ويتحقّق بحرفين أو بحرف واحد مفهم في أيّ لغة كان ، ولو تكلّم جاهلاً بكونه كلاماً بل بتخيّل أنّه قران أو ذكر أو دعاء لم يوجب سجدة السهو لأنّه ليس بسهو ، ولو تكلّم عامداً بزعم أنّه خارج عن الصلاة يكون موجباً ؛ لأنّه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة يعدّ سهواً ، وأمّا سبق اللسان فلا يعدّ سهواً ، وأمّا الحرف الخارج من التنحنح والتأوّه والانين الذي عمده لا يضرّ ، فسهوه أيضاً لا يوجب السجود .

الثاني ـ السلام في غير موقعه ساهياً ؛ سواء كان بقصد الخروج ، كما إذا سلم بتخيّل

تمامية صلاته أو لا بقصده ، والمدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين ، وأمّا السلام عليك أيّها النبي إلى آخره فلا يوجب شيئاً من حيث أنّه سلام ، نعم يوجبه من حيث أنّه زيادة سهوية كما أنّ بعض إحدى الصيغتين كذلك وإن كان يمكن دعوى إيجاب لفظ السلام للصدق ، بل قيل إنّ حرفين منه موجب لكنّه مشكل إلّا من حيث الزيادة .

الثالث ـ نسيان السجدة الواحدة إذا فات محلّ تداركها ، كما إذا لم يتذكّر إلّا بعد الركوع أو بعد السلام ، وأمّا نسيان الذكر فيها أو بعض واجباتها الأخر ما عدا وضع الجبهة فلا يوجب إلّا من حيث وجوبه لكلّ نقيصة .

الرابع ـ نسيان التشهّد مع فوت محلّ تداركه ، وكذا نسيان بعض أجزائه أيضاً موجب للقضاء كما مرّ .

الخامس ـ الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين كما مرّ سابقاً .

السادس ـ للقيام في موضع القعود أو العكس بل لكلّ زيادة ونقيصة لم يذكرها في محلّ التدارك ، وأمّا النقيصة مع التدارك فلا توجب ، والزيادة أعمّ من أن تكون من الأجزاء الواجبة أو المستحبّة ، كما إذا قنت في الركعة الأولى مثلاً أو في غير محلّه من الثانية ، ومثل قوله : بحول اللّه في غير محلّه لا مثل التكبير أو التسبيح إلّا إذا صدق عليه الزيادة ، كما إذا كبّر بقصد تكبير الركوع في غير محلّه ، فإنّه صدقت الزيادة عليه ، كما أنّ قوله : «سمع اللّه لمن حمده» كذلك ، والحاصل أنّ المدار على صدق الزيادة ، وأمّا نقيصة المستحبّات فلا توجب ، حتّى مثل القنوت .

م ﴿ ١٧٧٥ ﴾ يجب تكرّره بتكرّر الموجب ؛ سواء كان من نوع واحد ، والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد ، بل وكذلك زيادتها ، وإن أتى بها ثلاث مرّات .

م ﴿ ١٧٧٦ ﴾ إذا سهى عن سجدة واحدة من الركعة الأولى مثلاً وقام وقرء الحمد والسورة

وقنت وكبّر للركوع فتذكّر قبل أن يدخل في الركوع وجب العود للتدارك ، و عليه سجود السهو ستّ مرات : مرّةً لقوله : بحول اللّه ، ومرة للقيام ، ومرّة للحمد ، ومرة للسورة ومرة للقنوت ، ومرة لتكبير الركوع ، وكذا يتكرّر خمس مرات لو ترك التشهّد وقام وأتى بالتسبيحات ، والاستغفار بعدها ، وكبّر للركوع فتذكّر .

م ﴿ ١٧٧٧ ﴾ لا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدّد ، كما أنّه لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ، أمّا بينه وبين الأجزاء المنسيّة والركعات الاحتياطيّة فهو مؤخّر عنها كما مرّ .

م ﴿ ١٧٧٨ ﴾ لو سجد للكلام فبان أنّ الموجب غيره فإن كان على وجه التقيّد وجبت الاعادة ، وإن كان من باب الاشتباه في التطبيق أجزء .

م ﴿ ١٧٧٩ ﴾ يجب الاتيان به فوراً فإن أخّر عمداً عصى ولم يسقط ، بل وجبت المبادرة إليه وهكذا ، ولو نسيه أتى به إذا تذكّر وإن مضت أيّام ، ولا تجب إعادة الصلاة ، بل لو تركه أصلاً لم تبطل .

م ﴿ ١٧٨٠ ﴾ كيفيّته أن ينوي ويضع جبهته على الأرض أو غيرها ممّا يصحّ السجود عليه ويقول : «**بسم اللّه وباللّه وصلّى اللّه على محمّد وآله**» ، أو يقول : «**بسم اللّه وباللّه ، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمد**» ، أو يقول : «**بسم اللّه وباللّه ، السلام عليك أيّها النبي ورحمة اللّه وبركاته**» ، ثمّ يرفع رأسه ويسجد مرّة أخرى ، ويقول ما ذكر ، ويتشهّد ويسلّم ، ويكفي في تسليمه : «السلام عليكم» ، وأمّا التشهّد فمخيّر بين التشهّد المتعارف ، والتشهّد الخفيف ، وهو قوله : «**أشهد أن لا إله إلّا اللّه ، أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه ، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد**» ، ولا يجب التكبير للسجود .

م ﴿ ١٧٨١ ﴾ تجب فيه مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة فيه من الطهارة من الحدث

والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلاة كالكلام والضحك في الأثناء وغيرهما ، فضلاً عمّا يجب في خصوص السجود من الطمأنينة ووضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه والانتصاب مطمئناً بينهما ، وإن كان في وجوب ما عدا ما يتوقّف عليه اسم السجود وتعدّده نظر .

م ﴿ ١٧٨٢ ﴾ لو شك في تحقّق موجبه وعدمه لم يجب عليه ، نعم لو شك في الزيادة أو النقيصة فأتى به كما مرّ .

م ﴿ ١٧٨٣ ﴾ لو شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وإن طالت المدّة ، نعم بنى على إتيانه بعد خروج وقت الصلاة .

م ﴿ ١٧٨٤ ﴾ لو اعتقد وجود الموجب ثمّ بعد السلام شك فيه لم يجب عليه .

م ﴿ ١٧٨٥ ﴾ لو علم بوجود الموجب وشك في الأقلّ والأكثر بنى على الأقلّ .

م ﴿ ١٧٨٦ ﴾ لو علم نسيان جزء وشك بعد السلام في أنّه هل تذكّر قبل فوت محلّه وتداركه أم لا ، فأتى به .

م ﴿ ١٧٨٧ ﴾ إذا شك في فعل من أفعاله فإن كان في محلّه أتى به ، وإن تجاوز لم يلتفت .

م ﴿ ١٧٨٨ ﴾ إذا شك في أنّه سجد سجدتين أو سجدة واحدة بنى على الأقلّ ، إلّا إذا دخل في التشهّد ، وكذا إذا شك في أنّه سجد سجدتين أو ثلاث سجدات ، وأمّا إن علم بأنّه زاد سجدةً وجبت عليه الاعادة كما أنّه إذا علم نقص واحدة أعاد ، ولو نسي ذكر السجود وتذكّر بعد الرفع لا تجب الاعادة .

فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها

م ﴿ ١٧٨٩ ﴾ وهي في مواضع :

الأوّل ـ الشك بعد تجاوز المحلّ ، وقد مرّ تفيصله .

الثاني ـ الشك بعد الوقت ؛ سواء كان في الشروط أو الأفعال أو الركعات أو في أصل الاتيان ، وقد مرّ الكلام فيه أيضاً .

الثالث ـ الشك بعد السلام الواجب وهو إحدى الصيغتين الأخيرتين ؛ سواء كان في الشرائط أو الأفعال أو الركعات في الربا عيّة أو غيرها ، بشرط أن يكون أحد طرفي الشك الصحّة ، فلو شك في أنّه صلّى ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً بنى على أنّه صلّى أربعاً ، وأمّا لو شك بين الاثنتين والخمس ، والثلاث والخمس بطلت ، لأنّها إمّا ناقصة ركعةً أو زائدة ، نعم لو شك في المغرب بين الثلاث والخمس ، أو في الصبح بين الاثنتين والخمس بنى على الثلاث في الأولى ، والاثنتين في الثانية ، ولو شك بعد السلام في الربا عيّة بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث ، ولا تسقط عنه صلاة الاحتياط لأنّه بعد في الاثناء ، حيث أنّ السلام وقع في غير محلّه فلا يتوهّم أنّه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة من غير أن يأتي بصلاة الاحتياط ؛ لأنّه مقتضى عدم الاعتبار بالشك بعد السلام .

الرابع ـ شك كثير الشك وإن لم يصل إلى حدّ الوسواس ؛ سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشرائط فيبني على وقوع ما شك فيه وإن كان في محلّه إلّا إذا كان مفسداً فيبني على عدم وقوعه ، فلو شك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ، ولو شك بين الأربع والخمس يبني على الأربع أيضاً ، وإن شك أنّه ركع أم لا يبني على أنّه ركع ، وإن شك أنّه ركع ركوعين أم واحداً بنى على عدم الزيادة ، ولو شك أنّه صلّى ركعةً أو ركعتين بنى على الركعتين ولو شك في الصبح أنّه صلّى ركعتين أو ثلاثاً بنى على أنّه صلّى ركعتين ، وهكذا ، ولو كان كثرة شكّه في فعل خاص يختصّ الحكم به ، فلو شك اتفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك ، وكذا لو كان كثير الشك بين الواحدة والاثنتين لم يلتفت في هذا الشك ،

ويبني على الاثنتين ، وإذا اتفق أنّه شك بين الاثنتين والثلاث أو بين الثلاث والأربع وجب عليه عمل الشك من البناء والاتيان بصلاة الاحتياط ، ولو كان كثير الشك بعد تجاوز المحل ممّا لا حكم له دون غيره ، فلو اتّفق أنّه شك في المحلّ وجب عليه الاعتناء ، ولو كان كثرة شكّه في صلاة خاصّة أو الصلاة في مكان خاص ونحو ذلك اختصّ الحكم به ، ولا يتعدّى إلى غيره .

م ﴿ ١٧٩٠ ﴾ المرجع في كثرة الشك العرف ، ومحقّق إذا شك في صلاة واحدة ثلاث مرّات ، أو في كلّ من الصلوات الثلاث مرّة واحدة ، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلك ممّا يوجب اغتشاش الحواس .

م ﴿ ١٧٩١ ﴾ لو شك في أنّه حصل له حالة كثرة الشك أم لا ، بنى على عدمه ، كما أنّه لو كان كثير الشك وشك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها .

م ﴿ ١٧٩٢ ﴾ إذا لم يلتفت إلى شكّه وظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه وأنّ مع الشك في الفعل الذي بنى على وقوعه لم يكن واقعاً ، أو أنّ ما بنى على عدم وقوعه كان واقعاً يعمل بمقتضى ما ظهر ، فإن كان تاركاً لركن بطلت صلاته ، وإن كان تاركاً لغير ركن مع فوت محلّ تداركه وجب عليه القضاء في ما فيه القضاء ، وسجدتا السهو في ما فيه ذلك ، وإن بنى على عدم الزيادة فبان أنّه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان أو غيره من سجود السهو .

م ﴿ ١٧٩٣ ﴾ لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكّه ، فلو شك في أنّه ركع أو لا ، لا يجوز له أن يركع وإلّا بطلت الصلاة ، نعم في الشك في القراءة أو الذكر إذا اعتنى بشكّه وأتى بالمشكوك فيه بقصد القربة لا بأس به ما لم يكن إلى حدّ الوسواس .

م ﴿ ١٧٩٤ ﴾ إذا شك في أنّ كثرة شكّه مختصّ بالمورد المعيّن الفلاني أو مطلقاً اقتصر على

ذلك المورد .

م ﴿ ١٧٩٥ ﴾ لا يجب على كثير الشك وغيره ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو الخاتم أو نحو ذلك .

الخامس ـ الشك البدوي الزائل بعد التروّي ؛ سواء تبدّل باليقين بأحد الطرفين أو بالظنّ المعتبر أو بشك آخر .

السادس ـ شك كلّ من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر فإنّه يرجع الشاك منهما إلى الحافظ ، لكن في خصوص الركعات لا في الأفعال حتّى في عدد السجدتين ، ولا يشترط في البناء على حفظ الآخر حصول الظن للشاك فيرجع وإن كان باقياً على شكّه ، ولا فرق في المأموم بين كونه رجلاً أو امرأةً عادلاً أو فاسقاً واحداً أو متعدّداً والظانّ منهما أيضاً يرجع إلى المتيقّن والشاك لا يرجع إلى الظانّ إذا لم يحصل له الظن .

م ﴿ ١٧٩٦ ﴾ إذا كان الإمام شاكّاً والمأمومون مختلفين في الاعتقاد لم يرجع إليهم إلّا إذا حصل له الظنّ من الرجوع إلى إحدى الفرقتين .

م ﴿ ١٧٩٧ ﴾ إذا كان الإمام شاكّاً والمأمومون مختلفين بأن يكون بعضهم شاكاً وبعضهم متيّقناً رجع الإمام إلى المتيقّن منهم ورجع الشاك منهم إلى الإمام .

م ﴿ ١٧٩٨ ﴾ إذا كان كلّ من الإمام والمأمومين شاكّاً فإن كان شكّهم متّحداً كما إذا شك الجميع بين الثلاث والأربع عمل كلّ منهم عمل ذلك الشك ، وإن اختلف شكّه مع شكّهم فإن لم يكن بين الشكّين قدر مشترك كما إذا شك الإمام بين الاثنتين والثلاث والمأمومون بين الأربع والخمس يعمل كلّ منهما على شاكلته ، وإن كان بينهما قدر مشترك كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع فيصحّ رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك ؛ لأنّ كلّاً منهما ناف للطرف الآخر من شك الآخر ، وإذا اختلف شك الإمام مع

المأمومين وكان المأمومون أيضاً مختلفين في الشك لكن كان بين شك الإمام وبعض المأمومين قدر مشترك يصحّ رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك ، ثمّ رجوع البعض الآخر إلى الإمام .

السابع ـ الشك في ركعات النافلة ؛ سواء كانت ركعةً كصلاة الوتر أو ركعتين كسائر النوافل ، أو رباعيّة كصلاة الأعرابي ، فيتخيّر عند الشك بين البناء على الأقلّ أو الأكثر ، إلّا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقلّ ، والأفضل البناء على الأقلّ مطلقا ، ولو عرض وصف النفل للفريضة كالمعادة والاعادة للاحتياط الاستحبابي والتبرّع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النفل ، ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة ، بل المدار على الأصل ، وأمّا الشك في أفعال النافلة فحكمه حكم الشك في أفعال الفريضة فإن كان في المحلّ أتى به ، وإن كان بعد الدخول في الغير لم يلتفت ، ونقصان الركن مبطل لها كالفريضة بخلاف زيادته ، فإنّها لا توجب البطلان ، وعلى هذا فلو نسي فعلاً من أفعالها تداركه وإن دخل في ركن بعده ؛ سواء كان المنسي ركناً أو غيره .

م ﴿ ١٧٩٩ ﴾ لا يجب قضاء السجدة المنسيّة والتشهّد المنسي في النافلة ، كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها .

م ﴿ ١٨٠٠ ﴾ إذا شك في النافلة بين الاثنتين والثلاث فبنى على الاثنتين ثمّ تبيّن كونها ثلاثاً فتبطل وتستحبّ إعادتها ، بل تجب إذا كانت واجبةً بالعرض .

م ﴿ ١٨٠١ ﴾ إذا شك في أصل فعلها بنى على العدم إلّا إذا كانت موقّتةً وخرج وقتها .

م ﴿ ١٨٠٢ ﴾ حكم الظنّ في ركعات النافلة حكم الشك في التخيير بين البناء على الأقلّ أو الأكثر .

م ﴿ ١٨٠٣ ﴾ النوافل التي لها كيفيّة خاصة أو سورة مخصوصة أو دعاء مخصوص كصلاة

الغفيلة وصلاة ليلة الدفن وصلاة ليلة عيد الفطر إذا اشتغل بها ونسي تلك الكيفيّة فإن أمكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك وان استلزم زيادة الركن ، لما عرفت من اغتفارها في النوافل ، وإن لم يمكن فأ عادها ؛ لأنّ الصلاة وإن صحّت إلّا أنّها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة ، وإن نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاه متى تذكّر .

م ﴿ ١٨٠٤ ﴾ ما ذكر من أحكام السهو والشك والظن يجري في جميع الصلوات الواجبة أداءً وقضاءً من الآيات والجمعة والعيدين وصلاة الطواف ، فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها وقضاء السجدة المنسيّة والتشهّد المنسي ، وتبطل بنقصان الركن وزيادته لا بغير الركن ، والشك في ركعاتها موجب للبطلان لأنّها ثنائية .

م ﴿ ١٨٠٥ ﴾ قد عرفت سابقاً أنّ الظنّ المتعلّق بالركعات في حكم اليقين من غير فرق بين الركعتين الأوّلتين والأخيرتين ومن غير فرق بين أن يكون موجباً للصحّة أو البطلان كما إذا ظنّ الخمس في الشك بين الأربع والخمس أو الثلاث والخمس ، وكذلك الظنّ المتعلّق بالأفعال فيكون كاليقين ، وبناءً على هذا إذا ظنّ بالاتيان وهو في المحلّ أو ظنّ بعدم الاتيان بعد الدخول في الغير يعمل بظنّه ، وأمّا الظن بعدم الاتيان وهو في المحلّ أو الظن بالاتيان بعد الدخول في الغير فلا يتفاوت الحال في كونه كالشك أو كاليقين ؛ إذ على التقديرين يجب الاتيان به في الأوّل ، ويجب المضي في الثاني .

م ﴿ ١٨٠٦ ﴾ إذا حدث الشك بين الثلاث والأربع قبل السجدتين أو بينهما أو في السجدة الثانية يجوز له تأخير التروّي إلى وقت العمل بالشكّ ، وهو ما بعد الرفع من السجدة الثانية .

م ﴿ ١٨٠٧ ﴾ يجب تعلّم ما يعمّ به البلوى من أحكام الشك والسهو ، بل قد يقال : ببطلان صلاة من لا يعرفها ، لكن لا يجب ذلك إذا كان مطمئنّاً بعدم عروضها له ، كما أنّ بطلان

الصلاة إنّما يكون إذا كان متزلزلاً بحيث لا يمكنه قصد القربة ، أو اتّفق له الشك أو السهو ولم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه ، وأمّا لو بنى على أحد المحتملين أو المحتملات من حكمه وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صحّ ، مثلاً إذا شك في فعل شيء وهو في محلّه ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الاتيان فأتى به أو بعد التجاوز وبنى على الاتيان ومضى صحّ عمله إذا كان بانياً على أن يسأل بعد الفراغ عن حكمه ، والا عادة إذا خالف ، كما أنّ من كان عارفاً بحكمه ونسي في الأثناء أو اتّفق له شك أو سهو نادر الوقوع يجوز له أن يبني على أحد المحتملات في نظره بانياً على السؤال والا عادة مع المخالفة لفتوى أحد المجتهدين الواجد للشرائط .

ختام فيه مسائل متفرّقة

م ﴿ ١٨٠٨ ﴾ إذا شك في أنّ ما بيده ظهر أو عصر فإن كان قد صلّى الظهر بطل ما بيده ، وإن كان لم يصلّها أو شك في أنّه صلّاها أو لا ، عدل به إليها .

م ﴿ ١٨٠٩ ﴾ إذا شك في أنّ ما بيده مغرب أو عشاء فمع علمه باتيان المغرب بطل ومع علمه بعدم الاتيان بها أو الشك فيه عدل بنيّته إليه إن لم يدخل في ركوع الرابعة ، وإلّا بطل أيضاً .

م ﴿ ١٨١٠ ﴾ إذا علم بعد الصلاة أو في أثنائها أنّه ترك سجدتين من ركعتين ؛ سواء كانتا من الأوّلتين أو الأخيرتين صحّت ، وعليه قضاؤهما وسجدتا السهو مرّتين ، وكذا إن لم يدر أنّهما من أيّ الركعات بعد العلم بأنّهما من الركعتين .

م ﴿ ١٨١١ ﴾ إذا كان في الركعة الرابعة مثلاً وشك في أنّ شكّه السابق بين الاثنتين والثلاث كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما بنى على الثاني كما أنّه كذلك إذا شك بعد الصلاة .

م ﴿ ١٨١٢ ﴾ إذا شك في أنّ الركعة التي بيده آخر الظهر أو أنّه أتمّها وهذه أوّل العصر جعلها آخر الظهر .

م ﴿ ١٨١٣ ﴾ إذا شك في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكّر أنّه سهى عن المغرب بطلت صلاته .

م ﴿ ١٨١٤ ﴾ إذا تذكّر في أثناء العصر أنّه ترك من الظهر ركعةً قطعها وأتمّ الظهر ثمّ أعاد الصلاتين ، ويحتمل العدول إلى الظهر بجعل ما بيده رابعة لها إذا لم يدخل في الركوع الثانية ثمّ إعادة الصلاتين ، وكذا إذا تذكّر في اثناء العشاء أنّه ترك من المغرب ركعةً .

م ﴿ ١٨١٥ ﴾ إذا صلّى ثمّ علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين فإن كان قبل الاتيان بالمنافي ضمّ إلى الثانية ما يحتمل من النقص ثمّ إعادة الأولى فقط بعد الاتيان بسجدتي السهو لأجل السلام ، وإن كان بعد الاتيان بالمنافي فإن اختلفتا في العدد أعادهما ، وإلّا أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة .

م ﴿ ١٨١٦ ﴾ إذا شك بين الاثنتين والثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة ثمّ شك في أنّ الركعة التي بيده آخر صلاته أو أوّل صلاة الاحتياط جعلها آخر صلاته وأتمّ .

م ﴿ ١٨١٧ ﴾ إذا شك في الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أنّه سلم على الثلاث وهذه أولى ، فإن كان بعد الركوع بطلت ووجبت عليه إعادة المغرب ، وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهّد ويسلم ثمّ يسجد سجدتي السهو لكلّ زيادة من قوله : «بحول اللّه» وللقيام وللتسبيحات .

م ﴿ ١٨١٨ ﴾ إذا شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم إتيان التشهّد في هذه الصلاة فلا إشكال في أنّه يجب عليه أن يبني على الثلاث لكن لا يجب عليه أن يتشهّد بل يجب قضائه بعد الفراغ ؛ لأنّه لا يعلم بقاء محلّ التشهّد من حيث أنّ

محلّه الركعة الثانية وكونه فيها مشكوك ، بل محكوم بالعدم ، وأمّا لو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم الاتيان بالتشهّد في الثانية فحكمه المضي والقضاء بعد السلام ؛ لأنّ الشك بعد تجاوز محلّه .

م ﴿ ١٨١٩ ﴾ إذا شك في أنّه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة بنى على الثاني لأنّه شاك بين الثلاث والأربع ، ويجب عليه الركوع لأنّه شاك فيه مع بقاء محلّه ، وأيضاً هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة ، وأمّا لو انعكس بأن كان شاكّاً في أنّه قبل الركوع من الثالثة ، أو بعده من الرابعة ، فيجب البناء على الأربع بعد الركوع فلا يركع بل يسجد ويتمّ ، وذلك لأنّ مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث أنّه أحد طرفي شكّه ، وطرف الشك الأربع بعد الركوع .

م ﴿ ١٨٢٠ ﴾ إذا كان قائماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة وعلم أنّه أتى في هذه الصلاة بركوعين ولا يدري أنّه أتى بكليهما في الركعة الأولى حتّى يكون الصلاة باطلةً أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر في هذه الركعة فتبطل الصلاة لأنّه شاك في ركوع هذه الركعة ، ومحلّه باق فيجب عليه أن يركع ، مع أنّه إذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته ، ولا يجوز له أن يركع مع بقاء محلّه فلا يمكنه تصحيح الصلاة .

م ﴿ ١٨٢١ ﴾ إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه ترك سجدتين ولكن لم يدر أنّهما من ركعة واحدة أو من ركعتين وجبت عليه الاعادة ، وكذا سجود السهو مرّتين أوّلاً ثمّ الاعادة ، وكذا تجب الاعادة إذا كان ذلك في أثناء الصلاة .

م ﴿ ١٨٢٢ ﴾ إن علم بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلاً أنّه إمّا ترك القراءة أو الركوع أو أنّه إمّا ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة وجبت عليه الاعادة ، ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فكذلك .

م ﴿ ١٨٢٣ ﴾ لو علم قبل أن يدخل في الركوع أنّه إمّا ترك سجدتين من الركعة السابقة أو ترك القراءة وجب عليه العود لتداركهما والاتمام ثمّ الاعادة ويحتمل الاكتفاء بالاتيان بالقراءة والاتمام من غير لزوم الاعادة إذا كان ذلك بعد الاتيان بالقنوت ، بدعوى أنّ وجوب القراءة عليه معلوم ؛ لأنّه إمّا تركها أو ترك السجدتين ، فعلى التقديرين يجب الاتيان بها ويكون الشك بالنسبة إلى السجدتين بعد الدخول في الغير الذي هو القنوت ، وكذا الحال لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنّه إمّا ترك السجدتين أو ترك سجدة واحدة أو التشهّد ، وأمّا لو كان قبل القيام فيتعيّن الاتيان بهما مع الاحتياط بالاعادة .

م ﴿ ١٨٢٤ ﴾ إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنّه ترك التشهّد وشك في أنّه ترك السجدة أيضاً أم لا يكفي الاتيان بالتشهد لأنّ الشك بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به ؛ سواء أتى بهما أو بالتشهّد فقط .

م ﴿ ١٨٢٥ ﴾ إذا علم اجمالاً أنه أتى بأحد الأمرين من السجدة والتشهّد من غير تعيين وشك في الآخر فإن كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكّه ، وإن كان قبله يجب عليه الاتيان لأنّه شاك في كلّ منهما مع بقاء المحلّ ، ولا يجب الاعادة بعد الاتمام .

م ﴿ ١٨٢٦ ﴾ إذا علم أنّه إمّا ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهّد من هذه الركعة فإن كان جالساً ولم يدخل في القيام أو بعد الدخول فيه مضى وأتمّ الصلاة وأتى بقضاء كلّ منهما مع سجدتي السهو .

م ﴿ ١٨٢٧ ﴾ إذا علم أنّه ترك سجدةً إمّا من الركعة السابقة أو من هذه الركعة ، فإن كان قبل الدخول في التشهّد أو قبل النهوض إلى القيام أو في أثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب عليه العود إليها لبقاء المحلّ ، ولا شيء عليه ؛ لأنّه بالنسبة إلى الركعة السابقة شك بعد تجاوز المحلّ ، وإن كان بعد الدخول في التشهّد أو في القيام مضى وأتمّ الصلاة وأتى

بقضاء السجود وسجدتي السهو ، ويحتمل وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة والاتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو .

م ﴿ ١٨٢٨ ﴾ إذا علم أنّه إمّا ترك جزءً مستحبّياً كالقنوت مثلاً أو جزءً واجباً ؛ سواء كان ركناً أو غيره من الأجزاء التي لها قضاء كالسجدة والتشهّد أو من الأجزاء التي يجب سجود السهو لأجل نقصانها صحّت صلاته ولا شيء عليه ، وكذا لو علم أنّه إمّا ترك الجهر أو الاخفات في موضعهما أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة لعدم الأثر لترك الجهر والاخفات فيكون الشك بالنسبة إلى الطرف الآخر بحكم الشك البدوي .

م ﴿ ١٨٢٩ ﴾ لا إشكال في بطلان الفريضة إذا علم إجمالاً أنّه إمّا زاد فيها ركناً أو نقص ركناً ، وأمّا في النافلة فلا تكون باطلةً ؛ لأنّ زيادة الركن فيها مغتفرة والنقصان مشكوك ، نعم لو علم أنّه إمّا نقض فيها ركوعاً أو سجدتين بطلت ، ولو علم إجمالاً أنّه إمّا نقض فيها ركوعاً مثلاً أو سجدةً واحدةً أو ركوعاً أو تشهّداً أو نحو ذلك ممّا ليس بركن لم يحكم باعادتها ؛ لأنّ نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له من بطلان أو قضاء أو سجود سهو فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوي .

م ﴿ ١٨٣٠ ﴾ إذا تذكّر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلاً أنّه ترك سجدة من الركعة الأولى وترك أيضاً ركوع هذه الركعة جعل السجدة التي أتى بها للركعة الأولى ، وقام وقرء وقنت وأتمّ صلاته ، وكذا لو علم أنّه ترك سجدتين من الأولى وهو في السجدة الثانية من الثانية فيجعلهما للأولى ويقوم إلى الركعة الثانية ، وإن تذكّر بين السجدتين سجدةً أخرى بقصد الركعة الأولى ويتمّ ، وهكذا بالنسبة إلى سائر الركعات إذا تذكّر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية أنّه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة ، ولا تجب في جميع هذه الصور إعادة الصلاة بعد الاتمام .

م ﴿ ١٨٣١ ﴾ إذا صلّى الظهر والعصر و علم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين ركعةً فإن كان بعد الاتيان بالمنافي عمداً وسهواً أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة ، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانية ركعةً ثمّ سجد للسهو عن السلام في غير المحلّ ثمّ أعاد الأولى ، بل لا ينوي الأولى ، بل يصلّي أربع ركعات بقصد ما في الذمة لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامةً محسوبة ظهراً .

م ﴿ ١٨٣٢ ﴾ إذا صلّى المغرب والعشاء ثمّ علم بعد السلام من العشاء أنّه نقص من إحدى الصلاتين ركعةً فإن كان بعد الاتيان بالمنافي عمداً وسهواً وجبت عليه إعادتهما ، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى العشاء ركعةً ثمّ يسجد سجدتي السهو ثمّ يعيد المغرب .

م ﴿ ١٨٣٣ ﴾ إذا صلّى الظهرين وقبل أن يسلم للعصر علم إجمالاً أنّه إمّا ترك ركعةً من الظهر والتي بيده رابعة العصر أو أنّ ظهره تامّة وهذه الركعة ثالثة العصر فبالنسبة إلى الظهر شك بعد الفراغ ، وتجب اعادة العصر . وكذا الحال في العشائين إذا علم أنّه إمّا صلّى المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء أو صلّاها ثلاث ركعات ، وما بيده ثالثة العشاء فيبني على صحّة المغرب وتجب اعادة العشاء .

م ﴿ ١٨٣٤ ﴾ لو علم أنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات ولكن لم يدر أنّه صلّى كلاً منهما أربع ركعات أو نقص من إحداهما ركعةً وزاد في الأخرى بنى على أنّه صلّى كلاً منهما أربع ركعات عملاً بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام ، وكذا إذا علم أنّه صلّى العشائين سبع ركعات وشك بعد السلام في أنّه صلّى المغرب ثلاثة والعشاء أربعة أو نقص من إحداهما وزاد في الأخرى فيبني على صحّتهما .

م ﴿ ١٨٣٥ ﴾ إذا علم أنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في أنّه هل صلّى الظهر أربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر أو أنّه نقص من الظهر ركعةً فسلّم على

الثلاث وهذه التي بيده خامسة العصر فبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام ، وبالنسبة إلى العصر شك بين الأربع والخمس فيحكم بصحّة الصلاتين ؛ إذ لا مانع من إجراء القاعدتين ، فبالنسبة إلى الظهر يجري قاعدة الفراغ والشك بعد السلام ، فيبني على أنّه سلّم على أربع ، وبالنسبة إلى العصر يجري حكم الشك بين الأربع والخمس ، فيبني على الأربع إذا كان بعد إكمال السجدتين فيتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو ، وكذا الحال في العشائين إذا علم قبل السلام من العشاء أنّه صلّى سبع ركعات شك في أنّه سلّم من المغرب على ثلاث فالتي بيده رابعة العشاء ، أو سلّم على الاثنتين فالتي بيده خامسة العشاء فإنّه يحكم بصحّة الصلاتين وإجراء القاعدتين .

م ﴿ ١٨٣٦ ﴾ لو انعكس الفرض السابق بأن شك بعد العلم بأنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر في أنّه صلّى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر أو صلّاها خمساً فالتي بيده ثالثة العصر فبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والأربع ، ولا وجه لاعمال قاعدة الشك بين الثلاث والأربع في العصر ؛ لأنّه إن صلّى الظهر أربعاً فعصره أيضاً أربعة فلا محلّ لصلاة الاحتياط ، وإن صلّى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الأربع في العصر وصلاة الاحتياط فمقتضى القاعدة إعادة الصلاتين ، نعم لو عدل بالعصر إلى الظهر وأتى بركعة أخرى وأتمّها يحصل له العلم بتحقّق الظهر صحيحةً مردّدةً بين الأولى إن كان في الواقع سلّم فيها على الأربع بين الثانية المعدول بها إليها إن كان سلّم فيها على الخمس ، وكذا الحال في العشائين إذا شك بعد العلم بأنّه صلّى سبع ركعات قبل السلام من العشاء في أنّه سلّم في المغرب على الثلاث حتّى يكون ما بيده رابعة العشاء ، أو على الأربع حتّى يكون ما بيده ثالثتها ، وهنا أيضاً إذا عدل إلى المغرب وأتمّها يحصل به العلم بتحقّق مغرب صحيحة إمّا الأولى أو الثانية المعدول إليها ، وكونه

شاكاً بين الثلاث والأربع ، مع أنّ الشك في المغرب مبطل لا يضرّ بالعدول ؛ لأنّ في هذه الصورة يحصل العلم بصحّتها مردّدةً بين هذه والأولى .

م ﴿ ١٨٣٧ ﴾ إذا علم أنّه صلّى الظهرين تسع ركعات ولا يدري أنّه زاد ركعةً في الظهر أو في العصر ، فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمّة ، وإن كان قبل السلام فبالنسبة إلى الظهر يكون من الشك بعد السلام ، وبالنسبة إلى العصر من الشك بين الأربع والخمس ولا يمكن إعمال الحكمين ، لكن لو كان بعد إكمال السجدتين عدل إلى الظهر وأتمّ الصلاة وسجد للسهو يحصل له اليقين بظهر .

م ﴿ ١٨٣٨ ﴾ إذا علم أنّه صلّى العشائين ثمان ركعات ولا يدري أنّه زاد الركعة الزائدة في المغرب أو في العشاء وجبت إعادتهما ؛ سواء كان الشك بعد السلام من العشاء أو قبله .

م ﴿ ١٨٣٩ ﴾ لو أتى بالمغرب ثمّ نسي الاتيان بها بأن اعتقد عدم الاتيان أو شك فيه بها ثانياً وتذكّر قبل السلام أنّه كان آتياً بها ولكن علم بزيادة ركعة إمّا في الأولى أو الثانية له أن يتمّ الثانية ويكتفى بها لحصول العلم بالاتيان بها إمّا أوّلاً أو ثانياً ، ولا يضرّه كونه شاكّاً في الثانية بين الثلاث والأربع مع أنّ الشك في ركعات المغرب موجب للبطلان لما عرفت سابقاً من أنّ ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالاتيان صحيحاً ، وكذا الحال إذا أتى بالصبح ثمّ نسي وأتى بها ثانياً وعلم بالزيادة إمّا في الأولى أو الثانية .

م ﴿ ١٨٤٠ ﴾ إذا شك في الركوع وهو قائم يجب عليه الاتيان به ، فلو نسي حتّى دخل في السجود فجرى عليه حكم الشك بعد تجاوز المحلّ ؛ لأنّ الشك السابق باق ، وكان قبل تجاوز المحلّ ، وهكذا لو شك في السجود قبل أن يدخل في التشهّد ثمّ دخل فيه نسياناً وهكذا .

م ﴿ ١٨٤١ ﴾ لو علم نسيان شيء قبل فوات محلّ المنسي ووجب عليه التدارك فنسي

حتّى دخل في ركن بعده ثمّ انقلب علمه بالنسيان شكّاً يمكن إجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحلّ ، والحكم بالصحّة إن كان ذلك الشيء ركناً ، والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو في ما يجب فيه ذلك الصلاة إذا كان ركناً .

م ﴿ ١٨٤٢ ﴾ إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهّد ممّا يجب قضاوه أو ترك ما يوجب سجود السهو في أثناء الصلاة ثمّ تبدّل اعتقاده بالشك في الاثناء أو بعد الصلاة قبل الاتيان به سقط وجوبه ، وكذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو غيرها ثمّ زال اعتقاده .

م ﴿ ١٨٤٣ ﴾ إذا تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافي عمداً أو سهواً بنقصان الصلاة وشك في أنّ الناقص ركعةً أو ركعتان فيجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث فيبني على الأكثر ، ويأتي بالقدر المتيقّن نقصانه ، وهو ركعة أخرى ، ويأتي بصلاة أحتياطه ، وكذا إذا تيقّن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شك في ركعة أخرى ، وعلى هذا ، فإن كان مثل ذلك في صلاة المغرب والصبح يحكم ببطلانهما ويحتمل جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبة إلى الركعة المشكوكة فيأتي بركعة واحدة من دون الاتيان بصلاة الاحتياط ، وعليه فلا تبطل الصبح والمغرب أيضاً بمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط .

م ﴿ ١٨٤٤ ﴾ لو تيقّن بعد السلام قبل إتيان بالمنافي نقصان ركعة ثمّ شك في أنّه أتى بها أم لا فجرى حكم الشك في الركعات عليه ، وأمّا احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له ؛ لأنّ الشك بعد السلام لا يعتنى به إذا تعلّق بما في الصلاة وبما قبل السلام ، وهذا متعلّق بما وجب بعد السلام .

م ﴿ ١٨٤٥ ﴾ إذا علم أنّ ما بيده رابعة ويأتي به بهذا العنوان لكن لا يدري أنّها رابعة واقعيّة أو رابعة بنائيّة وأنّه شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث ، فيجب عليه صلاة الاحتياط لأنّه وإن كان عالماً بأنّها رابعة في

الظاهر إلّا أنّه شاك من حيث الواقع فعلاً بين الثلاث والأربع .

م ﴿ ١٨٤٦ ﴾ إذا تيقّن بعد القيام إلى الركعة التالية أنّه ترك سجدةً أو سجدتين أو تشهّدا ثمّ شك في أنّه هل رجع وتدارك ثمّ قام أو هذا القيام هو القيام الأوّل ، فيجب العود إلى التدارك لأصالة عدم الاتيان بها بعد تحقّق الوجوب ، ولا وجه لاحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحلّ ؛ لأنّه وإن كان شاك فعلاً وتجاوز عن محلّ الشك له ؛ لأنّ الشك إنّما حدث بعد تعلّق الوجوب ، مع كونه في المحلّ بالنسبة إلى النسيان ، لم يتحقّق التجاوز بالنسبة إلى هذا الواجب .

م ﴿ ١٨٤٧ ﴾ إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع ثمّ أتى بركعة أخرى سهواً فتبطل صلاته من جهة زيادة الركعة .

م ﴿ ١٨٤٨ ﴾ إذا شك في ركن بعد تجاوز المحلّ ثمّ أتى بها نسياناً فلا تبطل صلاته من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع .

م ﴿ ١٨٤٩ ﴾ إذا كان في التشهّد فذكر أنّه نسي الركوع ومع ذلك شك في السجدتين أيضاً فلا تبطل لعدم إحراز الدخول في ركن آخر ومجرّد الحكم بالمضي لا يثبت الاتيان ، ويحتمل الفرق بين سبق تذكّر النسيان وبين سبق الشك في السجدتين .

م ﴿ ١٨٥٠ ﴾ إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً وعلم أنّه على فرض الثلاث ترك ركناً أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو فيبني على الأربع ولا يجب شيء عليه ، وكذا إذا علم أنّه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لعدم إحراز ذلك بمجرّد التعبّد بالبناء على الأربع ، وأمّا إذا علم أنّه على فرض الأربع ترك ركناً أو غيره ممّا يوجب بطلان الصلاة فلا تبطل صلاته لاستلزام البناء على الأربع ذلك ؛ لأنّه لا يثبت ذلك بل للعلم الاجمالي بنقصان الركعة أو ترك الركن مثلاً ، فلا يمكن البناء على الأربع

حينئذ .

م ﴿ ١٨٥١ ﴾ إذا تذكّر بعد القيام أنّه ترك سجدةً من الركعة التي قام عنها فإن أتى بالجلوس بين السجدتين ثمّ نسي السجدة الثانية يجوز له الانحناء إلى السجود من غير جلوس ، وإن لم يجلس أصلاً وجب عليه الجلوس ثمّ السجود ، وإن جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدتين فيكفي عن الجلوس بينهما، ولا يضرّ نيّة الخلاف .

م ﴿ ١٨٥٢ ﴾ إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهّد نسيان إحدى السجدتين وشك في الأخرى فيجب عليه إتيانهما لأنّه إذا رجع إلى تدارك المعلوم يعود محلّ المشكوك أيضاً .

م ﴿ ١٨٥٣ ﴾ إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً وبعد السلام قبل الشروع في صلاة الاحتياط علم أنّها كانت أربعاً ثمّ عاد شكّه فلا يجب عليه صلاة الاحتياط لسقوط التكليف عنه حين العلم والشك بعده شك بعد الفراغ .

م ﴿ ١٨٥٤ ﴾ إذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في ركوع هذه الركعة وفي السجدتين من الأولى فيبني على إتيانها من حيث أنّه شك بعد تجاوز المحلّ ، وعلى هذا فلو فرض الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشك في ركوع الركعة التي بيده وفي السجدتين من السابقة لا يرجع إلى الشك بين الواحدة والاثنتين حتّى تبطل الصلاة ، بل هو من الشك بين الاثنتين والثلاث بعد الاكمال ، نعم لو علم بتركهما مع الشك المذكور يرجع إلى الشك بين الواحدة والاثنتين ؛ لأنّه عالم حينئذ باحتساب ركعتيه بركعة .

م ﴿ ١٨٥٥ ﴾ لا يجري حكم كثير الشك في صورة العلم الاجمالي ، فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالاً من غير تعيين يجب عليه مراعاته وإن كان شاكّاً بالنسبة إلى كلّ منهما ، كما لو علم حال القيام أنّه إمّا ترك التشهّد أو السجدة أو علم إجمالاً أنّه إمّا ترك الركوع أو

القراءة وهكذا ، أو علم بعد الدخول في الركوع أنّه إمّا ترك سجدةً واحدةً أو تشهّدا فيعمل في كلّ واحد من هذه الفروض حكم العلم الاجمالي المتعلّق به كما في غير كثير الشك .

م ﴿ ١٨٥٦ ﴾ لو اعتقد أنّه قرء السورة مثلاً وشك في قراءة الحمد فبنى على أنّه قرءه لتجاوز محلّه ، ثمّ بعد الدخول في القنوت تذكّر أنّه لم يقرء السورة فتجب قراءة الحمد أيضاً ؛ لأنّ شكّه الفعلي وإن كان بعد تجاوز المحلّ بالنسبة إلى الحمد إلّا أنّه هـو الشك الأوّل الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحلّ ، وحكمه الاعتناء به والعود إلى الاتيان بما شك فيه .

م ﴿ ١٨٥٧ ﴾ إذا علم أنّه إمّا ترك سجدةً أو زادركوعاً فيكفي بالقضاء وسجدتا السهو عملاً بأصالة عدم الاتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع .

م ﴿ ١٨٥٨ ﴾ لو علم أنّه إمّا ترك سجدةً من الأولى أو زاد سجدةً في الثانية وجب عليه قضاء السجدة والاتيان بسجدتي السهو مرّة واحدة بقصد ما في الذمّة من كونهما للنقيصة أو للزيادة .

م ﴿ ١٨٥٩ ﴾ لو علم أنّه إمّا ترك سجدةً أو تشهّدا وجب الاتيان بقضاء السجدة وسجدة السهو مرّة .

م ﴿ ١٨٦٠ ﴾ إذا شك في أنّه صلّى المغرب والعشاء أم لا قبل أن يطلع الفجر الثاني والمفروض أنّه عالم بأنّه لم يصلّ في ذلك اليوم إلّا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها فيحتمل أن يكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء ، ويحتمل أن يكون آتياً بهما ونسي اثنتين من صلوات النهار وجب عليه الاتيان بالمغرب والعشاء فقط ؛ لأنّ الشك بالنسبة إلى صلوات النهار بعد الوقت ، وبالنسبة إليهما في وقتيهما ، ولو علم أنّه لم يصلّ في ذلك اليوم إلّا صلاتين أضاف إلى المغرب والعشاء قضاء ثنائيّة ورباعيّة ، وكذا إن علم أنّه لم

يصلّ إلّا صلاةً واحدة .

م ﴿ ١٨٦١ ﴾ إذا صلّى الظهر والعصر ثمّ علم إجمالاً أنّه شك في إحداهما بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولا يدري أنّ الشك المذكور في أيّهما كان فيكفي اتيان صلاة الاحتياط .

م ﴿ ١٨٦٢ ﴾ إذا علم إجمالاً أنّه إمّا زاد قراءة أو نقصها يكفيه سجدتا السهو مرّةً ، وكذا علم أنّه إمّا زاد التسبيحات الأربع أو نقصها .

م ﴿ ١٨٦٣ ﴾ إذا شك في أنّه هل ترك الجزء الفلاني عمداً أم لا ، فمع بقاء محلّ الشك لا إشكال في وجوب الاتيان به ، وأمّا مع تجاوزه فتجري قاعدة الشك بعد التجاوز فيه .

م ﴿ ١٨٦٤ ﴾ إذا توضّأ وصلّى ثمّ علم أنّه إمّا ترك جزء من وضوئه أو ركناً في صلاته فيعد الوضوء ثمّ الصلاة ، ولكن تجري قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء ؛ لأنّها لا تجري في الصلاة حتّى يحصل التعارض ، وذلك للعلم ببطلان الصلاة على كلّ حال .

م ﴿ ١٨٦٥ ﴾ لو قرء في الصلاة شيئاً بتخيّل أنّه ذكر أو دعاء أو قران ثمّ تبيّن أنّه كلام الآدمي فلم تجب سجدتا السهو ؛ لأنّهما إنّما تجبان عند السهو ، وليس المذكور من باب السهو ، كما لم يجب في سبق اللسان إلى شيء ، وكذا إذا قرء شيئاً غلطاً من جهة الاعراب أو المادّة ومخارج الحروف .

م ﴿ ١٨٦٦ ﴾ لا يجب سجود السهو في ما لو عكس الترتيب الواجب سهواً ، كما إذا قدّم السورة على الحمد وتذكّر في الركوع ، فإنّه لم يزد شيئاً ولم ينقص .

م ﴿ ١٨٦٧ ﴾ إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسيّة أو التشهّد المنسي ثمّ أبطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه ؛ لأنّه إنّما يجب في الصلاة الصحيحة ، وأمّا لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثمّ أبطل صلاته فلم يجب أيضاً ، وكذا إذا انكشف بطلان صلاته ،

و على هذا ، فإذا صلّى ثمّ أعادها احتياطاً وجوباً أو ندباً و علم بعد ذلك وجـود سـبب سجدتي السهو في كلّ منهما يكفيه إتيانهما مرّة واحدة ، وكذا إذا كانت عليه فائتة مردّدة بين صلاتين أو ثلاث مثلاً فاحتاط باتيان صلاتين أو ثلاثة صلوات ثمّ علم تحقّق سبب السجود في كلّ منها فإنّه يكفيه الاتيان به مرّة بقصد الفائتة الواقعيّة .

م ﴿ ١٨٦٨ ﴾ إذا شك في أنّه هل سجد سجدةً أو اثنتين أو ثلاث فإن لم يتجاوز محلّها بنى على واحدة وأتى بأخرى ، وإن تجاوز بنى على الاثنتين ، ولا شيء عليه عملاً بأصالة عدم الزيادة ، وأمّا إن علم أنّه إمّا سجد واحدة أو ثلاثاً وجب عليه أخرى ما لم يدخل في الركوع وإلّا قضاها بعد الصلاة وسجد للسهو .

م ﴿ ١٨٦٩ ﴾ لو ترك جزءً من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه أعاد الصلاة وإن لم يكن من الأركان ، نعم لو كان الترك من الجهل بوجوبه مستنداً إلى النسيان بأن كان بانياً على الاتيان به باعتقاد استحبابه فنسي وتركه فلم تبطل ، ولا تجب الاعادة إذا لم يكن من الأركان .

فصل في صلاة المسافر

م ﴿ ١٨٧٠ ﴾ لا إشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيّات ، وأمّا الصبح والمغرب فلا قصر فيهما .

وأمّا شروط القصر فأمور :

الأوّل : المسافة

م ﴿ ١٨٧١ ﴾ هي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملفّقةً من الذهاب والاياب إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد ، بل مطلقا وإن كان الذهاب فرسخاً والاياب سبعة ، ولا يعتبر اعتبار كون الذهاب والاياب في يوم واحد أو ليلة واحدة وفي الملفّق منهما مع اتصال إيابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الاثناء ، بل إذا كان من قصده الذهاب والاياب ولو بعد تسعة أيّام يجب عليه القصر ، فالثمانية الملفّقة كالممتدّة في إيجاب القصر إلّا إذا كان قاصداً للاقامة عشرة أيّام في المقصد أو غيره ، أو حصل أحد القواطع الأخر ، فكما أنّه إذا بات في أثناء الممتدّة ليلة أو ليالي لا يضرّ في سفره ، فكذا في الملفّقة فيقصر ويفطر ، ولو كان من قصده الذهاب والاياب ولكن كان متردّداً في الاقامة في الأثناء عشرة أيّام وعدمها لم يقصر ، كما أنّ الأمر في الامتدادية أيضاً كذلك .

م ﴿ ١٨٧٢ ﴾ الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً ، كلّ إصبع عرض سبع شعيرات ، كلّ شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون .

م ﴿ ١٨٧٣ ﴾ لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز القصر ، فهي مبنية على التحقيق لا المسامحة العرفيّة ، نعم لا يضرّ اختلاف الأذرع المتوسطة في الجملة كما

هو الحال في جميع التحديدات الشرعيّة .

م ﴿ ١٨٧٤ ﴾ لو شك في كون مقصده مسافةً شرعيّةً أو لا ، بقي على التمام ، بل كذا لو ظنّ كونها مسافة .

م ﴿ ١٨٧٥ ﴾ تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار وبالشياع المفيد للعلم ، وبالبيّنة الشرعيّة .

م ﴿ ١٨٧٦ ﴾ يجب الاختبار عند الشك أو السؤال لتحصيل البيّنة أو الشياع المفيد للعلم إلّا إذا كان مستلزماً للحرج .

م ﴿ ١٨٧٧ ﴾ إذا تعارض البيّنتان فتسقط ويجب التمام .

م ﴿ ١٨٧٨ ﴾ إذا شك في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه الاحتياط بالجمع إلّا إذا كان مجتهداً وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه فإنّ الأصل هو التمام .

م ﴿ ١٨٧٩ ﴾ إذا كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصر لم يجز ، بل وجبت عليه الاعادة تماماً ، نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافةً أجزء إذا حصل منه قصد القربة مع الشك المفروض .

م ﴿ ١٨٨٠ ﴾ لو أعتقد كونه مسافةً فقصر ثمّ ظهر عدمها وجبت الاعادة . وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافةً فأتمّ ثمّ ظهر كونه مسافةً فإنّه تجب عليه الاعادة .

م ﴿ ١٨٨١ ﴾ لو شك في كونه مسافةً أو اعتقد العدم ثمّ بان في أثناء السير كونه مسافةً يقصر ، وإن لم يكن الباقي مسافة .

م ﴿ ١٨٨٢ ﴾ إذا قصد الصبي مسافةً ثمّ بلغ في الأثناء وجب عليه القصر وإن لم يكن الباقي مسافةً ، وكذا يقصر إذا أراد التطوّع بالصلاة مع عدم بلوغه ، والمجنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد مسافةً ثمّ أفاق في الأثناء يقصر ، وأمّا إذا كان بحيث لا يحصل منه

القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين إفاقته .

م ﴿ ١٨٨٣ ﴾ لو تردّد في أقلّ من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرّات حتّى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر ففي التلفيق لابدّ أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية .

م ﴿ ١٨٨٤ ﴾ لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة ، فإن سلك الأبعد قصر ، وإن سلك الأقرب لم يقصر .

م ﴿ ١٨٨٥ ﴾ في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول إلى المقصد والاياب منه إلى البلد ، وعلى المختار يكفي كون المجموع مسافةً مطلقاً ، وإن لم يكن إلى المقصد أربعة ، وعلى القول الآخر يعتبر أن يكون من مبدء السير إليه أربعة مع كون المجموع بقدر المسافة .

م ﴿ ١٨٨٦ ﴾ مبدء حساب المسافة سور البلد أو آخر البيوت في ما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسّطات ، وليس حكم آخر لمحالّ بلدان الكبار الخارقة للعادة .

الشرط الثاني : قصد قطع المسافة من حين الخروج

م ﴿ ١٨٨٧ ﴾ فلو قصد أقلّ منها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الأوّل مسافةً لم يقصر ، نعم لو كان ذلك المقدار مع ضمّ العود مسافةً قصر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود ، وكذا لا يقصر من لا يدري أيّ مقدار يقطع ، كما لو طلب عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً أو الصيد ولم يعلم أن يقطع مسافة أو لا ، نعم يقصر في العود إذا كان مسافةً بل في الذهاب إذا كان معه بقدر المسافة وإن لم يكن أربعة كأن يقصد في الاثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ ، والمفروض أنّ العود يكون خمسة أو أزيد ، وكذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقةً إن تيسّروا سافر معهم وإلّا فلا ، أو علّق سفره على حصول مطلب في الاثناء قبل بلوغ الأربعة إن حصل يسافر وإلّا فلا ، نعم لو اطمأنّ بتيسّر الرفقة أو

حصول المطلب بحيث يتحقّق معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محلّ الترخّص .

م ﴿ ١٨٨٨ ﴾ مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير ، فيقصر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيّام وإن كان ذلك اختياراً لا لضرورة من عدوّ أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك ، نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر ، كما إذا قطع في كلّ يوم شيئاً يسيراً جدّاً للتنزّه أو نحوه .

م ﴿ ١٨٨٩ ﴾ لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلّاً ، بل يكفي ولو كان من جهة التبعيّة للغير لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد ، أو قهراً كالأسير والكره ونحوهما ، أو اختياراً كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المسافة ، فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام ، ويجب الاستخبار مع الامكان ، نعم لا يجب الإخبار على المتبوع .

م ﴿ ١٨٩٠ ﴾ إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفّقةً بقي على التمام بل لو ظنّ ذلك فكذلك ، نعم لو شك في ذلك فقصره ؛ خصوصاً لو ظنّ العدم .

م ﴿ ١٨٩١ ﴾ إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه أو معلّقاً لها على حصول أمر كالعتق أو الطلاق ونحوهما فمع العلم بعدم الامكان وعدم حصول المعلّق عليه يقصر ، وأمّا مع ظنه فيتمّه ، بل وكذا مع الاحتمال إلّا إذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافي صدق المسافة .

م ﴿ ١٨٩٢ ﴾ إذا اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك وفي الاثناء علم أنّه قاصد لها فيجب القصر عليه وإن لم يكن الباقي مسافةً ؛ لأنّه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً ، فهو كما لو قصد بلداً معيّناً واعتقد عدم بلوغه مسافة فبان في الاثناء أنّه مسافة .

م ﴿ ١٨٩٣ ﴾ لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه ، وإذا

ركب على الدابّة أو ألقى في السفينة من دون اختياره بأن لم تكن له حركة سيرية فيجب القصر ولو مع العلم بالايصال إلى المسافة .

الثالث : استمرار قصد المسافة

م ﴿ ١٨٩٤ ﴾ فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردّد أتمّ ، وكذا إذا بعد بلوغ الأربعة ، لكن كان عازماً على عدم العود ، أو كان متردّداً في أصل العود و عدمه أو كان عازماً على العود لكن بعد نيّة الاقامة هناك عشرة أيّام ، وأمّا إذا كان عازماً على العود من غير نيّة الاقامة عشرة أيّام فيبقى على القصر ، وإن لم يرجع ليومه بل وإن بقي متردّداً إلى ثلاثين يوماً ، نعم بعد الثلاثين متردّداً يتمّ .

م ﴿ ١٨٩٥ ﴾ يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى وما بقي إليه مسافةً ، فـإنّه يقصر حينئذ كما أنّه يقصر لو كان من أوّل سفره قاصداً للنوع دون الشخص فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق ولم يعيّن من الأوّل أحدهما بل أوكل التعيين إلى ما الوصول إلى آخر الحدّ المشترك كفى في وجوب القصر .

م ﴿ ١٨٩٦ ﴾ لو تردّد في الأثناء ثمّ عاد ثمّ إلى الجزم فإمّا أن يكون قبل قطع شيء من الطريق أو بعده ، ففي الصورة الأولى يبقى على القصر إذا كان ما بقي مسافة ولو ملفّقة ، وكذا إن لم يكن مسافة في وجه ، وأمّا في الصورة الثانية فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفقّة يقصر أيضاً ، وإلّا فيبقى على التمام نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أوّلاً مع ما بقي بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلّل بينهما ممّا قطعه حال التردّد مسافة فيعود إلى التقصير .

م ﴿ ١٨٩٧ ﴾ ما صلّاه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته في الوقت فضلاً عن قضائه خارجه .

الرابع :

أن لا يكون من قصده في أوّل السير أو في أثنائه إقامة أيّام قبل بلوغ الثمانية ، وأن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك وإلّا أتمّ لأنّ الاقامة قاطعة لحكم السفر والوصول إلى الوطن قاطع لنفسه ، فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة ، وكذا يتمّ لو كان متردّداً في نيّة الاقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية ، نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا متردّداً فيه إلّا أنّه يحتمل عروض مقتض لذلك في الاثناء لم يناف عزمه على المسافة فقصرت ، نظير ما إذا كان عازماً على المسافة إلّا أنّه لو غرض في الاثناء مانع من لصّ أو عدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع ، ويحتمل عروض ذلك فإنّه لا يضرّ بعزمه وقصده .

م ﴿ ١٨٩٨ ﴾ لو كان حين الشروع في السفر أو في أثنائه قاصداً للاقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده أو كان متردّداً في ذلك و عدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين فإن كان ما بقيت بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضمّ الاياب قصر ، وإلّا فلا ، فلو كان ما بقي بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ ، وكان عازماً على العود ولو لغير يومه قصر في الذهاب والمقصد والاياب ، بل وكذا لو كان أقلّ من أربعة ، بل ولو كان فرسخاً فكذلك من وجوب القصر في كلّ تلفيق من الذهاب والاياب و عدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد كما مرّ .

م ﴿ ١٨٩٩ ﴾ لو لم يكن من نيّته في أوّل السفر الاقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة ثمّ بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ثمّ عدل عمّا بدا له و عزم على عدم الأمرين فيضمّ ما مضى إلى ما بقي إذا لم يكن ما بقي بعد العدول عمّا بدا له مسافة فيقصر إذا كان المجموع مسافة .

الخامس :

من الشروط أن لا يكون السفر حراماً وإلّا لم يقصر ؛ سواء كان نفسه حراماً كالفرار من الزحف ، وإباق العبد ، وسفر الزوجة بدون إذن الزوج في غير الواجب ، وسفر الولد مع نهي الوالدين في غير الواجب ، وكما إذا كان السفر مضرّاً لبدنه ، وكما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه ونحو ذلك أو كان غايته أمراً محرّماً ، كما إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة أو للزنا أو لاعانة ظالم أو لأخذ مال الناس ظلماً ونحو ذلك ممّا ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام ، بل يجب معه القصر والافطار .

م ﴿ ١٩٠٠ ﴾ إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديان وإمكان الاداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك فيجب التمام إذا كان لأجل التوصّل إلى ترك الواجب ويجب القصر اذا لم يكن كذلك .

م ﴿ ١٩٠١ ﴾ إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابّةً غصبيّةً أو كان المشي في أرض مغصوبة فيقصر فيه .

م ﴿ ١٩٠٢ ﴾ التابع للجائر إذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة فيقصر ، وأمّا إذا لم يكن كذلك بأن كان مختاراً وكانت تبعيّته إعانةً للجائر في جوره وجب عليه التمام ، وإن كان سفر الجائر طاعة فإنّ التابع حينئذ يتمّ مع أنّ المتبوع يقصر .

م ﴿ ١٩٠٣ ﴾ التابع للجائر المعدّ نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالاً لأمره فإن عدّ سفره إعانة للظالم في ظلمه كان حراماً ، ووجب عليه التمام وإن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانةً مباحاً ، وأمّا إذا لم يعد إعانةً على الظلم فالواجب عليه القصر .

م ﴿ ١٩٠٤ ﴾ إذا سافر للصيد فإن كان لقوته وقوت عياله قصر، بل وكذا لو كان للتجارة، وإن كان لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام، ولا فرق بين صيد البرّ والبحر كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه وبين استمراره ثلاثة أيّام وعدمه.

م ﴿ ١٩٠٥ ﴾ الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة يقصر، وإن كان مع عدم التوبة فيجب التمام عليه لكون العود جزءً من سفر المعصية.

م ﴿ ١٩٠٦ ﴾ إباحة السفر كما أنّها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضاً، فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخّصه ووجب عليه الاتمام وإن كان قد قطع مسافات، ولو لم يقطع بقدر المسافة صحّ ما صلّاه قصراً فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلّى قبل عدوله قصراً حيث ذكرنا سابقاً أنّه لا يجب إعادتها، وأمّا لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الاثناء إلى الطاعة فإن كان الباقي مسافةً فلا إشكال في القصر وإن كان ملفّقةً من الذهاب والاياب بل وإن لم يكن الذهاب أربعة، وأمّا إذا لم يكن مسافةً ولو ملفّقةً فيجب القصر بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفّقة، فإنّ المدار على حال العصيان والطاعة فما دام عاصياً يتمّ ومادام مطيعاً يقصر من غير نظر إلى كون البقية مسافةً أو لا.

م ﴿ ١٩٠٧ ﴾ لو كانت غاية السفر ملفّقةً من الطاعة والمعصية فمع استقلال داعي المعصية لا إشكال في وجوب التمام؛ سواء كان داعي الطاعة أيضاً مستقلاً أو تبعاً، وأمّا إذا كان داعي الطاعة مستقلاً وداعي المعصية تبعاً أو كان بالاشتراك فيجب التمام؛ خصوصاً في صورة الاشتراك بحيث لولا اجتماعهما لا يسافر.

م ﴿ ١٩٠٨ ﴾ إذا شك في كون السفر معصيةً أو لا مع كون الشبهة موضوعية فالأصل

الاباحة إلّا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة ، أو كان هناك أصل موضوعي كما إذا كانت الحليّة مشروطة بأمر وجودي كاذن المولى وكان مسبوقاً بالعدم أو كان الشك في الاباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها وكان الأصل فيها الحرمة .

م ﴿ ١٩٠٩ ﴾ المدار في الحلية والحرمة على الظاهر الذي اقتضاه الأصل إباحة أو حرمة ، فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخيّل أنّ الغاية محرّمة فبان خلافه كما إذا سافر لقتل شخص بتخيّل أنهّ محقون الدم فبان كونه مهدور الدم فلا تجب عليه إعادة ما صلّاه تماماً ، ولو لم يصلّ وصارت قضاء فيقضيها قصراً .

م ﴿ ١٩١٠ ﴾ إذا كانت الغاية المحرّمة في أثناء الطريق لكن كان السفر إليه مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة فيعدّ المجموع من سفر المعصية بخلاف ما إذا لم يستلزم .

م ﴿ ١٩١١ ﴾ السفر بقصد مجرّد التنزّه ليس بحرام ولا يوجب التمام .

م ﴿ ١٩١٢ ﴾ إذا نذر أن يتمّ الصلاة في يوم معيّن أو يصوم يوماً معيّناً وجبت عليه الاقامة ، ولو سافر وجب عليه القصر على ما مرّ من أنّ السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام إلّا إذا كان بقصد التوصّل إلى ترك الواجب .

م ﴿ ١٩١٣ ﴾ إذا كان السفر مباحاً لكن يقصد الغاية المحرّمة في حواشي الجادّة فيخرج عنها لمحرّم ويرجع إلى الجادّة ، فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرّماً موجباً للتمام ، وإن لم يكن لذلك وإنّما يعرض له قصد ذلك في الاثناء فما دام خارجاً عن الجادّة يتمّ ومادام عليها يقصر كما أنّه إذا كان السفر لغاية محرّمة وفي أثنائه يخرج عن الجادة ويقطع المسافة أو أقلّ لغرض آخر صحيح يقصر مادام خارجاً .

م ﴿ ١٩١٤ ﴾ إذا قصد مكاناً لغاية محرّمة فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتمّ ، وأمّا بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية في أنّه لو تاب يقصر ، ولو لم يتب يمكن

القول بوجوب التمام لعدّ المجموع سفراً واحداً يجب القصر في العود بدعوى عدم عدّه مسافراً قبل أن يشرع في العود.

م ﴿ ١٩١٥ ﴾ إذا كان السفر لغاية لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرّم منضمّاً إلى الغرض الأوّل فيجب التمام في ذلك المقدار من المسافة لكون الغاية في ذلك المقدار ملفّقةً من الطاعة والمعصية إذا لم يكن الباقي مسافة.

م ﴿ ١٩١٦ ﴾ إذا كان السفر في الابتداء معصيةً فقصد الصوم ثمّ عدّ في الاثناء إلى الطاعة فإن كان العدول قبل الزوال وجب الافطار وإن كان بعده ففي صحّة الصوم ووجوب إتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلاً ولو انعكس بأن كان طاعةً في الابتداء وعدل إلى المعصية في الاثناء فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صحّ صومه، وإن كان بعد الاتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل والأولى إمساك بقية النهار تأدّباً إن كان من شهر رمضان.

م ﴿ ١٩١٧ ﴾ يجوز في سفر المعصية الاتيان بالصوم الندبي، ولا يسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والوتيرة فيجري عليه حكم الحاضر.

السادس:

أن لا يكون ممّن بيته معه كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معيّناً، بل يدورون في البراري وينزلون في محلّ العشب والكلاء ومواضع القطر واجتماع الماء لعدم صدق المسافر عليهم، نعم لو سافروا لمقصد آخر من حجّ أو زيارة أو نحوهما قصّروا ولو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب محلّ القطر أو العشب وكان مسافةً فوجب التمام عليه.

السابع:

أن لا يكون ممّن اتّخذ السفر عملاً وشغلاً له كالمكار والجمال والملّاح والساعي

والراعي ونحوهم ، فإنّ هؤلاء يتمّون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر ، ولا فرق بين من كان عنده بعض الدوّاب يكريها إلى الأماكن القريبة من بلاده فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره ، وكذا لا فرق بين من جدّ في سفره بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً ، وبين من لم يكن كذلك ، والمدار على صدق اتّخاذ السفر عملاً له عرفاً ، ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرّر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر فلا يعتبر تحقّق الكثرة بتعدّد السفر ثلاث مرّات أو مرّتين ، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم وهو وجوب الاتمام .

م ﴿ ١٩١٨ ﴾ إذا سافر المكارى ونحوه ممّن شغله السفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر للحجّ أو الزيارة فيقصر ، نعم لو حجّ أو زار لكن من حيث أنّه عمله كما إذا كرى دابّته للحجّ أو الزيارة وحجّ أو زار بالتبع أتمّ .

م ﴿ ١٩١٩ ﴾ يجب التمام على الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحجّ ، كمن كان متّخذاً ذلك عملاً له في تمام السنة كالذين يكرون دوّابهم من الأمكنة البعيدة ذهاباً وإياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها فإنّه يتمّ أيضاً حينئذ .

م ﴿ ١٩٢٠ ﴾ من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس يجب التمام عليه .

م ﴿ ١٩٢١ ﴾ من كان التردّد إلى ما دون المسافة عملاً له كالحطاب ونحوه قصر إذا سافروا ولو للاحتطاب إلّا إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً وإن لم يكن بحدّ المسافة الشرعية فإنّه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه إذا سافر بحدّ المسافة ؛ خصوصاً في ما هو شغله من الاحتطاب مثلاً .

م ﴿ ١٩٢٢ ﴾ يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره

عشرة أيّام ، وإلاّ انقطع حكم عمليّة السفر و عاد إلى القصر في السفرة الأولى خاصّةً دون الثانية فضلاً عن الثالثة ، ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والمـلّاح والسـاعي وغيرهم ممّن عمله السفر أمّا إذا أقام أقلّ من عشرة أيّام بقي على التمام ، ولا فرق في الاقامة في بلده عشرة بين أن تكون منوية أو لا ، بل وكذا في غير بلده أيضاً ، فمجرّد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر .

م ﴿ ١٩٢٣ ﴾ إذا لم يكن شغله و عمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام ؛ سواء كان كلّ سفره بعد سابقها اتفاقيّاً أو كـان مـن الأوّل قاصداً لأسفار عديدة ، فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد أن يجلبه إلى البلد فسافر ثلاث مرّات أو أزيد بدوّابه أو بدوّاب الغير لم يجب عليه التمام ، وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج إلى أسفار متعدّدة في حمل أثقاله وأحماله .

م ﴿ ١٩٢٤ ﴾ لا يعتبر في من شغله السفر اتحاد كيفيّات وخصوصيّات أسفاره من حيث الطول والقصر ، ومن حيث الحمولة ، ومن حيث نوع الشغل ، فلو كان يسافر إلى الأمكنة القريبة فسافر إلى البعيدة ، أو كانت دوّابه الحمير فبدل بالبغال أو الجمال أو كان مكارياً فسار ملّاحاً أو بالعكس يلحقه الحكم ، وإن أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر أو لفّق من النوعين ، نعم لو كان شغله المكارة فاتفق أنّه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس قصر ؛ لأنّه سفر في غير عمله ؛ بخلاف ما ذكرنا أوّلاً ، فإنّه مشتغل بعمل السفر ، غاية الأمر أنّه تبدّل خصوصية الشغل إلى خصوصيّة أخرى ، فالمناط هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه .

م ﴿ ١٩٢٥ ﴾ السائح في الأرض الذي لم يتّخذ وطناً منها يتمّ .

م ﴿ ١٩٢٦ ﴾ الراعي الذي ليس به مكان مخصوص يتمّ .

م ﴿ ١٩٢٧ ﴾ التاجر الذي يدور في تجارته يتمّ .

م ﴿ ١٩٢٨ ﴾ من سافر معرضاً عن وطنه لكنّه لم يتّخذ وطناً غيره يقصر .

م ﴿ ١٩٢٩ ﴾ من كان في أرض واسعة قد اتّخذها مقرّاً إلّا أنّه كلّ سنة مثلاً في مكان منها يقصر إذا سافر عن مقرّ سنته .

م ﴿ ١٩٣٠ ﴾ لو شك في أنّه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيّام أو أقلّ بقي على التمام .

الثامن :

الوصول إلى حدّ الترخّص ، وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويخفى عنه أذانه ، ويكفي تحقّق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقّق الآخر ، وأمّا مع العلم بعدم تحقّقه فالواجب اجتماعهما ، فلو تحقّق أحدهما دون الآخر إمّا يجمع بين القصر والتمام ، وإمّا يؤخّر الصلاة إلى أن يتحقّق الآخر ، وفي العود عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حدّ الترخص من وطنه أو محلّ إقامته .

م ﴿ ١٩٣١ ﴾ المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت لا خفاء الاعلام والقباب والمنارات ، بل ولا خفاء سور البلد إذا كان له سور ، ويكفي خفاء صورها وأشكالها وإن لم يخف أشباحها .

م ﴿ ١٩٣٢ ﴾ إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوي ، كما أنّه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر في الموضع المستوي ، وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلوّ والانخفاض فإنّها ترد إليه ، وكذا إذا كانت على مكان مرتفع .

م ﴿ ١٩٣٣ ﴾ إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير ، نعم في بيوت الاعراب ونحوهم ممّن لا جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها ولا يحتاج إلى تقدير الجدران .

م ﴿ ١٩٣٤ ﴾ يكفي في خفاء الأذان عدم تميّز فصوله ، لا خفاء مطلق الصوت حتّى

المتردّد بين كونه أذاناً أو غيره فضلاً عن المتميّز كونه أذاناً مع عدم تميّز فصوله .

م ﴿ ١٩٣٥ ﴾ لا يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة المتوسّطة ، بل المدار أذانها وإن كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة ، نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحية المسافر .

م ﴿ ١٩٣٦ ﴾ يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلوّ .

م ﴿ ١٩٣٧ ﴾ المدار في عين الرائي وأذن السامع على المتوسّط في الرؤية والسماع في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السماع فغير المتوسّط يرجع إليه ، كما أنّ الصوت الخارق في العلو يردّ إلى المعتاد المتوسّط .

م ﴿ ١٩٣٨ ﴾ لا يختصّ اعتبار حدّ الترخّص بالوطن ، فيجري في محلّ الاقامة أيضاً ، بل وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردّداً ، وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حدّ الترخّص ، كذلك في محلّ الاقامة ، فلو وصل في سفره إلى حدّ الترخّص من مكان عزم على الاقامة فيه ينقطع حكم السفر ، ويجب عليه أن يتمّ ، نعم لا يعتبر حدّ الترخّص في غير الثلاثة كما إذا ذهب الغريم أو الآبق بدون قصد المسافة ، ثمّ في الأثناء قصدها فإنّه يكفي فيه الضرب في الأرض .

م ﴿ ١٩٣٩ ﴾ إذا شك في البلوغ إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الاياب .

م ﴿ ١٩٤٠ ﴾ إذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنيّة التمام ثمّ في الاثناء وصل إليه ، فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمّها قصراً وصحّت ، بل وكذا إذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع ، وإن كان بعده فيحتمل وجوب الاتمام لأنّ الصلاة على ما افتتحت ، وإذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحدّ بنيّة

القصر ثمّ في الاثناء وصل إليه أتمّها تماماً وصحّت .

م ﴿ ١٩٤١ ﴾ إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلّى قصراً ثمّ بان أنّه لم يصل إليه وجبت الاعادة أو القضاء تماماً ، وكذا في العود إذا صلّى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة أو القضاء قصراً وفي عكس الصورتين بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الاعادة قصراً في الأولى وتماماً في الثانية .

م ﴿ ١٩٤٢ ﴾ إذا سافر من وطنه وجاز عن حدّ الترخّص ثمّ في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه إمّا لاعوجاج الطريق أو لأمر آخر كما إذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلك فما دام هناك يحب عليه التمام ، وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر إذا كان الباقي مسافةً ، وأمّا إذا سافر من محلّ الاقامة وجاز عن الحدّ ثمّ وصل إلى ما دونه أو رجع في الاثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير ، وإذا صلّى في الصورة الأولى بعد الخروج عن حدّ الترخّص قصراً ثمّ وصل إلى ما دونه فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صحّة صلاته ، وأمّا إن كان قبل ذلك فلا تجب الاعادة .

م ﴿ ١٩٤٣ ﴾ في المسافة الدوريّة حول البلد دون حدّ الترخّص في تمام الدور أو بعضه ممّا لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافةً يتمّ الصلاة .

فصل في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً

وهي أمور :

أحدها : الوطن

م ﴿ ١٩٤٤ ﴾ المرور على الوطن قاطع السفر وموجب للتمام مادام فيه أو في ما دون حدّ الترخّص منه ، ويحتاج في العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة ولو ملفّقة مع التجاوز عن حدّ الترخّص ، والمراد به المكان الذي اتّخذه مسكناً ومقرّاً له دائماً بلداً كان

أو قريةً أو غيرهما ؛ سواء كان مسكناً لأبيه وأمّه ومسقط رأسه أو غيره ممّا استجده ، ولا يعتبر فيه بعد الاتّخاذ المزبور حصول ملك له فيه ، نعم يعتبر فيه الاقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنّه وطنه ، والصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص والخصوصيات ، فربّما يصدق بالاقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقل ، فلا يشترط الاقامة ستّة أشهر .

م ﴿ ١٩٤٥ ﴾ إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجدّ وتوطّن في غيره فيزول عنه حكم الوطنيّة وإن لم يكن له فيه ملك أصلاً أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها أو كان قابلاً له ولكن لم يسكن فيه ستّة أشهر بقصد التوطّن الأبدي ، فعلى هذا لا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر ، وأمّا إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتّخاذه وطناً له دائماً فإنّه بحكم الوطن العرفي ، وإن أعرض عنه إلى غيره ، ويسمّونه بالوطن الشرعي ويوجبون عليه التمام إذا مرّ عليه مادام بقاء ملكه فيه ، لكن لا يجري حكم الوطن عليه بعد الاعراض ، فالوطن الشرعي غير ثابت .

م ﴿ ١٩٤٦ ﴾ قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي وأنّه منحصر في العرفي فنقول يمكن تعدّد الوطن العرفي بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبداً في كلّ منهما مقداراً من السنة ، بأن يكون له زوجتان ، مثلاً كلّ واحدة في بلدة يكون عند كلّ واحدة ستّة أشهر أو بالاختلاف ، بل يمكن الثلاثة أو الأزيد أيضاً .

م ﴿ ١٩٤٧ ﴾ يكون الولد تابعاً لأبويه أو أحدهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرّهما وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطّن فيه أبداً فيعدّ وطنهما وطناً له أيضاً إلّا إذا قصد الاعراض عنه ؛ سواء كان وطناً أصليّاً لهما ومحلّاً لتولّده أو وطناً مستجداً لهما ، كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصلي واتخذا مكاناً آخر وطناً لهما وهو معهما قبل بلوغه ثمّ صار بالغاً وأمّا إذا أتيا بلدة أو قرية وتوطّنا فيها وهو معهما مع كونه بالغاً فلا يصدق وطناً له

إلّا مع قصده بنفسه .

م ﴿ ١٩٤٨ ﴾ يزول حكم الوطنيّة بالاعراض والخروج ، وإن لم يتّخذ بعد وطناً آخر ، فيمكن أن يكون بلا وطن مدّة مديدة .

م ﴿ ١٩٤٩ ﴾ لا يشترط في الوطن إباحة المكان الذي فيه ، فلو غصب داراً في بلد وأراد السكنى فيها أبداً يكون وطناً له ، وكذا إذا كان بقاؤه في بلد حراماً عليه من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام أو كان منهياً عنه من أحد والديه أو نحو ذلك .

م ﴿ ١٩٥٠ ﴾ إذا تردّد بعد العزم على التوطّن أبداً فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا إشكال في زوال الحكم وإن لم يتحقّق الخروج والاعراض ، بل وكذا إن كان بعد الصدق في الوطن المستجد ، وأمّا في الوطن الأصلي إذا تردّد في البقاء فيه وعدمه فلا يزول حكمه قبل الخروج والاعراض ؛ لصدق الوطنيّة ما لم يعزم على العدم .

م ﴿ ١٩٥١ ﴾ ظاهر كلمات العلماء ـ رضوان اللّه عليهم ـ اعتبار قصد التوطّن أبداً في صدق الوطن العرفي ، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدّة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد ، لكنّه غير صحيح فيصدق عليه عرفاً بمثل ذلك أو أقلّ من ذلك بشرط عدم تقييده بوقت خاصّ .

الثاني :

م ﴿ ١٩٥٢ ﴾ الثاني من قواطع السفر العزم على إقامة عشرة أيّام متواليات في مكان واحد من بلد أو قرية أو مثل بيوت الأعراب أو فلاة من الأرض أو العلم بذلك وإن كان لا عن اختيار ولا يكفي الظن بالبقاء فضلاً عن الشك ، والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الليلة الأولى والأخيرة ، فيكفي عشرة أيّام وتسع ليال ، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم

آخر ، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأوّل إلى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى ، ويجب عليه الاتمام .

م ﴿ ١٩٥٣ ﴾ يشترط وحدة محلّ الاقامة ، فلو قصد الاقامة في أمكنة متعدّدة عشرة أيّام لم ينقطع حكم السفر ، كما إذا عزم على الاقامة في النجف والكوفة أو في الكاظمين وبغداد ، أو عزم على الاقامة في رستاق من قرية إلى قرية من غير عزم على الاقامة في واحدة منها عشرة أيّام لا يضرّ بوحدة المحلّ .

فصل في أحكام شتّى

م ﴿ ١٩٥٤ ﴾ مثل الشطّ بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبي الحلّة وبغداد ونحوهما ، ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر فلو قصد الاقامة في مجموع الجانبين يكفي في انقطاع حكم السفر مثل ما إذا كانت متّصلةً ، وكذلك أيضاً إذا كان كبيراً جدّاً مثل بلدة طهران ونحوها .

م ﴿ ١٩٥٥ ﴾ لا يعتبر في نيّة الاقامة قصد عدم الخروج عن خطّة سور البلد ، بل لو قصد حال نيّتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها ممّا لا ينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم حتّى إذا كان من نيّته الخروج عن حدّ الترخّص ، بل إلى ما دون الأربعة إذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الاقامة في ذلك المكان عرفاً ، كما إذا كان من نيّته الخروج نهاراً والرجوع قبل الليل .

م ﴿ ١٩٥٦ ﴾ إذا كان محلّ الاقامة بريّة قفراء لا يجب التضييق في دائرة المقام ، كما لا يجوز التوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدة المحلّ ، فالمدار على صدق الوحدة

عرفاً وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحلّ إلى أطرافه بقصد العود إليه ، وإن كان إلى الخارج عن حدّ الترخّص بل إلى ما دون الأربعة كما ذكرنا في البلد ، فجواز نيّة الخروج إلى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محلّ الإقامة كثيراً ، فلا يجوز جعل محلّها مجموع ما دون الأربعة بل يؤخذ على المتعارف وإن كان يجوز التردّد إلى ما دون الأربعة على وجه لا يضرّ بصدق الإقامة فيه .

م ﴿ ١٩٥٧ ﴾ إذا علّق الاقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفي ، بل وكذا لو كان مظنون الحصول فإنّه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها ، نعم لو كان عازماً البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضرّ .

م ﴿ ١٩٥٨ ﴾ المجبور على الاقامة عشراً والمكره عليها يجب عليه التمام ، وإن كان من نيّته الخروج على فرض الجبر والاكراه ، لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم أرتفاعها وبقائه عشرة أيّام كذلك .

م ﴿ ١٩٥٩ ﴾ لا تصحّ نيّة الاقامة في بيوت الأعراب ونحوها ما لم يطمئنّ بعدم الرحيل عشرة أيّام إلّا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشرة .

م ﴿ ١٩٦٠ ﴾ الزوجة والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد والمفروض أنّهما قصدا العشرة يكفي في تحقّق الاقامة بالنسبة إليهما وإن لم يعلما حين القصد أنّ مقصد الزوج والسيد هو العشرة ، نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير ويجب عليهما التمام بعد الاطّلاع وإن لم يبق إلّا يومين أو ثلاثة فتجب الاعادة أو القضاء عليهما بالنسبة إلى ما مضى ممّا صليّا قصراً ، وكذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه وكان مقصدهم العشرة فالقصد الاجمالي كاف في تحقّق الاقامة .

م ﴿ ١٩٦١ ﴾ إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلاً وكان عشرة كفى وإن لم يكن عالماً به

حين القصد ، بل وإن كان عالماً بالخلاف .

م ﴿ ١٩٦٢ ﴾ إذا عزم على إقامة العشرة ثمّ عدل عن قصده فإن كان صلّى مع العزم المذكور رباعيةً بتمام بقي على التمام مادام في ذلك المكان ، وإن لم يصلّ أصلاً أو صلّى مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعيّة لكن لم يتمّها ، وإن دخل في ركوع الركعة الثالثة رجع إلى القصر ، وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعيّة ممّا لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما ، فإنّه يرجع إلى القصر مع العدول .

م ﴿ ١٩٦٣ ﴾ إذا صلّى رباعيّةً بتمام بعد العزم على الاقامة لكن مع الغفلة عن إقامته ثمّ عدل فيكفيه في البقاء على التمام ، وكذا لو صلّاها تماماً لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة عن الاقامة ، وكذا في الصورة الأولى .

م ﴿ ١٩٦٤ ﴾ لا يشترط في تحقّق الاقامة كونه مكلّفاً بالصلاة فلو نوى الاقامة وهو غير بالغ ثمّ بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقيّة الأيّام ، وإذا أراد التطوّع بالصلاة قبل البلوغ يصلّي تماماً ، وكذا إذا نواها وهو مجنون إذا كان ممّن يتحقّق منه القصد أو نواها حال الافاقة ثمّ جنّ ثمّ أفاق ، وكذا إذا كانت حائضاً حال النيّة فإنّها تصلّي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً ، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشىء سفراً .

م ﴿ ١٩٦٥ ﴾ إذا فاتته الرباعيّة بعد العزم على الاقامة ثمّ عدل عنها بعد الوقت فإن كانت ممّا يجب قضاؤها وأتى بالقضاء تماماً ثمّ عدل فيكفيه في البقاء على التمام ، وأمّا إن عدل قبل إتيان قضائها أيضاً فيعود إلى القصر ، ولا يكفي استقرار القضاء عليه تماماً ، وإن كانت ممّا لا يجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثمّ عدلت عن النيّة قبل إتيان صلاة تامّةً رجعت إلى القصر ، فلا يكفي مضي وقت الصلاة في البقاء على التمام .

م ﴿ ١٩٦٦ ﴾ العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه ، وليس كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأوّل ، فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيّام ثمّ عدل قبل أن يصلّي صلاة واحدة بتمام يجب عليه قضاؤها تماماً ، وكذا إذا صام يوماً أو أيّاماً حال العزم عليها ثمّ عدل قبل أن يصلّي صلاةً واحدةً بتمام فصيامه صحيح ، نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول ؛ لأنّ المفروض انقطاع الإقامة بعده .

م ﴿ ١٩٦٧ ﴾ لا فرق في العدول عن قصد الاقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردّد فيها في أنّه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام ، ولو كان قبله رجع إلى القصر .

م ﴿ ١٩٦٨ ﴾ إذا عزم على الاقامة فنوى الصوم ثمّ عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً رجع إلى القصر في صلاته ، لكن صوم ذلك اليوم صحيح لما عرفت من أنّ الزوال قبل الصلاة من حينه لا كاشف ، فهو كمن صام ثمّ سافر بعد الزوال .

م ﴿ ١٩٦٩ ﴾ إذا تمّت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة ، بل إذا تحقّقت بإتيان رباعيّة تامّة كذلك ، فمادام لم ينشىء سفراً جديداً يبقى على التمام .

م ﴿ ١٩٧٠ ﴾ كما أنّ الاقامة موجبة للصلاة تماماً والوجوب أو جواز الصوم كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر ولوجوب الجمعة ونحو ذلك من أحكام الحاضر .

م ﴿ ١٩٧١ ﴾ إذا تحقّقت الاقامة وتمّت العشرة أوّلاً وبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة ولو ملفّقةً فللمسألة صور :

الأولى ـ أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الاقامة واستئناف إقامة عشرة أخرى ، وحكمه وجوب التمام في الذهاب والمقصد والاياب ومحلّ الاقامة الأولى ، وكذا إذا كان عازماً على الاقامة في غير محلّ الاقامة الأولى مع عدم كون ما بينهما مسافة .

الثانية ـ أن يكون عازماً على عدم العود إلى محلّ الاقامة ، وحكمه وجوب القصر إذا

كان ما بقي من محلّ إقامته إلى مقصده مسافةً ، أو كان مجموع ما بقي مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافةً ، ولو كان ما بقي أقلّ من أربعة من كفاية التلفيق ولو كان الذهاب أقلّ من أربعة .

الثالثة ـ أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الاقامة من دون قصد إقامة مستأنفة لكن من حيث أنّه منزل من منازله في سفره الجديد ، وحكمه وجوب القصر أيضاً في الذهاب والمقصد ومحلّ الاقامة .

الرابعة ـ أن يكون عازماً على العود إليه من حيث أنّه محلّ إقامته ، بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه ، بل أراد قضاء حاجة في خارجه والعود إليه ثمّ إنشاء السفر منه ولو بعد يومين أو يوم بل أو أقل ، وفي هذه الصورة يبقى على التمام في الذهاب والمقصد والاياب ومحلّ الاقامة ما لم ينشىء سفراً.

الخامسة ـ أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الاقامة لكن مع التردّد في الاقامة بعد العود وعدمها ، وحكمه أيضاً وجوب التمام .

السادسة ـ أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الاقامة وصفحة عدمها ، وحكمه أيضاً وجوب التمام .

السابعة ـ أن يكون متردّداً في العود وعدمه أو ذاهلاً عنه ، ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد والاياب ومحلّ الاقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الاقامة أو ينشىء السفر ، ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع إلى محلّ الاقامة في يومه أو ليلته أو بعد أيّام ، هذا كلّه إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة بعد العشرة أو في أثنائها بعد تحقّق الاقامة ، وأمّا إذا كان من عزمه الخروج في حال نيّة الاقامة فقد مرّ أنّه إن كان من قصده الخروج والعود عمّا قريب وفي ذلك اليوم من غير أن يبيت

خارجاً عن محلّ الاقامة فلا يضرّ بقصد اقامته ويتحقّق معه ، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له ، وأمّا إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافة في ابتداء نيّته مع البيتوتة هناك ليلة أو أزيد فيشكل معه تحقّق الاقامة .

م ﴿ ١٩٧٢ ﴾ إذا بدا للمقيم السفر ثمّ بدا له العود إلى محلّ الاقامة والبقاء عشرة أيّام فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد ، والعود وإن كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حدّ الترخّص إلى حال العزم على العود ، ويتمّ عند العزم عليه ، ولا يجب عليه قضاء ما صلّى قصراً ، وأمّا إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر حتّى في محلّ الاقامة ؛ لأنّ المفروض الاعراض عنه ، وكذا لو ردّته الريح أو رجع لقضاء حاجة كما مرّ سابقاً .

م ﴿ ١٩٧٣ ﴾ لو دخل في الصلاة بنيّة القصر ثمّ بدا له الاقامة في أثنائها أتمّها وأجزءت ، ولو نوى الاقامة ودخل في الصلاة بنيّة التمام فبدا له السفر فإن كان قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمّها قصراً واجتزء بها ، وإن كان بعده بطلت ورجع إلى القصر مادام لم يخرج وإن كان الأولى إتمامها تماماً وإعادتها قصراً ، والجمع بين القصر والاتمام ما لم يسافر كما مرّ .

م ﴿ ١٩٧٤ ﴾ لا فرق في إيجاب الاقامة لقطع حكم السفر وإتمام الصلاة بين أن يكون محلّلةً أو محرّمةً ، كما إذا قصد الاقامة لغاية محرّمة من قتل مؤمن أو سرقة ماله أو نحو ذلك ، كما إذا نهاه عنها والده أو سيّده أو لم يرض بها زوجها .

م ﴿ ١٩٧٥ ﴾ إذا كان عليه صوم واجب معيّن غير رمضان كالنذر أو الاستيجار أو نحوهما وجبت عليه الاقامة مع الامكان .

م ﴿ ١٩٧٦ ﴾ إذا بقي من الوقت أربع ركعات وعليه الظهران ففي جواز الاقامة إذا كان

مسافراً و عدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر وصيرورتها قضاءً إشكال فالأولى عدم نيّة الاقامة مع عدم الضرورة ، نعم لو كان حاضراً وكان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لادراك الصلاتين في الوقت .

م ﴿ ١٩٧٧ ﴾ إذ نوى الاقامة ثمّ عدل عنها وشك في أنّ عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتّى يبقى على التمام أم لا ، بنى على عدمها فيرجع إلى القصر .

م ﴿ ١٩٧٨ ﴾ إذا علم بعد نيّة الاقامة بصلاة أربع ركعات والعدول عن الاقامة ، ولكن شك في المتقدّم منهما مع الجهل بتاريخهما رجع إلى القصر مع البناء على صحّة الصلاة ؛ لأنّ الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الاقامة وهو مشكوك .

م ﴿ ١٩٧٩ ﴾ إذا صلّى تماماً ثمّ عدل ولكن تبيّن بطلان صلاته رجع إلى القصر وكان كمن لم يصلّ ، نعم إذا صلّى بنيّة التمام وبعد السلام شك في أنّه سلّم على الأربع أو على الاثنتين أو على الثلاث بنى على أنّه سلّم على الأربع ، ويكفيه في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الاقامة بعدها .

م ﴿ ١٩٨٠ ﴾ إذا نوى الاقامة ثمّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشك في أنّه هل صلّى في الوقت حال العزم على الاقامة أم لا ، بنى على أنّه صلّى ، ويكفي في البقاء على حكم التمام ؛ خصوصاً إذا بنينا على أنّ قاعدة الشك بعد الفراغ أو بعد الوقت إنّما هي من باب الأمارات لا الأصول العمليّة .

م ﴿ ١٩٨١ ﴾ إذا عدل عن الاقامة بعد الاتيان بالسلام الواجب وقبل الاتيان بالسلام الأخير الذي هو مستحبّ فيكفي في البقاء على حكم التمام ، وفي تحقّق الاقامة ، وكذا لو كان عدوله قبل الاتيان بسجدتي السهو إذا كانتا عليه ، بل وكذا لو كان قبل الاتيان بقضاء الأجزاء المنسيّة كالسجدة والتشهّد المنسيّين ، بل وكذا لو كان قبل الاتيان بصلاة

الاحتياط أو في أثنائها إذا شك في الركعات.

م ﴿ ١٩٨٢ ﴾ إذا اعتقد أنّ رفقاءه قصدوا الاقامة فقصدها ثمّ تبيّن أنّهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام أو لا، فيه صورتان: إحداهما أن يكون قصده مقيّداً بقصدهم، والثانية أن يكون اعتقاده داعياً له إلى القصد من غير أن يكون مقيّداً بقصدهم، ففي الأولى يرجع إلى التقصير وفي الثانية يبقى على التمام.

الثالث: من القواطع التردّد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً إذا كان بعد بلوغ المسافة، وأمّا إذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردّد لرجوعه إلى التردّد في المسافرة وعدمها، ففي الصورة الأولى إذا بقي في مكان متردّداً في البقاء والذهاب أو في البقاء والعود إلى محلّه يقصر إلى ثلاثين يوماً ثمّ بعده يتمّ مادام في ذلك المكان ويكون بمنزله من نوى الاقامة عشرة أيّام؛ سواء أقام فيه قليلاً أو كثيراً، حتّى إذا كان بمقدار صلاة واحدة.

م ﴿ ١٩٨٣ ﴾ يلحق بالتردّد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ثمّ لم يخرج، وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً حتّى إذا عزم على الاقامة تسعة أيّام مثلاً ثمّ بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى، وهكذا فيقصر إلى ثلاثين يوماً ثمّ يتمّ ولو لم يبق إلّا مقدار صلاة واحدة.

م ﴿ ١٩٨٤ ﴾ يلحق الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً إذا كان تردّد في أوّل الشهر.

م ﴿ ١٩٨٥ ﴾ يكفي في الثلاثين التلفيق إذا كان تردّده في أثناء اليوم كما مرّ في إقامة العشرة.

م ﴿ ١٩٨٦ ﴾ لا فرق في مكان التردّد بين أن يكون بلداً أو قرية أو مفازة.

م ﴿ ١٩٨٧ ﴾ يشترط اتّحاد مكان التردّد، فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في

مكان آخر لم يقطع حكم السفر ، وكذا لو كان مشتغلاً بالسير وهو متردّد فإنّه يبقى على القصر إذا قطع المسافة ولا يضرّ بوحدة المكان إذا خرج عن محلّ تردّده إلى مكان آخر ولو ما دون المسافة بقصد العود إليه عمّا قريب إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنّه كان متردّداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً كما إذا كان متردّداً في النجف وخرج منه إلى الكوفة لزيارة مسلم أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود إليه في ذلك اليوم أو في ليلته أو بعد ذلك اليوم .

م ﴿ ١٩٨٨ ﴾ حكم المتردّد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه في أنّه يتمّ ذهاباً وفي المقصد والاياب ومحلّ التردّد إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث أنّه محلّ تردّده ، وفي القصر بالخروج إذا أعرض عنه وكان العود إليه من حيث كونه منزلاً له في سفره الجديد وغير ذلك من الصور التي ذكرناها .

م ﴿ ١٩٨٩ ﴾ إذا تردّد في مكان تسعة وعشرين يوماً أو أقلّ ثمّ سار إلى مكان آخر وتردّد فيه كذلك ، وهكذا بقي على القصر مادام كذلك إلّا إذا نوى الاقامة في مكان أو بقي متردّداً ثلاثين يوماً في مكان واحد .

م ﴿ ١٩٩٠ ﴾ المتردّد ثلاثين إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصر إلّا بعد الخروج عن حدّ الترخّص كالمقيم كما عرفت سابقا .

فصل في أحكام صلاة المسافر

مضافا إلى ما مرّ في طي المسائل السابقة .

م ﴿ ١٩٩١ ﴾ قد عرفت أنّه يسقط بعد تحقّق الشرائط المذكورة من الرباعيّات ركعتان كما أنّه تسقط النوافل النهارية ؛ أي : نافلة الظهرين ، بل ونافلة العشاء وهي الوتيرة أيضاً ، وكذا

يسقط الصوم الواجب عزيمةً ، بل المستحبّ أيضاً إلّا في بعض المواضع المستثناة فيجب عليه القصر في الرباعيّات في ما عدا الأماكن الأربعة ، ولا يجوز له الاتيان بالنوافل النهاريّة ، بل ولا الوتيرة إلّا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبيّة .

م ﴿ ١٩٩٢ ﴾ لا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلاة الليل ، ويجوز الاتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبّة .

م ﴿ ١٩٩٣ ﴾ إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثمّ سافر قبل الاتيان بالظهرين يجوز له الاتيان بنافلتهما سفراً وإن كان يصلّيهما قصراً ، وإن تركها في الوقت يجوز له قضاؤها .

م ﴿ ١٩٩٤ ﴾ يجوز الاتيان بنافلة الظهر في حال السفر إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الاتيان بالظهر حتّى يدخل المنزل من الوطن أو محلّ الاقامة ، وكذا إذا صلّى الظهر في السفر ركعتين وترك العصر إلى أن يدخل المنزل يجوز الاتيان بنافلتها في حال السفر ، وكذا يجوز الاتيان بالوتيرة في حلّ السفر إذا صلّى العشاء أربعاً في الحضر ثمّ سافر فإنّه إذا تمّت الفريضة صلحت نافلتها .

م ﴿ ١٩٩٥ ﴾ لو صلّى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً فإمّا أن يكون عالماً بالحكم والموضوع أو جاهلاً بهما أو بأحدهما أو ناسياً ، فإن كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً في غير الأماكن الأربعة بطلت صلاته ووجبت عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وإن كان جاهلاً بأصل الحكم وأنّ حكم المسافر التقصير لم تجب عليه الاعادة فضلاً عن القضاء ، وأمّا إن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيّات مثل أنّ السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر أو أنّ المسافة ثمانية ، أو أنّ كثير السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيّام يقصر في السفر الأوّل ، أو أنّ العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة يقصر ونحو ذلك وأتمّ وجبت عليه الاعادة في الوقت والقضاء في

خارجه ، وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع ، كما إذا تخيّل عدم كون مقصده مسافةً مع كونه مسافةً فإنّه لو أتمّ وجبت عليه الاعادة أو القضاء ، وأمّا إذا كان ناسياً لسفره أو أنّ حكم السفر القصر فأتمّ فإن تذكّر في الوقت وجبت عليه الاعادة ، وإن لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت ، وإن تذكّر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء ، وأمّا إذا لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتمّ صلاته ناسياً وجبت عليه الاعادة أو القضاء .

م ﴿ ١٩٩٦ ﴾ حكم الصوم في ما ذكر حكم الصلاة فيبطل مع العلم والعمد ، ويصحّ مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيّات ودون الجهل بالموضوع .

م ﴿ ١٩٩٧ ﴾ إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلّا في المقيم المقصّر للجهل بأنّ حكمه التمام .

م ﴿ ١٩٩٨ ﴾ إذا كان جاهلاً بأصل الحكم ولكن لم يصلّ في الوقت وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به ، وإن كان لو أتمّ في الوقت كان صحيحاً فصحّة التمام منه ليس لأجل أنّه تكليفه ، بل من باب الاغتفار ، فلا ينافي ما ذكرنا قوله : «**اقض ما فات كما فات**»[1] ، ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام ، وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه فإنّه لو لم يصلّ أصلاً عصياناً أو لعذر وجب عليه القضاء قصراً .

م ﴿ ١٩٩٩ ﴾ إذا تذكّر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمّ الصلاة قصراً واجتزء بها ولا يضرّ كونه ناوياً من الأوّل للتمام ؛ لأنّه من باب الداعي والاشتباه في المصداق لا التقييد ، فيكفي قصد الصلاة والقربة بها وإن تذكّر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الاعادة مع سعة الوقت ولو بإدراك ركعة من الوقت ، بل

١ـ الوسائل ، ج٥ ، ص٣٥٩ .

وكذا لو تذكّر بعد الصلاة تماماً وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فإنّه يجب عليه إعادتها قصراً ، وكذا الحال في الجاهل بأنّ مقصده مسافة إذا شرع في الصلاة بنيّة التمام ثمّ علم بذلك أو الجاهل بخصوصيّات الحكم إذا نوى التمام ثمّ علم في الأثناء أنّ حكمه القصر ، بل يكون كذلك من كان وظيفته التمام إذا شرع في الصلاة بنيّة القصر جهلاً ثمّ تذكّر في الاثناء العدول إلى التمام ولا يضرّه أنّه نوى من الأوّل ركعتين مع أنّ الواجب عليه أربع ركعات لما ذكر من كفاية قصد الصلاة متقرّباً وإن تخيّل أنّ الواجب هو القصر ؛ لأنّه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق لا التقييد ، فالمقيم الجاهل بأنّ وظيفته التمام إذا قصد القصر ثمّ علم في الأثناء يعدل إلى التمام ويجتزىء به .

م ﴿ ٢٠٠٠ ﴾ لو قصر المسافر اتّفاقاً لا عن قصد فصحّت صلاته ، بل وكذا لو كان جاهلاً بأنّ وظيفته القصر فنوى التمام لكنّه قصر سهواً .

م ﴿ ٢٠٠١ ﴾ إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكّن من الصلاة ولم يصلّ ثمّ سافر وجب عليه القصر ، ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصلّ حتّى دخل المنزل من الوطن أو محلّ الاقامة أو حدّ الترخّص منهما أتمّ ، فالمدار على حال الأداء لا حال الوجوب والتعلّق .

م ﴿ ٢٠٠٢ ﴾ إذا فاتت منه الصلاة وكان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس فهو مخيّر بين القضاء قصراً أو تماماً ؛ لأنّه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت والمفروض أنّه كان مكلّفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام .

م ﴿ ٢٠٠٣ ﴾ المسافر مخيّر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة وهي مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر الحسيني عليه السلام ، بل التمام هو الأفضل ، وما ذكرنا هو القدر المتيقّن وإلّا فالمدار على البلدان الأربعة ، وهي مكّة والمدينة والكوفة وكربلاء ،

ولا يلحق بها سائر المشاهد ، وتلحق به الزيادات الحادثة فيها إن تعدّ مكاناً واحداً كما لا فرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها .

م ﴿ ٢٠٠٤ ﴾ إذا كان بعض بدن المصلّي داخلاً في أماكن التخيير وبعضه خارجاً لا يجوز له التمام ، نعم لا بأس بالوقوف منتهى أحدها إذا كان يتأخّر حال الركوع والسجود بحيث يكون تمام بدنه داخلاً حالهما .

م ﴿ ٢٠٠٥ ﴾ لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور فلا يصحّ له الصوم فيها إلّا إذا نوى الاقامة أو بقي متردّداً ثلاثين يوماً .

م ﴿ ٢٠٠٦ ﴾ التخيير في هذه الأماكن استمراري ، فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر ، وبالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول ، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأوّل بل لو نوى القصر فأتمّ غفلةً أو بالعكس فصحّت صلاته .

م ﴿ ٢٠٠٧ ﴾ يستحبّ أن يقول عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّةً : «**سبحان اللّه، والحمد للّه ، ولا إله إلّا اللّه ، واللّه أكبر**» ، وهذا وإن كان يستحبّ من حيث التعقيب عقيب كلّ فريضة حتّى غير المقصورة إلّا أنّه يتأكّد عقيب المقصورات ، بل الأولى تكرارها مرّتين : مرّة من باب التعقيب ومرّة من حيث بدليّتها عن الركعتين الساقطتين .

فصل في صلاة الجماعة

م﴿ ٢٠٠٨ ﴾ صلاة الجماعة من المستحبّات الأكيدة في جميع الفرائض؛ خصوصاً اليوميّة منها وخصوصاً في الأدائيّة، ولا سيّما في الصبح والعشائين، وخصوصاً لجيران المسجد أو من يسمع النداء، وقد ورد في فضلها وذمّ تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات، ففي الصحيح: «**الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفرد بأربع وعشرين درجةً**»[1]، وفي رواية زرارة: «**قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام ما يروي الناس أنّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين، فقال عليه السلام صدقوا، فقلت: الرجلان يكونان جماعة؟ قال عليه السلام نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام**»[2]، وفي رواية محمّد بن عمارة قال: «**أرسلت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته مع جماعة؟ فقال عليه السلام الصلاة في جماعة أفضل**»[3]. مع أنّه ورد أنّ الصلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة، وفي بعض الأخبار ألفين، بل في خبر قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «**أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر، فقال: يا محمّد، إنّ ربّك يقرئك السلام، وأهدى إليك هديّتين، قلت ما تلك الهديّتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات، والصلاة الخمس في جماعة، قلت يا جبرئيل ما لأمّتي في الجماعة؟ قال يا محمد، إذا كانا اثنين كتب اللّه لكلّ واحد بكلّ ركعة مأة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثة كتب اللّه لكلّ واحد بكلّ ركعة ستّ مأة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب اللّه لكلّ واحد ألفا ومأتي صلاة، وإذا كانوا خمسة، كتب اللّه لكلّ واحد بكلّ ركعة ألفين وأربع مأة**

١ـ الوسائل، ج٥، ص٣٧١.
٢ـ الوسائل، ج٥، ص٣٧٩.
٣ـ الوسائل، ج٣، ص٥١٢.

صلاة، وإذا كانوا ستّة كتب اللّه لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة أربعة آلاف وثمان مأة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستّ مأة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب اللّه لكل واحد منهم بكلّ ركعة تسعة عشر ألفا ومأتي صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب اللّه لكلّ واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين ألفا وأربع مأة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب اللّه لكلّ واحد منهم بكل ركعة سبعين ألفا وألفين وثمان مأة صلاة، فإن زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلّها قرطاساً والبحار مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة، يا محمّد، تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستّين ألف حجّة وعمرة، وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مرة، وركعة يصلّيها المؤمن مع الإمام خير من مأة ألف دينار يتصدّق بها على المساكين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مأة رقبة»[1]، وعن الصادق عليه السلام: **«الصلاة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشي بمأة»**[2]، ولا يخفى أنّه إذا تعدّد جهات الفضل تضاعف الأجر، فإذا كانت في مسجد السوق الذي تكون الصلاة فيه باثنتي عشرة صلاة يتضاعف بمقداره، وإذا كانت في مسجد القبيلة الذي تكون الصلاة فيه بخمسة وعشرين فكذلك، وإذا كانت في المسجد الجامع الذي تكون الصلاة فيه بمأة يتضاعف بقدره، وكذا إذا كانت في مسجد الكوفة الذي بألف أو كانت عند علي عليه السلام الذي فيه بمأتي ألف، وإذا كانت خلف العالم أو السيّد فأفضل، وإن كانت خلف العلم السيد فأفضل، وكلّما كان الإمام أوثق وأورع وأفضل فأفضل وإذا كان المأمومون ذوو فضل فتكون أفضل، وكلّما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد، ولا يجوز تركها رغبةً عنها أو استخفافاً بها، ففي الخبر: **«لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد إلّا من علّة، ولا غيبة لمن**

١ـ بحار الأنوار، ج٨٥، ص١٤.

٢ـ مستدرك الوسائل، ج٦، ص٤٧٣.

صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته ، وسقطت بينهم عدالته ، ووجب هجرانه ، وإذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره ، فإن حضر جماعة المسلمين وإلّا أحرق عليه بيته»[1] .

وفي آخر : «**أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام بلغه أن قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد فخطب فقال ، إنّ قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة ، وإنّي لأوشك بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون ، قال فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتّى حضروا لجماعة المسلمين**»[2] ، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة ، فمقتضى الايمان عدم الترك من غير عذر سيّما مع الاستمرار عليه ، فإنّه كما ورد لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها ، ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم إنكارها ؛ لأنّ فضلها من ضروريات الدين ، ولكن مقتضى دلالة كثير من هذه الروايات أمران : الأوّل أنّها مقيّد بزمن حضور الائمّة المعصومين عليهم السلام التي اذا لم يحضروا أحداً بجماعتهم كان عاصياً بل كان منافقاً ، ولا يعمّ الزمن الغيبة لعدم حضور الإمام المعصوم عليه السلام ، وربّما لم يكن الإمام عادلاً أو الجمع لم يكن صالحاً ، والثاني ترغيب للحضور وهذا عامّ حتى بالنسبة إلى زمن الغيبة .

م ﴿ ٢٠٠٩ ﴾ تجب الجماعة في الجمعة و تشترط في صحّتها ، وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب ، وكذا إذا ضاق الوقت عن تعلّم القراءة لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلّم ، وأمّا إذا كان عاجزاً عنه أصلاً فلا يجب عليه حضور الجماعة ، وقد تجب بالنذر والعهد واليمين ، ولكن لو خالف صحّت الصلاة وإن متعمّداً ووجبت حينئذ عليه الكفّارة ،

١ـ الوسائل ، ج٥ ، ص٣٩٤ .

٢ـ الوسائل ، ج٣ ، ص٤٧٩ .

و تجب أيضاً إذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها ، وكذا إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعة بأن كان هناك إمام في حال الركوع بل وكذا إذا كان بطيئاً في القراءة في ضيق الوقت ، بل تجب بأمر أحد الوالدين .

م﴿ ٢٠١٠ ﴾ لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل الأصليّة وإن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه حتّى صلاة الغدير إلّا في صلاة الاستسقاء ، نعم لا بأس بها في ما صار نفلاً بالعارض ، كصلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب ، والصلاة المعادة جماعة ، والفريضة المتبرّع بها عن الغير ، والمأتي بها من جهة الاحتياط الاستحبابي في مسفورات الفقهيّة الأخرى .

م﴿ ٢٠١١ ﴾ يجوز الاقتداء في كلّ من الصلوات اليوميّة بمن يصلّي الأخرى أيّاً منها كانت ، وإن اختلفا في الجهر والاخفات ، والأداء والقضاء والقصر والتمام ، بل والوجوب والندب ، فيجوز اقتداء مصلّي الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلي الظهر أو العصر ، وكذا العكس ، ويجوز اقتداء المؤدّي بالقاضي والعكس ، والمسافر بالحاضر والعكس ، والمعيد صلاته بمن لم يصلّ والعكس والذي يعيد صلاته احتياطاً استحبابيّاً أو وجوبيّاً بمن يصلّي وجوباً ، نعم يشكل اقتداء من يصلّي وجوباً بمن يعيد احتياطاً ولو كان وجوبياً ، بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلّا إذا كان احتياطهما من جهة واحدة .

م﴿ ٢٠١٢ ﴾ يجوز الاقتداء في اليوميّة أيّاً منها كانت ؛ أداءً أو قضاءً ، بصلاة الطواف كما يجوز العكس .

م﴿ ٢٠١٣ ﴾ لا يجوز الاقتداء في اليوميّة بصلاة الاحتياط في الشكوك ، ويجوز العكس ويترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاة الاحتياط ، وتجوز إذا كانت جهة الاحتياط متّحدةً ، كما إذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركاً بين الإمام والمأموم .

م ﴿ ٢٠١٤ ﴾ لا يجوز اقتداء مصلّي اليوميّة أو الطواف بمصلّي الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات ، وكذا لا يجوز العكس ، كما أنّه لا يجوز اقتداء كلّ من الثلاثة بالآخر .

م ﴿ ٢٠١٥ ﴾ لا يجوز اقتداء مصلّي العيدين بمصلّي الاستقاء ، وكذا العكس وإن اتّفقا في النظم .

م ﴿ ٢٠١٦ ﴾ أقلّ عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين إثنان ، أحدهما الإمام ؛ سواء كان المأموم رجلاً أو امرأةً ، بل وصبيّاً مميّزاً ، وأمّا في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلّا بخمسة أحدهم الإمام .

م ﴿ ٢٠١٧ ﴾ لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين نيّة الإمام الجماعة والامامة ، فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحقّقت الجماعة ؛ سواء كان الإمام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم لا ، نعم حصول الثواب في حقّه موقوف على نيّة الامامة ، وأمّا المأموم فلابدّ له من نيّة الائتمام ، فلو لم ينوه لم تتحقّق الجماعة في حقّه . وإن تابعه في الأقوال والأفعال ، وحينئذ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحّت صلاته ، وإلّا فلا ، وكذا تجب وحدة الإمام ، فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين في الأقوال والأفعال لم تصحّ جماعة ، وتصحّ فرادى إن أتى بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع ، ويجب عليه تعيين الإمام بالاسم أو الوصف أو الاشارة الذهنيّة أو الخارجيّة ، فيكفي التعيين الاجمالي كنيّة الاقتداء بهذا الحاضر ، أو بمن يجهر في صلاته مثلاً من الائمّة الموجودين أو نحو ذلك ، ولو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعة لم تصحّ جماعةً ، وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك في الاثناء أو بعد الفراغ .

م ﴿ ٢٠١٨ ﴾ لا يجوز الاقتداء بالمأموم فيشترط أن لا يكون إمامه مأموماً لغيره .

م ﴿ ٢٠١٩ ﴾ لو شك في أنّه نوى الائتمام أم لا ، بنى على العدم وأتمّ منفرداً وإن علم أنّه قام

بنيّة الدخول في الجماعة ، نعم لو ظهر عليه أحوال الائتمام كالانصات ونحوه فبنى على عدم الالتفات ولحوق أحكام الجماعة ، وأمّا إذا كان ناوياً للجماعة ورأى نفسه مقتدياً وشك في أنّه من أوّل الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة فالأمر أسهل .

م ﴿ ٢٠٢٠ ﴾ إذا نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد فبان أنّه عمرو فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته أيضاً إذا ترك القراءة أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد وإلّا صحّت ، وإن التفت في الأثناء ولم يقع منه ما ينافي صلاة المنفرد أتمّ منفرداً ، وإن كان عمرو أيضاً عادلاً ففي المسألة صورتان : إحداهما أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيّل أنّ الحاضر هو زيد ، وفي هذه الصورة تبطل جماعته وصلاته أيضاً إن خالفت صلاة المنفرد ، الثانية أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ، ولكن تخيّل أنّه زيد فبان أنّه عمرو ، وفي هذه الصورة تصحّ جماعته وصلاته ، فالمناط ما قصده لا ما تخيّله من باب الاشتباه في التطبيق .

م ﴿ ٢٠٢١ ﴾ إذا صلّى اثنان وبعد الفراغ علم أنّ نيّة كلّ منهما الامامة للآخر صحّت صلاتهما ، أمّا لو علم أنّ نيّة كلّ منهما الائتمام بالآخر استأنف كلّ منهما الصلاة إذا كانت مخالفةً لصلاة المنفرد ، ولو شكا في ما أضمراه فصحّت إذا كان الشك بعد الفراغ أو قبله مع نيّة الانفراد بعد الشك .

م ﴿ ٢٠٢٢ ﴾ لا يجوز نقل نيّته من إمام إلى إمام آخر اختياراً ، وإن كان الآخر أفضل وأرجح ، نعم لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاة من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث ، بل ولو لتذكّر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم إمام آخر وإتمام الصلاة معه ، بل كذلك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختاراً ، كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتي من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد .

م ﴿ ٢٠٢٣ ﴾ لا يحوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الاثناء .

م ﴿ ٢٠٢٤ ﴾ يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد ولو اختياراً في جميع أحوال الصلاة ، وإن كان ذلك من نيّته في أوّل الصلاة .

م ﴿ ٢٠٢٥ ﴾ إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول في الركوع لا تجب عليه القراءة ، بل لو كان في أثناء القراءة يكفيه بعد نيّة الانفراد قراءة ما بقي منها .

م ﴿ ٢٠٢٦ ﴾ إذا أدرك الإمام راكعاً يجوز له الائتمام والركوع معه ، ثمّ العدول إلى الانفراد اختياراً ، وإن كان الأولى ترك العدول حينئذ ؛ خصوصاً إذا كان ذلك من نيته أوّلا .

م ﴿ ٢٠٢٧ ﴾ إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام و تمّ صلاته فيجوز الاقتداء به في صلاة أخرى قبل أن يركع الإمام في تلك الركعة أو حال كونه في الركوع من تلك الركعة .

م ﴿ ٢٠٢٨ ﴾ لو نوى الانفراد في الاثناء لا يجوز له العود إلى الائتمام ، نعم لو تردّد في الانفراد و عدمه ثمّ عزم على عدم الانفراد صحّ بل يجوز العود إذا كان بعد نيّة الانفراد بلا فصل .

م ﴿ ٢٠٢٩ ﴾ لو شك في أنّه عدل إلى الانفراد أم لا ، بنى على عدمه .

م ﴿ ٢٠٣٠ ﴾ لا يعتبر في صحّة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة ، بل يكفي قصد القربة في أصل الصلاة ، فلو كان قصد الإمام من الجماعة الجاه أو مطلب آخر دنيوي ولكن كان قاصداً للقربة في أصل الصلاة صحّ ، وكذا إذا قصد المأموم من الجماعة سهولة الأمر عليه أو الفرار من الوسوسة أو الشك أو من تعب تعلّم القراءة أو نحو ذلك من الأغراض الدنيويّة صحّت صلاته مع كونه قاصداً للقربة فيها ، نعم لا يترتّب ثواب الجماعة إلّا بقصد القربة فيها .

م ﴿ ٢٠٣١ ﴾ إذا نوى الاقتداء بمن يصلّي صلاةً لا يجوز الاقتداء فيها سهواً أو جهلاً ، كما

إذا كانت نافلةً أو صلاة الآيات مثلاً ، فإن تذكّر قبل الاتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد وصحّت ، وكذا تصحّ إذا تذكّر بعد الفراغ ولم تخالف صلاة المنفرد وإلّا بطلت .

م ﴿ ٢٠٣٢ ﴾ إذا لم يدرك الإمام إلّا في الركوع أو أدركه في أوّل الركعة أو في أثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل في الصلاة إلى أن يركع جاز له الدخول معه ، وتحسب له ركعة ، وهو منتهى ما تدرك به الركعة في ابتداء الجماعة ، بشرط أن يصل إلى حدّ الركوع قبل رفع الإمام رأسه ، وإن كان بعد فراغه من الذكر ، فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه ، بل وكذا لو وصل المأموم إلى الركوع بعد شروع الإمام في رفع الرأس ، وإن لم يخرج بعد عن حدّه ، وبالجملة إدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقّف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه ، وأمّا في الركعات الأخر فلا يضرّ عدم إدراك الركوع مع الإمام بأن ركع بعد رفع رأسه ، بل بعد دخوله في السجود أيضاً ، هذا إذا دخل في الجماعة بعد ركوع الإمام ، وأمّا إذا دخل فيها من أوّل الركعة أو أثنائها واتّفق أنّه تأخّر عن الإمام في الركوع فتصحّ صلاته وجماعته ، فما هو المشهور من أنّه لابدّ من إدراك ركوع الإمام في الركعة الأولى للمأموم في ابتداء الجماعة وإلّا لم تحسب له ركعة مختصّ بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة لا في ما إذا دخل فيها من أوّل الركعة أو أثنائها .

م ﴿ ٢٠٣٣ ﴾ لو ركع بتخيّل إدراك الإمام راكعاً ولم يدرك لزمه الانفراد ، بل وكذا لو شك في إدراكه وعدمه بنى على الانفراد .

م ﴿ ٢٠٣٤ ﴾ يجوز الدخول مع الاطمئنان بإدراك ركوع الإمام أو احتماله ، وحينئذ فإن أدرك صحّت وإلّا لزمه الانفراد .

م ﴿ ٢٠٣٥ ﴾ لو نوى وكبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حدّ الركوع لزمه الانفراد ، أو انتظار الإمام قائماً إلى الركعة الأخرى ، فيجعلها الأولى له إلّا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء ، ولو علم قبل أن يكبّر للاحرام عدم إدراك

ركوع الإمام جاز دخوله وانتظاره إلى قيام الإمام للركعة الثانية مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة.

م ﴿ ٢٠٣٦ ﴾ إذا أدرك الإمام وهو في التشهّد الأخير يجوز له الدخول معه بأن ينوي ويكبّر ثمّ يجلس معه ويتشهّد، فإذا سلم الإمام يقوم فيصلّي من غير استئناف للنيّة والتكبير، ويحصل له بذلك فضل الجماعة، وإن لم يحصل له ركعة.

م ﴿ ٢٠٣٧ ﴾ إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكبّر وسجد معه السجدة أو السجدتين وتشهّد، ثمّ يقوم بعد تسليم الإمام ويستأنف الصلاة، ويجوز أن يكتفي بتلك النيّة والتكبير.

م ﴿ ٢٠٣٨ ﴾ إذا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصفّ نوى وكبّر في موضعه وركع، ثمّ مشى في ركوعه أو بعده أو في سجوده أو بعده أو بين السجدتين أو بعدهما أو حال القيام للثانية إلى الصف؛ سواء كان لطلب مكان أفضل أو للفرار عن كراهة الوقوف في صفّ وحدة أو لغير ذلك، وسواء كان المشي إلى الإمام أو الخلف أو أحد الجانبين بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبلة، وأن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علوّ أو نحو ذلك، نعم لا يضرّ البعد الذي لا يغتفر حال الاختيار إذا صدق معه القدرة، ولا يجب جرّ الرجلين حال المشي، بل له المشي متخطياً على وجه لا تنمحي صورة الصلاة، ويجب ترك الاشتغال بالقراءة والذكر الواجب أو غيره ممّا يعتبر فيه الطمأنينة حاله، ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره.

فصل في ما يشترط في الجماعة

م ﴿ ٢٠٣٩ ﴾ يشترط في الجماعة مضافاً إلى ما مرّ في المسائل المتقدّمة أمور:

أحدها ـ أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته، وكذا بين بعض

المأمومين مع الآخر ممّن يكون واسطةً في اتّصاله بالامام ،كمن في صفّه من طرف الإمام أو قدامه إذا لم يكن في صفّه من يتّصل بالإمام ، فلو كان حائل ولو في بعض أحوال الصلاة من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود بطلت الجماعة ، من غير فرق في الحائل بين كونه جداراً أو غيره ولو شخص إنسان لم يكن مأموماً ، نعم إنّما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلاً ، أمّا المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين مع كون الإمام رجلاً ، بشرط أن تتمكّن من المتابعة بأن تكون عالمةً بأحوال الإمام من القيام والركوع والسجود ونحوها ، هذا ، وأمّا إذا كان الإمام امرأةً أيضاً فالحكم كما في الرجل .

الثاني ـ أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علوّاً معتدّاً به دفعيّاً كالأبنية ونحوها ، لا انحدارياً من غير فرق بين المأموم الأعمى والبصير والرجل والمرأة ، ولا بأس بغير المعتدّ به ممّا هو دون الشبر ولا بالعلوّ الانحداري حيث يكون العلوّ فيه تدريجيّاً على وجه لا ينافي صدق انبساط الأرض ، وأمّا إذا كان مثل الجبل فيلاحظ قدر الشبر فيه ، ولا بأس بعلوّ المأموم على الإمام ولو بكثير غير معتاد .

الثالث ـ أن لا يتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة إلّا إذا كان في صفّ متّصل بعضه ببعض ، حتّى ينتهي إلى القريب ، أو كان في صفّ ليس بينه وبين الصف المتقدّم البعد المزبور ، وهكذا حتّى ينتهي إلى القريب ، والأولى أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التي تملأ الفرج ، ومراعاة الخطوة المتعارفة ، والأفضل أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الانسان إذا سجد ، بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل .

الرابع ـ أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف ، فلو تقدّم في الابتداء أو الاثناء بطلت صلاته إن بقي على نيّة الائتمام ويتأخّره عنه ، وتجوز المساواة ، ولا بأس بعد تقدّم

الإمام في الموقف أو المساواة معه بزيادة المأموم على الإمام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه ، والأولى مراعاة عدم التقدّم في جميع الأحوال والسجود والجلوس ، والمدار على الصدق العرفي .

م ﴿ ٢٠٤٠ ﴾ لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع من المشاهدة في أحوال الصلاة وإن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر ، بل أزيد أيضاً .

م ﴿ ٢٠٤١ ﴾ إذا كان الحائل ممّا يتحقّق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً أو حال القيام لثقب في أعلاه أو حال الهوي إلى السجود لثقب في أسفله فلا يجوز ، بل وكذا لو كان في الجميع لصدق الحائل معه أيضاً .

م ﴿ ٢٠٤٢ ﴾ إذا كان الحائل زجاجاً يحكى من ورائه فلا يجوز للصدق .

م ﴿ ٢٠٤٣ ﴾ لا بأس بالظلمة والغبار ونحوهما ، ولا تعدّ من الحائل ، وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في الجماعة .

م ﴿ ٢٠٤٤ ﴾ الشباك لا يعدّ من الحائل .

م ﴿ ٢٠٤٥ ﴾ لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض ، وإن كان أهل الصفّ المتقدّم الحائل لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيّئين لها .

م ﴿ ٢٠٤٦ ﴾ لا يقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصفّ الأوّل أو أكثره للإمام إذا كان ذلك من جهة استطالة الصفّ ، ولا أطوليّة الصفّ الثاني مثلاً من الأوّل .

م ﴿ ٢٠٤٧ ﴾ لو كان الإمام في محراب داخل في جدار ونحوه لا يصحّ اقتداء من على اليمين أو اليسار ممّن يحول الحائط بينه وبين الإمام ، ويصحّ اقتداء من يكون مقابلاً للباب لعدم الحائل بالنسبة إليه ، بل وكذا من على جانبيه ممّن لا يرى الإمام ، لكن مع اتّصال الصفّ ، وكذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من في خارج

المسجد مقابلاً للباب ووقف الصف من جانبيه ، فتصحّ صلاة الجميع .

م ﴿ ٢٠٤٨ ﴾ لا يصحّ اقتداء من بين الاسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدّمه إلّا إذا كان متّصلاً بمن لم تحلّ الاسطوانة بينهم ، كما أنّه يصحّ إذا لم يتّصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه وبين من تقدّمه حائل مانع .

م ﴿ ٢٠٤٩ ﴾ لو تجدّد الحائل في الأثناء فتبطل الجماعة ويصير منفرداً .

م ﴿ ٢٠٥٠ ﴾ لو دخل في الصلاة مع وجود الحائل جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصحّ جماعةً ، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد أتمّ منفرداً وإلّا بطلت .

م ﴿ ٢٠٥١ ﴾ لا بأس بالحائل الغير المستقرّ كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلك ، نعم إذا اتّصلت المارّة لا يجوز إن كانوا غير مستقرّين لاستقرار المنع حينئذ .

م ﴿ ٢٠٥٢ ﴾ لو شك في حدوث الحائل في الاثناء بنى على عدمه ، وكذا لو شك قبل الدخول في الصلاة في حدوثه بعد سبق عدمه ، وأمّا لو شك في وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم فلم يجز الدخول إلّا مع الاطمئنان بعدمه .

م ﴿ ٢٠٥٣ ﴾ إذا كان الحائل ممّا لا يمنع عن المشاهدة حال القيام ، ولكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس ، والمفروض زواله حال الركوع أو الجلوس يجوز معه الدخول في الصلاة ولا يكون مانعاً من الأوّل ، وكذا العكس لعدم صدق وجود الحائل بينه وبين الإمام .

م ﴿ ٢٠٥٤ ﴾ إذا تمّت صلاة الصفّ المتقدّم وكانوا جالسين في مكانهم أشكل بالنسبة إلى الصفّ المتأخّر ، لكونهم حينئذ حائلين غير مصلّين ، نعم إذا قاموا بعد الاتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام في صلاة أخرى تبقى قدوة المتأخّرين .

م ﴿ ٢٠٥٥ ﴾ الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء .

م ﴿ ٢٠٥٦ ﴾ إذا كان أهل الصفوف اللاحقة غير الصف الأوّل متفرّقين بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوة التي تملا الفرج فإن لم يكن قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع ولم يكن إلى جانبهم أيضاً متّصلاً بهم من ليس بينه وبين من تقدّمه البعد المانع يصحّ اقتداؤهم ، وإلّا صحّ ، وأمّا الصفّ الأوّل فلابدّ فيه من عدم الفصل بين أهله ، فمعه لا يصحّ اقتداء من بعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع .

م ﴿ ٢٠٥٧ ﴾ لو تجدّد البعد في أثناء الصلاة بطلت الجماعة وصار منفرداً ، وإن لم يلتفت وبقي على نيّة الاقتداء فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع مثلاً للمتابعة أو نحوه ذلك بطلت صلاته وإلّا صحّت .

م ﴿ ٢٠٥٨ ﴾ إذا انتهت صلاة الصفّ المتقدّم من جهة كونهم مقصّرين أو عدلوا إلى الانفراد فيبطل اقتداء المتأخّر للبعد إلّا إذا عاد المتقدّم إلى الجماعة بلا فصل كما أنّ الأمر كذلك من جهة الحيلولة أيضاً على ما مرّ .

م ﴿ ٢٠٥٩ ﴾ الفصل لعدم دخول الصفّ المتقدّم في الصلاة لا يضرّ بعد كونهم متهيّئين للجماعة ، فيجوز لأهل الصفّ المتأخّر الاحرام قبل إحرام المتقدّم ، كما أنّ الأمر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق .

م ﴿ ٢٠٦٠ ﴾ إذا علم بطلان صلاة الصفّ المتقدّم تبطل جماعة المتأخّر من جهة الفصل أو الحيلولة ، وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان ، نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحّة ، ولا يضرّ كما لا يضرّ فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحةً بحسب تقليدهم وإن كانت باطلةً بحسب تقليد الصفّ المتأخّر .

م ﴿ ٢٠٦١ ﴾ لا يضرّ الفصل بالصبي المميّز ما لم يعلم بطلان صلاته .

م ﴿ ٢٠٦٢ ﴾ إذا شك في حدوث البعد في الأثناء بنى على عدمه ، وإن شك في تحقّقه من

الأوّل وجب إحراز عدمه إلّا أن يكون مسبوقاً بالقرب ، كما إذا كان قريباً من الإمام الذي يرد أن يأتمّ به فشك في أنّه تقدّم عن مكانه أم لا .

م ﴿ ٢٠٦٣ ﴾ إذا تقدّم المأموم على الإمام في أثناء الصلاة سهواً أو جهلاً أو اضطراراً صار منفرداً ، ولا يجوز له تجديد الاقتداء ، نعم لو عاد بلا فصل تبقى قدوته .

م ﴿ ٢٠٦٤ ﴾ تجوز الجماعة بالاستدارة حول الكعبة .

فصل في أحكام الجماعة

م ﴿ ٢٠٦٥ ﴾ يستحبّ أن يترك المأموم القراءة في الركعتين الأوليين من الإخفاتي إذا كان فيهما مع الإمام ، وان كان يجوز مع الكراهة ، ويستحبّ مع الترك أن يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمّد وآله ، وأمّا في الأوليين من الجهريّة فإن سمع صوت الإمام ولو همهمته وجب عليه ترك القراءة ، ويجوز الاشتغال بالذكر ونحوه ، وأمّا إذا لم يسمع حتّى الهمهمة تستحبّ له القراءة بقصد القربة المطلقة أو بنيّة الجزئية ، وأمّا في الأخيرتين من الاخفاتية أو الجهرية فهو كالمنفرد في وجوب القراءة أو التسبيحات مخيّراً بينهما ؛ سواء قرء الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات ؛ سمع قراءته أو لم يسمع .

م ﴿ ٢٠٦٦ ﴾ لا فرق في عدم السماع بين أن يكون من جهة البعد أو من جهة كون المأموم أصم ، أو من جهة كثرة الأصوات أو نحو ذلك .

م ﴿ ٢٠٦٧ ﴾ إذا سمع بعض قراءة الإمام فليتركه مطلقاً .

م ﴿ ٢٠٦٨ ﴾ إذا قرء بتخيّل أنّ المسموع غير صوت الإمام ثمّ تبيّن أنّه صوته لا تبطل صلاته ، وكذا إذا قرء سهواً في الجهريّة .

م ﴿ ٢٠٦٩ ﴾ إذا شك في السماع وعدمه أو أنّ المسموع صوت الإمام أو غيره فتجوز

القراءة .

م ﴿ ٢٠٧٠ ﴾ لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام ، وإن كان الأولى ذلك ، وكذا لا تجب المبادرة إلى القيام حال قراءته ، فيجوز أن يطيل سجوده و يقوم بعد أن يقرء الإمام في الركعة الثانية بعض الحمد .

م ﴿ ٢٠٧١ ﴾ لا يجوز أن يتقدّم المأموم على الإمام في الأفعال ، بل تجب متابعته بمعنى مقارنته أو تأخّره عنه تأخّراً غير فاحش ، ولا يجوز التأخّر الفاحش .

م ﴿ ٢٠٧٢ ﴾ وجوب المتابعة تعبّدي ، وليس شرطاً في الصحّة ، فلو تقدّم أو تأخّر فاحشاً عمداً أثم ، ولكن صلاته صحيحة ، نعم لو تقدّم أو تأخّر على وجه تذهب به هيأة الجماعة بطلت جماعته .

م ﴿ ٢٠٧٣ ﴾ إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود والمتابعة ، ولا تضرّ زيادة الركن حينئذ ، لأنّها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك ، وإن لم يعد أثم وصحّت صلاته ، ولو ترك المتابعة حينئذ سهواً أو لزعم عدم الفرصة لا تجب الاعادة ، وإن كان الرفع قبل الذكر ، هذا ، ولو رفع رأسه عامداً لم تجز له المتابعة ، وإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمديّة ، ولو تابع سهواً فكذلك إذا كان ركوعاً أو في كلّ من السجدتين ، وأمّا في السجدة الواحدة فلا .

م ﴿ ٢٠٧٤ ﴾ لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثمّ عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع فبطلت الصلاة لزيادة الركن من غير أن يكون للمتابعة واغتفار مثله غير معلوم ، وأمّا في السجدة الواحدة إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان ؛ لعدم كونه زيادة ركن ولا عمديّة .

م ﴿ ٢٠٧٥ ﴾ لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة فتخيّل أنّها الأولى فعاد

إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية ، وإن تخيّل أنّها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فبان أنّها الأولى حسبت متابعة .

م ﴿ ٢٠٧٦ ﴾ إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعة لاستلزامه الزيادة العمدية ، وأمّا إذا كانت سهواً وجبت المتابعة بالعود إلى القيام أو الجلوس ثمّ الركوع أو السجود معه ، والأولى الاتيان بالذكر في كلّ من الركوعين أو السجودين بأن يأتي بالذكر ثمّ يتابع ، وبعد المتابعة أيضاً يأتي به ، ولو ترك المتابعة عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته وإن أثم في صورة العمد ، نعم لو كان ركوعه قبل الإمام في حال قراءته فبطلت مع ترك المتابعة كما إذا كان ركوعه قبل الإمام عمداً في حال قراءته لكنّ البطلان حينئذ إنّما هو من جهة ترك القراءة وترك بدلها وهو قراءة الإمام ، كما أنّه لو رفع رأسه عامداً قبل الإمام وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهة ترك الذكر .

م ﴿ ٢٠٧٧ ﴾ لا يجب تأخّر المأموم أو مقارنته مع الإمام في الأقوال ، فلا تجب فيها المتابعة ؛ سواء الواجب منها والمندوب ، والمسموع منها من الإمام وغير المسموع ، ولو تعمّد فسلّم قبل الإمام لم تبطل صلاته ، ولو كان سهواً لا يجب إعادته بعد تسليم الإمام ، هذا كلّه في غير تكبيرة الاحرام ، وأمّا فيها فلا يجوز التقدّم على الإمام ؛ بمعنى أن لا يشرع فيها إلّا بعد فراغ الإمام منها .

م ﴿ ٢٠٧٨ ﴾ لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنّه كبّر كان منفرداً ، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمّها أو قطعها .

م ﴿ ٢٠٧٩ ﴾ يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام ، وكذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبّة يجوز له الاتيان بها مثل تكبير الركوع والسجود وبحول اللّه وقوته ونحو ذلك .

م ﴿ ٢٠٨٠ ﴾ إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم الذي يقلّد من يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوبي أن يتركها ، وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرّة مع كون المأموم مقلّداً لمن يوجب الثلاث وهكذا .

م ﴿ ٢٠٨١ ﴾ إذا ركع المأموم ثمّ رأى الإمام يقنت في ركعة لا قنوت فيها يجب عليه العود إلى القيام ، لكن يترك القنوت ، وكذا لو رآه جالساً يتشهّد في غير محلّه وجب عليه الجلوس معه ، لكن لا يتشهّد معه ، وهكذا في نظائر ذلك .

م ﴿ ٢٠٨٢ ﴾ لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة غير القراءة في الأوّلتين إذا ائتمّ به فيهما ، وأمّا في الأخيرتين فلا يتحمّل عنه ، بل يجب عليه بنفسه أن يقرء الحمد أو يأتي بالتسبيحات ، وإن قرء الإمام فيهما وسمع قراءته ، وإذا لم يدرك الأوّلتين مع الإمام وجب عليه القراءة فيهما لأنّهما أوّلتا صلاته ، وإن لم يمهله الإمام لاتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة وركع معه ، وأمّا إذا أعجله عن الحمد أيضاً فيتمّها ويلحق به في السجود أو قصد الانفراد ، ويجوز له قطع الحمد والركوع معه لكن في هذه لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة .

م ﴿ ٢٠٨٣ ﴾ إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها ، ووجبت عليه القراءة في ثالثة الإمام الثانية له ، ويتابعه في القنوت في الأولى منه ، وفي التشهّد ، والتجافي فيه ، ويستحبّ التشهّد ، وإذا أمهله الإمام في الثانية له للفاتحة والسورة والقنوت أتى بها ، وإن لم يمهله ترك القنوت وإن لم يمهله للسورة تركها ، وإن لم يمهله لاتمام الفاتحة أيضاً فالحال كالمسألة المتقدّمة من أنّه يتمّها ويلحق الإمام في السجدة أو ينوي الانفراد أو يقطعها ويركع مع الإمام ويتمّ الصلاة ويعيدها .

م ﴿ ٢٠٨٤ ﴾ المراد بعدم إمهال الإمام المجوّز لترك السورة ركوعه قبل شروع المأموم

فيها، أو قبل إتمامها ، وإن أمكنه إتمامها قبل رفع رأسه من الركوع فيجوز تركها بمجرّد دخوله في الركوع ، ولا يجب الصبر إلى أواخره ، فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا يتركها ولا يقطعها .

م ﴿ ٢٠٨٥ ﴾ إذاا عتقد المأموم إمهال الإمام له في قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلاته ، بل لا تبطل إذا تعمّد ذلك ، بل إذا تعمّد الاتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الإمام فلا تبطل .

م ﴿ ٢٠٨٦ ﴾ يجب الاخفات في القراءة خلف الإمام ، وإن كانت الصلاة جهريّة ؛ سواء كان في القراءة الاستحبابيّة كما في الأوّلتين مع عدم سماع صوت الإمام أو الوجوبيّة كما إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين ، ولو جهر جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته ، نعم يستحبّ الجهر بالبسملة كما في سائر موارد وجوب الاخفات .

م ﴿ ٢٠٨٧ ﴾ المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهّد في الثانية منه الثالثة للإمام ، فيتخلف عن الإمام ويتشهّد ثمّ يلحقه في القيام أو في الركوع إذا لم يمهله للتسبيحات ، فيأتي بها ويكتفي بالمرّة ، ويلحقه في الركوع أو السجود ، وكذا يجب عليه التخلّف عنه في كلّ فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سجود أو نحوهما فيفعله ، ثمّ يلحقه إلّا ما عرفت من القراءة في الأوّليين .

م ﴿ ٢٠٨٨ ﴾ إذا أدرك المأموم الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجبت عليه قراءة الفاتحة والسورة إذا أمهله لهما وإلّا كفته الفاتحة على ما مرّ ، ولو علم أنّه لو دخل معه لم يمهله لاتمام الفاتحة أيضاً فلا يحرم إلّا بعد ركوعه ، فيحرم حينئذ ، ويركع معه ، وليس عليه الفاتحة حينئذ .

م ﴿ ٢٠٨٩ ﴾ إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أنّ الإمام في الأوّليين أو الأخيرتين قرء

الحمد والسورة بقصد القربة ، فإن تبيّن كونه في الأخيرتين وقعت في محلّها ، وإن تبيّن كونه في الأوّليين لا يضرّه ذلك .

م ﴿ ٢٠٩٠ ﴾ إذا تخيّل أنّ الإمام في الأوّليين فترك القراءة ثمّ تبيّن أنّه في الأخيرتين فإن كان التبيّن قبل الركوع قرء ولو الحمد فقط ولحقه ، وإن كانت بعده صحّت صلاته ، وإذا تخيّل أنّه في إحدى الأخيرتين فقرء ثمّ تبيّن كونه في الأوّليين فلا بأس ، ولو تبيّن في أثنائها لا يجب إتمامها .

م ﴿ ٢٠٩١ ﴾ إذا كان مشتغلاً بالنافلة فأقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو كان بفوت الركعة الأولى منها جاز له قطعها ، بل استحبّ له ذلك ولو قبل إحرام الإمام للصلاة ، ولو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً وخاف من إتمامها فوت الجماعة استحبّ له العدول بها إلى النافلة وإتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محلّ العدول ، بأن دخل في ركوع الثالثة ، بل لا يعدل إذا قام للثالثة ، وإن لم يدخل في ركوعها ، ولو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الركوع الأولى منها جاز له القطع بعد العدول إلى النافلة ، وإن كان عدم قطعها بل إتمامها ركعتين ؛ وإن استلزم ذلك عدم إدراك الجماعة في ركعة أو ركعتين ، بل لو علم عدم إدراكها أصلاً إذا عدل إلى النافلة وأتمّها فالأولى وعدم العدول وإتمام الفريضة ثمّ إعادتها جماعةً إن أراد وأمكن .

م ﴿ ٢٠٩٢ ﴾ لا فرق في جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لادراك الجماعة بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائية أو غيرها ، ولكن قيل بالاختصاص بغير الثنائية .

م ﴿ ٢٠٩٣ ﴾ لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلاً فذكر أنّه ترك من الركعة السابقة سجدة أو سجدتين أو تشهّدا أو نحو ذلك وجب عليه العود للتدارك ، وحينئذ فإن لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيأة الجماعة عرفاً فيبقى على نيّة الاقتداء

وإلّا فينوي الانفراد .

م ﴿ ٢٠٩٤ ﴾ يجوز للمأموم الاتيان بالتكبيرات الستّ الافتتاحيّة قبل تحريم الإمام ثمّ الاتيان بعد إحرامه وإن كان الإمام تاركاً لها .

م ﴿ ٢٠٩٥ ﴾ يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلّدين أو المختلفين بالآخر مع اختلافهما في المسائل الظنّية المتعلّقة بالصلاة ، إذا لم يستعملا محلّ الخلاف واتّحدا في العمل ، مثلاً إذا كان رأي أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة ، ورأي الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأوّل بالثاني إذا قرءها ، وإن لم يوجبها ، وكذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرّات في التسبيحات في الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الذي لا يرى وجوبها ، لكن يأتي بها بعنوان الندب ، بل وكذا يجوز مع المخالفة في العمل أيضاً في ما عدا ما يتعلّق بالقراءة في الركعتين الأوليين التي يتحمّلها الإمام عن المأموم ، فيعمل كلّ على وفق رأيه ، نعم لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له ، لأنّ المأموم حينئذ عالم ببطلان صلاة الإمام ، فلا يجوز له الاقتداء به ؛ بخلاف المسائل الظنّية حيث أنّ معتقد كلّ منهما حكم شرعي ظاهري في حقّه ، فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاة الآخر ، بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكماً شرعيّاً ، وأمّا في ما يتعلّق بالقراءة في مورد تحمّل الإمام عن المأموم وضمانه له فمشكل ؛ لأنّ الضامن حينئذ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه ، مثلاً إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السورة والمفروض أنّه تركها فلا يجوز اقتداء من يعتقد وجوبها به ، وكذا إذا كانت قراءة الإمام صحيحةً عنده وباطلةً بحسب معتقد المأموم من جهة ترك إدغام لازم أو مدّ لازم أو نحو ذلك ، نعم يمكن أن يقال بالصحّة إذا تداركها المأموم بنفسه ، كأن قرء السورة في الفرض الأوّل ، أو قرءه

موضع غلط الإمام صحيحاً ، بل يحتمل أن يقال إن القراءة في عهدة الإمـام ، ويكـفي خروجه عنها با عتقاده .

م ﴿ ٢٠٩٦ ﴾ إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات ككونه على غير وضوء أو تاركاً لركن أو نحو ذلك لا يجوز له الاقتداء به ، وإن كان الإمام معتقداً صحّتها من جهة الجهل أو السهو أو نحو ذلك .

م ﴿ ٢٠٩٧ ﴾ إذا رأى المأموم في ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفوّة عنها لا يعلم بها الإمام لا يجب عليه إعلامه ، وحينئذ فإن علم أنّه كان سابقاً عالماً بها ثمّ نسيها لا يجوز له الاقتداء به ؛ لأنّ صلاته حينئذ باطلة واقعاً ، ولذا تجب عليه الا عادة أو القضاء إذا تذكّر بعد ذلك ، وإن علم كونه جاهلاً بها يجوز الاقتداء ، لأنّها حينئذ صحيحة ، ولذا لا تجب عليه الا عادة أو القضاء إذا علم بعد الفراغ ، بل يجوز إذا لم يعلم المأموم أنّ الإمام جاهل أو ناس ، ولو رأى شيئاً هو نجس في ا عتقاد المأموم بالظنّ الاجتهادي وليس بنجس عند الإمام أو شك في أنّه نجس عند الإمام أم لا بأن كان من المسائل الخلافية فجاز الاقتداء مطلقا ؛ سواء كان الإمام جاهلاً أو ناسياً أو عالماً .

م ﴿ ٢٠٩٨ ﴾ إذا تبيّن بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غير متطهّر أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له أو ناسياً لنجاسة غير معفوّة عنها في بدنه أو ثوبه انكشـف بـطلان الجما عة لكن صلاة المأموم صحيحة إذا لم يزد ركناً أو نحوه ممّا يخل بـصلاة المـنفرد للمتابعة ، وإذا تبيّن ذلك في الأثناء نوى الانفراد ووجب عليه القراءة مع بقاء محلّها ، وكذا لو تبيّن كونه امرأةً ونحوها ممّن لا يجوز إمامته للرجال خاصّةً أو مطلقاً كالمجنون وغير البالغ إن قلنا بعدم صحّة إمامته .

م ﴿ ٢٠٩٩ ﴾ إذا نسي الإمام شيئاً من واجبات الصلاة ولم يعلم به المأموم صحّت صلا ته ،

حتّى لو كان المنسي ركناً إذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصلاة ، وأمّا إذا علم به المأموم نبّهه عليه ليتدارك إن بقي محلّه ، وإن لم يمكن أو لم يتنبّه أو ترك تنبيهه حيث أنّه غير واجب عليه وجب عليه نيّة الانفراد إن كان المنسي ركناً أو قراءة في مورد تحمّل الإمام مع بقاء محلّها بأن كان قبل الركوع ، ولم يكن ركناً ولا قراءة أو كانت قراءة وكان التفات المأموم بعد فوت محلّ تداركها كما بعد الدخول في الركوع فجاز بقائه على الائتمام .

م ﴿ ٢١٠٠ ﴾ إذا تبيّن للإمام بطلان صلاته من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين ، وإن كان في الاثناء فيجب .

م ﴿ ٢١٠١ ﴾ لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهداً وليس بمجتهد مع كونه عاملاً برأيه ، وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلّد لمن ليس أهلاً للتقليد إذا كانا مقصّرين في ذلك ، بل مطلقاً إلّا إذا علم صلاته موافقةً للواقع من حيث أنّه يأتي بكلّ ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء والشرائط ، ويترك كلّ ما هو محتمل المانعيّة ، لكنّه فرض بعيد لكثرة ما يتعلّق بالصلاة من المقدّمات والشرائط والكيفيّات ، وإن كان آتياً بجميع أفعالها وأجزائها ، ويشكل حمل فعله على الصحّة مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده .

م ﴿ ٢١٠٢ ﴾ إذا دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه أو شاك فيه لا يجوز له الائتمام في الصلاة ، نعم إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام جاز له الائتمام به ، نعم لو دخل الإمام نسياناً من غير مراعاة للوقت أو عمل بظنّ غير معتبر لا يجوز الائتمام به ، وإن علم المأموم بالدخول في الأثناء لبطلان صلاة الإمام حينئذ واقعاً ، ولا ينفعه دخول الوقت في الاثناء في هذه الصورة ؛ لأنّه مختص بما إذا كان عالماً أو ظانّاً

بالظنّ المعتبر .

فصل في شرائط امام الجماعة

م ﴿ ٢١٠٣ ﴾ يشترط فيه أمور :

البلوغ ، والعقل ، والايمان ، والعدالة ، وأن لا يكون ابن زنا ، والذكورة إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالاً وأن لا يكون قاعداً للقائمين ، ولا مضطجعاً للقاعدين ، ولا من لا يحسن القراءة بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك حتّى اللحن في الاعراب ، وإن كان لعدم استطاعته غير ذلك .

م ﴿ ٢١٠٤ ﴾ لا بأس بإمامة القاعد للقاعدين ، والمضطجع لمثله والجالس للمضطجع .

م ﴿ ٢١٠٥ ﴾ لا بأس بإمامة المتيمّم للمتوضىء وذي الجبيرة لغيره ، ولا تجوز إمامة مستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره ، ولا تجوز إمامة المسلوس والمبطون ، وكذا إمامة المستحاضة للطاهرة .

م ﴿ ٢١٠٦ ﴾ لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءة في غير المحلّ الذي يتحمّلها الإمام عن المأموم ، كالركعتين الأخيرتين ، وكذا لا بأس بالائتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءة من الأذكار الواجبة والمستحبّة التي لا يتحمّلها الإمام عن المأموم إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك .

م ﴿ ٢١٠٧ ﴾ لا يجوز إمامة من لا يحسن القراءة لمثله إذا اختلفا في المحلّ الذي لم يحسناه ، وأمّا إذا اتّحدا في المحلّ فيجوز ، ويجوز إمامة غير المحسن لمثله مع اختلاف المحلّ أيضاً إذا نوى الانفراد عند محلّ الاختلاف فيقرء لنفسه بقيّة القراءة .

م ﴿ ٢١٠٨ ﴾ يجوز الاقتداء بمن لا يتمكّن من كمال الافصاح بالحروف أو كمال التأدية ،

إذا كان متمكّناً من القدر الواجب فيها ، وإن كان المأموم أفصح منه .

م ﴿ ٢١٠٩ ﴾ لا يجب على غير المحسن الائتمام بمن هو محسن ، نعم يجب ذلك على القادر على التعلّم إذا ضاق الوقت عنه كما مرّ سابقاً .

م ﴿ ٢١١٠ ﴾ لا يجوز إمامة الأخرس لغيره وإن كان ممّن لا يحسن ، نعم يجوز إمامته لمثله .

م ﴿ ٢١١١ ﴾ يجوز إمامة المرأة لمثلها ، ولا يجوز للرجل ولا للخنثى .

م ﴿ ٢١١٢ ﴾ يجوز إمامة الخنثى للأنثى دون الرجل ، بل ودون الخنثى .

م ﴿ ٢١١٣ ﴾ يجوز إمامة غير البالغ لغير البالغ .

م ﴿ ٢١١٤ ﴾ العدالة ملكة الاجتناب عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر ، وعن منافيات المروّة الدالّة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين ، ويكفي حسن الظاهر الكاشف ظنّاً عن تلك الملكة .

م ﴿ ٢١١٥ ﴾ المعصية الكبيرة هي كلّ معصية ورد النصّ بكونها كبيرةً ، كجملة من المعاصي المذكورة في محلّها أو ورد التوعيد بالنار عليه في الكتاب أو السنة صريحاً أو ضمناً ، أو ورد في الكتاب أو السنة كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة أو الموعود عليها بالنار ، أو كان عظيماً في أنفس أهل الشرع .

م ﴿ ٢١١٦ ﴾ إذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتها إذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين ، بل وشهادة عدل واحد بعدمها .

م ﴿ ٢١١٧ ﴾ إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمئنان كفى ، بل يكفي الاطمئنان إذا حصل من شهادة عدل واحد . وكذا إذا حصل من اقتداء عدلين به ، أو من اقتداء جماعة مجهولين به ، والحاصل أنّه يكفي الوثوق والاطمئنان للشخص من أيّ

وجه حصل ، بشرط كونه من أهل الفهم والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل ، لا من الجهّال ، ولا ممّن يحصل له الاطمئنان والوثوق بأدنى شيء كغالب الناس .

م ﴿ ٢١١٨ ﴾ الأولى أن لا يتصدّي للإمامة من يعرف نفسه بعدم العدالة .

م ﴿ ٢١١٩ ﴾ الإمام الراتب في المسجد أولى بالامامة من غيره ، وإن كان غيره أفضل منه ، لكنّ الأولى له تقديم الأفضل ، وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة ، وإلّا فلا يجوز بدون إذنه ، والأولى أيضاً تقديم الأفضل ، وكذا الهاشمي أولى من غيره المساوي له في الصفات .

م ﴿ ٢١٢٠ ﴾ إذا تشاحّ الائمّة رغبةً في ثواب الإمامة لا لغرض دنيوي رجّح من قدّمه المأمومون جميعهم تقديماً ناشياً عن ترجيح شرعي ، لا لأغراض دنيويّة ، وإن اختلفوا فأراد كلّ منهم تقديم شخص فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط ؛ خصوصاً إذا انضمّ إليه شدّة التقوى والورع ، فإن لم يكن أو تعدّد فيقدّم الأجود قراءةً ، ثمّ الأفقه في أحكام الصلاة ، ومع التساوي فيها فالأفقه في سائر الأحكام غير ما للصلاة ، ثمّ الأسنّ في الإسلام ، ثمّ من كان أرجح في سائر الجهات الشرعيّة ، والحال كذلك إذا كان هناك أئمة متعدّدون ، فالأولى للمأموم اختيار الأرجح بالترتيب المذكور لكن إذا تعدّد المرجّح في بعض كان أولى ممّن له ترجيح من جهة واحدة ، والمرجّحات الشرعيّة مضافاً إلى ما ذكر كثيرة لابدّ من ملاحظتها في تحصيل الأولى ، وربّما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور ، مع أنّه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصورة التشاحّ بين الائمّة أو بين المأمومين لا مطلقا ، فالأولى للمأموم مع تعدّد الجماعة ملاحظة جميع الجهات في تلك الجماعة ، من حيث الإمام ، ومن حيث أهل الجماعة من حيث تقواهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك ، ثمّ اختيار الأرجح فالأرجح .

م ﴿ ٢١٢١ ﴾ الترجيحات المذكورة إنّما هي من باب الأفضليّة والاستحباب ، لا على وجه اللزوم والايجاب ، حتّى في أولوية الإمام الراتب الذي هو صاحب المسجد ، فلا يحرم مزاحمة الغير له وإن كان مفضولاً من سائر الجهات أيضاً إذا كان المسجد وقفاً لا ملكاً له ولا لمن لم يأذن لغيره في الامامة .

م ﴿ ٢١٢٢ ﴾ يكره إمامة الأجذم والأبرص والأغلف المعذور في ترك الختان والمحدود بحدّ شرعي بعد توبته ومن يكره المأمومون إمامته ، والمتيمّم للمتطهّر والحائك والحجّام والدبّاغ إلّا لأمثالهم بل الأولى عدم إمامة كلّ ناقص للكامل ، وكلّ كامل للأكمل .

م ﴿ ٢١٢٣ ﴾ يجب على الأجذم والأبرص ترك الإمامة كما يجب على غيرهم ترك الاقتداء بهم، وتكره إمامة الأغلف المعذور في ترك الختان ومن يكره المأمومون إمامته والمتيمّم للمتطهّر، بل الأولى عدم إمامة كلّ ناقص للكامل ، ولا إشكال في إمامة المحدود بعد توبته واحراز عدالته .

فصل في مستحبّات الجماعة ومكروهاتها

م ﴿ ٢١٢٤ ﴾ أمّا المستحبّات فأمور :

أحدها ـ أن يقف المأموم عن يمين الأمام إن كان رجلاً واحداً ، وخلفه إن كانوا أكثر ، ولو كان المأموم امرأةً واحدةً وقفت خلف الإمام على الجانب الأيمن بحيث يكون سجودها محاذياً لركبة الإمام أو قدمه ، ولو كنّ أزيد وقفن خلفه ، ولو كان رجلاً واحداً وامرأةً واحدةً أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام والامرأة خلفه ، ولو كانوا رجالاً ونساءً اصطفوا خلفه ، واصطفت النساء خلفهم ، بل الأولى مراعاة المذكورات ، هذا إذا كان الإمام رجلاً ، وأمّا في جماعة النساء فالأولى وقوفهنّ صفّاً واحداً أو أزيد من غير أن تبرز إمامهنّ من بينهنّ .

الثاني ـ أن يقف الإمام في وسط الصف .

الثالث ـ أن يكون في الصفّ الأوّل أهل الفضل ممّن له مزية في العلم والكمال والعقل والورع والتقوى ، وأن يكون يمينه لأفضلهم في الصفّ الأوّل فإنّه أفضل الصفوف .

الرابع ـ الوقوف في القرب من الإمام .

الخامس ـ الوقوف في ميامن الصفوف ، فانّها أفضل من مياسرها ، هذا في غير صلاة الجنازة ، وأمّا فيها فأفضل الصفوف آخرها .

السادس ـ إقامة الصفوف واعتدالها وسدّ الفرج الواقعة فيها والمحاذاة بين المناكب .

السابع ـ تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لا يكون ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الانسان إذا سجد .

الثامن ـ أن يصلّي الإمام بصلاة أضعف من خلفه ، بأن لا يطيل في أفعال الصلاة من القنوت والركوع والسجود إلّا إذا علم حبّ التطويل من جميع المأمومين .

التاسع ـ أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد اللّه تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء إذا أكمل القراءة قبل ركوع الإمام ، ويبقى آية من قراءته ليركع بها .

العاشر ـ أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم ، بل يبقى على هيأة المصلّي حتّى يتمّم من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافراً ، ويستحبّ له أن يستنيب من يتمّ بهم الصلاة عند مفارقته لهم ، ويكره استنابة المسبوق بركعة أو أزيد ، بل الأولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة .

الحادي عشر ـ أن يسمع الإمام من خلفه القراءة الجهريّة والأذكار ما لم يبلغ العلوّ المفرط .

الثاني عشر ـ أن يطيل ركوعه إذا أحسّ بدخول شخص ضعيف ما كان يركع انتظاراً للداخلين ، ثمّ يرفع رأسه ، وإن أحسّ بداخل .

الثالث عشر ـ أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحة : «**الحمد للّه ربّ العالمين**» .

الرابع عشر ـ قيام المأمومين عند قول المؤذّن : «**قد قامت الصلاة**» .

وأمّا المكروهات فأمور أيضاً :

أحدها ـ وقوف المأموم وحده في صفّ وحده ، ومع وجود موضع في الصفوف ، ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام .

الثاني ـ التنفل لعدّ قول المؤذن : «قد قامت الصلاة» ، بل عند الشروع في الاقامة .

الثالث ـ أن يخصّ الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه ، وأمّا إذا قرء بعض الأدعية المأثورة فلا .

الرابع ـ التكلّم بعد قول المؤذّن : «قد قامت الصلاة» ، بل يكره في غير الجماعة أيضاً كما مرّ ، إلّا أنّ الكراهة فيها أشدّ إلّا أن يكون المأمومون اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدّم يا فلان .

الخامس ـ إسماع المأموم الإمام ما يقوله بعضاً أو كلاً .

السادس ـ ايتمام الحاضر بالمسافر والعكس مع اختلاف صلاتهما قصراً وتماماً ، وأمّا مع عدم الاختلاف كالائتمام في الصبح والمغرب فلا كراهة ، وكذا في غيرهما أيضاً مع عدم الاختلاف ، كما لو ائتمّ القاضي بالمؤدّي أو العكس ، وكما في مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام ، ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة ، كما إذا ائتمّ الصبح بالظهر أو المغرب ، أو هي بالعشاء أو العكس .

م ﴿ ٢١٢٥ ﴾ يجوز لكلّ من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصراً و الآخر متمّاً ، أو كان المأموم مسبوقاً ، أن لا يسلم وينتظر الآخر حتّى يتمّ صلاته ويصل إلى التسليم فيسلم معه ؛ خصوصاً للمأموم إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يصل

الإمام ، وأمّا مع فواتها ففيه إشكال من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم .

م ﴿ ٢١٢٦ ﴾ إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنّه سجد معه السجدتين أو واحدة يجب عليه الاتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل .

م ﴿ ٢١٢٧ ﴾ إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام وشك في حال القيام أنّه الرابعة أو الثالثة ينتظر حتّى يأتي الإمام بالركوع والسجدتين حتّى يتبيّن له الحال ، فإن كان في الثالثة أتى بالبقيّة وصحّت الصلاة ، وإن كان في الرابعة يجلس ويتشهّد ويسلم ثمّ يسجد سجدتي السهو لكلّ واحد من الزيادات من قوله : «بحول اللّه» وللقيام وللتسبيحات إن أتى بها أو ببعضها .

م ﴿ ٢١٢٨ ﴾ إذا رأى من عادل كبيرةً لا يجوز الصلاة خلفه إلّا أن يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه ، فيخرج عن العدالة بالمعصية ، ويعود إليها بمجرّد التوبة .

م ﴿ ٢١٢٩ ﴾ إذا رأى الإمام يصلّي ولم يعلم أنّها من اليوميّة أو من النوافل لا يصحّ الاقتداء به ، وكذا إذا احتمل أنّها من الفرائض التي لا يصحّ اقتداء اليوميّة بها ، وإن علم أنّها من اليومية لكن لم يدر أنّها أيّة صلاة من الخمس أو أنّها أداء أو قضاء أو أنّها قصر أو تمام لا بأس بالاقتداء ، ولا يجب إحراز ذلك قبل الدخول ، كما لا يجب إحراز أنّه في أيّ ركعة كما مرّ .

م ﴿ ٢١٣٠ ﴾ القدر المتيقّن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرّة واحدة في كلّ ركعة ، وأمّا إذا زاد في ركعة واحدة أزيد من مرّة كأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثمّ عاد للمتابعة ثمّ رفع أيضاً سهواً ثمّ عاد فلا يغتفر ، وحينئذ عليه إعادة الصلاة بعد الاتمام ، وكذا في زيادة السجدة القدر المتيقّن اغتفار زيادة سجدة في ركعة ، وأمّا إذا زاد أربع فلا يغتفر .

م ﴿ ٢١٣١ ﴾ إذا كان الإمام يصلّي أداءً أو قضاءً يقينياً والمأموم منحصر بمن يصلّي

احتياطيّاً يشكل إجراء حكم الجماعة من اغتفار زيادة الركن ورجوع الشاك منهما إلى الآخر ونحوه لعدم إحراز كونها صلاةً ، نعم لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلّي باستصحاب الطهارة لا بأس بجريان حكم الجماعة ؛ لأنّه وإن كان لم يحرز كونها صلاةً واقعيّة لاحتمال كون الاستصحاب مخالفاً للواقع إلّا أنّه حكم شرعي ظاهري ، بخلاف الاحتياط فإنّه إرشادي وليس حكماً ظاهرياً ، وكذا لو شك أحدهما في الاتيان بركن بعد تجاوز المحلّ فإنّه حينئذ وإن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاةً لكن مفادقا عدة التجاوز أيضاً حكم شرعي ، فهي في ظاهر الشرع صلاة .

م ﴿ ٢١٣٢ ﴾ إذا فرغ الإمام من الصلاة والمأموم في التشهّد ، أو في السلام الأوّل لا يلزم عليه نيّة الانفراد ، بل هو باق على الاقتداء عرفاً .

م ﴿ ٢١٣٣ ﴾ يجوز للمأموم المسبوق بركعة أن يقول بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته وينفرد ، ولكن يستحبّ له أن يتابعه في التشهّد متجافياً إلى أن يسلم ثمّ يقوم إليه الرابعة .

م ﴿ ٢١٣٤ ﴾ لا يجب على المأموم الاصغاء إلى قراءة الإمام في الركعتين الأوليين من الجهريّة إذا سمع صوته .

م ﴿ ٢١٣٥ ﴾ إذا عرف الإمام بالعدالة ثمّ شك في حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملاً بالاستصحاب ، وكذا لو رأى منه شيئاً وشك في أنّه موجب للفسق أم لا .

م ﴿ ٢١٣٦ ﴾ يجوز للمأموم مع ضيق الصفّ أن يتقدّم إلى الصف السابق أو يتأخّر إلى اللاحق إذا رأى خللاً فيهما ، لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشي القهقرى .

م ﴿ ٢١٣٧ ﴾ يستحبّ انتظار الجماعة إماماً أو مأموماً وهو أفضل من الصلاة في أوّل الوقت منفرداً ، وكذا يستحبّ اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الاطالة .

م ﴿ ٢١٣٨ ﴾ يستحبّ الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعدّدة للرجال

والنساء، ولكن تكره الجماعة في بطون الأودية.

م ﴿ ٢١٣٩ ﴾ يستحبّ اختيار الامامة على الاقتداء، فللامام إذا أحسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مثل آجر من صلّى مقتدياً به، ولا ينقص من أجرهم شيء.

م ﴿ ٢١٤٠ ﴾ لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا كان عارفاً بالصلاة وأحكامها.

م ﴿ ٢١٤١ ﴾ تكره القراءة في الأوليين من الاخفاتية كما مرّ.

م ﴿ ٢١٤٢ ﴾ يكره تمكين الصبيان من الصفّ الأوّل وإن كانوا مميّزين.

م ﴿ ٢١٤٣ ﴾ إذا صلّى منفرداً أو جماعةً واحتمل فيها خللاً في الواقع وإن كان صحيحةً في ظاهر الشرع يجوز، بل يستحبّ أن يعيدها منفرداً أو جماعةً، وأمّا إذا لم يحتمل فيها خللاً فإن صلّى منفرداً ثمّ وجد من يصلّي تلك الصلاة جماعةً يستحبّ له أن يعيدها جماعةً؛ إماماً كان أو مأموماً، بل يجوز إعادتها جماعةً إذا وجد من يصلّي غير تلك الصلاة، كما إذا صلّى الظهر فوجد من يصلّي العصر جماعةً، لكن القدر المتيقّن الصورة الأولى، وأمّا إذا صلّى جماعةً إماماً أو مأموماً فيشكل استحباب إعادتها، وكذا يشكل إذا صلّى اثنان منفرداً ثمّ أرادا الجماعة فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصلّ.

م ﴿ ٢١٤٤ ﴾ إذا ظهر بعد إعادة الصلاة جماعةً أنّ الصلاة الأولى كانت باطلةً يجتزي بالمعادة.

م ﴿ ٢١٤٥ ﴾ في المعادة إذا أراد نيّة الوجه ينوي الندب؛ لا الوجوب.

صلاة العيدين : الفطر والأضحى

م ﴿ ٢١٤٦ ﴾ وهي كانت واجبةً في زمان حضور الإمام عليه السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة ، وفي زمان الغيبة مستحبّة جماعةً وفرادى .

م ﴿ ٢١٤٧ ﴾ لا يشترط فيها شرائط الجمعة وإن كانت بالجماعة ، فلا يعتبر فيها العدد من الخمسة أو السبعة ، ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك .

م ﴿ ٢١٤٨ ﴾ يكون وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ، ولا قضاء لها لو فاتت ، ويستحبّ تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس ، وفي عيد الفطر يستحبّ تأخيرها أزيد بمقدار الافطار وإخراج الفطرة .

م ﴿ ٢١٤٩ ﴾ هي ركعتان يقرء في الأولى منهما الحمد وسورة ، ويكبّر خمس تكبيرات عقيب كلّ تكبيرة قنوت ، ثمّ يكبّر للركوع ويركع ويسجد ، ثمّ يقوم للثانية ، وفيها بعد الحمد وسورة يكبّر أربع تكبيرات ، ويقنت بعد كلّ منها ، ثمّ يكبّر للركوع ويتمّ الصلاة ، فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشرة سبع تكبيرات في الأولى ، وهي تكبيرة الاحرام ، وخمس للقنوت ، وواحدة للركوع ، وفي الثانية خمس تكبيرات أربعة للقنوت ، وواحدة للركوع ، وتجب القنوتات وتكبيراتها .

م ﴿ ٢١٥٠ ﴾ يجوز في القنوتات كلّ ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء كما في سائر الصلوات ، وإن كان الأفضل الدعاء المأثور ، والأولى أن يقول في كلّ منها : «**اللّهم أهل الكبرياء والعظمة ، وأهل الجود والجبروت ، وأهل العفو والرحمة ، وأهل التقوى والمغفرة ، أسألك بحقّ هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمّد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامةً ومزيداً ، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، وأن تدخلني في كلّ خير أدخلت فيه**

محمّداً وآل محمّد ، وأن تخرجني من كلّ سوء أخرجت منه محمّداً وآل محمّد ، صلواتك عليه وعليهم ، اللّهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون ، وأعوذ بك ممّا استعاذ منه عبادك المخلصون» .

م ﴿ ٢١٥١ ﴾ يأتي بخطبتين بعد الصلاة مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة ، ومحلّهما هنا بعد الصلاة بخلاف الجمعة ، فانّهما قبلها ، ولا يجوز إتيانهما هنا قبل الصلاة ، ويجوز تركهما في زمان الغيبة ، وإن كانت الصلاة بجماعة ، ولا يجب الحضور عندهما ، ولا الاصغاء إليهما ، وينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلّق بزكاة الفطرة من الشروط والقدر والوقت لاخراجها ، وفي خطبة الأضحى ما يتعلّق بالأضحيّة .

م ﴿ ٢١٥٢ ﴾ لا يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة ، بل يجزي كلّ سورة ، نعم الأفضل أن يقرء في الركعة الأولى سورة الشمس ، وفي الثانية سورة الغاشية ، أو يقرء في الأولى سورة «سبّح اسم» وفي الثانية سورة الشمس .

م ﴿ ٢١٥٣ ﴾ يستحبّ فيها أمور :

أحدها ـ الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد .

الثاني ـ رفع اليدين حال التكبيرات .

الثالث ـ الأصحار بها إلّا في مكّة فإنّه يستحبّ الاتيان بها في مسجد الحرام .

الرابع ـ أن يسجد على الأرض دون غيرها ممّا يصحّ السجود عليه .

الخامس ـ أن يخرج إليها راجلاً حافياً مع السكينة والوقار .

السادس ـ الغسل قبلها .

السابع ـ أن يكون لابساً عمامة بيضاء .

الثامن ـ أن يشمر ثوبه إلى ساقه .

التاسع ـ أن يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر وأن يأكل من لحم الأضحية في الأضحى بعدها .

العاشر ـ التكبيرات عقيب عشر صلوات في الأضحى إن لم يكن بمنى ، أوّلها ظهر يوم العيد ، وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر ، وإن كان بمنى فعقيب خمس عشر صلاة ، أوّلها ظهر يوم العيد وآخرها صبح اليوم الثالث عشر ، وكيفيّة التكبير في الفطر أن يقول : «**اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، لا إله إلا اللّه ، واللّه أكبر ، اللّه أكبر ، وللّه الحمد ، اللّه أكبر على ما هدانا**» ، وفي الأضحى يزيد على ذلك : «**اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، والحمد للّه على ما أبلانا**» .

م ﴿ ٢١٥٤ ﴾ يكره فيها أمور :

الأوّل ـ الخروج مع السلاح إلّا في حال الخوف .

الثاني ـ النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال إلّا في مدينة الرسول فإنّه يستحبّ صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج إلى الصلاة .

الثالث ـ أن ينقل المنبر إلى الصحراء ، بل يستحبّ أن يعمل هناك منبر من الطين .

الرابع ـ أن يصلّي تحت السقف .

م ﴿ ٢١٥٥ ﴾ الأولى ترك النساء لهذه الصلاة إلّا العجائز .

م ﴿ ٢١٥٦ ﴾ لا يتحمّل الإمام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من الأذكار والتكبيرات والقنوتات كما في سائر الصلوات .

م ﴿ ٢١٥٧ ﴾ إذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الأقلّ ، ولو تبيّن بعد ذلك أنّه كان آتياً بها لا تبطل صلاته .

م ﴿ ٢١٥٨ ﴾ إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتابعه فيه ، ويأتي بالبقيّة بعد ذلك ،

ويلحقه في الركوع ، ويكفيه أن يقول بعد كلّ تكبير : «**سبحان اللّه والحمد للّه**» ، وإذا لم يمهله فيأتي بالانفراد .

م ﴿ ٢١٥٩ ﴾ لو سهى عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات كلاً أو بعضاً لم تبطل صلاته ، نعم لو سهى عن الركوع أو السجدتين أو تكبيرة الاحرام بطلت .

م ﴿ ٢١٦٠ ﴾ إذا أتى بموجب سجود السهو فيأتيه ، ولا يجب في صورة استحباب الصلاة كما في زمان الغيبة ، وكذا الحال في قضاء التشهّد المنسي أو السجدة المنسيّة .

م ﴿ ٢١٦١ ﴾ ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة ، نعم يستحبّ أن يقول المؤذّن : «الصلاة» ثلاثاً .

م ﴿ ٢١٦٢ ﴾ إذا اتّفق العيد والجمعة فمن حضر العيد وكان نائياً عن البلد كان بالخيار بين العود إلى أهله والبقاء لحضور الجمعة .

صلاة القضاء

م﴿ ٢١٦٣ ﴾ يجب قضاء اليوميّة الفائتة عمداً أو سهواً أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض ونحوه، وكذا إذا أتى بها باطلاً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان بأن كان على وجه العمد أو كان من الأركان، ولا يجب على الصبي إذا لم يبلغ في أثناء الوقت، ولا على المجنون في تمامه مطبقاً كان أو أدواريّاً، ولا على المغمى عليه في تمامه، ولا على الكافر الأصلي إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره، ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت.

م﴿ ٢١٦٤ ﴾ إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء، وإن لم يدركوا إلّا مقدار ركعة من الوقت، ومع الترك يجب عليهم القضاء، وكذا الحائض والنفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت، ولو بمقدار ركعة كما أنّه إذا طرء الجنون أو الاغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء أو التيّمم ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء كما تقدّم في المواقيت.

م﴿ ٢١٦٥ ﴾ إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة ولم يصلّ وجب عليه قضاؤها.

م﴿ ٢١٦٦ ﴾ لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين أن يكون العذر قهرياً أو حاصلاً من فعلهم وباختيارهم، بل وكذا في المغمى عليه؛ خصوصاً إذا كان على وجه المعصيّة، بل يجب قضاء جميع ما فاته مطلقا.

م﴿ ٢١٦٧ ﴾ المرتد يجب عليه قضاء ما فات منه أيّام ردّته بعد عوده إلى الاسلام؛ سواء

كان عن ملّة أو فطرة ، وتصحّ منه وإن كان عن فطرة .

م ﴿ ٢١٦٨ ﴾ يجب على المخالف قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه أو لا يكون موافقاً لمذهبنا ، وأمّا إذا أتى به على وفق مذهبه أو مذهبنا فلا قضاء عليه ، نعم إذا كان الوقت باقياً فإنّه يجب عليه الاداء حينئذ ، ولو تركه وجب عليه القضاء ، ولو استبصر ثمّ خالف ثمّ استبصر فيجب القضاء وإن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه .

م ﴿ ٢١٦٩ ﴾ يجب القضاء على شارب المسكر ؛ سواء كان مع العلم أو الجهل ، ومع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الاكراه .

م ﴿ ٢١٧٠ ﴾ فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ، ويسقط عنه الاداء .

م ﴿ ٢١٧١ ﴾ من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتّى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقي الوقت ، وإن تركها أيضاً وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعة .

م ﴿ ٢١٧٢ ﴾ يجب قضاء غير اليوميّة سوى العيدين وبعض صور صلاة الآيات حتّى النافلة المنذورة في وقت معيّن .

م ﴿ ٢١٧٣ ﴾ يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر ، ويصلّي في السفر ما فات في الحضر تماماً ؛ كما أنّه يصلي في الحضر ما فات في السفر قصراً .

م ﴿ ٢١٧٤ ﴾ إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير فيجب التخيير في القضاء أيضاً اذا قضاها في تلك الأماكن وتعيّن القصر لو قضاها في غيرها .

م ﴿ ٢١٧٥ ﴾ إذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام على رأي من وجب ذلك فالقضاء كذلك .

م ﴿ ٢١٧٦ ﴾ إذا فاتت الصلاة وكان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً أو بالعكس فيتخيّر في القضاء بين القصر والتمام .

م ﴿ ٢١٧٧ ﴾ يستحبّ قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكّداً ، بل يستحبّ قضاء غير الرواتب من النوافل الموقّتة دون غيرها ، والأولى قضاء غير الرواتب من الموقّتات بعنوان احتمال المطلوبيّة ، ولا يتأكّد قضاء ما فات حال المرض .

م ﴿ ٢١٧٨ ﴾ من عجز عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ ، وإن لم يتمكّن فعن كلّ أربع ركعات بمدّ ، وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار ، وإن لم يتمكّن فمدّ لكلّ يوم وليلة ، ولا فرق في قضاء النوافل أيضاً بين الاوقات .

م ﴿ ٢١٧٩ ﴾ لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليوميّة لا بالنسبة إليها ولا بعضها مع البعض الآخر ، فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليوميّة يجوز تقديم أيّهما شاء تقدّم في الفوائت أو تأخّر ، وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كلّ منهما وإن تأخّر في الفوات .

م ﴿ ٢١٨٠ ﴾ لا يجب الترتيب في الفوائت اليوميّة بمعنى قضاء السابق في الفوات على اللاحق ، وهكذا لو جهل الترتيب لا يجب التكرار إلّا أن يكون مستلزماً للمشقّة التي لا تتحمّل من جهة كثرتها ، فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلّى ظهراً بين مغربين ، أو مغرباً بين ظهرين ، وكذا لو فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب ونحوهما ممّا يكونان مختلفين في عدد الركعات ، وأمّا إذا فاتته ظهر وعشاء أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين ممّا يكونان متّحدين في عدد الركعات فيكفي الاتيان بصلاتين بنيّة الأولى في الفوات والثانية فيه ، وكذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتي بعدد الفائتة بنيّة الأولى فالأولى .

م ﴿ ٢١٨١ ﴾ لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتّبة ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب ، بأن يصلّي خمسة أيّام ، ولو زاد فريضةً أخرى يصلّي ستّة أيّام ، وهكذا

كلّما زاد فريضةً زاد يوماً .

م ﴿ ٢١٨٢ ﴾ لو فاتته صلوات معلومة سفراً وحضراً ولم يعلم الترتيب صلّى بعددها من الأيّام ، لكن يكرّر الرباعيّات من كلّ يوم بالقصر والتمام .

م ﴿ ٢١٨٣ ﴾ إذا علم أنّ عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنّها ظهر أو عصر يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمة .

م ﴿ ٢١٨٤ ﴾ لو تيقّن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين واحتمل فوت كلتيهما بمعنى أن يكون المتيقّن إحداهما لا على التعيين ولكن يحتمل فوتهما معاً فليأتي بالصلاتين ، ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذمة ؛ لأنّ المفروض احتمال تعدّده إلّا أن ينوى ما اشتغلت به ذمّته أوّلاً فانّه على هذا التقدير يتيقّن إتيان واحدة صحيحة ، والمفروض أنّه القدر المعلوم اللازم إتيانه .

م ﴿ ٢١٨٥ ﴾ لو علم أنّ عليه إحدى صلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمّة مردّدةً بين الظهر والعصر والعشاء ، مخيّراً فيها بين الجهر والاخفات ، وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مردّدةً بين الأربع وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بركعتين مردّدتين بين الأربع وأربع ركعات مردّدةً بين الثلاثة ومغرب .

م ﴿ ٢١٨٦ ﴾ إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّدتين كفى أن يأتي بالخمس فقط ، ولا يجب عليه الاتيان بأربع صلوات بأن يأتي بصبح إن كان أوّل يومه الصبح ، ثمّ أربع ركعات مردّدةً بين الظهر والعصر ، ثمّ مغرب ثمّ أربع ركعات مردّدةً بين العصر والعشاء ، وإن كان أوّل يومه الظهر أتى بأربع ركعات مردّدةً بين الظهر والعصر والعشاء ثمّ بالمغرب ثمّ بأربع ركعات مردّدةً بين العصر والعشاء ، ثمّ بركعتين للصبح ، وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات ركعتان مردّدتان بين الصبح والظهر والعصر ومغرب ، ثمّ ركعتان مردّدتان

بين الظهر والعصر والعشاء إن كان أوّل يومه الصبح ، وكذا لا يجب أن يأتي بأربعة إن كان أوّل يومه الظهر بأن يكون الركعتان الأوّلتان مردّدةً بين الظهر والعصر والعشاء ، والأخيرتان مردّدتان بين العصر والعشاء والصبح ، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات ، فيأتي في الفرض الأوّل بركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر ، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر ، ثمّ المغرب ، ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر والعشاء ، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء وكذا إن كان أوّل يومه الظهر فلا يجب أن يأتي بركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر وأربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء ثمّ المغرب ، ثمّ ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء والصبح ، ثمّ أربع ركعات مردّدةً بين العصر والعشاء ؛ لأنّ مراعات الترتيب ليس بلازم وإن كان الأولى .

م ﴿ ٢١٨٧ ﴾ إذا علم أنّ عليه ثلاثة من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس ، ومراعات الترتيب ليس بلازم بل هو الأولى ، وإن كان في السفر يكفيه أربع صلوات ركعتان مردّدتان بين الصبح والظهر وركعتان مردّدتان بين الظهر والعصر ، ثمّ المغرب ثمّ ركعتان مردّدتان بين العصر والعشاء ، وإذا لم يعلم أنّه كان حاضراً أو مسافراً يصلّي سبع صلوات ركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر ثمّ الظهر والعصر تامّين ، ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر ، ثمّ المغرب ، ثمّ ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء ، ثمّ العشاء بتمامه ، ويعلم ممّا ذكرنا حال ما إذا كان أوّل يومه الظهر بل وغيرها .

م ﴿ ٢١٨٨ ﴾ إذا علم أنّ عليه أربعة من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس بلا ترتيب ، وإن كان مسافراً فكذلك قصراً ، وإن لم يدر أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات ، مثل ما إذا علم أنّ عليه خمسة ولم يدر أنّه كان حاضراً أو مسافراً .

م ﴿ ٢١٨٩ ﴾ إذا علم أنّ عليه خمس صلوات مرتّبةً ولا يعلم أنّ أوّلها أيّة صلاة من الخمس أتى بأيّهما شاء ، وإن علم أنّ عليه ستّة أو ما فوقها أتى كذلك أيضاً وهكذا ، ولا فرق بين أن يبدء بأيّ من الخمس شاء ، ولا يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد ، والميزان الاكتفاء بالقدر المعلوم بلا لزوم رعاية الترتيب في قضاء صلواته ، فلو كان عليه أيّام أو شهر أو سنة ولا يدري أوّل ما فات فمراعاة الترتيب ليس بلازم فى قضاها .

م ﴿ ٢١٩٠ ﴾ إذا علم فوت صلاة معيّنة كالصبح أو الظهر مثلاً مرّات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم ، ولا يجب التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ وإن كان مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده ، وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها ولا يجب عليه تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم .

م ﴿ ٢١٩١ ﴾ لا يجب الفور في القضاء ، بل هو موسّع مادام العمر إذا لم ينجر إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به .

م ﴿ ٢١٩٢ ﴾ لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة ، فيجوز الاشتغال بالحاضرة في سعة الوقت لمن عليه قضاء ، نعم إذا شرع في الحاضرة قبلها استحبّ له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محلّ العدول .

م ﴿ ٢١٩٣ ﴾ إذا كانت عليه فوائت أيّام وفاتت منه صلاة ذلك اليوم أيضاً ولم يتمكّن من إتيان جميعها أو لم يكن بانياً على إتيانها فيستحبّ أن يأتي بفائتة اليوم قبل الأدائيّة ، وله أن يكتفي بها من غير الاعادة بعد الاتيان بالفوائت مرتّبةً عليها .

م ﴿ ٢١٩٤ ﴾ إذا احتمل اشتغال ذمّته بفائتة أو فوائت يستحبّ له تحصيل التفريغ باتيانها ، وكذا لو احتمل خللاً فيها وإن علم بإتيانها .

م ﴿ ٢١٩٥ ﴾ يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل، كما يجوز الاتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة كما مرّ سابقاً.

م ﴿ ٢١٩٦ ﴾ لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت مادام حيّاً، وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً.

م ﴿ ٢١٩٧ ﴾ يجوز إتيان القضاء جماعةً؛ سواء كان الإمام قاضياً أيضاً أو مؤدّياً بل يستحبّ ذلك، ولا يجب اتّحاد صلاة الإمام والمأموم، بل يجوز الاقتداء من كلّ من الخمس بكلّ منها.

م ﴿ ٢١٩٨ ﴾ يجوز لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر إلّا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أو خاف مفاجاة الموت.

م ﴿ ٢١٩٩ ﴾ يستحبّ تمرين المميّز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة، كما يستحبّ تمرينه على أدائها؛ سواء كان من الفرائض أو النوافل، بل يستحبّ تمرينه على كلّ عبادة، وتشرع عباداته.

م ﴿ ٢٢٠٠ ﴾ يجب على الولي منع الأطفال عن كلّ ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الناس، وعن كلّ ما علم من الشرع إرادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد كالزنا واللواط والغيبة والغناء، وكذا عن أكل الأعيان النجسة وشربها ممّا فيه ضرر عليهم، وأمّا المتنجّسة فلا يجب منعهم عنها، بل لا تحرم مناولتها لهم، وأمّا لبس الحرير والذهب ونحوهما ممّا يحرم على البالغين فلا يجب منع المميّزين منها؛ فضلاً عن غيرهم، بل لا بأس بإلباسهم إيّاها، وإن كان الأولى تركه، بل منعهم عن لبسها.

الصلاة الاستئجاري والنيابة

م ﴿ ٢٢٠١ ﴾ يجوز الاستئجار للصلاة، بل ولسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم وتفرغ ذمّتهم بفعل الأجير، وكذا يجوز التبرّع عنهم، ولا يجوز الاستئجار، ولا التبرّع عن الأحياء في الواجبات وإن كانوا عاجزين عن المباشرة إلّا الحجّ إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة، نعم يجوز إتيان المستحبّات وإهداء ثوابها للأحياء، كما يجوز ذلك للأموات، ويجوز النيابة عن الأحياء في بعض المستحبّات.

م ﴿ ٢٢٠٢ ﴾ لا يكفي في تفريغ ذمّة الميّت إتيان العمل وإهداء ثوابه، بل لابدّ إمّا من النيابة عنه بجعل نفسه نازلاً منزلته أو بقصد إتيان ما عليه له، ولو لم ينزل نفسه منزلته، نظير أداء دين الغير، فالمتبرّع بتفريغ ذمّة الميّت له أن ينزل نفسه منزلته، وله أن يتبرّع بأداء دينه من غير تنزيل، بل الأجير أيضاً يتصوّر فيه الوجهان، فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً، بل يكفي أن يقصد إتيان ما على الميّت وأداء دينه الذي عليه للّه.

م ﴿ ٢٢٠٣ ﴾ يعتبر في صحّة عمل الأجير والمتبرّع قصد القربة وتحقّقه في المتبرّع لا إشكال فيه، وأمّا بالنسبة إلى الأجير الذي من نيّته أخذ العوض فربّما يستشكل فيه، بل ربّما يقال من هذه الجهة أنّه لا يعتبر فيه قصد القربة، بل يكفي الاتيان بصورة العمل عنه، لكنّ التحقيق أنّ أخذ الأجرة داع لداعي القربة، كما في صلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء، حيث أنّ الحاجة نزول المطر داعيان إلى الصلاة مع القربة، ويمكن أن يقال إنّما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الاجارة، ودعوى أنّ الأمر الاجاري ليس عبادياً، بل هو توصّلي مدفوعة بأنّه تابع للعمل المستأجر عليه، فهو مشترك بين التوصليّة والتعبّدية.

م ﴿ ٢٢٠٤ ﴾ يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصي به ؛ خصوصاً مثل الزكاة والخمس والمظالم والكفّارات من الواجبات الماليّة ، ويجب على الوصي إخراجها من أصل التركة في الواجبات الماليّة ، ومنها الحجّ الواجب ، ولو بنذر ونحوه ، بل يجب إخراج الصوم والصلاة من الواجبات البدنيّة أيضاً من الأصل ؛ لأنّها دين اللّه ودين اللّه أحقّ أن يقضي .

م ﴿ ٢٢٠٥ ﴾ إذا علم أنّ عليه شيئاً من الواجبات المذكورة وجب إخراجها من تركته ، وإن لم يوص به وإخباره بكونها عليه يكفي في وجوب الاخراج من التركة .

م ﴿ ٢٢٠٦ ﴾ إذا أوصى بالصلاة أو الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة لا يجب على الوصي أو الوارث إخراجه من ماله ولا المباشرة إلّا ما فات منه لعذر من الصلاة والصوم حيث يجب على الولي وإن لم يوص بهما ، ولا يجب مباشرة الولد ذكراً كان أو انثى مع عدم التركة إذا أوصى بمباشرته لهما ، وإن لم يوص لهما ، وإن لم يكن ممّا يجب على الولي أو أوصى إلى غير الولي بشرط أن لا يكون مستلزماً للحرج من جهة كثرته ، وأمّا غير الولد ممّن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه ، كما لا يجب على الولد أيضاً استئجاره إذا لم يتمكّن من المباشرة ، أو كان أوصى بالاستئجار عنه لا بمباشرته .

م ﴿ ٢٢٠٧ ﴾ لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل أيضاً ، وأمّا لو أوصى بما يستحبّ عليه من باب الاحتياط وجب العمل به ، لكن يخرج من الثلث ، وكذا لو أوصى بالاستئجار عنه أزيد من عمره فإنّه يجب العمل به والاخراج من الثلث ؛ لأنّه يحتمل أن يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الأجير ، وأمّا لو علم فراغ ذمّته علماً قطعيّاً فلا يجب ، وإن أوصى به ، بل لا يجوز .

م ﴿ ٢٢٠٨ ﴾ إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حجّ فمات قبل الاتيان به فإن اشترط

المباشرة بطلت الاجارة بالنسبة إلى ما بقي عليه ، وتشتغل ذمّته بمال الاجارة إن قبضه فيخرج من تركته ، وإن لم يشترط المباشرة وجب استئجاره من تركته إن كان له تركة ، وإلّا فلا يجب على الورثة كما في سائر الديون إذا لم يكن له تركة ، نعم يجوز تفريغ ذمّته من باب الزكاة أو نحوها أو تبرّعاً .

م ﴿ ٢٢٠٩ ﴾ إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستئجاري ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه فإن وفت التركة بهما فهو وإلّا قدّم الاستئجاري ؛ لأنّه من قبيل دين الناس .

م ﴿ ٢٢١٠ ﴾ يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها وأحكام الخلل عن اجتهاد أو تقليد صحيح .

م ﴿ ٢٢١١ ﴾ لا تشترط عدالة الأجير ويكفي الاطمئنان بإتيانه على الوجه الصحيح وإن لم يكن عادلاً .

م ﴿ ٢٢١٢ ﴾ لا يكفي استئجار غير البالغ ولو بإذن وليّه ، وإن قلنا بكون عباداته شرعيّة ، نعم يكفي مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح ، وكذا لو تبرّع عنه مع العلم المذكور .

م ﴿ ٢٢١٣ ﴾ لا يجوز استئجار ذوي الأعذار ؛ خصوصاً من كان صلاته بالايماء أو كان عاجزاً عن القيام ويأتي بالصلاة جالساً ونحوه ، وإن كان ما فات من الميّت أيضاً كان كذلك ، ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر وإن ضاق الوقت انفسخت الاجارة .

م ﴿ ٢٢١٤ ﴾ لو تبرّع العاجز عن القيام مثلاً عن الميّت فلم تسقط عنه .

م ﴿ ٢٢١٥ ﴾ لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده ولا يجب عليه إعادة الصلاة .

م ﴿ ٢٢١٦ ﴾ يجب على الأجير أن يأتي بالصلاة على مقتضى تكليف الميّت اجتهاداً أو

تقليداً ، ولا يكفي الاتيان بها على مقتضى تكليف نفسه ، فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثاً أو جلسة الاستراحة اجتهاداً أو تقليداً وكان في مذهب الأجير عدم وجوبها يجب عليه الاتيان بها ، وأمّا لو انعكس فوجب الاتيان بها أيضاً لعدم الصحّة عند الأجير على فرض الترك ، ويحتمل الصحّة إذا رضى المستأجر بتركها ، ولا ينافي ذلك البطلان في مذهب الأجير إذا كانت المسألة اجتهاديّة ظنيّة لعدم العلم بالبطلان ، فيمكن قصد القربة الاحتماليّة ، نعم لو علم علماً وجدانيّاً بالبطلان لم يكف لعدم إمكان قصد القربة حينئذ .

م ﴿ ٢٢١٧ ﴾ يجوز استئجار كلّ من الرجل والمرأة للآخر ، وفي الجهر والاخفات يراعي حال المباشر ، فالرجل يجهر في الجهريّة وإن كان نائباً عن المرأة ، والمرأة مخيّرة وإن كانت نائبةً عن الرجل .

م ﴿ ٢٢١٨ ﴾ يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الاتيان بالصلاة الاستئجاريّة جماعةً ؛ إماماً كان الأجير أو مأموماً ، لكن يشكل الاقتداء بمن يصلّي الاستئجاري إلّا إذا علم اشتغال ذمّة من ينوب عنه بتلك الصلاة ، وذلك لغلبة كون الصلاة الاستئجاريّة احتياطيّة .

م ﴿ ٢٢١٩ ﴾ يجب على القاضي عن الميّت أيضاً مراعاة الترتيب في فوائته مع العلم به ، ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصّل له ؛ خصوصاً إذا علم أنّ الميّت كان عالماً بالترتيب .

م ﴿ ٢٢٢٠ ﴾ إذا استؤجر لفوائت الميّت جماعةً لا يجب أن يعيّن الوقت لكلّ منهم ليحصل الترتيب ، ولا يجب أيضاً أن يعيّن لكلّ منهم أن يبدء في دوره بالصلاة الفلانية مثل الظهر ، وأن يتمّم اليوم والليلة في دوره ، وإن لم يتمّم اليوم والليلة بل مضى وقته وهو في الاثناء فله أن يحسب ما أتى به ، وإن اختلّ الترتيب ؛ مثلاً إذا صلّى الظهر والعصر فمضى وقته أو

ترك البقيّة مع بقاء الوقت ففي اليوم الآخر لا يجب أن يبدء بالظهر ، ويحسب ما أتى به من الصلاتين .

م ﴿ ٢٢٢١ ﴾ لا تفرغ ذمّة الميّت بمجرّد الاستئجار بل يتوقّف على الاتيان بالعمل صحيحاً ، فلو عدم إتيان الأجير أو أنّه أتى به باطلاً وجب الاستئجار ثانياً ، ويقبل قول الأجير بالاتيان به صحيحاً ، بل يجوز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه حملاً لفعله على الصحة إذا انقضى وقته ، وأمّا إذا مات قبل انقضاء المدّة فيشكل الحال ، ولا يجب تجديد استئجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل .

م ﴿ ٢٢٢٢ ﴾ لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلّا مع إذن المستأجر أو كون الاجارة واقعة على تحصيل العمل أعم من المباشرة والتسبيب ، وحينئذ فلا يجوز أن يستأجر بأقل من الأجرة المجعولة له إلّا أن يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلاً .

م ﴿ ٢٢٢٣ ﴾ إذ تبرّع متبرّع عن الميّت قبل عمل الأجير ففرغت ذمّة الميّت انفسخت الأجير فيرجع المؤجر بالأجرة أو ببقيّتها إن أتى ببعض العمل ، نعم لو تبرّع متبرّع عن الأجير ملك الأجرة .

م ﴿ ٢٢٢٤ ﴾ إذا تبيّن بطلان الاجارة بعد العمل استحقّ الأجير أجرة المثل بعمله ، وكذا إذا فسخت الاجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين .

م ﴿ ٢٢٢٥ ﴾ إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم معيّن إلى الغروب فأخّر ـ حتّى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصلّ صلاة عصر ذلك اليوم ففي وجوب صرف الوقت في صلاة نفسه أو الصلاة الاستئجارية إشكال من أهميّة صلاة الوقت ومن كون صلاة الغير من قبيل حقّ الناس المقدّم على حقّ اللّه .

م ﴿ ٢٢٢٦ ﴾ إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستئجارية ولم يأت بها أو بقي منها

بقيّة ، لا يجوز له أن يأتي بها بعد الوقت إلّا بإذن جديد من المستأجر .

م ﴿ ٢٢٢٧ ﴾ يجب تعيين الميّت المنوب عنه ، ويكفي الاجمالي ، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل بل يكفي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك .

م ﴿ ٢٢٢٨ ﴾ إذا لم يعيّن كيفيّة العمل من حيث الاتيان بالمستحبّات يجب الاتيان على الوجه المتعارف .

م ﴿ ٢٢٢٩ ﴾ إذا نسي بعض المستحبّات التي اشترطت عليه أو بعض الواجبات ممّا عدا الأركان فتنقص الأجرة بالنسبة إلّا إذا كان المقصود تفريغ الذمّة على الوجه الصحيح .

م ﴿ ٢٢٣٠ ﴾ لو آجر نفسه لصلاة شهر مثلاً فشك في أنّ المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضاً فوجب الاحتياط بالجمع ، وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشك أنّها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الاتيان بهما .

م ﴿ ٢٢٣١ ﴾ إذا علم أنّه كان على الميّت فوائت ولم يعلم أنّه أتى بها قبل موته أو لا ، فليستأجر عنه .

فصل في قضاء الولي

م ﴿ ٢٢٣٢ ﴾ يجب على ولي الميّت ؛ رجلاً كان الميّت أو امرأةً ، حرّاً كان أو عبداً أن يقضي عنه ما فاته من الصلاة لعذر من مرض أو سفر أو حيض في ما يجب فيه القضاء ولم يتمكّن من قضائه ، وكذا في الصوم لمرض تمكّن من قضائه وأهمل به ، بل وكذا لو فاته من غير المرض من سفر ونحوه وإن لم يتمكّن من قضائه والمراد به الولد الأكبر ، فلا يجب على البنت وإن لم يكن هناك ولد ذكر ، ولا على غير الأكبر من الذكور ، ولا على غير الولد من الأب والأخ والعمّ والخال ونحوهم من الأقارب .

م ﴿ ٢٢٣٣ ﴾ إنّما يجب على الولي قضاء ما فات عن الأبوين من صلاة نفسهما، فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستئجار، أو على الأب من صلاة أبويه من جهة كونه وليّاً.

م ﴿ ٢٢٣٤ ﴾ لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميّت إذا كان هو الأكبر حال الموت.

م ﴿ ٢٢٣٥ ﴾ إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر.

م ﴿ ٢٢٣٦ ﴾ لا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت، فيجب على الطفل إذا بلغ، وعلى المجنون إذا عقل، وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الافاقة لا يجب على الأكبر بعدهما.

م ﴿ ٢٢٣٧ ﴾ إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن والآخر بالبلوغ فالولي هو الأوّل.

م ﴿ ٢٢٣٨ ﴾ لا يعتبر في الولي كونه وارثاً، فيجب على الممنوع من الارث بالقتل أو الرقّ أو الكفر.

م ﴿ ٢٢٣٩ ﴾ إذا كان الأكبر خنثى مشكلاً فالولي غيره من الذكور وإن كان أصغر، ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه.

م ﴿ ٢٢٤٠ ﴾ لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم وإن كان الأولى التوزيع أو القرعة.

م ﴿ ٢٢٤١ ﴾ لو تساوى الولدان في السن قسط القضاء عليهما ويكلّف بالكسر ما لا يكون قابلاً للقسمة والتقسيط كصلاة واحدة، وصوم يوم واحد كلّ منهما على الكفاية فلهما أن يوقعاه دفعةً، ويحكم بصحّة كلّ منهما وإن كان متّحداً في ذمّة الميّت، ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الافطار بعد الزوال، وتجب الكفّارة على كلّ منهما مع الافطار بعده، بناءً على وجوبها في القضاء عن الغير أيضاً كما في قضاء نفسه.

م ﴿ ٢٢٤٢ ﴾ إذا أوصى الميّت بالاستئجار عنه سقط عن الولي بشرط الاتيان من الأجير صحيحاً.

م ﴿ ٢٢٤٣ ﴾ يجوز للولي أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميّت .

م ﴿ ٢٢٤٤ ﴾ إذا تبرّع بالقضاء عن الميّت متبرّع سقط عن الولي .

م ﴿ ٢٢٤٥ ﴾ يجب على الولي مراعاة الترتيب في قضاء الصلاة ، وإن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار .

م ﴿ ٢٢٤٦ ﴾ المناط في الجهر والاخفات على حال الولي المباشر لا الميّت ، فيجهر في الجهرية وإن كان القضاء عن الأم .

م ﴿ ٢٢٤٧ ﴾ في أحكام الشك والسهو يراعي الولي تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً لا تكليف الميّت ؛ بخلاف أجزاء الصلاة وشرائطها ، فانّه يراعي تكليف الميّت ، وكذا في وجوب القضاء فلو كان مقتضى تقليد الميّت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الاتيان به وإن كان مقتضى مذهب الميّت عدم الوجوب لا يجب عليه وإن كان واجباً بمقتضى مذهبه إلّا إذا علم علماً وجدانياً قطعيّاً ببطلان مذهب الميّت ، فيراعي حينئذ تكليف نفسه .

م ﴿ ٢٢٤٨ ﴾ إذا علم الولي أنّ على الميّت فوائت ولكن لا يدري أنّها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر لا يجب عليه القضاء ، وكذا إذا شك في أصل الفوت وعدمه .

م ﴿ ٢٢٤٩ ﴾ المدار في الأكبريّة على التولّد ؛ لا على انعقاد النطفة ، فلو كان أحد الولدين أسبق انعقاداً والآخر أسبق تولّداً ، فالولي هو الثاني ، ففي التوأمين الأكبر أوّلهما تولّداً .

م ﴿ ٢٢٥٠ ﴾ لا يختصّ ما يجب على الولي بالفوائت اليوميّة ، فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقّت وفاتت منه لعذر وجب على الولي قضاؤها .

م ﴿ ٢٢٥١ ﴾ يكفي في الوجوب على الولي إخبار الميّت بأنّ عليه قضاء ما فات لعذر .

م ﴿ ٢٢٥٢ ﴾ إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلّي وجب على الولي قضاؤها .

م ﴿ ٢٢٥٣ ﴾ لو لم يكن ولي أو كان ومات قبل أن يقضي عن الميّت وجب الاستئجار من تركته ، وكذا لو تبيّن بطلان ما أتى به .

م ﴿ ٢٢٥٤ ﴾ لا يمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمّته بفوائت نفسه ، ويتخيّر في تقديم أيّهما شاء .

م ﴿ ٢٢٥٥ ﴾ لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميّت وإن كان الأولى .

م ﴿ ٢٢٥٦ ﴾ إذا مات الولي بعد الميّت قبل أن يتمكّن من القضاء ففي الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال .

م ﴿ ٢٢٥٧ ﴾ إذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميّت فالأجير يقصد النيابة عن الميّت لا عنه .

صلاة الآيات

م ﴿ ٢٢٥٨ ﴾ وهي واجبة على الرجال والنساء والخناثي ، وسببها أمور :

الأوّل والثاني ـ كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما ، وإن لم يحصل منهما خوف .

الثالث ـ الزلزلة ، وهي أيضاً سبب لها مطلقاً ، وإن لم يحصل بها خوف .

الرابع ـ كلّ مخوف سماوي أو أرضي كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدّة والنار التي تظهر في السماء والخسوف وغير ذلك من الآيات المخوّفة عند غالب الناس ، ولا عبرة بغير المخوّف من هذه المذكورات ، ولا بخوف النادر ، ولا بانكساف أحد النيّرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر إلّا للأوحدي من الناس ، وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوّفاً للغالب من الناس ، وأمّا وقتها ففي الكسوفين هو من حين الأخذ إلى تمام الانجلاء ، فتجب المبادرة إليها ؛ بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء ، وتكون أداء في الوقت المذكور ، ولا التأخير عن الشروع في الانجلاء ، وعدم نيّة الاداء والقضاء على فرض التأخير ، وأمّا في الزلزلة وسائر الآيات المخوّفة فلا وقت لها ، بل تجب المبادرة إلى الاتيان بها بمجرّد حصولها ، وإن عصى فبعده إلى آخر العمر ، وتكون أداءً مهما أتى بها إلى آخره .

م ﴿ ٢٢٥٩ ﴾ وأمّا كيفيّتها فهي ركعتان في كلّ منهما خمس ركوعات ، وسجدتان بعد الخامس من كلّ منهما ، فيكون المجموع عشر ركوعات ، وسجدتان بعد الخامس ، وسجدتان بعد العاشر ، وتفصيل ذلك بأن يكبّر للإحرام مقارناً للنيّة ، ثمّ يقرء الحمد وسورة ، ثمّ يركع ، ثمّ يرفع رأسه ، ويقرء الحمد وسورة ، ثمّ يركع وهكذا حتّى يتمّ خمساً

فيسجد بعد الخامس سجدتين ، ثمّ للركعة الثانية فيقرء الحمد وسورة ، ثمّ يركع ، وهكذا إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين ثمّ يتشهّد ويسلم ، ولا فرق بين اتّحاد السورة في الجميع أو تغايرها ، ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات فيقرء في القيام الأوّل من الركعة الأولى الفاتحة ، ثمّ يقرء بعدها آية من سورة أو أقلّ أو أكثر ، ثمّ يركع ويرفع رأسه ويقرء بعضاً آخر من تلك السورة ويركع ، ثمّ يرفع ويقرء بعضها آخر ، وهكذا إلى الخامس حتّى يتمّ سورةً ثمّ يركع ، ثمّ يسجد بعده سجدتين ، ثمّ يقوم إلى الركعة الثانية ، فيقرء في القيام الأوّل الفاتحة وبعض السورة ، ثمّ يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين ، ويتشهّد ويسلم فيكون في كلّ ركعة الفاتحة مرّة ، وسورة تامّة مفرّقةً على الركوعات الخمسة مرّة ، ويجب إتمام سورة في كلّ ركعة وإن زاد عليها فلا بأس ، وتجب القراءة عليه من حيث قطع كما لا يشرع الفاتحة حينئذ إلّا إذا أكمل السورة فإنّه لو أكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة ، وهكذا كلمّا ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده ؛ بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سورة ، بل ركع عن بعضها ، فإنّه يقرء من حيث قطع ، ولا يعيد الحمد كما عرفت ، نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد فيجب الحمد بعد القيام للركعة الثانية ، ثمّ القراءة من حيث قطع ، وفي صورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة في كلّ ركعة مع إعادة الفاتحة بعد إتمام السورة في القيام اللاحق .

م ﴿ ٢٢٦٠ ﴾ لكيفيّة صلاة الآيات كما استفيد ممّا ذكرنا صور :

الأولى ـ أن يقرء في كلّ قيام قبل كلّ ركوع بفاتحة الكتاب ، وسورة تامّة في كلّ من الركعتين ، فيكون كلّ من الفاتحة والسورة عشر مرّات ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين .

الثانية ـ أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كلّ من الركعتين ، فيكون الفاتحة مرّتان : مرّة في القيام الأوّل من الركعة الأولى ، ومرّة في القيام الأوّل من الثانية ، والسورة أيضاً مرّتان .

الثالثة ـ أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى ، وبالركعة الثانية كما في الصورة الثانية .

الرابعة ـ عكس هذه الصورة .

الخامسة ـ أن يأتي في كلّ من الركعتين بأزيد من سورة فيجمع بين إتمام السورة في بعض القيامات وتفريقها في البعض ، فيكون الفاتحة في كلّ ركعة أزيد من مرّة ؛ حيث أنّه إذا أتمّ السورة وجب في القيام اللاحق قراءتها .

السادسة ـ أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى ، وبالثانية كما في الخامسة .

السابعة ـ عكس ذلك .

الثامنة ـ أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الثانية ، وبالثانية كما في الخامسة .

التاسعة ـ عكس ذلك ، والأولى اختيار الصورة الأولى .

م ﴿ ٢٢٦١ ﴾ يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليوميّة من الأجزاء والشرائط والأذكار الواجبة والمندوبة .

م ﴿ ٢٢٦٢ ﴾ يستحبّ في كلّ قيام ثان بعد القراءة قبل الركوع قنوت فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات ، ويجوز الاجتزاء بقنوتين : أحدهما قبل الركوع الخامس والثاني قبل العاشر ، ويجوز الاقتصار على الأخير منهما .

م ﴿ ٢٢٦٣ ﴾ يستحبّ أن يكبّر عند كلّ هوي للركوع وكلّ رفع منه .

م ﴿ ٢٢٦٤ ﴾ يستحبّ أن يقول : «سمع اللّه لمن حمده» بعد الرفع من الركوع الخامس

والعشر .

م ﴿ ٢٢٦٥ ﴾ هذه الصلاة حيث إنها ركعتان حكمها حكم الصلاة الثنائية في البطلان إذا شك في أنّه في الأولى أو الثانية ، وإن اشتملت على خمس ركوعات في كلّ ركعة ، نعم إذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليوميّة في أنّه يبني على الأقل إن لم يتجاوز المحلّ ، وعلى الاتيان إن تجاوز ، ولا تبطل صلاته بالشك فيها ، نعم لو شك في أنّه الخامس فيكون آخر الركعة الأولى أو السادس فيكون أوّل الثانية بطلت الصلاة من حيث رجوعه إلى الشك في الركعات .

م ﴿ ٢٢٦٦ ﴾ الركوعات في هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كاليوميّة .

م ﴿ ٢٢٦٧ ﴾ إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعةً فقد أدرك الوقت والصلاة أداءً ، بل وكذلك إذا لم يسع وقتهما إلّا بقدر الركعة ، بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعة أيضاً .

م ﴿ ٢٢٦٨ ﴾ إذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتّى مضى الوقت عصى ووجب القضاء ، وكذا إذا علم ثمّ نسي وجب القضاء ، وأمّا إذا لم يعلم بهما حتّى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء فإن كان القرص محترقاً وجب القضاء ، وإن لم يحترق كلّه لم يجب ، وأمّا في سائر الآيات فمع تعمّد التأخير يجب الاتيان بها مادام العمر ، وكذا إذا علم ونسي ، وأمّا إذا لم يعلم بها حتّى مضى الوقت أو حتّى مضى الزمان المتّصل بالآية فيجب بعد العلم .

م ﴿ ٢٢٦٩ ﴾ إذا علم بالآية وصلّى ثمّ بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتّصال بالآية تبيّن له فساد صلاته فيجب القضاء .

م ﴿ ٢٢٧٠ ﴾ إذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليوميّة فمع سعة وقتهما مخيّر بين تقديم

أيّهما شاء ، وإن كان الأفضل تقديم اليومية ، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدّمها ، وإن ضاق وقتهما معاً قدّم اليومية .

م ﴿ ٢٢٧١ ﴾ لو شرع في اليوميّة ثمّ ظهر له ضيق وقت صلاة الآية قطعها مع سعة وقتها ، واشتغل بصلاة الآية ، ولو اشتغل بصلاة الآية فظهر له في الاثناء ضيق وقت الاجزاء لليومية قطعها واشتغل بها وأتمّها ثمّ عاد إلى صلاة الآية من محلّ القواطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور ، بل يجوز قطع صلاة الآية والاشتغال باليومية إذا ضاق وقت فضيلتها فضلاً عن الاجزاء ، ثمّ العود إلى صلاة الآية من محلّ القطع .

م ﴿ ٢٢٧٢ ﴾ يستحبّ في هذه الصلاة أمور :

الأول والثاني والثالث ـ القنوت ، والتكبير قبل الركوع وبعده ، والسمعلة على ما مر .

الرابع ـ إتيانها بالجماعة ؛ أداءً كانت أو قضاءً ، مع احتراق القرص وعدمه ، والقول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف ، ويتحمّل الإمام فيها عن المأموم والقراءة خاصةً ، كما في اليوميّة دون غيرها من الأفعال والأقوال .

الخامس ـ التطويل فيها ؛ خصوصاً في كسوف الشمس .

السادس ـ إذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس في مصلّاه مشتغلاً بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء أو يعيد الصلاة .

السابع ـ قراءة السور الطوال كـ«يس» و«النور» و«الروم» و«الكهف» ونحوها .

الثامن ـ إكمال السورة في كلّ قيام .

التاسع ـ أن يكون كلّ من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل تقريباً .

العاشر ـ الجهر بالقراءة فيها ليلاً أو نهاراً حتّى في كسوف الشمس .

الحادي عشر ـ كونها تحت السماء .

الثاني عشر ـ كونها في المساجد ، بل في رحبها .

م ﴿ ٢٢٧٣ ﴾ يستحبّ التطويل حتّى للإمام وإن كان يستحبّ له التخفيف في اليوميّة مراعاةً لأضعف المأمومين .

م ﴿ ٢٢٧٤ ﴾ يجوز الدخول في الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأوّل ، أو فيه من الركعة الأولى أو الثانية ، وأمّا إذا أدركه بعد الركوع الأوّل من الأولى أو بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول لاختلال النظم حينئذ بين صلاة الإمام والمأموم .

م ﴿ ٢٢٧٥ ﴾ إذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاة فيجب الاتيان به بعدها كما في اليوميّة .

م ﴿ ٢٢٧٦ ﴾ يجري في هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحلّ و عدم التجاوز عند الشك في جزء أو شرط كما في اليوميّة .

م ﴿ ٢٢٧٧ ﴾ يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم وشهادة العدلين وإخبار الرصدي إذا حصل الاطمئنان بصدقه ، وكذا في وقتها ومقدار مكثها .

م ﴿ ٢٢٧٨ ﴾ يختصّ وجوب الصلاة بمن في بلد الآية ، فلا يجب على غيره ، نعم يلحق المتّصل بذلك المكان ممّا يعدّ معه كالمكان الواحد .

م ﴿ ٢٢٧٩ ﴾ تجب هذه الصلاة على كلّ مكلّف إلّا الحائض والنفساء فيسقط عنهما أداؤها ، وقضاؤها بعد الطهر والطهارة .

م ﴿ ٢٢٨٠ ﴾ إذا تعدّد السبب دفعةً أو تدريجاً تعدّد وجوب الصلاة .

م ﴿ ٢٢٨١ ﴾ مع تعدّد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين ، ومع السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزلة يتعيّن ؛ ولو إجمالاً ، نعم مع تعدّد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوفات لا يجب التعيين .

م ﴿ ٢٢٨٢ ﴾ المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه ، فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقيّة باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل .

م ﴿ ٢٢٨٣ ﴾ إذا أخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلاً ولم يحصل له العلم بقولهم ثمّ بعد مضى الوقت تبيّن صدقهم فيلحق بالجهل ، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القـرص ، وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما ، ثمّ بعد مضى الوقت تبيّن عدالتهما .

فصل في الصلوات المندوبة

القول في صلاة ليلة الدفن

م ﴿ ٢٢٨٤ ﴾ هي ركعتان، يقرء في الأولى بعد الحمد آية الكرسي إلى «هم فيها خالدون» و في الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرّات ، ويقول بعد السلام : «**اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان**» ويسمّى الميّت ، ففي مرسلة الكفعمي وموجز ابن فهد قال النبي صلى الله عليه وآله : «**لا يأتي على الميّت أشدّ من أوّل ليلة فائحموا موتاكم بالصدقة ، فإن لم تجدوا فليصلّ أحدكم يقرء في الأولى الحمد وآية الكرسي ، وفي الثانية الحمد والقدر عشراً ، فإذا سلّم قال : اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان فإنّه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كلّ ملك ثوب وحلّة**»[1] ، ومقتضى هذه الرواية أنّ الصلاة بعد عدم وجدان ما يتصدّق به ، فالأولى الجمع بين الأمرين مع الامكان وظاهرها أيضاً كفاية صلاة واحدة ، فينبغي أن لا يقصد الخصوصيّة في إتيان أربعين ، بل يؤتى بقصد الرجاء أو بقصد إهداء الثواب .

م ﴿ ٢٢٨٥ ﴾ لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة وإعطاء الأجرة، وإن كان الأولى للمستأجر الاعطاء بقصد التبرّع أو الصدقة وللموجر الاتيان تبرعاً وبقصد الاحسان إلى الميّت .

م ﴿ ٢٢٨٦ ﴾ لا بأس بإتيان شخص واحد أزيد من واحدة بقصد إهداء الثواب إذا كان متبرّعاً ، أو إذا أذن له المستأجر ، وأمّا إذا أعطى دراهم للأربعين فاللازم استئجار أربعين إلّا إذا أذن المستأجر ، ولا يلزم مع إعطاء الأجرة إجراء صيغة الاجارة ، بل يكفي إعطاؤها بقصد أن يصلّي .

١ـ مستدرك الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٤٤ .

م ﴿ ٢٢٨٧ ﴾ إذا صلّى ونسي آية الكرسي في الركعة الأولى أو القدر في الثانية أو قرء القدر أقلّ من العشرة نسياناً فصلاته صحيحة ، لكن لا يجزي عن هذه الصلاة فإن كان أجيراً وجبت عليه الاعادة .

م ﴿ ٢٢٨٨ ﴾ إذ أخذ الأجرة ليصلّي ثمّ نسي فتركها في تلك الليلة يجب عليه ردّها إلى المعطي أو الاستئذان منه لأن يصلّي في ما بعد ذلك بقصد إهداء الثواب ولو لم يتمكّن من ذلك فإن علم برضاه بأن يصلّي هديّةً أو يعمل عملاً آخر أتى بها وإلّا تصدّق بها عن صاحب المال .

م ﴿ ٢٢٨٩ ﴾ إذا لم يدفن الميّت إلّا بعد مدّة كما إذا نقل إلى أحد المشاهد فتؤخّر الصلاة إلى ليلة الدفن ، وإن كان الأولى أن يؤتي بها في أوّل ليلة بعد الموت .

م ﴿ ٢٢٩٠ ﴾ عن الكفعمي أنّه بعد أنّ ذكر في كيفيّة هذه الصلاة ما ذكر قال وفي رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرّتين في الأولى ، وفي الثانية بعد الحمد : «ألهيٰكم التكاثر» عشراً ، ثمّ الدعاء المذكور ، وعلى هذا فلو جمع بين الصلاتين بأن يأتي اثنتين بالكيفيّتين كان أولى .

م ﴿ ٢٢٩١ ﴾ يجوز الاتيان بهذه الصلاة في أيّ وقت كان من الليل ، لكن الأولى التعجيل بها بعد العشائين فريضة ، هذا إذا لم يجب عليه بالنذر أو الاجارة أو نحوهما وإلّا فلا إشكال .

القول في صلاة جعفر عليه السلام

م ﴿ ٢٢٩٢ ﴾ وهي تسمّى صلاة التسبيح وصلاة الحبوة ، وهي من المستحبّات الأكيدة ، ومشهورة بين العامة والخاصّة ، والأخبار متواترة فيها ، فعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنّه

قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله لجعفر : «**ألا أمنحك ، ألا أعطيك ؟ ألا أحبوك ؟ فقال له صلى الله عليه وآله جعفر : بلى يا رسول اللّه صلى الله عليه وآله ، قال فظنّ الناس أنّه يعطيه ذهباً وفضةً ، فتشرف الناس لذلك ، فقال له : إنّي أعطيك شيئاً إن أنت صنعته كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها ، فإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما ، أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما**»[1] .

وفي خبر آخر قال : «**ألا أمنحك ، ألا أعطيك ؟ ألا أحبوك ؟ ألا أعلمك صلاة إذا أنت صلّيتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك ؟ قال بلى يا رسول اللّه صلى الله عليه وآله**» .

والظاهر أنّه حباه إيّاها يوم قدومه من سفره ، وقد بشّر ذلك اليوم بفتح خيبر فقال صلى الله عليه وآله: «**واللّه ما أدري بأيّهما أنا أشدّ سروراً ؟ بقدوم جعفر أو بفتح خيبر ؟ فلم يلبث أن جاء جعفر فوثب رسول اللّه صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه ، ثمّ قال : ألا أمنحك إلى آخره**»[2] .

م ﴿ ٢٢٩٣ ﴾ وهي أربع ركعات بتسليمتين ، يقرء في كلّ منها الحمد وسورة ، ثمّ يقول : «سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلّا اللّه واللّه أكبر» خمسة عشر مرّةً ، وكذا يقول في الركوع عشر مرّات ، وبعد رفع الرأس منه عشر مرّات ، وفي السجدة الأولى عشر مرّات ، وبعد الرفع منها عشر مرّات ، كذا في السجدة الثانية عشر مرّات ، وبعد الرفع منها عشر مرّات ، ففي كلّ ركعة خمسة وسبعون مرّة ، ومجموعها ثلاثمأة تسبيحة .

م ﴿ ٢٢٩٤ ﴾ يجوز إتيان هذه الصلاة في كلّ من اليوم والليلة ، ولا فرق بين الحضر والسفر ، وأفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس ، ويتأكّد إتيانها في ليلة النصف من شعبان .

١ـ الوسائل ، ج٥ ، ص١٩٤ .

٢ـ الوسائل ، ج٥ ، ص١٩٥ .

م ﴿ ٢٢٩٥ ﴾ لا يتعيّن فيها سورة مخصوصة، لكن الأفضل أن يقرء في الركعة الأولى: «إذا زلزلت» ، وفي الثانية : «والعاديات» ، وفي الثالثة : «إذا جاء نصر اللّه» ، وفي الرابعة : «قل هو اللّه أحد» .

م ﴿ ٢٢٩٦ ﴾ يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلاً ، كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجة ضرورية بأن يأتي بركعتين ثمّ بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركعتين أخريين .

م ﴿ ٢٢٩٧ ﴾ يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداءً وقضاءً ، فعن الصادق عليه السلام : «**صلّ صلاة جعفر أيّ وقت شئت من ليل أو نهار ، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل ، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك ، وتحسب لك صلاة جعفر**»[1] . والمراد من الاحتساب تداخلهما ، فينوي بالصلاة كونها نافلةً وصلاة جعفر ، ويحتمل أنّه ينوي صلاة جعفر ويجتزىء بها عن النافلة ، ويحتمل أنّه ينوي النافلة ويأتي بها بكيفيّة صلاة جعفر فيثاب ثوابها أيضاً ، ويجوز إتيان الفريضة بهذه الكيفيّة على الاحتمال الأخير دون الأوّلين ، ودعوى أنّه تغيير لهيأة الفريضة والعبادات توقيفيّة مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كلّ ذكر ودعاء في الفريضة .

م ﴿ ٢٢٩٨ ﴾ يستحبّ القنوت فيها في الركعة الثانية من كلّ من الصلاتين للعمومات وخصوص بعض النصوص .

م ﴿ ٢٢٩٩ ﴾ لو سهى عن بعض التسبيحات أو كلّها في محلّ فتذكّر في المحل الآخر يأتي به مضافاً إلى وظيفته ، وإن لم يتذكّر إلّا بعد الصلاة قضاه بعدها.

١ـ الوسائل ، ج٥، ص٢٠٠ .

م ﴿ ٢٣٠٠ ﴾ يصحّ الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود.

م ﴿ ٢٣٠١ ﴾ يستحبّ أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات: «**يا من لبس العزّ والوقار، يا من تعطف بالمجد وتكرم به، يا من لا ينبغي التسبيح إلّا له، يا من أحصى كلّ شيء علمه، يا ذا النعمة والطول، يا ذا المنّ والفضل، يا ذا القدرة والكرم، أسألك بمعاقد العزّ من عرشك، وبمنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم الأعلى، وبكلماتك التامّات أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بي كذا وكذا**»، ويذكر حاجاته.

القول في صلاة الغفيلة

م ﴿ ٢٣٠٢ ﴾ وهي ركعتان بين المغرب والعشاء يقرء في الأولى بعد الحمد: «**وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظنّ أن لن نقدر عليه، فنادى في الظلمات: أن لا إله إلاّ أنت، سبحانك إنّي كنت من الظالمين، فاستجبنا له، ونجّيناه من الغمّ، وكذلك ننجي المؤمنين**»[1]، وفي الركعة الثانية بعد الحمد: «**وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلّا هو، ويعلم ما في البرّ والبحر، وما تسقط من ورقة إلّا يعلمها، ولا حبّة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلّا في كتاب مبين**»[2]، ثمّ يرفع يديه ويقول: «**اللّهم إنّي أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلّا أنت، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بى كذا وكذا**»، ويذكر حاجاته، ثمّ يقول: «**اللّهم أنت ولي نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي، وأسألك بحقّ محمّد وآله صلى الله عليه وآله لمّا قضيتها لي**»، ويسأل حاجاته، وهي غير نافلة المغرب، ولا يجب جعلها منها بناءً على المختار من جواز النافلة لمن عليه فريضة.

١ـ الأنبياء / ٨٧ ـ ٨٨.

٢ـ الأنعام / ٥٩.

القول في صلاة أوّل الشهر

م ﴿ ٢٣٠٣ ﴾ يستحبّ في اليوم الأوّل من كلّ شهر أن يصلّي ركتين ، يقرء في الأولى بعد الحمد : «قل هو اللّه» ثلاثين مرّة ، وفى الثانية بعد الحمد : «إنا أنزلناه» ثلاثين مرّة ، ثمّ يتصدّق بما تيسّر فيشتري سلامة تمام الشهر بهذا ، ويستحبّ أن يقرء بعد الصلاة هـذه الآيات : «**بسم اللّه الرحمن الرحيم ، وما من دابّة في الأرض إلّا على اللّه رزقها ، ويعلم مستقرّها ومستودعها ، كلّ في كتاب مبين**[1] ، **بسم اللّه الرحمن الرحيم ، وإن يمسسك اللّه بضرّ فلا كاشف له إلّا هو ، وإن يردك بخير فلا رادّ لفضله ، يصيب به من يشاء من عباده ، وهو الغفور الرحيم ، بسم اللّه الرحمن الرحيم ، سيجعل اللّه بعد كلّ عسر يسراً ما شاء اللّه لا قوّة إلّا باللّه ، حسبنا اللّه ونعم الوكيل ، وأفوّض أمري إلى اللّه ، إنّ اللّه بصير بالعباد ، لا إله إلّا أنت ، سبحانك إنّي كنت من الظالمين ، ربّ إنّي لمّا أنزلت إليّ من خير فقير ربّ لا تذرني فرداً ، وأنت خير الوارثين**» ، ويجوز الاتيان بها في تمام اليوم وليس لها وقت معيّن .

القول في صلاة الوصيّة

م ﴿ ٢٣٠٤ ﴾ وهي ركعتان بين العشائين يقرء في الأولى الحمد و«إذا زلزلت الأرض» ثلاث عشر مرّة وفي الثانية الحمد و«قل هو اللّه أحد» خمس عشر مرّة ، فعن الصادق عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال : «**أوصيكم بركعتين بين العشائين إلى أن قال : فإن فعل ذلك كلّ شهر كان من المؤمنين ، فإن فعل في كلّ سنة كان من المحسنين ، فإن فعل ذلك في كلّ جمعة كان من المخلصين ، فإن فعل ذلك في كلّ ليلة زاحمني في الجنّة ولم يحص ثوابه**

١ـ هود / ٦.

إلّا باللّه تعالى».

القول في صلاة يوم الغدير

م ﴿ ٢٣٠٥ ﴾ وهو الثامن عشر من ذي الحجّة ، وهي ركعتان ، يقرء في كلّ ركعة سورة الحمد و عشر مرّات «قل هو اللّه أحد» و عشر مرّات آية الكرسي ، و عشر مرّات «إنّا أنزلناه» ، ففي خبر علي بن الحسين العبدي عن الصادق عليه السلام : «**من صلّى فيه ؛ أي : في يوم الغدير ، ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل اللّه عزّوجل يقرء في كلّ ركعة سورة الحمد مرّة وعشر مرّات قل هو اللّه أحد ، وعشر مرات آية الكرسي ، وعشر مرات إنّا أنزلناه ، عدلت عند اللّه عزّوجلّ مأة ألف حجّة ومأة ألف عمرة وما سأل اللّه عزّوجلّ حاجةً من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلّا قضيت له كائنةً ما كانت الحاجة ، وإن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك**» ، وذكر بعض العلماء أنّه يخرج إلى خارج المصر ، وأنّه يؤتى بها جماعة ، وأنّه يخطب الإمام خطبةً مقصودةً على حمد اللّه والثناء والصلاة على محمّد وآله ، والتنبيه على عظم حرمة هذا اليوم ، لكن لا دليل على ما ذكره ، وقد مرّ الاشكال في إتيانها جماعةً في باب صلاة الجماعة .

القول في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمّات

م ﴿ ٢٣٠٦ ﴾ وقد وردت بكيفيّات ، منها ما قيل إنّه مجرّب مراراً وهو ما رواه زياد القندي عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد اللّه عليه السلام : «**إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول اللّه** صلى الله عليه وآله ، **وصلّ ركعتين تهديهما إلى رسول اللّه** صلى الله عليه وآله ، **قلت : ما أصنع ؟ قال : تغتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة ، وتشهد الفريضة ، فإذا فرغت من التشهّد وسلمت قلت : اللّهم أنت السلام ومنك السلام ، وإليك يرجع السلام ، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد ، وبلّغ روح محمّد منّي السلام ، وبلّغ أرواح الائمّة الصالحين سلامي ، واردد عليّ**

منهم السلام ، والسلام عليهم ورحمة اللّه وبركاته ، اللّهم إنّ هاتين الركعتين هدية منّي إلى رسول اللّه فأثبني عليهما ما أملت ورجوت فيك وفي رسولك يا وليّ المؤمنين ، ثمّ تخرّ ساجداً وتقول : يا حيّ يا قيّوم ، يا حيّاً لا يموت ، يا حي لا إله إلّا أنت ، يا ذا الجلال والاكرام ، يا أرحم الراحمين» ، أربعين مرّة ، ثمّ ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرّة ، ثمّ ضع خدّك الأيسر فتقولها أربعين مرّة ، ثمّ ترفع رأسك وتمدّ يدك فتقول أربعين مرّة ، ثمّ تردّ يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك ، وتقول ذلك أربعين مرّة ، ثمّ خذ لحيتك بيدك اليسرى وأبك أو تباك وقل : «يا محمّد ، يا رسول اللّه ، أشكو إلى اللّه وإليك حاجتي ، وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي ، وبكم أتوجّه إلى اللّه في حاجتي» ، ثمّ تسجد وتقول : «يا اللّه يا اللّه حتّى ينقطع نفسك ، صلّ على محمّد وآل محمّد ، وافعل بي كذا وكذا»[1] ، وقال أبو عبد اللّه عليه السلام : **«فأنا الضامن على اللّه عزّوجلّ أن لا يبرح حتّى تقضي حاجته»** .

فصل في باقي صلوات المستحبّة

م ﴿ ٢٣٠٧ ﴾ الصلوات المستحبّة كثيرة ، وهي أقسام :

منها ـ نوافل الفرائض اليوميّة ، ومجموعها ثلاث و عشرون ركعةً بناءً على احتساب ركعتي الوتيرة بواحدة .

ومنها ـ نافلة الليل إحدى عشر ركعةً .

ومنها ـ الصلوات المستحبّة في أوقات مخصوصة ، كنوافل شهر رمضان ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها ، وكصلاة الغدير والغفيلة والوصيّة وأمثالها .

١ـ الوسائل ، ج٢ ، ص٩٥٨ .

ومنها ـ الصلوات التي لها أسباب كصلاة الزيارة ، وتحيّة المسجد ، وصلاة الشكر ونحوها .

ومنها ـ الصلوات المستحبّة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء وصلاة طلب قضاء الحاجة ، وصلاة كشف المهمّات ، وصلاة طلب الرزق ، وصلاة طلب الذكاء وجودة الذهن ونحوها .

ومنها ـ الصلوات المخصوصة بدون سبب وغاية ووقت ، كصلاة جعفر ، وصلاة رسول اللّه وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام ، وصلاة فاطمة عليها السلام وصلاة سائر الائمّة عليهم السلام .

ومنها ـ النوافل المبتدئة ، فإنّ كلّ وقت وزمان يسع صلاة ركعتين يستحبّ إتيانها ، وبعض المذكورات بل أغلبها لها كيفيّات مخصوصة مذكورة في محلّها .

فصل في ما تختصّ به النوافل

م ﴿ ٢٣٠٨ ﴾ جميع الصلوات المندوبة يجوز إتيانها جالساً اختياراً ، وكذا ماشياً وراكباً ، وفي المحمل والسفينة ، لكن اتيانها قائماً أفضل حتّى الوتيره وإن كان الأولى الجلوس فيها ، وفي جواز إتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار إشكال .

م ﴿ ٢٣٠٩ ﴾ يجوز في النوافل إتيان ركعة قائماً وركعة جالساً ، بل يجوز إتيان بعض الركعة جالساً وبعضها قائماً .

م ﴿ ٢٣١٠ ﴾ يستحبّ إذا أتى بالنافلة جالساً أن يحسب كلّ ركعتين بركعة مثلاً إذا جلس في نافلة الصبح يأتي بأربع ركعات بتسليمتين وهكذا .

م ﴿ ٢٣١١ ﴾ إذا صلّى جالساً وأبقى من السورة آية أو آيتين فقام وأتمّها وركع عن قيام يحسب له صلاة القائم ، ولا يحتاج حينئذ إلى احتساب ركعتين بركعة .

م ﴿ ٢٣١٢ ﴾ لا فرق في الجلوس بين كيفيّاته ، فهو مخيّر بين أنواعها حتّى مدّ الرجلين ،

نعم الأولى أن يجلس متربّعاً ويثنى رجليه حال الركوع ، وهو أن ينصب فخذيه وساقيه من غير إقعاء ؛ إذ هو مكروه ، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه ، وكذا يكره الجلوس بمثل إقعاء الكلب .

م ﴿ ٢٣١٣ ﴾ إذا نذر النافلة مطلقاً يجوز له الجلوس فيها ، وإذا نذرها جالساً فينعقد نذره ، وكون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالساً ، غايته أنّها أقلّ ثواباً .

م ﴿ ٢٣١٤ ﴾ النوافل كلّها ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما ولا النقيصة إلّا في صلاة الأعرابي والوتر .

م ﴿ ٢٣١٥ ﴾ تختصّ النوافل بأحكام :

منها ـ جواز الجلوس والمشي فيها اختياراً كما مرّ .

ومنها ـ عدم وجوب السورة فيها إلّا بعض الصلوات المخصوصة بكيفيّات مخصوصة .

ومنها ـ جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها .

ومنها ـ جواز قراءة أزيد من سورة من غير أشكال .

ومنها ـ جواز قراءة العزائم فيها .

ومنها ـ جواز العدول فيها من سورة إلى أخرى مطلقا .

ومنها ـ عدم بطلانها بزيادة الركن سهواً .

ومنها ـ عدم بطلانها بالشك بين الركعات ، بل يتخيّر بين البناء على الأقلّ أو على الأكثر .

ومنها ـ أنّه لا يجب لها سجود السهو ولا قضاء السجدة والتشهّد المنسيّين ولا صلاة الاحتياط .

ومنها ـ لا إشكال في جواز إتيانها في جوف الكعبة أو سطحها .

ومنها ـ أنّه لا يشرع فيها الجماعة إلّا في صلاة الاستسقاء و على قول في صلاة الغدير .

ومنها ـ جواز قطعها اختياراً .

ومنها ـ أنّ إتيانها في البيت أفضل من إتيانها في المسجد إلّا في ما يختصّ به .

القسم الرابع

العبادات الموسميّة

(الصوم والحجّ والاعتكاف)

٧ ـ كتاب الصوم

م ﴿ ٢٣١٦ ﴾ وهو الامساك عمّا يأتي من المفطرات بقصد القربة ، وينقسم إلى الواجب والمندوب والحرام والمكروه ؛ بمعنى قلّة الثواب .

والواجب منه ثمانية : صوم شهر رمضان ، وصوم القضاء ، وصوم الكفّارة على كثرتها ، وصوم بدل الهدي في الحجّ ، وصوم النذر والعهد واليمين ، وصوم الإجارة ونحوها كالمشروط في ضمن العقد ، وصوم الثالث من أيّام الاعتكاف ، وصوم الولد الأكبر عن أحد أبويه .

م ﴿ ٢٣١٧ ﴾ وجوب الصوم في شهر رمضان من ضروريات الدين ، ومنكره مرتد يجب قتله ، ومن أفطر فيه لا مستحلّاً عالماً عامداً يعزّر بخمسة وعشرين سوطاً ، فإن عاد عزّر ثانياً ، فإن عاد قتل في الرابعة ، وإنّما يقتل في الرابعة إذا عزّر في كلّ من الثلاث ، وإذا ادّعى شبهةً محتملةً في حقّه درء عنه الحدّ .

فصل في النيّة

م ﴿ ٢٣١٨ ﴾ يجب في الصوم القصد إليه مع القربة والاخلاص كسائر العبادات ، ولا يجب

الاخطار ، بل يكفي الداعي ، ويعتبر في ما عدا شهر رمضان حتّى الواجب المعيّن أيضاً القصد إلى نوعه من الكفّارة أو القضاء أو النذر مطلقاً كان أو مقيّداً بزمان معيّن ، من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب ، ففي المندوب لا يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيّام البيض مثلاً أو غيرها من الأيّام المخصوصة ، فيجزي القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع من غير فرق بين ما إذا كان ما في ذمّته متّحداً أو متعدّداً ، ففي صورة الاتّحاد أيضاً لا يعتبر تعيين النوع ، بل يكفي التعيين الاجمالي كأن يكون ما في ذمّته واحداً ، فيقصد ما في ذمّته وإن لم يعلم أنّه من أيّ نوع ، وإن كان يمكنه الاستعلام أيضاً ، بل في ما إذا كان ما في ذمّته متعدّداً أيضاً يكفي التعيين الإجمالي ، كأن ينوي ما اشتغلت ذمّته به أولاً أو ثانياً أو نحو ذلك ، نعم في إحراز ثواب الخصوصيّة يعتبر إحراز ذلك اليوم وقصده ، وأمّا في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم وإن لم ينو كونه من رمضان ، بل لو نوى فيه غيره جاهلاً أو ناسياً له أجزء عنه ، نعم إذا كان عالماً به وقصد غيره لم يجزه ، كما لا يجزي لما قصده أيضاً ، بل إذا قصد غيره عالماً به مع تخيّل صحّة الغير فيه ثمّ علم بعدم الصحّة وجدّد نيّته قبل الزوال لم يجزه أيضاً ، نعم يجزي إذا كان جاهلاً بعدم صحّة غيره فيه وإن لم يقصد الغير أيضاً ، بل قصد الصوم في الغد مثلاً كما في المتوخّي ؛ أي : المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان و عمل بالظنّ لا يعتبر قصد كونه من رمضان .

م﴿ ٢٣١٩ ﴾ لا يشترط التعرّض للأداء والقضاء ولا الوجوب والندب ولا سائر الأوصاف الشخصيّة ، بل لو نوى شيئاً منها في محلّ الآخر صحّ إلّا إذا كان منافياً للتعيين ، مثلاً إذا تعلّق به الأمر الأدائي فتخيّل كونه قضائياً فإن قصد الأمر الفعلي المتعلّق به واشتبه في التطبيق فقصده قضاء صحّ ، وأمّا إذا لم يقصد الأمر الفعلي بل قصد الأمر القضائي بطل ؛ لأنّه لم يقصد الأمر المتوجّه إليه حينئذ ، وكذا يبطل إذا كان مغيّراً للنوع كما إذا قصد الأمر

الفعلي لكن بقيد كونه قضائياً مثلاً ، فإنّه حينئذ مغيّر للنوع ويرجع إلى عدم قصد الأمر الخاصّ .

م ﴿ ٢٣٢٠ ﴾ إذا قصد صوم اليوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنّه اليوم الثاني مثلاً أو العكس صحّ ، وكذا لو قصد اليوم الأوّل من صوم الكفّارة أو غيرها فبان الثاني مثلاً أو العكس ، وكذا إذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية فبان أنّه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس .

م ﴿ ٢٣٢١ ﴾ لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل ، فلو نوى الإمساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى .

م ﴿ ٢٣٢٢ ﴾ لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات ولكن تخيّل أنّ المفطر الفلاني ليس بمفطر فإن ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه ، وكذا إن لم يرتكبه ولكنّه لاحظ في نيّته الإمساك عمّا عداه ، وأمّا إن لم يلاحظ ذلك صحّ صومه .

م ﴿ ٢٣٢٣ ﴾ النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نيّة النيابة وإن كان متّحداً ، نعم لو علم باشتغال ذمّته بصوم ولا يعلم أنّه له أو نيابة عن الغير يكفيه أن يقصد ما في الذمّة .

م ﴿ ٢٣٢٤ ﴾ لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجباً كان ذلك الغير أو ندباً ؛ سواء كان مكلّفاً بصومه أو لا كالمسافر ونحوه ، فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير ؛ سواء كان عالماً بأنّه رمضان أو جاهلاً ، وسواء كان عالماً بعد وقوع غيره فيه أو جاهلاً ، ولا يجزي عن رمضان أيضاً ، إذا كان مكلّفاً به مع العلم والعمد ، نعم يجزي عنه مع الجهل أو النسيان كما مرّ ، ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي أيضاً لم يصحّ قضاء ولم يجز عن رمضان أيضاً مع العلم والعمد .

م ﴿ ٢٣٢٥ ﴾ إذا نذر صوم يوم لا تجزيه نيّة الصوم بدون تعيين أنّه للنذر ولو إجمالاً كما

مرّ، ولو نوى غيره فإن كان مع الغفلة عن النذر صحّ وإن كان مع العلم والعمد فيصحّ.

م ﴿ ٢٣٢٦ ﴾ لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها، وقضاء رمضان السنة الماضية لا يجب عليه تعيين أنّه من أيّ منهما، بل يكفيه نيّة الصوم قضاءً، وكذا إذا كان عليه نذران كلّ واحد يوم أو أزيد، وكذا إذا كان عليه كفّارتان غير مختلفتين في الآثار.

م ﴿ ٢٣٢٧ ﴾ إذا نذر صوم يوم خميس معيّن ونذر صوم يوم معيّن من شهر معيّن فاتّفق في ذلك الخميس المعيّن يكفيه صومه، ويسقط النذران فإن قصدهما أثيب عليهما وإن قصد أحدهما أثيب عليه، وسقط عنه الآخر.

م ﴿ ٢٣٢٨ ﴾ إذا نذر صوم يوم معيّن فاتّفق ذلك اليوم في أيّام البيض مثلاً فإن قصد وفاء النذر وصوم أيّام البيض أثيب عليهما، وإن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط وسقط الآخر، ولا يجوز أن يقصد أيّام البيض دون وفاء النذر.

م ﴿ ٢٣٢٩ ﴾ إذا تعدّد في يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع أثيب على الجميع، وإن قصد البعض دون البعض أثيب على المنوي وسقط الأمر بالنسبة إلى البقيّة.

م ﴿ ٢٣٣٠ ﴾ آخر وقت النيّة في الواجب المعيّن؛ رمضان كان أو غيره، عند طلوع الفجر الصادق، ويجوز التقديم في أيّ جزء من أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه، ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعيّن الآخر يجوز متى تذكّر إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر، وأجزأه عن ذلك اليوم، ولا يجزيه إذا تذكّر بعد الزوال، وأمّا في الواجب الغير المعيّن فيمتدّ وقتها اختياراً من أوّل الليل إلى الزوال دون ما بعده، ولا فرق في ذلك بين سبق التردّد أو العزم على العدم، وأمّا في المندوب فيمتدّ إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه.

م ﴿ ٢٣٣١ ﴾ لو نوى الصوم ليلاً ثمّ نوى الإفطار ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل أن يأتي بمفطر صحّ إلّا أن يفسد صومه برياء ونحوه ، فإنّه لا يجزيه لو أراد التجديد قبل الزوال .

م ﴿ ٢٣٣٢ ﴾ إذا نوى الصوم ليلاً لا يضرّه الاتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم .

م ﴿ ٢٣٣٣ ﴾ يجوز في شهر رمضان أن ينوي لكلّ يوم نيّة على حدّة ، والأولى أن ينوي صوم الشهر جملةً ، ويجدّد النيّة لكلّ يوم ، وتجتزي نيّة واحدة للشهر كلّه ، لكن الأولى تجديدها لكلّ يوم ، وأمّا في غير شهر رمضان من الصوم المعيّن فلابدّ من نيّته لكلّ يوم إذا كان عليه أيّام كشهر أو أقلّ أو أكثر .

م ﴿ ٢٣٣٤ ﴾ يوم الشك في أنّه من شعبان أو رمضان يبني على أنّه من شعبان ، فلا يجب صومه ، وإن صام ينويه ندباً أو قضاءً أو غيرهما ، ولو بان بعد ذلك أنّه من رمضان أجزء عنه ، ووجب عليه تجديد النيّة إن بان في أثناء النهار ، ولو كان بعد الزوال ، ولو صامه بنيّة أنّه من رمضان لم يصحّ وإن صادف الواقع .

م ﴿ ٢٣٣٥ ﴾ صوم يوم الشك يتصوّر على وجوه :

الأوّل ـ أن يصوم على أنّه من شعبان ، وهذا لا إشكال فيه ؛ سواء نواه ندباً أو بنيّة ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك ، ولو انكشف بعد ذلك أنّه كان من رمضان أجزء عنه حسب كذلك .

الثاني ـ أن يصومه بنيّة أنّه من رمضان ، فإنه باطل وإن صادف الواقع .

الثالث ـ أن يصومه على أنّه إن كان من شعبان كان ندباً أو قضاءً مثلاً ، وإن كان من رمضان كان واجباً ، فيبطل أيضاً .

الرابع ـ أن يصومه بنيّة القربة المطلقة بقصد ما في الذمّة ، وكان في ذمّته أنّه إمّا من رمضان أو غيره بأن يكون الترديد في المنوي لا في نيّته فهو صحيح .

م ﴿ ٢٣٣٦ ﴾ لو أصبح يوم الشك بنيّة الافطار ثمّ بان له أنّه من الشهر فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء ، وأمسك بقيّة النهار وجوباً تأدّباً ، وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال ، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدّد النيّة وأجزء عنه .

م ﴿ ٢٣٣٧ ﴾ لو صام يوم الشك بنيّة أنّه من شعبان ندباً أو قضاءً أو نحوهما ثمّ تناول المفطر نسياناً و تبيّن بعده أنّه من رمضان أجزء عنه أيضاً ، ولا يضرّه تناول المفطر نسياناً ، كما لو لم يتبيّن ، وكما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبيّن .

م ﴿ ٢٣٣٨ ﴾ لو صام بنيّة شعبان ثمّ أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزه من رمضان وإن تبيّن له كونه منه قبل الزوال .

م ﴿ ٢٣٣٩ ﴾ إذا صام يوم الشك بنيّة شعبان ثمّ نوى الإفطار و تبيّن كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صحّ صومه ، وأمّا إن نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان عصياناً ثمّ تاب فجدّد النيّة قبل الزوال لم ينعقد صومه ، وكذا لو صام يوم الشك بقصد واجب معيّن ثمّ نوى الإفطار عصياناً ثمّ تاب فجدّد النيّة بعد تبيّن كونه من رمضان قبل الزوال .

م ﴿ ٢٣٤٠ ﴾ لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعيّن بطل صومه ؛ سواء نواهما من حينه أو في ما يأتي ، وكذا لو تردّد ، نعم لو كان تردّده من جهة الشك في بطلان صومه و عدمه لعروض عارض لم يبطل وإن استمرّ ذلك إلى أن يسأل ، ولا فرق في البطلان بنيّة القطع أو القاطع أو التردّد بين أن يرجع إلى نيّة الصوم قبل الزوال أم لا ، وأمّا في غير الواجب المعيّن فيصحّ لو رجع قبل الزوال .

م ﴿ ٢٣٤١ ﴾ لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النيّة أو كفّ النفس عنها معها .

م ﴿ ٢٣٤٢ ﴾ لا يجوز العدول من صوم إلى صوم؛ واجبين كانا أو مستحبّين أو مختلفين ، وتجديد نيّة رمضان إذا صام يوم الشك بنيّة شعبان ليس من باب العدول ، بل من جهة أنّ وقتها موسّع لغير العالم به إلى الزوال .

فصل في ما يجب الامساك عنه في الصوم من المفطرات

والمفطرات أمور :

الأوّل والثاني ـ الأكل والشرب

م ﴿ ٢٣٤٣ ﴾ يجب الامساك عنهما من غير فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد كالخبز والماء ونحوهما وغيره كالتراب والحصى وعصارة الأشجار ونحوها ، ولا بين الكثير والقليل كعشر حبّة الحنطة أو عشر قطرة من الماء أو غيرها من المائعات حتّى أنّه لو بلّ الخياط الخيط بريقه أو غيره ثمّ ردّه إلى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه إلّا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجيّة ، وكذا لو استاك وأخرج المسواك من فمه وكانت عليه رطوبة ثمّ ردّه إلى الفم فإنّه لو ابتلع ما عليه بطل صومه إلّا مع الاستهلال على الوجه المذكور ، وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه .

م ﴿ ٢٣٤٤ ﴾ لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم وإن احتمل أنّ تركه يؤدّي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه ، ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً ، نعم لو علم أنّ تركه يؤدّي إلى ذلك وجب عليه وبطل صومه وإن لم يدخل .

م ﴿ ٢٣٤٥ ﴾ لا بأس ببلع البصاق وإن كان كثيراً مجتمعاً ، بل وإن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكّر الحامض مثلاً .

م ﴿ ٢٣٤٦ ﴾ لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم ، بل يجوز الجرّ من الرأس إلى الحلق ، وأمّا ما وصل منهما إلى فضاء الفم فلا يبتلعهما .

م ﴿ ٢٣٤٧ ﴾ المدار صدق الأكل والشرب وإن كان بالنحو الغير المتعارف ، فلا يضرّ مجرّد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل أو الشرب ، كما إذا صبّ دواء في جرحه ، أو شيئاً في أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه ، نعم إذا وصل من طريق أنفه فهو موجب للبطلان إن كان متعمّداً لصدق الأكل والشرب حينئذ .

م ﴿ ٢٣٤٨ ﴾ لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكّين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف وإن كان متعمّداً .

الثالث ـ الجماع

م ﴿ ٢٣٤٩ ﴾ يجب الامساك عن الجماع وإن لم ينزل للذكر والأنثى ، قبلاً أو دبراً ، صغيراً كان أو كبيراً ، حيّاً أو ميّتاً ، واطئاً كان أو موطوءً ، وكذا لو كان الموطوء بهيمةً بل وكذا لو كانت هي المواطئة ، ويتحقّق بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها بل يبطل مسمّى الدخول في المقطوع وإن لم يكن بمقدارها ، ولو دخل بجملته ملتوياً ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل ، وإن كان لو انتشر كان بمقدارها .

م ﴿ ٢٣٥٠ ﴾ لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الإنزال به وعدمه .

م ﴿ ٢٣٥١ ﴾ لا يبطل الصوم بالايلاج في غير أحد الفرجين بلا إنزال إلّا إذا كان قاصداً له فإنّه يبطل وإن لم ينزل من حيث أنّه نوى المفطر .

م ﴿ ٢٣٥٢ ﴾ لا يضرّ إدخال الإصبع ونحوه لا بقصد الانزال .

م ﴿ ٢٣٥٣ ﴾ لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً أو كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره ، كما لا يضرّ إذا كان سهواً .

م ﴿ ٢٣٥٤ ﴾ لو قصد التفخيذ مثلا فدخل في أحد الفرجين لم يبطل ، ولو قصد الإدخال في أحدهما فلم يتحقّق كان مبطلاً من حيث أنّه نوى المفطر .

م ﴿ ٢٣٥٥ ﴾ إذا دخل الرجل بالخنثى قبلاً لم يبطل صومه ولا صومها ، وكذا لو دخل الخنثى بالأنثى ولو دبراً ، أمّا لو وطى الخنثى دبراً بطل صومهما ، ولو دخل الرجل بالخنثى ودخلت الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى دونهما ، ولو وطئت كلّ من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما .

م ﴿ ٢٣٥٦ ﴾ إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار ثمّ تذكّر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فوراً فإن تراخى بطل صومه .

م ﴿ ٢٣٥٧ ﴾ إذا شك في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه .

الرابع من المفطرات ـ الاستمناء

م ﴿ ٢٣٥٨ ﴾ وهو إنزال المني متعمّداً بملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نظر أو تصوير صورة الواقعة أو تخيّل صورة امرأة أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله ، فإنّه مبطل للصوم بجميع أفراده ، وأمّا لو لم يكن قاصداً للإنزال وسبقه المني من دون إيجاد شيء ممّا يقتضيه لم يكن عليه شيء .

م ﴿ ٢٣٥٩ ﴾ إذا علم من نفسه أنّه لو نام في نهار رمضان يحتلم فيجوز نومه .

م ﴿ ٢٣٦٠ ﴾ يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات ، وإن علم بخروج بقايا المني في المجرى . ولا يجب عليه التحفّظ بعد الإنزال من خروج المني إن استيقظ

قبله ؛ خصوصاً مع الإضرار أو الحرج .

م ﴿ ٢٣٦١ ﴾ إذا احتلم في النهار وأراد الاغتسال فيقدّم الاستبراء إذا علم أنّه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة .

م ﴿ ٢٣٦٢ ﴾ لو قصد الإنزال باتيان شيء ممّا ذكر ولكن لم ينزل بطل صومه من باب ايجاد نيّة المفطر .

م ﴿ ٢٣٦٣ ﴾ إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنيّة الانزال لكن كان من عادته الانزال بذلك الفعل بطل صومه أيضاً إذا أنزل ، وأمّا إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للانزال ولا كان من عادته فاتّفق أنّه أنزل فيبطل ؛ خصوصاً في مثل الملاعبة والملامسة والتقبيل .

الخامس ـ تعمّد الكذب على اللّه تعالى أو رسوله صلى الله عليه وآله أو الائمّة عليهم السلام

م ﴿ ٢٣٦٤ ﴾ سواء كان الكذب متعلّقاً بأمور الدين أو الدنيا ، وسواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى بالعربي أو بغيره من اللغات ، من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية أو غيرها ممّا يصدق عليه الكذب عليهم ومن غير فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو جعله غيره وهو أخبر به مسنداً إليه لا على وجه نقل القول ، وأمّا لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلاً .

م ﴿ ٢٣٦٥ ﴾ يلحق باقي الانبياء والاوصياء عليهم السلام بنبيّنا صلى الله عليه وآله فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان بل يلحق فاطمة الزهراء عليها السلام بهم أيضاً .

م ﴿ ٢٣٦٦ ﴾ إذا تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد ، أو موجّهاً إلى من لا يفهم معناه فلا يبطل .

م ﴿ ٢٣٦٧ ﴾ إذا سأله سائل صادقاً هل قال النبي صلى الله عليه وآله كذا ، فأشار «نعم» في مقام «لا» ، أم «لا» في مقام «نعم» بطل صومه .

م ﴿ ٢٣٦٨ ﴾ إذا أخبر صادقاً عن اللّه أو عن النبي ﷺ مثلاً ثمّ قال كذبت ، بطل صومه ، وكذا إذا أخبر بالليل كاذباً ثمّ قال في النهار ما أخبرت به البارحة صدق .

م ﴿ ٢٣٦٩ ﴾ إذا أخبر كاذباً ثمّ رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر ، فيكون صومه باطلاً ، بل وكذا إذا تاب بعد ذلك فإنّه لا تنفعه توبته في رفع البطلان .

م ﴿ ٢٣٧٠ ﴾ لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً في كتاب من كتب الأخبار أو لا ، فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به ، وإن أسنده إلى ذلك الكتاب إلّا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الإخبار ، بل لا يجوز الإخبار به على سبيل الجزم مع الظنّ بكذبه ، بل وكذا مع احتمال كذبه إلّا على سبيل النقل والحكاية فلناقل الأخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب ، أو إلى قول الراوي على سبيل الحكاية .

م ﴿ ٢٣٧١ ﴾ الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة وإن كان حراماً لا يوجب بطلان الصوم إلّا إذا رجع إلى الكذب على اللّه ورسوله ﷺ .

م ﴿ ٢٣٧٢ ﴾ إذا اضطرّ إلى الكذب على اللّه ورسوله ﷺ في مقام التقيّة من ظالم لا يبطل صومه به ، كما أنّه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركّب .

م ﴿ ٢٣٧٣ ﴾ إذا قصد الكذب فبان صدقاً دخل في عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطراً .

م ﴿ ٢٣٧٤ ﴾ إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضرّ كما أشير إليه .

م ﴿ ٢٣٧٥ ﴾ إذا أخبر بالكذب هزلاً بأن لم يقصد المعنى أصلاً لم يبطل صومه .

السادس ـ إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه

م ﴿ ٢٣٧٦ ﴾ يجب الامساك عنه ؛ سواء كان من الحلال كغبار الدقيق ، أو الحرام كغبار

التراب ونحوه ، وسواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه ، أو بإثارة غيره ، بل أو بإثارة الهواء مع التمكين منه وعدم تحفّظه ، ويلحق البخار الغليظ ودخان التنباك ونحوه ، ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلةً أو نسياناً أو قهراً أو مع ترك التحفّظ بظنّ عدم الوصول ونحو ذلك .

السابع ـ الارتماس في الماء

م ﴿ ٢٣٧٧ ﴾ يكفي فيه رمس الرأس فيه ، وإن كان سائر البدن خارجاً عنه من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعةً أو تدريجاً على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً ، وأمّا لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به وإن استغرقه ، والمراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه ، فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطلان ، وخروج الشعر لا ينافي صدق الغمس .

م ﴿ ٢٣٧٨ ﴾ لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء من سائر المائعات ، بل ولا رمسه في الماء المضاف إلّا في مثل الجلاب ؛ خصوصاً مع ذهاب رائحته .

م ﴿ ٢٣٧٩ ﴾ لو لطخ رأسه بما يمنع من وصل الماء إليه ثمّ رمسه في الماء فبطل صومه ، نعم لو أدخل رأسه في إناء كالشيشة ونحوها ورمس الاناء في الماء فلا يبطل .

م ﴿ ٢٣٨٠ ﴾ لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء كلّاً أو بعضاً لم يبطل صومه .

م ﴿ ٢٣٨١ ﴾ لا بأس بإفاضة الماء على رأسه ، وإن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء ، نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصب من عال إلى السافل ولو على وجه التسنيم فبطل لصدق الرمس ، وكذا في الميزاب إذا كان كبيراً وكان الماء كثيراً كالنهر مثلاً .

م ﴿ ٢٣٨٢ ﴾ في ذي الرأسين إذا تميّز الأصلي منهما فالمدار عليه، ومع عدم التمييز يجب عليه الاجتناب عن رمس كلّ منهما ، لكن لا يحكم بـبطلان الصـوم إلّا بـرمسهما ولو متعاقباً .

م ﴿ ٢٣٨٣ ﴾ إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما، ولكنّ الحكم بالبطلان يتوقّف على الرمس فيهما .

م ﴿ ٢٣٨٤ ﴾ لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً أو السقوط في الماء من غير اختيار .

م ﴿ ٢٣٨٥ ﴾ إذا ألقى نفسه من شاهق في الماء بتخيّل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه .

م ﴿ ٢٣٨٦ ﴾ إذا كان المائع لا يعلم أنّه ماء أو غيره أو ماء مضاف لم يجب الاجتناب عنه .

م ﴿ ٢٣٨٧ ﴾ إذا ارتمس نسياناً أو قهراً ثمّ تذكّر أو ارتفع القهر وجبت عليه المبادرة إلى الخروج وإلّا بطل صومه .

م ﴿ ٢٣٨٨ ﴾ إذا كان مكرهاً في الارتماس لم يصحّ صومه ، بخلاف ما إذا كان مقهوراً .

م ﴿ ٢٣٨٩ ﴾ إذا ارتمس لانقاذ غريق بطل صومه وإن كان واجباً عليه .

م ﴿ ٢٣٩٠ ﴾ إذا كان جنباً وتوقّف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمّم إذا كان الصوم واجباً معيّناً ، وإن كان مستحبّاً أو كان واجباً موسّعاً وجب عليه الغسل وبطل صومه .

م ﴿ ٢٣٩١ ﴾ إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعيّن بطل صومه وغسله إذا كان متعمّداً ، وإن كان ناسياً لصومه صحّا معاً ، وأمّا إذا كان الصوم مستحبّاً أو واجباً موسعاً بطل صومه وصحّ غسله .

م ﴿ ٢٣٩٢ ﴾ إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي فإن لم يكن من شهر رمضان ولا من

الواجب المعيّن غير رمضان يصحّ له الغسل حال المكث في الماء أو حال الخروج ، وإن كان من شهر رمضان لا يصحّ حال المكث لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضاً ، وكذا يبطل حال الخروج أيضاً لمكان النهي السابق ، كالخروج من الدار الغصبيّة إذا دخلها عامداً ، ومن هنا يبطل الغسل في الصوم الواجب المعيّن أيضاً ؛ سواء كان في حال المكث أو حال الخروج .

م ﴿ ٢٣٩٣ ﴾ لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب فإن كان ناسياً للصوم وللغصب صحّ صومه وغسله ، وإن كان عالماً بهما بطلا معاً ، وكذا إن كان متذكّراً للصوم ناسياً للغصب ، وإن كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صحّ الصوم دون الغسل .

م ﴿ ٢٣٩٤ ﴾ لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلاً .

م ﴿ ٢٣٩٥ ﴾ لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل ولا بالارتماس في الثلج .

م ﴿ ٢٣٩٦ ﴾ إذا شكّ في تحقيق الارتماس بنى على عدمه .

الثامن ـ البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر الصادق

م ﴿ ٢٣٩٧ ﴾ فهو قاطع في صوم شهر رمضان أو قضائه وفي غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة ؛ موسّعاً كان أو مضيّقاً ، وأمّا الإصباح جنباً من غير تعمّد فلا يوجب البطلان إلّا في قضاء شهر رمضان ، ويلحق مطلق الواجب الغير المعيّن به في ذلك ، وأمّا الواجب المعيّن ؛ رمضان كان أو غيره ، فلا يبطل بذلك ، كما لا يبطل مطلق الصوم ؛ واجباً كان أو مندوباً معيّناً أو غيره بالاحتلام في النهار ، ولا فرق بين أن يبقى كذلك متيقّظاً أو نائماً بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل ، ومن البقاء على الجنابة عمداً الاجناب قبل الفجر متعمّداً في زمان لا يسع الغسل ولا التيمّم ، وأمّا لو وسع التيمّم خاصةً فتيمّم صحّ

صومه وإن كان عاصياً في الاجناب ووجب عليه القضاء أيضاً .

وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمّداً كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر ، فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمّم ، ومع تركهما عمداً يبطل صومها ، ويختصّ البطلان بصوم رمضان . وأمّا لو طهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمّم أو لم تعلم بطهرها في الليل حتّى دخل النهار فصومها صحيح ؛ واجباً كان أو ندباً .

م ﴿ ٢٣٩٨ ﴾ يشترط في صحّة صوم المستحاضة الأغسال النهاريّة التي للصلاة ، دون ما لا يكون لها ، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسّطة أو الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها ، وأمّا لو استحاضت بعد الاتيان بصلاة الفجر أو بعد الاتيان بالظهرين فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها ، ولا يشترط فيها الاتيان بأغسال الليلة المستقبلة ، وكذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليلة الماضية بمعنى أنّها لو تركت الغسل الذي للعشائين لم يبطل صومها لأجل ذلك ، نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر ، فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة ، وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال ، ويعتبر جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات وتغيير الخرقة والقطنة ، ولا يجب تقديم غسل المتوسّطة والكثيرة على الفجر .

م ﴿ ٢٣٩٩ ﴾ يبطل صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتّى مضى عليه يوم أو أيّام ، ولا يلحق غير شهر رمضان من النذر المعيّن ونحوه به ، وكذا لا يلحق غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما بالجنابة في ذلك .

م ﴿ ٢٤٠٠ ﴾ إذا كان المجنب ممّن لا يتمكّن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم وجب عليه التيمّم ، فإن تركه بطل صومه ، وكذا لو كان متمكّناً من الغسل وتركه

حتّى ضاق الوقت .

م ﴿ ٢٤٠١ ﴾ يجب على من تيمّم بدلاً عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتّى يطلع الفجر ، فلا يجوز له النوم بعد التيمّم قبل الفجر .

م ﴿ ٢٤٠٢ ﴾ لا يجب على من أجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فوراً .

م ﴿ ٢٤٠٣ ﴾ لو تيقّظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلماً لم يبطل صومه ؛ سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخّره أو بقي على الشك ؛ لإنّه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير متعمّد ، ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار ، نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصحّ منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسّعاً ، وأمّا مع ضيق وقته فيأتي به وبعِوَضه .

م ﴿ ٢٤٠٤ ﴾ من كان جنباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنّه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال ، ولو نام واستمرّ إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمّداً فيجب عليه القضاء والكفّارة ، وأمّا إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم وإن كان من النوم الثاني أو الثالث أو الأزيد ، فلا يكون نومه حراماً ، وإن اتّفق استمراره إلى الفجر ، غاية الأمر وجوب القضاء أو مع الكفّارة في بعض الصور كما سيتبيّن .

م ﴿ ٢٤٠٥ ﴾ نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتّفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام : فإنّه إمّا أن يكون مع العزم على ترك الغسل ، وإمّا أن يكون مع التردّد في الغسل و عدمه ، وإمّا أن يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل ، وإمّا أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار ، فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردّد فيه لحقه حكم تعمّد البقاء جنباً ، بل يجب ذلك إن كان

مع الغفلة والذهول أيضاً ولحوقه بالقسم الأخير ، وإن كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على قولنا ، فإن كان في النومة الأولى بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه وصحّ صومه ، وإن كان في النومة الثانية بأن نام بعد العلم بالجنابة ثمّ انتبه ونام ثانياً مع احتمال الانتباه فاتّفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفّارة ، وإن كان في النومة الثالثة فكذلك ، ولا تجب الكفّارة في هذه الصورة ، وفي النومة الثانية أيضاً ، وكذا في النومة الأولى أيضاً وإن لم يكن معتاد الانتباه ، ولا يعدّ النوم الذي احتلم فيه من النوم الأوّل ، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقّق الجنابة ، فلو استيقظ المحتلم من نومه ثمّ نام كان من النوم الأوّل لا الثاني .

م ﴿ ٢٤٠٦ ﴾ يلحق غير شهر رمضان من الصوم المعيّن به في حكم استمرار النوم الأوّل أو الثاني والثالث حتّى في الكفّارة في الثاني والثالث إذا كان الصوم ممّا له كفّارة كالنذر ونحوه .

م ﴿ ٢٤٠٧ ﴾ إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس فحكمه حكم النوم الثالث .

م ﴿ ٢٤٠٨ ﴾ الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة .

م ﴿ ٢٤٠٩ ﴾ لا يلحق الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات ، ويكون المناط فيهما صدق التواني في الاغتسال ، فمعه يبطل وإن كان في النوم الأوّل ، ومع عدمه لا يبطل وإن كان في النوم الثاني أو الثالث .

م ﴿ ٢٤١٠ ﴾ إذا شك في عدد النومات بنى على الأقلّ .

م ﴿ ٢٤١١ ﴾ إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه أيّام وشك في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقّن .

م ﴿ ٢٤١٢ ﴾ يجوز قصد الوجوب في الغسل وإن أتى به في أوّل الليل لكنّ الأولى مع

الاتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب بل يأتي به بقصد القربة .

م ﴿ ٢٤١٣ ﴾ فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصحّ صومه مع الجنابة ، أو مع حدث الحيض أو النفاس .

م ﴿ ٢٤١٤ ﴾ لا يشترط في صحّة الصوم الغسل لمسّ الميّت كما لا يضرّ مسّه في أثناء النهار .

م ﴿ ٢٤١٥ ﴾ لا يجوز إجناب نفسه في شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمّم ، بل إذا لم يسع للاغتسال ولكن وسع للتيمّم ولو ظنّ سعة الوقت فتبيّن ضيقه فإن كان بعد الفحص صحّ صومه ، وإن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء .

التاسع ـ من المفطرات الحقنة بالمائع

م ﴿ ٢٤١٦ ﴾ الحقنة بالمائعات قاطع ولو مع الاضطرار إليها لرفع المرض ، ولا بأس بالجامد .

م ﴿ ٢٤١٧ ﴾ إذا احتقن بالمائع لكن لا يصعد إلى الجوف بل كان بمجرّد الدخول في الدبر فلا يكون مفطراً .

م ﴿ ٢٤١٨ ﴾ يجوز الاحتقان بما يشك في كونه جامداً أو مائعاً .

العاشر ـ تعمّد القيء

م ﴿ ٢٤١٩ ﴾ وهو قاطع وإن كان للضرورة من رفع مرض أو نحوه ، ولا بأس بما كان سهواً أو من غير اختيار ، والمدار على الصدق العرفي ، فخروج مثل النوات أو الدود لا يعدّ منه .

م ﴿ ٢٤٢٠ ﴾ لو خرج بالتجشؤ شيء ثمّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً ، ولو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه و عليه القضاء والكفّارة بل تجب كفّارة الجمع إذا كان حراماً من جهة خباثته أو غيرها .

م ﴿ ٢٤٢١ ﴾ لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه في النهار فسد صومه إن كان الإخراج منحصراً في القيء ، وإن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل إلّا إذا اختار القيء مع إمكان الإخراج بغيره ، ويشترط أن يكون ممّا يصدق القيء على إخراجه ، وأمّا لو كان مثل درّة أو بندقة أو درهم أو نحوها ممّا لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلاً .

م ﴿ ٢٤٢٢ ﴾ إذا أكل في الليل ما يعلم أنّه يوجب القيء في النهار من غير اختيار فيجب القضاء .

م ﴿ ٢٤٢٣ ﴾ إذا ظهر أثر القيء وأمكنه الحبس والمنع وجب إذا لم يكن حرج وضرر .

م ﴿ ٢٤٢٤ ﴾ إذا دخل الذباب في حلقه وجب إخراجه مع إمكانه ولا يكون من القيء ، ووجب أيضاً لو توقّف إخراجه على القيء وبطل صومه .

م ﴿ ٢٤٢٥ ﴾ لا يجوز للصائم التجشؤ اختياراً إن علم بخروج شيء من الطعام معه أو احتمله .

م ﴿ ٢٤٢٦ ﴾ إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكّر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه وصحّ صومه ، وأمّا إن تذكّر بعد الوصول إليه فلا يجب بل لا يجوز إذا صدق عليه القيء ، وإن شك في ذلك فيجب إخراجه أيضاً مع إمكانه عملاً بأصالة عدم الدخول في الحلق .

م ﴿ ٢٤٢٧ ﴾ إذا كان الصائم بالواجب المعيّن مشتغلاً بالصلاة الواجبة فدخل في حلقه ذباب أو بقّ أو نحوهما أو شيء من بقايا الطعام الذي بين أسنانه وتوقّف إخراجه على إبطال الصلاة بالتكلّم بأخ أو بغير ذلك ، فإن أمكن التحفّظ والإمساك إلى الفراغ من الصلاة وجب ، وإن لم يمكن ذلك ودار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالإخراج فإن لم يصل إلى الحدّ من الحلق كمخرج الخاء وكان ممّا يحرم بلعه في حدّ نفسه كالذباب ونحوه وجب قطع الصلاة بإخراجه في سعة وقت الصلاة ، وإن كان ممّا يحلّ بلعه في ذاته كبقايا

الطعام ففي سعة الوقت للصلاة ولو بإدراك ركعة منه يجب القطع والاخراج ، وفي الضيق يجب البلع وإبطال الصوم تقديماً لجانب الصلاة لأهميّتها ، وإن وصل إلى الحدّ فمع كونه ممّا يحرم بلعه لا يجب إخراجه بقطع الصلاة وإبطالها ، وإن كان مثل بقايا الطعام لم يجب وصحّت صلاته وصحّ صومه على التقديرين لعدم عدّ إخراج مثله قيئاً في العرف .

م ﴿ ٢٤٢٨ ﴾ لا يجوز للصائم أن يدخل أصبعه في حلقه ويخرجه عمداً مع الوصول إلى الحدّ .

م ﴿ ٢٤٢٩ ﴾ لا بأس بالتجشؤ القهري ، وإن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم ورجع بلا بأس بتعمّد التجشؤ ما لم يعلم أنّه يخرج معه شيء من الطعام ، وإن خرج بعد ذلك وجب إلقاؤه ولو سبقه الرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه .

فصل في أحكام المفطرات

م ﴿ ٢٤٣٠ ﴾ المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة الذي مرّ الكلام فيه تفصيلاً إنّما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار ، أمّا مع السهو وعدم القصد فلا توجبه من غير فرق بين أقسام الصوم من الواجب المعيّن والموسّع والمندوب ، ولا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه والعالم ، ولا بين المكره وغيره ، فلو أكره على الافطار فأفطر مباشرةً فراراً عن الضرر المترتّب على تركه بطل صومه ، نعم لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل .

م ﴿ ٢٤٣١ ﴾ إذا أكل ناسياً فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً بطل صومه ، وكذا لو أكل بتخيّل أنّ صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر أنّه واجب .

م ﴿ ٢٤٣٢ ﴾ إذا أفطر تقيةً من ظالم بطل صومه .

م ﴿ ٢٤٣٣ ﴾ إذا كانت اللقمة في فمه وأراد بلعها لنسيان الصوم فتذكّر وجب إخراجها ، وإن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه ، بل تجب الكفّارة أيضاً ، وكذا لو كان مشغولاً بالأكل فتبيّن طلوع الفجر .

م ﴿ ٢٤٣٤ ﴾ إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه ، وإن أمكن إخراجه وجب ولو وصل إلى مخرج الخاء .

م ﴿ ٢٤٣٥ ﴾ إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له أن يشرب الماء مقتصراً على مقدار الضرورة ، ولكن يفسد صومه بذلك ، ويجب عليه الامساك بقيّة النهار إذا كان في شهر رمضان ، وأمّا في غيره من الواجب الموسّع والمعيّن فلا يجب الإمساك .

م ﴿ ٢٤٣٦ ﴾ لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطراره إلى الإفطار بإكراه أو ايجار في حلقه أو نحو ذلك ، ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطرّاً ، ولو كان بنحو الايجار بل يبطل بمجرّد القصد إلى ذلك فإنّه كالقصد للإفطار .

م ﴿ ٢٤٣٧ ﴾ إذا نسي فجامع لم يبطل صومه ، وإن تذكّر في الأثناء وجبت المبادرة إلى الإخراج ، وإلّا وجب عليه القضاء والكفّارة .

م ﴿ ٢٤٣٨ ﴾ لا بأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصى ، ولا بمضغ الطعام للصبي ، ولا بزقّ الطائر ، ولا بذوق المرق ونحو ذلك ممّا لا يتعدّى إلى الحلق ، ولا يبطل صومه إذا اتّفق التعدّي إذا كان من غير قصد ولا علم بأنّه يتعدّى قهراً أو نسياناً ، أمّا مع العلم بذلك من الأوّل فيدخل في الإفطار العمدي ، وكذا لا بأس بمضغ العلك ولا ببلع ريقه بعده وإن وجد له طعماً فيه ما لم يكن ذلك بتفتّت أجزاء منه بل كان لأجل المجاورة ، وكذا لا بأس بجلوسه في الماء ما لم يرتمس ؛ رجلاً كان أو امرأةً ، وإن كان يكره لها ذلك ، ولا ببلّ

الثوب ووضعه على الجسد ولا بالسواك اليابس بل بـالرطب أيـضاً ، لكـن إذا أخـرج المسواك من فمه لا يردّه وعليه رطوبة وإلّا كانت كالرطوبة الخارجيّة لا يجوز بلعها إلّا بعد الاستهلاك في الريق ، وكذا لا بأس بمصّ لسان الصبي أو الزوجة إذا لم يكن عليه رطوبة ، ولا بتقبيلها أو ضمّها أو نحو ذلك .

م ﴿ ٢٤٣٩ ﴾ إذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه ، وكذا غير الدم من المحرّمات والمحلّلات ، ولا يجوز تعمّد المزج والاستهلاك للبلع ؛ سواء كان مثل الدم ونحوه مـن المحرّمات أو الماء ونحوه من المحلّلات ، فما ذكرنا من الجواز إنّما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق .

فصل في ما يكره للصائم

م ﴿ ٢٤٤٠ ﴾ يكره للصائم أمور :

أحـدها ـ مباشرة النساء لمساً وتقبيلاً وملاعبةً ؛ خصوصاً لمن تتحرّك شهوته بذلك ، بشرط أن لا يقصد الانزال ، ولا كان من عادته وإلّا حرم إذا كـان فـي الصـوم الواجب المعيّن .

الثاني ـ الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما ممّا يصل طـعمه أو رائـحته إلى الحلق ، وكذا ذرّ مثل ذلك في العين .

الثالث ـ دخول الحمّام إذا خشي منه الضعف .

الرابع ـ إخراج الدم المضعّف بحجامة أو غيرها ، وإذا علم بأدائه إلى الاغماء المبطل للصوم حرم ، بل يكره كلّ فعل يورث الضعف أو هيجان المرّة .

الخامس ـ السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق ، وإلّا فلا يجوز .

السادس ـ شمّ الرياحين خصوصاً النرجس ، والمراد بها كلّ نبت طيّب الريح .

السابع ـ بلّ الثوب على الجسد .

الثامن ـ جلوس المرأة في الماء .

التاسع ـ الحقنة بالجامد .

العاشر ـ قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم .

الحادي عشر ـ السواك بالعود الرطب .

الثاني عشر ـ المضمضة عبثاً ، وكذا إدخال شيء آخر في الفم لا لغرض صحيح .

الثالث عشر ـ إنشاد الشعر ويختصّ بغير المرائي ، أو المشتمل على المطالب الحقّة من دون إغراق ، أو مدح الائمّة عليهم السلام .

الرابع عشر ـ الجدال والمراء وأذي الخادم والمسارعة إلى الحلق ونحو ذلك من المحرّمات والمكروهات في غير حال الصوم فإنّه يشتدّ حرمتها أو كراهتها حاله .

فصل في كفّارات الصوم

م ﴿ ٢٤٤١ ﴾ المفطرات المذكور كما أنّها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفّارة إذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار ، من غير فرق بين الجميع حتّى الارتماس والكذب على اللّه وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ، بل والحقنة ، نعم القيء لا يوجبها ، ولا يجب في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه ، بل والثالث ، ولا فرق في وجوبها أيضاً بين العالم والجاهل المقصّر والقاصر ولا يجب على الجاهل ؛ خصوصاً القاصر والمقصر الغير الملتفت حين الإفطار ، نعم إذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطراً مع علمه بحرمته كما إذا لم يعلم أنّ الكذب على اللّه ورسوله من المفطرات فارتكبه حال الصوم فيلحقه بالعالم في

وجوب الكفّارة .

م ﴿ ٢٤٤٢ ﴾ تجب الكفّارة في أربعة أقسام من الصوم :

الأوّل ـ صوم شهر رمضان ، وكفّارته مخيّرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً ، ويجب الجمع بين الخصال إن كان الإفطار على محرّم كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرّم ونحو ذلك .

الثاني ـ صوم قضاءه شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال ، وكفّارته إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ ، فإن لم يتمكّن فصوم ثلاثة أيّام .

الثالث ـ صوم النذر المعيّن ، وكفّارته كفّارة إفطار شهر رمضان .

الرابع ـ صوم الاعتكاف ، وكفّارته مثل كفّارة شهر رمضان مخيّرة بين الخصال ، وكفّارة الاعتكاف مختصّة بالجماع فلا تعمّ سائر المفطرات ، وهي لأجل الاعتكاف لا للصوم ولذا تجب في الجماع ليلاً أيضاً ، وأمّا ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفّارة في إفطاره ؛ واجباً كان كالنذر المطلق والكفّارة ، أو مندوباً ، فإنّه لا كفّارة فيها ، وإن أفطر بعد الزوال .

م ﴿ ٢٤٤٣ ﴾ تتكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب في يومين وأزيد من صوم له كفّارة ، ولا تتكرّر بتكرّره في يوم واحد في غير الجماع وإن تخلّل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب ، وأمّا الجماع فتكرّر بتكرّره .

م ﴿ ٢٤٤٤ ﴾ لا فرق في الافطار بالمحرّم الموجب لكفّارة الجمع بين أن تكون الحرمة أصليّةً كالزناء وشرب الخمر ، أو عارضيةً كالوطىء حال الحيض أو تناول ما يضرّه .

م ﴿ ٢٤٤٥ ﴾ من الافطار بالمحرّم الكذب على اللّه و على رسوله ﷺ ، وأمّا ابتلاع النخامة فلا .

م ﴿ ٢٤٤٦ ﴾ إذا تعذّر بعض الخصال في كفّارة الجمع وجب عليه الباقي .

م ﴿ ٢٤٤٧ ﴾ إذا جامع في يوم واحد مرّات وجب عليه كفّارات بعددها وإن كان على الوجه المحرّم تعدّد كفّارة الجمع بعددها .

م ﴿ ٢٤٤٨ ﴾ الأكل في مجلس واحد يعدّ إفطاراً واحداً وإن تعدّدت اللقم ، ولا تكرّر الكفارة بتكرار الموجب في يوم واحد ، وكذا الشرب إذا كان جرعةً فجرعةً .

م ﴿ ٢٤٤٩ ﴾ في الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرّات لا تتكرّر الكفّارة .

م ﴿ ٢٤٥٠ ﴾ إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرّةً ، وكذا إذا أفطر أوّلاً بالحلال ثمّ أفطر بالحرام تكفيه كفّارة الجمع .

م ﴿ ٢٤٥١ ﴾ لو علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم وتردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفّارة أيضاً لم تجب عليه ، وإذا علم أنّه أفطر أيّاماً ولم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم ، وإذا شك في أنّه أفطر بالمحلّل أو المحرّم كفاه إحدى الخصال ، وإذا شك في أنّ اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفّارة ، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستّين مسكيناً ، بل له الاكتفاء بعشرة مساكين .

م ﴿ ٢٤٥٢ ﴾ إذا أفطر متعمّداً ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفّارة ، وكذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها ، بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار ، وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص ، وكذلك أيضاً لو أفطر متعمّداً ثمّ عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار فلم تسقط الكفّارة .

م ﴿ ٢٤٥٣ ﴾ لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثمّ تبيّن أنّه من شوال فسقطت الكفّارة ، وكذا لو اعتقد أنّه من رمضان ثمّ أفطر متعمّداً فبان أنّه من شوال أو اعتقد في يوم الشك في

أوّل الشهر أنّه من رمضان فبان أنّه من شعبان .

م ﴿ ٢٤٥٤ ﴾ قد مرّ أنّ من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً إن كان مستحلّاً فهو مرتد ، بل وكذا إن لم يفطر ولكن كان مستحلّاً له ، وإن لم يكن مستحلّاً عزّر بخمسة وعشرين سوطاً ، فإن عاد بعد التعزير عزّر ثانياً فإن عاد كذلك قتل في الرابعة .

م ﴿ ٢٤٥٥ ﴾ إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفّارتان وتعزيران خمسون سوطاً فيتحمّل عنها الكفّارة والتعزير ، وأمّا إذا طاوعته في الابتداء فعلى كلّ منهما كفّارته وتعزيره ، وإن أكرهها في الابتداء ثمّ طاوعته في الاثناء فكذلك ، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة .

م ﴿ ٢٤٥٦ ﴾ لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم لا يتحمّل عنها الكفّارة ولا التعزير ، كما أنّه ليس عليها شيء ، ولا يبطل صومها بذلك ، وكذا لا يتحمّل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتّى مقدّمات الجماع وإن أوجبت إنزالها .

م ﴿ ٢٤٥٧ ﴾ إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمّل عنه شيئاً .

م ﴿ ٢٤٥٨ ﴾ لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع وهما صائمان فليس عليه إلّا كفّارته وتعزيره ، وكذا لا تلحق بها الأجنبيّة إذا أكرهها عليه .

م ﴿ ٢٤٥٩ ﴾ إذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً أو مريضاً أو نحو ذلك وكانت زوجته صائمةً لا يجوز له إكراهها على الجماع ، وإن فعل فلازم أن يتحمّل عنها الكفّارة ، ولا يجوز له مقاربتها وهي نائمة .

م ﴿ ٢٤٦٠ ﴾ من عجز عن الخصال الثلاث في كفّارة مثل شهر رمضان وجب عليه التصدّق بما يطبق ، وإن لم يقدر على شيء منهما استغفر اللّه ولو مرّة بدلاً عن الكفّارة ،

وإن تمكّن بعد ذلك منها أتى بها .

م ﴿ ٢٤٦١ ﴾ يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت صوماً كانت أو غيره ، ولا يجوز التبرّع بها عن الحيّ .

م ﴿ ٢٤٦٢ ﴾ من عليه الكفّارة إذا لم يؤدّها حتّى مضت عليه سنين لم تتكرّر .

م ﴿ ٢٤٦٣ ﴾ وجوب الكفّارة موسّع فلا تجب المبادرة إليها ، نعم لا يجوز التأخير إلى حدّ التهاون .

م ﴿ ٢٤٦٤ ﴾ إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زناء أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه وإن كان في أثناء النهار قاصداً لذلك .

م ﴿ ٢٤٦٥ ﴾ مصرف كفّارة إطعام الفقراء إمّا بإشباعهم وإمّا بالتسليم إليهم كلّ واحد مدّاً من حنطة أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك . ولا يكفي في كفّارة واحد إشباع شخص واحد مرّتين أو أزيد أو إعطاؤه مدّين أو أزيد مع التمكّن من ستّين نفساً ، نعم إذا كان للفقير عيال متعدّدون ولو كانوا أطفالاً صغاراً يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكلّ واحد مدّاً مع الوثوق بأنّه يطعمهم أو يعطيهم .

م ﴿ ٢٤٦٦ ﴾ يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر وحاجة بل ولو كان للفرار من الصوم لكنّه مكروه .

م ﴿ ٢٤٦٧ ﴾ المدّ ربع الصاع ، وهو ستّ مأة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال ، وعلى هذا فالمدّ مأة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال ، وإذا أعطى ثلاثة أرباع الوقية من حقّة النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً ؛ إذ ثلاثة أرباع الوقية مأة وخمسة وسبعون مثقالاً .

فصل في موارد وجوب القضاء دون الكفّارة

م ﴿ ٢٤٦٨ ﴾ يجب القضاء دون الكفّارة في موارد :

أحدها ـ ما مرّ من النوم الثاني بل الثالث .

الثاني ـ إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّة مع عدم الاتيان بشيء من المفطرات أو بالرياء أو بنيّة القطع أو القاطع كذلك .

الثالث ـ إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيّام كما مرّ .

الرابع ـ من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه وأنّه كان في النهار كان قادراً على المراعاة أو عاجزاً عنها لعِمى أو حبس أو نحو ذلك أو كان غير عارف بالفجر وكذا مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل بأن شك في الطلوع أو ظنّ فأكل ثمّ تبيّن سبقه ، ولا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب بل فيها ذلك حتّى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل .

الخامس ـ الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً .

السادس ـ الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر أو لعدم العلم بصدقه .

السابع ـ الافطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل وإن كان جائزاً له لعمى أو نحوه ، وكذا إذا أخبره عدل بل عدلان بل تجب الكفّارة أيضاً إذا لم يجز له التقليد .

الثامن ـ الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه ولم يكن في السماء علّة ، وكذا لو شك أو ظنّ بذلك منها بل المتّجه في الأخيرين الكفّارة أيضاً لعدم جواز الافطار حينئذ ، ولو كان جاهلاً بعدم جواز الافطار فلا كفّارة ، نعم لو كانت في السماء علّة فظنّ

دخول الليل فأفطر ثمّ بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفّارة ومحصّل المطلب أنّ من فعل المفطر بتخيّل عدم طلوع الفجر أو بتخيّل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور إلّا في صورة ظنّ دخول الليل مع وجود علّة في السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب وفي الصور التي ليس معذوراً شرعاً في الافطار كما إذا قامت البيّنة على أنّ الفجر قد طلع ومع ذلك أتى بالمفطر أو شك في دخول الليل أو ظنّ ظنّاً غير معتبر ومع ذلك أفطر تجب الكفّارة أيضاً في ما فيه الكفّارة.

م ﴿ ٢٤٦٩ ﴾ إذا أكل أو شرب مثلاً مع الشك في طلوع الفجر ولم يتبيّن أحد الأمرين لم يكن عليه شيء، نعم لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفّارة أيضاً، وإن لم يتبيّن له ذلك بعد ذلك ولو شهد واحد بذلك فكذلك.

م ﴿ ٢٤٧٠ ﴾ يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البيّنة، ولا يجوز له ذلك إذا شك في الغروب عملاً بالاستصحاب في الطرفين، ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فجاز له الافطار عملاً بحجّية خبر العدل الواحد إن اطمأنّ به.

التاسع ـ إدخال الماء في الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الجوف فـإنّه يقضي ولا كفّارة عليه، وكذا لو أدخله عبثاً فسبقه، وأمّا لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً، ولا يلحق بالماء غيره وإن كان عبثاً كما لا يحلق بالإدخال في الفمّ الإدخال في الأنف للاستنشاق أو غيره.

م ﴿ ٢٤٧١ ﴾ لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء؛ سواء كانت الصلاة فريضةً أو نافلةً، بل لمطلق الطهارة وإن كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين

الوضوء والغسل.

م ﴿ ٢٤٧٢ ﴾ تكره المبالغة في المضمضة مطلقاً وينبغي له أن لا يبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات.

م ﴿ ٢٤٧٣ ﴾ لا يجوز التمضمض مع العلم بأنّه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه.

العاشر ـ سبق المني بالملاعبة أو بالملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته وإن لم يجب القضاء أيضاً.

القول في الزمان الذي يصحّ فيه الصوم

م ﴿ ٢٤٧٤ ﴾ وهو النهار من غير العيدين ومبدؤه طلوع الفجر الثاني، ووقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق، ويجب الإمساك من باب المقدّمة في جزء من الليل في كلّ من الطرفين ليحصل العلم بامساك تمام النهار، ويستحبّ تأخير الافطار حتّى يصلّي العشائين لتكتب صلاته صلاة الصائم إلّا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والإقبال ولو كان لأجل القهوة والتتن والترياك فإنّ الأفضل حينئذ الافطار ثمّ الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الإمكان.

م ﴿ ٢٤٧٥ ﴾ لا يشرع الصوم في الليل ولا صوم مجموع الليل والنهار بل ولا إدخال جزء من الليل فيه إلّا بقصد المقدّميّة.

القول في شرائط صحّة الصوم

م ﴿ ٢٤٧٦ ﴾ وهي أمور:

الأوّل ـ الإسلام والايمان فلا يصحّ من غير المؤمن ولو في جزء من النهار، فلو أسلم الكافر في أثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصحّ صومه، وكذا لو ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام بالتوبة وإن كان الصوم معيّناً وجدّد النيّة قبل الزوال.

الثاني ـ العقل ، فلا يصحّ من المجنون ولو أدواراً وإن كان جنونه في جزء من النهار ، ولا من السكران ، ولا من المغمى عليه ولو في بعض النهار وإن سبقت منه النيّة .

الثالث ـ عدم الاصباح جنباً أو على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدّم .

الرابع ـ الخلوّ من الحيض والنفاس في مجموع النهار ، فلا يصحّ من الحائض والنفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة ، ويصحّ من المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهاريّة .

الخامس ـ أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب إلّا في ثلاثة مواضع :

أحدها ـ صوم ثلاثة أيّام بدل هدي التمتّع .

الثاني ـ صوم بدل البدنة ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً وهو ثمانية عشر يوماً .

الثالث ـ صوم النذر المشترط فيه سفراً خاصّةً أو سفراً وحضراً دون النذر المطلق بل لا يجوز الصوم المندوب في السفر أيضاً إلّا ثلاثة أيّام للحاجة في المدينة ، والأفضل إتيانها في الأربعاء والخميس والجمعة ، وأمّا المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصحّ صومه ويجزيه حسب ما عرفته في جاهل حكم الصلاة إذا الافطار كالقصر والصيام كالتمام في الصلاة لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار ، وأمّا لو علم بالحكم في الأثناء فلا يصحّ صومه ، وأمّا الناسي فلا يلحق بالجاهل في الصحّة ، وكذا يصحّ الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال ، كما أنّه يصحّ صومه إذا لم يقصر في صلاته كناوي الإقامة عشرة أيّام والمتردّد ثلاثين يوماً وكثير السفر والعاصي بسفره وغيرهم ممّن تقدّم تفصيلاً في كتاب

الصلاة .

السادس من الشرائط ـ عدم المرض أو الرمد الذي يضرّه الصوم لا يجابه شدّته أو طول برئه شدّة ألمه أو نحو ذلك ؛ سواء حصل اليقين بذلك أو الظنّ بل أو الاحتمال الموجب للخوف بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصحّ منه ، وكذا إذا خاف من الضرر في نفسه أو غيره أو عرضه أو عرض غيره أو في مال يجب حفظه وكان وجوبه أهمّ في نظر الشارع من وجوب الصوم ، وكذا إذا زاحمه واجب آخر أهمّ منه ، ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطاً مادام يتحمّل عادةً ، نعم لو كان ممّا لا يتحمّل عادةً جاز الافطار ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم فلا يصحّ ، وإذا حكم الطبيب بأنّ الصوم مضرّ وعلم المكلّف من نفسه عدم الضرر يصحّ صومه ، وإذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلّف أو ظنّ كونه مضرّاً وجب عليه تركه ولا يصحّ منه .

م ﴿ ٢٤٧٧ ﴾ يصحّ الصوم من النائم ولو في تمام النهار إذا سبقت منه النيّة في الليل ، وأمّا إذا لم تسبق منه النيّة فإن استمرّ نومه إلى الزوال بطل صومه ووجب عليه القضاء إذا كان واجباً وإن استيقظ قبله نوى وصحّ ، كما أنّه لو كان مندوباً واستيقظ قبل الغروب يصحّ إذا نوى .

م ﴿ ٢٤٧٨ ﴾ يصحّ الصوم وسائر العبادات من الصبي المميّز بناءً على شرعيّة عباداته ، ويستحبّ تمرينه عليها بل التشديد عليه لسبع من غير فرق بين الذكر والأنثى في ذلك كلّه .

م ﴿ ٢٤٧٩ ﴾ لا يشترط في صحّة الصوم المندوب مضافاً إلى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفّارة أو نحوها مع التمكّن من أدائه ، وأمّا مع عدم التمكّن منه كما إذا كان مسافراً وقلنا بجواز الصوم المندوب في السفر أو كان في المدينة وأراد

صيام ثلاثة أيّام للحاجة فيصحّ ، وكذا إذا نسي الواجب وأتى بالمندوب فهو صحيح إذا تذكّر بعد الفراغ ، وأمّا إذا تذكّر في الأثناء قطع ، ويجوز تجديد النيّة حينئذ للواجب مع بقاء محلّها كما إذا كان قبل الزوال ، ولو نذر التطوّع على الاطلاق صحّ وإن كان عليه واجب ، فيجوز أن يأتي بالمنذور قبله بعد ما صار واجباً ، وكذا لو نذر أيّاماً معيّنة يمكن إتيان الواجب قبلها ، وأمّا لو نذر أيّاماً معيّنة لا يمكن اتيان الواجب قبلها فلا يصح ؛ لأنّ التطوّع قبل الفريضة غير جائز .

م ﴿ ٢٤٨٠ ﴾ يجوز التطوّع بالصوم إذا كان عليه من الصوم الواجب استئجارياً .

فصل في شرائط وجوب الصوم

م ﴿ ٢٤٨١ ﴾ وهي أمور :

الأوّل والثاني ـ البلوغ والعقل ، فلا يجب على الصبي والمجنون إلّا أن يكملا قبل طلوع الفجر دون ما إذا كملا بعده فإنّه لا يجب عليهما وإن لم يأتيا بالمفطر ، بل وإن نوى الصبي الصوم ندباً ، ولا فرق في الجنون بين الأطباقي والأدواري إذا كان يحصل في النهار ولو في جزء منه ، وأمّا لو كان دور جنونه في الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه .

الثالث ـ عدم الاغماء فلا يجب معه الصوم ولو حصل في جزء من النهار .

الرابع ـ عدم المرض الذي يتضرّر معه الصائم ولو برء بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النيّة والاتمام ، وأمّا لو برء قبله ولم يتناول مفطراً فلا يجب الصوم .

الخامس ـ الخلوّ من الحيض والنفاس ، فلا يجب معهما وإن كان حصولهما في جزء من النهار .

السادس ـ الحضر ، فلا يجب على المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة بخلاف من

كان وظيفته التمام كالمقيم عشراً أو المتردّد ثلاثين يوماً والمكاري ونحوه والعاصي بسفره فإنّه يجب عليه التمام ؛ إذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلاة ، فكلّ سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم وبالعكس .

م ﴿ ٢٤٨٢ ﴾ إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر فإن كان قبل الزوال وجب عليه الافطار ، وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه ، وإذا كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً يعزم على الاقامة فيه عشرة أيّام ، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم ، وإن كان بعده أو تناول فلا ؛ وإن استحبّ له الامساك بقيّة النهار ، والمناط كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حدّ الترخّص ، وكذا في العود إذا كان الوصول إلى حد الترخّص قبل الزوال والدخول في المنزل بعده .

م ﴿ ٢٤٨٣ ﴾ قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة والصوم وقصرها والافطار لكن يستثنى من ذلك موارد :

أحدها ـ الأماكن الأربعة ، فإنّ المسافر يتخيّر فيها بين القصر والتمام في الصلاة وفي الصوم يتعيّن الافطار .

الثاني ـ ما مرّ من الخارج إلى السفر بعد الزوال ، فإنّه يتعيّن عليه البقاء على الصوم مع أنّه يقصر في الصلاة .

الثالث ـ ما مرّ من الراجع من سفره فإنّه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الاتمام مع أنّه يتعيّن عليه الافطار .

م ﴿ ٢٤٨٤ ﴾ إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الافطار إلّا بعد الوصول إلى حدّ الترخّص ، وقد مرّ سابقاً وجوب الكفّارة عليه إن أفطر قبله .

م ﴿ ٢٤٨٥ ﴾ يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان بل ولو كان للفرار من الصوم كما مرّ ،

وأمّا غيره من الواجب المعيّن فلا يجوز إلّا مع الضرورة ، كما أنّه لو كان مسافراً وجبت عليه الاقامة لإتيانه مع الإمكان .

م ﴿ ٢٤٨٦ ﴾ يكره السفر في شهر رمضان قبل أن يمضي ثلاثة و عشرون يوماً إلّا في حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه .

م ﴿ ٢٤٨٧ ﴾ يكره للمسافر في شهر رمضان بل كلّ من يجوز له الافطار التملّي من الطعام والشراب ، وكذا يكره له الجماع في النهار مع جوازه .

فصل في موارد الرخصة

م ﴿ ٢٤٨٨ ﴾ وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص بل قد يجب :

الأوّل والثاني ـ الشيخ والشيخة إذا تعذّر عليهما الصوم أو كان حرجاً ومشقّةً ، فيجوز لهما الإفطار لكن يجب عليهما في صورة المشقّة بل في صورة التعذّر أيضاً التكفير بدل كلّ يوم بمدّ من الطعام ، والأفضل المدّان وكونهما من حنطة ، ويجب القضاء عليهما لو تمكّنا بعد ذلك .

الثالث ـ من به داء العطش ، فإنّه يفطر ؛ سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر أو كان فيه مشقّة ، ويجب عليه التصدّق بمدّ من غير فرق بين ما إذا كان مرجوّ الزوال أم لا ، ويجب القضاء عليه إذا تمكّن بعد ذلك .

الرابع ـ الحامل المقرّب التي يضرّها الصوم أو يضرّ حملها فتفطر وتتصدّق من مالها بالمدّ أو المدّين وتقضي بعد ذلك .

الخامس ـ المرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد ، ولا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرّعة برضاعة أو مستأجرة ، ويجب عليها التصدّق بالمدّ أو المدّين أيضاً من مالها والقضاء بعد ذلك يقتصر على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في

الرضاع تبرّعاً أو بأجرة من أبيه أو منها أو من المتبرّع .

فصل في طرق ثبوت هلال رمضان وشوّال للصوم والافطار

وهي أمور :

الأوّل ـ رؤية المكلّف نفسه .

الثاني ـ التواتر .

الثالث ـ الشياع المفيد للعلم ، وفي حكمه كلّ ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن ، فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وإن لم يوافقه أحد بل وإن شهد ورد الحاكم شهادته .

الرابع ـ مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان ، فإنّه يجب الصوم معه في الأوّل والافطار في الثاني .

الخامس ـ البيّنة الشرعيّة ، وهي خبر عدلين ؛ سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما أو لم يشهدا عنده أو شهدا ورد شهادتهما ، فكلّ من شهد عنده عدلان عنده يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الافطار ، ولا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو من خارج ، نعم مع وجود العلّة في السماء أو مع عدمها ولكن مع عدم العلم والصحو واجتماع الناس للرؤية فلا يقبل شهادتهما ، ويشترط توافقهما في الأوصاف ، فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها ، نعم لو أطلقا أو وصفا أحدهما وأطلق الآخر كفى ، ولا يعتبر اتّحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل . ولا يثبت بشهادة النساء ولا بعدل واحد ولو مع ضمّ اليمين .

السادس ـ حكم الحاكم الذي لم يعلم خطاؤه ولا خطأ مستنده كما إذا استند إلى الشياع الظنّي ، ولا يثبت بقول المنجّمين إلّا مع حصول الاطمئنان منه ، ويثبت برؤيته يوم

الثلاثين قبل الزوال ، فيحكم بكون ذلك اليوم أوّل الشهر ، ولا يثبت بغيبوبة الشفق في الليلة الأخرى ، ولا بغير ذلك ممّا يفيد الظن ولو كان قويّاً إلّا للأسير والمحبوس .

م ﴿ ٢٤٨٩ ﴾ لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية بل شهدا شهادة علميّة .

م ﴿ ٢٤٩٠ ﴾ إذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم ثمّ شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم ، وكذا إذا قامت البيّنة على هلال شوّال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان أو رآه في تلك الليلة بنفسه .

م ﴿ ٢٤٩١ ﴾ لا يختصّ اعتبار حكم الحاكم بمقلّديه بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه .

م ﴿ ٢٤٩٢ ﴾ إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده فإن كانا متقاربين كفى وإلّا فلا إلّا إذا علم توافق أفقهما وإن كانا متباعدين .

م ﴿ ٢٤٩٣ ﴾ لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي المسمّى بالتلغراف في الإخبار عن الرؤية إلّا إذا حصل منه الاطمئنان بأن كان البلدان متقاربين و تحقّق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك .

م ﴿ ٢٤٩٤ ﴾ في يوم الشك في أنّه من رمضان أو شوّال يجب أن يصوم وفي يوم الشك في أنّه من شعبان أو رمضان يجوز الافطار ، ويجوز أن يصوم لكن لا بقصد أنّه من رمضان كما مرّ سابقاً تفصيل الكلام فيه ، ولو تبيّن في الصورة الأولى كونه من شوّال وجب الافطار ؛ سواء كان قبل الزوال أو بعده ، ولو تبيّن في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الامساك وكان صحيحاً إذا لم يفطر ونوى قبل الزوال ، ويجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال .

م ﴿ ٢٤٩٥ ﴾ لو غمّت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها حسب كلّ شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادةً.

م ﴿ ٢٤٩٦ ﴾ الأسير والمحبوس إذا لم يتمكّنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظن، ومع عدمه تخيّراً في كلّ سنة بين الشهور فيعيّنان شهراً له ، وتجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً ولو بان بعد ذلك أنّ ما ظنّه أو اختاره لم يكن رمضان ، فإن تبيّن سبقه كفاه ؛ لأنّه حينئذ يكون ما أتى به قضاءً ، وإن تبيّن لحقوه وقد مضى قضاه ، وإن لم يمض أتى به ، ويجوز له في صورة عدم حصول الظنّ أن لا يصوم حتّى يتيقّن أنّه كان سابقاً فيأتي به قضاء أحكام شهر رمضان على ما ظنّه من الكفّارة والمتابعة والفطرة وصلاة العيد وحرمة صومه مادام الاشتباه باقياً وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه .

م ﴿ ٢٤٩٧ ﴾ إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً فيأتي بصوم الجميع ويجزي حكم الأسير والمحبوس ، وأمّا إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فيختار المحتمل الأخير ، ومعه يعمل بالظنّ ، ومع عدمه يتخيّر .

م ﴿ ٢٤٩٨ ﴾ إذا فرض كون المكلّف في المكان الذي نهاره ستّة أشهر وليله ستّة أشهر أو نهاره ثلاثة وليله ستّة أو نحو ذلك فالمدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسّطة مخيّراً بين أفراد المتوسّط ، فلا يسقط تكليفهما عنه .

فصل في أحكام القضاء

م ﴿ ٢٤٩٩ ﴾ يجب قضاء الصوم ممّن فاته بشروط ، وهي البلوغ والعقل والإسلام ، فلا يجب على البالغ ما فاته أيّام صباه ، نعم يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارناً لطلوع إذا فاته صومه ، وأمّا لو بلغ بعد الطلوع في أثناء النهار فلا يجب قضاؤه ، ولو شك في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء ، وكذا مع

الجهل بتاريخ البلوغ ، وأمّا مع الجهل بتاريخ الطلوع بأن علم أنّه بلغ قبل ساعة مثلاً ولم يعلم أنّه كان قد طلع الفجر أم لا فلا يجب القضاء ، وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيّام جنونه من غير فرق بين ما كان من اللّه أو من فعله على وجه الحرمة أو على وجه الجواز ، وكذا لا يجب على المغمى عليه ؛ سواء نوى الصوم قبل الاغماء أم لا ، وكذا لا يجب على من أسلم عن كفر إلّا إذا أسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فإنّه يجب عليه قضاؤه ولو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه صومه وإن لم يأت بالمفطر ولا عليه قضاؤه من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده .

م ﴿ ٢٥٠٠ ﴾ يجب على المرتد قضاء ما فاته أيّام ردّته ؛ سواء كان عن ملّة أو فطرة .

م ﴿ ٢٥٠١ ﴾ يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوي أو على وجه الحرام .

م ﴿ ٢٥٠٢ ﴾ يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس ، وأمّا المستحاضة فيجب عليها الأداء وإذا فات منها فالقضاء .

م ﴿ ٢٥٠٣ ﴾ المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته ، وأمّا ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه .

م ﴿ ٢٥٠٤ ﴾ يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب من غير سبق نيّة ، وكذا من فاته للغفلة كذلك .

م ﴿ ٢٥٠٥ ﴾ إذا علم أنّه فاته أيّام من شهر رمضان ودار بين الأقلّ والأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقلّ .

م ﴿ ٢٥٠٦ ﴾ لا يجب الفور في قضاء ولا التتابع ، نعم يستحبّ التتابع فيه وإن كان أكثر من ستّة لا التفريق فيه مطلقاً أو في الزائد على الستّة .

م ﴿ ٢٥٠٧ ﴾ لا يجب تعيين الأيّام فلو كان عليه أيّام فصام بعددها كفى وإن لم يعيّن الأوّل والثاني وهكذا ، بل لا يجب الترتيب أيضاً ، فلو نوى الوسط أو الأخير تعيّن ويترتّب عليه أثره .

م ﴿ ٢٥٠٨ ﴾ لو كان عليه قضاء من رمضانين فصا عداً يجوز قضاء اللاحق قبل السابق ، بل إذا تضيّق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان آخر يقدّم اللاحق ، ولو أطلق في نيّته انصرف إلى السابق وكذا في الأيّام .

م ﴿ ٢٥٠٩ ﴾ لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفّارة والنذر ونحوهما .

م ﴿ ٢٥١٠ ﴾ إذاا عتقد أنّ عليه قضاء فنواه ثمّ تبيّن بعد الفراغ فراغ ذمّته لم يقع لغيره ، وأمّا لو ظهر له في الأثناء فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلى غيره وإن كان قبله فيجوز تجديد النيّة لغيره .

م ﴿ ٢٥١١ ﴾ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحبّ النيابة عنه في أدائه ، والأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب .

م ﴿ ٢٥١٢ ﴾ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمرّ إلى رمضان آخر فإن كان العذر هو المرض سقط قضائه وكفّر عن كلّ يوم بمدّ ، ولا يجزي القضاء عن التكفير ، وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فيجب القضاء ، وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره مستمرّاً من حين برئه إلى رمضان آخر أو العكس فإنّه يجب القضاء أيضاً في هاتين الصورتين .

م ﴿ ٢٥١٣ ﴾ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمّداً في الترك ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر وجب عليه الجمع بين الكفّارة والقضاء بعد الشهر ، وكذا إن فاته

لعذر القابل ارتفع في أثناء السنة ولم يأت به إلى رمضان آخر متعمّداً و عازماً على الترك أو متسامحاً واتّفق ولم يستمرّ ذلك العذر عند الضيق فإنّه يجب حينئذ الجمع ، وأمّا إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتّفق العذر عند الضيق فيكفي القضاء ، ولا فرق في ما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره فتحصل ممّا ذكر في هذه المسألة وسابقتها أنّ تأخير القضاء إلى رمضان آخر إمّا يوجب الكفّارة فقط وهي الصورة الأولى المذكورة في المسألة السابقة ، وإمّا يوجب القضاء فقط وهي بقيّة الصور المذكورة فيها ، وإمّا يوجب الجمع بينهم وهي الصور المذكورة في هذه المسألة .

م ﴿ ٢٥١٤ ﴾ إذا استمرّ المرض إلى ثلاث سنين ؛ يعني الرمضان الثالث ، وجبت كفّارة أخرى للثانية ، ويجب عليه القضاء للثالثة إذا استمرّ إلى آخرها ثمّ برء ، وإذا استمرّ إلى أربع سنين وجبت للثالثة أيضاً ، ويقضي للرابعة إذا استمرّ إلى آخرها ؛ أي : الرمضان الرابع ، وأمّا إذا أخّر قضاء السنة الأولى إلى سنين عديدة فلا تتكرّر الكفّارة بتكرّرها بل تكفيه كفارة واحدة .

م ﴿ ٢٥١٥ ﴾ يجوز إعطاء كفّارة أيّام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد ، فلا يجب إعطاء كلّ فقير مدّاً واحداً ليوم واحد .

م ﴿ ٢٥١٦ ﴾ لا تجب كفّارة العبد على سيّده من غير فرق بين كفّارة التأخير وكفّارة الإفطار ، ففي الأولى إن كان له مال وأذن له السيد أعطى من ماله وإلّا استغفر بدلاً عنها ، وفي كفّارة الافطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والإذن من السيّد ، وإن عجز فصوم ثمانية عشر يوماً ، وإن عجز فالاستغفار .

م ﴿ ٢٥١٧ ﴾ لا يؤخّر القضاء إلى رمضان آخر مع التمكّن عمداً وإن كان لا دليل على حرمته .

م ﴿ ٢٥١٨ ﴾ يجب على وليّ الميّت قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما لا ما تركه عمداً أو أتى به وكان باطلاً من جهة التقصير في أخذ المسائل ، نعم يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكّن في حال حياته من القضاء وأهمل وإلّا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقاً ، والحكم في الميّت مختصّ بالأب ولا يشمل الأمّ، ولا فرق بين ما إذا ترك الميّت ما يمكن التصدّق به عنه و عدمه ، والمراد بالولي هو الولد الأكبر وإن كان طفلاً أو مجنوناً حين الموت بل وإن كان حملاً .

م ﴿ ٢٥١٩ ﴾ لو لم يكن للميّت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة .

م ﴿ ٢٥٢٠ ﴾ لو تعدّد الولي اشتركا ، وإن تحمّل أحدهما كفى عن الآخر ، كما أنّه لو تبرّع أجنبي سقط عن الولي .

م ﴿ ٢٥٢١ ﴾ يجوز للوليّ أن يستأجر من يصوم عن الميّت وأن يأتي به مباشرةً ، وإذا استأجر ولم يأت به المؤجر أو أتى به باطلاً لم يسقط عن الوليّ .

م ﴿ ٢٥٢٢ ﴾ إذا شك الوليّ في اشتغال ذمّة الميّت و عدمه لم يجب عليه شيء ، ولو علم به إجمالاً و تردّد بين الأقلّ والأكثر جاز له الاقتصار على الأقلّ .

م ﴿ ٢٥٢٣ ﴾ إذا أوصى الميّت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولي بشرط أداء الأجير صحيحاً وإلّا وجب عليه .

م ﴿ ٢٥٢٤ ﴾ إنّما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمّة الميّت به أو شهدت به البيّنة أو أقرّ به عند موته ، وأمّا لو علم أنّه كان عليه القضاء وشك في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمّته فلا يجب عليه باستصحاب بقائه ، نعم لو شك هو في حال حياته وأجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل ولم يأت به حتّى مات فيجب على الوليّ .

م ﴿ ٢٥٢٥ ﴾ لا يختصّ ما وجب على الوليّ بقضاء شهر رمضان بل يجب لكلّ صوم

واجب .

م ﴿ ٢٥٢٦ ﴾ لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الافطار بعد الزوال بل تجب عليه الكفّارة به ، وهي كما مرّ إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ ، ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيّام ، وأمّا إذا كان عن غيره بإجارة أو تبرّع فيجوز كما يجوز في سائر أقسام الصوم الواجب الموسّع ، وأمّا الافطار قبل الزوال فلا مانع منه حتّى في قضاء شهر رمضان عن نفسه إلّا مع التعيّن بالنذر أو الإجارة أو نحوهما .

فصل في صوم الكفّارة

م ﴿ ٢٥٢٧ ﴾ وهو أقسام :

منها ـ ما يجب فيه الصوم مع غيره ، وهي كفّارة قتل العمد وكفّارة من أفطر على محرّم في شهر رمضان ، فإنّه تجب فيهما الخصال الثلاث .

ومنها ـ ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره ، وهي كفّارة الظهار وكفّارة قتل الخطأ فإنّ وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق ، وكفّارة الافطار في قضاء رمضان ، فإنّ الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت ، وكفّارة اليمين ، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيّام ، وكفّارة صيد النعامة وكفّارة صيد البقر الوحشي ، وكفّارة صيد الغزال ، فإنّ الأوّل تجب فيه بدنة ، ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً ، والثاني فيه ذبح بقرة ، ومع العجز عنها صوم تسعة أيّام ، والثالث تجب فيه شاة ، ومع العجز عنها صوم ثلاثة أيّام ، وكفّارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عمداً ، وهي بدنة ، وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً ، وكفّارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتّى أدمته ونتفها رأسها فيه ، وكفّارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو

ولده فإنّهما ككفّارة اليمين .

ومنها ـ ما يجب فيه الصوم مخيّراً بينه وبين غيره ، وهي كـفّارة الافـطار فـي شـهر رمضان ، وكفّارة الاعتكاف ، وكفّارة النذر والعهد ، وكفّارة جزّ المرأة شعرها في المصاب ، فإن كان هذه مخيّرة بين الخصال الثلاث ، وكفّارة حلق الرأس في الإحرام ، وهي دم شاة أو صيام ثلاثة أيّام أو التصدّق على ستّة مساكين لكلّ واحد مدّان .

ومـنها ـ ما يجب فيه الصوم مرتّباً على غيره ، مخيّراً بينه وبين غيره ، وهـي كـفّارة الواطىء أمته المحرّمة بإذنه ، فإنّها بدنة أو بقرة ، ومع العجز فشاة أو صيام ثلاثة أيّام .

م ﴿ ٢٥٢٨ ﴾ يجب التتابع في صوم شهرين من كفّارة الجمع أو كفّارة التخيير ، ويكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأوّل ويوم من الشهر الثاني ، وكذا يجب التـتابع فـي الثمانية عشر بدل الشهرين في صيام سائر الكفّارات .

م ﴿ ٢٥٢٩ ﴾ إذا نذر صوم شهر أو أقلّ أو أزيد لم يجب التتابع إلّا مع الانصراف أو اشتراط التتابع فيه .

م ﴿ ٢٥٣٠ ﴾ إذا فاته النذر المعيّن أو المشروط فيه التتابع فيجب في قضائه التتابع أيضاً .

م ﴿ ٢٥٣١ ﴾ من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنّه لا يسلم له بتخلّل العيد أو تخلّل يوجب فيه صوم آخر من نـذر أو إجـارة أو شـهر رمضان ، فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدء بشعبان بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب ، وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوال مع يوم من ذي القعدة أو على ذي الحجّة مع يوم من المحرّم لنقصان الشهرين بالعيدين ، نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتّفق فلا بأس ، ويستثنى ممّا ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلاثة أيّام بدل هدي التمتّع إذا شرع فيه يوم التروية فإنّه يصحّ وإن تخلّل بينها

العيد فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد أيّام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى ، وأمّا لو شرع فيه يوم عرفة أو صام يوم السابع والتروية وتركه في عرفة لم يصح ووجب الاستئناف كسائر موارد وجوب التتابع .

م ﴿ ٢٥٣٢ ﴾ كلّ صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه لا لعذر اختياراً يجب استئنافه ، وكذا إذا شرع فيه في زمان يتخلّل فيه صوم واجب آخر من نذر ونحوه ، وأمّا ما لو يشترط فيه التتابع وإن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استئنافه وإن أثم بالإفطار ، كما إذا نذر التتابع في قضاء رمضان فإنّه لو خالف وأتى به متفرّقاً صحّ وإن عصى من جهة خلف النذر .

م ﴿ ٢٥٣٣ ﴾ إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري دون الاختياري لم يجب استئنافه بل يبني على ما مضى من العذر ما إذا نسي النيّة حتّى فات وقتها بأن تذكّر بعد الزوال ، ومنه أيضاً ما إذا نسي فنوي صوماً آخر ولم يتذكّر إلّا بعد الزوال ، ومنه أيضاً ما إذا نذر قبل تعلّق الكفّارة صوم كلّ خميس ، فإن تخلّله في أثناء التتابع لا يضرّ به ، ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لأجل هذا التعذّر ، نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلّق الكفّارة اتّجه الانتقال إلى سائر الخصال .

م ﴿ ٢٥٣٤ ﴾ كلّ من وجب عليه شهران متتابعان من كفّارة معيّنة أو مخيّرة إذا صام شهراً ويوماً متتابعاً يجوز له التفريق في البقيّة ولو اختياراً لا لعذر ، وكذا لو كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيّام جميعاً ولم يكن المنساق منه ذلك ، وألحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع فقالوا إذا تابع في خمسة عشر يوماً منه يجوز له التفريق في البقيّة اختياراً ، وهو مشكل ، فالأولى الاستئناف مع تخلّل الإفطار عمداً وإن بقي منه

يوم، كما لا إشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف في سائر أقسام الصوم المتتابع.

م ﴿ ٢٥٣٥ ﴾ إذا بطل التتابع في الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيّام السابقة، فهي صحيحة وإن لم تكن امتثالاً للأمر الوجوبي ولا الندبي لكونها محبوبةً في حدّ نفسها من حيث إنّها صوم، وكذلك الحال في الصلاة إذا بطلت في الاثناء، فإنّ الأذكار والقراءة صحيحة في حدّ نفسها من حيث محبوبيّتها لذاتها.

فصل في أقسام الصوم

م ﴿ ٢٥٣٦ ﴾ أقسام الصوم أربعة: واجب، وندب ومكروه؛ كراهة عبادة، ومحظور.

والواجب أقسام: صوم شهر رمضان وصوم الكفّارة وصوم القضاء وصوم بدل الهدي في حجّ التمتّع وصوم النذر والعهد واليمين والملتزم بشرط أو إجارة وصوم اليوم الثالث من أيّام الاعتكاف، أمّا الواجب فقد مرّ جملة منه، وأمّا المندوب منه فأقسام:

منها ـ ما لا يختصّ بسبب مخصوص ولا زمان معيّن كصوم أيّام السنة عدا ما استثني من العيدين وأيّام التشريق لمن كان بمنى، فقد وردت الأخبار الكثيرة في فضله من حيث هو ومحبوبيّته وفوائده، ويكفي فيه ما ورد في الحديث القدسي: «**الصوم لي، وأنا أجازي به**»، وما ورد من: «**أنّ الصوم جنّة من النار، وأنّ نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبّل، ودعاؤه مستجاب**»، ونعم ما قال بعض العلماء من أنّه: لو لم يكن في الصوم إلّا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيميّة إلى ذورة التشبّه بالملائكة الروحانيّة لكفى به فضلاً ومنقبةً وشرفاً.

ومنها ـ ما يختصّ بسبب مخصوص وهي كثيرة مذكورة في كتب الأدعيّة.

ومنها ـ ما يختصّ بوقت معيّن وهو في مواضع .

منها ـ وهو آكدها صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر ، فقد ورد أنّه يعادل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر ، وأفضل كيفيّاته ما عن المشهور ، وتدلّ عليه جملة من الأخبار هو أن يصوم أوّل خميس من الشهر وآخر خميس منه وأوّل أربعاء في العشر الثاني ، ومن تركه يستحبّ له قضاؤه ، ومع العجز عن صومه لكبّر ونحوه ، ويستحبّ أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام أو بدرهم .

ومنها ـ صوم أيّام البيض من كلّ شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وعن العمّاني أنّها الثلاثة المتقدّمة .

ومنها ـ صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ، وهو السابع عشر من ربيع الأوّل ، وعن الكليني أنّه الثاني عشر منه .

ومنها ـ صوم يوم الغدير ، وهو الثامن عشر من ذي الحجّة .

ومنها ـ صوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله ، وهو السابع والعشرون من رجب .

ومنها ـ يوم دحو الأرض من تحت الكعبة ، وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة .

ومنها ـ يوم عرفة لمن لا يضعّفه الصوم عن الدعاء .

ومنها ـ يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة .

ومنها ـ كلّ خميس وجمعة معاً أو الجمعة فقط .

ومنها ـ أوّل ذي الحجّة بل كلّ يوم من التسع فيه .

ومنها ـ يوم النيروز .

ومنها ـ صوم رجب وشعبان كلّاً أو بعضاً ولو يوماً من كلّ منهما .

ومنها ـ أوّل يوم من المحرّم وثالثه وسابعه .

ومنها ـ التاسع والعشرون من ذي القعدة .

ومنها ـ صوم ستّة أيّام بعد عيد الفطر بثلاثة أيّام أحدها العيد .

ومنها ـ يوم النصف من جمادي الأولى .

م ﴿ ٢٥٣٧ ﴾ لا يجب إتمام صوم التطوّع بالشروع فيه بل يجوز له الافطار إلى الغروب وإن كان يكره بعد الزوال .

م ﴿ ٢٥٣٨ ﴾ يستحبّ للصائم تطوّعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام بل قيل بكراهته حينئذ .

م ﴿ ٢٥٣٩ ﴾ وأمّا المكروه منه بمعنى قلّة الثواب ففي مواضع أيضاً :

منها ـ صوم عاشوراء .

ومنها ـ صوم عرفة لمن خاف أن يضعّفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم ، وكذا مع الشك في هلال ذي الحجّة خوفاً من أن يكون يوم العيد .

ومنها ـ صوم الضيف بدون إذن مضيفه .

ومنها ـ صوم الولد بدون إذن والده ؛ خصوصاً مع النهي بل يحرم إذا كان إيذاءً له من حيث شفقته عليه ، ويجري الحكم في ولد الولد بالنسبة إلى الجدّ ، والأولى مراعات إذن الوالدة ومع كونه إيذاءً لها يحرم كما في الولد .

م ﴿ ٢٥٤٠ ﴾ وأمّا المحظور منه ففي مواضع أيضاً :

أحدها ـ صوم العيدين الفطر والأضحى وإن كان عن كفّارة القتل في أشهر الحرم .

الثاني ـ صوم أيّام التشريق ، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجّة لمن كان بمنى ، ولا فرق بين الناسك وغيره .

الثالث ـ صوم يوم الشك في أنّه من شعبان أو رمضان بنيّة أنّه من رمضان ، وأمّا بنيّة أنّه من شعبان فلا مانع منه كما مرّ .

الرابع ـ صوم وفاء نذر المعصية بأن ينذر الصوم إذا تمكّن من الحرام الفلاني أو إذا ترك الواجب الفلاني يقصد بذلك الشكر على تيسّره ، وأمّا إذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به ، نعم يلحق بالأوّل في الحرمة ما إذا نذر الصوم زجراً عن طاعة صدرت منه أو عن معصية تركها .

الخامس ـ صوم الصمت بأن ينوي في صومه السكوت عن الكلام في تمام النهار أو بعضه بجعله في نيّته من قيود صومه ، وأمّا إذا لم يجعله قيداً وإن صمت فلا بأس به وإن كان في حال النيّة بانياً على ذلك إذا لم يجعل الكلام جزءً من المفطرات وتركه قيداً في صومه .

السادس ـ صوم الوصال ، وهو صوم يوم وليلة إلى السحر أو صوم يومين بلا إفطار في البين ، وأمّا لو أخّر الافطار إلى السحر أو إلى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزءً من الصوم فلا بأس به .

السابع ـ صوم الزوجة مع المزاحمة لحقّ الزوج .

الثامن ـ صوم المملوك مع المزاحمة لحقّ المولى .

التاسع ـ صوم الولد مع كونه موجباً لتألّم الوالدين وأذيّتهما .

العاشر ـ صوم المريض ومن كان يضرّه الصوم .

الحادي عشر ـ صوم المسافر إلّا في الصور المستثناة على ما مرّ .

الثاني عشر ـ صوم الدهر حتّى العيدين على ما في الخبر ، وإن كان يمكن أن يكون من حيث استعماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو .

م ﴿ ٢٥٤١ ﴾ يستحبّ الامساك تأدّباً في شهر رمضان وإن لم يكن صوماً في مواضع :

أحدها ـ المسافر إذا ورد أهله أو محلّ الإقامة بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد أفطر ، وأمّا إذا ورد قبله ولم يفطر فقد مرّ أنه يجب عليه الصوم .

الثاني ـ المريض إذا برء في أثناء النهار وقد أفطر ، وكذا لو لم يفطر إذا كان بعد الزوال بل قبله أيضاً على ما مرّ من عدم صحّة صومه .

الثالث ـ الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار .

الرابع ـ الكافر إذا أسلم في أثناء النهار أتى بالمفطر أم لا .

الخامس ـ الصبي إذا بلغ في أثناء النهار .

السادس ـ المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا في أثنائه .

٨ ـ كتاب الحجّ

م ﴿ ٢٥٤٢ ﴾ الحجّ أحد أركان الدين ومن أوكد فرائض المسلمين، قال اللّه تعالى: «**وللّه على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا**»[١].

غير خفيّ على الناقد البصير ما في الآية الشريفة من فنون التأكيد، وضروب الحثّ والتشديد، ولا سيّما ما عرض به تاركه من لزوم كفره وإعراضه عنه بقوله عزّ شأنه: «**ومن كفر فإن اللّه غنيّ عن العالمين**»[٢]، وعن الصادق عليه السلام في قوله عزّ من قائل: «**من كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلّ سبيلا**»[٣] **ذاك الذي يسوّف الحجّ، يعنى حجّة الاسلام حتّى يأتيه الموت**»[٤].

وعنه عليه السلام: «**من مات وهو صحيح مؤسر لم يحجّ، فهو ممّن قال اللّه تعالى: ونحشره يوم القيامة أعمى**»[٥].

١ـ آل عمران / ٩٧.
٢ـ آل عمران / ٩٧.
٣ـ آل عمران / ٩٧.
٤ـ الوسائل، ج٨، ص١٧.
٥ـ الوسائل، ج٨، ص١٨.

و عنه عليه السلام : «**من مات ولم يحجّ حجّة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تحجف به أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً**»[١].

وفي آخر : «**من سوّف الحجّ حتّى يموت بعثه اللّه يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً**»[٢].

وفي آخر : «**من تخلّف رجل عن الحجّ إلّا بذنب وما يعفو اللّه أكثر**»[٣].

و عنهم عليهم السلام مستفيضاً : «**بنى الإسلام على خمس : الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية**».

والحجّ فرضه ونفله عظيم فضله ، خطير أجره ، جزيل ثوابه ، جليل جزاؤه ، وكفاه ما تضمّنه من وفود العبد على سيّده ، ونزوله في بيته ومحلّ ضيافته وأمنه ، وعلى الكريم إكرام ضيفه وإجارة الملتجىء إلى بيته ، فعن الصادق عليه السلام : «**الحاجّ والمعتمر وفد اللّه إن سألوه أعطاهم ، وإن دعوه أجابهم ، وإن شفعوا شفّعهم ، وإن سكتوا بدأهم ، ويعوضون بالدرهم ألف ألف درهم**»[٤].

و عنه عليه السلام : «**الحجّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان اللّه ، إن أبقاه أداه إلى عياله ، وإن أماته أدخله الجنّة**»[٥].

وفى آخر : «**إن أدرك ما يأمل غفر اللّه له ، وإن قصر به أجله وقع أجره على اللّه عزّوجلّ**»[٦].

وفى آخر : «**فإن مات متوجّهاً غفر اللّه له ذنوبه ، وإن مات مُحرِماً بعثه ملبّياً ، وإن مات بأحد الحرمين بعثه من الآمنين ، وإن مات منصرفاً غفر اللّه له جميع ذنوبه**»[٧].

١ـ الوسائل ، ج٨ ، ص١٨ .
٢ـ الوسائل ، ج٨ ، ص١٩ .
٣ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٢٠ .
٤ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٦٨ .
٥ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٨٧ .
٦ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٦٩ .
٧ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٦٨ .

وفي الحديث : «**إنّ من الذنوب ما لا يكفره إلّا الوقوف بعرفة**» .

و عنه صلى الله عليه وآله في مرضه الذي توفّى فيه في آخر ساعة من عمره الشريف : «**يا أباذر ، إجلس بين يدي أعقد بيدك من ختم له بشهادة أن لا إله إلّا اللّه دخل الجنة**» إلى أن قال : «**ومن ختم له بحجّة دخل الجنّة ، ومن ختم له بعمرة دخل الجنّة**»[1] الخبر .

و عنه صلى الله عليه وآله : «**وفد اللّه ثلاثة الحاجّ والمعتمر والغازي دعاهم اللّه فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم**»[2] .

وسئل الصادق عليه السلام رجل في مسجد الحرام من أعظم الناس وزراً ؟ فقال : «**من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثمّ طاف بهذا البيت وصلّى خلف مقام ابراهيم ثمّ قال في نفسه وظنّ أنّ اللّه لم يغفر له ، فهو من أعظم الناس وزراً**»[3] .

و عنهم عليهم السلام : «**الحاجّ مغفور له ، وموجوب له الجنّة ، ومستأنف به العمل ، ومحفوظ في أهله وماله ، وإنّ الحجّ المبرور لا يعدله شيء ، ولا جزاء له إلّا الجنّة ، وإنّ الحاجّ يكون كيوم ولدته أمّه ، وإنّه يمكث أربعة أشهر تكتب له الحسنات ، ولا تكتب عليه السيّئات إلّا أن يأتي بموجبه ، فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس ، وإنّ الحاجّ يصدرون على ثلاثة أصناف صنف يعتق من النار ، وصنف يخرج من ذنوبه كهيأة يوم ولدته أمّه ، وصنف يحفظ في أهله وماله ، فذلك أدنى ما يرجع به الحاجّ ، وانّ الحاجّ إذا دخل مكّة وكّل اللّه به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلاته وسعيه ، فإذا وقف بعرفة ضربا منكبه الأيمن ، ثمّ قالا : أمّا ما مضى فقد كفيته ، فانظر كيف تكون في ما تستقبل**»[4] .

وفي آخر : «**وإذا قضوا مناسكهم قيل لهم بنيتم بنياناً فلا تنقضوه ، كفيتم ما مضى**

١ـ مستدرك الوسائل ، ج٢ ، ص١٢٢ .
٢ـ مستدرك الوسائل ، ج٨ ، ص٤١ .
٣ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٦٤ .
٤ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٦٤ .

فأحسنوا في ما تستقبلون».

وفي آخر: **«إذا صلّى ركعتي طواف الفريضة يأتيه ملك فيقف عن يساره، فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول: يا هذا، أمّا ما قد مضى فقد غفر لك، وأمّا ما يستقبل فجدّ»**[١].

وفي آخر: **«إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حلّلتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة»**[٢].

وفي آخر: **«إن أردتم أن أرضى فقد رضيت»**[٣].

وعن الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام: **«تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحجّ ولينه فكان متّكئاً فجلس وقال: ويحك، أمّا بلغك ما قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع إنّه لمّا وقف بعرفة وهمّت الشمس أن تغيب، قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: يا بلال، قل للناس فلينصتوا، فلمّا أنصتوا قال: إنّ ربّكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم، وشفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم»**[٤].

وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل مميل فاته الحجّ والتمس منه ما به ينال أجره: **«لو أنّ أبا قبيس لك ذهبة حمراء فأنفقه في سبيل اللّه تعالى ما بلغت ما يبلغ الحاجّ»**، وقال: **«إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلّا كتب اللّه له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات، وإذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه إلّا كتب اللّه له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، فإذا رمى**

١ـ الوسائل، ج٨، ص٨٠.
٢ـ الوسائل، ج٨، ص٦٥.
٣ـ الوسائل، ج٨، ص٦٨.
٤ـ الوسائل، ج٨، ص٦٥.

الجمار خرج من ذنوبه ، قال : فعدّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه» ، ثمّ قال : **«أنّى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاجّ»**[1] .

وقال الصادق عليه السلام : **«إنّ الحجّ أفضل من عتق رقبة بل سبعين رقبة»** بل ورد أنّه : **«إذا طاف بالبيت وصلّى ركعتيه كتب اللّه له سبعين ألف حسنة ، وحطّ عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة ، وشفّعه في سبعين ألف حاجة ، وحسب له عتق سبعين ألف رقبة ، قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم ، وإنّ الدرهم فيه أفضل من ألفي ألف درهم في ما سواه من سبيل اللّه تعالى ، وإنّه أفضل من الصيام والجهاد والرباط ، بل من كلّ شيء ما عدا الصلاة»**[2] ، بل في خبر آخر إنّه أفضل من الصلاة أيضاً ، ولعلّه لاشتماله على فنون من الطاعات لم يشتمل عليها غيره حتّى الصلاة التى هي أجمع العبادات ، أو لأنّ الحجّ فيه صلاة ، والصلاة ليس فيها حجّ أو لكونه أشقّ من غيره ، وأفضل الأعمال أحمزها ، والأجر على قدر المشقّة .

م ﴿ ٢٥٤٣ ﴾ يستحبّ تكرار الحجّ والعمرة وإدمانهما بقدر القدرة ، فعن الصادق عليه السلام : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : **«تابعوا بين الحجّ والعمرة ، فإنّهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد»**[3] .

وقال عليه السلام : **«حجّ تترى وعمرة تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء»** .

وقال علي بن الحسين عليه السلام : **«حجّوا واعتمروا ؛ تصحّ أبدانكم ، وتتّسع أرزاقكم ، وتكفون مؤنة عيالكم»**[4] .

م ﴿ ٢٥٤٤ ﴾ كما يستحبّ الحجّ بنفسه كذا يستحبّ الإحجاج بماله ، فعن الصادق عليه السلام :

١ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٧٩ .
٢ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٨٥ .
٣ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٨٧ .
٤ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٥ .

«أنّه كان إذا لم يحجّ أحجّ بعض أهله ، أو بعض مواليه ، ويقول لنا : يا بنيّ إن استطعتم فلا يقف الناس بعرفات إلّا وفيها من يدعو لكم ، فإنّ الحاجّ ليشفع في ولده وأهله وجيرانه»[١] .

وقال ابو عبداللّه عليه السلام لاسحاق بن عمّار لمّا أخبره أنّه موطن على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسه أو برجل من أهله بماله : **«فأيقن بكثر المال والبنين ، أو أبشر بكثرة المال»**[٢] .

وفى كلّ ذلك روايات مستفيضة يضيق عن حصرها المقام ، ويظهر من جملة منها أنّ تكرارها ثلاثاً أو سنة وسنة لا إدمان ، ويكره تركه للموسر في كلّ خمس سنين ، وفى عدّة من الأخبار : **«أنّ من أوسع اللّه عليه وهو موسر ولم يحجّ في كلّ خمس ـ وفي رواية : أربع سنين ـ إنّه لمحروم»** .

و عن الصادق عليه السلام : **«من أحجّ أربع حجج لم يصبه ضغطة القبر»**[٣] .

١ـ مستدرك الوسائل ، ج٨، ص٥٠ .
٢ـ ثواب الأعمال ، ص ٧٠ .
٣ـ الوسائل ، ج٨، ص٩٨ .

مقدّمة في آداب السفر

م ﴿ ٢٥٤٥ ﴾ وهي أمور :

أوّلها ـ ومن أوكدها الاستخارة بمعنى طلب الخير من ربّه ، ومسألة تقديره له ، عند التردّد في أصل السفر أو في طريقه أو مطلقاً ، والأمر بها للسفر وكلّ أمر خطير أو مورد خطر مستفيض ، ولا سيّما عند الحيرة والاختلاف في المشورة ، وهي الدعاء ؛ لأنّ يكون خيره في ما يستقبل أمره ، وهذا النوع من الاستخارة هو الأصل فيها ، وبعدها ما عداها ممّا يشتمل على التفأّل والمشاورة بالرقاع والحصى والسبحة والبندقة وغيرها ، وكان العمل بها في مثلها لا بأس به أيضاً لورود أخبار كثيرة بها في كتب أصحابنا ، بل في روايات مخالفينا أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله الأمر بها والحثّ عليها وعن الباقر والصادق عليهما السلام : **«كنّا نتعلّم الاستخارة كما نتعلّم السورة من القران»**[1] . وعن الباقر عليه السلام : **«أنّ علي بن الحسين عليهما السلام كان يعمل به إذا همّ بأمر حجّ أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق»**[2] ، بل في كثير من روايا تنا النهي عن العمل بغير استخارة ، وإنّه : **«من دخل في أمر بغير استخارة ثمّ ابتلى لم يؤجر»**[3] ، وفي كثير منها : **«ما استخار اللّه عبد مؤمن إلّا خار له ، وإن وقع ما يكره»**[4] وفي بعضها : **«إلّا رماه اللّه بخير الأمرين»** ، وفي بعضها : **«استخر اللّه مأة مرّة ، ثمّ انظر أجزم الأمرين لك فافعله ، فإنّ الخيرة فيه إن شاء اللّه تعالى»** ، وفي بعضها : **«ثمّ انظر أيّ شيء يقع في قلبك فاعمل به»** ، وليكن ذلك بعنوان المشورة من ربّه وطلب الخير من عنده ، وبناءً منه أنّ خيره في ما يختاره اللّه له من أمره ، ويستفاد من بعض الروايات : أن

١ـ الوسائل ، ج٥ ، ص٢٠٧ .
٢ـ الوسائل ، ج٥ ، ص٢٠٤ .
٣ـ الوسائل ، ج٥ ، ص٢٠٧ .
٤ـ الوسائل ، ج٥ ، ص٣١٨ .

يكون قبل مشورته منه سبحانه ، وأن يقرنه بطلب العافية ، فعن الصادق عليه السلام : «**ولكن استخارتك في عافية ، فإنّه ربّما خير للرجل في قطع يده ، وموت ولده ، وذهاب ماله ، وأخصر صورة فيها أن يقول أستخير اللّه برحمته خيرة في عافية**»[1] ، ثلاثاً أو سبعاً أو عشراً أو خمسين أو سبعين أو مأة مرّة ومرّة ، والكلّ مروي ، وفى بعضها في الأمور العظام مأة ، وفي الأمور اليسيرة بما دونه ، والمأثور من أدعيته كثيرة جدّاً ، والأحسن تقديم تحميد وتمجيد وثناء وصلوات وتوسّل وما يحسن من الدعاء عليها ، وأفضلها بعد ركعتين ، سجدة من صلاة الليل ، أو سجدة بعد المكتوبة أو عند رأس الحسين عليه السلام أو في مسجد النبي صلى الله عليه وآله والكلّ مروي ، ومثلها كلّ مكان شريف قريب من الاجابة كالمشاهد المشرّفة أو حال أو زمان كذلك ، ومن أراد تفصيل ذلك فليطلبه من كتابنا الكبير في الاستخارة ، وبما ذكر من حقيقة هذا النوع من الاستخارة وأنّها محض الدعاء والتوسل وطلب الخير وانقلاب أمره إليه ، وبما عرفت من عمل السجاد عليه السلام في الحجّ والعمرة ونحوهما يعلم أنّها راجحة للعبادات أيضاً ، خصوصاً عند إرادة الحجّ ، ولا يتعيّن في ما يقبل التردّد والحيرة ، ولكن في رواية أخرى : «**ليست في ترك الحجّ خيرة**» ، وكان المراد بها الخيرة لأصل الحجّ أو للواجب منه .

ثانيها ـ اختيار الأزمنة المختارة له من الأسبوع والشهر ، فمن الأسبوع يختار السبت ، وبعده الثلثاء والخميس ، والكلّ مروي ، وعن الصادق عليه السلام : «**من كان مسافراً فليسافر يوم السبت ، فلو أنّ حجراً زال عن جبل يوم السبت لردّه اللّه إلى مكانه**»[2] ، وكان ذلك على لسان الأغلبيّة أو الاقتضاء العام ، ولا اشكال في العمل على خلافه . وعنهم عليهم السلام : «**السبت**

١ـ الوسائل ، ج٥ ، ص٢٠٦ .

٢ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٢٥٣ .

لنا، والأحد لبني أميّة»[1] ولكن كان ذلك خاصّ بزمن حياتهم لعنهم اللّه تعالى، ولا اطلاق فيه. وعن النبي صلى الله عليه وآله: **«اللّهمّ بارك لأمّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها»**[2].

ويتجنّب ما أمكنه صبيحة الجمعة قبل صلاتها والأحد، فقد روي أنّ له حدّ كحدّ السيف، والاثنين فهو لبني أميّة، والأربعاء فإنّه لبني العباس، خصوصاً آخر أربعاء من الشهر، فإنّه يوم نحس مستمر، وفي رواية ترخيص السفر يوم الاثنين مع قراءة سورة هل أتى في أوّل ركعة من غداته، فإنّه بقيّه اللّه به من شرّ يوم الاثنين، وورد أيضاً اختيار يوم الاثنين وحملت على التقيّة، وليتجنّب السفر من الشهر والقمر في العقرب لم ير الحسنى، وقد عدّ أيّام من كلّ شهر وأيّام من الشهر منحوسة يتوقّى من السفر فيها، ومن ابتداء كلّ عمل بها، وحيث لم نظفر بدليل صالح عليه لم يهمّنا التعرّض لها، وإن كان التجنّب منها ومن كلّ ما يتطيّر بها أولى، ولم يعلم أيضاً أنّ المراد بها شهور الفرس أو العربيّة، وقد يوجّه كلّ بوجه غير وجيه، وإن كان السرّ في جميع ذلك ما قلنا في ما سبق من الأمر، وعلى كلّ حال فعلاجها لدى الحاجة بالتوكّل والتصدّق، خلافاً على أهل الطيرة، فعن النبي صلى الله عليه وآله: **«كفّارة الطيرة التوكّل»**[3].

وعن أبي الحسن الثاني عليه السلام: **«من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقى من كلّ آفة، وعوفى من كلّ عاهة، وقضى اللّه حاجته، وله أن يعالج نحوسة ما نحس من الأيّام بالصدقة»**[4]، فعن الصادق عليه السلام: **«تصدّق وأخرج أيّ يوم شئت، وكذا يفعل أيضاً لو عارضه في طريقه ما يتطيّر به الناس، ووجد في نفسه من ذلك شيئاً، وليقل حينئذ: اعتصمت بك يا ربّ من شرّ ما أجد في نفسي فاعصمني، وليتوكّل على اللّه**

١ـ الوسائل، ج٨، ص٢٥٢.
٢ـ الوسائل، ج٨، ص٢٥٢.
٣ـ الوسائل، ج٨، ص٢٦٢.
٤ـ الوسائل، ج٨، ص٢٦٢.

وليمض خلافاً لأهل الطيرة»[١].

ويستحبّ اختيار آخر الليل للسير، ويكره أوّله، ففي الخبر: «**الأرض تطوى من الليل**»[٢]. وفي آخر: «**إيّاك والسير في أوّل الليل وسر في آخره**»[٣].

ثالثها ـ وهو أهمّها التصدّق بشيء عند افتتاح سفره، ويستحبّ كونها عند وضع الرجل في الركاب؛ خصوصاً إذا صادف المنحوسة أو المتطيّر بها من الأيّام والأحوال، ففي المستفيضة رفع نحوستها بها، وليشتري السلامة من اللّه بما يتيسّر له، ويستحبّ أن يقول عند التصدّق: «**اللّهمّ إنّي اشتريت بهذه الصدقة سلامة سفري، اللّهمّ احفظني وأحفظ ما معي، وسلّمني وسلّم ما معي، وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل**»[٤].

رابعها ـ الوصيّة عند الخروج لا سيّما بالحقوق الواجبة.

خامسها ـ توديع العيال بأن يجعلهم وديعةً عند ربّه، ويجعله خليفةً عليهم، وذلك بعد ركعتين أو أربع يركعها عند إرادة الخروج ويقول: «**اللّهمّ إنّي استودعك نفسي وأهلي ومالي وذريّتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي**»، فعن الصادق عليه السلام: «**ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل منها، ولم يدع بذلك الدعاء إلّا أعطاه عزّوجلّ ما سأل**»[٥].

سادسها ـ إعلام إخوانه بسفره، فعن النبي صلى الله عليه وآله: «**حقّ على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه، وحقّ على إخوانه إذا قدّم أن يأتوه**»[٦].

سابعها ـ العمل بالمأثورات من قراءة السور والآيات والأدعية عند باب داره، وذكر

١ـ الوسائل، ج٨، ص٢٦٢.
٢ـ الوسائل، ج٨، ص٢٦٤.
٣ـ الوسائل، ج٨، ص٢٦٥.
٤ـ مكارم الأخلاق، ص٢٤٦.
٥ـ الوسائل، ج٨، ص٢٧٥.
٦ـ الوسائل، ج٨، ص٣٢٩.

اللّه والتسمية والتحميد وشكره عند الركوب، والاستواء على الظهر، والإشراف والنزول، وكلّ انتقال وتبدّل حال، فعن الصادق عليه السلام: «**كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبّح، وإذا صعد كبّر**»[1]، وعن النبي صلى الله عليه وآله: «**من ركب وسمّى ردفه ملك يحفظه، ومن ركب ولم يسمّ ردفه شيطان يمنيه حتّى ينزل**»[2].

ومنها ـ قراءة القدر للسلامة حين يسافر، أو يخرج من منزله، أو يركب دابّته، وآية الكرسي والسخرة والمعوّذتين والتوحيد والفاتحة والتسمية وذكر اللّه في كلّ حال من الأحوال.

ومنها ـ ما عن أبي الحسن عليه السلام: «**أنّه يقوم على باب داره تلقاء ما يتوجّه له، ويقرء الحمد والمعوّذتين والتوحيد وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله، ويقول: اللّهمّ احفظني واحفظ ما معي وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل**»[3]، ويحفظ ويبلغ ويسلّم هو وما معه.

ومنها ـ ما عن الرضا عليه السلام: «**إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل: بسم اللّه وباللّه توكّلت على اللّه، ما شاء اللّه، لا حول ولا قوّة إلّا باللّه، تضرب به الملائكة وجوه الشياطين، وتقول: ما سبيلكم عليه وقد سمّى اللّه وآمن به وتوكّل عليه**»[4].

ومنها ـ ما كان الصادق عليه السلام يقول إذا وضع رجله في الركاب: «**سبحان الذي سخّر لنا هذا، وما كنّا له مقرنين**»[5]، ويسبّح اللّه سبعاً، ويحمده سبعاً ويهلّله سبعاً[6]، وعن زين العابدين عليه السلام أنّه: «**لو حجّ رجل ماشياً وقرء إنّا أنزلناه في ليلة القدر ما وجد ألم**

١ـ الوسائل، ج٨، ص٢٨٥.
٢ـ الوسائل، ج٨، ص٢٨٢.
٣ـ مكارم الأخلاق، ص٢٤٦.
٤ـ الوسائل، ج٨، ص٢٧٩.
٥ـ الزخرف / ١٣.
٦ـ الوسائل، ج٨، ص٢٨٣.

المشي»[١] قال : **«ما قرأه أحد حين يركب دابّة إلّا نزل منها سالماً مغفوراً له ، ولقاريها أثقل على الدوّاب من الحديد»**[٢] .

و عن أبي جعفر عليه السلام : **«لو كان شيء يسبق القدر لقلت قارىء : إنّا أنزلناه في ليلة القدر حين يسافر ، أو يخرج من منزله ، والمتكفّل لبقيّة المأثور منها على كثرتها الكتب المعدّة لها ، وفي وصيّة النبي صلى الله عليه وآله : «يا علي ، إذا أردت مدينةً أو قريةً فقل حين تعاينها : اللّهمّ إنّي أسألك خيرها ، وأعوذ بك من شرّها ، اللّهمّ حبّبنا إلى أهلها ، وحبّب صالحي أهلها إلينا»**[٣] .

و عنه صلى الله عليه وآله : **«يا علي ، إذا نزلت منزلاً فقل : اللّهمّ أنزلني منزلاً مباركاً ، وأنت خير المنزلين ، ترزق خيره ، ويدفع عنك شرّه»**[٤] .

وينبغي له زيادة الاعتماد والانقطاع إلى اللّه سبحانه ، وقراءة ما يتعلّق بالحفظ من الآيات والدعوات وقراءة ما يناسب ذلك كقوله تعالى : **«كلّا إنّ معي ربّي سيهدين»**[٥] وقوله تعالى : **«إذ يقول لصاحبه لا تحزن إنّ اللّه معنا»**[٦] ، ودعاء التوجّه ، وكلمات الفرج ونحو ذلك ، وعن النبي صلى الله عليه وآله : **«يسبّح تسبيح الزهراء ويقرء آية الكرسي عندها يأخذ مضجعه في السفر ، يكون محفوظاً من كلّ شيء حتّى يصبح»**[٧] .

ثامنها ـ التحنّك بإدارة طرف العمامة تحت حنكه ، ففي المستفيضة عن الصادق عليه السلام : **«الضمان لمن خرج من بيته معتمّاً تحت حنكه أن يرجع إليه سالماً ، وأن لا يصيبه السرق ولا الغرق ولا الحرق»**[٨] .

تاسعها ـ استصحاب عصا من اللوز المرّ ، فعنه عليه السلام : **«من أراد أن تطوي له الأرض**

١ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٢٨٨ .
٢ـ مكارم الأخلاق ، ص٢٤٣ .
٣ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٣٢٦ .
٤ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٣٢٦ .
٥ـ الشعراء / ٦٢ .
٦ـ التوبة / ٤٠ .
٧ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٢٨٨ .
٨ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٣٣٢ .

فليتّخذ النقد من العصا ، والنقد عصا لوز مرّ ، وفيه نفي للفقر ، وأمان من الوحشة والضواري وذوات الحمة» ، وليصحب شيئاً من طين الحسين عليه السلام ليكون له شفاء من كلّ داء وأماناً من كلّ خوف ، ويستصحب خاتماً من عقيق أصفر مكتوب على أحد جانبيه : **«ما شاء اللّه ، لا قوّة إلّا باللّه ، أستغفر اللّه»** ، وعلى الجانب الآخر : **«محمّد وعلي»** ، وخاتماً من فيروزج مكتوب على أحد جانبيه : **«اللّه الملك»** ، وعلى الجانب الآخر : **«الملك للّه الواحد القهّار»** .

عاشرها ـ اتّخاذ الرفقة في السفر ، ففي المستفيضة الأمر بها ، والنهي الأكيد عن الوحدة ، ففي وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : **«لا تخرج في سفر وحدك ؛ فإنّ الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، ولعن ثلاثة : الآكل زاده وحده ، والنائم في بيت وحده ، والراكب في الفلاة وحده»** ، وقال : **«شرّ الناس من سافر وحده ، ومنع رفده ، وضرب عبده ، وأحبّ الصحابة إلى اللّه أربعة ، وما زاد على سبعة إلّا كثر لغطهم»**[1] ؛ أي : تشاجرهم ، ومن اضطرّ إلى السفر وحده فليقل : **«ما شاء اللّه لا حول ولا قوّة إلّا باللّه ، اللّهمّ آمن وحشتي ، وأعنّي على وحدتي ، وأدّ غيبتي»** .

وينبغي أن يرافق مثله في الانفاق ، ويكره مصاحبته دونه أو فوقه في ذلك ، وأن يصحب من يتزيّن به ، ولا يصحب من يكون زينته له ، ويستحبّ معاونة أصحابه وخدمتهم ، وعدم الاختلاف معهم ، وترك التقدّم على رفيقه في الطريق .

الحادي عشر ـ استصحاب السفرة والتنوّق فيها وتطيّب الزاد والتوسعة فيه ، لا سيّما في سفر الحجّ ، وعن الصادق عليه السلام : **«إنّ من المروّة في السفر كثرة الزاد وطيبه ، وبذله لمن كان**

١ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٣٠٠ .

معك»[١]، نعم يكره التنوق في سفر زيارة الحسين عليه السلام بل يقتصر فيه على أقلّ الطعام لمن قرب من مشهده، كأهل العراق، لا مطلقاً، فعن الصادق عليه السلام: «**بلغني أنّ قوماً إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والأخبصة وأشباهه، ولو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا**»[٢]، وفي آخر: «**تاللّه إنّ أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كئيباً حزيناً، وتأتونه أنتم بالسفر، كلا حتّى تأتونه شعثاً غبرا**»[٣].

الثاني عشر ـ حسن التخلّق مع صحبه ورفقته، فعن الباقر عليه السلام: «**ما يعبأ بمن يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالق به من صحبه، أو حلم يملك به غضبه، أو ورع يحجزه عن معاصي اللّه**»، وفي المستفيضة: «**المروّة في السفر ببذل الزاد، وحسن الخلق والمزاح في غير المعاصي**»[٤]، وفي بعضها: «**قلّة الخلاف على من صحبك، وترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم**»، وعن الصادق عليه السلام: «**ليس من المروّة أن يحدث الرجل بما يلقى (يتّفق) في السفر من خير أو شرّ**»[٥] وعنه عليه السلام: «**وطّن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك، وكفّ لسانك واكظم غيظك، وأقل لغوك، وتفرش عفوك، وتسخي نفسك**»[٦].

الثالث عشر ـ استصحاب جميع ما يحتاج إليه من السلاح والآلات والأدوية، كما في ذيل ما يأتي من وصايا لقمان لابنه، وليعمل بجميع ما في تلك الوصيّة.

الرابع عشر ـ إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً، فعن النبي صلى الله عليه وآله: «**إذا كنت في سفر ومرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيّام**»[٧]، وعن الصادق عليه السلام: «**حقّ المسافر أن يقيم عليه**

١ـ الوسائل، ج٨، ص٣١٠.
٢ـ الوسائل، ج٨، ص٣٠٩.
٣ـ الوسائل، ج٨، ص٣٠٩.
٤ـ الوسائل، ج٨، ص٤٠٣.
٥ـ الوسائل، ج٨، ص٣٢٠.
٦ـ الوسائل، ج٨، ص٤٠٢.
٧ـ الوسائل، ج٨، ص٣٣٦.

أصحابه إذا مرض ثلاثاً»[١].

الخامس عشر ـ رعاية حقوق دابّته، فعن الصادق عليه السلام قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «**للدابّة على صاحبها خصال: يبدء بعلفها إذا نزل ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضرب وجهها فإنّها تسبّح بحمد ربّها، ولا يقف على ظهرها إلّا في سبيل اللّه، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلّفها من المشي إلّا ما يطيق**»[٢]، وفي آخر: «**ولا تتورّكوا على الدوّاب ولا تتّخذوا ظهورها مجالس**»[٣]. وفي آخر: «**ولا يضربها على النفار، ويضربها على العثار، فإنّها ترى ما لا ترون**»[٤]، وكان ذلك بمقتضى كلّ وقت متفاوتاً والملاك واحد.

م ﴿ ٢٥٤٦ ﴾ يكره التعرّس على ظهر الطريق، والنزول في بطون الأودية، والإسراع في السير، وجعل المنزلين منزلاً إلّا في أرض جدبة، وأن يطرق أهله ليلاً حتّى يعلّمهم، ويستحبّ إسراع عوده إليهم، وأن يستصحب هديةً لهم إذا رجع إليهم، وعن الصادق عليه السلام: «**إذا سافر أحدكم فقدّم من سفره فليأت أهله بما تيسّر ولو بحجر**»[٥] الخبر.

م ﴿ ٢٥٤٧ ﴾ يكره ركوب البحر في هيجانه، وعن أبي جعفر عليه السلام: «**إذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الأيمن وقل: بسم اللّه أسكن بسكينة اللّه، وقرّ بقرار اللّه واهدء بإذن اللّه، ولا حول ولا قوّة إلّا باللّه**»[٦]، ولينادي إذا ضلّ في طريق البرّ: «**يا أبا صالح أرشدونا رحمكم اللّه**»، وفي طريق البحر: «**يا حمزة**»، وإذا بات في أرض قفر فليقل: «**إنّ ربّكم اللّه الذي خلق السماوات والأرض**» إلى قوله: «**تبارك اللّه ربّ العالمين**»[٧].

م ﴿ ٢٥٤٨ ﴾ ينبغي للماشي أن ينسلّ في مشيه؛ أي: يسرع، فعن الصادق عليه السلام: «سيروا

١ـ الوسائل، ج٨، ص٣٣٦.
٢ـ الوسائل، ج٨، ص٣٥٠.
٣ـ الوسائل، ج٨، ص٣٥١.
٤ـ الوسائل، ج٨، ص٣٥١.
٥ـ الوسائل، ج٨، ص٣٣٧.
٦ـ الوسائل، ج٨، ص٣٣٤.
٧ـ الأعراف / ٥٤.

وانسلوا فإنّه أخفّ عنكم»[١] ، وجاءت المشاة إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكوا إليه الاعياء ، فقال : **«عليكم بالنسلان»**[٢] ، ففعلوا فذهب عنهم الاعياء .

م ﴿ ٢٥٤٩ ﴾ ينبغي له أن يقرء سورة القدر لئلاّ يجد ألم المشي كما مرّ عن السجاد عليه السلام ، وعن رسول اللّه صلى الله عليه وآله : **«زاد المسافر الحذاء والشعر ما كان منه ليس فيه خناء»**[٣] ، وفي نسخة : «جفاء» ، وفي أخرى : «حنان» ، وليختر وقت النزول من بقاع الأرض أحسنها لوناً ، وألينها تربةً ، وأكثرها عشباً ، هذه جملة ما على المسافر .

م ﴿ ٢٥٥٠ ﴾ وأما أهله ورفقته فيستحبّ لهم تشييع المسافر وتوديعه وإعانته والدعاء له بالسهولة والسلامة ، وقضاء المآرب عند وداعه ، قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : **«من أعان مؤمناً مسافراً فرّج اللّه عنه ثلاثاً وسبعين كربةً ، وأجاره في الدنيا والآخرة من الغمّ والهمّ ، ونفس كربة العظيم يوم يعضّ الناس بأنفاسهم»**[٤] ، وكان رسول اللّه صلى الله عليه وآله إذا ودّع المؤمنين قال : **«زوّدكم اللّه التقوى ، ووجّهكم إلى كلّ خير ، وقضا لكم كلّ حاجة وسلّم لكم دينكم ودنياكم ، وردّكم سالمين إلى سالمين»**[٥] ، وفي آخر : **«كان إذا ودّع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال : أحسن لك الصحابة ، وأكمل لك المعونة ، وسهّل لك الحزونة وقرّب لك البعيد ، استودع اللّه نفسك ، سر على بركة اللّه عزّوجلّ»**[٦] .

م ﴿ ٢٥٥١ ﴾ ينبغي أن يقرء في أذنه : **«إنّ الذي فرّض عليك القران لرادك إلى معاد إن شاء اللّه»** ، ثمّ يؤذن خلفه وليقم كما هو المشهور عملاً ، وينبغي رعاية حقّه في أهله وعياله وحسن الخلافة فيهم ، لا سيّما مسافر الحجّ ، فعن الباقر عليه السلام : **«من خلّف حاجّاً بخير كان لها**

١ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٣٣٧ .
٢ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٣٢٢ .
٣ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٣٠٦ .
٤ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٣١٤ .
٥ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٢٩٨ .
٦ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٢٩٨ .

كأجره كأنّه يستلم الأحجار»[1]، وأن يوقّر القادم من الحجّ، فعن الباقر عليه السلام: «**وقّروا الحاجّ والمعتمر فإنّ ذلك واجب عليكم**»[2] وكان على بن الحسين عليه السلام يقول: «**يا معشر من لم يحجّ، استبشروا بالحاجّ وصافحوهم وعظّموهم، فإنّ ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأجر، وكان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يقول للقادم من مكة: قبّل اللّه منك، وأخلف عليك نفقتك، وغفر ذنبك**»[3].

ولنتبرّك بختم المقام بخير خبر تكفّل مكارم أخلاق السفر بل والحضر، فعن الصادق عليه السلام قال: «**قال لقمان لابنه: يا بنيّ، إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم، وأكثر التبسم في وجوههم، وكن كريماً على زادك، وإذا دعوك فأجبهم، وإذا استعانوا بك فأعنّهم، واستعمل طول الصمت، وكثرة الصلاة، وسخاء النفس بما معك من دابّة أو ماء أو زاد، وإذا استشهدوك على الحقّ فاشهد لهم واجهد رأيك لهم إذا استشاروك ثمّ لا تعزم حتّى تتثبت وتنظر، ولا تجب في مشورة حتّى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتضع وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فإنّ من لم يمحض النصح لمن استشاره سلبه اللّه رأيه، ونزع منه الأمانة، وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم، وإذا تصدّقوا أو أعطوا قرضاً فأعط معهم، واسمع لمن هو أكبر منك سنّاً، وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل: نعم، ولا تقل: لا، فإنّها عيّ ولؤم، وإذا تحيّرتم في الطريق فانزلوا، وإذا شككتم في القصد فقفوا أو تؤامروا، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه، فإنّ الشخص الواحد في الفلات مريب، لعلّه يكون عين اللصوص، أو يكون هو الشيطان الذي**

١ـ الوسائل، ج٨، ص٣١٦.
٢ـ الوسائل، ج٨، ص٣٢٧.
٣ـ الوسائل، ج٨، ص٣٢٧.

حيّركم، واحذروا الشخصين أيضاً إلّا أن ترون ما لا أرى، فإنّ العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، يا بنيّ، إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها لشيء، صلّها واسترح منها، فإنّها دين، وصلّ في جماعة ولو على رأس زجّ، ولا تنامنّ على دابّتك، فإنّ ذلك سريع في دبرها، وليس ذلك من فعل الحكماء إلّا أن تكون في محمل يمكنك التمدّد لاسترخاء المفاصل، وإذا قربت من المنزل فأنزل عن دابّتك وابدء بعلفها، فإنّها نفسك، وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً، وألينها تربةً، وأكثرها عشباً، وإن نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس، وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض، وإذا ارتحلت فصلّ ركعتين، ثمّ ودع الأرض التي حللت بها، وسلّم عليها وعلى أهلها، فإنّ لكلّ بقعة أهلاً من الملائكة، فإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتّى تبدء وتصدّق منه فافعل، وعليك بقراءة كتاب اللّه ما دمت راكباً، وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً عملاً، وعليك بالدعاء ما دمت خالياً، وإيّاك والسير في أوّل الليل، وسر في آخره، وإيّاك ورفع الصوت، يا بُنيّ سافر بسيفك وخفّك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك، وتزوّد معك من الأدوية فانتقع به أنت ومن معك، وكن لأصحابك موافقاً إلّا في معصية اللّه عزّوجلّ»[1].

هذا ما يتعلّق بكلّي السفر.

ما يختصّ بسفر الحجّ

م ﴿ ٢٥٥٢ ﴾ يختصّ سفر الحجّ بأمور أخر:

١ـ مكارم الأخلاق، ص٢٥٣.

منها ـ اختيار المشي فيه على الركوب بل الحفاء على الانتعال إلّا أن يضعّفه عن العبادة، أو كان لمجرّد تقليل النفقة، وعليهما يحمل ما يستظهر منها أفضليّة الركوب، وروي: «**ما تقرّب العبد إلى اللّه عزّوجلّ بشيء أحبّ إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين وإن كان الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجّة، وما عبد اللّه بشيء مثل الصمت والمشي إلى بيته**».

ومنها ـ أن تكون نفقة الحجّ والعمرة حلالاً طيّباً، فعنهم عليهم السلام: «**إنّا أهل بيت حجّ صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا**»[1]، وعنهم عليهم السلام: «**من حجّ بمال حرام نودي عند التلبية: لا لبّيك عبدي ولا سعديك**»[2]، وعن الباقر عليه السلام: «**من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه في أربع: من أصاب مالاً من غلول أو رباء أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه في زكاة ولا صدقة ولا حجّ ولا عمرة**»[3].

ومنها ـ استحباب نيّة العود إلى الحجّ عند الخروج من مكّة، وكراهة نيّة عدم العود، فعن النبي صلى الله عليه وآله: «**من رجع من مكّة وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره، ومن خرج من مكّة ولا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه**»، وعن الصادق عليه السلام مثله مستفيضاً، وقال لعيسى ابن أبي منصور: «**يا عيسى، إنّي أحبّ أن يراك اللّه في ما بين الحجّ إلى الحجّ وأنت تتهيّأ للحجّ**»[4].

ومنها ـ أن لا يخرج من الحرمين الشريفين بعد إرتفاع النهار إلّا بعد أداء الفرضين بهما.

ومنها ـ البدءة بزيارة النبي صلى الله عليه وآله لمن حجّ على طريق العراق.

ومنها ـ أن لا يحجّ ولا يعتمر على الإبل الجلّالة ولكن تختصّ الكراهة بأداء المناسك

١ـ بحار الأنوار، ج٤٨، ص٢٣٤.
٢ـ الوسائل، ج١٢، ص٦٠.
٣ـ الوسائل، ج٨، ص١٠٣.
٤ـ الوسائل، ج٨، ص١٠٦.

عليها ، ولا يسرى إلى ما يسار عليها من البلاد البعيدة في الطريق .

م ﴿ ٢٥٥٣ ﴾ من أهمّ ما ينبغي رعايته في هذا السفر احتسابه من سفر آخرته بالمحافظة على تصحيح النيّة ، وإخلاص السريرة ، وأداء حقيقة القربة ، والتجنّب عن الرياء والتجرّد عن حبّ المدح والثناء ، وأن لا يجعل سفره هذا على ما عليه كثير من مترفي عصرنا من جعله وسيلة للرفعة والافتخار ، بل وصلة إلى التجارة والانتشار ومشاهدة البلدان وتصفّح الأمصار وأن يراعي أسراره الخفيّة ودقائقه الجليّة كما يفصح عن ذلك ما أشار إليه بعض الأعلام : إنّ اللّه تعالى سنّ الحجّ ووضعه على عباده إظهاراً لجلاله وكبريائه ، وعلوّ شأنه وعظم سلطانه ، وإعلاناً لرقّ الناس وعبوديّتهم وذلّهم واستكانتهم ، وقد عاملهم في ذلك معاملة السلاطين لرعاياهم ، والملاك لمماليكهم ، يستذلّونهم بالوقوف على باب بعد باب واللبث في حجاب بعد حجاب ، وإنّ اللّه تعالى قد شرّف البيت الحرام وأضافه إلى نفسه ، واصطفاه لقدسه ، وجعله قياماً للعباد ، ومقصداً يؤمّ من جميع البلاد ، وجعل ما حوله حرماً ، وجعل الحرم آمناً ، وجعل فيه ميداناً ومجالاً وجعل له في الحلّ شبيهاً ومثالاً ، فوضعه على مثال حضرة الملوك والسلاطين ، ثمّ أذّن في الناس بالحجّ ليأتوه رجالاً وركباناً من كلّ فجّ ، وأمره بالاحرام وتغيير الهيأة واللباس شعثاً غبراً متواضعين مستكينين ، رافعين أصواتهم بالتلبية ، وإجابة الدعوة ، حتىّ إذا أتوه كذلك حجبهم عن الدخول ، وأوقفهم في حجبه يدعونه ويتضرّعون إليه حتّى إذا طال تضرّعهم واستكانتهم ورجموا شياطينهم بجمارهم ، وخلعوا طاعة الشيطان من رقابهم ، أذن لهم بتقريب قربانهم وقضاء تفثهم ، ليطهّروا من الذنوب التي كانت هي الحجاب بينهم وبينه ، وليزوروا البيت على طهارة منهم ، ثمّ يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرقّ وكنه العبوديّة ، فجعلهم تارةً يطوفون فيه ، ويتعلّقون بأستاره ، ويلوذون بأركانه ، وأخرى يسعون بين

يديه مشياً و عدواً ، ليتبيّن لهم عزّ الربوبيّة ، وذلّ العبوديّة ، وليعرفوا أنفسهم ، ويضع الكبر من رؤوسهم ، ويجعل نير الخضوع في أعناقهم ، ويستشعروا شعار المذلّة ، وينزعوا ملابس الفخر والعزّة ، وهذا من أعظم فوائد الحجّ ، مضافاً إلى ما فيه من التذكّر بالاحرام والوقوف في المشاعر العظام لأحوال المحشر ، وأهوال يوم القيامة ؛ إذ الحجّ هو الحشر الأصغر ، وإحرام الناس وتلبيتهم وحشرهم إلى المواقف ووقوفهم بها والهين متضرّعين راجعين إلى الفلاح أو الخيبة والشقاء أشبه شيء بخروج الناس من أجدائهم ، وتوشّحهم بأكفانهم ، واستغاثتهم من ذنوبهم ، وحشرهم إلى صعيد واحد إلى نعيم أو عذاب إليم ، بل حركات الحاجّ في طوافهم وسعيهم ورجوعهم وعودهم يشبه أطوار الخائف الوجل والمضطرب المدهوش الطالب ملجأً ومفزعاً نحو أهل المحشر في أحوالهم وأطوارهم ، فبحلول هذه المشاعر والجبال والشعب والتلال ولدى وقوفه بمواقفه العظام يهون ما بأمامه من أهوال يوم القيامة من عظائم يوم المحشر ، وشدائد النشر ، عصمنا اللّه وجميع المؤمنين ، ورزقنا فوزه يوم الدين ، آمين ربّ العالمين ، وصلّى اللّه على محمّد وآله الطاهرين .

فصل في منصّة الحجّ

م ﴿ ٢٥٥٤ ﴾ من أركان الدين الحجّ ، وهو واجب على كلّ من استجمع الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى بالكتاب والسنّة والاجماع من جميع المسلمين ، بل بالضرورة . ومنكره في سلك الكافرين وتاركه عمداً مستخفّاً به بمنزلهم .

م ﴿ ٢٥٥٥ ﴾ ترك الحجّ من غير استخفاف من الكبائر ، ولا يجب في أصل الشرع إلّا مرّة واحدة في تمام العمر ، وهو المسمّى بحجّة الإسلام ؛ أي : الحجّ الذي بنى عليه الإسلام ، مثل الصلاة والصوم والخمس والزكاة ، وما نقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على أهل الجدّة كلّ عام على فرض ثبوته شاذّ مخالف للاجماع والأخبار ، ولا بدّ من حمله على بعض المحامل ، كالأخبار الواردة بهذا المضمون من إرادة الاستحباب المؤكّد ، أو الوجوب على البدل ؛ بمعنى أنّه يجب عليه في عامه ، وإذا تركه ففي العام الثاني وهكذا ، ويمكن حملها على الوجوب الكفائي ، فإنّه يجب الحجّ كفايةً على كلّ أحد في كلّ عام إذا كان متمكّناً بحيث لا تبقى مكّة خاليةً عن الحجّاج ، لجملة من الأخبار الدالّة على أنّه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحجّ ، والأخبار الدالّة على أنّ على الإمام كما في بعضها وعلى الوالي كما في آخر أن يجبر الناس على الحجّ والمقام في مكّة وزيارة الرسول صلى الله عليه وآله ، والمقام عنده ، وإنّه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال .

م ﴿ ٢٥٥٦ ﴾ لا خلاف في أنّ وجوب الحجّ بعد تحقّق الشرائط فوري ؛ بمعنى أنّه تجب المبادرة إليه في العام الأوّل من الاستطاعة ، فلا يجوز تأخيره عنه ، وإن تركه فيه ففي العام الثاني وهكذا ، وتدلّ عليه جملة من الأخبار ، فلو خالف وأخّر مع وجود الشرائط بلا عذر يكون عاصياً ، بل يكون معصيةً كبيرةً ، كما صرّح به جماعة ويستفاد من جملة

الأخبار .

م ﴿ ٢٥٥٧ ﴾ لو توقّف إدراك الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدّمات من السفر و تهيأة أسبابه وجبت المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحجّ في تلك السنة ، ولو تعدّدت الرفقة و تمكّن من المسير مع كلّ منهم اختار أوثقهم سلامةً وإدراكاً ، ولو وجدت واحدة ولم يعلم حصول أخرى أو لم يعلم التمكّن من المسير والإدراك للحجّ بالتأخير فلا يجوز التأخير إلى الأخرى إلّا مع الوثوق ، و على أيّ تقدير إذا لم يخرج مع الأولى واتّفق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير استقرّ عليه الحجّ وإن لم يكن آثماً بالتأخير ؛ لأنّه كان متمكّناً من الخروج مع الأولى إلّا إذا تبيّن عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً .

فصل في شرائط وجوب حجّة الاسلام

م ﴿ ٢٥٥٨ ﴾ وهي أمور :

أحدها ـ الكمال بالبلوغ والعقل ، فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً ، ولا على المجنون وإن كان أدوارياً إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدّماتها الغير الحاصلة .

م ﴿ ٢٥٥٩ ﴾ ولو حجّ الصبي لم يجز عن حجّة الاسلام ، وإن قلنا بصحّة عباداته وشرعيّتها ، وكان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ ، ففي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام : «**لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كان عليه فريضة الاسلام**»[1] ، وفي خبر إسحاق بن

١ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٣٠ .

عمّار عن أبي الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين ، يحجّ ؟ قال عليه السلام : «**عليه حجّة الاسلام إذا احتلم ، وكذا الجارية عليها الحجّ إذا طمثت**»[1]. نعم لو حجّ الصّبي المميّز وأدرك المشعر بالغاً والمجنون وكمل قبل المشعر يجزيهما عن حجّةالإسلام ، ولا يلزم بعد ذلك مع الاستطاعة .

م ﴿ ٢٥٦٠ ﴾ يستحبّ للصبي المميّز أن يحجّ وإن لم يكن مجزياً عن حجّة الاسلام ، ولكن لا يتوقّف ذلك على إذن الولي ؛ لأنّه ليس تصرّفاً ماليّاً ، وإن كان ربّما يستتبع المال ، وأنّ العمومات كافية في صحّته وشرعيّته مطلقاً ، فلا يشترط في صحّته وإن وجب الاستئذان في بعض الصور ، وأمّا البالغ فلا يعتبر في حجّه المندوب إذن الأبوين إن لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيّتهما ، وأمّا في حجّه الواجب فلا إشكال .

م ﴿ ٢٥٦١ ﴾ يستحبّ للولي أن يحرم بالصبي الغير المميّز بلا خلاف ، لجملة من الأخبار ، بل وكذا الصبيّة والمجنون ، ويلبسه ثوبي الاحرام ويقول : «**اللّهمّ إنّي أحرمت هذا الصبي**» إلى آخره ، ويأمره بالتلبية ؛ بمعنى أن يلقّنه إيّاها ، وإن لم يكن قابلاً يلبّي عنه ، ويجنّبه عن كلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه ويأمره بكلّ من أفعال الحجّ يتمكّن منه وينوب عنه في كلّ ما لا يتمكّن ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة ويقف به في عرفات ومنى ويأمره بالرمي وإن لم يقدر يرمي عنه ، وهكذا يأمره بصلاة الطواف ، وإن لم يقدر يصلّي عنه ، ولا بدّ من أن يكون طاهراً ومتوضئاً ولو بصورة الوضوء ، وإن لم يمكن فيتوضّأ هو عنه ، ويحلق رأسه ، وهكذا جميع الأعمال .

م ﴿ ٢٥٦٢ ﴾ لازم أن يكون الولي محرماً في الاحرام بالصبي .

١ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٣٠ .

م ﴿ ٢٥٦٣ ﴾ ليس المراد بالولي في الاحرام بالصبى الغير المميّز الولي الشرعي من الأب والجدّ والوصي لأحدهما والحاكم وأمينه أو وكيل أحد المذكورين بل المراد منه الأعمّ منهم وممّن يتولّي أمر الصبي ويتكفّله وإن لم يكن وليّاً شرعيّاً ؛ لقوله عليه السلام **«قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ»**[1] إلى آخره ، فإنّه يشمل غير الولي الشرعي أيضاً ، وأمّا في المميّز فلم يعتبر إذن الولي الشرعي في صحّة إحرامه .

م ﴿ ٢٥٦٤ ﴾ النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي إلّا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به أو يكون السفر مصلحةً له .

م ﴿ ٢٥٦٥ ﴾ الهدي على الولي ، وكذا كفّارة الصيد إذا صاد الصبي ، وكذلك أيضاً الكفّارات الأخر المختصّة بالعمد على الولي ؛ لأنّ قوله عليه السلام : **«عمد الصبي خطأ»**[2] مختصّ بالديات ، والانصراف ممنوع ، وإلّا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضاً .

م ﴿ ٢٥٦٦ ﴾ قد عرفت أنّه لو حجّ الصبي عشر مرّات لم يجزه عن حجّة الاسلام ، بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة ، نعم لو بلغ وأدرك المشعر يجزيه عن حجّة الاسلام ، وكذا إذا حجّ المجنون ندباً ثمّ كمل قبل المشعر .

م ﴿ ٢٥٦٧ ﴾ إذا مشى الصبي إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً لا إشكال في أنّ حجّه حجّة الاسلام .

م ﴿ ٢٥٦٨ ﴾ إذا حجّ باعتقاد أنّه غير بالغ ندباً ، فبان بعد الحجّ أنّه كان بالغاً ، فيجزي عن حجّة الاسلام ، وكذا إذا حجّ الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنيّة الندب ثمّ ظهر كونه مستطيعاً حين الحجّ إلّا إذا أمكن الاشتباه في التطبيق .

١ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٢٠٧ .

٢ـ الوسائل ، ج١٩ ، ص٦٥ .

الثاني من الشروط ـ الحريّة ، فلا يجب على المملوك وإن أذن له مولاه وكان مستطيعاً من حيث المال ، بناءً على القول بملكه أو بذل له مولاه الزاد والراحلة ، نعم لو حجّ بإذن مولاه صحّ بلا إشكال ، ولكن لا يجزيه عن حجّة الاسلام ، فلو أعتق بعد ذلك أعاد للنصوص ، منها خبر مسمع : «**لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الاسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً**»[١] ، ومنها : «**المملوك إذا حجّ وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق ، فإن اعتق أعاد الحجّ**»[٢] ، وما في خبر حكم بن حكيم : «**أيّما عبد حجّ به مواليه فقد أدرك حجّة الاسلام**» محمول على إدراك ثواب الحجّ ، أو على أنّه يجزيه عنها مادام مملوكاً ؛ لخبر أبان : «**العبد إذا حجّ فقد قضى حجّة الاسلام حتّى يعتق**»[٣] ، فلا إشكال في المسألة ، نعم لو حجّ بإذن مولاه ثمّ انعتق قبل إدراك المشعر أجزأه عن حجّة الاسلام بالنصوص .

م ﴿ ٢٥٦٩ ﴾ لا فرق في ما ذكر من عدم وجوب الحجّ على المملوك وعدم صحّته إلّا باذن مولاه وعدم إجزائه عن حجّة الاسلام إلّا إذا انعتق قبل المشعر بين القنّ والمدبّر والمكاتب وأمّ الولد والمبّعض إلّا إذا هاياه مولاه وكانت نوبته كافيةً ، مع عدم كون السفر خطرياً فإنّه يصحّ منه بلا إذن ، لكن لا يجب ، ولا يجزيه حينئذ عن حجّة الاسلام وإن كان مستطيعاً ؛ لأنّه لم يخرج عن كونه مملوكاً .

م ﴿ ٢٥٧٠ ﴾ إذا أمر المولى مملوكه بالحجّ وجب عليه طاعته ، وإن لم يكن مجزياً عن حجّة الاسلام ، كما إذا آجره للنيابة عن غيره فإنّه لا فرق بين إجارته للخياطة أو الكتابة وبين إجارته للحجّ أو الصوم .

١ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٣٧ .
٢ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٣٣ .
٣ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٣٣ .

الثالث من الشروط ـ الاستطاعة من حيث المال وصحّة البدن وقوّته وتخلية السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته بالكتاب والسنّة .

م ﴿ ٢٥٧١ ﴾ لا خلاف ولا إشكال في عدم كفاية القدرة العقليّة في وجوب الحجّ ، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعيّة ، وهي كما في جملة من الأخبار الزاد والراحلة ، فمع عدمها لا يجب وإن كان قادراً عليه عقلاً بالاكتساب ونحوه ، ويشترط وجود الراحلة مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليه ، بمقتضى إطلاق الأخبار والاجماعات المنقولة ولا عراض المشهور عن الأخبار المصرّحة بالوجوب إن أطاق المشي بعضاً أو كلاًّ مع كونها بمرأى منهم ومسمع ، فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل ، كالحمل على الحجّ المندوب وإن كان بعيداً عن سياقها ، مع أنّها مفسّرة للاستطاعة في الآية الشريفة ، وحمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد ، أو حملها على من استقرّ عليه حجّة الاسلام سابقاً ، وهو أيضاً بعيد ، أو نحو ذلك ، وكيف كان فالمتعيّن ما ذكرنا والعمل بالاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة ليس بلازم .

م ﴿ ٢٥٧٢ ﴾ لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد حتّى بالنسبة إلى أهل مكّة ، لاطلاق الأدلّة ، فما عن جماعة من عدم اشتراطه بالنسبة إليهم لا وجه له .

م ﴿ ٢٥٧٣ ﴾ لا يشترط وجودهما عيناً عنده ، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال ، من غير فرق بين النقود والأملاك من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها ، ولا يشترط إمكان حملها الزاد معه ، بل يكفي إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة ، ومع عدمه فيها يجب حمله مع الامكان من غير فرق بين علف الدابة وغيره ، ومع عدمه يسقط الوجوب .

م ﴿ ٢٥٧٤ ﴾ المراد بالزاد هنا المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه المسافر من

الأوعية التي يتوقّف عليها حمل المحتاج إليه وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوّةً وضعفاً ، وزمانه حرّاً وبرداً ، وشأنه شرفاً وضعةً ، والمراد بالراحلة مطلق ما يركب ولو مثل السفينة في طريق البحر .

واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوّة والضعف ، بل يعتبر من حيث الضعة والشرف كمّاً وكيفاً ، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعدّ ما دونها نقصاً عليه يشترط في الوجوب القدرة عليه ، ولا يكفي ما دونه وإن كانت الآية والأخبار مطلقةً وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والحرج على الاطلاقات ، نعم إذا لم يكن بحدّ الحرج وجب معه الحجّ ، وعليه يحمل ما في بعض الأخبار من وجوبه ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب .

م ﴿ ٢٥٧٥ ﴾ إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه فلا يجب عليه .

م ﴿ ٢٥٧٦ ﴾ إنّما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده فالعراقي إذا استطاع وهو في الشام وجب عليه وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكّعاً أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحجّ به وجب عليه بل لو أحرم متسكّعاً فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر وجب عليه .

م ﴿ ٢٥٧٧ ﴾ إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب ، ولو وجد ولم يوجد شريك للشقّ الآخر ، فإن لم يتمكّن من أجرة الشقّين سقط أيضاً ، وإن تمكّن فيجب لصدق الاستطاعة ، فلا وجه لما عن العلاّمة من التوقّف فيه ؛ لأنّ بذل المال له خسران لا مقابل له ، نعم لو كان بذله مجحفاً ومضرّاً بحاله لم يجب كما هو الحال في شراء ماء الوضوء .

م ﴿ ٢٥٧٨ ﴾ غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط ، ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكّنه من القيمة ، بل وكذا لو توقّف على الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة ، بل وكذا لو توقّف على بيع أملاكه بأقلّ من ثمن المثل ، لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة ، فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف ، نعم لو كان الضرر مجحفاً بماله مضرّاً بحاله لم يجب ، وإلّا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة وشمول الأدلّة ، فالمناط هو الاجحاف والوصول إلى حدّ الحرج الرافع للتكليف .

م ﴿ ٢٥٧٩ ﴾ لا يكفي في وجوب الحجّ وجود نفقة الذهاب فقط ، بل يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراد ، وإن لم يكن له فيه أهل ولا مسكن مملوك ولو بالاجارة ، للحرج في التكلّف بالاقامة في غير وطنه المألوف له ، نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيداً لا تعلّق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود لاطلاق الآية والأخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب ، وإذا أراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لابدّ من وجود النفقة إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه وإلّا فيكفي مقدار العود إلى وطنه .

م ﴿ ٢٥٨٠ ﴾ قد عرفت أنّه لا يشترط وجوداً عيان ما يحتاج إليه في نفقة الحجّ من الزاد والراحلة ، ولا وجود أثمانها من النقود بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها ، لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله ، ولا خادمه المحتاج إليه ، ولا ثياب تجمّله اللائقة بحاله فضلاً عن ثياب مهنته ، ولا أثاث بيته من الفراش والأواني وغيرهما ممّا هو محلّ حاجته ، بل ولا حلي المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها ومكانها ، ولا كتب العلم لأهله التي لابدّ له منها في ما يجب تحصيله ؛ لأنّ الضرورة الدينيّة أعظم من الدنيويّة ، ولا آلات

الصنائع المحتاج إليها في معاشه ، ولا فرس ركوبه مع الحاجة إليه ، ولا سلاحه ولا سائر ما يحتاج إليه ، لاستلزام التكليف بصرفها في الحجّ العسر والحرج ، ولا يعتبر فيها الحاجة الفعليّة ، فلا وجه لما عن كشف اللثام من أنّ فرسه إن كان صالحاً لركوبه في طريق الحجّ فهو من الراحلة ، وإلّا فهو في مسيره إلى الحجّ لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره ، ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ كما لا وجه لما عن الدروس من التوقّف في استثناء ما يضطرّ إليه من أمتعة المنزل والسلاح وآلات الصنائع ، بل يستثنى جميع ما يحتاج إليه في معاشه ممّا يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر والحرج ، نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحجّ ، وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة كما في حلي المرأة إذا كبرت عنه نحوه .

م ﴿ ٢٥٨١ ﴾ لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه وكان عنده دار مملوكة فوجب بيع المملوكة إذا كانت وافيةً لمصارف الحجّ أو متمّمةً لها ، وكذا في الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته ، فيجب بيع المملوكة منها ، وكذا الحال في سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة ، لصدق الاستطاعة حينئذ إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه ولم يكن عليه حرج في ذلك ، نعم لو لم تكن موجودةً وأمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك ، فلا يجب بيع ما عنده وفي ملكه ، والفرق عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الأولى إلّا إذا حصلت بلا سعي منه ، أو حصلها مع عدم وجوبه فإنّه بعد التحصيل يكون كالحاصل أوّلاً .

م ﴿ ٢٥٨٢ ﴾ لو لم تكن المستثنيات زائدةً عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدةً بحسب القيمة وأمكن تبديلها بما يكون أقلّ قيمةً مع كونها لائقاً بحاله أيضاً فوجب التبديل للصرف في نفقة الحجّ أو لتتميمها من صدق الاستطاعة إذا لم يكن فيه حرج أو

نقص عليه وكانت الزيادة معتدّاً بها ، كما إذا كانت له دار تسوي مأة وأمكن تبديلها بما يسوي خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر فإنّه تصدق الاستطاعة ، نعم لو كانت الزيادة قليلة جدّاً بحيث لا يعتنى بها لم يجب .

م ﴿ ٢٥٨٣ ﴾ إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها فلا يجوز شرائها و ترك الحجّ إلّا أن يكون عدمها موجباً للحرج عليه ، فالمدار في ذلك هو الحرج و عدمه ، وحينئذ فإن كانت موجودةً عنده لا يجب بيعها إلّا مع عدم الحاجة ، وإن لم يكن موجودةً لا يجوز شراؤها إلّا مع لزوم الحرج في تركه ، ولو كانت موجودةً وباعها بقصد التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها في الحجّ ، فحكم ثمنها حكمها ، ولو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحجّ إلّا مع الضرورة إليها على حدّ الحرج في عدمها .

م ﴿ ٢٥٨٤ ﴾ إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ وناز عته نفسه إلى النكاح فلا يجب الحجّ مع كون ترك التزويج حرجاً عليه ، أو موجباً لحدوث مرض أو للوقوع في الزنا ونحوه ، نعم لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن له حاجة فيها لا يجب أن يطلّقها وصرف مقدار نفقتها في تتميم مصرف الحجّ ؛ لعدم صدق الاستطاعة عرفاً .

م ﴿ ٢٥٨٥ ﴾ إذا لم يكن عنده ما يحجّ به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتمّ به مؤنته ، فاللازم اقتضاؤه وصرفه في الحجّ إذا كان الدين حالّاً ، وكان المديون باذلاً ؛ لصدق الاستطاعة حينئذ ، وكذا إذا كان مماطلاً أمكن إجباره باعانة متسلّط أو كان منكراً وأمكن إثباته عند الحاكم الشرعي وأخذه بلا كلفة وحرج ، وكذا إذا توقّف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور بناءً على جواز الرجوع إليه مع توقّف استيفاء الحقّ عليه ؛ لأنّه حينئذ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة ؛ لكونه مقدّمةً للواجب المطلق ، وكذا لو

كان الدين مؤجّلاً وكان المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه ، وأمّا لو كان المديون معسراً أو مماطلاً لا يمكن إجباره أو منكراً للدين ولم يمكن إثباته ، أو كان الترافع مستلزماً للحرج ، أو كان الدين مؤجّلاً مع عدم كون المديون باذلاً فلا يجب ، فكذلك أيضاً لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبة .

م ﴿ ٢٥٨٦ ﴾ لا يجب الاقتراض للحجّ إذا لم يكن له مال وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة ؛ لأنّه تحصيل الاستطاعة وهو غير واجب ، نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحجّ فعلاً ، أو مال حاضر لا راغب في شرائه أو دين مؤجّل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل ، وأمكنه الاستقراض والصرف في الحجّ ثمّ وفاؤه بعد ذلك فيجب لصدق الاستطاعة حينئذ عرفاً إلّا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك فحينئذ لا يجب الاستقراض ؛ لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة .

م ﴿ ٢٥٨٧ ﴾ إذا كان عنده ما يكفيه للحجّ وكان عليه دين فيكون مانعاً عن وجوب الحجّ إلّا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة والوثوق بالتمكّن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحجّ وذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة ، وهي المناط في الوجوب ، لا مجرّد كونه مالكاً للمال وجواز التصرّف فيه بأيّ وجه أراد ، وعدم المطالبة في صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعة ، نعم تصدق الاستطاعة إذا كان واثقاً بالتمكّن من الأداء مع فعليّة الرضا بالتأخير من الدائن ، والأخبار الدالّة على جواز الحجّ لمن عليه دين لا تنفع في الوجوب وفي كونه حجّة الاسلام ، وأمّا صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحجّ ؟ قال : «**نعم إنّ حجّة**

الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين»[1]، وخبر عبد الرحمن عنه عليه السلام أنّه عليه السلام قال: «**الحجّ واجب على الرجل وإن كان عليه دين**»[2]، فمحمولان على الصورة التي ذكرنا، نعم لو استقرّ عليه وجوب الحجّ سابقاً فله التخيير لأنّهما حينئذ في عرض واحد.

م ﴿ ٢٥٨٨ ﴾ لا فرق في كون الدين مانعاً من وجوب الحجّ بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا، كما إذا استطاع للحجّ ثمّ عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير مثلاً على وجه الضمان من دون تعمّد قبل خروج الرفقة أو بعده قبل أن يخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع في الأعمال فحاله حال تلف المال من دون دين، فإنّه يكشف عن عدم كونه مستطيعاً.

م ﴿ ٢٥٨٩ ﴾ إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة؛ لأنّ المستحقّين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما، ولا يكون مستطيعاً، وإن كان الحجّ مستقرّاً عليه سابقاً فله الخيار، هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمّته، وأمّا إذا كانا في عين ماله فلا إشكال في تقديمهما على الحجّ؛ سواء كان مستقرّاً عليه أو لا، كما أنّهما يقدّمان على ديون الناس أيضاً، ولو حصلت الاستطاعة والدين والخمس والزكاة معاً فكما لو سبق الدين.

م ﴿ ٢٥٩٠ ﴾ إذا كان عليه دين مؤجّل بأجل طويل جدّاً كما بعد خمسين سنة فهو ليس مانعاً عن الاستطاعة، وكذا إذا كان الديّان مسامحاً في أصله، كما في مهور النساء، فإنّهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمأة ألف روپية، أو خمسين ألف؛ لاظهار الجلالة، وليسوا مقيّدين بالاعطاء والأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب

١ـ مستدرك الوسائل، ج٨، ص٢٣.
٢ـ الوسائل، ج٨، ص١٠٠.

الحجّ وكالدين ممّن بناؤه على الابراء إذا لم يتمكّن المديون من الأداء ، أو واعده بالابراء بعد ذلك .

م ﴿ ٢٥٩١ ﴾ إذا شك في مقدار ماله وأنّه وصل إلى حدّ الاستطاعة أو لا ، يجب عليه الفحص ، وكذا إذا علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحجّ وأنّه يكفيه أو لا .

م ﴿ ٢٥٩٢ ﴾ لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والاياب وكان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه في رواج أمره بعد العود ، لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه فوجب الحجّ بهذا الذي بيده استصحاباً لبقاء الغائب ، فهو كما لو شك في أنّ أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أو لا فلا يعدّ من الأصل المثبت .

م ﴿ ٢٥٩٣ ﴾ إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحجّ يجوز له قبل أن يتمكّن من المسير أن يتصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة ، وأمّا بعد التمكّن منه فلا يجوز وإن كان قبل خروج الرفقة ، ولو تصرّف بما يخرجه عنها بقيت ذمّته مشغولة به ، وتصحّ التصرّف مثل الهبة والعتق وإن كان فعل حراماً ؛ لأنّ النهي متعلّق بأمر خارج ، نعم لو كان قصده في ذلك التصرّف الفرار من الحجّ لا لغرض شرعي أمكن أن يقال بعدم الصحّة ، والمناط في عدم جواز التصرّف المخرج هو التمكّن في تلك السنة ، فلو لم يتمكّن فيها ولكن يتمكّن في السنة الأخرى لم يمنع عن جواز التصرّف ، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع في هذه السنة ، فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكّة بمسافة سنتبيّن .

م ﴿ ٢٥٩٤ ﴾ إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو منضمّاً إلى ماله الحاضر وتمكّن من التصرّف في ذلك المال الغائب يكون مستطيعاً ، ويجب عليه الحجّ ، وإن لم يكن متمكّناً من التصرّف فيه ولو بتوكيل من يبيعه هناك فلا يكون مستطيعاً إلّا بعد التمكّن منه ، أو الوصول في يده ، وعلى هذا ، فلو تلف في الصورة الأولى بقي وجوب

الحجّ مستقرّاً عليه إن كان التمكّن في حال تحقّق سائر الشرائط ، ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقرّ ، وكذا إذا مات مورّثه وهو في بلد آخر وتمكّن من التصرّف في حصّته أو لم يتمكّن فإنّه على الأوّل يكون مستطيعاً بخلافه على الثاني .

م ﴿ ٢٥٩٥ ﴾ إذا وصل ماله إلى حدّ الاستطاعة لكنّه كان جاهلاً به أو كان غافلاً عن وجوب الحجّ عليه ثمّ تذكّر بعد أن تلف ذلك المال فيستقرّ وجوب الحجّ عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده ، والجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة ، غاية الأمر أنّه معذور في ترك ما وجب عليه ، وحينئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستئجار عنه إن كانت له تركة بمقداره ، وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبة أو صلح ثمّ علم بعد ذلك أنّه كان بقدر الاستطاعة ؛ لأنّ عدم التمكّن من جهة الجهل والغفلة لا ينافي الوجوب الواقعي والقدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي ، وهي موجودة ، والعلم شرط في التنجيز لا في أصل التكليف .

م ﴿ ٢٥٩٦ ﴾ إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً ، فإن قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً وتخيّل أنّه الأمر الندبي أجزء عن حجّة الاسلام ؛ لأنّه حينئذ من باب الاشتباه في التطبيق ، وإن قصد الأمر الندبي على وجه التقييد لم يجز عنها ، وإن كان حجّه صحيحاً ، وكذا الحال إذا علم باستطاعته ثمّ غفل عن ذلك ، وأمّا لو علم بذلك وتخيّل عدم فوريّتها فقصد الأمر الندبي فلا يجزي ؛ لأنّه يرجع إلى التقييد .

م ﴿ ٢٥٩٧ ﴾ لا تكفي في الاستطاعة الملكيّة المتزلزلة للزاد والراحلة وغيرهما ، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحجّ بشرط الخيار له إلى مدّة معيّنة ، أو باعه محاباةً كذلك ؛ لأنّها في معرض الزوال إلّا إذا كان واثقاً بأنّه لا يفسخ ، وكذا لو وهبه وأقبضه إذا لم يكن رحماً ، فإنّه ما دامت العين موجودةً له الرجوع .

م ﴿ ٢٥٩٨ ﴾ يشترط في وجوب الحجّ بعد حصول الزاد والراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال ، فلو تلف بعد ذلك ولو في أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة . وكـذا لو حصل عليه دين قهراً عليه ، كما إذا أتلف مال غيره خطأً ، وأمّا لو أتـلفه عـمداً فكـان كاتلاف الزاد والراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحجّ .

م ﴿ ٢٥٩٩ ﴾ إذا تلفت بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناءً على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة ، فيجزي عن حجّة الاسلام ، ويقرّ به ما ورد من أنّ من مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزءه عن حجّة الاسلام ، بل يكون كذلك إذا تلف في أثناء الحجّ أيضاً .

م ﴿ ٢٦٠٠ ﴾ لا اعتبار بملكيّة في الزاد والراحلة ، فلو حصلا بالاباحة اللازمة كفى في الوجوب لصدق الاستطاعة ، ويؤيّده الأخبار الواردة في البذل ، فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التصرّف في ماله بما يعادل مأة ليرة مثلاً وجب عليه الحجّ ويكون كما لو كان مالكاً له .

م ﴿ ٢٦٠١ ﴾ لو أوصى له بما يكفيه للحجّ فلم يجب الحجّ عليه بمجرّد موت الموصي ، كما لا يجب عليه القبول .

م ﴿ ٢٦٠٢ ﴾ إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام في كلّ عرفة ثمّ حصلت يجب عليه الحجّ ، بل وكذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطي الفقير كذا مقداراً ، فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلّق عليه ، بل وكذا إذا نذر قبل حصول الاسـتطاعة أن يصرف مقدار مأة ليرة مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك ، فإنّ هذا كلّه لا يمنع عن تعلّق وجوب الحجّ به ، وأمّا إذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة ، ولم يمكن الجمع بينه وبين الحجّ ثمّ حصلت الاستطاعة وإن لم يكن ذلك الواجب أهمّ من

الحجّ لم يجب الحجّ ؛ لأنّ العذر الشرعي كالعقلي في المنع من الوجوب ، وأمّا لو حصلت الاستطاعة أوّلاً ثمّ حصل واجب فوري آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحجّ يكون من باب المزاحمة ، فيقدّم الأهمّ منهما ، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدّم على الحجّ ، وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحجّ فيه ، وإلّا فلا إلّا أن يكون الحجّ قد استقرّ عليه سابقاً ، فإنّه يجب عليه ولو متسكّعاً .

م ﴿ ٢٦٠٣ ﴾ النذر المعلّق على أمر قسمان : تارة يكون التعليق على وجه الشرطيّة ، كما إذا قال : إن جاء مسافري فللّه عليّ أن أزور الحسين عليه السلام في عرفة ، وتارة يكون على نحو الواجب المعلّق ، كأن يقول : للّه عليّ أن أزور الحسين عليه السلام في عرفة عند مجيء مسافري فعلى الأوّل يجب الحجّ إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره ، وعلى الثاني أيضاً يجب فيكون حكمه حكم النذر المنجّز ؛ سواء حصل المعلّق عليه قبلها أو بعدها ، وكذا لو حصلا معاً يجب الحجّ ، من دون فرق بين الصورتين .

م ﴿ ٢٦٠٤ ﴾ إذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له : حجّ وعليّ نفقتك ونفقة عيالك وجب عليه ، وكذا لو قال : حجّ بهذا المال وكان كافياً له ذهاباً وإياباً ولعياله ، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها ، من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملكها إيّاه ، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها ، ولا بين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أو لا ، ولا بين كون الباذل موثوقاً به أو لا ، والقول بالاختصاص بصورة التمليك ضعيف ، كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين من التمليك أو الوجوب ، وكذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثوقاً به ، كلّ ذلك لصدق الاستطاعة ، وإطلاق المستفيضة من الأخبار ، ولو كان له بعض النفقة فبذل له البقيّة وجب أيضاً ، ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب ، وكذا لو لم يبذل نفقة عياله إلّا

إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود ، أو كان لا يتمكّن من نفقتهم مع ترك الحجّ أيضاً .

م ﴿ ٢٦٠٥ ﴾ لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذليّة ، نعم لو كان حالّاً وكان الديّان مطالباً مع فرض تمكّنه من أدائه لو لم يحجّ ولو تدريجاً فهو مانع .

م ﴿ ٢٦٠٦ ﴾ لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذليّة .

م ﴿ ٢٦٠٧ ﴾ إذا وهبه ما يكفيه للحجّ لأن يحجّ وجب عليه القبول ، بل وكذا لو وهبه وخيّره بين أن يحجّ به أو لا ، وأمّا لو وهبه ولم يذكر الحجّ لا تعييناً ولا تخييراً فلا يجب القبول .

م ﴿ ٢٦٠٨ ﴾ لو وقف شخص لمن يحجّ أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولّي أو الوصي أو الناذر له وجب عليه ، لصدق الاستطاعة ، بل إطلاق الأخبار ، وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحجّ بشرط أن يحجّ ، فإنّه يجب عليه بعد موت الوصي .

م ﴿ ٢٦٠٩ ﴾ لو أعطاه ما يكفيه للحجّ خمساً أو زكاةً وشرط عليه أن يحجّ به فصحّ ووجب الحجّ عليه إذا كان فقيراً ، أو كانت الزكاة من سهم سبيل اللّه .

م ﴿ ٢٦١٠ ﴾ الحجّ البذلي مجز عن حجّة الاسلام ، فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك .

م ﴿ ٢٦١١ ﴾ يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الاحرام وكذا بعده ، ولو وهبه للحجّ فقبل فجرى حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الاقباض ، وعدمه بعده إذا كانت لذي رحم أو بعد تصرّف الموهوب له .

م ﴿ ٢٦١٢ ﴾ إذا رجع الباذل في أثناء الطريق فتجب نفقة العود عليه .

م ﴿ ٢٦١٣ ﴾ إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فيجب عليهم كفايةً ، فلو ترك الجميع استقرّ عليهم الحجّ ، فيجب على الكلّ لصدق الاستطاعة بالنسبة إلى الكلّ ، نظير ما إذا وجد

المتيمّمون ماءً يكفي لواحد منهم فإن تيمّم الجميع يبطل.

م ﴿ ٢٦١٤ ﴾ ثمن الهدي على الباذل، وأمّا الكفّارات فمطلقا عليه لا على الباذل وإن أتى بموجبها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان.

م ﴿ ٢٦١٥ ﴾ إنّما يجب بالبذل الحجّ الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة، فلو بذل للآفاقي بحجّ القران أو الإفراد أو لعمرة مفردة لا يجب عليه، وكذا لو بذل للمكّي لحجّ التمتّع لا يجب عليه، ولو بذل لمن حجّ حجّة الاسلام لم يجب عليه ثانياً، ولو بذل لمن استقرّ عليه حجّة الاسلام وصار معسراً وجب عليه، ولو كان عليه حجّة النذر أو نحوه ولم يتمكّن فبذل له باذل وجب عليه، وإن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحجّ، لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها بأنّه بالذلّ صار مستطيعاً، ولصدق الاستطاعة عرفاً.

م ﴿ ٢٦١٦ ﴾ إذا قال له بذلت لك هذا المال مخيّراً بين أن تحجّ به أو تزور الحسين عليه السلام وجب عليه الحجّ.

م ﴿ ٢٦١٧ ﴾ لو بذل له مالاً ليحجّ بقدر ما يكفيه فسرق في أثناء الطريق سقط الوجوب.

م ﴿ ٢٦١٨ ﴾ لو رجع عن بذله في الأثناء وكان في ذلك المكان يتمكّن من أن يأتي ببقيّة الأعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الاتمام، وأجزءه عن حجّة الاسلام.

م ﴿ ٢٦١٩ ﴾ لا فرق في الباذل بين أن يكون واحداً أو متعدّداً، فلو قالا له: حجّ وعلينا نفقتك وجب عليه.

م ﴿ ٢٦٢٠ ﴾ لو عيّن له مقداراً ليحجّ به واعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الاتمام في الصورة التي لا يجوز له الرجوع إلّا إذا كان ذلك مقيّداً بتقدير كفايته.

م ﴿ ٢٦٢١ ﴾ إذا قال اقترض وحجّ وعليّ دينك فلا يجب ذلك عليه؛ لعدم صدق

الاستطاعة عرفاً ، نعم لو قال : اقترض لي وحجّ به وجب مع وجود المقرض كذلك .

م ﴿ ٢٦٢٢ ﴾ لو بذل له مالاً ليحجّ به فتبيّن بعد الحجّ أنّه كان مغصوباً فلم يكف للمبذول له عن حجّة الاسلام ، وكذا لو قال : حجّ وعليّ نفقتك ثمّ بذل له مالاً فبان كونه مغصوباً ، وقرار الضمان على الباذل في الصورتين ؛ عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً .

م ﴿ ٢٦٢٣ ﴾ لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ بأجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحجّ ، ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير ؛ لأنّ الواجب عليه في حجّ نفسه أفعال الحجّ ، وقطع الطريق مقدّمة توصّليّة بأي وجه أتى بها كفى ، ولو على وجه الحرام ، أو لا بنيّة الحجّ ، ولذا لو كان مستطيعاً قبل الاجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة في الطريق ، بل لو آجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صحّ أيضاً ، ولا يضرّ بحجّه ، نعم لو آجر نفسه لحج بلدي لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشي كإجارته لزيارة بلديّة أيضاً ، أمّا لو آجر للخدمة في الطريق فلا بأس وإن كان مشيه للمستأجر الأوّل فالممنوع وقوع الاجارة على نفس ما وجب عليه أصلاً أو بالاجارة .

م ﴿ ٢٦٢٤ ﴾ إذا استؤجر ؛ أي : طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً لا يجب عليه القبول ، ولا يستقرّ الحجّ عليه ، فالوجوب عليه مقيّد بالقبول ووقوع الاجارة ، وقد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه ، لصدق الاستطاعة ، ولأنّه مالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الاجارة ، كما إذا كان مالكاً لمنفعة عبده أو دابّته وكانت كافيةً في استطاعته ، وهو كما ترى ؛ إذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في بعض صوره ، كما إذا كان من عادته إجارة نفسه للأسفار .

م ﴿ ٢٦٢٥ ﴾ يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير ، وإن حصلت الاستطاعة بمال الاجارة قدّم الحجّ النيابي ، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب

عليه لنفسه وإلّا فلا .

م ﴿ ٢٦٢٦ ﴾ إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالاجارة مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجّة الاسلام ، فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك ، وما في بعض الأخبار من إجزائه عنها محمول على الاجزاء مادام فقيراً ، كما صرّح به في بعضها الآخر فالمستفاد منها أنّ حجّة الاسلام مستحبّة على غير المستطيع ، وواجبة على المستطيع ، ويتحقّق الأوّل بأيّ وجه أتى به ، ولو عن الغير تبرّعاً أو بالاجارة ، ولا يتحقّق الثاني إلّا مع حصول شرائط الوجوب .

م ﴿ ٢٦٢٧ ﴾ يشترط في الاستطاعة مضافاً إلى مؤنة الذهاب والاياب وجود ما يمون به عياله حتّى يرجع ، فمع عدمه لا يكون مستطيعاً ، والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً وإن لم يكن ممّن يجب عليه نفقته شرعاً ، فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسّب وهو ملتزم بالانفاق عليه أو كان متكفّلاً لانفاق يتيم في حجره ولو أجنبي يعدّ عيالاً له فالمدار على العيال العرفي .

م ﴿ ٢٦٢٨ ﴾ يعتبر الرجوع إلى كفاية من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له من بستان أو دكّان أو نحو ذلك ، بحيث لا يحتاج إلى التكفّف ولا يقع في الشدّة والحرج ، ويكفي كونه قادراً على التكسّب اللائق به أو التجارة باعتباره ووجاهته وإن لم يكن له رأس مال يتجر به ، نعم قد مرّ عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذليّة ، ولا يعتبر أيضاً في من يمضي أمره بالوجوه اللائقة به كطلبة العلم من السادّة وغيرهم ، فإذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهاب والاياب ومؤنة عيالهم إلى حال الرجوع فيجب عليهم بل وكذا الفقير الذي عادته وشغله أخذ الوجوه ولا يقدر على التكسّب إذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب والاياب له ولعياله ، وكذا كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده إذا صرف ما حصل له

من مقدار مؤنة الذهاب والاياب من دون حرج عليه .

م ﴿ ٢٦٢٩ ﴾ لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحجّ به ، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له ، وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحجّ به ، وكذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحجّ ، والقول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ ضعيف ، وإن كان يدلّ عليه صحيح سعد بن يسار سئل الصادق عليه السلام الرجل يحجّ من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : **«نعم يحجّ منه حجّة الاسلام ، قال : وينفق منه ؟ قال نعم ، ثمّ قال : إنّ مال الولد لوالده ، إنّ رجلاً اختصم هو ووالده إلى رسول اللّه صلى الله عليه وآله فقضى أنّ المال والولد للوالد»**[1] ؛ وذلك لاعراض الاصحاب عنه ، مع إمكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه أو على ما إذا كان فقيراً وكانت نفقته على ولده ولم يكن نفقة السفر إلى الحجّ أزيد من نفقته في الحضر إذ يجب حينئذ .

م ﴿ ٢٦٣٠ ﴾ إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحجّ من ماله ، فلو حجّ في نفقة غيره لنفسه أجزءه ، وكذا لو حجّ متسكّعاً ، بل لو حجّ من مال الغير غصباً صحّ وأجزءه ، نعم إذا كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه من المغصوب لم يصحّ ، وكذا إذا كان ثمن هدية غصباً .

م ﴿ ٢٦٣١ ﴾ يشترط في وجوب الحجّ الاستطاعة البدنيّة ، فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب أو كان حرجاً عليه ولو على المحمل أو الكنيسة لم يجب ، وكذا لو تمكّن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنته ، وكذا لو احتاج إلى خادم ولم يكن عنده مؤنته .

م ﴿ ٢٦٣٢ ﴾ يشترط أيضاً الاستطاعة الزمانيّة ، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول

١ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٦٣ .

إلى الحجّ أو أمكن لكن بمشقّة شديدة لم يجب ، وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب وإلّا فلا .

م ﴿ ٢٦٣٣ ﴾ يشترط أيضاً الاستطاعة السربيّة ، بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال وإلّا لم يجب ، وكذا لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله وكان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلك ، ولو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنّه غير مأمون وجب الذهاب من الأبعد المأمون ، ولو كان جميع الطرق مخوفاً إلّا أنّه يمكنه الوصول إلى الحجّ بالدوران في البلاد ، مثل ما إذا كان من أهل العراق ولا يمكنه إلّا أن يمشي إلى كرمان ، ومنه إلى خراسان ، ومنه إلى بخارا ، ومنه إلى الهند ، ومنه إلى بوشهر ، ومنه إلى جدّة مثلاً ، ومنه إلى المدينة ، ومنها إلى مكّة فلا يجب ؛ لأنّه يصدق عليه أنّه لا يكون مخلّى السرب .

م ﴿ ٢٦٣٤ ﴾ إذا استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له في بلده معتد به لم يجب ، وكذا إذا كان هناك مانع شرعي من استلزامه ترك واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة أو لاحق مع كونه أهمّ من الحجّ كانقاذ غريق أو حريق ، وكذا إذا توقّف على ارتكاب محرّم كما إذا توقّف على ركوب دابّة غصبيّة أو المشي في الأرض المغصوبة .

م ﴿ ٢٦٣٥ ﴾ قد علم ممّا مرّ أنّه يشترط في وجوب الحجّ مضافاً إلى البلوغ والعقل والحريّة والاستطاعة الماليّة والبدنيّة والزمانيّة والسربيّة ، عدم استلزامه الضرر ، أو ترك واجب أو فعل حرام ، ومع فقد أحد هذه لا يجب .

فبقي الكلام في أمرين :

أحدهما ـ إذا اعتقد تحقّق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها وكان متحقّقاً فنقول : إذا اعتقد تحقّق سائر الشرائط فحجّ ثمّ بان أنّه كان صغيراً أو عبداً فلا

يجزي عن حجّة الاسلام ، وإن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقّق سائر الشرائط وأتى به أجزءه عن حجّة الاسلام كما مرّ سابقاً ، وإن تركه مع بقاء الشرائـط إلى ذي الحـجّة فيجب الحجّ عليه ، فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما إذا تلف ماله وجب عليه الحجّ ولو متسكّعاً ، وإن اعتقد كونه مستطيعاً مالاً وأنّ ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحجّ فلا يجزي عن حجّة الاسلام لفقد الشرط واقعاً ، وإن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافياً وترك الحجّ فيجب الحجّ عليه ، وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فلا يكفي ، وإن اعتقد المانع من العدوّ أو الضرر أو الحرج فترك الحجّ فبان الخلاف فيستقرّ عليه الحجّ ، وكذا إذا كان اعتقاده على خـلاف رويّـة العـقلاء وبـدون الفحص والتفتيش ، وإن اعتقد عدم مانع شرعي فحجّ فيجزي إذا بان الخلاف ، وإن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فيستقرّ الحجّ .

ثـانيهما ـ إذا ترك الحجّ مع تحقّق الشرائط متعمّداً ، أو حجّ مع فقد بعضها كذلك ، أمّا الأوّل فلا إشكال في استقرار الحجّ عليه مع بقائها إلى ذي الحجّة ، وأمّا الثاني فإن حجّ مع عدم البلوغ أو عدم الحريّة فلا إشكال في عدم إجزائه إلّا إذا انعتق قبل أحد الموقفين ، وإن حجّ مع عدم الاستطاعة الماليّة فلا يجزي ، وإذا أتى به لم يكف ولو كان ندباً ، وإن حجّ مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحّة البدن مع كونه حرجاً عليه ، أو مع ضيق الوقت كذلك فلا يجزي عن الواجب ، ففرق بين حجّ المتسكّع وحجّ هؤلاء وعلّل الإجزاء بأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط ، فإنّه لا يجب ، لكن إذا حصله وجب ، وفيه أنّ مجرّد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط ، مع أنّ غاية الأمر حصول المقدّمة التي هو المشي إلى مكّة ومنى وعرفات ، ومن المعلوم أنّ مجرّد هذا لا يجب حصول الشرط الذي هو عدم الضرر ، أو عدم الحرج ، نعم لو كان الحرج أو الضرر في المشي إلى الميقات فقط ولم يكونا حين

الشروع في الأعمال تمّ ما ذكره ، ولا قائل بعدم الإجزاء في هذه الصورة .

م ﴿ ٢٦٣٦ ﴾ إذا حجّ مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرّم لم يجزه عن حجّة الاسلام ، ويقدّم سائر الواجبات من باب التزاحم مع اعتبار أهميّة ذلك الواجب .

م ﴿ ٢٦٣٧ ﴾ إذا كان في الطريق عدوّ لا يندفع إلّا بالمال فلا يجب الحجّ إن كان الضرر معتدّاً به .

م ﴿ ٢٦٣٨ ﴾ لو توقّف الحجّ على قتال العدوّ لم يجب حتّى مع ظنّ الغلبة عليه والسلامة .

م ﴿ ٢٦٣٩ ﴾ لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه إلّا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائياً ، أو استلزامه الاخلال بصلاته أو إيجابه لأكل النجس أو شربه ، ولو حجّ مع هذا صحّ حجّه ؛ لأنّ ذلك في المقدّمة ، وهي المشي إلى الميقات ، كما إذا ركب دابّةً غصبيّةً إلى الميقات .

م ﴿ ٢٦٤٠ ﴾ إذا استقرّ عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها ، وأمّا حجّه فصحيح إذا كانت الحقوق في ذمّته ، لا في عين ماله ، وكذا إذا كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤنته من المال الذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما ، أو كان ممّا تعلّق به الحقوق ، ولكن كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه وثمن هديه من المال الذي ليس فيه حقّ ، بل وكذا إذا كانا ممّا تعلّق به الحقّ من الخمس والزكاة إلّا أنّه بقي عنده مقدار ما فيه منهما ، بناءً على كونهما في العين على نحو الكلي في المعيّن لا على وجه الاشاعة .

م ﴿ ٢٦٤١ ﴾ يجب على المستطيع الحجّ مباشرةً ، فلا يكفيه حجّ غيره عنه تبرّعاً أو بالاجارة إذا كان متمكّناً من المباشرة بنفسه .

م ﴿ ٢٦٤٢ ﴾ إذا استقرّ الحجّ عليه ولم يتمكّن من المباشرة لمرض لم يرج زواله أو حصر

كذلك أو هرم بحيث لا يقدر ، أو كان حرجاً عليه فتجب الاستنابة عليه ، وذلك لظهور جملة من الأخبار في الوجوب ، وأمّا إن كان مؤسراً من حيث المال ولم يتمكّن من المباشرة مع عدم استقراره عليه فتجب الاستنابة أيضاً ؛ لإطلاق الأخبار المشار إليها ، ووجوبه فوري كما في صورة المباشرة ، ومع بقاء العذر إلى أن مات يجزيه حجّ النائب فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقرّاً عليه ، وإن اتّفق ارتفاع العذر بعد ذلك فيجب عليه مباشرةً إن لم يأت به النائب ، ولا يختصّ الحكم بحجّة الاسلام بل يجري في الحجّ النذري والافسادي أيضاً ، وإن لم يتمكّن المعذور من الاستنابة ولو لعدم وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأزيد من أجرة المثل ولم يتمكّن من الزيادة ، أو كانت مجحفةً سقط الوجوب ، وحينئذ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقرّاً عليه ، ولا يجب مع عدم الاستقرار ، ولو ترك الاستنابة مع الامكان عصى بناءً على الوجوب ، ووجب القضاء عنه مع الاستقرار ، ولا يجب مع عدم الاستقرار ، ولو استناب مع كون العذر مرجوّ الزوال لم يجز عن حجّة الاسلام ، فيجب عليه بعد زوال العذر ، ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فكفى ، ويكفي حجّ المتبرّع عنه في صورة وجوب الاستنابة ، وهل يكفي الاستنابة من الميقات في القضاء عنه بعد موته يجوز حتّى إذا أمكن ذلك في مكّة مع كون الواجب عليه هو التمتّع .

م ﴿ ٢٦٤٣ ﴾ إذا مات من استقرّ عليه الحجّ في الطريق فإن مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزءه عن حجّة الاسلام ، فلا يجب القضاء عنه ، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الاحرام ، فلا ينبغي الاشكال في عدم كفاية الدخول في الإحرام ، كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الاحرام ، كما إذ نسيه في الميقات ودخل الحرم ثمّ مات ؛ لأنّ المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الاحرام ، ولا يعتبر دخول مكّة

وإن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك لاطلاق البقيّة في كفاية دخول الحرم ، ولا فرق بين كون الموت حال الاحرام أو بعد الاحلال ، كما إذا مات بين الاحرامين ، وإن كان الموت في الحلّ بعد كونه بعد الاحرام ودخول الحرم لا يجزي ، لظهور الأخبار في الموت في الحرم ، ولا فرق بين حجّ التمتّع والقِران والإفراد ، كما لو مات في أثناء عمرة التمتّع أجزءه عن حجّه أيضاً ، ولا يجزي إذا مات في أثناء حجّ القران أو الإفراد عن عمرتها وبالعكس ؛ لأنّ الحجّ والعمرة فيهما عملان مستقلّان بخلاف حجّ التمتّع فإنّ العمرة فيه داخلة في الحجّ فهما عمل واحد ، ثمّ يختصّ حكم الإجزاء بحجّة الاسلام فلا يجري الحكم في حجّ النذر والافساد إذا مات في الأثناء ، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً ، ولا يجري الحكم المذكور في من مات مع عدم استقرار الحجّ عليه فيجزيه عن حجّة الاسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم ، ويجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك .

م ﴿ ٢٦٤٤ ﴾ الكافر يجب عليه الحجّ إذا استطاع ؛ لأنّه مكلّف بالفروع ، لشمول الخطابات له أيضاً ، ولكن لا يصحّ منه مادام كافراً كسائر العبادات وإن كان معتقداً لوجوبه ، وآتياً به على وجهه مع قصد القربة ، لأنّ الاسلام شرط في الصحّة ، ولو مات لا يقضي عنه لعدم كونه أهلاً للاكرام والابراء ، ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه ، وكذا لو استطاع بعد إسلامه ، ولو زالت استطاعته ثمّ أسلم يجب عليه وهو حال استطاعته مأمور بالاتيان به مستطيعاً وإن تركه فمتسكّعاً .

م ﴿ ٢٦٤٥ ﴾ لو أحرم الكافر ثمّ أسلم في الأثناء لم يكفه ، ووجبت عليه الاعادة من الميقات ، ولو لم يتمكّن من العود إلى الميقات حرم من موضعه ، ولا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً ؛ لأنّ إحرامه باطل .

م ﴿ ٢٦٤٦ ﴾ المرتد يجب عليه الحجّ ؛ سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال

ارتداده ولا يصحّ منه ، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه ، ولا يقضي عنه ؛ لعدم أهليّته للإكرام وتفريغ ذمّته ، كالكافر الأصلي ، وإن تاب وجب عليه وصحّ منه وإن كان فطرياً من قبول توبته ؛ سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته ، فلا تجري فيه قاعدة جبّ الاسلام ؛ لأنّها مختصّة بالكافر الأصلي بحكم التبادر ، ولو أحرم في حال ردّته ثمّ تاب وجبت عليه الاعادة كالكافر الأصلي ، ولو حجّ في حال إحرامه ثمّ ارتدّ لم تجب عليه الاعادة ، ففي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «**من كان مؤمناً فحجّ ثمّ أصابته فتنة ثمّ تاب يحسب له كلّ عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء**» . وآية الحبط مختصّة بمن مات على كفره بقرينة الآية الأخرى وهي قوله تعالى : «**ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم**»[1] ، وهذه الآية دليل على قبول توبة المرتد الفطري ، فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له .

م ﴿ ٢٦٤٧ ﴾ لو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم يبطل إحرامه ، كما هو كذلك لو ارتدّ في أثناء الغسل ثمّ تاب ، وكذا لو ارتدّ في أثناء الأذان أو الاقامة أو الوضوء ثمّ تاب قبل فوات الموالاة ، بل وكذا لو ارتدّ في أثناء الصلاة ثمّ تاب قبل أن يأتي بشيء أو يفوت الموالاة من عدم كون الهيأة الاتصاليّة جزءً فيها ، نعم لو ارتدّ في أثناء الصوم بطل وإن تاب بلا فصل .

م ﴿ ٢٦٤٨ ﴾ إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر لا تجب عليه الاعادة ، بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه ، وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا من غير فرق بين الفرق ؛ لاطلاق الأخبار ، وما دلّ على الاعادة من الأخبار محمول على الاستحباب بقرينة بعضها الآخر من حيث

١ـ البقرة / ٢١٧ .

التعبير بقوله عليه السلام : «**يقضي أحبّ إليّ**» وقوله عليه السلام : «**والحجّ أحبّ إليّ**» .

م ﴿ ٢٦٤٩ ﴾ لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إذا كانت مستطيعةً ، ولا يجوز له منعها منه ، وكذا في الحجّ الواجب بالنذر ونحوه إذا كان مضيّقاً ، وأمّا في الحجّ المندوب فيشترط إذنه ، وكذا في الواجب الموسّع قبل تضيّقه ، بل في حجّة الاسلام يجوز له منعها من الخروج مع أوّل الرفقة مع وجود الرفقة الأخرى قبل تضيّق الوقت والمطلّقة الرجعيّة كالزوجة في اشتراط إذن الزوج ما دامت في العدّة ، بخلاف البائنة لانقطاع عصمتها منه ، وكذا المعتدّة للوفاة ، فيجوز لها الحجّ ؛ واجباً كان أو مندوباً ، والمنقطعة كالدائمة في اشتراط الإذن ، ولا فرق في اشتراط الاذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا .

م ﴿ ٢٦٥٠ ﴾ لا يشترط وجود المحرم في حجّ المرأة إذا كانت مأمونةً على نفسها وبضعها ، كما دلّت عليه جملة من الأخبار ، ولا فرق بين كونها ذات بعل أو لا ، ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأجرة مع تمكّنها منها ، ومع عدمه لا تكون مستطيعةً ، ولا يجب عليها التزويج تحصيلاً للمحرم ، ولو كانت ذات زوج وادّعى عدم الأمن عليها وأنكرت قدّم قولها مع عدم البيّنة أو القرائن الشاهدة ولا تستحقّ اليمين عليها إلّا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حقّ الاستمتاع له عليها ، بدعوى أنّ حجّها حينئذ مفوّت لحقّه مع عدم وجوبه عليها ، فحينئذ عليها اليمين على نفي الخوف ، وليس للزوج مع هذه الحالة منعها عن الحجّ باطناً إذا أمكنه ذلك في صورة عدم تحليفها ، وكذا معه أيضاً فسقط حقّه ، ولو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن صحّ حجّها إن حصل الأمن قبل الشروع في الاحرام .

م ﴿ ٢٦٥١ ﴾ إذا استقرّ عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط وأهمل حتّى زالت أو زال بعضها

صار ديناً عليه ، ووجب الاتيان به بأيّ وجه تمكّن ، وإن مات فيجب أن يقضي عنه إن كانت له تركة ، ويصحّ التبرّع عنه ، وما به يتحقّق الاستقرار هو مضي زمان يمكن فيها الاتيان بجميع أفعاله مستجمعاً للشرائط ، وهو إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة ، ويعتبر بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة الماليّة والبدنيّة والسربيّة ، وأمّا بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاؤه إلى آخر الأعمال ، وذلك لأنّ فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً ، وأنّ وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهرياً ، ولذا لو علم من الأوّل أنّ الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه ، نعم لو فرض تحقّق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال ، لعدم الحاجة حينئذ إلى نفقة العود والرجوع إلى كفاية وتخلية السرب ونحوها ، ولو علم من الأوّل بأنّه يموت بعد ذلك ، فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشي ، وإن كان بعده وجب عليه ، هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً إلى ترك المشي وإلّا استقرّ عليه ، كما إذا علم أنّه لو مشى إلى الحجّ لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلاً ، فإنّه حينئذ يستقرّ عليه الوجوب ؛ لأنّه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه ، وأمّا لو شك في أنّ الفقد مستند إلى ترك المشي أو لا فلم يستقرّ للشك في تحقّق الوجوب وعدمه واقعاً ، هذا بالنسبة إلى استقرار الحجّ لو تركه ، وأمّا لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثمّ زال بعض الشرائط في الأثناء فأتمّ الحجّ على ذلك الحال كفى حجّه عن حجّة الاسلام إذا لم يكن المفقود مثل العقل ، بل كان هو الاستطاعة البدنيّة أو الماليّة أو السربيّة ونحوها .

م ﴿ ٢٦٥٢ ﴾ إذا استقرّ عليه العمرة فقط أو الحجّ فقط كما في من وظيفته حجّ الإفراد والقِران ثمّ زالت استطاعته فكما مرّ يجب عليه أيضاً بأيّ وجه تمكّن ، وإن مات يقضي عنه .

م ﴿ ٢٦٥٣ ﴾ تقضي حجّة الاسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها؛ سواء كانت حجّ التمتّع أو القِران أو الإفراد ، وكذا إذا كان عليه عمرتهما ، وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً ، وأمّا إن أوصى باخراجها من الثلث وجب إخراجها منه ، وتقدّم على الوصايا المستحبّة وإن كانت متأخّرةً عنها في الذكر ، وإن لم يف الثلث بها أخذت البقيّة من الأصل وكان حجّ النذر أيضاً كذلك ، بمعنى أنّه يخرج من الأصل كما سيأتي الإشارة إليه ، ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّم لتعلّقهما بالعين ، فلا يجوز صرفه في غيرهما ، وإن كانا في الذمّة فالتركة توزع على الجميع بالنسبة ، كما في غرماء المفلس ، وحينئذ فإن وفت حصّة الحجّ به فهو ، وإلّا فإن لم تف إلّا ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعي فسقط وصرف حصّته في الدين أو الخمس أو الزكاة ، ومع وجود الجميع توزع عليها ، وإن وفت بالحجّ فقط أو العمرة ففي مثل حجّ القران والإفراد تصرف فيهما مخيّراً بينهما ، وقدّم الحجّ ، وفي حجّ التمتع سقط وصرفها في الدين وغيره .

م ﴿ ٢٦٥٤ ﴾ لا يجوز للورّاث التصرّف في التركة قبل استئجار الحجّ إذا كان مصرفه مستغرقاً لها بل مطلقاً إلّا إذا كانت واسعةً جدّاً ، فلهم التصرّف في بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحجّ من بعضها الآخر كما في الدين ، فحاله حال الدين .

م ﴿ ٢٦٥٥ ﴾ إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على المورّث وأنكره الآخرون لم يجب عليه إلّا دفع ما يخصّ حصّته بعد التوزيع ، وإن لم يف ذلك بالحجّ لا يجب عليه تتميمه من حصّته ، كما إذا أقرّ بدين وأنكره غيره من الورثة ، فإنّه لا يجب عليه الأزيد ، فمسألة الإقرار بالحجّ أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الاقرار بالنسب ؛ حيث أنّه إذا أقرّ أحد الأخوين بأخ آخر وأنكره الآخر لا يجب عليه إلّا دفع الزائد عن حصّته ، فيكفي دفع

ثلث ما في يده ، ولا ينزل إقراره على الاشاعة على خلاف القاعدة للنصّ .

م ﴿ ٢٦٥٦ ﴾ إذا كان على الميّت الحجّ ولم تكن تركته وافيةً به يجب تصدّقها للخبر عن الصادق عليه السلام عن رجل مات وأوصى بتركته أن أحجّ بها ، فنظرت في ذلك فلم يكفه للحجّ ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدّق بها ، فقال عليه السلام : ما صنعت بها ؟ فقال : تصدّق بها ، فقال عليه السلام : «**ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة ، فإن كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان**»[1] ، نعم لو احتمل كفايتها للحجّ بعد ذلك أو وجود متبرّع بدفع التتمّة لمصرف الحجّ وجب إبقاؤها .

م ﴿ ٢٦٥٧ ﴾ إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت رجعت أجرة الاستئجار إلى الورثة ؛ سواء عيّنها الميّت أو لا ، والأولى صرفها في وجوه البرّ أو التصدّق عنه ، خصوصاً في ما إذا عيّنها الميّت للخبر المتقدّم .

م ﴿ ٢٦٥٨ ﴾ يجب الاستئجار عن الميّت من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن ، وإلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب ، ولو أوصى بالاستئجار من البلد وجب ، ويحسب الزائد عن أجرة الميقاتيّة من الثلث ، ولو أوصى ولم يعيّن شيئاً كفت الميقاتيّة إلّا إذا كان هناك انصراف إلى البلديّة أو كانت قرينة على إرادتها كما إذا عيّن مقداراً يناسب البلديّة .

م ﴿ ٢٦٥٩ ﴾ لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد وجب ، وكان جميع المصرف من الأصل .

م ﴿ ٢٦٦٠ ﴾ إذا أوصى بالبلديّة أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف واستؤجر من الميقات أو تبرّع منه برئت ذمّته وسقط الوجوب من البلد ، وكذا لو لم يسع المال إلّا من الميقات .

م ﴿ ٢٦٦١ ﴾ المراد من البلد هو الوطن والبلد الذي صار مستطيعاً فيه .

١ـ الوسائل ، ج١٣ ، ص ٤٢٠ .

م ﴿ ٢٦٦٢ ﴾ لو عيّن بلدةً غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلا تعيّن.

م ﴿ ٢٦٦٣ ﴾ على القول بكفاية الميقاتيّة لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب، بل يكفي كلّ بلد دون الميقات، لكن الأجرة الزائدة على الميقات مع إمكان الاستئجار منه لا يخرج من الأصل، ولا من الثلث إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد إلّا إذا أوصى باخراج الثلث من دون أن يعيّن مصرفه ومن دون أن يزاحم واجباً مالياً عليه.

م ﴿ ٢٦٦٤ ﴾ إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات وأمكن من البلد وجب وإن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاة فيزاحم الدين إن لم تف التركة بهما، بمعنى أنّها توزّع عليهما بالنسبة.

م ﴿ ٢٦٦٥ ﴾ إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطراري كمكّة أو أدنى الحلّ وجب، نعم لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطراري قدّم الاستئجار من البلد، ويخرج من أصل التركة؛ لأنّه لا اضطرار للميّت مع سعة ماله.

م ﴿ ٢٦٦٦ ﴾ بناءً على القول بكفاية الميقاتيّة لا فرق بين الاستئجار عنه وهو حي أو ميّت فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهّز رجلاً من الميقات كما ذكرنا سابقاً أيضاً، فلا يلزم أن يستأجر من بلده.

م ﴿ ٢٦٦٧ ﴾ تجب المبادرة إلى الاستئجار في سنة الموت، خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميّت، وحينئذ فلو لم يمكن إلّا من البلد وجب وخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى ولو مع العلم بامكان الاستئجار من الميقات توفيراً على الورثة، كما أنّه لو لم يمكن من الميقات إلّا بأزيد من الأجرة المتعارفة في سنة الموت

وجب ، ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى توفيراً عليهم .

م ﴿ ٢٦٦٨ ﴾ إذا أهمل الوصي أو الوارث الاستئجار فتلفت التركة أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن ، كما أنّه لو كان على الميّت دين وكانت التركة وافيةً وتلفت بالاهمال ضمن .

م ﴿ ٢٦٦٩ ﴾ على القول بوجوب البلديّة وكون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان يجب اختيار الأقرب إلى مكّة إلّا مع رضى الورثة بالاستئجار من الأبعد ، نعم مع عدم تفاوت الأجرة الحكم التخيير .

م ﴿ ٢٦٧٠ ﴾ بناءً على البلديّة لا فرق بين أقسام الحجّ الواجب ، فلا اختصاص بحجّة الإسلام ، فلو كان عليه حجّ نذري لم يقيّد بالبلد ولا بالميقات يجب الاستئجار من البلد ، بل وكذا لو أوصى بالحجّ ندباً اللازم الاستئجار من البلد إذا خرج من الثلث .

م ﴿ ٢٦٧١ ﴾ إذا اختلف تقليد الميّت والوارث في اعتبار البلديّة أو الميقاتيّة فالمدار على تقليد الميّت ، وإذا علم أنّ الميّت لم يكن مقلّداً في هذه المسألة فلهم التخيير مع تعدّد المجتهدين ومساواتهم .

م ﴿ ٢٦٧٢ ﴾ في صورة تعدّد من يمكن استئجاره الأولى الاستئجار من أقلّهم أجرةً مع إحراز صحّة عمله مع عدم رضى الورثة ، أو وجود قاصر فيهم ؛ سواء قلنا بالبلديّة أو الميقاتيّة ، ويجوز استئجار المناسب لحال الميّت من حيث الفضل والأوثقيّة مع عدم قبوله إلّا بالأزيد ، وخروجه من الأصل ، كما لا تجب المبالغة في الفحص عن أقلّهم أجرةً .

م ﴿ ٢٦٧٣ ﴾ على القول بكفاية الميقاتيّة الأولى الاستئجار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة ، بمعنى عدم احتساب الزائد عن أجرة الميقاتيّة على القصر إن كان فيهم قاصر .

م ﴿ ٢٦٧٤ ﴾ إذا علم أنّه كان مقلّداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسألة فلا يجب

الاحتياط بل المدار على تقليد من أحد المجتهدين الواجدين لشرائط التقليد .

م ﴿ ٢٦٧٥ ﴾ إذا علم استطاعة الميّت مالاً ولم يعلم تحقّق سائر الشرائط في حقّه فلا يجب القضاء عنه ، لعدم العلم بوجوب الحجّ عليه لاحتمال فقد بعض الشرائط .

م ﴿ ٢٦٧٦ ﴾ إذا علم استقرار الحجّ عليه ولم يعلم أنّه أتى به أم لا ، فيجب القضاء عنه لأصالة بقائه في ذمّته ، وكذا الكلام إذا علم أنّه تعلّق به خمس أو زكاة أو قضاء صلوات أو صيام ولم يعلم أنّه أدّاها أو لا .

م ﴿ ٢٦٧٧ ﴾ لا يكفي الاستئجار في براءة ذمّة الميّت والوارث ، بل يتوقّف على الأداء ، ولو علم أنّ الأجير لم يؤدّ الاستئجار ثانياً ، ويخرج من الأصل إن لم يمكن استرداد الأجرة من الأجير .

م ﴿ ٢٦٧٨ ﴾ إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفلةً عن كفاية الميقاتيّة ضمن ما زاد عن أجرة الميقاتيّة للورثة أو لبقيّتهم .

م ﴿ ٢٦٧٩ ﴾ إذا لم تكن للميّت تركة وكان عليه الحجّ لم يجب على الورثة شيء ، وإن كان يستحبّ على وليّه ، بل قد يقال بوجوبه للأمر به في بعض الأخبار .

م ﴿ ٢٦٨٠ ﴾ من استقرّ عليه الحجّ وتمكّن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرّعاً أو باجارة ، وكذا ليس له أن يحجّ تطوّعاً ، ولو خالف فحجّه باطل وإن لم يتمكّن من حجّه . ثمّ لا إشكال في أنّ حجّه عن الغير لا يكفيه عن نفسه ، بل هو باطل كما ذكرنا ، وكذا لو حجّ تطوّعاً لا يجزيه عن حجّة الاسلام في الصورة المفروضة ، بل هو باطل ويبقى عليه حجّة الاسلام ، فما عن الشيخ من أنّه يقع عن حجّة الاسلام لا وجه له ؛ إذ الانقلاب القهري لا دليل عليه ، ودعوى أنّ حقيقة الحجّ واحدة ، والمفروض إتيانه بقصد القربة ، فهو منطبق على ما عليه من حجّة الاسلام مدفوعة بأنّ وحدة الحقيقة لا تجدي بعد كون

المطلوب هو الاتيان بقصد ما عليه ، وليس المقام من باب التداخل بالاجماع كيف وإلّا لزم كفاية الحجّ عن الغير أيضاً عن حجّة الاسلام ، بل لابدّ من تعدّد الامتثال مع تعدّد الأمر وجوباً وندباً ، أو مع تعدّد الواجبين ، وكذا ليس المراد من حجّة الاسلام الحجّ الأوّل بأيّ عنوان كان كما في صلاة التحيّة وصوم الاعتكاف ، فلا وجه لما قاله الشيخ أصلاً ، نعم لو نوى الأمر المتوجّه إليه فعلاً وتخيّل أنّه أمر ندبي غفلةً عن كونه مستطيعاً يكفي عن حجّة الاسلام لكنّه خارج عمّا قاله الشيخ ، ثمّ إذا كان الواجب عليه حجّاً نذرياً أو غيره وكان وجوبه فوريّاً فحاله ما ذكرنا في حجّة الاسلام من عدم جواز حجّ غيره وأنّه لو حجّ صحّ أو لا وغير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة .

فصل في الحجّ الواجب بالنذر والعهد واليمين

م ﴿ ٢٦٨١ ﴾ يشترط في انعقادها البلوغ والعقل والقصد والاختيار ، فلا تنعقد من الصبي وإن بلغ عشراً وقلنا بصحّة عباداته وشرعيّتها ؛ لرفع قلم الوجوب عنه ، وكذا لا تصحّ من المجنون والغافل والساهي والسكران والمكره ، وصحّ من الكافر وفاقاً للمشهور في اليمين ، خلافاً لبعض ، وخلافاً للمشهور في النذر ، وفاقاً لبعض ، وذكروا في وجه الفرق عدم اعتبار قصد القربة في اليمين واعتباره في النذر ، ولا تتحقّق القربة في الكافر ، وفيه أوّلاً أنّ القربة لا تعتبر في النذر ، بل هو مكروه ، وإنّما تعتبر في متعلّقه حيث أنّ اللازم كونه راجحاً شرعاً وثانياً أنّ متعلّق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات ، وثالثاً أنّه يمكن قصد القربة من الكافر أيضاً ، ودعوى عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشتراطها بالاسلام مدفوعة بامكان إسلامه ثمّ إتيانه ، فهو مقدور لمقدوريّة مقدّمته ، فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات ويعاقب على مخالفته ، ويترتّب عليها وجوب الكفّارة فيعاقب على تركها

أيضاً ، وإن أسلم صحّ إن أتى به ، وتجب عليه الكفّارة لو خالف ، ولا تجري فيه قاعدة جبّ الاسلام لانصرافها عن المقام ، نعم لو خالف وهو كافر وتعلّق به الكفّارة فأسلم تسقط عنه .

م﴿ ٢٦٨٢ ﴾ لا يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى ، وفي انعقاده من الزوجة إذن الزوج ، وفى انعقاده من الولد اذن الوالد ، ولا يعتبر الاذن السابق فتكفي الاجازة بعده ، وتجري الفضوليّة فيها لأنّ المقام ممّا كان في مال نفسه ، غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه ، ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق ، خصوصاً إذا قلنا : إنّ الفضولي على القاعدة ، ولازمه للمذكورين حلّ يمين الجماعة إذا لم يكن مسبوقاً بنهي أو إذن ، وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به ، وعلى هذا فمع النهي السابق لا ينعقد ، ومع الإذن يلزم ، ومع عدمهم ينعقد ولهم حلّه ، ثمّ إنّ جواز الحلّ أو التوقّف على الاذن ليس في اليمين بما هو يمين مطلقاً ، كما هو ظاهر كلماتهم بل إنّما هو في ما كان المتعلّق منافياً لحقّ المولى أو الزوج ، وكان ممّا تجب فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهي ، وأمّا ما لم يكن كذلك فلا ، كما إذا حلف المملوك أن يحجّ إذا أعتقه المولى ، أو حلفت الزوجة أن تحجّ إذا مات زوجها أو طلّقها ، أو حلفا أن يصلّيا صلاة الليل ، مع عدم كونها منافية لحقّ المولى ، أو حقّ الاستمتاع من الزوجة ، أو حلف الولد أن يقرء كلّ يوم جزءً من القران ، أو نحو ذلك ممّا لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين ، فلا مانع من انعقاده ، وهذا هو المنساق من الأخبار ، فلو حلف الولد أن يحجّ إذا استصحبه الوالد إلى مكّة مثلاً لا مانع من انعقاده ، وهكذا بالنسبة إلى المملوك والزوجة ، فالمراد من الأخبار أنّه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحقّ المذكورين ، ولذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح ، وحكم بالانعقاد فيهما ، ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن

وجه لهذا الاستثناء ، هذا كلّه في اليمين ، وأمّا النذر فالمشهور بينهم أنّه كاليمين في المملوك والزوجة ، وألحق بعضهم بهما الولد أيضاً ، وهو مشكل ؛ لعدم الدليل عليه ، خصوصاً في الولد إلّا القياس على اليمين ،بدعوى تنقيح المناط ، وهو ممنوع ، أوبدعوى أنّ المراد من اليمين في الأخبار ما يشمل النذر لاطلاقه عليه في جملة من الأخبار ، منها خبران في كلام الإمام عليه السلام ، ومنها أخبار في كلام الراوي وتقرير الإمام عليه السلام له ، هو أيضاً كما ترى ، فلا يلحق الولد ، نعم تلحق الزوجة والمملوك باليمين لخبر قرب الاسناد عن جعفر وعن أبيه عليهما السلام : «**أنّ علياً عليه السلام كان يقول : ليس على المملوك نذر إلّا باذن مولاه**»[1] ، وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام : «**ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلّا باذن زوجها إلّا في حجّ أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها**»[2] . وضعف الأوّل منجبر بالشهرة ، واشتمال الثاني على ما لا نقول به لا يضرّ ، ثمّ الزوجة لا تشمل المنقطعة ، والولد لا يشمل ولد الولد ، والأمة المزوّجة عليها الاستئذان من الزوج والمولى بناءً على اعتبار الاذن ، وإذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحجّ لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحجّ ، ولا يجب عليه تخلية سبيله لتحصيلها ، ثمّ على القول بأنّ لهم الحلّ لا يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين في حلّ حلفهم .

م ﴿ ٢٦٨٣ ﴾ إذا كان الوالد كافراً لا يشمل الحكم له ، للانصراف ونفي السبيل .

م ﴿ ٢٦٨٤ ﴾ المملوك المبعّض حكمه حكم القنّ ويتوقّف حلفه على الاذن وإن كان وقوع المتعلّق في نوبته .

١ـ الوسائل ، ج١٦ ، ص١٩٨ .

٢ـ الوسائل ، ج١٣ ، ص٣٢٣ .

م ﴿ ٢٦٨٥ ﴾ لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى ، وكذا في المملوك والمالك لكن لا تلحق الأمّ بالأب .

م ﴿ ٢٦٨٦ ﴾ إذا نذر أو حلف المملوك باذن المالك ثمّ انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه بقي على لزومه .

م ﴿ ٢٦٨٧ ﴾ لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجيّة ثمّ تزوّجت وجب عليها العمل به وإن كان منافياً للاستمتاع بها ، وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحجّ ونحوه ، بل وكذا لو نذرت أنّها لو تزوّجت بزيد مثلاً صامت كلّ خميس وكان المفروض أنّ زيداً أيضاً حلف أن يواقعها كلّ خميس إذا تزوّجها فإن حلفها أو نذرها مقدّم على حلفه ، وإن كان متأخّراً في الايقاع لأنّ حلفه لا يؤثّر شيئاً في تكليفها ، بخلاف نذرها فإنّه يوجب الصوم عليها لأنّه متعلّق بعمل نفسها ، فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل .

م ﴿ ٢٦٨٨ ﴾ إذا نذر الحجّ من مكان معيّن كبلده أو بلد آخر معيّن فحجّ من غير ذلك المكان لم تبرء ذمّته ، ووجب عليه ثانياً ، نعم لو عيّنه في سنة فحجّ في تلك السنة من غير ذلك المكان وجبت عليه الكفّارة ، لعدم إمكان التدارك ، ولو نذر أن يحجّ من غير تقييد بمكان ثمّ نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحجّ من مكان كذا وخالف فحجّ من غير ذلك المكان برء من النذر الأوّل ، ووجبت عليه الكفّارة لخلف النذر الثاني ، كما أنّه لو نذر أن يحجّ حجّة الاسلام من بلد كذا فخالف فإنّه يجزيه عن حجّة الاسلام ، ووجبت عليه الكفّارة لخلف النذر .

م ﴿ ٢٦٨٩ ﴾ إذا نذر أن يحجّ ولم يقيّده بزمان فيجوز التأخير إلى ظنّ الموت أو الفوت ، فلا تجب عليه المبادرة إلّا إذا كان هناك انصراف ، فلو مات قبل الاتيان به في صورة جواز التأخير لا يكون عاصياً ، والقول بعصيانه مع تمكّنه في بعض تلك الأزمنة وإن جاز

التأخير لا وجه له ، وإذا قيّده بسنة معيّنة لم يجز التأخير مع فرض تمكّنه في تلك السنة ، فلو أخّر عصى وعليه القضاء والكفّارة ، وإذا مات وجب قضاؤه عنه ، كما أنّ في صورة الاطلاق إذا مات بعد تمكّنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه ، والقول بعدم وجوبه بدعوى أنّ القضاء بفرض جديد ضعيف لما يأتي ، ويجب القضاء من أصل التركة ، نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمّة به بعد فوته لا يجب قضاؤه ، لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه ولا بعد موته ؛ سواء كان مالاً أو عملاً مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة ، فإنّه لو لم يعطه حتّى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء ؛ لأنّ الواجب إنّما هو حفظ النفس المحترمة ، وهذا لا يقبل البقاء بعد فوته ، وكما في نفقة الأرحام فإنّه لو ترك الانفاق عليهم مع تمكّنه لا يصير ديناً عليه ، لأنّ الواجب سدّ الخلّة ، وإذا فات لا يتدارك ، فتحصل أنّ مقتضى القاعدة في الحجّ النذري إذا تمكّنه وترك حتّى مات وجوب قضائه من الأصل ؛ لأنّه دين إلهي إلّا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات ، وهو محلّ منع ، بل دين اللّه أحقّ أن يقضي .

م ﴿ ٢٦٩٠ ﴾ إذا نذر الحجّ مطلقاً أو مقيّداً بسنة معيّنة ولم يتمكّن من الاتيان به حتّى مات لم يجب القضاء عنه ، لعدم وجوب الأداء عليه حتّى يجب القضاء عنه فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره .

م ﴿ ٢٦٩١ ﴾ إذا نذر الحجّ معلّقاً على أمر كشفاء مريضة أو مجيء مسافره فمات قبل حصول المعلّق عليه لم يجب القضاء عنه ؛ لأنّ التعليق من باب الشرط لا من قبيل الوجوب المعلّق فلا يجب عليه لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط وإن كان متمكّناً من حيث المال وسائر الشرائط .

م ﴿ ٢٦٩٢ ﴾ إذا نذر الحجّ وهو متمكّن منه فاستقرّ عليه ثمّ صار معضوباً لمرض أو نحوه

أو مصدوداً بعدوّ أو نحوه فتجب استنابته حال حياته ؛ لما مرّ من الأخبار سابقاً في وجوبها ، ودعوى اختصاصها بحجّة الاسلام ممنوعة كما مرّ سابقاً ، وإذا مات وجب القضاء عنه وإذا صار معضوباً أو مصدوداً قبل تمكّنه واستقرار الحجّ عليه أو نذر وهو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكّنه من حيث المال ، فلا تجب الاستنابة حال حياته ولا القضاء عنه بعد موته ، وإن قلنا بالوجوب بالنسبة إلى حجّة الاسلام إلّا أن يكون قصده من قوله : للّه عليّ أن أحجّ ، الاستنابة .

م ﴿ ٢٦٩٣ ﴾ لو نذر أن يحجّ رجلاً في سنة معيّنة فخالف مع تمكّنه وجب عليه القضاء والكفّارة ، وإن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة ، لأنّهما واجبان ماليان بلا إشكال ، وكذا إذا نذر الاحجاج من غير تقييد بسنة معيّنة مطلقاً أو معلّقاً على شرط وقد حصل وتمكّن منه وترك حتّى مات فإنّه يقضي عنه من أصل التركة ، وأمّا لو نذر الاحجاج بأحد الوجوه ولم يتمكّن منه حتّى مات فيجب قضائه ؛ لأنّه واجب مالي أوجبه على نفسه فصار ديناً ، غاية الأمر أنّه ما لم يتمكّن معذور ، والفرق بينه وبين نذر الحجّ بنفسه أنّه لا يعدّ ديناً مع عدم التمكّن منه واعتبار المباشرة ، بخلاف الاحجاج ، فإنّه كنذر بذل المال ، كما إذا قال : للّه عليّ أن أعطى الفقراء مأة درهم ، ومات قبل تمكّنه ، ودعوى كشف عدم التمكّن عن عدم الانعقاد ممنوعة ، ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشري وإن استلزم صرف المال ، فإنّه لا يعدّ ديناً عليه بخلاف الأوّل .

م ﴿ ٢٦٩٤ ﴾ لو نذر الاحجاج معلّقاً على شرط كمجيء المسافر أو شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكّنه منه قبله فيجب القضاء عنه إلّا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حيّاً حينه ، ويدلّ على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبدالملك في من كان له جارية حبلى فنذر إن هي ولدت غلاماً أن يحجّه أو يحجّ عنه ،

حيث قال الصادق عليه السلام بعد ما سئل عن هذا: «**إنّ رجلاً نذر في ابن له إن هو أدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه، فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول اللّه صلى الله عليه وآله فسأله عن ذلك، فأمر رسول اللّه صلى الله عليه وآله أن يحجّ عنه، ممّا ترك أبوه**»[1]، وعلى ما ذكرنا لا يكون مخالفاً للقاعدة كما تخيّله البعض.

م ﴿ ٢٦٩٥ ﴾ إذا كان مستطيعاً ونذر أن يحجّ حجّة الاسلام انعقد، وكفاه حجّ واحد، وإذا ترك حتّى مات وجب القضاء عنه، والكفّارة من تركته، وإذا قيّده بسنة معيّنة فأخّر عنها وجب عليه الكفّارة وإذا نذره في حال عدم الاستطاعة انعقد أيضاً، ووجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدّمةً، إلّا أن يكون مراده الحجّ بعد الاستطاعة.

م ﴿ ٢٦٩٦ ﴾ لا يعتبر في الحجّ النذري الاستطاعة الشرعيّة، بل يجب مع القدرة العقليّة؛ إذ حاله حال سائر الواجبات التي تكفيها القدرة عقلاً.

م ﴿ ٢٦٩٧ ﴾ إذا نذر حجّاً غير حجّة الاسلام في عامه وهو مستطيع انعقد، كما إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت.

م ﴿ ٢٦٩٨ ﴾ إذا نذر حجّاً في حال عدم الاستطاعة الشرعيّة ثمّ حصلت له قدّم حجّة الاسلام لفوريّتها وإن كان مضيّقاً بأن قيّده بسنة معيّنة وحصلت فيها الاستطاعة أو قيّده بالفوريّة.

م ﴿ ٢٦٩٩ ﴾ إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فورياً ثمّ استطاع وأهمل عن وفاء النذر في عامه وجب اتيان حجّة الاسلام في العام القابل مقدّماً على النذر، ولا يجب عليه النذر إلّا بعد الفراغ عنه، وكذا لو قيّد نذره بسنة معيّنة وحصلت فيها الاستطاعة فلم

١ـ الوسائل، ج١٦، ص١٩٨.

يف به وبقيت استطاعته إلى العام المتأخّر تجب حجّة الاسلام أيضاً ، لأنّ حجّه النذري صار قضاءً موسّعاً ففرق بين الاهمال مع الفوريّة والاهمال مع التوقيت ، بناءً على تقديم حجّة الاسلام مع كون النذري موسّعا .

م ﴿ ٢٧٠٠ ﴾ إذا نذر الحجّ وأطلق من غير تقييد بحجّة الاسلام ولا بغيره وكان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك فلا يتداخ فلا يكفي حجّ واحد عنهما ، بل يجب التعدّد ؛ لأصالة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب ، ولو نذر أن يحجّ مطلقاً ؛ أيّ حجّ كان كفاه عن نذره حجّة الاسلام ، بل الحجّ النيابي وغيره أيضاً ؛ لأنّ مقصوده حينئذ حصول الحجّ منه في الخارج بأيّ وجه كان .

م ﴿ ٢٧٠١ ﴾ إذا نذر الحجّ حال عدم استطاعته معلّقاً على شفاء ولده مثلاً فاستطاع قبل حصول المعلّق عليه فتقدّم حجّة الاسلام وإن كان نذره من قبيل الواجب المعلّق .

م ﴿ ٢٧٠٢ ﴾ إذا كان عليه حجّة الاسلام والحجّ النذري ولم يمكنه الاتيان بهما إمّا لظنّ الموت أو لعدم التمكّن إلّا من أحدهما فيجب تقديم حجّة الاسلام لأهميّتها ، وكذا إذا مات وعليه حجّتان ولم تف تركته إلّا لاحداهما ، وأمّا إن وفت التركة فاللازم استئجارهما ولو في عام واحد .

م ﴿ ٢٧٠٣ ﴾ من عليه الحجّ الواجب بالنذر الموسّع يجوز له الاتيان بالحجّ المندوب قبله .

م ﴿ ٢٧٠٤ ﴾ إذا نذر أن يحجّ أو يُحجّ انعقد ووجب عليه أحدهما على وجه التخيير ، وإذا تركهما حتّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً وإذا طرء العجز من أحدهما معيّناً تعيّن الآخر ، ولو تركه أيضاً حتّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً أيضاً ؛ لأنّ الواجب كان على وجه التخيير ، فالفائت هو الواجب المخيّر ، ولا عبرة بالتعيين العرفي ، فهو كما لو كان عليه كفّارة الافطار في شهر رمضان وكان عاجزاً عن بعض الخصال ثمّ مات ، فإنّه يجب

الاخراج عن تركته مخيّراً ، وإن تعيّن عليه في حال حياته في إحداها فلا يتعيّن في ذلك المتعيّن ، نعم لو كان حال النذر غير متمكّن إلّا من أحدهما معيّناً ولم يتمكّن من الآخر إلى أن مات يختصّ القضاء بالذي كان متمكّناً منه بدعوى أنّ النذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكّن منه ، بناءً على أنّ عدم التمكّن يوجب عدم الانعقاد ، لكنّ مسألة الخصال ليست كذلك ، فيكون الاخراج من تركته على وجه التخيير وإن لم يكن في حياته متمكّناً إلّا من البعض أصلاً .

م ﴿ ٢٧٠٥ ﴾ إذا نذر أن يحجّ أو يزور الحسين عليه السلام من بلده ثمّ مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته ، ولو اختلفت أجرتهما يجب الاقتصار على أقلّهما أجرةً إلّا إذا تبرّع الوارث بالزائد فلا يجوز للوصي اختيار الأزيد أجرةً ، وإن جعل الميّت أمر التعيين إليه ، ولو أوصى باختيار الأزيد أجرةً خرج الزائد من الثلث .

م ﴿ ٢٧٠٦ ﴾ إذا علم أنّ على الميّت حجّاً ولم يعلم أنّه حجّة الاسلام أو حجّ النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين وليست عليه كفّارة ، ولو تردّد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفّارة أيضاً ، ويكفي حينئذ إطعام ستّين مسكيناً ؛ لأنّ فيه إطعام عشرة أيضاً الذي يكفي في كفّارة الحلف .

م ﴿ ٢٧٠٧ ﴾ إذا نذر المشي في حدّ نفسه أفضل من الركوب ؛ بمقتضى جملة من الأخبار ، وإن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات ، فإنّ أرجحيّته لا توجب زوال الرجحان عن المشي في حدّ نفسه ، وكذا ينعقد لو نذر الحجّ ماشياً مطلقاً ، ولو مع الاغماض عن رجحان المشي ، لكفاية رجحان أصل الحجّ في الانعقاد ، إذ لا يلزم أن يكون المتعلّق راجحاً بجميع قيوده وأوصافه ، فيجب مطلقاً ؛ لأنّ المفروض نذر المقيّد فلا معنى لبقائه مع عدم صحّة قيده .

م ﴿ ٢٧٠٨ ﴾ لو نذر الحجّ راكباً انعقد ووجب، ولا يجوز حينئذ المشي وإن كان أفضل لما مرّ من كفاية رجحان المقيّد دون قيده ، نعم لو نذر الركوب في حجّه في مورد يكون المشي أفضل لم ينعقد ؛ لأنّ المتعلّق حينئذ الركوب لا الحجّ راكباً ، وكذا ينعقد لو نذر أن يمشي بعض الطريق من فرسخ في كلّ يوم أو فرسخين ، وكذا ينعقد لو نذر الحجّ حافياً ، وما في صحيحة الحذاء من أمر النبي صلى الله عليه وآله بركوب أخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرةً أن تمشي إلى بيت اللّه حافيةً قضية في واقعة يمكن أن يكون لمانع من صحّة نذرها من إيجابه كشفها أو تضرّرها أو غير ذلك .

م ﴿ ٢٧٠٩ ﴾ يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر وعدم تضرّره بهما ، فلو كان عاجزاً أو كان مضرّاً ببدنه لم ينعقد ، نعم لا مانع منه إذا كان حرجاً لا يبلغ حدّ الضرر ، لأنّ رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة ، هذا إذا كان حرجيّاً حين النذر وكان عالماً به ، وأمّا إذا عرض الحرج بعد ذلك فيكون مسقطاً للوجوب .

م ﴿ ٢٧١٠ ﴾ مبدء وجوب المشي أو الحفاء تابع للتعيين أو الانصراف ، ومع عدمها فأوّل أفعال الحجّ إذا قال : للّه عليّ أن أحجّ ماشياً ، ومن حين الشروع في السفر إذا قال : للّه عليّ أن أمشي إلى بيت اللّه ، أو نحو ذلك ، كما أنّ منتهاه مع عدم التعيين رمي الجمار لجملة من الأخبار لأطواف النساء ، ولا الافاضة من عرفات كما في بعض الأخبار .

م ﴿ ٢٧١١ ﴾ لا يجوز لمن نذر الحجّ ماشياً أو المشي في حجّه أن يركب البحر لمنافاته لنذره وإن اضطرّ إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره كما أنّه لو كان منحصراً فيه من الأوّل لم ينعقد ولو كان في طريقه نهر أو شطّ لا يمكن العبور إلّا بالمركب فوجب أن يقوم فيه .

م ﴿ ٢٧١٢ ﴾ إذا نذر المشي فخالف نذره فحجّ راكباً فإن كان المنذور الحجّ ماشياً من غير

تقييد بسنة معيّنة وجبت عليه الاعادة ولا كفّارة إلّا إذا تركها أيضاً ، وإن كان المنذور الحجّ ماشياً في سنة معيّنة فخالف وأتى به راكباً وجب عليه القضاء والكفّارة ، وإذا كان المنذور المشي في حجّ معيّن وجبت الكفّارة دون القضاء لفوات محلّ النذر ، والحجّ صحيح في جميع الصور ، خصوصاً الأخيرة لأنّ النذر لا يوجب شرطيّة المشي في أصل الحجّ ، وعدم الصحّة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل ، فيكفي في صحّته الاتيان به بقصد القربة ، وقد يتخيّل البطلان من حيث أنّ المنوي وهو الحجّ النذري لم يقع ، وغيره لم يقصد ، وفيه أنّ الحجّ في حدّ نفسه مطلوب وقد قصده في ضمن قصد النذر ، وهو كاف ألا ترى أنّه لو صام أيّاماً بقصد الكفّارة ثمّ ترك التتابع لا يبطل الصيام في الأيّام السابقة أصلاً ، وإنّما تبطل من حيث كونها صيام كفّارة ، وكذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته وأذكاره التي يأتي بها من حيث كونها قُراناً أو ذكراً .

م ﴿ ٢٧١٣ ﴾ لو ركب بعضاً ومشى بعضاً فهو كما لو ركب الكلّ ، لعدم الاتيان بالمنذور ، فيجب عليه القضاء أو الاعادة ماشياً .

م ﴿ ٢٧١٤ ﴾ لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط ، ولا يبقى حينئذ وجوب الحجّ راكباً بل يسقط إذا كان الحجّ مقيّداً بسنة معيّنة ، أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكّن بعد ذلك وتوقّع المكنة مع الاطلاق وعدم اليأس .

م ﴿ ٢٧١٥ ﴾ إذا نذر الحجّ ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشي من مرض أو خوفه أو عدوّ أو نحو ذلك فحكمه حكم العجز في ما ذكر .

فصل في النيابة

م ﴿ ٢٧١٦ ﴾ لا إشكال في صحّة النيابة عن الميّت في الحجّ الواجب والمندوب ، وعن

الحيّ في المندوب مطلقاً ، وفي الواجب في بعض الصور .

م ﴿ ٢٧١٧ ﴾ يشترط في النائب أمور :

أحدها ـ البلوغ ، فلا تصحّ نيابة الصبي وإن كان مميّزاً ، ولا فرق بين أن يكون حـجّه بالاجارة أو بالتبرّع باذن الولي أو عدمه ، وإن صحّت نيابته في الحجّ المندوب باذن الولي .

الثاني ـ العقل ، فلا تصحّ نيابة المجنون الذي لا يتحقّق منه القصد ؛ مطبقاً كان جنونه أو أدوارياً في دور جنونه ، ولا بأس بنيابة السفيه .

الثالث ـ الايمان لعدم صحّة عمل غير المؤمن وإن كان معتقداً بوجوبه وحصل منه نيّة القربة .

الرابع ـ العدالة أو الوثوق بصحّة عمله ، وهذا الشرط إنّما يعتبر في جواز الاستنابة لا في صحّة عمله .

الخامس ـ معرفته بأفعال الحجّ وأحكامه وإن كان بارشاد معلّم حال كلّ عمل .

السادس ـ عدم اشتغال ذمّته بحجّ واجب عليه في ذلك العام ، فلا تصحّ نيابة من وجب عليه حجّة الاسلام ، أو النذر المضيّق مع تمكّنه من إتيانه ، وأمّا مع عدم تمكّنه لعدم المال فلا بأس ، فلو حجّ عن غيره مع تمكّنه من الحجّ لنفسه بطل استنابته واجارته وحجّه ولم يستحقّ الأجرة ، ولا تبرء ذمّة المنوب عنه وإن كان مع الجهل أو الغفلة ، وتبطل الاجارة أيضاً على هذا التقدير .

م ﴿ ٢٧١٨ ﴾ لا يشترط في النائب الحرّيّة ، فتصحّ نيابة المملوك باذن مولاه ، ولا تصحّ استنابته بدونه ، ولو حجّ بدون إذنه بطل .

م ﴿ ٢٧١٩ ﴾ يشترط في المنوب عنه الاسلام ، فلا تصحّ النيابة عن الكافر ، لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه ، لمنعه وإمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف في عقابه ، بل لانصراف الأدلّة ، فلو

مات مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لا يجب عليه استئجاره عنه ، ويشترط فيه أيضاً كونه ميّتاً أو حيّاً عاجزاً في الحجّ الواجب ، فلا تصحّ النيابة عن الحيّ في الحجّ الواجب إلّا إذا كان عاجزاً ، وأمّا في الحجّ الندبي فيجوز عن الحيّ والميّت تبرّعاً أو بالاجارة .

م ﴿ ٢٧٢٠ ﴾ تجوز النيابة عن الصبي المميّز والمجنون بل يجب الاستئجار عن المجنون إذا استقرّ عليه حال إفاقته ثمّ مات مجنوناً .

م ﴿ ٢٧٢١ ﴾ لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة ، فتصحّ نيابة المرأة عن الرجل كالعكس ، نعم الأولى المماثلة .

م ﴿ ٢٧٢٢ ﴾ لا بأس باستنابة الصرورة ؛ رجلاً كان أو امرأةً ، عن رجل أو امرأة ، نعم تكره استنابة المرأة الصرورة مطلقاً خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً ، بل يكره استئجار الصرورة ولو كان رجلاً عن رجل .

م ﴿ ٢٧٢٣ ﴾ يشترط في صحّة النيابة قصد النيابة وتعيين المنوب عنه في النية ولو بالإجمال ، ولا يشترط ذكر اسمه وإن كان يستحبّ ذلك في جميع المواقف .

م ﴿ ٢٧٢٤ ﴾ كما تصحّ النيابة بالتبرّع وبالاجارة كذا تصحّ بالجعالة ، ولا تفرغ ذمّة المنوب عنه إلّا باتيان النائب صحيحاً ، ولا تفرغ بمجرّد الاجارة ، وما دلّ من الأخبار على كون الأجير ضامناً وكفاية الاجارة في فراغه منزّلة على أنّ اللّه تعالى يعطيه ثواب الحجّ إذا قصر النائب في الاتيان ، أو مطروحة لعدم عمل العلماء بها بظاهرها .

م ﴿ ٢٧٢٥ ﴾ لا يجوز استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال ، بل لو تبرّع المعذور لم يكتف به .

م ﴿ ٢٧٢٦ ﴾ إذا مات النائب قبل الاتيان بالمناسك فإن كان قبل الاحرام لم يجز عن المنوب عنه ؛ لما مرّ من كون الأصل عدم فراغ ذمّته إلّا بالاتيان ، بعد حمل الأخبار الدالّة

على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه ، وإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزء عنه ، لا لكون الحكم كذلك في الحاجّ عن نفسه ؛ لاختصاص ما دلّ عليه به ، وكون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضي الالحاق ، بل لموثّقة إسحاق بن عـمّار المـؤيّدة بـمرسلتي حسين بن عثمان وحسين بن يحيى الدالّة على أنّ النائب إذا مات في الطريق أجزء عن المنوب عنه المقيّدة بمرسلة المقنعة : «**من خرج حاجّاً فمات في الطريق فإنّه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة**»[1] الشاملة للحاجّ عن غيره أيضاً ، ولا يعارضها موثّقة عمّار الدالّة على أنّ النائب إذا مات في الطريق عليه أن يوصى ، لأنّها محمولة على ما إذا مات قبل الاحرام أو على الاستحباب ، مضافاً إلى الاجماع على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق ، وضعفها سنداً بل ودلالةً منجبر بالشهرة والاجماعات المنقولة ، فلا ينبغي الاشكال في الإجزاء في الصورة المزبورة ، وأمّا إذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم فلا يجزي ، ولا فرق بين حجّة الاسلام وغيرها من أقسام الحجّ ، وكون النيابة بالأجرة أو بالتبرّع .

م ﴿ ٢٧٢٧ ﴾ إذا مات الأجير بعد الاحرام ودخول الحرم يستحقّ تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفريغ الذمّة ، وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على الاتيان بالحجّ بمعنى الأعمال المخصوصة ، وإن مات قبل ذلك لا يستحقّ شيئاً ؛ سواء مات قبل الشروع في المشي أو بعده ، وقبل الاحرام أو بعده ، وقبل الدخول في الحرم ؛ لأنّه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلّاً ولا بعضاً بعد فرض عدم إجزائه من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدّمات من المشي ونحوه ، نعم لو كـان المشـي

١ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٤٨ .

داخلاً في الاجارة على وجه الجزئيّة بأن يكون مطلوباً في الاجارة نفساً استحقّ مقدار ما يقابله من الأجرة ، بخلاف ما إذا لم يكن داخلا أصلاً ، أو كان داخلاً فيها لا نفساً بل بوصف المقدّميّة ، والمفروض أنّه لم يكن مغروراً من قبله ، وحينئذ فتنفسخ الاجارة إذا كانت للحجّ في سنة معيّنة ، ويجب عليه الاتيان به إذا كانت مطلقةً من غير استحقاق لشيء على التقديرين .

م ﴿ ٢٧٢٨ ﴾ يجب في الاجارة تعيين نوع الحجّ من تمتّع أو قران أو إفراد ، ولا يجوز للموجر العدول عمّا عيّن له ، وإن كان إلى الأفضل ، كالعدول من أحد الأخيرين إلى الأوّل ، إلّا إذا رضى المستأجر بذلك في ما إذا كان مخيّراً بين النوعين أو الأنواع ، كما في الحجّ المستحبّي والمنذور المطلق ، أو كان ذا منزلين متساويين في مكّة وخارجها ، وأمّا إذا كان ما عليه من نوع خاصّ فلا ينفع رضاه أيضاً بالعدول إلى غيره ، وفي صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حقّ الشرط كان التعيين بعنوان الشرطيّة ومن باب الرضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيديّة ، وعلى أيّ تقدير يستحقّ الأجرة المسمّاة ، وإن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثاني ، لأنّ المستأجر إذا رضى بغير النوع الذي عيّنه فقد وصل إليه ماله على الموجر ، كما في الوفاء بغير الجنس في سائر الديون ، فكأنّه قد أتى بالعمل المستأجر عليه ، ولا فرق في ما ذكرنا بين العدول إلى التمتّع تعبّداً من الشارع ، لخبر أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها مفردةً أيجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ؟ قال عليه السلام : «**نعم إنّما خالف إلى الأفضل**» ، والمتعيّن ما ذكرنا ، والخبر منزّل على صورة العلم برضا المستأجر بذلك مع كونه مخيّراً بين النوعين ، جمعاً بينه وبين خبر آخر في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها حجّة مفردة

قال عليه السلام : «**ليس له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ بدون ذلك ، لا يخالف صاحب الدراهم**»[1] . و على ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلّا مع العلم بالرضا إذا عدل بدون ذلك لا يستحقّ الأجرة في صورة التعيين على وجه القيديّة ، وإن كان حجّه صحيحاً عن المنوب عنه ، ومفرّغاً لذمّته ، إذا لم يكن ما في ذمّته متعيّناً في ما عيّن ، وأمّا إذا كان على وجه الشرطيّة فيستحقّ إلّا إذا فسخ المستأجر الاجارة من جهة تخلّف الشرط ؛ إذ حينئذ لا يستحقّ المسمّى بل أجرة المثل .

م ﴿ ٢٧٢٩ ﴾ لا يشترط في الاجارة تعيين الطريق وإن كان في الحجّ البلدي لعدم تعلّق الغرض بالطريق نوعاً ، ولكن لو عيّن تعيّن ، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلّا إذا علم أنّه لا غرض للمستأجر في خصوصيّته ، وإنّما ذكره على المتعارف ، فهو راض بأيّ طريق كان ، فحينئذ لو عدل صحّ واستحقّ تمام الأجرة ، وكذا إذا أسقط بعد العقد حقّ تعيينه فالقول بجواز العدول مطلقاً أو مع عدم العلم بغرض في الخصوصيّة ضعيف ، كالاستدلال له بصحيحة حريز عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ عنه من الكوفة ، فحجّ عنه من البصرة ، فقال : «**لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه**»[2] ؛ إذ هي محمولة على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب ، مع أنّها إنّما دلّت على صحّة الحجّ من حيث هو ، لا من حيث كونه عملاً مستأجراً عليه كما هو المدّعى ، وربّما تحمل على محامل أخر ، وكيف كان لا إشكال في صحّة حجّه وبراءة ذمّة المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيّداً بخصوصيّة الطريق المعيّن ، ويستحقّ الأجرة المسمّاة على تقدير العدول بالنسبة ، ويسقط منه بمقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبراً في الاجارة على وجه الجزئيّة ، ولا

١ـ الوسائل ، ج٨ ، ص١٢٨ .

٢ـ الوسائل ، ج٨ ، ص١٢٧ .

يستحقّ شيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيديّة ، لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذ وإن برئت ذمّة المنوب عنه بما أتى به ؛ لأنّه حينئذ متبرّع بعمله ،ودعوى أنّه يعدّ في العرف أنّه أتى ببعض ما استؤجر عليه فيستحقّ بالنسبة ، وقصد التقييد بالخصوصيّة لا يخرجه عرفاً عن العمل ذي الأجزاء ، كما ذهب إليه في الجواهر لا وجه لها ، ويستحقّ تمام الأجرة إن كان اعتباره على وجه الشرطيّة الفقهيّة بمعنى الالتزام في الالتزام ، نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلّف الشرط فيرجع إلى أجرة المثل .

م ﴿ ٢٧٣٠ ﴾ إذا آجر نفسه للحجّ عن شخص مباشرةً في سنة معيّنة ثمّ آجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرةً أيضاً بطلت الاجارة الثانية ، لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى ، ومع عدم اشتراط المباشرة فيهما أو في إحداهما صحّتا معاً ، ودعوى بطلان الثانية وإن لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها في الأولى ؛ لأنّه يعتبر في صحّة الاجارة تمكّن الأجير من العمل بنفسه ، فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القران ، وكذا لا يجوز إجارة الحائض لكنس المسجد ، وإن لم يشترط المباشرة فيصحّ ، هذا إذا آجر نفسه ثانياً للحجّ بلا اشتراط المباشرة ، وأمّا إذا آجر نفسه لتحصيله فلا إشكال فيه ، وكذا تصحّ الثانية مع اختلاف السنتين ، أو مع توسعة الإجارتين ، أو توسعة إحداهما ، بل وكذا مع إطلاقهما أو اطلاق إحداهما إذا لم يكن انصراف إلى التعجيل ، ولو اقترنت الاجارتين في وقت واحد بطلتا معاً مع اشتراط المباشرة فيهما ، ولو آجره فضوليان من شخصين مع اقتران الاجارتين تجوز له إجازة إحداهما كما في صورة عدم الاقتران ، ولو آجر نفسه من شخص ثمّ علم أنّه آجره فضولي من شخص آخر سابقاً على عقد نفسه ليست له إجازة ذلك العقد وإن قلنا بكون الاجازة كاشفةً بدعوى أنّها حينئذ تكشف عن بطلان إجارة نفسه ؛ لكون إجارته نفسه مانعاً عن صحّة الاجازة حتّى تكون كاشفةً ،

وانصراف أدلّة صحّة الفضولي عن مثل ذلك .

م ﴿ ٢٧٣١ ﴾ إذا آجر نفسه للحجّ في سنة معيّنة لا يجوز له التأخير ، بل ولا التقديم مع رضى المستأجر ، ولو أخّر لا لعذر أثم وتنفسخ الاجارة إن كان التعيين على وجه التقييد ، ويكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطيّة ، وإن أتى به مؤخّراً لا يستحقّ الأجرة على الأوّل وإن برئت ذمّة المنوب عنه به ، ويستحقّ المسمّاة على الثاني إلّا إذا فسخ المستأجر فيرجع إلى أجرة المثل ، وإذا أطلق الاجارة وقلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الاهمال ولا يثبت الخيار للمستأجر حينئذ .

م ﴿ ٢٧٣٢ ﴾ قد عرفت عدم صحّة الاجارة الثانية في ما إذا آجر نفسه من شخص في سنة معيّنة ، ثمّ آجر من آخر في تلك السنة ، فهل يمكن تصحيح الثانية باجازة المستأجر الأوّل أو لا ، فيه تفصيل ، وهو أنّه إن كانت الأولى واقعة على العمل في الذمّة لا تصحّ الثانية بالاجازة ؛ لأنّه لا دخل للمستأجر بها إذا لم تقع على ماله حتّى تصحّ له إجازتها ، وإن كانت واقعةً على منفعة الأجير في تلك السنة بأن تكون منفعته من حيث الحجّ أو جميع منافعه له جاز له إجازة الثانية لوقوعها على ماله ، وكذا الحال في نظائر المقام ، فلو آجر نفسه ليخيط لزيد في يوم معيّن ثمّ آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو في ذلك اليوم ليس لزيد إجازة العقد الثاني ، وأمّا إذا ملكه منفعته الخياطي فآجر نفسه للخياطة أو للكتابة لعمرو جاز له إجازة هذا العقد ؛ لأنّه تصرّف في متعلّق حقّه ، وإذا أجاز له يكون مال الاجارة له لا للموجر ، نعم لو ملك منفعةً خاصّةً كخياطة ثوب معيّن أو الحجّ عن ميّت معيّن على وجه التقييد يكون كالأوّل في عدم إمكان إجازته .

م ﴿ ٢٧٣٣ ﴾ إذا صدّ الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاجّ عن نفسه في ما عليه من الأعمال ، وتنفسخ الاجارة مع كونها مقيّدةً بتلك السنة ، ويبقى الحجّ في ذمّته مع

الاطلاق، وللمستأجر خيار التخلّف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط في ضمن العقد، ولا يجزي عن المنوب عنه وإن كان بعد الإحرام ودخول الحرم، لأنّ ذلك كان في خصوص الموت من جهة الأخبار، والقياس عليه لا وجه له، ولو ضمن الموجر الحجّ في المستقبل في صورة التقييد لم تجب إجابته.

م ﴿ ٢٧٣٤ ﴾ إذا أتى النائب بما يوجب الكفّارة فهو من ماله.

م ﴿ ٢٧٣٥ ﴾ إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل بمعنى الحلول في مقابل الأجل لا بمعنى الفوريّة؛ إذ لا دليل عليها، والقول بوجوب التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف، فحالها حال البيع في أنّ إطلاقه يقتضي الحلول بمعنى جواز المطالبة ووجوب المبادرة معها.

م ﴿ ٢٧٣٦ ﴾ إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنّها لو زادت ليس له استرداد الزائد، نعم يستحبّ الاتمام كما قيل، بل قيل: يستحبّ على الأجير أيضاً ردّ الزائد، ولا دليل بالخصوص على شيء من القولين، نعم يستدلّ على حسن الأوّل بأنّه معاونة على البرّ والتقوى، وعلى حسن الثاني بكونه موجباً للاخلاص في العبادة.

م ﴿ ٢٧٣٧ ﴾ لو أفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر فكالحاجّ عن نفسه يجب عليه إتمامه والحجّ من قابل وكفّارة بدنة، وهو يستحقّ الأجرة على الأوّل لأنّ الواجب هو الأوّل، وأنّ الثاني عقوبة لبعض الأخبار الصريحة في ذلك في الحاجّ عن نفسه، ولا فرق بينه وبين الأجير، ولخصوص خبرين في خصوص الأجير عن إسحاق بن عمّار عن أحدهما عليهما السلام قال: «**قلت فإن ابتلى بشيء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحجّ من قابل، أيجزي عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت: فإنّ الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم**»[1]، وفي

١ـ الوسائل، ج٨، ص١٣٠.

الثاني سئل الصادق عليه السلام عن رجل حجّ عن رجل فاجترح في حجّه شيئاً يلزم فيه الحجّ من قابل وكفّارة ؟ قال عليه السلام : «**هي للأوّل تامّة**» ، وعلى هذا ، ما اجترح فيستحقّ الأجرة على الأوّل وإن ترك الاتيان من قابل عصياناً أو لعذر ، ولا فرق بين كون الاجارة مطلقةً أو معيّنةً ، ويجب اتيان الثاني بالعنوان الذي أتى به الأوّل ، فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه وبذلك العنوان ، ولا ينافي كونه عقوبةً ، فإنّه تكون الاعادة عقوبةً ، ثمّ لا يخفى عدم تماميّة ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الأجرة في صورة كون الإجارة معيّنة ولو على ما يأتي به في القابل ، لانفساخها وكون وجوب الثاني تعبّداً ، لكونه خارجاً عن متعلّق الاجارة ، وإن كان مبرءً لذمّة المنوب عنه ، وذلك لأنّ الاجارة وإن كانت منفسخةً بالنسبة إلى الأوّل لكنّها باقية بالنسبة إلى الثاني تعبّداً لكونه عوضاً شرعيّاً تعبّديّاً عمّا وقع عليه العقد فلا وجه لعدم استحقاق الأجرة على الثاني ، وقد يقال بعدم كفاية الحجّ الثاني أيضاً في تفريغ ذمّة المنوب عنه ، بل لابدّ للمستأجر أن يستأجر مرّة أخرى في صورة التعيين ، وللأجير أن يحجّ ثالثاً في صورة الاطلاق ؛ لأنّ الحجّ الأوّل فاسد ، والثاني إنّما وجب للافساد عقوبةً فيجب ثالث ؛ إذ التداخل خلاف الأصل ، وفيه أنّ هذا إنّما يتمّ إذا لم يكن الحجّ في القابل بالعنوان الأوّل ، والظاهر من الأخبار على القول بعدم صحّة الأوّل وجوب إعادة الأوّل ، وبذلك العنوان ، فيكفي في التفريغ ، ولا يكون من باب التداخل فليس الافساد عنواناً مستقلّاً ، نعم إنّما يلزم ذلك إذا قلنا : إنّ الافساد موجب لحج مستقّل لا على نحو الأوّل ، وهو خلاف ظاهر الأخبار ، وقد يقال في صورة التعيين : إنّ الحجّ الأوّل إذا كان فاسداً وانفسخت الاجارة يكون لنفسه ، فقضاؤه في العام القابل أيضاً يكون لنفسه ، ولا يكون مبرءً لذمّة المنوب عنه ، فيجب على المستأجر استئجار حجّ آخر ، وفيه أيضاً ما عرفت من أنّ الثاني واجب بعنوان إعادة الأوّل وكون الأوّل بعد انفساخ الاجارة

بالنسبة إليه لنفسه لا يقتضي كون الثاني له ، وإن كان بدلاً عنه ؛ لأنّه بدل عنه بالعنوان المنوي ، لا بما صار إليه بعد الفسخ ، هذا ، والحقّ عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين كون الحجّ الأوّل المستأجر عليه واجباً أو مندوباً ، بل يجري حكم وجوب الاتمام والاعادة في النيابة تبرّعاً أيضاً ، وإن كان لا يستحقّ الأجرة أصلاً .

م ﴿ ٢٧٣٨ ﴾ يملك الأجير الأجرة بمجرّد العقد ، لكن لا يجب تسليمها إلّا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينةً على إرادته من انصراف أو غيره ، ولا فرق في عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً ، لكن إذا كانت عيناً ونمت كان النماء للأجير ، وعلى ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل إذا كان المستأجر وصيّاً أو وكيلاً وسلّمها قبله كان ضامناً لها على تقدير عدم العمل من الموجر ، أو كون عمله باطلاً ، ولا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكّل أو الوارث ولو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجرة كان له الفسخ ، وكذا للمستأجر ، لكن لمّا كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشي يستحقّ الأجير المطالبة في صورة الاطلاق ، ويجوز للوكيل والوصي دفعها من غير ضمان .

م ﴿ ٢٧٣٩ ﴾ إطلاق الاجارة يقتضي المباشرة ، فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلّا مع الاذن صريحاً أو ظاهراً ، والرواية الدالّة على الجواز محمولة على صورة العلم بالرضا من المستأجر .

م ﴿ ٢٧٤٠ ﴾ لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحجّ تمتّعاً ، وكانت وظيفته العدول إلى حجّ الإفراد عمّن عليه حجّ التمتّع ، ولو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتّع ثمّ اتّفق ضيق الوقت فوجب له العدول ، ولا يجزي عن المنوب عنه ولا عن الميّت ولا يستحقّ الأجرة عليه ؛ لأنّه غير ما على الميّت ، ولأنّه غير العمل المستأجر عليه .

م ﴿ ٢٧٤١ ﴾ يجوز التبرّع عن الميّت في الحجّ الواجب؛ أيّ واجب كان والمندوب، بل يجوز التبرّع عنه بالمندوب، وإن كانت ذمّته مشغولةً بالواجب، ولو قبل الاستئجار عنه للواجب، وكذا يجوز الاستئجار عنه في المندوب كذلك، وأمّا الحيّ فلا يجوز التبرّع عنه في الواجب إلّا إذا كان معذوراً في المباشرة لمرض أو هرم، فإنّه يجوز التبرّع عنه ويسقط عنه وجوب الاستنابة كما مرّ سابقاً، وأمّا الحجّ المندوب فيجوز التبرّع عنه، كما يجوز به أن يستأجر له حتّى إذا كان عليه حجّ واجب لا يتمكّن من أداءه فعلاً، وأمّا إن تمكّن منه الاستئجار للمندوب قبل أدائه بل التبرّع عنه حينئذ أيضاً يصحّ اذا لم يخل بالحجّ الواجب.

م ﴿ ٢٧٤٢ ﴾ لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد، وإن كان يصحّ إلّا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة، كما إذا نذر كلّ منهما أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحجّ، وأمّا في الحجّ المندوب فيجوز حجّ واحد عن جماعة بعنوان النيابة، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب لجملة من الأخبار الظاهرة في جواز النيابة أيضاً، فلا داعي لحملها على خصوص إهداء الثواب.

م ﴿ ٢٧٤٣ ﴾ يجوز أن ينوب جماعة عن الميّت أو الحي في عام واحد في الحجّ المندوب تبرّعاً أو بالاجارة، بل يجوز ذلك في الواجب أيضاً، كما إذا كان على الميّت الحي الذي لا يتمكّن من المباشرة لعذر حجّان مختلفان نوعاً كحجّة الاسلام والنذر، أو متّحدان من حيث النوع كحجّتين للنذر، فيجوز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد، وكذا يجوز إذا كان أحدهما واجباً، والآخر مستحبّاً، بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحجّ واجب واحد كحجّة الاسلام في عام واحد احتياطاً، لاحتمال بطلان حجّ أحدهما، بل وكذا مع العلم بصحّة الحجّ من كلّ منهما، وكلاهما آت بالحج الواجب، وإن كان إحرام أحدهما قبل

إحرام الآخر ، فهو مثل ما إذا صلّى جماعة على الميّت في وقت واحد ، ولا يضرّ سبق أحدهما بوجوب الآخر ، فانّ الذمّة مشغولة ما لم يتمّ العمل ، فيصحّ قصد الوجوب من كلّ منهما ولو كان أحدهما أسبق شروعاً .

فصل في الوصيّة بالحجّ

م ﴿ ٢٧٤٤ ﴾ إذا أوصى بالحجّ فإن علم أنّه واجب أخرج من أصل التركة وإن كان بعنوان الوصيّة ، فلا يقال مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثلث ، نعم لو صرّح باخراجه من الثلث أخرج منه ، فإن وفى به فهو وإلّا يكون الزائد من الأصل ، ولا فرق في الخروج من الأصل بين حجّة الاسلام والحجّ النذري والافسادي ؛ لأنّه بأقسامه واجب مالي وإجماعهم قائم على خروج كلّ واجب مالي من الأصل ، مع أنّ في بعض الأخبار أنّ الحجّ بمنزلة الدين ، ومن المعلوم خروجه من الأصل بل يخرج كلّ واجب من الأصل وإن كان بدنياً كما مرّ سابقاً ، وإن علم أنّه ندبي فلا إشكال في خروجه من الثلث ، وإن لم يعلم أحد الأمرين فمن الثلث ، لأنّ الشبهة مصداقيّة ، والتمسّك بالعمومات فيها محلّ إشكال ، وأمّا الخبر المشار إليه ، وهو قوله عليه السلام : «**الرجل أحقّ بما له مادام فيه الروح ، إن أوصى به كلّه فهو جائز**»[1] ، فهو موهون باعراض العلماء عن العمل بظاهره ، ويمكن أن يكون المراد بماله هو الثلث الذي أمر بيده ، نعم يمكن أن يقال في مثل هذه الأزمنة بالنسبة إلى هذه الأمكنة البعيدة عن مكّة : الظاهر من قول الموصي : حجّوا عنّي ، هو حجّة الاسلام الواجبة ؛ لعدم تعارف الحجّ المستحبّي في هذه الأزمنة والأمكنة ، فيحمل على أنّه واجب

١ـ الوسائل ، ج١٣ ، ص ٣٧٠ .

من جهة هذا الظهور والانصراف ، كما أنّه إذا قال : أدّوا كذا مقداراً خمساً أو زكاةً ، ينصرف إلى الواجب عليه ، فتحصل أنّ في صورة الشك في كون الموصى به واجباً حتّى يخرج من أصل التركة أوّلاً حتّى يكون من الثلث مقتضى الأصل الخروج من الثلث لأنّ الخروج من الأصل موقوف على كونه واجباً وهو غير معلوم ، بل الأصل عدمه إلّا إذا كان هناك انصراف كما في مثل الوصيّة بالخمس أو الزكاة أو الحجّ ونحوها ، وكذلك أيضاً لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما إذا علم وجوب الحجّ عليه سابقاً ولم يعلم أنّه أتى به أو لا ، ودعوى أنّ ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكّه لا شك الوصي أو الوارث ولا يعلم أنّه كان شاكّاً حين موته أو عالماً بأحد الأمرين مدفوعة بمنع اعتبار شكّه بل يكفي شك الوصي أو الوارث أيضاً ، ولا فرق في ذلك بين ما إذا أوصى أو لم يوص ، فلم يجب عليه الاخراج لا من الأصل ولا من الثلث .

م ﴿ ٢٧٤٥ ﴾ يكفي الميقاتيّة ؛ سواء كان الحجّ الموصى به واجباً أو مندوباً ، ويخرج الأوّل من الأصل ، والثاني من الثلث إلّا إذا أوصى بالبلديّة ، وحينئذ فالزائد عن أجرة الميقاتيّة في الأوّل من الثلث ، كما أنّ تمام الأجرة في الثاني منه .

م ﴿ ٢٧٤٦ ﴾ إذا لم يعيّن الأجرة فاللازم الاقتصار على أجرة المثل للانصراف إليها ، ولكن إذا كان هناك من يرضى بالأقلّ منها وجب استئجاره ؛ إذ الانصراف إلى أجرة المثل إنّما هو نفي الأزيد فقط ، ويجب الفحص عنه لو احتمل وجوده ، ولو وجد من يريد أن يتبرّع فيجوز الاكتفاء به ، بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستئجار ، بل هو الأحسن توفيراً على الورثة ، فإن أتى به صحيحاً كفى ، وإلّا وجب الاستئجار ، ولو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فيجب دفع الأزيد إذا كان الحجّ واجباً ، بل وإن كان مندوباً أيضاً مع وفاء الثلث ، ولا يجب الصبر إلى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو

أقلّ، بل لا يجوز لوجوب المبادرة إلى تفريغ ذمّة الميّت في الواجب، والعمل بمقتضى الوصيّة في المندوب، وإن عيّن الموصي مقداراً للأجرة تعيّن وخرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل وإلّا فالزيادة من الثلث، كما أنّ في المندوب كلّه من الثلث.

م ﴿ ٢٧٤٧ ﴾ يلاحظ في تعيين أجرة المثل أجرة من يناسب شأن الميّت في شرفه وضعته، ومثل هذا الكلام يجري أيضاً في الكفن الخارج من الأصل أيضاً.

م ﴿ ٢٧٤٨ ﴾ لو أوصى بحجّ وعيّن المرّة أو التكرار يجري بعدد معيّن تعيّن، وإن لم يعيّن كفى حجّ واحد إلّا أن يعلم أنّه أراد التكرار، وعليه يحمل ما ورد في الأخبار من أنّه يحجّ عنه مادام له مال كما في خبرين، أو ما بقي من ثلثه شيء كما في ثالث بعد حمل الأوّلين على الأخير من إرادة الثلث من لفظ المال، فما عن الشيخ وجماعة من وجوب التكرار مادام الثلث باقياً ضعيف، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من الأخبار أنّه يجب الحجّ مادام يمكن الاتيان به ببقاء شيء من الثلث بعد العمل بوصايا أخر، وعلى فرض ظهورها في إرادة التكرار ولو مع عدم العلم بارادته لابدّ من طرحها لاعراض المشهور عنها، فلا ينبغي الاشكال في كفاية حجّ واحد مع عدم العلم بارادة التكرار، نعم لو أوصى بإخراج الثلث ولم يذكر إلّا الحجّ يمكن أن يقال: بوجوب صرف تمامه في الحجّ، كما لو لم يذكر إلّا المظالم أو إلّا الزكاة أو إلّا الخمس، ولو أوصى أن يحجّ عنه مكرّراً كفى مرّتان لصدق التكرار معه.

م ﴿ ٢٧٤٩ ﴾ لو أوصى بصرف مقدار معيّن في الحجّ سنين معيّنة وعيّن لكلّ سنة مقداراً معيّناً واتّفق عدم كفاية ذلك المقدار لكلّ سنة صرف نصيب سنتين في سنة، أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً، وهكذا لا لقاعدة الميسور لعدم جريانها في غير مجعولات

الشارع، بل لأنّ الظاهر من حال الموصي إرادة صرف ذلك المقدار في الحجّ وكون تعيين مقدار كلّ سنة بتخيّل كفايته، ويدلّ عليه أيضاً خبر علي بن محمّد الحضيني، وخبر إبراهيم بن مهزيار، ففي الأوّل تجعل حجّتين في حجّة، وفي الثاني تجعل ثلاث حجج في حجّتين، وكلاهما من باب المثال كما لا يخفى، هذا ولو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجّة فتصرف في وجوه البرّ، ولو كان الموصى به الحجّ من البلد ودار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلاً لسنة وبين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكلّ سنة فتعيّن الأوّل بمقتضى إطلاق الخبرين، هذا كلّه إذا لم يعلم من الموصي إرادة الحجّ بذلك المقدار على وجه التقييد، وإلّا فتبطل الوصيّة إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير، أو كانت الوصيّة مقيّدة بسنين معيّنة.

م ﴿ ٢٧٥٠ ﴾ إذا أوصى بالحجّ وعيّن الأجرة في مقدار فإن كان الحجّ واجباً ولم يزد ذلك المقدار عن أجرة المثل أو زاد وخرجت الزيادة من الثلث تعيّن، وإن زاد ولم تخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصيّة ويرجع إلى أجرة المثل، وإن كان الحجّ مندوباً فكذلك تعيّن أيضاً مع وفاء الثلث بذلك المقدار، إلّا فبقدر وفاء الثلث، مع كون التعيين على وجه التقييد، وإن لم يف الثلث بالحجّ أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصيّة وسقط وجوب الحجّ.

م ﴿ ٢٧٥١ ﴾ إذا أوصى بالحجّ وعيّن أجيراً معيّناً تعيّن استئجاره بأجرة المثل، وإن لم يقبل إلّا بالأزيد، فإن خرجت الزيادة من الثلث تعيّن أيضاً وإلّا بطلت الوصيّة، واستؤجر غيره بأجرة المثل في الواجب مطلقاً، وكذا في المندوب إذا وفى به الثلث ولم يكن على وجه التقييد، وكذا إذا لم يقبل أصلاً.

م ﴿ ٢٧٥٢ ﴾ إذا عيّن للحج أجرةً لا يرغب فيها أحد وكان الحجّ مستحبّاً بطلت الوصيّة إذا

لم يرج وجود راغب فيها ، وحينئذ فتصرف في وجوه البرّ ، لالقاعدة الميسور ،بدعوى أنّ الفصل إذا تعذّر يبقى الجنس ، لأنّها قاعدة شرعيّة ، وإنّما تجري في الأحكام الشرعيّة المجعولة للشارع ، ولا مسرح لها في مجعولات الناس ، كما أشرنا إليه سابقاً ، مع أنّ الجنس لا يعدّ ميسوراً للنوع ، فمحلّها المركّبات الخارجيّة إذا تعذّر بعض أجزائها ، ولو كانت ارتباطيّة ، بل لأنّ الظاهر من حال الموصي في أمثال المقام إرادة عمل ينفعه ، وإنّما عيّن عملاً خاصّاً لكونه أنفع في نظره من غيره فيكون تعيينه لمثل الحجّ على وجه تعدّد المطلوب وإن لم يكن متذكّراً لذلك حين الوصيّة ، نعم لو علم في مقام كونه على وجه التقييد في عالم اللبّ أيضاً يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثة ، ولا فرق في الصورتين بين كون التعذّر طارياً أو من الأوّل ، ويؤيّد ما ذكرنا ما ورد من الأخبار في نظائر المقام ، بل يدلّ عليه خبر علي بن سويد عن الصادق عليه السلام قال قلت : «**مات رجل فأوصى بتركته أن أحجّ بها عنه ، فنظرت في ذلك فلم تكف للحجّ فسألت من عندنا من الفقهاء ، فقالوا : تصدّق بها ، فقال عليه السلام : ما صنعت ؟ قلت : تصدّقت بها ، فقال عليه السلام : ضمنت إلّا أن لا تكون تبلغ أن يحجّ بها من مكّة ، فإن كانت تبلغ أن يحجّ بها من مكّة فأنت ضامن**»[1] . ويظهر ممّا ذكرنا حال سائر الموارد التي تبطل الوصيّة لجهة من الجهات ، ولا فرق في ما أوصى بالثلث وبين ما إذا أوصى بالثلث وعيّن له مصارف وتعذّر بعضها .

م ﴿ ٢٧٥٣ ﴾ إذا صالحه داره مثلاً وشرط عليه أن يحجّ عنه بعد موته صحّ ولزم وخرج من أصل التركة ، وإن كان الحجّ ندبياً ، ولا يلحقه حكم الوصيّة ، ويظهر من المحقّق القمي قدس سره في نظير المقام إجراء حكم الوصيّة عليه ،بدعوى أنّه بهذا الشرط ملك عليه الحجّ ، وهو

١ـ الوسائل ، ج١٣ ، ص ٤٢٠ .

عمل أجرة ، فيحسب مقدار أجرة المثل لهذا العمل ، فإن كانت زائدةً عن الثلث توقّف على إمضاء الورثة ، وفيه أنّه لم يملك عليه الحجّ مطلقاً في ذمّته ، ثمّ أوصى أن يجعله عنه بل إنّما ملك بالشرط الحجّ عنه ، وهذا ليس مالاً تملكه الورثة فليس تمليكاً ووصيّة ، وإنّما هو تمليك على نحو خاص لا ينتقل إلى الورثة ، وكذا الحال إذا ملكه داره بثلاث ملايين تومان مثلاً بشرط أن يصرفها في الحجّ عنه أو عن غيره ، أو ملكه إيّاها أن يبيعها و يصرف ثمنها في الحجّ أو نحوه ، فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل ، وإن كان العمل المشروط عليه ندبياً ، نعم له الخيار عند تخلّف الشرط ، وهذا ينتقل إلى الوارث ، بمعنى أنّ حقّ الشرط ينتقل إلى الوارث ، فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعاملة .

م ﴿ ٢٧٥٤ ﴾ لو أوصى بأن يحجّ عنه ماشياً أو حافياً صحّ ،واعتبر خروجه من الثلث إن كان ندبياً ، وخروج الزائد عن أجرة الميقاتيّة عنه إن كان واجباً ، ولو نذر في حال حياته أن يحجّ ماشياً أو حافياً ولم يأت به حتّى مات ، وأوصى به أو لم يوص وجب الاستئجار عنه من أصل التركة كذلك ، نعم لو كان نذره مقيّداً بالمشي ببدنه أمكن أن يقال بعدم وجوب الاستئجار عنه ؛ لأنّ المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته ، لأنّ مشي الأجير ليس ببدنه ، ففرق بين كون المباشرة قيداً في المأمور به أو مورداً .

م ﴿ ٢٧٥٥ ﴾ إذا أوصى بحجّتين أو أزيد وقال إنّها واجبة عليه صدق و تخرج من أصل التركة ، نعم لو كان إقراره بالوجوب عليه في مرض الموت وكان متّهماً في إقراره فإنّه كالاقرار بالدين فيه في خروجه من الثلث إذا كان متّهماً .

م ﴿ ٢٧٥٦ ﴾ لو مات الوصي بعد ما قبض من التركة أجرة الاستئجار وشكّ في أنّه استأجر الحجّ قبل موته أو لا فإن مضت مدّة يمكن الاستئجار فيها فيحمل أمره على الصحّة مع

كون الوجوب فورياً منه ، ومع كونه موّسعاً إشكال ، وإن لم تمض مدّة يمكن الاستئجار فيها وجب الاستئجار من بقيّة التركة إذا كان الحجّ واجباً ، ومن بقيّة الثلث إذا كان مندوباً ، ولم يضمن لما قبض ، ولو كان المال المقبوض موجوداً أخذ حتّى في الصورة الأولى ، وإن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه إذا كان ممّا يحتاج إلى بيعه وصرفه في الأجرة وتملك ذلك المال بدلاً عمّا جعله أجرةً لأصالة بقاء ذلك المال على ملك الميّت .

م ﴿ ٢٧٥٧ ﴾ إذا قبض الوصي الأجرة وتلف في يده بلا تقصير لم يكن ضامناً ، ووجب الاستئجار من بقيّة التركة أو بقيّة الثلث ، وإن اقتسمت على الورثة استرجع منهم ، وإن شك في كون التلف عن تقصير أو لا فلا ضمان أيضاً ، وكذا الحال إن استأجر ومات الأجير ولم يكن له تركة أو لم يمكن الأخذ من ورثته .

م ﴿ ٢٧٥٨ ﴾ إذا أوصى بما عنده من المال للحجّ ندباً ولم يعلم أنّه يخرج من الثلث أو لا ، لم يجز صرف جميعه ، نعم لو ادّعى أنّ عند الورثة ضعف هذا أو أنّه أوصى سابقاً بذلك الورثة أجازوا وصيّته فيسمع دعواه .

م ﴿ ٢٧٥٩ ﴾ من المعلوم أنّ الطواف مستحبّ مستقلّاً من غير أن يكون في ضمن الحجّ ، ويجوز النيابة فيه عن الميّت ، وكذا عن الحيّ إذا كان غائباً عن مكّة أو حاضراً وكان معذوراً في الطواف بنفسه ، وأمّا مع كونه حاضراً وغير معذور فلا تصحّ النيابة عنه ، وسائر أفعال الحجّ أيضاً يستحبّ مستقلّاً كالسعي بين الصفا والمروة .

م ﴿ ٢٧٦٠ ﴾ لو كانت عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجّة الاسلام وعلم أو ظنّ أنّ الورثة لا يؤدّون عنه إن ردّها إليهم جاز بل وجب عليه أن يحجّ بها عنه ، وإن زادت عن أجرة الحج ردّت الزيادة إليهم لصحيحة بريد : «**عن رجل استودعني مالاً فهلك**

وليس لوارثه شيء ولم يحجّ حجّة الاسلام، قال عليه السلام: حجّ عنه وما فضل فأعطهم»[1]. وهي وإن كانت مطلقةً إلّا أنّ الأصحاب قيّدوها بما إذا علم أو ظنّ بعدم تأديتهم لو دفعها إليهم، ولا يجب الاستئذان من الحاكم الشرعي، والظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء، وكذا عدم الاختصاص بحجّ الودعي بنفسه لانفهام الأعم من ذلك منها، ويلحق بحجّة الاسلام غيرها من أقسام الحجّ الواجب أو غير الحجّ من سائر ما يجب عليه مثل الخمس والزكاة والمظالم والكفّارات والدين، وكذا يلحق بالوديعة غيرها مثل العارية والعين المستأجرة والمغصوبة والدين في ذمّته، ومع العلم بأنّ الورثة لا يؤدّون بل مع الظنّ القوي أيضاً يجوز الصرف في ما عليه، لا لما ذكره في المستند من أنّ وفاء ما على الميّت من الدين أو نحوه واجب كفائي على كلّ من قدر على ذلك، وأولويّة الورثة بالتركة إنّما هي ما دامت موجودة، وأمّا إذا بادر أحد إلى صرف المال في ما عليه لا يبقى مال حتّى تكون الورثة أولى به، إذ هذه الدعوى فاسدة جدّاً، بل لإمكان فهم المثال من الصحيحة، أو دعوى تنقيح المناط، أو أنّ المال إذا كان بحكم مال الميّت فيجب صرفه عليه، ولا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه، بل وكذا على القول بالانتقال إلى الورثة، حيث أنّه يجب صرفه في دينه، فمن باب الحسبة يجب على من عنده صرفه عليه، ويضمن لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميّت، نعم يجب الاستئذان من الحاكم لأنّه وليّ من لا وليّ له، ويكفي الاذن الاجمالي، فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه، كما قد يتخيّل، نعم لو لم يعلم ولم يظنّ عدم تأدية الوارث لا يجب الدفع إليه، بل لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً وأمكن إثبات ذلك عند الحاكم أو أمكن إجباره عليه لم يجز لمن

١ـ الوسائل، ج٨، ص١٢٩.

عنده أن يصرفه بنفسه .

م ﴿ ٢٧٦١ ﴾ يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه و عن غيره ، وكذا يجوز له أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه و عن غيره .

م ﴿ ٢٧٦٢ ﴾ يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستئجار الحجّ أن يحجّ بنفسه ما لم يعلم أنّه أراد الاستئجار من الغير خصوصاً مع العلم بأنّ مراد المعطي حصول الحجّ في الخارج ، وإذا عيّن شخصاً تعيّن إلّا إذا علم عدم أهليّته ، وأنّ المعطي مشتبه في تعيينه ، أو أنّ ذكره من باب أحد الأفراد .

فصل في الحجّ المندوب

م ﴿ ٢٧٦٣ ﴾ يستحبّ لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما أن يحجّ مهما أمكن ، بل وكذا من أتى بوظيفته من الحجّ الواجب ، ويستحبّ تكرار الحجّ ، بل يستحبّ تكراره في كلّ سنة ، بل يكره تركه خمس سنين متواليةً، وفي بعض الأخبار من حجّ ثلاث حجّات لم يصبه فقر أبداً .

م ﴿ ٢٧٦٤ ﴾ يستحبّ نيّة العود إلى الحجّ عند الخروج من مكّة ، وفي الخبر إنّها توجب الزيادة في العمر ، ويكره نيّة عدم العود ، وفيه أنّها توجب النقص في العمر .

م ﴿ ٢٧٦٥ ﴾ يستحبّ التبرّع بالحجّ عن الأقارب وغيرهم أحياءً وأمواتاً ، وكذا عن المعصومين عليهم السلام أحياءً وأمواتاً ، وكذا يستحبّ الطواف عن الغير و عن المعصومين عليهم السلام أمواتاً وأحياءً مع عدم حضورهم في مكّة ، أو كونهم معذورين .

م ﴿ ٢٧٦٦ ﴾ يستحبّ لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحجّ إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك .

م ﴿ ٢٧٦٧ ﴾ يستحبّ إحجاج من لا استطاعة له .

م ﴿ ٢٧٦٨ ﴾ يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحجّ ليحجّ بها .

م ﴿ ٢٧٦٩ ﴾ الحجّ أفضل من الصدقة بنفقته .

م ﴿ ٢٧٧٠ ﴾ يستحبّ كثرة الانفاق في الحجّ ، وفي بعض الأخبار : «**إنّ اللّه يبغض الاسراف إلّا بالحج والعمرة**»[1] .

م ﴿ ٢٧٧١ ﴾ يجوز الحجّ بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها .

م ﴿ ٢٧٧٢ ﴾ لا يجوز الحجّ بالمال الحرام ، لكن لا يبطل الحجّ إذا كان لباس إحرامه ، وطوافه وثمن هديه من حلال .

م ﴿ ٢٧٧٣ ﴾ يشترط في الحجّ الندبي إذن الزوج والمولى بل الأبوين في بعض الصور ، ويشترط أيضاً أن لا يكون عليه حجّ واجب مضيّق ، لكن لو عصى وحجّ صحّ .

م ﴿ ٢٧٧٤ ﴾ يجوز إهداء ثواب الحجّ إلى الغير بعد الفراغ عنه ، كما يجوز أن يكون ذلك من نيّته قبل الشروع فيه .

م ﴿ ٢٧٧٥ ﴾ يستحبّ لمن لا مال له يحجّ به أن يأتي به ولو باجارة نفسه عن غيره ، وفي بعض الأخبار : «**أنّ للأجير من الثواب تسعاً ، وللمنوب عنه واحد**» .

فصل في أقسام العمرة

م ﴿ ٢٧٧٦ ﴾ تنقسم العمرة كالحجّ إلى واجب أصلي وعرضي ومندوب ، فتجب بأصل الشرع على كلّ مكلّف بالشرائط المعتبرة في الحجّ في العمر مرّة بالكتاب والسنة والاجماع ، ففي صحيحة زرارة : «**العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ ، فإنّ اللّه تعالى**

١ـ مكارم الأخلاق ، ص ٢٥١ .

يقول : وأتمّوا الحجّ والعمرة للّه»[1] ، وفي صحيحة الفضيل في قول اللّه تعالى : «**وأتمّوا الحجّ والعمرة ، قال**عليه السلام : **هما مفروضان**»[2] ، ووجوبها بعد تحقّق الشرائط فوري كالحجّ ، ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحجّ ، بل تكفي استطاعتها في وجوبها ، وإن لم تتحقّق استطاعة الحجّ ، كما أنّ العكس كذلك ، فلو استطاع للحجّ دونها وجب دونها ، والقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كلّ منهما وأنّهما مرتبطان ضعيف ، كالقول باستقلال الحجّ في الوجوب دون العمرة .

م ﴿ ٢٧٧٧ ﴾ تجزي العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة . ولا تجب على من وظيفته حجّ التمتّع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحجّ ، وعلى هذا ، فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة وإن كان مستطيعاً لها وهو في مكّة ، وكذا لا تجب على من تمكّن منها ولم يتمكّن من الحجّ لمانع .

م ﴿ ٢٧٧٨ ﴾ قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد والاجارة والافساد ، وتجب أيضاً لدخول مكّة بمعنى حرمته بدونها فإنّه لا يجوز دخولها إلّا بالنسبة إلى من يتكرّر دخوله وخروجه كالحطّاب والحشّاش ، وما عدا ما ذكر مندوب ، ويستحبّ تكرارها كالحجّ ، ولا يعتبر الفصل بين العمرتين فيجوز اتيانها كلّ يوم ، وتفصيل المطلب موكول إلى محلّه .

فصل في أقسام الحجّ

م ﴿ ٢٧٧٩ ﴾ وهي ثلاثة : تمتّع وقِران وإفراد ، والأوّل فرض من كان بعيداً عن مكّة ، والآخران فرض من كان حاضراً ؛ أي : غير بعيد ، وحدّ البعد الموجب للأوّل ثمانية

١ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٤ .
٢ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٣ .

وأربعون ميلاً من كلّ جانب على المشهور لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قلت له قول اللّه عزّوجلّ في كتابه: «**ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام**»، فقال عليه السلام: «**يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل في هذه الآية، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة**»[1]، وخبره عنه عليه السلام سألته عن قول اللّه عزّوجلّ ذلك إلى آخره، قال: «**لأهل مكّة ليس لهم متعة، ولا عليهم عمرة، قلت: فما حدّ ذلك؟ قال: ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكّة دون عسفان وذات عرق**»[2]، ويستفاد أيضاً من جملة من أخبار أخر، والقول بأنّ حدّه اثني عشر ميلاً من كلّ جانب كما عليه جماعة ضعيف لا دليل عليه إلّا الأصل، فإنّ مقتضى جملة من الأخبار وجوب التمتّع على كلّ أحد، والقدر المتيقّن الخارج منها من كان دون الحدّ المذكور، وهو مقطوع بما مرّ، أو دعوى أنّ الحاضر مقابل للمسافر، والسفر أربعة فراسخ، وهو كما ترى، أو دعوى أنّ الحاضر المعلّق عليه وجوب غير التمتّع أمر عرفي، والعرف لا يساعد على أزيد من اثني عشر ميلاً، وهذا أيضاً كما ترى، كما أنّ دعوى أنّ المراد من ثمانية وأربعين التوزيع على الجهات الأربع فيكون من كلّ جهة اثني عشر ميلاً منافية لظاهر تلك الأخبار، وأمّا صحيحة حريز الدالّة على أنّ حدّ البعد ثمانية عشر ميلاً فلا عامل بها، كما لا عامل بصحيحتي حمّاد بن عثمان والحلبي الدالّتين على أنّ الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكّة، ويعتبر الحدّ المذكور من مكّة، ومن كان على نفس الحدّ فالظاهر أنّ وظيفته التمتّع، لتعليق حكم الأفراد والقران على ما دون الحدّ، ولو شك في كون منزله في الحدّ أو خارجه وجب عليه الفحص، ومع عدم تمكّنه يجري عليه

١ـ الوسائل، ج٨، ص١٨٧.

٢ـ الوسائل، ج٨، ص١٨٨.

حكم الخارج فيجب عليه التمتّع ، لأنّ غيره معلّق على عنوان الحاضر ، وهو مشكوك فيكون كما لو شك في أنّ المسافة ثمانية فراسخ أو لا ، فإنّه يصلّي تماماً ، لأنّ القصر معلّق على السفر وهو مشكوك ثمّ ما ذكر إنّما هو بالنسبة إلى حجّة الاسلام حيث لا يجزي للبعيد إلّا التمتّع ، ولا للحاضر إلّا الإفراد أو القِران ، وأمّا بالنسبة إلى الحجّ الندبي فيجوز لكلّ من البعيد والحاضر كلّ من الأقسام الثلاثة بلا اشكال ، وإن كان الأفضل اختيار التمتّع ، وكذا بالنسبة إلى الواجب غير حجّة الاسلام كالحجّ النذري وغيره .

م ﴿ ٢٧٨٠ ﴾ من كان له وطنان : أحدهما في الحدّ والآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما ، لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «**من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة ولا متعة له ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكّة ؟ فقال عليه السلام : فلينظر أيّهما الغالب ، فإن تساويا فإن كان مستطيعاً من كلّ منهما تخيّر بين الوظيفتين وإن كان الأفضل اختيار التمتّع ، وإن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة**»[1] .

م ﴿ ٢٧٨١ ﴾ من كان من أهل مكّة وخرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع إليها فيتعيّن عليه المكيّ إذا كان الحجّ واجباً عليه ، وتبعه جماعة لما دلّ من الأخبار على أنّه لا متعة لأهل مكّة ، خصوصاً إذا كان مستطيعاً حال كونه في مكّة فخرج قبل الاتيان بالحجّ بل محلّ الكلام صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها ، وأمّا إذا كان مستطيعاً فيها قبل خروجه منها فيتعيّن عليه فرض أهلها .

م ﴿ ٢٧٨٢ ﴾ الآفاقي إذا صار مقيماً في مكّة فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتّع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه ؛ سواء كانت إقامته بقصد التوطّن أو المجاورة ولو بأزيد

١ـ الوسائل ، ج٨ ، ص١٩١ .

من سنتين ، وأمّا إذا لم يكن مستطيعاً ثمّ استطاع بعد إقامته في مكّة فلا إشكال في انقلاب فرضه إلى فرض المكّي في الجملة ، كما لا إشكال في عدم الانقلاب بمجرّد الاقامة ، وبعد الدخول في السنة الثالثة يتحقّق الانقلاب ، لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «**من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة ولا متعة له**» إلى آخره ، وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: «**المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنتين ، فإذا جاور سنتين كان قاطناً ، وليس له أن يتمتّع**»[1] ، وقيل بأنّه بعد الدخول في الثانية لجملة من الأخبار وهو ضعيف لضعفها با عراض المشهور عنها ، مع أنّ القول الأوّل موافق للأصل ، وأمّا القول بأنّه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه إلّا الأصل المقطوع بما ذكر ، مع أنّ القول به غير محقّق لاحتمال إرجا عه إلى القول المشهور بارادة الدخول في السنة الثالثه ، وأمّا الأخبار الدالّة على أنّه بعد ستّة أشهر أو بعد خمسة أشهر فلا عامل بها مع احتمال صدورها تقيّةً ، وامكان حملها على محامل أخر ، والظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الاقامة بقصد المجاورة ، فلو كانت بقصد التوطّن فينقلب بعد قصده من الأوّل فما يظهر من بعضهم من كونها أعمّ لا وجه له ، ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطّن ، ثمّ الظاهر أنّ في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكّي بالنسبة إلى الاستطا عة أيضاً ، فيكفي في وجوب الحجّ الاستطا عة من مكّة ، ولا يشترط فيه حصول الاستطا عة من بلده ، فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطا عة النائي في وجوبه لعموم أدلّتها ، وإنّ الانقلاب إنّما أوجب تغيير نوع الحجّ ، وأمّا الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة إلى التمتّع ، هذا ، ولو حصلت الاستطا عة بعد الاقامة في مكّة لكن قبل مضي

١ـ الوسائل ، ج٨ ، ص١٩٢ .

السنتين فهو كما لو حصلت في بلده فيجب عليه التمتّع ، ولو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد ، فالمدار على حصولها بعد الانقلاب ، وأمّا المكّي إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها فلا يلحقه حكمها في تعيّن التمتّع عليه ، لعدم الدليل وبطلان القياس إلّا إذا كانت الاقامة فيها بقصد التوطّن وحصلت الاستطاعة بعده ، فانّه يتعيّن عليه التمتّع بمقتضى القاعدة ولو في السنة الأولى ، وأمّا إذا كانت بقصد المجاورة أو كانت الاستطاعة حاصلةً في مكّة فلا ، نعم يدخل حينئذ في المسألة السابقة ، فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخيّر ، وعلى قول ابن أبي عقيل يتعيّن عليه وظيفة المكّي .

م ﴿ ٢٧٨٣ ﴾ المقيم في مكّة إذا وجب عليه التمتّع كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكّة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت المخصوصة مخيّراً بينها لاحرام عمرة التمتّع ؛ لعدم فهم الخصوصيّة من خبر سماعه ، وأخبار الجاهل والناسي وإن ذكر المهلّ من باب أحد الأفراد ومنع الخصوصيّة للمرور في الأخبار العامّة الدالّة على المواقيت ، وأمّا أخبار القول الثالث ؛ أي : أدنى الحلّ ، فمع ندرة العامل بها مقيّدة بأخبار المواقيت ، أو محمولة على صورة التعذّر ، ثمّ الظاهر أنّ ما ذكرنا حكم كلّ من كان في مكّة وأراد الاتيان بالتمتّع ولو مستحبّاً ، هذا كلّه مع إمكان الرجوع إلى المواقيت ، وأمّا إذا تعذّر فيكفي الرجوع إلى أدنى الحلّ ، وإن لم يتمكّن من الخروج إلى أدنى الحلّ أحرم من موضعه .

فصل في صورة حجّ التمتّع

م ﴿ ٢٧٨٤ ﴾ صورة حجّ التمتّع على الاجمال أن يحرم في أشهر الحجّ من الميقات بالعمرة المتمتّع بها إلى الحجّ ، ثمّ يدخل مكّة فيطوف فيها بالبيت سبعاً ، ويصلّي ركعتين في

المقام، ثمّ يسعى لها بين الصفا والمروة سبعاً، ثمّ يقصّر، ثمّ ينشىء إحراماً للحجّ من مكّة في وقت يعلم أنّه يدرك الوقوف بعرفة، والأفضل إيقاعه يوم التروية ثمّ يمضي إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب ثمّ يفيض ويمضي منها إلى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ثمّ يمضي إلى منى فيرمى جمرة العقبة، ثمّ ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه ثمّ يحلق أو يقصر فيحلّ من كلّ شيء إلّا النساء، والطيب، ويجتنب عن الصيد لا للاحرام بل لحرمة الحرم ثمّ هو مخيّر بين أن يأتي إلى مكّة ليومه فيطوف طواف الحجّ ويصلّي ركعتيه ويسعى سعيه فيحلّ له الطيب، ثمّ يطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه فتحلّ له النساء ثمّ يعود إلى منى لرمي الجمار فيبيت بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويرمي في أيّامها الجمار الثلاث، وأن لا يأتي إلى مكّة ليومه بل يقيم بمنى حتّى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر، ومثله يوم الثاني عشر، ثمّ ينفرّ بعد الزوال إذا كان قد اتّقى النساء والصيد، وإن أقام إلى النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضاً، ثمّ عاد إلى مكّة للطوافين والسعي ولا إثم عليه في شيء من ذلك، كما أنّ الاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذي الحجّة، والأفضل هو اختيار الأوّل بأن يمضي إلى مكّة يوم النحر بل لا ينبغي التأخير لغده فضلاً عن أيّام التشريق إلّا لعذر.

م ﴿ ٢٧٨٥ ﴾ يشترط في حجّ التمتّع أمور:

أحدها ـ النيّة بمعنى قصد الاتيان بهذا النوع من الحجّ حين الشروع في إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردّد في نيّته بينه وبين غيره لم يصحّ، نعم في جملة من الأخبار أنّه لو أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ جاز أن يتمتّع بها، بل يستحبّ ذلك إذا بقي في مكّة إلى هلال ذي الحجّة، ويتأكّد إذا بقي إلى يوم التروية بل عن القاضي وجوبه

حينئذ ولكن يتحقّق الاجماع على خلافه ، ففي موثّق سماعة عن الصادق عليه السلام : «**من حجّ معتمراً في شوال ومن نيّته أن يعتمر ورجع إلى بلاده فلا بأس بذلك ، وإن هو أقام إلى الحجّ فهو متمتّع ، لأنّ أشهر الحجّ : شوال وذو القعدة وذو الحجّة ، فمن اعتمر فيهنّ فأقام إلى الحجّ فهي متعة ، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحجّ فهي عمرة ، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحجّ فليس بمتمتّع ، وإن هو مجاور أفرد العمرة ، فإنّ هو أحبّ أن يتمتّع في أشهر الحجّ بالعمرة إلى الحجّ فليخرج منها حتّى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان متمتّعاً بعمرته إلى الحجّ ، فإن هو أحبّ أن يفرد الحجّ فليخرج إلى الجعرانة فيلبّي منها**»[١] .

وفي صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد اللّه عليه السلام : «**من اعتمر عمرةً مفردةً فله أن يخرج إلى أهله إلّا أن يدركه خروج الناس يوم التروية**»[٢] ، وفي قويّة عنه عليه السلام : «**من دخل مكّة معتمراً مفرداً للحجّ فيقضي عمرته كان له ذلك ، وإن أقام إلى أن يدركه الحجّ كانت عمرته متعةً ، قال عليه السلام : وليس تكون متعةً إلّا في أشهر الحجّ**»[٣] .

وفي صحيحة عنه عليه السلام : «**من دخل مكّة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجّة فليس له أن يخرج حتّى يحجّ مع الناس**»[٤] . وفي مرسل موسى بن القاسم : «**من اعتمر في أشهر الحجّ فليتمتّع**»[٥] ، إلى غير ذلك من الأخبار ، وقد عمل بها جماعة ، بل في الجواهر لا أجد فيه خلافاً ، ومقتضاها صحّة التمتّع مع عدم قصده حين إتيان العمرة ، بل الظاهر من بعضها أنّه يصير تمتّعاً قهراً من غير حاجة إلى نيّة التمتّع بها بعدها ، بل يمكن أن يستفاد منها أنّ

١ـ الوسائل ، ج٨ ، ص١٩٥ .
٢ـ الوسائل ، ج١٠ ، ص٢٤٨ .
٣ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٢٠٥ .
٤ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٢٤٧ .
٥ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٢٠٥ .

التمتّع هو الحجّ عقيب عمرة وقعت في أشهر الحج بأيّ نحو أتى بها ، ولا بأس بالعمل بها ، لكنّ القدر المتيقّن منها هو الحجّ الندبي ، ففي ما إذا وجب عليه التمتّع فأتى بعمرة مفردة ثمّ أراد أن يجعلها عمرة التمتّع يشكل الاجتزاء بذلك عمّا وجب عليه ؛ سواء كان حجّة الاسلام أو غيرها ممّا وجب بالنذر أو الاستئجار .

الثاني ـ أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحجّ ، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتّع بها ، وأشهر الحجّ : شوال وذو القعدة وذو الحجّة بتمامه لظاهر الآية ، وجملة من الأخبار كصحيحة معاوية بن عمّار ، وموثّقة سماعة ، وخبر زرارة ، فالقول بأنّها الشهران الأوّلان مع العشر الأوّل من ذي الحجّة كما عن بعض أو مع ثمانية أيّام كما عن آخر ، أو مع تسعة أيّام وليلة يوم النحر إلى طلوع فجره كما عن ثالث ، أو إلى طلوع شمسه كما عن رابع ضعيف ، على أنّ الظاهر أنّ النزاع لفظي ، فإنّه لا إشكال في جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذي الحجّة فيمكن أن يكون مرادهم أنّ هذه الأوقات هي آخر الأوقات التي يمكن بها إدراك الحجّ .

م ﴿ ٢٧٨٦ ﴾ إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحجّ قاصداً بها التمتّع فقد عرفت عدم صحّتها تمتّعاً ، لكن تصحّ مفردةً ، ولا تبطل من الأصل لخبر الأحول عن أبي عبد اللّه عليه السلام في رجل فرض الحجّ في غير أشهر الحجّ ، قال : «**يجعلها عمرةً**» ، وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج قال أبو عبد اللّه عليه السلام : «**من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة ، ومن تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم ، إنّما هي حجّة مفردة ، إنّما الأضحى على أهل الأمصار**»[1] .

١ـ الوسائل ، ج٨ ، ص١٩٥ .

الثالث ـ أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة كما هو المشهور المدّعى عليه الاجماع؛ لأنّه المتبادر من الأخبار المبيّنة لكيفيّة حجّ التمتّع ،ولقاعدة توقيفيّة العبادات ، وللأخبار الدالّة على دخول العمرة في الحجّ وارتباطها به والدالّة على عدم جواز الخروج من مكّة بعد العمرة قبل الاتيان بالحجّ ، بل وما دلّ من الأخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة ونحوها ، ولا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدّم ،بدعوى أنّ المراد من القابل فيه العام القابل فيدلّ على جواز إيقاع العمرة في سنة ، والحجّ في أخرى ، لمنع ذلك ، بل المراد منه الشهر القابل على أنّه لمعارضة الأدلّة السابقة غير قابل ، وعلى هذا فلو أتى بالعمرة في عام وأخّر الحجّ إلى العام الآخر لم يصحّ تمتّعاً ؛ سواء أقام في مكّة إلى العام القابل أو رجع إلى أهله ثمّ عاد إليها ، وسواء أحلّ من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى السنة الأخرى ، ولا وجه لما عن الدورس من احتمال الصحّة في هذه الصورة ، ثمّ المراد من كونهما في سنة واحدة أن يكونا معاً في أشهر الحجّ من سنة واحدة ، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثني عشر شهراً ، وحينئذ فلا يصحّ أيضاً لو أتى بعمرة التمتّع في أواخر ذي الحجّة وأتى بالحجّ في ذي الحجّة من العام القابل .

الرابع ـ أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار ؛ للاجماع والأخبار وما في خبر إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام من قوله : «**كان أبي مجاوراً هيٰهنا فخرج يتلقّى بعض هؤلاء ، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ ودخل وهو محرم بالحجّ**»[1] ؛ حيث أنّه ربّما يستفاد منه جواز الاحرام بالحجّ من غير مكّة محمول على محامل ؛ أحسنها أنّ المراد بالحجّ عمرته ، حيث إنّها أوّل أعماله ، نعم يكفي أيّ موضع منها كان ولو

١ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٢٢٠ .

في سككها للاجماع وخبر عمرو بن حريث عن الصادق عليه السلام : من أين أهلّ بالحجّ ؟ فقال : «**إن شئت من رحلك ، وإن شئت من المسجد ، وإن شئت من الطريق ، وأفضل مواضعها المسجد ، وأفضل مواضعه المقام أو الحجر**»[1] ، وقد يقال : أو تحت الميزاب ، ولو تعذّر الاحرام من مكّة أحرم ممّا يتمكّن ، ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمّداً بطل إحرامه ، ولو لم يتداركه بطل حجّه ، ولا يكفيه العود إليها بدون التجديد ، بل يجب أن يجدّده ؛ لأنّ إحرامه من غيرها كالعدم ، ولو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها والتجديد مع الامكان ، ومع عدمه جدّده في مكانه .

الخامس ـ يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته وحجّه من واحد وعن واحد ، فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أحدهما لعمرته والأخرى لحجّه لم يجز عنه ، وكذا لو حجّ شخص وجعل عمرته عن شخص وحجّه عن آخر لم يصحّ .

م ﴿ ٢٧٨٧ ﴾ لا يجوز الخروج من مكّة بعد الاحلال من عمرة التمتّع قبل أن يأتي بالحجّ ، وأنّه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحجّ فيخرج محرماً به ، وإن خرج محلّاً ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة ، وذلك لجملة من الأخبار الناهية للخروج ، والدالّة على أنّه مرتهن ومحتبس بالحجّ ، والدالّة على أنّه لو أراد الخروج خرج ملبّياً بالحجّ ، والدالّة على أنّه لو خرج محلّاً فإن رجع في شهره دخل محلّاً ، وإن رجع في غير شهره دخل محرماً ، خصوصاً الخروج لا بنيّة العود أو مع العلم بفوات الحجّ منه إذا خرج ، ثمّ أنّ الأمر بالاحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنّما هو من جهة أنّ لكلّ شهر عمرة لا أن يكون ذلك تعبّداً ، أو لفساد عمرته السابقة ، أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكّة ، بل هو صريح خبر

١ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٢٤٦ .

إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيء فيقضي متعته ثمّ تبدو له حاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل ، قال عليه السلام : «**يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه ، لأنّ لكلّ شهر عمرة ، وهو مرتهن بالحجّ**»[1] ، إلى آخره . وحينئذ فيكون الحكم بالاحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب ، لأنّ العمرة التي هي وظيفة كلّ شهر ليست واجبة ، لكن في جملة من الأخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج أو بعده كصحيحتي حمّاد وحفص بن البختري ومرسلة الصدوق والرضوي ، وظاهرها الوجوب ، فيحرم إذا كان الدخول في غير شهر الخروج بل القدر المتيقّن من جواز الدخول محلّاً صورة كونه قبل مضي شهر من حين الاهلال ؛ أي : الشروع في إحرام العمرة والاحلال منها ، ومن حين الخروج ؛ إذ الاحتمالات في الشهر ثلاثة وثلاثين يوماً من حين الاهلال ، وثلاثين من حين الاحلال بمقتضى خبر إسحاق بن عمّار ، وثلاثين من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار ، بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر في الأخبار هنا ، والأخبار الدالّة على أنّ لكلّ شهر عمرة الأشهر الاثني عشر المعروفة ، لا بمعنى ثلاثين يوماً ، ولازم ذلك أنّه إذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل في شهر آخر أن يكون عليه عمرة الأولى مراعاة الاحتياط من هذه الجهة ، وظهر ممّا ذكرنا أنّ الاحتمالات ستّة : كون المدار على الاهلال أو الاحلال أو الخروج ، وعلى التقادير ، الشهر بمعنى ثلاثين يوماً أو أحد الأشهر المعروفة ، وعلى أيّ حال إذا ترك الاحرام مع الدخول في شهر آخر ولو قلنا بحرمته لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة فيصحّ حجّه بعدها ، ثمّ إنّ عدم جواز

١ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٢٢٠ .

الخروج على القول به إنّما هو في غير حال الضرورة ، بل مطلق الحاجة ، وأمّا مع الضرورة أو الحاجة مع كون الإحرام بالحجّ غير ممكن أو حرجاً عليه فلا إشكال فيه ، ويختصّ المنع على القول به بالخروج إلى المواضع البعيدة فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين بل يمكن أن يقال باختصاصه بالخروج إلى خارج الحرم ، ولا فرق في المسألة بين الحجّ الواجب والمستحبّ ، فلو نوى التمتّع مستحبّاً ثمّ أتى بعمرته يكون مرتهناً بالحجّ ويكون حاله في الخروج محرماً أو محلّاً ، والدخول كذلك ، كالحجّ الواجب ، ثمّ إنّ سقوط وجوب الاحرام عمّن خرج مُحلّاً ودخل قبل شهر مختصّ بما إذا أتى بعمرة بقصد التمتّع ، وأمّا من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكّة في حرمة دخوله بغير الاحرام إلّا مثل الحطّاب والحشّاش ونحوهما ، وأيضاً سقوطه إذا كان بعد العمرة قبل شهر إنّما هو على وجه الرخصة بناءً على عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين فيجوز الدخول باحرام قبل الشهر أيضاً ، ثمّ إذا دخل باحرام فهل عمرة التمتّع هي العمرة الأولى أو الأخيرة مقتضى حسنة حمّاد أنّها الأخيرة المتّصلة بالحجّ ، وعليه لا يجب فيها طواف النساء ، ويجب حينئذ في الأولى ، ولا إشكال في جواز الخروج في أثناء عمرة التمتّع قبل الاحلال منها .

م ﴿ ٢٧٨٨ ﴾ لا يجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً ، نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ جاز له نقل النيّة إلى الإفراد ، وأن يأتي بالعمرة بعد الحجّ بلا خلاف ولا اشكال ، والضيق المسوّغ لذلك خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة ، لجملة مستفيضة من تلك الأخبار فانّها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أنّ المناط في الاتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة : منها ـ قوله عليه السلام في رواية يعقوب بن شعيب الميثمي : «**لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما**

تيسّر له ما لم يخف فوات الموقفين»[١] ، وفي نسخة : «**لا بأس للمتمتّع أن يحرم ليلة عرفة**» إلى آخره ، وأمّا الأخبار المحدّدة بزوال يوم التروية أو بغروبه أو بليلة عرفة أو سحرها فمحمولة على صورة عدم إمكان الادراك إلّا قبل هذه الأوقات ، فإنّه مختلف باختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص ، ويمكن حملها على التقيّة إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية ، ويمكن كون الاختلاف لأجل التقيّة كما في أخبار الأوقات للصلوات ، وربّما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحجّ المندوب فإنّ أفضل أنواع التمتّع أن تكون عمرته قبل ذي الحجّة ، ثمّ ما تكون عمرته قبل يوم التروية ، ثمّ ما يكون قبل يوم عرفة ، مع أنّا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدّة اختلافها وتعارضها نقول : مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا ، لأنّ المفروض أنّ الواجب عليه هو التمتّع ، فمادام ممكناً لا يجوز العدول عنه ، والقدر المسلّم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحجّ ، واللازم إدراك الاختياري من الوقوف ، فإنّ كفاية الاضطراري منه خلاف الأصل والمتعيّن ما نقول ، بناءً على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف ، وإن كان الركن هو المسمّى ، ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال ، فإنّ من جملة الأخبار مرفوع سهل عن أبي عبد اللّه عليه السلام في متمتّع دخل يوم عرفة ، قال : «**متعته تامّة إلى أن يقطع الناس تلبيتهم**»[٢] ، حيث أن قطع التلبية بزوال يوم عرفة ، وصحيحة جميل : «**المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة ، وله الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر**»[٣] ، ومقتضاهما كفاية إدراك مسمّى الوقوف الاختياري ، فإنّ من البعيد إتمام العمرة قبل الزوال من عرفة وإدراك الناس في أوّل الزوال بعرفات ، وأيضاً يصدق إدراك الموقف

١ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٢١١ .
٢ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٢١٢ .
٣ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٢١٣ .

إذا أدركهم قبل الغروب إلّا أن يمنع الصدق فإن المنساق منه إدراك تمام الواجب . ويجاب عن المرفوعة والصحيحة بالشذوذ كما ادّعى ، وقد يؤيّد القول الثالث وهو كفاية إدراك الاضطراري من عرفة بالأخبار الدالّة على أنّ من يأتي بعد إفاضة الناس من عرفات وأدركها ليلة النحر تمّ حجّه ، وفيه أنّ موردها غير ما نحن فيه ، وهو عدم الادراك من حيث هو ، وفي ما نحن فيه يمكن الادراك ، والمانع كونه في أثناء العمرة فلا يقاس بها ، نعم لو أتمّ عمرته في سعة الوقت ثمّ اتّفق أنّه لم يدرك الاختياري من الوقوف كفاه الاضطراري ، ودخل في مورد تلك الأخبار ، بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فأتمّ عمرته ثمّ بان كون الوقت مضيّقاً في تلك الأخبار ، ثمّ إنّ الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحجّ المندوب وشمول الأخبار له ، فلو نوى التمتّع ندباً وضاق وقته عن إتمام العمرة بعده لا تجب العمرة ، ولو علم من وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة يجوز له العدول من الأوّل إلى الإفراد ، ولو دخل في العمرة بنيّة التمتّع في سعة الوقت وأخّر الطواف والسعي متعمّداً إلى ضيق الوقت فيجوز العدول وعدم الاكتفاء إذا كان الحجّ واجباً عليه .

م ﴿ ٢٧٨٩ ﴾ يجب على الحائض والنفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر وإتمام العمرة وإدراك الحجّ العدول إلى الافراد والاتمام ثمّ الاتيان بعمرة بعد الحجّ لجملة من الأخبار التي هي أرجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها دونها ، وأمّا القول الثالث وهو التخيير بين القول الأوّل وبين القول بترك الطواف والاتيان بالسعي ثمّ الاحلال لو أدرك الحجّ وقضاء طواف العمرة بعده فيكون عليهما الطواف ثلاث مرّات ، فإن كان المراد منه الواقعي بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين ففيه أنّهما يعدّان من المتعارضين ، والعرف لا يفهم التخيير منهما ، والجمع الدلالي فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك ، وإن كان المراد

التخيير الظاهري العملي ، فهو مكافئة الفرقتين ، والمفروض أنّ الفرقة الأولى أرجح من حيث شهرة العمل بها ، وأمّا التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل ، مع أنّ بعض أخبار القول الأوّل ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الاحرام ، نعم لو فرض كونها حائضاً حال الاحرام و عالمة بأنّها لا تطهر لادراك الحجّ يمكن أن يقال : يتعيّن عليها العدول إلى الإفراد من الأوّل ، لعدم فائدة في الدخول في العمرة ، ثمّ العدول إلى الحجّ ، وأمّا القول بأنّها تستنيب للطواف ثمّ تتمّ العمرة و تأتي بالحجّ فلا وجه له ولا له قائل معلوم.

م ﴿ ٢٧٩٠ ﴾ إذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمرة التمتّع فإن كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافه ، وحينئذ فإن كان الوقت موسّعاً أتمّت عمرتها بعد الطهر ، وإلّا فلتعدل إلى حجّ الافراد ، و تأتي بعمرة مفردة بعده ، وإن كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف ، وبعد الطهر تأتي بالثلاثة الأخرى و تسعى و تقصّر مع سعة الوقت ، ومع ضيقه تأتي بالسعي و تقصر ثمّ تحرم للحجّ و تأتي بأفعاله ثمّ تقضي بقيّة طوافها قبل طواف الحجّ أو بعده ، ثمّ تأتي ببقيّة أعمال الحجّ ، وحجّها صحيح تمتّعاً ، وكذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته .

فصل في المواقيت

م ﴿ ٢٧٩١ ﴾ وهي المواضع المعيّنة للاحرام ، أطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشرعيّة ، والمذكور منها في جملة من الأخبار خمسة ، وفي بعضها ستّة ، ولكنّ المستفاد من مجموع الأخبار أنّ المواضع التي يجوز الاحرام منها عشرة :

أحدها ـ ذو الحليفة ، وهي ميقات أهل المدينة ومن يمرّ على طريقهم ، وهو نفس

مسجد الشجرة ، ويجوز الاحرام من خارج المسجد ولو اختياراً ، وإن قلنا : إنّ ذا الحليفة هو المسجد ، وذلك لأنّه مع الاحرام من جوانب المسجد يصدق الاحرام منه عرفاً ، إذ فرق بين الأمر بالاحرام من المسجد أو بالاحرام فيه ، هذا مع إمكان دعوى أنّ المسجد حدّ للاحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته ، وإن شئت فقل المحاذاة كافية ولو مع القرب من الميقات .

م ﴿ ٢٧٩٢ ﴾ لا يجوز التأخير إلى الجحفة وهي ميقات أهل الشام اختياراً ، نعم يجوز مع مطلق الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع .

م ﴿ ٢٧٩٣ ﴾ يجوز لأهل المدينة ومن أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق ، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى من طريق ذي الحليفة ، بل لو أتى إلى ذي الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه والمشي من طريق آخر جاز ، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع ، فإنّ الذي لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلاً ، وإذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً ، وإن كان ذلك وهو في ذي الحليفة ، وما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزّل على الكراهة .

م ﴿ ٢٧٩٤ ﴾ الحائض تحرم خارج المسجد على المختار ، ويدلّ عليه مضافاً إلى ما مرّ مرسلة يونس في كيفيّة إحرامها ولا تدخل المسجد وتهلّ بالحجّ بغير صلاة ، وأمّا على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد وتحرم في حال الاجتياز إن أمكن ، وإن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد وجدّدت في الجحفة أو محاذاتها .

م ﴿ ٢٧٩٥ ﴾ إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء فعليه أن يحرم في حال المرور على المسجد ومع مانع كزحم ونحوه يتيمم للدخول والاحرام ، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد

نقائها .

الثاني ـ العقيق ، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم . وأوّله المسلخ ، وأوسطه غمرة ، وآخره ذات عرق ، ويجوز الاحرام من جميع مواضعه اختياراً ، وأنّ الأفضل الاحرام من المسلخ ثمّ من غمرة ، والأولى عدم التأخير إلى ذات عرق إلّا لمرض أو تقيّة ، فإنّه ميقات العامة ، ويجوز في حال التقيّة الاحرام من أوّله قبل ذات عرق سرّاً من غير نزع ما عليه من الثياب إلى ذات عرق ثمّ إظهاره ولبس ثوبي الاحرام هناك وإن أمكن تجرّده ولبس الثوبين سرّاً ثمّ نزعهما ولبس ثيابه إلى ذات عرق ثمّ التجرّد ولبس الثوبين فهو أولى .

الثالث ـ الجحفة ، وهي لأهل الشام ومصر ومغرب ومن يمرّ عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها .

الرابع ـ يلملم ، وهو لأهل اليمن .

الخامس ـ قرن المنازل ، وهو لأهل الطائف .

السادس ـ مكّة ، وهي لحجّ التمتّع .

السابع ـ دويرة الأهل ؛ أي : المنزل ، وهي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكّة ، بل لأهل مكّة أيضاً وإن استشكل فيه بعضهم ، فإنّهم يحرمون لحجّ القِران والإفراد من مكّة ، بل وكذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّة ، وإن كان الأولى إحرامه من الجعرانة ، وهي أحد مواضع أدنى الحلّ ، للصحيحين الواردين فيه ، المقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل ، وإن كان القدر المتيقّن الثاني ، فلا يشمل ما نحن فيه ، والظاهر أنّ الاحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة ، وإلّا فيجوز لهم الاحرام من أحد المواقيت ، بل لعلّه أفضل ، لبعد المسافة وطول زمان الاحرام .

الثامن ـ فخّ ، وهو ميقات الصبيان في غير حجّ التمتّع عند جماعة بمعنى جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان ، لا أنّه يتعيّن ذلك ، ولكن الصحيح ما عن آخرين من وجوب كون إحرامهم من الميقات ، لكن لا يجرّدون إلّا في فخّ ، ثمّ إنّ جواز التأخير على القول الأوّل إنّما هو إذا مرّوا على طريق المدينة ، وأمّا إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلى فخّ فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين .

التاسع ـ محاذاة أحد المواقيت الخمسة ، وهي ميقات من لم يمرّ على أحدها ، والدليل عليه صحيحتا ابن سنان ، ولا يضرّ اختصاصهما بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثاليّة منهما و عدم القول بالفصل ، ومقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتين إلى مكّة إذا كان في طريق يحاذي اثنين ، فلا وجه للقول بكفاية أقربهما إلى مكّة ، وتتحقّق المحاذاة بأن يصل في طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون بينه وبين مكّة باب ، وهي بين ذلك الميقات ومكّة بالخطّ المستقيم ، وبوجه آخر أن يكون الخطّ من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق ، ثمّ إنّ المدار على صدق المحاذاة عرفاً ، فلا يكفي إذا كان بعيداً عنه فيعتبر فيها المسامتة كما لا يخفى ، واللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن ، وإلّا فالظنّ الحاصل من قول أهل الخبرة ، ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الاحرام من أوّل موضع احتماله واستمرار النيّة والتلبية إلى آخر مواضعه ، ولا يضرّ احتمال كون الاحرام قبل الميقات حينئذ ، مع أنّه لا يجوز ؛ لأنّه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط ، ولا يجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلى المحاذاة ، أو أصالة عدم وجوب الاحرام ، لأنّهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاة ، والمفروض لزوم كون إنشاء الاحرام من المحاذاة ، ويجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الاحرام قبل الميقات فيحرم في أوّل موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر ، ويجوز الاكتفاء به في صورة الظنّ أيضاً ، كما يجوز

الاكتفاء بالمحاذاة مطلقاً وإن يمكن له الذهاب إلى الميقات ، ثمّ إن أحرم في موضع الظنّ بالمحاذاة ولم يتبيّن الخلاف فلا إشكال ، وإن تبيّن بعد ذلك كونه قبل المحاذاة ولم يتجاوزه أعاد الاحرام ، وإن تبيّن كونه قبله وقد تجاوز أو تبيّن كونه بعده فإن أمكن العود والتجديد تعيّن ، وإلّا فيكفي في الصورة الثانية ويجدّد في الأولى في مكانه ، والأولى التجديد مطلقاً ، ولا فرق في جواز الاحرام في المحاذاة بين البرّ والبحر ، ثمّ إن الظاهر أنّه لا يتصوّر طريق لا يمرّ على ميقات ، ولا يكون محاذياً لواحد منها ؛ إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب ، فلابدّ من محاذاة واحد منها ، ولو فرض إمكان ذلك فاللازم الاحرام من أدنى الحلّ ، وعن بعضهم أنّه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكّة بقدر ما بينها وبين أقرب المواقيت إليها ، وهو مرحلتان ؛ لأنّه لا يجوز لأحد قطعه إلّا محرماً ، وفيه أنّه لا دليل عليه .

العاشر ـ أدنى الحلّ ، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القران أو الافراد ، بل لكلّ عمرة مفردة ، والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم فإنّها منصوصة ، وهي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب والبعد ، فإنّ الحديبيّة بالتخفيف أو التشديد : بئر بقرب مكّة على طريق جدّة دون مرحلة ، ثمّ أطلق على الموضع ، ويقال : نصفه في الحلّ ، ونصفه في الحرم ، والجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء أو بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء : موضع بين مكّة والطائف على سبعة أميال ، والتنعيم : موضع قريب من مكّة ، وهو أقرب أطراف الحلّ إلى مكة ، ويقال : بينه وبين مكّة أربعة أميال ، ويعرف بمسجد عائشة ، كذا في مجمع البحرين ، وأمّا المواقيت الخمسة فعن العلامة في المنتهى أنّ أبعدها من مكّة ذو الحليفة ، فإنّها على عشرة مراحل من مكّة ، ويليه في البعد الجحفة ، والمواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة ، بينها وبين مكّة

ليلتان قاصدتان ، وقيل : إنّ الجحفة على ثلاث مراحل من مكّة .

م ﴿ ٢٧٩٦ ﴾ كلّ من حجّ أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق ، وإن كان مهلّ أرضه غيره ، كما أشرنا إليه سابقاً ، فلا يتعيّن أن يحرم من مهلّ أرضه بالنصوص ، منها صحيحة صفوان : «**أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها**»[1] .

م ﴿ ٢٧٩٧ ﴾ قد علم ممّا مرّ أنّ ميقات حجّ التمتّع مكّة ؛ واجباً كان أو مستحبّاً ، من الآفاقي أو من أهل مكّة ، وميقات عمرته أحد المواقيت الخمسة أو محاذاتها كذلك أيضاً ، وميقات حجّ القِران والافراد أحد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً إلّا إذا كان منزله دون الميقات أو مكّة ، فميقاته منزله ، ويجوز من أحد تلك المواقيت أيضاً ، بل هو الأفضل ، وميقات عمرتهما أدنى الحلّ إذا كان في مكّة ، ويجوز من أحد المواقيت أيضاً ، وإذا لم يكن في مكّة فيتعيّن أحدها ، وكذا الحكم في العمرة المفردة ؛ مستحبّةً كانت أو واجبةً ، وإن نذر الاحرام من ميقات معيّن تعيّن ، والمجاور بمكّة بعد السنتين حاله حال أهلها ، وقبل ذلك حاله حال النائي ، فإذا أراد حجّ الإفراد أو القِران يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها ، وإذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنى الحلّ .

فصل في أحكام المواقيت

م ﴿ ٢٧٩٨ ﴾ لا يجوز الاحرام قبل المواقيت ، ولا ينعقد ، ولا يكفي المرور عليها محرماً ، بل لابدّ من انشائه جديداً ، ففي خبر ميسرة : دخلت على أبي عبد اللّه عليه السلام وأنا متغيّر

١ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٢٤٠ .

اللون ، فقال عليه السلام : «**من أين أحرمت بالحجّ ؟ فقلت : من موضع كذا وكذا ، فقال عليه السلام : ربّ طالب خير يزلّ قدمه ، ثمّ قال : أيسرك إن صلّيت الظهر في السفر أربعاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو واللّه ذلك**»[1] .

نعم يستثنى من ذلك موضعان :

أحدهما ـ إذا نذر الاحرام قبل الميقات فإنّه يجوز ويصحّ للنصوص ، منها : خبر أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السلام : «**لو أنّ عبداً أنعم اللّه تعالى عليه نعمةً أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتمّ**»[2] . ولا يضرّ عدم رجحان ذلك بل مرجوحيّته قبل النذر ، مع أنّ اللازم كون متعلّق النذر راجحاً ، وذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار ، واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر ونظيره مسألة الصوم في السفر المرجوح أو المحرّم من حيث هو مع صحّته ورجحانه بالنذر ، ولابدّ من دليل يدلّ على كونه راجحاً بشرط النذر فلا يردّ أنّ لازم ذلك صحّة نذر كلّ مكروه أو محرّم ، وفي المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار ، فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعة لما ذكر لا وجه له ، لوجود النصوص ، وإمكان تطبيقها على القاعدة ، وفي إلحاق العهد واليمين بالنذر وعدمه وجوه ، ثالثها إلحاق العهد دون اليمين ، والصحيح هو الأوّل لامكان الاستفادة من الأخبار ، هذا ، ولا يلزم التجديد في الميقات ولا المرور عليها ، ويعتبر تعيين المكان ، فلا يصحّ نذر الاحرام قبل الميقات مطلقاً ، فيكون مخيّراً بين الأمكنة ؛ لأنّه القدر المتيقّن بعد عدم الاطلاق في الأخبار إلّا في صورة الترديد بين المكانين بأن يقول : للّه عليّ أن أحرم إمّا من الكوفة أو من البصرة ، ولا فرق

١ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٢٣٥ .

٢ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٢٣٧ .

بين كون الاحرام للحجّ الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة ، نعم لو كان للحجّ أو عمرة التمتّع يشترط أن يكون في أشهر الحجّ ، لاعتبار كون الاحرام لهما فيها ، والنصوص إنّما جوّزت قبل الوقت المكاني فقط ، ثمّ لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسياناً أو عمداً لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات ، نعم عليه الكفّارة إذا خالفه متعمّداً .

ثانيهما ـ إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشى تقضّيه إن أخّر الاحرام إلى الميقات فإنّه يجوز له الاحرام قبل الميقات ، وتحسب له عمرة رجب ، وإن أتى ببقيّة الأعمال في شعبان لصحيحة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السلام عن رجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق ، أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخّر الاحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : «**يحرم قبل الوقت لرجب ، فإنّ لرجب فضلاً**»[1] . وصحيحة معاوية بن عمّار سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول : «**ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقّت رسول اللّه صلى الله عليه وآله إلّا أن يخاف فوت الشهر في العمرة**»[2] . ومقتضى إطلاق الثانية جواز ذلك لادراك عمرة غير رجب أيضاً ، حيث أنّ لكلّ شهر عمرة ، لكنّ الأصحاب خصّصوا ذلك برجب ، والأولى مع ذلك التجديد في الميقات ، ويجوز الاحرام قبل الضيق إذا علم عدم الادراك إذا أخّر إلى الميقات ، بل هو الأولى ؛ حيث أنّه يقع باقي أعمالها أيضاً في رجب ، ولا فرق بين العمرة المندوبة والواجبة بالأصل أو بالنذر ونحوه .

م ﴿ ٢٧٩٩ ﴾ كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها ، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول مكّة أن يجاوز الميقات اختياراً إلّا محرماً وإن كان أمامه ميقات آخر ، فلو لم يحرم منها وجب العود إليها ، وأمّا إذا لم يرد النسك ولا

١ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٢٣٦ .

٢ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٢٣٦ .

دخول مكّة بأن كان له شغل خارج مكّة ولو كان في الحرم فلا يجب الإحرام ، نعم فـي بعض الأخبار وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم وإن لم يرد دخول مكّة ، لكن قد يدّعى الاجماع على عدم وجوبه ، وإن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات .

م ﴿ ٢٨٠٠ ﴾ لو أخّر الاحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكّن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجّه ووجب عليه قضاؤه إذا كان مستطيعاً ، وأمّا إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب ، وإن أثم بترك الاحرام بالمرور على الميقات ؛ خصوصاً إذا لم يدخل مكّة ، وذلك لأنّ الواجب عليه إنّما كان الاحرام لشرف البقعة كصلاة التحيّة في دخول المسجد ، فلا قضاء مع تركه ، مع أنّ وجوب الاحرام لذلك لا يوجب وجوب الحجّ عليه ، وأيضاً إذا بدا له ولم يدخل مكّة كشف عن عدم الوجوب من الأوّل ، وذهب بعضهم إلى أنّه لو تعذّر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه ، كما في الناسي والجاهل ، نظير ما إذا ترك التوضّي إلى أن ضاق الوقت فإنّه يتيمّم ، وتصحّ صلاته وإن أثم بترك الوضوء متعمّداً ، وفيه أنّ البدليّة في المقام لم تثبت ، بخلاف مسألة التيمّم ، والمفروض أنّه ترك ما وجب عليه متعمّداً .

م ﴿ ٢٨٠١ ﴾ لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة وترك الاحرام لها متعمّداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحلّ ، وإن كان متمكّناً من العود إلى الميقات فأدنى الحلّ له مثل كون الميقات أمامه ، ولو لم يتمكّن من العود ولا الاحرام من أدنى الحلّ بطلت عمرته .

م ﴿ ٢٨٠٢ ﴾ لو كان مريضاً ولم يتمكّن من النزع ولبس الثوبين يجزيه النيّة والتلبية ، فإذا زال عندها نزع ولبسهما ، ولا يجب حينئذ عليه العود إلى الميقات ، نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الاحرام لمرض أو إغماء ثمّ زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكّن ، وإلّا كان حكمه حكم الناسي في الاحرام من مكانه إذا لم يتمكّن إلّا منه ، وإن تمكّن العود في

الجملة وجب ، وذهب بعضهم إلى أنّه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام في مريض أغمى عليه فلم يفق حتّى أتى الموقف ، قال عليه السلام : «**يحرم عنه رجل**» ، والظاهر أنّ المراد أنّه يحرمه ويجنّبه عن محرّمات الإحرام ، لا أنّه ينوب عنه في الإحرام ، ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته ، وإن كان ممكناً ، ولكنّ العمل به مشكل ، لإرسال الخبر وعدم الجابر فيجب العود مع الإمكان وعدم الاكتفاء به مع عدمه .

م ﴿ ٢٨٠٣ ﴾ إذا ترك الاحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع وجب العود إليها مع الامكان ، ومع عدمه فإلى ما أمكن إلّا إذا كان أمامه ميقات آخر ، وكذا إذا جاوزها محلّاً لعدم كونه قاصداً للنسك ولا لدخول مكّة ، ثمّ بدا له ذلك فإنّه يرجع إلى الميقات مع التمكّن ، وإلى ما أمكن مع عدمه .

م ﴿ ٢٨٠٤ ﴾ من كان مقيماً في مكّة وأراد حجّ التمتّع وجب عليه الاحرام لعمرته من الميقات إذا تمكّن ، وإلّا فحاله حال الناسي .

م ﴿ ٢٨٠٥ ﴾ لو نسي المتمتّع الاحرام للحجّ بمكّة ثمّ ذكر وجب عليه العود مع الامكان وإلّا ففي مكانه ، ولو كان في عرفات بل المشعر وصحّ حجّه ، وكذا لو كان جاهلاً بالحكم ، ولو أحرم له من غير مكّة مع العلم والعمد لم يصحّ ، وإن دخل مكّة باحرامه ، بل وجب عليه الاستئناف مع الامكان وإلّا بطل حجّه ، نعم لو أحرم من غيرها نسياناً ولم يتمكّن من العود إليها صحّ إحرامه من مكانه .

م ﴿ ٢٨٠٦ ﴾ لو نسي الاحرام ولم يذكر حتّى أتى بجميع الأعمال من الحجّ أو العمرة فصحّ عمله ، وكذا صحّ لو تركه جهلاً حتّى أتى بالجميع .

فصل في مقدّمات الاحرام

م ﴿ ٢٨٠٧ ﴾ يستحبّ قبل الشروع في الاحرام أمور :

أحدها ـ توفير شعر الرأس بل واللحية لاحرام الحجّ مطلقاً ، لا خصوص التمتّع كما يظهر من بعضهم لاطلاق الأخبار ، من أوّل ذي القعدة بمعنى عدم إزالة شعرهما لجملة من الأخبار ، وهي وإن كانت ظاهرةً في الوجوب إلّا أنّها محمولة على الاستحباب لجملة أخرى من الأخبار ظاهرة فيه ، فالقول بالوجوب كما هو ظاهر جماعة ضعيف ، ولا ينبغي ترك اهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق ، حيث يظهر من بعضهم وجوبه أيضاً لخبر محمول على الاستحباب أو على ما إذا كان في حال الاحرام ، ويستحبّ التوفير للعمرة شهراً .

الثاني ـ قصر الأظفار والأخذ من الشارب وإزالة شعر الابط والعانة بالطلي أو الحلق أو النتف ، والأفضل الأوّل ، ثمّ الثاني ، ولو كان مطلياً قبله تستحبّ له الاعادة وإن لم يمض خمسة عشر يوماً ، ويستحبّ أيضاً إزالة الأوساخ من الجسد لفحوى ما دلّ على المذكورات ، وكذا يستحبّ الاستياك .

الثالث ـ الغسل للاحرام في الميقات ، ومع العذر عنه التيمّم ويجوز تقديمه على الميقات مع خوف إعواز الماء ، بل يجوز مع عدم الخوف أيضاً ، ويكفي الغسل من أوّل النهار إلى الليل ، ومن أوّل الليل إلى النهار ، ويكفي غسل اليوم إلى آخر الليل وبالعكس ، وإذا أحدث بعدها بعد قبل الاحرام يستحبّ إعادته خصوصاً في النوم ، كما أنّ الأولى إعادته إذا أكل أو لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للمحرم ، بل وكذا لو تطيّب بل الأولى ذلك في جميع تروك الاحرام ، فلو أتى بواحد منها بعدها قبل الاحرام الأولى إعادته ، ولو أحرم بغير غسل أتى به ، وأعاد صورة الاحرام ؛ سواء تركه عالماً عامداً أو جاهلاً أو

ناسياً ، ولكن إحرامه الأوّل صحيح باق على حاله ، فلو أتى بما يوجب الكفّارة بعده وقبل الاعادة وجبت عليه ، ويستحبّ أن يقول عند الغسل أو بعده : «**بسم اللّه وباللّه ، اللّهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كلّ خوف وشفاء من كلّ داء وسقم . اللّهم طهّرني وطهّر قلبي واشرح لي صدري ، وأجر على لساني محبّتك ومدحتك والثناء عليك ، فإنّه لا قوّة إلّا بك وقد علمت أنّ قوام ديني التسليم لك والاتّباع لسنّة نبيّك صلواتك عليه وآله**» .

الرابع ـ أن يكون الاحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة ، وقيل بوجوب ذلك لجملة من الأخبار الظاهرة فيه ، المحمولة على الندب للاختلاف الواقع بينها ، واشتمالها على خصوصيّات غير واجبة ، والأولى أن يكون بعد صلاة الظهر في غير إحرام حجّ التمتّع ، فإنّ الأفضل فيه أن يصلّي الظهر بمنى ، وإن لم يكن في وقت الظهر فبعد صلاة فريضة أخرى حاضرة ، وإن لم يكن فمقضية وإلّا فعقيب صلاة النافلة .

الخامس ـ صلاة ستّ ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للاحرام ، والأولى الاتيان بها مقدّماً على الفريضة ، ويجوز إتيانها في أيّ وقت كان بلا كراهة حتّى في الأوقات المكروهة ، وفي وقت الفريضة حتّى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة ، لخصوص الأخبار الواردة في المقام ، والأولى أن يقرء في الركعة الأولى بعد الحمد التوحيد وفي الثانية الجحد ، لا العكس كما قيل .

م ﴿ ٢٨٠٨ ﴾ يكره للمرأة إذا أرادت الاحرام أن تستعمل الحناء إذا كان يبقى أثره إلى ما بعده مع قصد الزينة ، بل لا معه أيضاً إذا كان يحصل به الزينة وإن لم يقصدها ، والرواية مختصّة بالمرأة ، لكنّهم ألحقوا بها الرجل أيضاً لقاعدة الاشتراك ، ولا بأس به ، وأمّا استعماله مع عدم إرادة الاحرام فلا بأس به ، وإن بقي أثره ، ولا بأس بعدم إزالته وإن كانت

ممكنة .

فصل في كيفيّة الاحرام

م ﴿ ٢٨٠٩ ﴾ وواجباته ثلاثة :

الأوّل ـ النيّة بمعنى القصد إليه ، فلو أحرم من غير قصد أصلاً بطل ؛ سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل ، ويبطل نسكه أيضاً إذا كان الترك عمداً ، وأمّا مع السهو والجهل فلا يبطل ، ويجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن ، وإلّا فمن حيث أمكن على التفصيل الذي مرّ سابقاً في ترك أصل الاحرام .

م ﴿ ٢٨١٠ ﴾ يعتبر فيها القربة والخلوص كما في سائر العبادات ، فمع فقدهما أو أحدهما يبطل إحرامه .

م ﴿ ٢٨١١ ﴾ يجب أن تكون مقارنةً للشروع فيه ، فلا يكفي حصولها في الأثناء ، فلو تركها وجب تجديده ، ولا وجه لما قيل : من أنّ الاحرام تروك ، وهي لا تفتقر إلى النيّة ، والقدر المسلّم من الاجماع على اعتبارها إنّما هو في الجملة ولو قبل التحلّل ، إذ نمنع أوّلاً كونه تروكاً فإنّ التلبية ولبس الثوبين من الأفعال ، وثانياً اعتبارها فيه على حدّ اعتبارها في سائر العبادات في كون اللازم تحقّقها حين الشروع فيها .

م ﴿ ٢٨١٢ ﴾ يعتبر في النيّة تعيين كون الاحرام لحجّ أو عمرة ، وأنّ الحجّ تمتّع أو قِران أو إفراد ، وأنّه لنفسه أو نيابة عن غيره ، وأنّه حجّة الاسلام أو الحجّ النذري أو الندبي ، فلو نوى الاحرام من غير تعيين وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل ، فما عن بعضهم من صحّته وأنّ له صرفه إلى أيّهما شاء من حجّ أو عمرة لا وجه له ؛ إذ الظاهر أنّه جزء من النسك فتجب نيّته كما في أجزاء سائر العبادات ، وليس مثل الوضوء والغسل بالنسبة إلى الصلاة ، نعم يكفي

التعيين الاجمالي حتّى بأن ينوي الاحرام لما سيعيّنه من حجّ أو عمرة ، فإنّه نوع تعيين ، وفرق بينه وبين ما لو نوى مردّداً مع إيكال التعيين إلى ما بعد .

م ﴿ ٢٨١٣ ﴾ لا يعتبر فيها نيّة الوجه من وجوب أو ندب إلّا إذا توقّف التعيين عليها ، وكذا لا يعتبر فيها التلفّظ بل ولا الاخطار بالبال فيكفي الداعي .

م ﴿ ٢٨١٤ ﴾ لا يعتبر في الاحرام استمرار العزم على ترك محرّماته ، بل المعتبر العزم على تركها مستمرّاً ، فلو لم يعزم من الأوّل على استمرار الترك بطل ، وأمّا لو عزم على ذلك ولم يستمرّ عزمه بأن نوى بعد تحقّق الاحرام عدمه أو إتيان شيء منها لم يبطل ، فلا يعتبر فيه استدامة النيّة كما في الصوم ، والفرق أنّ التروك في الصوم معتبرة في صحّته بخلاف الاحرام فإنّها فيه واجبات تكليفيّة .

م ﴿ ٢٨١٥ ﴾ لو نسي ما عيّنه من حجّ أو عمرة وجب عليه التجديد ؛ سواء تعيّن عليه أحدهما أو لا .

م ﴿ ٢٨١٦ ﴾ لا تكفي نيّة واحدة للحجّ والعمرة ، بل لابدّ لكلّ منهما من نيّته مستقلّاً ؛ إذ كلّ منهما يحتاج إلى إحرام مستقلّ ، فلو نوى كذلك وجب عليه تجديدها ، والقول بصرفه إلى المتعيّن منهما إذا تعيّن عليه أحدهما والتخيير بينهما إذا لم يتعيّن وصحّ منه كلّ منهما كما في أشهر الحجّ لا وجه له ، كالقول بأنّه لو كان في أشهر الحجّ بطل ولزم التجديد ، وإن كان في غيرها صحّ عمرة مفردة .

م ﴿ ٢٨١٧ ﴾ لو نوى كاحرام فلان فإن علم أنّه لما ذا أحرم صحّ ، وإن لم يعلم فقيل بالبطلان لعدم التعيين ، وقيل بالصحّة لما عن علي عليه السلام ، وصحّ لأنّه نوع تعيين ، نعم لو لم يحرم فلان أو بقي على الاشتباه فيبطل ، وقد يقال : إنّه في صورة الاشتباه يتمتّع ، ولا وجه له إلّا إذا كان في مقام يصحّ له العدول إلى التمتّع .

م ﴿ ٢٨١٨ ﴾ لو وجب عليه نوع من الحجّ أو العمرة فنوى غيره بطل .

م ﴿ ٢٨١٩ ﴾ لو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق .

م ﴿ ٢٨٢٠ ﴾ لو كان في أثناء نوع وشك في أنّه نواه أو نوى غيره بنى على أنّه نواه .

م ﴿ ٢٨٢١ ﴾ يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة ، ويتحقّق بأيّ لفظ كان ، والأولى أن يكون بما في صحيحة ابن عمّار وهو أن يقول : «**اللّهم إنّي أريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك** صلى الله عليه وآله **فيسّر ذلك لي ، وتقبّله منّي ، وأعنّي عليه ، فإن عرض شيء يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ ، اللّهم إن لم تكن حجّة فعمرة ، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والطيب ، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة**»[1] .

م ﴿ ٢٨٢٢ ﴾ يستحبّ أن يشترط عند إحرامه على اللّه أن يحلّه إذا عرض مانع من إتمام نسكه من حجّ أو عمرة ، وأن يتمّ إحرامه عمرة إذا كان للحجّ ولم يمكنه الاتيان كما يظهر من جملة من الأخبار ، واختلفوا في فائدة هذا الاشتراط فقيل : إنّها سقوط الهدي ، وقيل : إنّها تعجيل التحلّل وعدم انتظار بلوغ الهدي محلّه ، وقيل : سقوط الحجّ من قابل ، وقيل : إنّ فائدته إدراك الثواب فهو مستحبّ تعبّدي ، ويدلّ عليه قوله عليه السلام في بعض الأخبار : «**هو حلّ حيث حبسه اشترط أو لم يشترط**»[2] ، والظاهر عدم كفاية النيّة في حصول الاشتراط ، بل لابدّ من التلفّظ لكن يكفي كلّ ما أفاد هذا المعنى ، فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص وإن كان الأولى التعيين ممّا في الأخبار .

الثاني من واجبات الاحرام ـ التلبيات الأربع ، والقول بوجوب الخمس أو الستّ ضعيف ،

١ـ الوسائل ، ج٩ ، ص٢٤ .

٢ـ الوسائل ، ج٨ ، ص٣٥ .

بل ادّعى جماعة الاجماع على عدم وجوب الأزيد من الأربع ، وهي أن يقول : «**لبّيك اللّهم لبّيك ، لبّيك لا شريك لك لبّيك**» كما هو صريح صحيحة معاوية بن عمّار ، والزوائد مستحبّة ، والأولى التكرار بالاتيان بكلّ من الصور المذكورة ، بل يستحبّ أن يقول كما في صحيحة معاوية بن عمّار : «**لبّيك اللّهمّ لبّيك ، لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لك ، لا شريك لك لبّيك ، ذا المعارج لبّيك لبّيك ، لبّيك داعياً إلى دار السلام لبّيك ، لبّيك غفّار الذنوب لبّيك ، لبّيك أهل التلبية لبّيك ، لبّيك ذا الجلال والاكرام ، لبّيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبّيك ، لبّيك تبدء والمعاد إليك ، لبّيك كشّاف الكروب العظام لبّيك ، لبّيك عبدك وابن عبديك لبّيك ، لبّيك ياكريم لبّيك**» .

م ﴿ ٢٨٢٣ ﴾ اللازم الاتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربيّة ، فلا يجزي الملحون مع التمكّن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح بلا استنابة في ذلك ، وكذا لا تجزي الترجمة مع التمكّن ، ومع عدمه فالأولى الجمع بينهما وبين الاستنابة ، والأخرس يشير إليها باصبعه مع تحريك لسانه بلا استنابة في ذلك أيضاً ، ويلبّي من الصبي الغير المميّز ومن المغمى عليه ، وفي قوله : «أنّ الحمد» إلى آخره ، يصحّ أن يقرء بكسر الهمزة وفتحها ، والأولى الأوّل ، ولبّيك مصدر منصوب بفعل مقدّر ؛ أي : ألبّ لك إلباباً بعد الباب ، أو لبّاً بعد لبّ ؛ أي : إقامة بعد اقامة ، من لبّ بالمكان أو ألبّ ؛ أي : أقام ، والأولى كونه من لبّ ، وعلى هذا ، فأصله لبّين لك ، فحذف اللام وأضيف إلى الكاف ، فحذف النون ، وحاصل معناه إجابتين لك ، وربّما يحتمل أن يكون من لبّ بمعنى واجه ، يقال داري تلبّ دارك ؛ أي : تواجهها ، فمعناه مواجهتي وقصدي لك ، وأمّا احتمال كونه من لبّ الشيء ؛ أي : خالصه ، فيكون بمعنى إخلاصي لك فبعيد ، كما أنّ القول بأنّه كلمة مفردة نظير «على» و«لدى» فأضيفت إلى الكاف فقلبت ألفه ياء لا وجه له ، لأنّ

«على» و«لدى» إذا أضيفا إلى الظاهر يقال فيهما بالألف كعلى زيد ولدى زيد وليس لبّي كذلك ، فإنّه يقال فيه : لبّي زيد بالياء .

م ﴿ ٢٨٢٤ ﴾ لا ينعقد إحرام حجّ التمتّع وإحرام عمرته ، ولا إحرام حجّ الافراد ولا إحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبية ، وأمّا في حجّ القران فيتخيّر بين التلبية وبين الإشعار أو التقليد ، والإشعار مختصّ بالبدن ، والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدي ، والأولى في البدن الجمع بين الإشعار والتقليد ضمّ التلبية أيضاً ، فينعقد إحرام حجّ القِران بأحد هذه الثلاثة ، وتجب التلبية على القارن وإن لم يتوقّف انعقاد إحرامه عليها ، فهي واجبة عليه في نفسها ، ويستحبّ الجمع بين التلبية وأحد الأمرين ، وأيّهما بدء كان واجباً . وكان الآخر مستحبّاً ، ثمّ إنّ الاشعار عبارة عن شقّ السنام الأيمن بأن يقوم الرجل من الجانب الأيسر من الهدي ويشقّ سنامه من الجانب الأيمن ، ويلطخ صفحته بدمه ، والتقليد أن يعلّق في رقبة الهدي نعلاً خلقاً قد صلّى فيه .

م ﴿ ٢٨٢٥ ﴾ لا تجب مقارنة التلبية لنيّة الاحرام ، فيجوز أن يؤخّرها عن النيّة ولبس الثوبين .

م ﴿ ٢٨٢٦ ﴾ لا تحرم عليه محرّمات الاحرام قبل التلبية وإن دخل فيه بالنيّة ولبس الثوبين ، فلو فعل شيئاً من المحرّمات لا يكون آثماً ، وليست عليه كفّارة ، وكذا في القارن إذا لم يأت بها ولا بالاشعار أو التقليد ، بل يجوز له أن يبطل الاحرام ما لم يأت بها ولا بأحد الأمرين فيه ، والحاصل أنّ الشروع في الاحرام وإن كان يتحقّق بالنيّة ولبس الثوبين إلّا أنّه لا تحرم عليه المحرّمات ، ولا يلزم البقاء عليه إلّا بها أو بأحد الأمرين ، فالتلبية وأخواها بمنزلة تكبيرة الاحرام في الصلاة .

م ﴿ ٢٨٢٧ ﴾ إذا نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها ، وإن لم يتمكّن أتى

بها في مكان التذكّر ، ولا تجب الكفّارة عليه إذا كان آتياً بما يوجبها ، لما عرفت من عدم انعقاد الاحرام إلّا بها .

م ﴿ ٢٨٢٨ ﴾ الواجب من التلبية مرّة واحدة ، نعم يستحبّ الاكثار بها وتكريرها ما استطاع ، خصوصاً في دبر كلّ صلاة فريضةً أو نافلةً ، وعند صعود شرف ، أو هبوط واد ، وعند المنام ، وعند اليقظة ، وعند الركوب ، وعند النزول ، وعند ملاقاة راكب ، وفي الأسحار ، وفي بعض الأخبار : «**من لبّى في إحرامه سبعين مرّةً ايماناً واحتساباً أشهد اللّه له ألف ألف ملك براءةً من النار وبراءةً من النفاق**»[1] .

ويستحبّ الجهر بها خصوصاً في المواضع المذكورة للرجال دون النساء ، ففي المرسل أنّ التلبية شعار المحرم ، فارفع صوتك بالتلبية ، وفي المرفوعة : «**لمّا أحرم رسول اللّه صلى الله عليه وآله أتاه جبرئيل فقال : مرّ أصحابك بالعجّ والثجّ ، فالعجّ رفع الصوت بالتلبية ، والثجّ نحر البدن**»[2] .

م ﴿ ٢٨٢٩ ﴾ ذكر جماعة أنّ الأفضل لمن حجّ على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقاً كما قاله بعضهم ، أو في خصوص الراكب كما قيل ، ولمن حجّ على طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً ، ولمن حجّ من مكّة تأخيرها إلى الرقطاء كما قيل أو إلى أن يشرف على الأبطح ، لكنّ الظاهر بعد عدم الاشكال في عدم وجوب مقارنتها للنيّة ، ولبس الثوبين استحباب التعجيل بها مطلقاً ، وكون أفضليّة التأخير بالنسبة إلى الجهر بها ، فالأفضل أن يأتي بها حين النيّة ولبس الثوبين سرّاً ، ويؤخّر الجهر بها إلى المواضع المذكورة ، والبيداء أرض مخصوصة بين مكّة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو

١ـ المحاسن ، ج١ ، طهران ، دارالكتب الاسلامية ، ص٦٤ .

٢ـ الوسائل ، ج٩ ، ص٥٠ .

مكة ، والأبطح : مسيل وادي مكّة ، وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، أوّله عند منقطع الشعب بين وادي منى ، وآخره متّصل بالمقبرة التي تسمّى بالمعلّى عند أهل مكّة ، والرقطاء : موضع دون الردم يسمّى مدعى ، ومدعى الأقوام مجتمع قبائلهم ، والردم حاجز يمنع السيل عن البيت ، ويعبّر عنه بالمدعى .

م ﴿ ٢٨٣٠ ﴾ المعتمر عمرة التمتّع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة في الزمن القديم ، وحدّها لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيين ، وهو مكان معروف ، والمعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم ، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكّة لاحرامها ، ويجب على الحاجّ بأيّ نوع من الحجّ أن يقطعها عند الزوال من يوم عرفة .

م ﴿ ٢٨٣١ ﴾ لا يلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الاحرام ، بل ولا بإحدى الصور المذكورة في الأخبار ، بل يكفي أن يقول : «**لبّيك اللّهمّ لبّيك**» بل يكفي تكرار لفظ : «لبّيك» .

م ﴿ ٢٨٣٢ ﴾ إذا شك بعد الاتيان بالتلبية أنّه أتى بها صحيحةً أم لا ، بنى على الصحّة .

م ﴿ ٢٨٣٣ ﴾ إذا أتى بالنيّة ولبس الثوبين وشك في أنّه أتى بها بالتلبية أيضاً حتّى يجب عليه ترك المحرّمات أو لا ، يبني على عدم الاتيان لها ، فيجوز له فعلها ، ولا كفّارة عليه .

م ﴿ ٢٨٣٤ ﴾ إذا أتى بما يوجب الكفّارة وشك في أنّه كان بعد التلبية حتّى تجب عليه أو قبلها لم تجب عليه الكفّارة من غير فرق بين مجهولي التاريخ أو كان تاريخ التلبية مجهولاً ، وكذا إن كان تاريخ إتيان الموجب مجهولاً ، لأنّ الأصل لا يثتب كونه بعد التلبية .

الثالث ـ من واجبات الاحرام لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه ،

يتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر ، ولا يكون لبسهما شرطاً في تحقّق الاحرام بل يكـون واجباً تعبّدياً ، ولا تعتبر كيفيّة مخصوصة في لبسهما ، فيجوز الاتزار بأحدهما كيف شاء ، والارتداء بالآخر أو التوشّح به أو غير ذلك من الهيئات ، لكن الأولى لبسهما على الطريق المألوف ، وكذا الأولى عدم عقد الازار في عنقه ، بل عدم عقده مطلقاً ولو بعضه ببعض ، وعدم غرزه بابرة ونحوها ، وكذا في الرداء الأولى عدم عقده ، لكن يجوز ذلك كلّه في كلّ منهما ما لم يخرج عن كونه رداءً أو إزاراً ، ويكفي فيهما المسمّى ، وإن كان الأولى أيضاً كون الازار ممّا يستر السرّة والركبة ، والرداء ممّا يستر المنكبين ، وعدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه ، ويرتدي بالباقي إلّا في حال الضرورة ، وكـون اللـبس قـبل النـيّة والتلبية ، فلو قدّمها عليه أعادهما بعده ، ويلاحظ النيّة في اللبس .

وأمّا التجرّد فلا يعتبر فيه النيّة ، وإن كان الأولى اعتبارها فيه أيضاً .

م ﴿ ٢٨٣٥ ﴾ لو أحرم في قميص عالماً عامداً لا تجب الاعادة ، فلو لبسهما فوق القميص أو تحته كان الأمر كذلك أيضاً ، ولو أحرم في القميص جاهلاً بل أو ناسياً أيضاً نزعه وصحّ إحرامه ، أمّا إذا لبسه بعد الاحرام فاللازم شقّه وإخراجه من تحت .

م ﴿ ٢٨٣٦ ﴾ لا تجب استدامة لبس الثوبين ، بل يجوز تبديلهما ونزعهما لازالة الوسخ أو للتطهير ، بل يجوز التجرّد منهما مع الأمن من الناظر ، أو كون العورة مستورة بشيء آخر .

م ﴿ ٢٨٣٧ ﴾ لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الاحرام ، وفي الأثناء للاتّقاء عن البرد والحرّ بل ولو اختياراً .

٩ ـ كتاب الاعتكاف

م ﴿ ٢٨٣٨ ﴾ وهو اللبث في المسجد بقصد العبادة بل يكفي قصد التعبّد بنفس اللبث وإن لم يضمّ إليه قصد عبادة أخر خارجة عنه ، ويصحّ في كلّ وقت يصحّ فيه الصوم ، وأفضل أوقاته شهر رمضان ، وأفضله العشر الأواخر منه ، وينقسم إلى واجب ومندوب .

والواجب منه ما وجب بنذر أو عهد أو يمين أو شرط في ضمن عقد أو إجازة أو نحو ذلك وإلّا ففي أصل الشرع مستحبّ ، ويجوز الاتيان به عن نفسه وعن غيره الميّت ويجوز نيابةً عن الحيّ ، ولا يضرّ اشتراط الصوم فيه فإنّه تبعي فهو كالصلاة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحيّ .

ويشترط في صحّته أمور :

الأوّل ـ الايمان ، فلا يصحّ من غيره .

الثاني ـ العقل ، فلا يصحّ من المجنون ولو أدواراً في دوره ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل .

الثالث ـ نيّة القربة كما في غيره من العبادات والتعيين إذا تعدّد ولو إجمالاً ، ولا يعتبر

فيه قصد الوجه كما في غيره من العبادات ، وإن أراد أن ينوي الوجه ففي الواجب منه ينوي الوجوب وفي المندوب الندب ، ولا يقدح في ذلك كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجباً ؛ لأنّه من أحكامه فهو نظير النافلة إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها ولكنّ الأولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه بل تجديد نيّة الوجوب في اليوم الثالث ، ووقت النيّة قبل الفجر ، وتكفي النيّة في أوّل الليل كما في صوم شهر رمضان ، وهكذا لو كان الشروع فيه في أوّل الليل أو في أثنائه نوى في ذلك الوقت ، ولو نوى الوجوب في المندوب أو الندب في الواجب اشتباهاً لم يضرّ ، لا إذا كان على وجه التقييد ولا الاشتباه في التطبيق .

الرابع ـ الصوم ، فلا يصحّ بدونه ، وعلى هذا فلا يصحّ وقوعه من المسافر في غير المواضع التي يجوز له الصوم فيها ولا من الحائض والنفساء ولا في العيدين بل لو دخل فيه قال العيد بيومين لم يصحّ وإن كان غافلاً حين الدخول ، نعم لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصحّ ، وإن كان على وجه الاطلاق صحّ فيكون العيد فاصلاً بين أيّام الاعتكاف .

الخامس ـ أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام ، فلو نواه كذلك بطل ، وأمّا الأزيد فلا بأس به وإن كان الزائد يوماً أو بعضه أو ليلةً أو بعضها ولا حدّ لأكثره ، نعم لو اعتكف خمسة أيّام وجب السادس بل كلّما زاد يومين وجب الثالث ، فلو اعتكف ثمانية أيّام وجب اليوم التاسع وهكذا .

م ﴿ ٢٨٣٩ ﴾ واليوم من طلوع الفجر إلى غروب الحمرة المشرقيّة ، فلا يشترط إدخال الليلة الأولى ولا الرابعة وإن جاز ذلك كما عرفت ، ويدخل الليلتان المتوسّطان ، ولا تكفي الثلاثة التلفيقيّة .

السادس ـ أن يكون في المسجد الجامع ويكفي في غيره من المساجد ولكن هو خال

عن شرائط الاعتكاف الشرعيّة ، ولو تعدّد الجامع تخيّر بينها ، والأولى مع الامكان كونه في أحد المساجد الأربعة : مسجد الحرام ومسجد النبيﷺ ومسجد الكوفة ومسجد البصرة .

السابع ـ إذن السيّد بالنسبة إلى مملوكه ؛ سواء كان قنّاً أو مدبّراً أو أمّ ولد أو مكاتباً لم يتحرّر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتساباً ، وأمّا إذا كان اكتساباً فلا مانع منه ، كما أنّه إذا كان مبعّضاً فيجوز منه في نوبته إذا هاياه مولاه من دون إذن بل مع المنع منه أيضاً ، وكذا يعتبر إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاصّ وإذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقّه وإذن الوالد والوالدة بالنسبة إلى ولدهما إذا كان مستلزماً لايذائهما ، وأمّا مع عدم المنافاة وعدم الايذاء فلا يعتبر إذنهم ؛ خصوصاً بالنسبة إلى الزوج والوالد .

الثامن ـ استدامة اللبث في المسجد ، فلو خرج عمداً اختياراً لغير الأسباب المبيحة بطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به ، وأمّا لو خرج ناسياً أو مكرهاً فلا يبطل ، وكذا لو خرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادةً كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابة أو الاستحاضة ونحو ذلك ، ولا يجب الاغتسال في المسجد وإن أمكن من دون تلويث ، والمدار على صدق اللبث فلا ينافيه خروج بعض أجزاء بدنه من يده أو رأسه أو نحوهما .

م ﴿ ٢٨٤٠ ﴾ لو ارتدّ المعتكف في أثناء اعتكافه بطل وإن تاب بعد ذلك إذا كان في ذلك في أثناء النهار بل مطلقاً .

م ﴿ ٢٨٤١ ﴾ لا يجوز العدول بالنيّة من اعتكاف إلى غيره وإن اتّحدا في الوجوب والندب ، ولا عن نيابة ميّت إلى آخر أو إلى حيّ أو عن نيابة غيره إلى نفسه أو العكس .

م ﴿ ٢٨٤٢ ﴾ لا تجوز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد ، نعم يجوز ذلك بعنوان

إهداء الثواب فيصحّ إهدائه إلى متعدّدين أحياءً أو اموا تاً أو مختلفين .

م ﴿ ٢٨٤٣ ﴾ لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله بل يعتبر فيه أن يكون صائماً ؛ أيّ صوم كان ، فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استئجارياً أو واجباً من جهة النذر ونحوه ، بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم ويعتكف في ذلك الصوم ولا يضرّ وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف ، فإنّ الذي يجب لأجله هو الصوم الأعمّ من كونه له أو بعنوان آخر ، بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقاً في الصوم الذي يجوز له قطعه فإن لم يقطعه ثمّ اعتكافه وإن قطعه انقطع ووجب عليه الاستئناف .

م ﴿ ٢٨٤٤ ﴾ يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأوّلين ومع تمامهما يجب الثالث ، وأمّا المنذور فإن كان معيّناً فلا يجوز قطعه مطلقاً وإلّا فكالمندوب .

م ﴿ ٢٨٤٥ ﴾ لو نذر الاعتكاف في أيّام معيّنة وكان عليه صوم منذور أو واجب لأجل الإجارة يجوز له أن يصوم في تلك الأيّام وفاءً عن النذر أو الاجارة .

م ﴿ ٢٨٤٦ ﴾ لو نذر اعتكاف يوم أو يومين فإن قيّد بعدم الزيادة بطل نذره وإن لم يقيّده صحّ ووجب ضمّ يوم أو يومين .

م ﴿ ٢٨٤٧ ﴾ لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام معيّنة أو أزيد فاتّفق كون الثالث عيداً بطل من أصله ، ولا يجب عليه قضاؤه ؛ لعدم انعقاد نذره .

م ﴿ ٢٨٤٨ ﴾ لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل إلّا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر ، ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه صحّ ووجب عليه ضمّ يومين آخرين .

م ﴿ ٢٨٤٩ ﴾ لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام من دون الليلتين المتوسّطتين لم ينعقد .

م ﴿ ٢٨٥٠ ﴾ لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام أو أزيد لم يجب إدخال الليلة الأولى فيه بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر فإن الليلة الأولى جزء من الشهر .

م ﴿ ٢٨٥١ ﴾ لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلالين وإن كان ناقصاً ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوماً .

م ﴿ ٢٨٥٢ ﴾ لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع ، وأمّا لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة إلى أن يكمل ثلاثون بل يجوز التفريق يوماً فيوماً ، ويضمّ إلى كلّ واحد يومين آخرين ، بل الأمر كذلك في كلّ مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع .

م ﴿ ٢٨٥٣ ﴾ لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع ؛ سواء شرطه لفظاً أو كان المنساق منه ذلك فأخلّ بيوم أو أزيد بطل وإن كان ما مضى ثلاثة فصاعد واستأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه وإن كان معيّناً وقد أخلّ بيوم أو أزيد وجب قضاؤه ، وإن بقي شيء من ذلك الزمان المعيّن بعد الابطال بالاخلال فابتدء القضاء منه .

م ﴿ ٢٨٥٤ ﴾ لو نذر اعتكاف أربعة أيّام فأخلّ بالرابع ولم يشترط التتابع ولا كان منساقاً من نذره وجب قضاء ذلك اليوم وضمّ يومين آخرين ، والأولى جعل المقضي أوّل الثلاثة وإن كان مختاراً في جعله أيّاً منها شاء .

م ﴿ ٢٨٥٥ ﴾ لو نذر اعتكاف خمسة أيّام وجب أن يضمّ إليها سادساً ؛ سواء تابع أو فرّق بين الثلاثين .

م ﴿ ٢٨٥٦ ﴾ لو نذر زماناً معيّناً شهراً أو غيره وتركه نسياناً أو عصياناً أو اضطراراً وجب قضاؤه ، ولو غمّت الشهور فلم يتعيّن عنده ذلك المعيّن عمل بالظنّ ومع عدمه يتخيّر بين موارد الاحتمال .

م ﴿ ٢٨٥٧ ﴾ يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد ، فلا يجوز أن يجعله في مسجدين ؛ سواء كانا متّصلين أو منفصلين ، نعم لو كانا متّصلين على وجه يعدّ مسجداً واحداً فلا مانع .

م ﴿ ٢٨٥٨ ﴾ لو اعتكف في مسجد ثمّ اتّفق مانع من إتمامه فيه من خوف أو هدم أو نحو ذلك بطل ووجب استئنافه أو قضاؤه إن كان واجباً في مسجد آخر أو ذلك المسجد إذا ارتفع عنه المانع وليس له البناء ؛ سواء كان في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد رفع المانع .

م ﴿ ٢٨٥٩ ﴾ سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم يعلم خروجها ، وكذا مضافاته إذا جعلت جزءً منه كما لو وسّع فيه .

م ﴿ ٢٨٦٠ ﴾ إذا عيّن موضعاً خاصّاً من المسجد محلّاً لاعتكافه لم يتعيّن وكان قصده لغوا .

م ﴿ ٢٨٦١ ﴾ قبر مسلم وهاني ليس جزءً من مسجد الكوفة .

م ﴿ ٢٨٦٢ ﴾ إذا شك في موضع من المسجد أنّه جزء منه أو من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد .

م ﴿ ٢٨٦٣ ﴾ لابدّ من ثبوت كونه مسجداً وجامع بالعلم الوجداني أو الشياع المفيد للعلم أو البيّنة الشرعيّة ، ويكفي خبر العدل الواحد إن اطمأنّ به كما يكفي حكم الحاكم الشرعي .

م ﴿ ٢٨٦٤ ﴾ لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجديّة أو الجامعيّة فبان الخلاف تبيّن البطلان .

م ﴿ ٢٨٦٥ ﴾ لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدته للصلاة في بيتها بل ولا في مسجد القبيلة ونحوها .

م ﴿ ٢٨٦٦ ﴾ يصحّ اعتكاف الصبي المميّز ، فلا يشترط فيه البلوغ .

م ﴿ ٢٨٦٧ ﴾ لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل ، ولو اعتق في أثنائه لم يجب عليه إتمامه ، ولو شرع فيه بإذن المولى ثمّ أعتق في الاثناء فإن كان في اليوم الأوّل أو الثاني لم يجب عليه الاتمام إلّا أن يكون من الاعتكاف الواجب ، وإن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث وإن كان بعد تمام الخمسة وجب السادس .

م ﴿ ٢٨٦٨ ﴾ إذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه ما لم يمض يومان ، وليس له الرجوع بعدهما لوجوب إتمامه حينئذ ، وكذا لا يجوز له الرجوع إذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع فيه من العبد .

م ﴿ ٢٨٦٩ ﴾ يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة أو لحضور الجماعة أو لتشييع الجنازة وإن لم يتعيّن عليه هذه الأمور ، وكذا في سائر الضرورات العرفيّة أو الشرعيّة الواجبة أو الراجحة ؛ سواء كانت متعلّقةً بأمور الدنيا أو الآخرة ممّا يرجع مصلحته إلى نفسه أو غيره ، ولا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات .

م ﴿ ٢٨٧٠ ﴾ لو أجنب في المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج ولو لم يخرج بطل اعتكافه لحرمة لبثه فيه .

م ﴿ ٢٨٧١ ﴾ إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره بأن أزاله وجلس فيه فلا يبطل اعتكافه ، وكذا إذا جلس على فراش مغصوب أو على أرض المسجد المفروش بآجر مغصوب على وجه لا يمكن إزالته وإن توقّف على الخروج خرج ، وكذا إذا كان لابساً لثوب مغصوب أو حاملاً له فلا يبطل .

م ﴿ ٢٨٧٢ ﴾ إذا جلس على المغصوب ناسياً أو جاهلاً أو مكروهاً أو مضطرّاً لم يبطل اعتكافه .

م ﴿ ٢٨٧٣ ﴾ إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه أو لإتيان واجب آخر

متوقّف على الخروج ولم يخرج أثم ولكن لا يبطل اعتكافه .

م ﴿ ٢٨٧٤ ﴾ إذا خرج عن المسجد لضرورة تجب مراعاة أقرب الطرق و عدم المكث بمقدار الحاجة والضرورة ، ويجب أيضاً أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان مطلقاً إلّا مع الضرورة ، بل لا يمشي تحته أيضاً .

م ﴿ ٢٨٧٥ ﴾ لو خرج لضرورة وطال خروجه بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل .

م ﴿ ٢٨٧٦ ﴾ لا فرق في اللبث في المسجد بين أنواع الكون من القيام والجلوس والنوم والمشي ونحو ذلك فاللازم الكون فيه بأيّ نحو كان .

م ﴿ ٢٨٧٧ ﴾ إذا طلّقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد وبطل اعتكافها ويجب استئنافه إن كان واجباً موسّعاً بعد الخروج من العدّة ، وأمّا إذا كان واجباً معيّناً فله التخيير بين إتمامه ثمّ الخروج فوراً ؛ لتزاحم الواجبين ولا أهميّة معلومة في البين ، وأمّا إذا طلّقت بائناً فلا إشكال لعدم وجوب كونها في منزلها في أيّام العدّة .

قد عرف أنّ الاعتكاف إمّا واجب معيّن أو واجب موسّع وإمّا مندوب فالأوّل يجب بمجرّد الشروع بل قبله ، ولا يجوز الرجوع عنه ، وأمّا الأخيران ففيهما يجوز الرجوع قبل إكمال اليومين ، وأمّا بعده فيجب اليوم الثالث لكن فيهما أيضاً وجوب الاتمام بالشروع خصوصاً الأوّل منهما .

م ﴿ ٢٨٧٨ ﴾ يجوز له أن يشترط حين النيّة الرجوع متى شاء حتّى في اليوم الثالث ؛ سواء علّق الرجوع على عروض عارض أو لا ، بل يشترط الرجوع متى شاء حتّى بلا سبب عارض ، ولا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله ، ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النيّة فلا اعتبار بالشرط قبلها أو بعد الشروع

فيه وإن كان قبل الدخول في اليوم الثالث ، ولو شرط حين النيّة ثمّ بعد ذلك أسقط حكم شرطه فلا يسقط و ترتّب آثار السقوط من الاتمام بعد إكمال اليومين .

م ﴿ ٢٨٧٩ ﴾ كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيّته كذلك يجوز اشتراطه في نذره كأن يقول : للّه عليّ أن أعتكف بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا أو مطلقاً ، وحينئذ فيجوز له الرجوع وإن لم يشترط حين الشروع في الاعتكاف فيكفي الاشتراط حال النذر في جواز الرجوع ، والأولى ذكر الشرط حال الشروع أيضاً ، ولا فرق في كون النذر اعتكاف أيّام معيّنة أو غير معيّنة متتابعةً أو غير متتابعة فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر ، ولا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعيّن ولا الاستئناف مع الاطلاق .

م ﴿ ٢٨٨٠ ﴾ لا يصحّ أن يشترط له الرجوع في اعتكاف آخر أو له غير الذي ذكر الشرط فيه ، وكذا لا يصحّ أن يشترط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أجنبي .

م ﴿ ٢٨٨١ ﴾ لا يجوز التعليق في الاعتكاف ، فلو علّقه بطل إلّا إذا علّقه على شرط معلوم الحصول حين النيّة فإنّه في الحقيقة لا يكون من التعليق .

فصل في أحكام الاعتكاف

م ﴿ ٢٨٨٢ ﴾ يحرم على المعتكف أمور :

أحدها ـ مباشرة النساء بالجماع في القبل أو الدبر وباللمس والتقبيل بشهوة ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، فيحرم على المعتكفة أيضاً الجماع واللمس والتقبيل بشهوة ، ولا يحرم النظر بشهوة إلى من يجوز النظر إليه .

الثاني ـ الاستمناء إن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى حليلته الموجب له .

الثالث ـ شمّ الطيب مع التلذّذ ، وكذا الريحان ، وأمّا مع عدم التلذّذ كما إذا كان فاقد لحاسّة الشمّ مثلاً فلا بأس به .

الرابع ـ البيع والشراء بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة ، ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيويّة من المباحات حتّى الخياطة والنساجة ونحوهما إلّا مع الاضطرار إليها ، بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل والشرب مع تعذّر التوكيل أو النقل بغير البيع .

الخامس ـ المماراة ؛ أي : المجادلة على أمر دنيوي أو ديني بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة ، وأمّا بقصد إظهار الحقّ ورد الخصم عن الخطأ ، فلا بأس به بل هو من أفضل الطاعات ، فالمدار على القصد والنيّة فلكلّ امرء ما نوى من خير أو شرّ ، ولا يجب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد وإزالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك .

م ﴿ ٢٨٨٣ ﴾ لا فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار ، نعم المحرّمات من حيث الصوم كالأكل والشرب والارتماس ونحوها مختصّة بالنهار .

م ﴿ ٢٨٨٤ ﴾ يجوز للمعتكف الخوض في المباح والنظر في معاشه مع الحاجة وعدمها .

م ﴿ ٢٨٨٥ ﴾ كلّما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار من حيث اشتراط الصوم فيه فبطلانه يوجب بطلانه ، وكذا يفسده الجماع ؛ سواء كان في الليل أو النهار ، وكذا اللمس والتقبيل بشهوة ، وعلى هذا فلو أتمّه واستأنفه أو قضاه بعد ذلك إذا صدر منه أحد المذكورات في الاعتكاف الواجب كان أحسن وأولى .

م ﴿ ٢٨٨٦ ﴾ إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكورة سهواً فلا يبطل اعتكافه إلّا الجماع فإنّه لو جامع سهواً أيضاً ففي الواجب الاستئناف أو القضاء مع إتمام ما هو مشتغل به وفي

المستحبّ الاتمام.

م ﴿ ٢٨٨٧ ﴾ إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات فإن كان واجباً معيّناً وجب قضاؤه، وإن كان واجباً غير معيّن وجب استئنافه إلّا إذا كان مشروطاً فيه أو في نذره الرجوع فإنّه لا يجب قضاؤه أو استئنافه، وكذا يجب قضاؤه إذا كان مندوباً وكان الافساد بعد اليومين، وأمّا إذا كان قبلهما فلا شيء عليه بل في مشروعيّة قضائه حينئذ إشكال.

م ﴿ ٢٨٨٨ ﴾ لا يجب الفور في القضاء.

م ﴿ ٢٨٨٩ ﴾ إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليّه القضاء، نعم لو كان المنذور الصوم معتكفاً وجب على الولي قضاؤه؛ لأنّ الواجب حينئذ عليه هو الصوم ويكون الاعتكاف واجباً من باب المقدّمة بخلاف ما لو نذر الاعتكاف، فإنّ الصوم ليس واجباً فيه، وإنّما هو شرط في صحّته والمفروض أنّ الواجب على الولي قضاء الصلاة والصوم عن الميّت لا جميع ما فاته من العبادات.

م ﴿ ٢٨٩٠ ﴾ إذا باع أو اشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه وإن قلنا ببطلان اعتكافه.

م ﴿ ٢٨٩١ ﴾ إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة، ولا يجب في سائر المحرّمات، وكفّارته ككفّارة شهر رمضان وكونها مرتّبةً ككفّارة الظهار.

م ﴿ ٢٨٩٢ ﴾ إذا كان الاعتكاف واجباً وكان في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار فعليه كفّارتان: إحداهما للاعتكاف، والثانية للافطار في نهار رمضان، وكذا إذا كان في صوم قضاء شهر رمضان وأفطر بالجماع بعد الزوال فإنّه يجب عليه كفّارة الاعتكاف وكفّارة قضاء شهر رمضان، وإذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلاث كفارات: إحداها للاعتكاف، والثانية لخلف النذر، والثالثة

للافطار في شهر رمضان ، وإذا جامع امرأته المعتكفة ، وهو معتكف في نهار رمـضان ، فعليه أربع كفّارات : إحداها لاعتكافه ، واثنتان للافطار في شهر رمضان : إحداهما عن نفسه والأخرى تحمّلاً عن امرأته ، ولا دليل على تحمّل كفّارة الاعتكاف عنها ، ولذا لو أكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلّا كفّارته ولا يتحمّل عنها هذا ، ولو كانت مطاوعةً فعلى كلّ منهما كفّارتان ، وكفّارة واحدة إن كان في الليل .

إلى هنا انتهى الجزء الأوّل من كتاب حقيقة الشريعة في فقه العروة ، ويتلوه الجـزء الثاني ، وأوّله القسم الخامس في الاقتصاد . والحمدلله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين المعصومين وسلّم تسليماً كثيراً .